المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه
(البرنامج المسائي)

الشافي في الأصول

لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني (ت : 767 هـ)

« من بداية باب معرفة أحكام العموم إلى نهاية باب وجوه الوقوف على أحكام النظم »

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل

درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في أصول الفقه

إعداد الطالب

شافي بن مذكر بن جمعور القريشي السبيعي

الرقم الجامعي

296079370

إشراف

أ د / عبدالله عمر الشنقيطي – حفظه الله –

العام الجامعي

1429 □ 1430 هـ

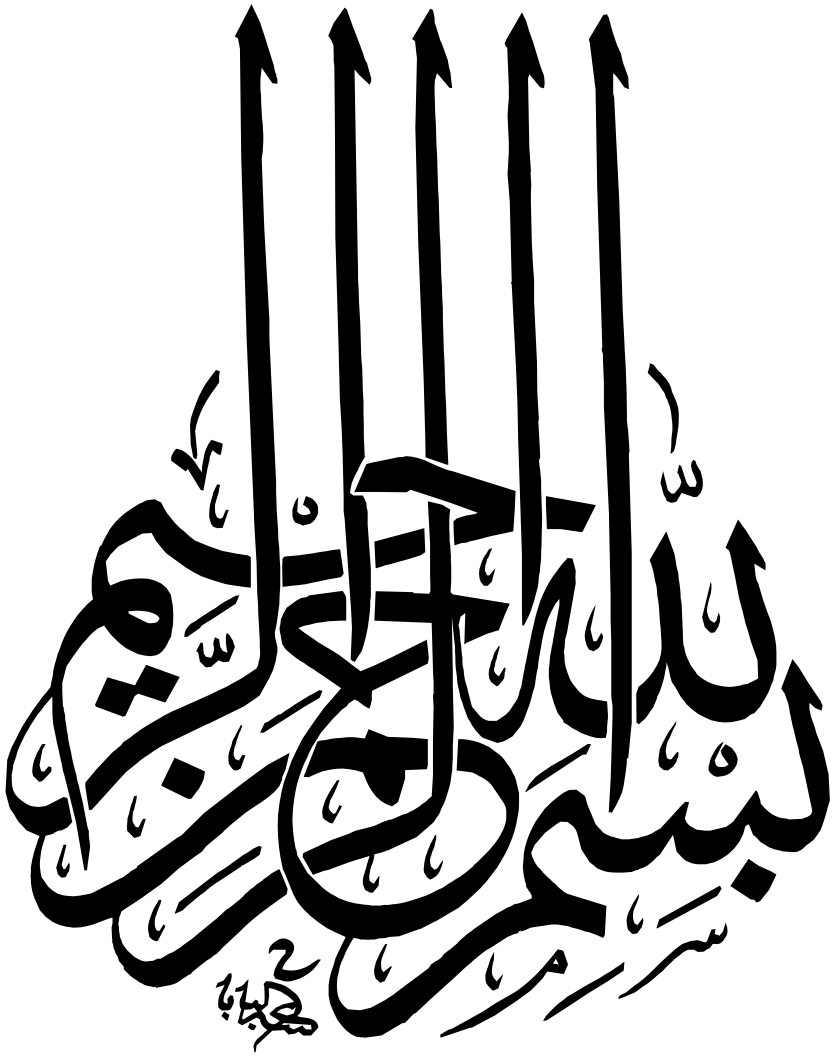

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد .

فإن علم أصول الفقه علم شريف ، بل هو من أشرف العلوم ، وأجلها ، فإنه المعين على فهم كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، وبه يتبين الحرام والحلال على اختلاف الأزمان والأحوال .

قال الغزالي ــ رحمه الله ــ « وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محضِ التقليد الذي لا يَشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وَفَّر الله دواعي الخلق على طَلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنا وأكثرهم أتباعا وأعوانا » [1] .

ولهذا قيض الله علماء أجلاء أقاموا صرح هذا العلم ، فَحَرَّرُوا قواعده ، وأقاموا الأدلة النقلية والعقلية عليها ، وبنو عليها فروعاً فقهية لإيضاحها .

ومن هؤلاء الذين خاضوا في لُجَج كتاب " أصول البزدوي " وغاصوا في أعماق فرائده ، لإظهار كنوزه، وتسهيل مسالكه، وتذليل صعابه الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكُرْلاني »

في كتابه الموسوم بـ" الشافي في الأصول " فإن له نصيب من اسمه مما يحويه بين دفتيه .

وعليه فإن من أَجَلِّ ما يهتم به طالب العلم الوقوف على ما ذخرت به خزائن المخطوطات من كتب التراث القيمة لم يكتب لها الظهور في عالم الكتاب المطبوع ، وذلك لربط حاضر الأمة بماضيها وحيث أن حاجتنا ماسة إلى تحقيق هذا التراث الشرعي العظيم ، وعلى رأس العلوم الشرعية التي لها الأولوية في التحقيق علم أصول الفقه ، وذلك لما له أهمية بين العلوم الأخرى ، إذ أنه يمثل القواعد التي ينبني عليها الفقه .

ومن هنا فقد وفقني الله تعالى بمنّه وكرمه إلى المشاركة في تحقيق هذا السِّفْرِ المبارك من بداية « **باب**

---

(1) انظر : المستصفى ص 4 .

معرفة أحكام العموم إلى نهاية باب وجوه الوقوف على أحكام النظم » دراسة وتحقيقاً كرسالة علمية أقدمها لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في قسم أصول الفقه ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته :

إن من أبرز الأسباب التي دعتني للمشاركة في تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

1_ قيمة الكتاب المشروح " أصول البزدوي " ومنزلته العلمية حيث أنه من أهم كتب الأصول عند الحنفية ، فهو شامل لجميع أبواب الأصول وموضوعاته .

قال ابن خلدون :" وأما أصول الحنفية فكتبوا فيها كثيراً ، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف شيخ الإسلام البزدوي من أئمتهم وهو مستوعب .. " [1].

2_ الرغبة في الإسهام في إحياء تراثنا الأصولي لحاجة طلبة العلم إليه .

3_ نظراً لصعوبة فهم مؤلفات البزدوي الذي كُنِّي بأبي العسر فهي بحاجة للمزيد من الشروح والإيضاح ، ولعل هذا السِّفر المبارك يكون عوناً في فهم أصول البزدوي .

4_ لم يسبق لهذا المخطوط أن حُقِق أو طبع _ حسب علمي _ مع ما له من أهمية علمية ومكانة عظيمة له ولمؤلفه _ رحمه الله _ فهو ذا علم واسع بالمذهب الحنفي ومعرفة الخلاف فقد أطَّلع على شروح البزدوي التي سبقته واستفاد منها كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .

5_ هذا السِّفر من الكتب النادرة والشروح المهمة حيث اعتنى مؤلفه بالتعليق على المسائل والفروع الفقهية والتمثيل لها .

6_ الكتاب حفظ لنا أسماء كتب ومصادر علمية متعددة متنوعة تحوي كثيراً من النقول من أمهات كتب الأصول والفقه ، اطَّلع عليها ، واستفاد منها ، ودعم بها كتابه وقد يكون بعضها مفقودة الآن ، أو لم يخرج إلى النور ، وقد يجد من يشتغلون بالتحقيق أو الباحثين فيه عوناً على إخراج الكتب المخطوطة لدعم المكتبة الإسلامية .

7_ الرغبة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في المساهمة في نشر العلم وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى .

8_ مما يدفع عزيمة الباحث إلى إخراج هذا المخطوط والاستفادة منه :كثرة النقولات والإحالات

---

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون ص 817 . 818 .

إلى علماء الأصول والفقه وغيرهم من علماء التفسير واللغة والحديث مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه _ رحمه الله _ .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس، وهي كالآتي:

المقدمة : وتتضمن :

1- الاستفتاح .

2- أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته .

3- خطة البحث .

4- منهج التحقيق .

5- الصعوبات التي واجهتني .

6 – شكر وتقدير .

- القسم الأول: الدراسة:

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن الم شروح الإ مام ال بزدوي –رح مه الله – وكتابه "كنز الوصول" , وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالإمام البزدوي – رحمه الله – , وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني: ولادته ووفاته .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المشهور بـ"أصول البزدوي": وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : اهتمام العلماء به , وشروحه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف (الشارح) جلال الدين الكرلاني – رحمه الله – وكتابه " الشافي في الأصول " , وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بجلال الدين الكرلاني , وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء علية .

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب"الشافي في الأصول" لجلال الدين الكرلاني, وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف ومصطلحات الكتاب .

المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المطلب الخامس : وصف النسخة الخطية ونماذج منها

– القسم الثاني: النص المحقق .

من بداية باب معرفة أحكام العموم إلى نهاية باب وجوه الوقوف على أحكام النظم ويقع في 87 لوحة

– الفهارس: وهي كالتالي:

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

2- فهرس الأحاديث والآثار .

3- فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .

4- فهرس الأعلام .

5- فهرس الأماكن والبلدان .

6-فهرس الفرق والمذاهب .

7-فهرس الأبيات الشعرية .

8-فهرس المصادر والمراجع .

9- فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق :

سيكون منهجي في تحقيقي لهذا الكتاب ما يأتي :

1- كتابة النص وإخراجه إخراجاً سليماً على وفق القواعد الإملائية المعتبرة .

2- تمييز المتن عن الشرح بخط عريض بجعل المتن الممزوج بالشرح بين قوسين هكذا (( )) ليفهم أنَّ ما سواه شرح الكرلاني .

3- بما أن الشرح ممزوج بالمتن جعلت متن البزدوي "كنز الوصول" من الطبعة المتوفرة وهي طبعة مطبعة جاويد بريس –كراتشي في أعلى الصفحة ، وجعلته بخط عريض تميزاً له عن الشرح وذلك لمعرفة وفهم شروحات الشارح .

4- نسخت الجزء المقرر من النسخة الخطية الوحيدة مع المحافظة على عبارات المؤلف وألفاضه قدر الإمكان بإثبات ما في الأصل وإصلاح ما ظهر لي من تحريف ، أو تصحيف ، أو أخطاء لغوية .

5- الإشارة إلى نهاية كل صفحة من المخطوط ، وذلك بوضع معكوفتين مُرقمتين هكذا [ ] بين انتهاء الصفحة وبدء الأخرى .

6- إذا ذَكرت المبسوط بعد أصول السرخسي بدون نسبته فأعني به مبسوط السرخسي .

7- أذا ذكرت كشف الأسرار بدون نسبة فهو للبخاري .

8- عزو الآيات إلى مواضعها ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة ، مع كتابتها بالخط العثماني .

9- عزو الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإنَّني اكتفي بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما . وما لم يوجد فيهما عزوته إلى كتب الحديث الأخرى ، مع نقل كلام الأئمة في الحكم عليه .

10- وضع الآيات بين قوسين مزهرين﴿ ﴾ والأحاديث والآثار بين علامتي تنصيص " " والنقول الأخرى بين قوسين عاديين (( )) .

11- توثيق النقول والنصوص التي يذكرها المؤلف –رحمه الله –، بذكر مصادرها الأصلية في الحاشية ، أو بذكر مصادر أخرى ذَكرتها ، إن لم أقف على مصادرها الأصلية .

12- توثيق ما ينقله المؤلف – رحمه الله – عند تفسيره لآيات القرآن الكريم ، وبيان القائلين من المفسرين للأقوال التي ينقلها المؤلف من مصادرها الأصلية إن وُجدت أو ممن نقلها من العلماء .

13- توثيق المسائل الأصولية والفقهية ومسائل العلوم الأخرى التي يذكرها المؤلف –

رحمه الله – من مصادرها الأصلية ، أو بذكر مصادر أخرى ذَكرتها .

14- التعليق على المسائل العلمية عند الحاجة .

15_ توضيح المراد من كلام المؤلف عند اقتضاء ذلك .

16- التعريف ببعض الكتب الغير مشهورة الواردة في النص المشروح .

17- التعريف بالمصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة .

18- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها مع ذكر مصادرها .

19- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين .

20- التعريف الموجز بالفرق، والأماكن، والبلدان ، وكل ما يحتاج إلى تعريف .

21- الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

22- وضع الفهارس العامة . وذلك وفق ما ورد ضمن خطة البحث .

هذا هو المنهج الذي سلكته عند تحقيقي لهذا الكتاب وقد أخرج أحياناً عن بعض المنهج إما لِمَلْحَظٍ خاص أو لسهو مني فجلَّ من لا يسهو .

الصعوبات التي واجهتني : ومنها على سبيل الإيجاز :

1- صعوبة قراءة المخطوط في بعض الصفحات .

2- نقله عن أسماء لا وجود لهم في مظانهم من كتب الطبقات والتراجم ، حيث لم أجد لهم أثراً وذلك كقوله :وذكر الإمام البرغري _ رحمه الله_ في ص (169) (172) (369) من الرسالة حيث لم أجد له ترجمة في كتب الأحناف أو غيرهم .

3- كثرة نقوله للآثار وأقوال العلماء كعادة المتقدمين من غير أن يشير إلى المصدر أحياناً مما استفرغ جهدا ووقتاً في البحث عنها ، ولقد استنفدت طاقتي ، وبذلت وسعي ، حتى أوثق تلك الأقوال والنقول .

وبعد : فهذا العمل قد بذلت فيه قصارى جهدي ، وعانيت فيه كثيراً ؛ فحسبي أني لم أدخر وسعاً ولم أبخل بوقت أو مال في سبيل إخراج هذا الكتاب على الصورة المرضية إن شاء الله تعالى ، ولا شك أن خلو الكتاب من الخطأ محال ، وإنما هو جهدُ بشرٍ مجبول على النقص والخطأ ، فما كان فيه من توفيق وسداد فإنما هو فضلٌ محضٌ من الكريم المنان ، وما كان فيه من خطأ ، أو خلل فمن النفس المقصرة والشيطان والله ورسوله بريئان منه ، وأسأل الله عز وجل العفو والغفران ، فما العفو مذموم وإن كثر الخطأ .

شكر وتقدير

الحمد لله على وافر نعمائه ، والشكر له على جزيل عطائه ، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، حيث أنعم عليَّ بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة ، وإتمام دراستي العليا ، فله سبحانه الحمد والشكر مِلْءَ السموات وَمِلْءَ الأرض وَمِلْءَ ما بينهما من شيء بعد .

وأعقب بالشكر للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ممثلة في مديرها والقائمين عليها على ما يقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وخارجها وعلى ما يَسروه لطلاب العلم من الالتحاق بكلياتها الشرعية بجميع أقسامها .

ثم أُثني بالشكر والامتنان العظيم لكلية الشريعة ، شكراً يتصل بأعيانها ، وعلمائها ، والقائمين عليها ، وخاصة قسم أصول الفقه على ما بذلوه معنا من جهود طيبة طيلة دراستنا في المنهجية وحتى الانتهاء من إعداد هذه الرسالة .

ولا أنسى ذلك العلم الشامخ ، والمربي الفاضل ، والشيخ المتواضع ، والوالد الناصح ، وَالْعَالِمِ الجهبذ الذي غمرني بغزير علمه وكرم أخلاقه وسعة صدره ، حيث لم يبخل عليَّ بشيء مما أحتاج إليه ، فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالله عمر الشنقيطي – حفظه الله تعالى – المشرف على الرسالة فقد كان لتوجيهاته السديدة أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية ، وبارك في عمره ، وعلمه ، ورفع الله منزلته في الدنيا والآخرة .

وأعطف بشكر مفعم بالاحترام ، لإخواني المشاركين في النهوض بهذا العمل منذ أن كان وليد فكرة إلى أن بلغ في البناء تمامه ، ولا أستطيع أن أخص أحداً منهم لكثرتهم ، فسدد الله خطاهم وأعانهم على أمور دينهم ودنياهم .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا يوم نلقاه ، وأن ينفعنا به ، ونسأله الاستقامة على دينه ، والتوبة النصوح إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلَّى الله وسلم على سيّد البلغاء من الناس مُحمّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

الباحث

الفصل الأول :

التعريف بصاحب المتن المشروح الإمام البزدوي وكتابه "كنز الوصول"

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البزدوي – رحمه الله –

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المشهور بـ"أصول البزدوي": وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : اهتمام العلماء به , وشروحه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الأول

التعريف بالإمام البزدوي – رحمه الله – وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

اسمه :

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي [1] .

نسبه : الْبَزْدَوِيُّ : نسبة إلى بَزْدَة ، وقد يُقال بَزْدوَة والنسبة للأُوْلى بَزْدِي ، وللثاني بَزْدَوِي ، وهي قلعة حصينة من أعمال نَسف عَلَى يومين من بخاري [2] .

لقبه: فخر الإسلام ، وهو اللقب الذي أشتهر به ، ولقب أيضاً بأبي العُسْر: لعُسْر تصانيفه وصعوبة فهمها ، كما لُقِّب بالإمام الكبير وأستاذ الأئمة .

كنيته: كُني بأبي الحسن . [3]

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

ولادته: ولد في حدود سنة أربعمائة هجرية [4] .

وفاته :

توفي- رحمه الله- يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة بـ"كِسّ " [5] . وهي مدينة قرب سمرقند وحمل إلى سمرقند ودفن بها [6] .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه

أخذ الإمام البزدوي العلم عن ثلة من العلماء كان من أبرزهم ما ذكرته كتب التاريخ والتراجم وهم أربعة :

---

(1) وزاد بعضهم بعد مجاهد " عبدالله " وأكثر المترجمين لم يذكروا ذلك .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 124-125، الجواهر المضية 2 / 594-595 ، تاج التراجم ص 41 ، سير أعلام النبلاء 602/18 معجم البلدان لياقوت الحموي 409/1 ، كشف الظنون لحاجي خليفة 112/1 هدية العارفين 693/1 معجم المؤلفين 192/7 ، الأعلام للزركلي 4/ 328 ، اللباب في تهذيب الأنساب 146/1، الأنساب للسمعاني339/1 .

(2) وهي تابعة الآن لجمهورية أوزبكستان إحدى الجمهوريات الإسلامية التابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً .

(3) انظر : الفوائد البهية ص 124 ، 125 الجواهر المضية 2 /594- 595 ، سير أعلام النبلاء 602/18-603 .

(4) انظر: تاج التراجم ص41 ، الفوائد البهية ص124، الإعلام للزركلي 328/4 ، سير أعلام النبلاء 602/18- 603 .

(5) كِسّ : مدينة من مدن أوزبكستان حالياً ، تقارب سمرقند ، والعراقيون وغيرهم يقولونه بفتح الكاف وربما صحفه بعضهم فقاله بالشين المعجمة وهو خطأ . قال ياقوت الحموي : ولما عبرت نهر جيحون وحضرت بخارى وسمرقند وجدتهم جميعهم يقولون كِسّ بكسر الكاف وبالسين المهملة . انظر : معجم البلدان 4/ 522 – 523 ، سير أعلام النبلاء 18/ 602- 603

الفوائد البهية ص124، هدية العارفين 1/ 693، الأعلام 4 / 328 .

(6) انظر: الفوائد البهية ص124، الجواهر المضية 2/594-595، تاج التراجم ص 42 ، سير أعلام النبلاء 18/ 603 .

1 – شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر أبو محمد الحلوائي البخاري ، كان إمام أهل الرأي في وقته ، تفقه عليه وسمع منه ، توفي سنة 448 هـ[1] .

2- هو أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي بن محمد البلخي الدَرْبَندي ، حافظ صدوق من المكثرين في الرواية ، توفي سنة 456 هـ [2] .

3- عمر بن منصور بن أحمد بن خَنْب أبو حفص البزار الحافظ ، محدث ما وراء النهر ، حدث عن جمع من العلماء ، توفي سنة 460هـ [3] .

4- والده محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، فقيه حنفي [4] .

تلاميذه:

أشارت كتب التراجم أن البزدوي شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر[5] إلاَّ أنها لم تذكر إلاَّ بعض من تتلمذ عليه ، ومن أبرزهم :

1- أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور بن علي بن الفضل العامري الخطيب بسمرقند ،كان إماما زاهداً . توفي سنة 555هـ [6].

2- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة 539 هـ ، شيخ فاضل جليل القدر ، ذكر البزدوي عن نفسه أنه شيخه وأستاذه [7] .

3- أبو حفص عمر بن أحمد النسفي نجم الدين النسفي ، الأصولي ، المتكلم ، الفقيه ، المحدث والمفسر المتوفى سنة 537هـ [1] .

4- ابن الإمام البزدوي : أبو ثابت الحسن بن علي البزدوي ، ولد بسمرقند ، ولما مات أبوه حمله عمه القاضي أبو اليسر إلى بخارى وسمع من أبيه وعمه وتولى القضاء بسمرقند ، ثم ببخارى ، وسمع منه السمعاني المسند الكبير للبغوي ، توفي في بزدة سنة 557 هـ[2].

---

(1) انظر : الفوائد البهية ص 95 . 96 ، هدية العارفين 1 / 577 ، الإعلام للزركلي 4/ 13 .

(2) انظر: سير أعلام النبلاء 297/18 ، شذرات الذهب 5 / 242 ، تذكرة الحفاظ 1155/3 _ 1156 .

(3) نظر: سير أعلام النبلاء 18 / 148 ، الأنساب 2 / 405 ، اللباب في تهذيب الأنساب 1 / 389 .

(4) روى حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ عن أبيه محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ،كما أورده صاحب القند في ذكر علماء سمرقند ص 416 .

(5) انظر: سير أعلام النبلاء 18 / 602 .

(6) انظر: الفوائد البهية ص202 ، سير أعلام النبلاء 18 / 602 ، الجواهر المضية: 2 / 594 – 595 .

(7) انظر : ميزان الأصول ص 401 ، بدائع الصنائع 4 / 108، تاج التراجم 257/2 ، الفوائد البهية ص 158 .

(1) انظر: الفوائد البهية ص 149 ، سير أعلام النبلاء 20 / 126 ، الجواهر المضية 2 / 657 .

(2) انظر : الجواهر المضية 1 / 199 ، معجم البلدان 1 / 409 ، الفوائد البهية ص 63 ، الطبقات السنية 1 / 238 .

5- أبو المحامد محمد بن محمد بن الحسن الزالي البلخي ، الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، الحنفي المحدث ، لم يكن أحد في عصره مثله في الفقه والفتوى والنوازل . توفي سنة 517 هـ [3].

6- زياد بن إلياس ، أبو المعالي ، ظهير الدين ، روى عنه ، كان من كبار مشايخ الحنفية . [4]

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

عقيدته :

عقيدة البزدوي _ رحمه الله _ هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، ولم أقف على ما يخالف به هذا المعتقد ، ولم يذكر مَنْ تَرْجَمَ لَهُ شيئاً يقدح في عقيدته ، أو يناقض ما اعتقده [5].

وقد ذكر _ رحمه الله _ عقيدته في مقدمة " أصوله : فقال " قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الحسن على بن محمد البزدوي _ رحمه الله _ العلم نوعان :

علم التوحيد والصفات ، وعلم الشرائع والأحكام .

والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ، وهذا الذي أدركنا عليه مشايخنا ، وكان على ذلك سلفنا أعني : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ، وعامة أصحابهم _ رحمهم الله _ وقد صنف أبو حنيفة ﷺ في ذلك كتاب الفقه الأكبر وذكر فيه إثبات الصفات وإثبات تقدير الخير والشر من الله وأن ذلك كله بمشيئته ، وأثبت الاستطاعة مع الفعل وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ، وردّ القول بالأصلح ، وصنف كتاب: "العالم والمتعلم" "وكتاب الرسالة" وقال فيه: " لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترحم له " .

وكان في علم الأصول إماماً صادقاً ، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر .

وصح هذا القول عن محمد _ رحمه الله _ ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في "المبسوط" وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء ، وأنهم قالوا: بِحَقِّيَّةِ

---

(3) انظر : القند في ذكر مشايخ سمرقند ص 416 .

(4) انظر : الجواهر المضية 1 / 199 ، الطبقات السنية 3 / 276 .

(5) انظر مصادر ترجمته ص 13 حاشية رقم (1) .

رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة ، وبِحَقِّيَّةِ عذاب القبر لمن شاء ، وحَقِّيَّةِ خلق الجنة والنار اليوم ، حتى قال أبو حنيفة لِجَهْمٍ [1] : اخرج عَنِّي يا كَافِرُ .

وقالوا بِحَقِّيَّةِ سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده " [2] .

مذهبه الفقهي :

أتفق المترجمون [3] على أن فخر الإسلام البزدوي ــ رحمه الله تعالى ــ فقيه ما وراء النهر ، وشيخ الحنفية في تلك البلاد ، ويُضرب به المثل في حفظه للمذهب الحنفي ، حتى قيل عنه: شيخ الحنفية وصاحب الطريقة في المذهب ، حيث شرح جمعاً من كتب أئمة الحنفية ؛ كشروحه للجامع الصغير والجامع الكبير ، والزيادات ، والفقه الأكبر لأبي حنيفة ، وتقويم الأدلة ، وغيرها من متون المذهب الحنفي .

يقول عنه ابن خلدون : " أما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرًا ...وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم وهو مستوعب " [4] .

ووصفه الأمام عبد العزيز البخاري في مقدمة كتابه "كشف الأسرار" 1/ 8 " بالشيخ الأمام المعظم والحبر الهام المكرم ، العالم العامل الرباني ، مؤيد المذهب النعماني ، قدوة المحققين ، أسوة المدققين صاحب المقامات العلية والكرامات السنية ، مفخر الأنام ، فخر الإسلام : أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ".

المطلب الخامس

مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

تبوأ الإمام البزدوي مكاناً رفيعاً بين علماء عصره ومن بعدهم خاصة علماء المذهب الحنفي ، وقد حَظِي بألقابٍ كثيرة أشتهر بها بين الأحناف وغيرهم ، وأُثنى عليه كثيراً عند ترجمته .

1- قال عنه الذهبي : « شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر..... أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب » [1].

---

(1) هو جهم بن صفوان السمرقندي ، أبو محرز ، رأس الجهمية ، رأس الضلالة كان ينكر الصفات ويقول بخلق القرآن ، قُتِلَ عام 128 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 26/6 ، الأعلام 141/2.

(2) انظر: أصول البزدوي 1 / 3 _ 4.

(3) انظر : تاج التراجم ص 146 ، سير أعلام النبلاء 602/18 ، الأنساب 201/2 ، الجواهر المضية 372/1 ، اللباب 146/1 ، سير أعلام النبلاء 602/18 ، 603

(4) انظر: مقدمة ابن خلدون ص 817. 818 .

(1) انظر : سير أعلام النبلاء 18 / 360 .

2- قال عنه الصفدي : « شيخ الحنفية ، وأستاذ الأئمة ، وصاحب الطريقة في المذهب » [2] .

3- قال عنه السمعاني: « فقيه ما وراء النهر ، وأستاذ الأئمة » [3].

4- قال عنه النسفي في " القند في ذكر علماء سمرقند " : « الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن محمد .... صاحب التصانيف الجليلة » [4] .

5- قال عنه اللكنوي : «000الإمام الكبير ، أستاذ الأئمة ، الجامع بين أشتات العلوم ، إمام الدنيا في الفروع والأصول ، له تصانيف كثيرة » [5].

6- قال عنه الزركلي : « فقيه ، أصولي ، من أكابر الحنفية » [6] .

7- قال عنه عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري : « الإمام الأجل ، و الشيخ الأكمل ، رئيس الأئمة والعالمين ، فخر الإسلام والمسلمين ، أغر من الصبح الصادق ، واسمه يخبر عن علوه على كل حاذق ، ذلك الإمام الألمعي فخر الإسلام والمسلمين علي البزدوي » [7].

المطلب السادس

مؤلفاته وآثاره العلميـة

للبـزدوي مصـنفات كثـيرة كمـا قالـه اللكنـوي سـابقاً ، وهـي في فنـون عديـدة ، فقـد ألَّـفَ في القـرآن وعلومـه ، والسـنة وعلومهـا ، والعقيـدة ، وأصـول الفقـه ، وفي الفقـه ، وغيرهـا ، ومـن أبرزهـا مـا يلي :

أولاً : مؤلفاته في القرآن وعلومه :

- كشف الأستار في التفسير : قيل إنه يقع في مائة وعشرين جزءاً ، كل جزء في مجلد [1].

ثانياً : مؤلفاته في السنة وعلومها :

---

(2) انظر : الوافي بالوفيات 6 / 494 .

(3) انظر : الأنساب للسمعاني 2 / 201.

(4) انظر : القند في ذكر مشايخ سمرقند ص 415 _ 416 .

(5) انظر: الفوائد البهية ص 124 .

(6) انظر : الأعلام 7 / 22 .

(7) انظر: فواتح الرحموت 1 / 5 .

(1) انظر: الفوائد البهية ص 149 ، هداية العارفين 1 / 693 .

- شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري وهو شرح مختصر [2].

ثالثاً: مؤلفاته في العقيدة وعلومها :

- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة . [3]
- الميسر في الكلام [4] .

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه :

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) [5].
- شرح تقويم الأدلة في الأصول للقاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (430) هـ [6].

خامساً: مؤلفاته في الفقه :

- المبسوط في فروع المذهب الحنفي في أحد عشر مجلداً [7].
- شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع [8].
- شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني [1].
- الأمالي .
- رسالة في قراءة المصلي وما يتعلق بها.
- شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي [2] .
- زلة القارئ .
- غناء الفقهاء في الفروع [3] .

سادساً: مؤلفاته في الكلام :

---

(2) انظر: كشف الظنون: 1 / 553، هدية العارفين 1 / 693 ، معجم المؤلفين 7 / 192 .

(3) عدد أوراقه (56) ورقة وهو مخطوط يوجد في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم (1379) .

(4) عدد أوراقه (118) ورقة ويوجد منه نسخة على شكل ميكروفلم بالجامعة الإسلامية برقم1519 .

(5) انظر: إيضاح المكنون 2 / 388 ، معجم المؤلفين 7 / 192، الأعلام 4 / 328 ، الفوائد البهية ص 124 .

(6) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، ومصور على ميكروفلم رقم (290) أصول فقه . انظر: كشف الظنون: 1 / 467 .

(7) ذكر بروكلمان أنه يوجد المجلد الثاني منه في مكتبة ولي الدين شاخت باستانبول تحت رقم 1454 .

انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : 3 / 662 ، الفوائد البهية ص 124 ، الأعلام 4 / 328 .

(8) ويوجد أصله في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم 3423 . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : 6 / 290 وحققت أجزاء منه كرسائل ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(1) انظر : كشف الظنون 2 / 962 ، هدية العارفين 1 / 693 .

(2) انظر: كشف الظنون 1 / 568 ، الفوائد البهية ص 124، الجواهر المضية 2 / 594 - 595 .

(3) يوجد منه نسخة في مكتبة كوبريلي برقم 3 /3 ، 1، ودار الكتب القطرية برقم (817) . انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 3 / 662 ، هدية العارفين 1/ 693، الفوائد البهية ص 124، الأعلام 4/ 328 ، كشف الظنون 2 / 1016 .

(4) ذكر بروكلمان أنه مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة رامبو 323 : 312 . انظر: تاريخ الأدب العربي 3 / 662 .

- الميسر في الكلام [4] .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب : « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » المشهور بـ" أصول البزدوي" : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : اهتمام العلماء به , وشروحه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته لمؤلفه

أولاً : تحقيق اسم الكتاب :

المؤلف – رحمه الله تعالى –لم يصرح في مقدمة كتابه بأي أسم لهذا الكتاب وإنما ذكر : بأنه ألف هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها ، وتعريف الأصول بفروعها [1].

ومن ترجم لفخر الإسلام البزدوي ذَكَرَ من ضمن مؤلفاته كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" [2] وبعض الشُّرَّاح سموه " بأصول البزدوي " ، وصرحوا بذلك في شُرُّوحهم للكتاب [3].

ثانياً : توثيق نسبته لمؤلفه :

لا يوجد خلاف عند أصحاب التراجم وشُرَّاح الكتاب في نسبته لفخر الإسلام البزدوي .

المطلب الثاني : اهتمام العلماء به , وشروحه .

اهتمام العلماء به :

ظهرت عناية الحنفية بهذا الكتاب ما بين مقلد له ، أو شارح له ، أو مختصر له ، فكل ما جاء بعده من الكتب هو عالة عليه وعلى أصول السرخسي .

فقد نال ثناء عطراً ، ومدحاً من كبار العلماء الحنفية . قال علاء الدين البخاري في مقدمة كشف الأسرار : " امتاز هذا الكتاب من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفاً وسمواً ، وحل محله مقام الثريا مجداً وعلواً ، ضَمَّن فيه أصول الشرع وأحكامه ، وأدرج فيه ما به نظام الفقه قوامه وهو كتاب عجيب الصنعة ، رائع الترتيب , صحيح الأسلوب مليح التركيب .. " [4].

شروح أصول البزدوي :

أولا : الشروح الكاملة :

---

(1) انظر : أصول البزدوي ص 5 .

(2) انظر : الأعلام 328/4 ، معجم المؤلفين 192/7 ، إيضاح المكنون 388/2 ، هدية العارفين 1/ 367 . والكتاب مطبوع عدة طبعات منها : طبعة القسطنطينية عام 1307 هـ ، وطبعة بمطبعة الحلبي بالقاهرة عام 1929م ، وطبعة مير محمد كتب خانة بكراتشي بباكستان ، وطبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي عام 1963م .

(3) انظر : التوضيح على التنقيح 2 / 30 ، تيسير التحرير 2 / 247 ، التقرير على أصول البزدوي 1 / 3 .

(4) انظر : كشف الأسرار 1 / 8 .

1- شرح حميد الملة والدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الضرير المتوفى سنة 666هـ وسماه : الفوائد على أصول البزدوي [1] .

2- شرح الإتقاني قوام الدين الأتراري الحنفي المعروف بأمير كاتب. المتوفى سنة 758 هـ . وسماه : الشامل في شرح أصول البزدوي [2].

3- شرح البابرتي أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. المتوفى سنة 786 هـ . وسماه : التقرير في شرح أصول البزدوي [3].

4- شرح السغناقي حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي [22] . المتوفى عام 714 هـ .

وسماه : الكافي شرح البزدوي [4].

5- شرح البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد . المتوفى سنة 730 هـ. وسماه : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي [5].

6- شرح الكرلاني جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي . المتوفى سنة 767هـ . وسماه : الشافي شرح أصول البزدوي . وهو الكتاب الذي بصدد تحقيقه .

7- شرح الكاكي قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري . المتوفى سنة 749 هـ وسماه : بنيان الوصول في شرح أصول البزدوي [6] .

8- شرح الجاربردي أبي المكارم أحمد ابن حسن بن يوسف ، الشافعي المتوفى746هـ . وسماه : شرح أصول البزدوي [1].

9- شرح الجونفوري الفاروقي الحنفي محمود بن محمد المتوفى سنة 1062 هـ [2].

---

(1) انظر : طبقات الحنفية 1 / 373 ، الفوائد البهية ص 125 ، الأعلام للزركلي 4 / 333 . والمخطوط حُقق في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(2) انظر : الفوائد البهية ص 50 ، الدرر الكامنة 1 / 493 . والمخطوط حُقق في رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة .

(3) انظر : شذرات الذهب لابن العماد 6 / 292 ، تاج التراجم 2 / 276 ، الدرر الكامنة 6 / 1 . والمخطوط حُقق في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(4) انظر : الجواهر المضية 1 / 213 ، تاج التراجم 1 / 160 ، شذرات الذهب 8 / 359 . والمخطوط حُقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(5) انظر : الفوائد البهية ص 94 ، الأعلام 4 / 13 . والمخطوط حُقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(6) انظر : هداية العارفين 6 / 124 . يوجد المخطوط في مركز البحوث بجامعة أم القرى تحت رقم (398) .

(1) انظر : الفتح المبين : 2 / 152 ، الدرر الكامنة 143/1 .

(2) انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة 12 / 194 ، هدية العارفين للبغدادي 6 / 415 ، الأعلام 8 / 62 .

10- شرح الزاولي شهاب الدين بن شمس الدين بن عمر الدولة آبادي المتوفى عام 849هـ [3].

11- شرح ابن الضياء الشيخ أبي البقاء محمد بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة 854 هـ [4] .

12- شرح الأرزنجاني وجيه الدين عمر بن عبد المحسن اللخمي . المتوفى سنة 871هـ . وسماه : التكميل في شرح أصول البزدوي [5] .

13- شرح الكجراتي العلوي ، المتوفى سنة 998 هـ . وسماه : شرح أصول البزدوي [6] .

14- شرح اللكنوي بحر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد ، المتوفى سنة 1225 هـ وسماه : شرح أصول البزدوي [7].

15- شرح الهداد المتوفى سنة 923 هـ [8].

16- كشف البزدوي لمجهول [9] .

17- شرح السندي سليمان بن أحمد بن زكريا [10]

18- شرح بدر الدين محمد بن شمس الدين [11] .

19- شرح الخير آبادي سعد الدين بن القاضي بدهن بن محمد القدوائي ، المتوفى سنة 802 هـ .

وسماه : شرح أصول البزدوي [12].

ثانياً : الشروح الناقصة :

---

(3) انظر : معجم المؤلفين 4 / 309 ، الأعلام 1/ 187 .

(4) انظر : كشف الظنون 1 / 113 ، الإعلام 6 / 186 .وهو مطبوع على هامش نور الأنوار على المنار بكراتشي .

(5) انظر : الأعلام 5/ 53 ، كشف الظنون 1 / 113، هدية العارفين 421/1. وهو مخطوط بمكتبة جار الله بتركيا برقم 492 .

(6) انظر : الأعلام 220/5، معجم المؤلفين100/10. وهو مخطوط بمكتبة جامعة برنستن البريطانية برقم (869 [5372]).

(7) انظر : كشف الظنون 481/4

(8) انظر: الفوائد للكنوي ص 124، تاريخ الأدب العربي : 3 /662 ، يوجد في مكتبة بنكيبور بالهند برقم 1494/19.

(9) انظر : تاريخ الأدب العربي : 3 / 661 ذكر بروكلمان أنَّه موجود في مكتبة جامعة مانشستر ببريطانيا برقم 156.

(10) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : 6 / 289 أنَّ المخطوط يرجع إلى سنة 698 هـ . ويوجد في دار الكتب المصرية برقم (69) .

(11) وهو مخطوط في جامع الزيتونة في تونس 4 / 20 (1794) . انظر : تاريخ الأدب العربي : 6 / 290 .

(12) انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة 4 / 215 ، أعلام أصول الفقه 3 / 272 .

20- شرح الهروي علاء الدين علي بن محمود الرازي الشهير بمصنفك المتوفى سنة 775 هـ . وسماه : التحرير [1].

21- شرح الفناري الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي المتوفى سنة834هـ [2] .

22- شرح ابن الضياء الصاغاني أبي البقاء محمد بن أحمد بن ضياء الدين بن سعيد بن محمد العمري القرشي المكي الحنفي . المتوفى سنة 854هـ [3].

23. شرح الملا خسرو محمد بن فراموز بن علي الشهير المتوفى سنة 885هـ [4] .

24. شرح السندي سليمان بن أحمد [5].

الحواشي والفوائد والتعليقات على أصول البزدوي :

25- تعليقة الإمام حميد الدين علي بن محمد الضرير الحنفي المتوفى 666هـ [6] .

26- تعليقة التباني جلال الدين بن رسول بن أحمد بن يوسف التزيتي الحنفي ت793هـ وهذا التعليق ناقص حيث توفي قبل أن يكمله [7].

27- تعليقة الكجراتي وجيه الدين العلوي . توفي عام 998هـ [8] .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في كتابه

---

(1) انظر : شذرات الذهب 7 / 320 ، كشف الظنون 1 / 113 . وهو مخطوط بمكتبة فاتح بتركيا برقم 1424 .

(2) انظر : الفوائد البهية ص 166- 167 ، ومعجم المؤلفين 9 / 272 .

(3) انظر : هدية العارفين 2 / 51 ، قال السخاوي في الضوء اللامع 7 / 85 ، وصل فيه إلى كتاب القياس .

(4) انظر : الفوائد البهية ص 184 ، الفتح المبين 3 / 51 ، شذرات الذهب 7 / 342 .

(5) انظر :الفوائد البهية ص 185 ، أعلام أصول الفقه 3 / 273 .

(6) انظر : تاج التراجم ص46 ، والفتح المبين 2 / 77 ، ومعجم المؤلفين 7 / 217 . يوجد منه نسخ بدار الكتب المصرية برقم : (179) .

(7) ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب 12 / 96 . انظر أيضاً : كشف الظنون 1 / 112 . 113 .

(8) انظر : أبجد العلوم 3 / 223 ، ومعجم المؤلفين 9 / 272 .

لقد أشاد الإمام علاء الدين البخاري في شرحه [1] بطريقة الإمام البزدوي وأسلوبه في كتابه فقال : " وهو كتاب عجيب الصنعة ، رائع الترتيب ، صحيح الأسلوب ، مليح التركيب ، ليس في جودة تركيبه ، وحسن ترتيبه مرية ".

فقد راعى الإمام البزدوي في مختصره جانب الترتيب ، فأحسن ترتيبه ، واعتنى بألفاظه فجاءت دقيقة ، ومع ذلك لم يَخْلُ من صعوبة في العبارة الْمُسْتَلْزِمَة الغموض في المعنى حيث كُنِّي بأبي العسر ، وقد صَرَّح الشُّرَّاح بذلك .

قال التفتازاني [2] : والكلام لا يخلو عن تعريض ما بأن في أصول فخر الإسلام زوائد يجب حذفها وشتائت يجب نظمها ، ومغالق يجب حلها ، وأنه ليس بمبني على قواعد المعقول بأن يراعى في التعريفات والحجج شرائطها المذكورة في علم الميزان ، وفي التقسيمات عدم تداخل الأقسام إلى غير ذلك مما لم يلتفت إليه المشايخ " .

ومع ذلك لقي كتابه قبولاً من علماء الأحناف ؛ لتفرده بمنهجية جرى عليها أكثر الأصوليين من بعده ؛ فصار محوراً للتأليف والشرح والتعليق . ولعلي أُوجز أهم ما تبين لي من منهجه في ما يلي :

أولاً : الإيجاز والاختصار والتقسيمات والتفريعات مع جودة الترتيب ، وصحة الأسلوب .

ثانياً : عدم التكرار ولذا تجده يقول غالباً " سبق ذكرها " [3] وهكذا .

ثالثاً : ربط الأبواب والمسائل بعضها ببعض كقوله : " دلالة على ما ذكرناه فيما سبق " [4] .

رابعاً : التزامه غالباً بتعريف المصطلحات الأصولية .

خامساً : استشهاده كثيراً بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية دون تخريج أو إسناد ؛ كقوله : " إلا أنا أثبتنا ما قلنا استدلالا بقول النبي ﷺ من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر" [5].

سادساً : اهتمامه بآراء العلماء ونقلها ، وقد يحيل إلى مصادرهم أحياناً [1]، وقد يُوهم بقوله : " وزعم بعضهم" [2] .

---

(1) انظر :كشف الأسرار على أصول البزدوي 1 / 8 .

(2) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 13 .

(3) انظر : أصول البزدوي 1 / 149 .

(4) انظر : أصول البزدوي 1 / 289 .

(5) أنظر أصول البزدوي على سبيل المثال 1 / 8 ، 11 ، 19 وهكذا .

(1) انظر : أصول البزدوي 1 / 92 ، 171 .

سابعاً : قدرته على الموازنة والترجيح بإيراد الاعتراضات والإجابة عنها ؛ مما يدل على بروز شخصيته ؛ حيث يرجح القول الذي يراه صحيحاً .

ثامناً : يرى أن مسائل الأصول لا تتضح إلا بالتطبيقات الفقهية عليها ، ولذلك فكتابه مشحون بالشواهد الجزئية الفرعية كما ذكر ذلك ابن الساعاتي [3].

تاسعاً: غالباً ما يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي خصوصاً الأئمة الثلاثة كقوله :

"وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب فقال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ " [4] .

وكذلك الخلاف بين الأحناف والشافعية بقوله : " وقد خالفنا الشافعي _ رحمه الله _ في هذه الجملة خلافاً متناقضاً " [5] .

وخلاف الكوفيين والبصريين في بعض معاني الحروف كقوله : "وهذا مذهب أهل الكوفة وأما مذهب أهل البصرة " [6] وهكذا .

الفصل الثاني

---

(2) انظر : أصول البزدوي 1 / 91 ، 232 .

(3) انظر : بديع النظام 1 / 6 .

(4) انظر : أصول البزدوي 1 / 234 ، 236 ، 308 ، 320 ، 330 وهكذا .

(5) انظر : أصول البزدوي 1 / 329 .

(6) انظر : أصول البزدوي 1 / 112 .

التعريف بالمؤلف (الشارح) جلال الدين الكرلاني – رحمه الله – وكتابه «الشافي في الأصول »

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بجلال الدين الكرلاني

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء علية .

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب"الشافي في الأصول" لجلال الدين الكرلاني, وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف ومصطلحات الكتاب .

المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المطلب الخامس : وصف النسخة الخطية ونماذج منها

المبحث الأول

التعريف « بجلال الدين الكرلاني »

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء علية .

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ووفاته

اسمه : هو السيد جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكُرْلاني [1] .

نسبه : ينتسب إلى بلدة خوارزم [2] .

مولده :لم تشير لنا التراجم ولادته أو مكانها ، لكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته وحياة مشايخه وتلاميذه ، أستطيع أن أقول: إن ولادته كانت في أوائل القرن الثامن الهجري .في خوارزم لأنه قد أُطلق عليه في كتب التراجم (الخوارزمي) ، وذلك بعد ذكر اسمه كاملا ، وهذا اللقب يرجع إلى بلدة خوارزم ؛ وهذا في الغالب لم يطلق عليه هذا اللقب إلاَّ إذا كان قد وُلد وعاش في هذه البلدة .

وفاته : توفي _ رحمه الله تعالى _ في عام 767 هـ [3] .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

لم تسعفنا كتب التراجم بشيء عن حياته العلمية ، ولكن من خلال الحركة العلمية المنتشرة في القرن الثامن وخاصة في خُراسان وبلاد ما وراء النهر من انتشار المدارس ودور العلم وتنافس الأمراء والمحسنون في إنشاء هذه المدارس والمراكز ، واهتمام الخلفاء والسلاطين والوزراء وأصحاب النفوذ بالعلم والتنافس فيه ، وتشجيع العلماء عليه دوراً بارزاً في ذلك الحراك العلمي كما قال ابن بطوطة : "وأما المدارس في القرن الثامن فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها " [1] .

---

(1) انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 58 ،كشف الظنون 2 / 1499 ، وضبط الكُرْلاني :كما في رحلة ابن بطوطة ص 209 .

(2) خوارِزْم : هو الاسم القديم لمدينة (خيوة) التي كانت تابعة لإقليم (خراسان) الإسلامي وتقع اليوم في غرب (أوزبكستان) دخله الإسلام على يد قتيبة بن مسلم – رحمه الله تعالى – ينسب إليها كثير من الأعلام والعلماء منهم : البزازي والتمرتاشي والبيروني والزمخشري . انظر : معجم البلدان 2 /395 .

(3) انظر :كشف الظنون 1 / 115 ، الفوائد البهية ص 58 .

(1) انظر: رحلة ابن بطوطة 20/1 .

فلذلك كثر العلماء وكان لهم حضوراً جلياً واضحاً وحضوة لدى الناس عامتهم وخاصتهم [2] ولهذا لابد أن يكون لهذه الثورة العلمية الهائلة أثراً في نفوس الناشئة في حب العلم وطلبه والسعي فيه.

وهذا ما حَصَلَ « لجلال الدين الكُرْلاني » هو وأقرانه من العلماء : كقوام الدين الكاكي محمد بن أحمد الخجندي السنجاري (المتوفى سنة 749هـ) وغيرهم [3].

ومن كان هذا شأنه فلابد أن يدأب وينشط في الطلب ليجاري تيار هذه الحركة العلمية النشطة ولذلك نجده قد نبغ في علوم شتى ، وصنف فيها تأليفاً متقناً موسوعياً ينم عن سعة اطلاع وجلد في الطلب ، وكثرة في تناول المصادر العلمية المتعددة .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

شيوخه :

لم تسعفنا كتب التراجم بشيء عن مشايخ « جلال الدين الكُرْلاني » وخاصة من ترجم له – رحمه الله – سوى اثنين فقط من شيوخه [4] _ رحمهم الله تعالى _ وهم :

الأول : حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي. المتوفى عام 714 هـ ، الذي شرح أصول البزدوي في كتابه « الكافي » .

الثاني : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، المتوفى سنة 730 هـ. شارح أصول البزدوي في كتابه « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي » .

تلاميذه :

لم تسعفنا كتب التراجم بشيء عن تلاميذ الإمام جلال الدين – رحمه الله تعالى – إلاَّ أربعة وهم :

---

(2) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لـ بروكلمان ص 249 .

(3) انظر : الجواهر المضية (2/668) (4/ 294) ، الفوائد البهية ص 151، 186 ، كشف الظنون 2/102) .

(أوزبكستان) : هي أكبر دولة سكانا، في وسط آسيا (تركستان). عاصمتها (طشقند) ومن أهم مدنها (سمرقند) وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية ضمن الجمهوريات السوفيتية السابقة ، وتضم جمهورية أوزبكستان (جمهورية قراقل باك) كما تضم أقاليماً لها حكم ذاتي يبلغ عددها تسعة أقاليم. منها أقاليم لها شهرة عريقة في تاريخ الإسلام. فمنها (بخاري ، وسمرقند ، وطشقند ، وخوارزم) فقد قدمت هذه المناطق علماء أثروا التراث الإسلامي بجهدهم كان منهم الإمام (البخاري والخوارزمي والنسائي وابن سينا والزمخشري والترمذي وغيرهم) العديد من العلماء . واللغة الرسمية هي الأزبكية كما أن جميع الشعب يجيد الروسية وقليلا منهم يفهم اللغة الفارسية القديمة (الدرية) التي يتكلم بها الناس في (طاجيكستان وأفغانستان) . انظر : موقع أُوزبكستان في وكيبيديا الحرة في الأنترنت .

(4) انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 58 ، 62 ، كشف الظنون 2 / 1499 ، الأعلام (2 / 268) (4 / 13) أصول الفقه تاريخه ورجاله . د شعبان إسماعيل ص 315 .

الأول: طاهر بن قاسم بن احمد الأنصاري الخوارزمي المدعو بسعيد غدبوش المتوفى سنة771هـ[1].

الثاني : العلاء السيرامي أحمد بن محمد علاء الدين الشيخ الإمام العالم العلامة الحنفي . توفي بالقاهرة سنة790هـ [2].

الثالث : جلال الدين الخجندي أحمد بن محمد بن محمد بن الشمس بن الجلال بن الجمال الأخوي أبو الطاهر من علماء الحنفية. توفي بالمدينة النبوية سنة 802هـ [3] .

الرابع : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري ، البريقيني ، الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي ، توفي بمكة في أواسط رمضان سنة 827 هـ [4].

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

أولاً : عقيدته :

إذا استعرضنا الحالة العلمية والعقدية السائدة للعلماء في بخارى وما حولها نجده ماتريدي المعتقد

---

(1) فقيه حنفي خوارزمي الأصل ، حج وزار الروم في عودته ومنها إلى مصر فسكنها ، من تصانيفه : "جواهر الفقه" وهو مختصر . قال اللكنوي في الجامع الصغير 1/ 34 " وفي الجواهر للشيخ الإمام طاهر الشهير بسعد غدبوش الخوارزمي تلميذ السيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي صاحب الكفاية شرح الهداية .. أ . هـ". انظر : الفوائد البهية ص 84 كشف الظنون 1/ 615 معجم المؤلفين 5 / 35 ، الأعلام 3 / 222 .

(2) شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية برقوق ،كان بحراً في العلوم لا سيما علم المعاني والبيان والفقه والأصول ، ودرَّس وأفتى في البلاد في مدينة هراة وخوارزم وصراي وقرم، وتبريز، ومصر، دَرَسَ على جلال الدين الكرلاني ، ودرس عليه محمد بن أبي بكر بن جماعة ، ومحمود العينتابي وغيرهم . انظر : المنهل الصافي 1/ 172 ، الضوء اللامع 128/8 بغية الوعاة 2/ 138 شذرات الذهب 312/6 ، العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفاداني ص 38 .

(3) أديب رحال ، تفقه وتأدب في خجندة وسافر (سنة 741 هـ) إلى سمرقند وبخارا ثم "خوارزم" فأقام (12) سنة يقرأ على علمائها ؛ لازم الكرلاني (11) سنة ، وانتقل إلى سراي بركة ، وآقصراي فأدرك القطب الرازي (أفلاطون زمانه) ثم إلى قرم وكفة وجزيرة سنوت وعاد إلى قرم فأقام نحو سنتين ، ثم إلى دمشق ومنها إلى الحج والزيارة وعاد إلى الخليل فالقدس فدمشق ، وحج وزار بغداد وسكن المستنصرية ، وأفتى ودرس ورحل إلى المدينة ، واستقر بها مجاورا وواعظاً ومدرسا ، وصنف كتباً منها (شرح قصيدة البردة) و (شرح الأربعين النووية) ورسالة في (علم الكلام) و (فردوس المجاهدين). انظر : الضوء اللامع 194/2 _ 201 الأعلام 225/1 ، معجم المؤلفين 153/2 .

(4) فقيه ، أصولي ، أصله من (كردر) بجهات خوارزم . تنقل في بلاد القرم والبلغار ، من تصانيفه : الفتاوى البزازية ،كتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان ، شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي، ومناسك الحج ، آداب القضاء . انظر : طبقات الحنفية 33 / 2، الضوء اللامع 9 / 188، شذرات الذهب 7 / 183،كشف الظنون ص 242، الفوائد البهية ص 187 188، والأعلام 7 / 45، تراجم الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 419/2 .

(1) الماتُرِيْدِية : فرقة كلامية نشأت في القرن الرابع الهجري ، وتنسب لأبي منصور الماتُرِيْدِي .ومن أبرز معتقداتها : مصدرهم في التلقي في الإلهيات والنبوات هو العقل ، ومعرفة الله واجبة بالعقل قبل ورود السمع ، والقول بالتحسين والتقبيح العقليين والقولُ بخلق القرآن والتأويل والتفويض ، ومنعوا زيادة الإيمان ونقصانه ، والقول بعدم حجية أحاديث الآحاد في العقائد . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة للجهني : 99/1 ، فرق معاصرة لغالب عواجي : 869/2 .

والكرلاني تتلمذ على أحد أعلام الماتُرِيْدِية وهو السغناقي صاحب الكافي في أصول البزدوي فإنه ماتريدي المعتقد . انظر : الكافي على البزدوي للسغناقي 1 / 65 _ 66 بتحقيق سيد قانت .

غالباً ، فالأقران والشيوخ والسلاطين معتنقون لهذا المذهب ومناصرون له ، وذلك لارتباط الماتريدية بالمذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر و غيرها .

ومع ذلك لم تسعفنا كتب التراجم بشيء حول عقيدة الإمام « جلال الدين الكُرْلاني » ، ولم تُشر إلى شيء من مصنفاته المتصلة بالتوحيد والعقائد ، ولذلك فإن مذهبه العقدي قد ضمَّنه مصنفه الأصولي الذي بين أيدينا ؛ فيَظهر لنا من خلال هذا الكتاب أنَّه ماتريدي [1] العقيدة ، وذلك واضحٌ بَيِّنٌ في بعض المسائل التي يخالف فيها الماتريديةُ أهلَ السنة والجماعة ، اذكر منها هنا ثلاث مسائل :

الأولى: أنه قال في : الصفات الفعلية الاختيارية " فالفاعل هو الله سبحانه ، وفعله هو صفته في الأزل والمفعول مخلوق ، وفعل الله ـ تعالى ـ غير مخلوق ، وصفاته أزلية غير مخلوقة ، ولا محدثة فمن قال :إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى [2].

فهو بذلك ينفي الصفات الفعلية الاختيارية التي تتعلق بمشيئة الله وقدرته وهو قول الماتريدية : أنَّ قيام الحوادث بالرب يقتضي الحدوث ؛ فكل من قام به حادث فهو حادث ، فجعلوا نصيبها التأويل والتحريف بالباطل، وأهل السنة والجماعة يثبتون صفات الفعل ؛ لأنَّ الله أثبتها لنفسه إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها ، كالرضا والغضب والنزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الكتاب والسنة [3] .

الثانية : أنه قال في القرآن " : القرآن الذي هو صفة قائمة بذات الله تعالى وهو الكلام النفسي ، أما القرآن الذي هو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بألسنتنا فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة أنَّه مخلوق " [4] .

فقوله: إنه مخلوق أي :أن الله خلقه كما خلق البشر، فهذا قول باطل مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة الذين يُثبتون أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأنه تعالى يتكلم بكلام مسموع تسمعه الملائكة وسمعه موسى عليه السلام ويسمعه الخلائق يوم القيامة ،وهو الْمُنزَّل على قلب سيدنا محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المقروء بالألسن المتعبد بتلاوته [1] .

الثالثة : قال نقلاً عن أبي حنيفة ، وشارحاً لقول البزدوي : " ولا نكفّر مؤمناً بذنب من الذنوب

---

(2) انظر : مخطوط الشافي للكرلاني (ص 6) .

(3) انظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 241/1 .

(4) انظر : مخطوط الشافي في الأصول للكرلاني (ص 6 ، 7) .

(1) انظر : لوامع الأنوار البهية للسفاريني 139/1 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين 1 / 95 .

وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ، ولا نُزِيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة .. ويُدعى له بالرحمة ويقال : رحمه الله .."

فالماتُرِيْدِية يتفقون مع أهل السنة والجماعة بعدم تكفير مرتكب الكبيرة ، وأنه تحت المشيئة .

ولكن الخلاف في قولهم : إنه كامل الإيمان مع فسقه ، وإن الإيمان لا ينقص بالمعصية ، وذلك يرجع عندهم بأن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان ، ويعتقدون أن أهله في أصله سواء ، وأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص .

والذي عليه سلف الأمة : أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، وإن إيمانه ناقص لأجل ذلك الذنب و إنه لا يعطى اسم الإيمان المطلق [2].

ثانياً : مذهبه الفقهي :

مذهبه أوضح مما يستدل عليه ، فهو حنفي المذهب في الأصول وفي الفروع ، وقد ذكر عنه ذلك كل من ترجم له ، ويدل على ذلك عدة أمور :

أولاً : يَظهر ذلك في مصنفه الذي بين أيدينا حيث شرح : كنز الوصول للبزدوي . شيخ الحنفية وصاحب الطريقة في المذهب .

ثانياً : شرحه لكتاب الكفاية على الهداية في الفقه الحنفي ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 620 هـ

ثالثاً : ذكر ترجمته ضمن كتب طبقات الحنفية رحمهم الله جميعاً .

رابعاً : تلقيه العلم من مشايخ الحنفية كحسام الدين الحسن السغناقي ، وعبد العزيز بن أحمد البخاري .

خامساً : تدريسه لكتب الأحناف بالمدرسة التنكية ما لا يقل عن إحدى عشرة سنة كما سياتي في آثاره العلمية .

سادساً : يظهر كذلك في تلاميذه الذين هم من علماء الحنفية كما سبق .

سابعاً : انتصاره لأقوال الحنفية ، والدفاع عنها ، ونقل أقوالهم كقوله : "نحن" أو "عندنا" وأمثالهما فإنه يعني به الحنفية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية , وثناء العلماء علية .

(2) انظر : فتاوى ابن تيمية 7 / 241 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين 1 / 413 .

إن المطَّلع على كتاب « جلال الدين الكُرْلاني » ، وخاصة « الشافي في الأصول » يعرف حقيقة مكانته العلمية ، وأنه من كبار الأصوليين والفقهاء واللغويين ، فقد أخر إرثاً عظيماً يشهد بمكانته العلمية ، ولعلنا نذكر طرفاً من أقوال العلماء في الثناء عليه لندرك جلالة قدره وعظيم رتبته في العلم :

1 _ قال عنه الكفوي: الشيخ الإمام العلامة المولى الفاضل الفهامة , شرف العترة الحسينية « جلال الدين الكُرْلاني » كان عالماً فاضلاً , عظيم الجاه , زايد الحشمة , جليل القدر , عالي الرتبة ، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف " [1] .

2 _ وقيل عنه : جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني : من فقهاء الحنفية ، كان عالماً فاضلاً [2] .

3_ قال عنه اللكنوي : كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال وتُشد إليه الرحال . [3]

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .

لم تسعفنا كتب التراجم ومراجع الكتب وفهرستها ومؤلفيها بشيءٍ عن مؤلفات الإمام « جلال الدين الكُرْلاني » _ رحمه الله تعالى _ .

وقد بذلت الجهد في البحث عنها في أغلب دُور العلم داخل المملكة العربية السعودية في الجامعات والمكتبات العامة ، وخارجها كدولة مصر والأردن ، وسوريا ، وتركيا والكويت ومركز جمعه الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وغيرها .

ولا شك في عالم قد بلغ هذه المنزلة من العلم أنه لم يقتصر في الغالب في التأليف على هذين الكتابين التاليين ؛ بدليل قول صاحب الضوء اللامع [1] في ترجمته حيث قال :

---

(1) انظر : كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لوح 464 / أ لمحمود بن سليمان الكَفَوِيّ (990هـ) منه نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة برقم 2575 ، وأخرى في المكتبة القادرية ببغداد برقم 1242. في 573 ورقة، في رجال الحنفية .

(2) انظر : تراجم الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 419/2 .

(3) الفوائد البهية ص 58 _ 59 .

(1) انظر : الضوء اللامع للسخاوي 1 / 388 .

« السيد جلال الدين الكرلاني الحنفي شارح الهداية وغيرها » . ولعل بعض شروحه ـــ رحمه الله تعالى ـــ قد فقد .

والذي وُجد لهذا الإمام كتابين فقط أحدهما في أصول الفقه والآخر في الفقه الحنفي وهي :

الأول : كتاب الشافي شرح أصول البزدوي . وهو الكتاب الذي بصدد تحقيقه .

الثاني : الكفاية على الهداية [2] . في الفقه [3] .

وأما التعليم ونشره فلا شك أن العلماء دأبوا على التَعلُّم والتَعلِيم ونشره بين طلابهم بالتدريس في المساجد ودور العلم ؛ فبقيت آثارهم خالدة ، وعلومهم على مرَّ الدهور شاهدة ، فرحمهم الله رحمة واسعة وأجزل لهم الأجر والثواب .

وقد دَرَّس « جلال الدين الكُرْلاني » ـــ رحمه الله تعالى ـــ بالمدرسة التنكية ما لا يقل عن إحدى عشرة سنة .

يقول صاحب الضوء اللامع [4] :" المدرسة التنكية بها من محققي العلماء شيوخاً وكهولاً وشباناً عدداً كثيراً ، وأما من الطلبة فنحو ألف طالب نبلاء أذكياء ، ولأهل العلم والدين فيها رونق تام وبهجة وحرمة وافرة لا مزيد عليها وفيها ما تشتهي من كل خير وثمار " .

وهي السنوات التي لازمه فيها تلميذه جلال الدين الخجندي " وأخذ عنه الهداية في الفقه في مدة ثمان سنين، وبقراءته بمفرده قنية الفتاوى [1]، وبالسماع المصابيح [2] والبعض من المشارق للصغاني[3] والبزدوي والجامعين والزيادات ومن الأصول والفروع والفرائض والتفسير والحديث ما يطول شرحه [4] .

---

(2) الهداية ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني توفي عام 620 هـ ، فاق شيوخه وأقرانه خصوصاً بعد تصنيفه لكتاب الهداية ، جمع في كتابه الهداية بين الجامع الصغير ومختصر القدوري ، وكتابه شرح لكتاب آخر له وهو بداية المبتدئ .

وكتاب « الكفاية على الهداية » مطبوع مع فتح القدير لا بابن الهمام ، ومعه تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده ، بدار إحياء التراث العربي ببيروت .

ولقد اهتم العلماء به فكثرت شروحه ومنها : فتح القدير لابن الهمام ، والعناية للبابرتي ، وخُرِّجت أحاديثه من أشهر من خدمها تخريجاً الزيلعي وابن حجر ـــ رحمهم الله جميعاً ـــ . انظر : كشف الظنون 2 / 2022 .

(3) انظر : الضوء اللامع للسخاوي 1 / 388 ، أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة 1 / 246 .

(4) انظر : الضوء اللامع للسخاوي 1 / 388 .

(1) قنية الفتاوى : لمختار بن محمود بن محمد، أبي الرجاء، الزاهدي الغزميني، المتوفى سنة 658هـ، من أكابر الحنفية أخذها من كتاب شيخه منية الفقهاء ، لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي ، وذكر أنها بحر محيط، فاستقصى لبابها ، وسماه قنية المنية . انظر : الأعلام للزركلي 7 / 658، وكشف الظنون 2/ 1357 .

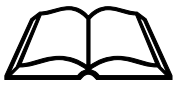 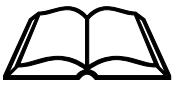

المبحث الثاني

التعريف بكتاب « الشَّافِي في الأصول »

« لجلال الدين الكُرْلاني »

وفيه خمسة مطالب :

---

(2) « مصابيح السبل في فروع الحنفية » للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المدني الحنفي المتوفى سنة 556 هـ المعروف بأبي القطن ، قيل قتل صبراً بسمرقند ، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة . انظر : كشف الظنون 1813/2 ، هدية العارفين 2 / 94 ، الأعلام للزركلي 7 /149 .

(3) « مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية » للإمام رضي الدين : حسن بن محمد الصغاني المتوفى : سنة 650 هـ ، له شروح عديدة منها شرح البابرتي الذي أسماه تحفة الأبرار واختصر المشارق محمد بن محمد الأسدي وسماه دقائق الآثار.

انظر : كشف الظنون 1689/2 ، هدية العارفين 149/1 ، أبجد العلوم 216/3 .

(4) انظر : الضوء اللامع للسخاوي 1 / 388 .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف ومصطلحات الكتاب .

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المطلب الخامس : وصف النسخة الخطية ونماذج منها .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه .

تحقيق اسم الكتاب وعنوانه .

لم أجد من يخالف في تحقيق اسم الكتاب « الشَّافِي »، وخاصة في النسخة الموجودة بين أيدينا حيث أُثبت هذا الاسم على الصفحة الأولى من الكتاب بعنوان « شرح البزدوي المسمى بالشَّافِي في الأصول » .

وقد سمَّاه المؤلف بهذا الاسم حيث قال في مقدمة شرحه :" فجمعت بتوفيق الله سبحانه على حسب المقدور فوائد تضمن الكشف وتكفل بالتحقيق وتنفي الشبه وتشفي الصدور وسميته

« الشَّافِي في الأصول » ، وأرجو منه سبحانه أن يكرمني فيما أحتسبه بالقبول وهو أكرم مأمول وأعظم مسئول " [1] .

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

هذا الكتاب للإمام جلال الدين الكرلاني ، حيث صرح بذلك مؤلفه في أول صفحة من المخطوط ، وفي آخر المخطوط بأنه انتهى من تسويد هذا الكتاب كما قال _ رحمه الله _ :

" انتهى التسويد بالتوفيق من الله سبحانه والتسديد للفقير إلى الله الغني جلال الدين بن شمس الكرلاني وقت الضحوة يوم الجمعة وهو آخر يوم من المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة [2].

ويكفي بهذا توثيقاً بأن الكتاب له حتى وإن لم يذكر المترجمون له أسم الكتاب ، وأغلب ما ينسب إليه عند ترجمته كتاب « الكفاية شرح الهداية » كقولهم : السيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي صاحب الكفاية شرح الهداية [3].

المطلب الثاني : منهج المؤلف ومصطلحات الكتاب .

يمكن تلخيص منهج الكرلاني _ رحمه الله _ في هذا الجزء من كتابه « الشافي » في النقاط التالية التي استخلصتها من خلال دراستي له فيما يلي :

1- أنه يذكر عبارة البزدوي بنصها ، ولا يخالفها إلا نادراً ، وقد مزج شرحه بالمتن المشروح ، وكثيراً ما يصدر شرحه بـ" قوله " [1] .

---

(1) انظر : مخطوط الشافي في الأصول للكرلاني (ص 2) .

(2) انظر : مخطوط الشافي في الأصول للكرلاني (ص 835) .

(3) انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي 1 / 34 . وقد ذكر اسم الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون دون ذكر اسم مؤلفه 2 / 1022 .

(1) انظر : مخطوط الشافي في الأصول للكرلاني (ص 177) .

(2) انظر على سبيل المثال (ص 185) من المخطوط .

(3) انظر مثلاً (ص 153) من المخطوط .

(4) أنظر مثلاً (ص 152) من المخطوط .

2- لم يلتزم الكرلاني بإيراد جميع متن «كنز الوصول» ، بل يكتفي بذكر طرف منه ، ثم يشرع في الشرح مستشهداً بأقوال العلماء السابقين والمعاصرين له [2].

3- انتهج الشارح منهج الاختصار وعدم الاستطراد في أغلب المواضع ، مع ذكر الأمثلة والنقولات من المصادر ، المتعددة ، وأغلبها من كُتب الأحناف .

4- تابع الكرلاني في شرحه الإمام البزدوي في ترتيبه للكتاب وفي تنظيمه.

5- يربط أحياناً بين نصوص البزدوي في أصوله ، ويشير إلى أبوابها [3] .

6- يستدل في المسائل غالباً بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة ثم يعقبها بالأدلة العقلية [4] .

7- ينقل غالباً عن بعض شروح البزدوي دون الإشارة إلى أصحابها، وأحياناً قد يحيل إلى المصدر[5].

8- يهتم بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم سيما السابقين منهم كالجصاص ، والطحاوي والكرخي وزفر ، وغيرهم [6].

9- قَلَّما يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب وفتاوى أئمة الأحناف الأقدمين كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد)، وزفر و غيرهم [7].

10- يذكر الاعتراضات ، ويجيب عليها غالباً [8].

11- يستعمل كلمة" عندنا "، ويريد بها علماء الحنفية [1] .

12- يستعمل كلمة" عامة العلماء"، ويريد بها عامة علماء الحنفية [2].

13- يستعمل كلمة " أصحابنا "، ويريد بها علماء الحنفية [3].

14- يستعمل كلمة " مشايخنا "، ويريد بها علماء الحنفية السابقين [4].

15- يذكر كثيراً الخلاف مع الشافعية ، ونادراً مع المالكية. فيورد أدلة كل مذهب ثم يناقشها ويرجح ويختار منها رأي الحنفية غالباً [5].

---

(5) أنظر مثلاً (ص 157 ، 158) من المخطوط .
(6) أنظر مثلاً (ص 286 ، 153 ، 212 ، 237) من المخطوط .
(7) أنظر مثلاً (ص 252 ، 262) من المخطوط .
(8) أنظر مثلاً (ص 298 ، 315) من المخطوط .

(1) انظر مثلاً (ص 153 ،154) من المخطوط .
(2) انظر مثلاً (ص 223، 302 ، 304) من المخطوط .
(3) انظر مثلاً (ص 257 ، 286) من المخطوط .
(4) انظر مثلاً (ص 170 ، 183) من المخطوط .
(5) انظر مثلاً (ص 192 ، 193 ، 197 ، 202 ، 203 ، 205، 216، 219، 220.....الخ) من المخطوط .

16- إذا أطلق لفظ " بعض الشروح " فمراده أحد كشفي الأسرار إما عبدالعزيز البخاري أو عبدالله بن أحمد النسفي [6] .

17- يذكر كثيراً الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وكذا خلاف غيرهم من شيوخ الحنفية .

18- أحياناً يقول : قال القاضي الإمام- ويقصد به القاضي الإمام أبا زيد الدبوسي [7].

19- أحياناً يحيل على مصادر مجهولة أو عامة ، كقوله:" وإلى هذا أشار شمس الأئمة"، "وفي عامة الكتب ، وفي بعض شروح الجامع [8] .

20- يبدأ شرح المتن بكلمات تفسيرية مثل: أي ، معنى ، اعلم ... وكلمة " أي " فيه هي الغالب .

21- يحرص على صحة نقل العبارة من مصدرها بدقة ، ولذلك كانت أخطاؤه قليلة [9].

22- غالباً يذكر المبسوط ويقصد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي، وأحيانا يقصد به مبسوط محمد بن الحسن ، ويذكر المحيط ويقصد به المحيط البرهاني ، ويقول كذا في "الكشاف ويقصد به كشاف الزمخشري ، ويقول كذا في الأسرار ويقصد به كتاب الأسرار في الفروع ، لأبي زيد الدبوسي ويقول كذا في "الزيادات ويقصد به زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني [10].

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

لاشك أن « جلال الدين الكُرْلاني » قد طالع كتباً كثيرة عند تأليفه لهذا الكتاب ، يتبن ذلك لمن طالع شرحه ، حيث ذكر في هذا الشرح نصوصاً وآراء لعلماء سابقين له ؛ وذكر بعض المصادر تصرّيحاً بأسمائها وأسماء مؤلفيها ، وبعضها نص عليها ولم يذكر أسماء مؤلفيها ، وبعضها تعريضاً لا تصرّيحاً كقوله : في بعض الشروح ، أو بعض الكتب ، وبعضها استفاد منها ولم يشر إلى أسمائها ولا أسماء مؤلفيها ، وهذا نجده في ثنايا شرحه لمتن البزدوي في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، إلاَّ أن المصادر هذه ليست في أصول الفقه فحسب بل فنون مختلفة من فنون العلم مثل كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها ، منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود .

وفيما يلي ذِكرٌ للمصادر التي أعتمد عليها المؤلف _ رحمه الله _ مع ذكر مؤلفها وسنة وفاته .

أولاً : كتب التفسير .

---

(6) انظر مثلاً (ص 213، 272، 298 ، 317) من المخطوط .

(7) انظر مثلاً (ص 272 ، 281) من المخطوط .

(8) انظر مثلاً (ص 292 ، 297 ، 284 ، 204) من المخطوط .

(9) انظر مثلاً (ص 211) من المخطوط .

(10) انظر مثلاً (ص 186 ، 199، 203 ، 204 ، 236 ،245 ، 248) من المخطوط .

1- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر الطبري ، المتوفى سنة 310هـ
2- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، المتوفى سنة 370هـ
3-التيسير في التفسير ، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة 537هـ .
4- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة 538هـ.
5- شرح التأويلات (تأويلات القرآن المسمى بتأويلات أهل السنة ، لأبي منصور الماتريدي) شرحه علاء الدين السّمرقندي وهو كتاب في التفسير ، المتوفى سنة 540 هـ
6- أحكام القرآن الكريم ، للإمام أبي بكر بن العربي ، المتوفى سنة 543هـ .
7- عين المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني لمحمد بن طيفور السجاوندي المتوفى سنة 600هـ .
8- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ، المتوفى سنة 671هـ .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه .

1- سنن الدارمي ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، المتوفى سنة 255 هـ
2 - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله المتوفى سنة 256هـ .
3- صحيح مسلم , للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى 261 هـ .
4- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 275هـ .
5- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، المتوفى سنة 279 هـ .
6- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي , المتوفى سنة 303 هـ .
7- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ ، أبو حاتم ، البُستي المتوفى سنة 354هـ .
8- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة 360هـ
9- سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر المتوفى سنة 458هـ .
10- الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة 538 هـ .
11- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة 606 هـ .
12- شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ .

13- سنن الدار قطني عبد الله بن يحيى بن أبي بكر المتوفى سنة 682 هـ .

ثالثاً :كتب أصول الفقه .

1- تقويم الأدلة في الأصول ، للإمام أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430 هـ .
2- شرح تقويم الأدلة للدبوسي لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة 482هـ .
3- أصول السرخسي ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 483هـ .
4- أصول الفقه ، لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة 493هـ .
5- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السّمرقندي ، المتوفى سنة 540 هـ .
6- المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة 691هـ .
7- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، لأبي البركات النسفي ، المتوفى سنة 710هـ .
8- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي المتوفى سنة 714 هـ
9- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة730هـ

رابعاً : كتب الفقه .

1- كتب محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ التالية :
(الأمالي ، السير الكبير ، كتاب الآثار ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط) .
2- مختصر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الشافعي ثم الحنفي المتوفى سنة 321هـ .
3- الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430هـ .
4- المبسوط في الفروع لمحمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة 483هـ .
5- المبسوط . لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 483هـ

6- (المبسوط) و (شرح مختصر الطحاوي) للإِسْبِيجَانِي علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين السمرقندي المتوفى سنة 535 هـ
7- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن مازه ، المتوفى سنة 536 هـ .
8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، المتوفى سنة 587هـ .
9- (الفتاوى الخانية) و (شرح الجامع الصغير) للفرغاني المشهور بقاضي خان المتوفى سنة 592هـ .
10- الهداية على بداية المبتدي ، لبرهان الدين المرغيناني ، المتوفى سنة 593هـ .
11- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 616هـ .
12- (الفتاوى الظهيرية) و (الفوائد الظَّهِيرِيَّةِ) للقاضي ظَهِير الدين أبي بكر : محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي المتوفى : سنة 619هـ .
13- شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكثي للكردري محمد بن عبد الستار، أبو الوجد شمس الأئمة العمادي ، المتوفى سنة 642 هـ

خامساً : كتب اللغة العربية .

1- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة 180 هـ .
2- الأصول في النحو ، لابن السراج محمد بن السرِّي بن سهل، أبو بكر المتوفى سنة 316هـ .
3- جمهرة اللغة لابن دُريد محمد بن الحسن بن عتاهية الأزدي البصري ، المتوفى سنة 321هـ .
4- الصحاح في اللغة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ .
5- المفصل في علم العربية ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة 538 هـ .
6- المُغْرَّب في ترتيب المُعْرَّب لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم ، برهان الدين المُطَرِّزي ، المتوفى سنة 610 هـ .
7- الجنى الداني في حروف المعاني ، للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة 749 هـ .
8- شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني النحوي المتوفى سنة 672هـ

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية

يُعَدُّ كتاب « الشَّافِي في الأصول » اسماً على مُسمى ، فهو من الشروح المهمة على أصول البزدوي وذلك للجهد الذي بذله شارحه في تذليل صعابه ، بفك رموزه ، وبيان معانيه ويَعْرِف

ذلك من عايش هذا الكتاب دراسة وتحقيقاً ؛ بأنه يتميز بمميزات لا حصر لها ، ولعلي أُجملها فيما يلي :

1- أصول البزدوي يمثل أصول الفكر الاجتهادي في المذهب الحنفي حيث لقي هذا الكتاب قبولاً من علماء الأحناف ؛ لتفرده بمنهجية جرى عليها أكثر الأصوليين من بعده ؛ فصار محور للتأليف والشرح والتعليق ، ومن هنا تكمن قيمة هذا الشرح في تسهيله ، وتذليله لِمُرِيدِيه .

2- سلامة منهج شارحه في الجملة ، وخاصة في بحث المسائل ، أو نسبة الأقوال لأصحابها ، أو الأدلة ، أو النقول مع الالتزام بمنهج الاختصار وعدم الاستطراد .

3- محتويات كتاب « الشافي في الأصول » هي موضوعات علم أصول الفقه المعروفة ، ومع ذلك فقد حَوى فروعاً فقهية كثيرة تنم عن إلمام مؤلفه بالفقه ، وأنه على اطلاع عالٍ على أقوال المذاهب التي ذكرها ، وعلى دراية تامة بأقوال الأئمة وترجيحاتهم ، وهذا لا يخفى من طريقة الحنفية في ربط أصول المذهب بفروعه .

4-اهتمام المؤلف بالتعليق على المسائل والتمثيل عليها وذكر الفروع الفقهية في أغلب الكتاب .

5- شَرَح المؤلف العبارات الأصولية بأسلوب سهل واضح للقارئ حيث ينقل الآراء بأدلته ويناقشها مناقشة علمية دقيقة في أوضح صوره .

6- وجود نقول عن علماء قد يكون الوصول إلى علمهم عسيراً أو مستحيلاً لولا نقله لعباراتهم فحفظ لنا هذا الكتاب شيئاً من علمهم .

7- مما يبين لنا قيمة هذا الكتاب اطلاع مؤلفه على شروح أصول البزدوي التي سبقته في تأليفه فاستفاد منها ، حيث قال في مقدمة شرحه " وقد اقتُرِحَ عليَّ أن استمد من فوائدهم - يعني شُرَّاح أصول البزدوي الذين سبقوه - , وألتقط من فرائدهم بقدر ما تمس الحاجة إليه , مما هو الموثوق به والمعول عليه , فجمعتُ بتوفيق الله سبحانه على حسب المقدور فوائد تضمن الكشف , وتكفل بالتحقيق , وتنفي الشبه , وتشفي الصدور " [1]

8- من المميزات البارزة لهذا الكتاب التي تدل على أهميته وجلالة قدره وعلو منزلته ؛ أنه يحتوي

(1) انظر : مخطوط الشافي للكرلاني (ص 2) .

على مادة علمية غزيرة ، لاعتماد مؤلفه على مصادر أصولية وفقهية وفنون أُخرى ذات أصالة وعراقة في هذا العلم ، فقد أعتمد في هذا الشرح على كتب الأحناف ، والشافعية ، وغيرها من فنون العلم . فلذلك أستحق أن يخرج من سجن أرفف المخطوطات إلى نور التحقيق والنشر بإذن الله تعالى ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم .

8- تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجده في هذا الكتاب تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها .

9- مما زاد في قيمة الكتاب موضوعية نقاش مؤلفه مع غيره من العلماء مناقشة بعيدة عن التعصب والشدة والعنف ، واحترامه للعلماء وآرائهم ، وترحمه عليهم حتى وإن خالفوه .

10- أن ما يصادفه القارئ أحياناً من صعوبة في مثل هذه الموضوعات فإنما يكمن سببه في طبيعة الموضوع نفسه لا الأسلوب الذي عُرض به .

فرحمنا الله تعالى وعلماءنا المتقدمين والمتأخرين رحمة واسعة ، وجزاهم الله وإيانا خير الجزاء من فضله على ما قاموا به في سبيل تسهيل العلوم ، وتوضيح مسائله ، وفك مغاليقه ، و حل غوامضه إنه سميع مجيب .

المطلب الخامس

وصف النسخة الخطية ونماذج منها

إن التحقيق لأي مخطوط من تراثنا العريق يتطلب من المحقق البحث عن نُسخ للكتاب حتى يخرج الكتاب المحقق على أكمل صورة وأتمها إن أمكن له ذلك ، ولكن إن لم يجد فعليه الاجتهاد قدر استطاعته في البحث والسؤال وشد الرحال حتى يتحصل على مُراده وإن لم يجد بعد ذلك « فلا يُلاَم المرء بعد اجتهاده » وهذا ما حصل للعبد الفقير محقق هذا الجزء ، فإنني بحثت واجتهدت في البحث عن نُسخ لهذا المخطوط المبارك ولم أجد بعد اسْتِفرَاغ الجُهدِ في الطلب لنسخة أُخرى إلاَّ هذه النسخة الوحيدة التي يسر الله لي الحصول عليها ، ووصفها كالتالي :

تاريخ النسخ : سنة 743 هـ .

نوع الخط : نسخ مختلف .

عدد اللوحات كاملة : (417) لوحة .

عدد الصفحات : تقع في (834) صفحة .

متوسط عدد الأسطر : (25) .

متوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين : (13 _ 17) .

مصدرها : المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية قسم المخطوطات , وهي موجودة على مكبرة رقم (1670-1674) .

مميزات المخطوط : هي نسخة ممتازة كاملة لا يوجد بها بتر ولا قطع ، ولا خرم ، ومكتوبة بخط واضح .

عدد اللوحات المراد تحقيقها من هذه النسخة : (87 لوحة) .

النص المراد تحقيقه : النص الذي توليت دراسته وتحقيقه يبدأ من بداية « باب معرفة أحكام العموم » إلى نهاية « باب وجوه الوقوف على أحكام النظم » وهذه نماذج من صفحات المخطوط:

1 - الغلاف وعليه عنوان المخطوط .

2 - أول صفحات المخطوط .

3- أول الجزء الذي قمت بتحقيقه . بداية « باب معرفة أحكام العموم » .

4- آخره الجزء الذي قمت بتحقيقه نهاية « باب وجوه الوقوف على أحكام النظم » .

5- الورقة الأخيرة من المخطوط .

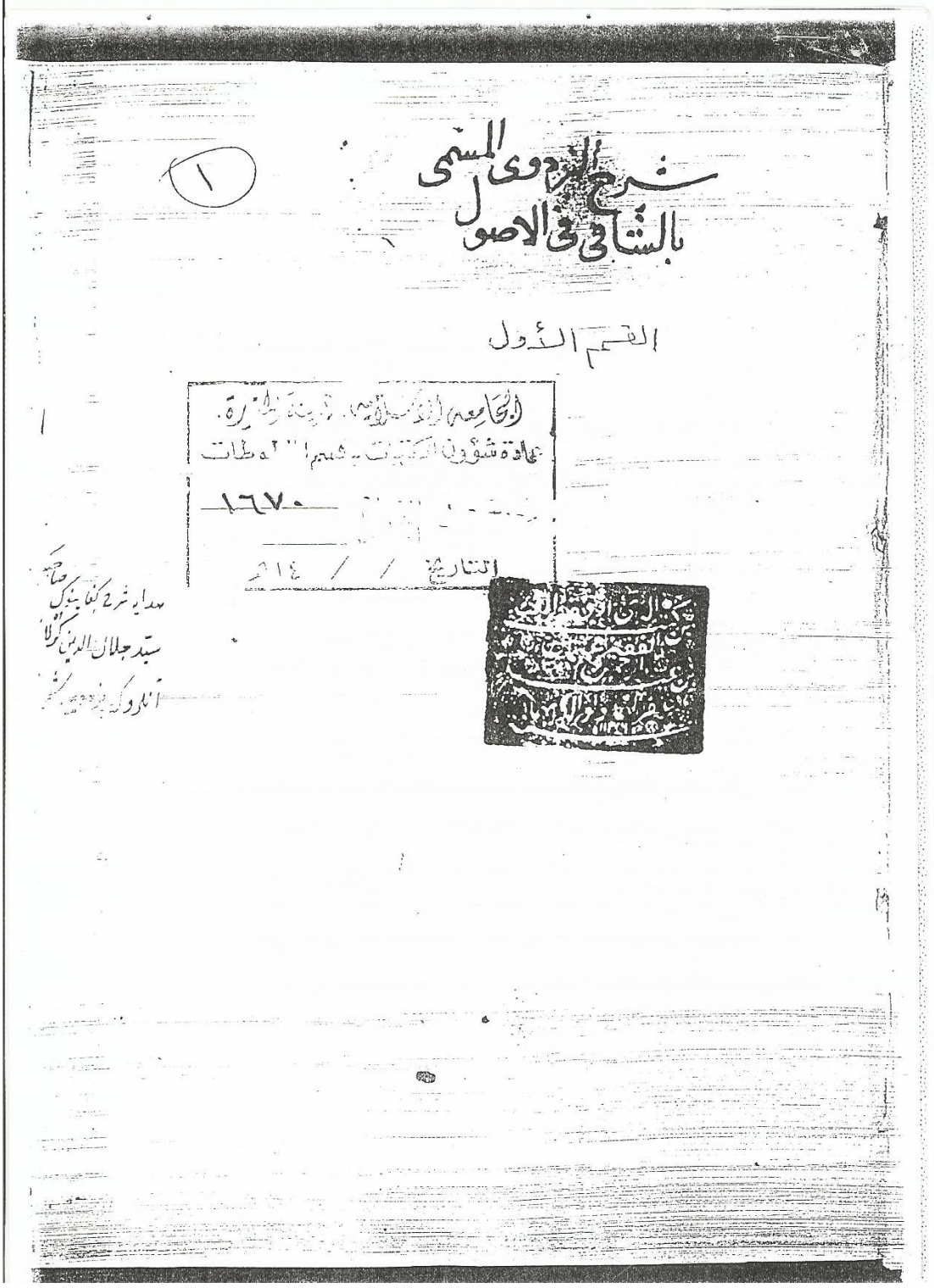
شرح الردوى المسمى
بالشافى فى الاصول

القسم الأول

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم الإعارات
١٦٧٠
التاريخ / / ١٤

هداية شرح كفاية
سيد جلال الدين كرلا
آنلاروكه بزدوى

صفحة الغلاف وفيها عنوان المخطوط

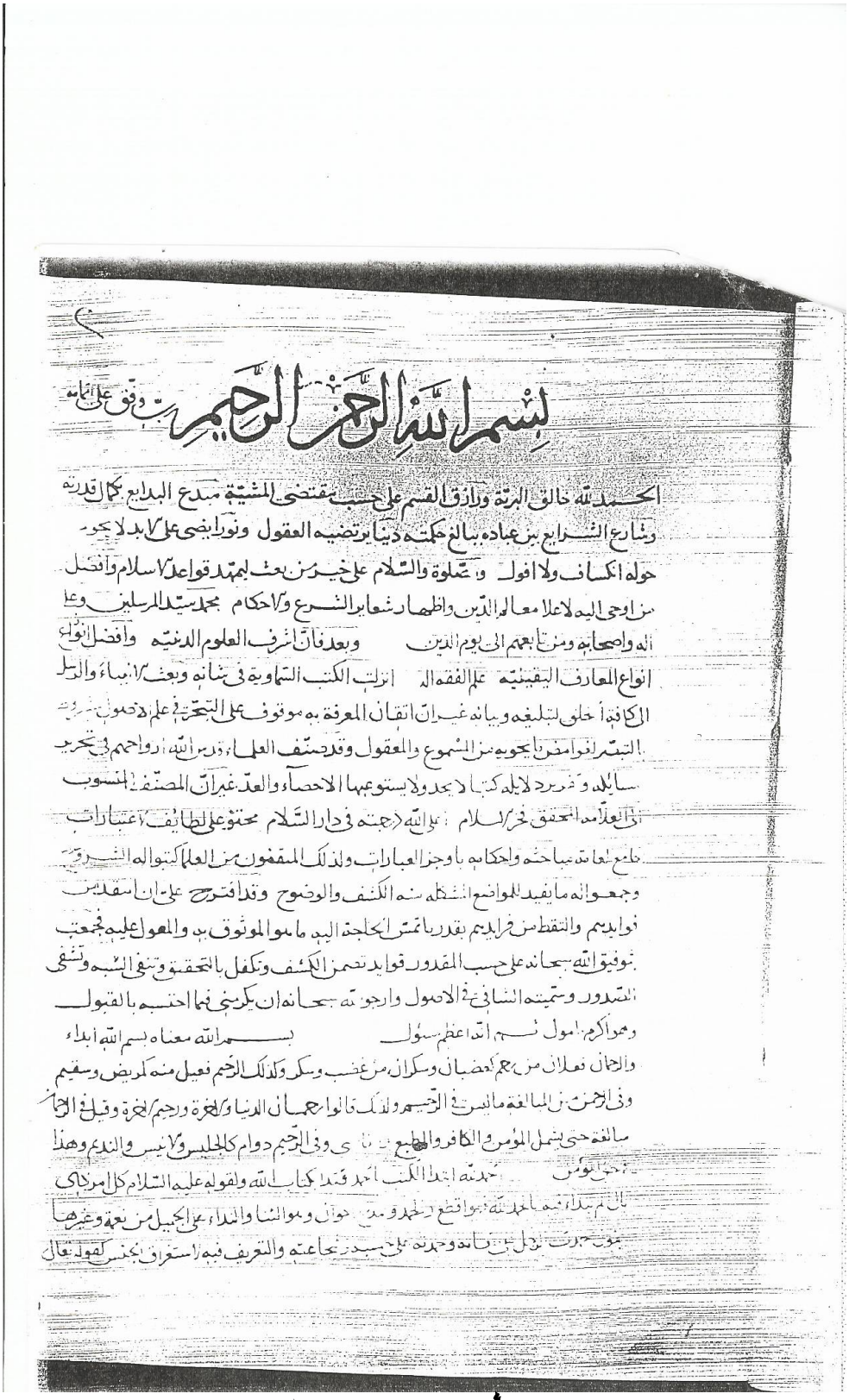

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق على اتمامه

الحمد لله خالق البرية وارزق القسم على حسب مقتضى المشيئة مبدع البدايع بكمال قدرته
وشارع الشرايع بين عباده ببالغ حكمته دينا يرتضيه العقول ونورا يضيء على الابد لا يحول
حوله اكساف ولا افول والصلوة والسلام على خير من بعث ليمهد قواعد الاسلام وافضل
من اوحي اليه لاعلاء معالم الدين واظهار شعاير الشرع واحكام محمد سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه ومن تابعهم الى يوم الدين وبعد فان اشرف العلوم الدينيه وافضل انواع
انواع المعارف اليقينيه علم الفقه الذي انزلت الكتب السماوية في شانه وبعثت الانبياء والرسل
الكافة لحلي لتبليغه وبيانه غير ان اتقان المعرفة به موقوف على التبحر في علم الاصول الذي
التبحر لقوامض ما يحويه من السموع والمعقول وقد صنف العلماء رضوان الله عليهم في تحرير
مسايله وتقريره كتبا لا تحد ولا يستوعبها الاحصاء والعد غير ان المصنف المنسوب
الى العلامة المحقق فخر الاسلام طاب الله رمسه في دار السلام محتوي على لطايف واعتبارات
طبع لعمالة مباحثه واحكامه باوجز العبارات ولذلك المفضون من العلماء كتبوا له الشروح
وجمعوا له ما يفيد المواضع المشكلة منه الكشف والوضوح وقد افترح على ان اسقدس
فوايده والتقط من فرايده بقدر ما تمس الحاجة اليه ما هو الموثوق به والمعول عليه فجمعت
بتوفيق الله سبحانه على حسب المقدور فوايد تحسم الكشف وتكفل بالتحقيق وتنفي الشبه وتشفي
الصدور وسميته الشافي في الاصول وارجو منه سبحانه ان يكرمني فيما احتسبه بالقبول
وهو اكرم مامول ثم انه اعظم مسئول بسم الله معناه بسم الله ابدا
والرحمان فعلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر وكذلك الرحيم فعيل منه كمريض وسقيم
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل في الرحمن
مبالغة حتى يشمل المؤمن والكافر والمطيع والعاصي وفي الرحيم دوام كالجليس والانيس والنديم وهذا
الحمد لله الذي انزل الكتب احمد فبدا بكتاب الله وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع ذكر وفي رواية وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
بمعنى حمدت الله على نعمائه وحمدته على سيد شمائله والتعريف فيه لاستغراق الجنس كقولك فلان

أول صفحات المخطوط

بصفة الكمال واما العصيان فليس في نفس الفعل لان العصيان هو القتل على من يلزم طاعته
والبغي على المسلمين منفصل عن السفر وجاوزها فانه قتلهم على مولاه وهو في سائر
بل يموت في المصر وهو سفره ويسلم على مولاه وكذلك قطع الطريق الاترى ان القاطع قد
يخرج غازيا ثم يستقبله هرب فيقطع عليهم فبين هذا وبين المعصية عموم وخصوص
المجاورة لا يمنع الحكم الشرعي كالبيع وقت النداء قوله ولا يلزم على هذا النهي عن الافعال الحسية اي
لا يرد اشكالا على ما ذكرنا النهي المطلق عن افعال الشرعية يجب قطعا فيما النهي عنه حتى بقي
مشروعا النهي عن الافعال الحسية حيث يجب قطعا فيما تحقق عنه ثم عند المعتزلة القول
بكمال القبح الذي يقتضي النهي في الافعال الحسية مع كمال المقصود وهو ان يكون الفعل متصور
الوجود من العبد ليتحقق الابتلاء قوله على ما قلنا اي قبل هذا لان الافعال الحسية لا يتصور فيها القبح
لانا نرى ان اقبح القبائح الكفر وهو مقدور للعبد قوله والنهي عن المطلق في صفة القبح ينقسم
انقسام الاصل في صفة الحسن تحقيقا للمقابلة اذ النهي يقابل الامر وما قبح لعينه في عرضه منهما
وهو قسمان قسم لا يحتمل ان يسقط عنه القبح كالكفر وهو على مقابلة الايمان وقسم يحتمل ذلك
كالكذب فان قبحه سقط في اصلاح ذات البين وفي الحرب وارضاء المنكوحة كما ورد به
الاثر وهو في مقابلة الصلوة وقيل المراد به المعارض فلا يحتمل ان يسقط القبح عن الكذب بحال وما قبح لمعنى في غيره وهو ما قبح لعينه لا يحتمل ان يسقط عنه القبح وهو بيع الحر
والمصاحف والملاقيح لعدم المحل وما قبح لمعنى في غيره وهو ما يحتمل ان ينفك كمثل البيع
وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة وهذا في مقابلة المشروع والطهارة وما قبح لمعنى في
غيره وهو بالعكس مما قبل البيع الفاسد وصوم يوم النحر هذا في مقابلة الجهاد والصلوة
على الميت والله اعلم باب معرفة احكام العموم العام عندنا
يوجب الحكم فيما تناوله اي في جميع افراده الداخلة تحته قطعا ويقينا مثل الخاص فيما تناوله
كما اذا قال عبيدي احرار ثبت هذا الحكم في كل فرد من افراده حكما كما اذا قال عبدي هذا حر
قوله لا يصح على العام اي لا يترجح عليه من قضى عليه اذا حكم لان الراجح حاكم على المرجوح
بل يجوز ان ينسخ الخاص العام اذا كان العام متاخرا قوله مثل حديث العرنيين في بول ما يوكل
لحمه وهو ما روى ان قوما من عرينة اتوا المدينة فاجتووها اي كرهوا المقام بها لانهم لم يوافقهم
فاسقرت الوانهم واسقمت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة

أول الجزء الذي قمت بتحقيقه . بداية [باب معرفة أحكام العموم] .

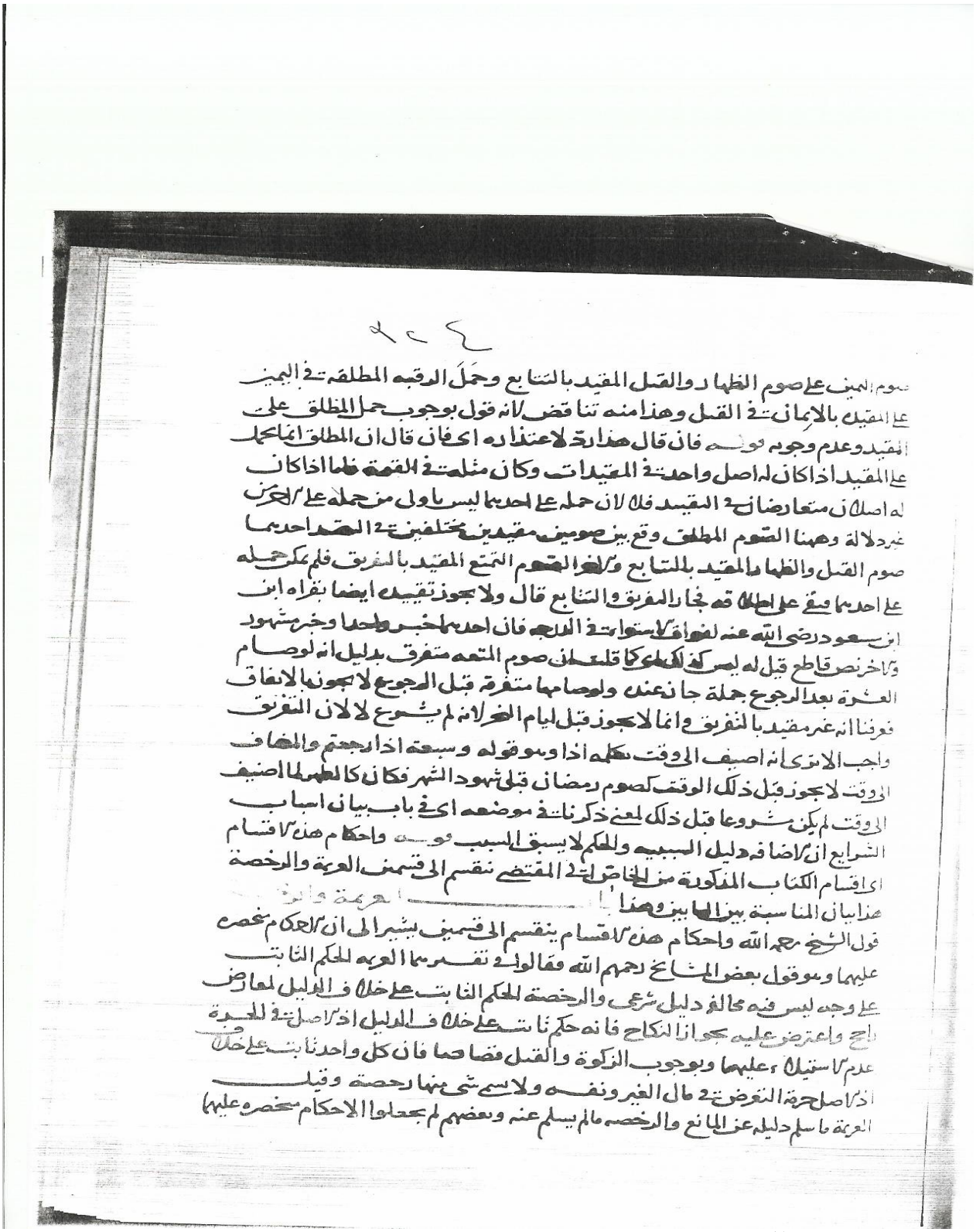

صوم اليمين على صوم الظهار والقتل المقيد بالتتابع وحمل الرقبة المطلقة في اليمين
على المقيد بالإيمان في القتل وهذا منه تناقض لانه قول بوجوب حمل المطلق على
المقيد وعدم وجوبه قوله فان قال هذا رد لاعتذاره اي فان قال ان المطلق انما يحمل
على المقيد اذا كان له اصل واحد في المقيدات وكان مثله في القمة فلما اذا كان
له اصلان متعارضان في المقيد فلا لان حمله على احدهما ليس باولى من حمله على الآخر
بمجرد لالة وههنا الصوم المطلق وقع بين صومين مقيدين مختلفين في القضاء احدهما
صوم القتل والظهار المقيد بالتتابع والآخر صوم المتعة المقيد بالتفريق فلم يمكن حمله
على احدهما دون الآخر فبقي على اطلاقه فجاز التفريق والتتابع قال ولا يجوز تقييده ايضا بقراءة ابن
مسعود رضي الله عنه لفواته لاستواء الدرجة فان احدهما خبر واحد وخبر مشهور
والآخر نص قاطع قيل له ليس كذلك كما قلتم لان صوم المتعة متفرق بدليل انه لو صام
العشرة بعد الرجوع جملة جاز عندك ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لا يجوز بالاتفاق
فعرفنا انه غير مقيد بالتفريق وانما لا يجوز قبل ايام النحر لانه لم يشرع لان التفريق
واجب الا ترى انه اضيف الى وقت يكمله اذا وهو قوله وسبعة اذا رجعتم والمضاف
الى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت كصوم رمضان قبل شهود الشهر فكان كالظهار اضيف
الى وقت لم يكن مشروعا قبل ذلك لمعنى ذكرناه في موضعه اي في باب بيان اسباب
الشرايع ان الاضافة دليل السببية والحكم لا يسبق السبب قوله واحكام هذه الاقسام
اي اقسام الكتاب المذكورة من الخاص الى المقتضى تنقسم الى قسمين العزيمة والرخصة
هذا بيان المناسبة بين الباب وهذا [illegible] العزيمة والرخصة
قول الشيخ رحمه الله واحكام هذه الاقسام ينقسم الى قسمين يشير الى ان الاحكام مختصة
عليهما وهو قول بعض المشايخ رحمهم الله فقالوا في تفسير العزيمة الحكم الثابت
على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض
راجح واعترض عليه بجواز النكاح فانه حكم ثابت على خلاف الدليل اذ الاصل في المرأة
عدم الاستيلاء عليها وبوجوب الزكوة والقتل قصاصا فان كل واحد ثابت على خلاف
اذ الاصل حرمة التعرض لمال الغير ونفسه ولا سمي شيء منها رخصة وقيل
العزيمة ما سلم دليله عن المانع والرخصة ما لم يسلم عنه وبعضهم لم يجعلوا الاحكام مختصة عليهما

آخر الجزء الذي تمت بتحقيقه نهاية
[باب وجوه الوقوف على أحكام النظم] .
حتى
[أول باب العزيمة والرخصة]

له وبضمن الجزاء فكذلك هنا اى فى الاكرام والله اعلم وله المن بما انعم اى بما وفق
لاتمام هذا التصنيف والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
اجمعين انتهى التسويد بالتوفيق من الله سبحانه والتسديد التقير الى الله
الغنى جلال بن شمس الكرلانى وقت الضحوة يوم الجمعة وهو آخر يوم من المحرم
سنة ثلث واربعين وسبعمائة

كتبه جلال الدين الكرلانى
مؤلف صاحب الكفاية شرح الهداية

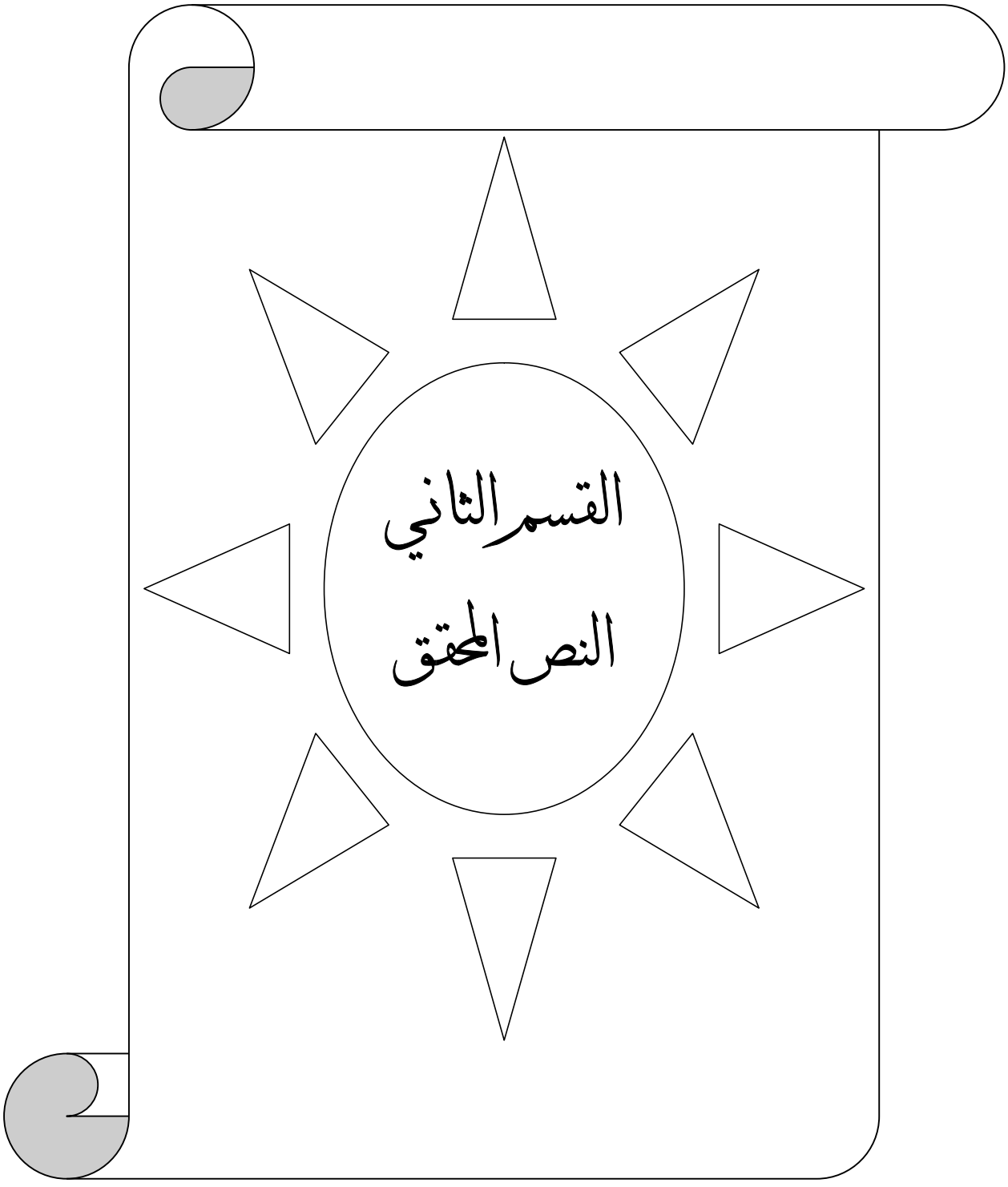
القسم الثاني
النص المحقق

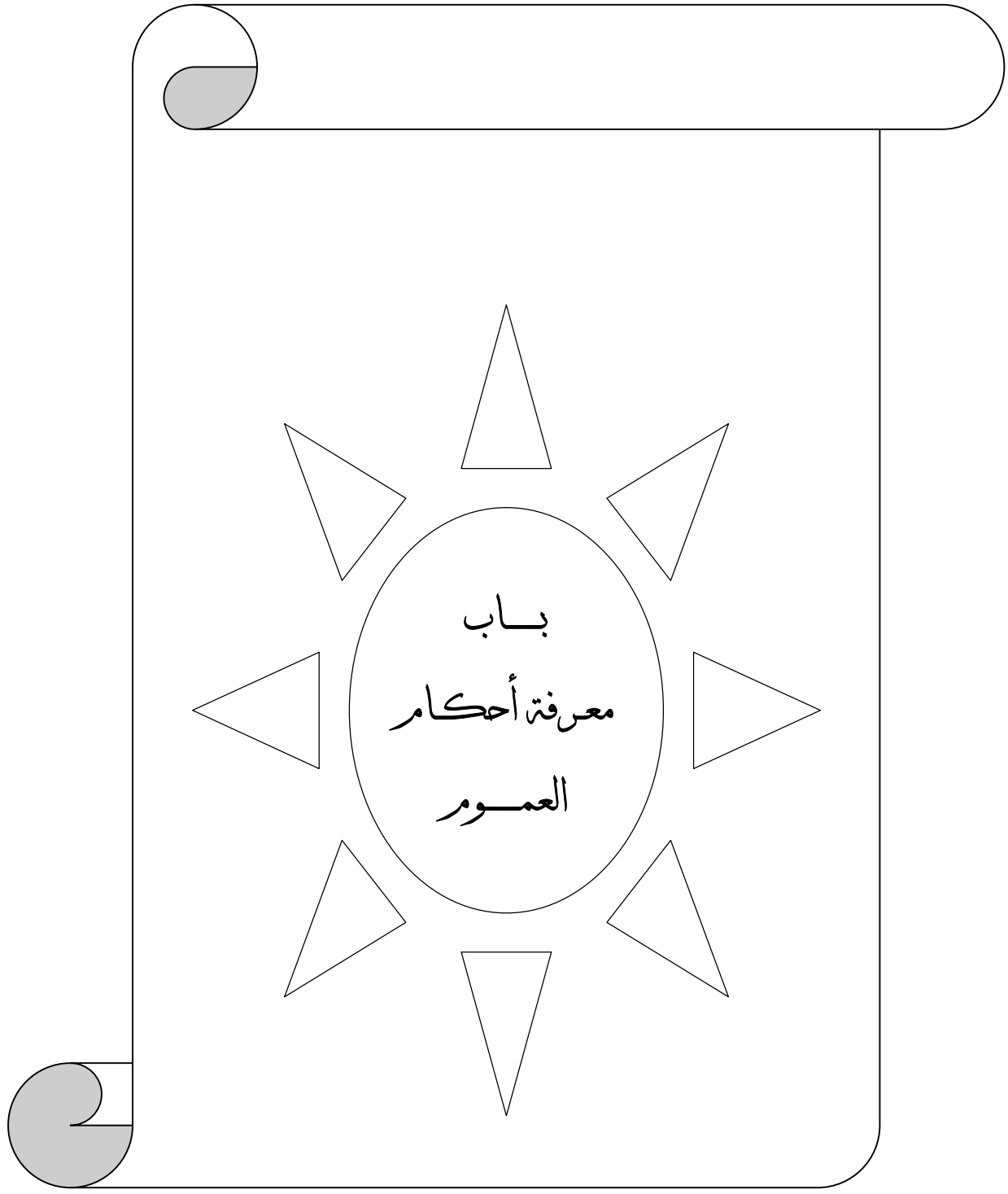
بـــاب
معرفة أحكام
العمـــوم

العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة –رحمه الله– قال:إن الخاص لا يَقْضِي على العام بل يجوز أن يُنسخ الخاص به,مثل حديث الْعُرَنِيِّينَ في بول ما يؤكل لحمه نُسخ,وهو خاص بقول النبي عليه السلام: "استنزهوا من البول" ومثل قوله عليه السلام:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"نُسخ بقوله ﷺ:"ما سقته السماء ففيه العشر"ولِمَا ذكر محمد– رحمه الله – فيمن أوصى بخاتَمه لإنسان ثم بالفص منه لآخر بكلام مفصول أن الحلقة للأول والفص بينهما,وإنما استحقه الأول بالعموم والثاني بالخصوص,وهذا قولهم جميعاً. وقالوا في رَبِّ المال والمضارب إذا اختلفا في العموم والخصوص:أن القول قول من يدعي العموم,ولولا استواؤُهُما وقيام المعارضة بينهما لَمَا وَجب الترجيح به بدلالة العقد.وقد قال عامه مشايخنا:إن العام الذي لم يَثبت خصوصه لا يَحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس,هذا هو المشهور,واختاره القاضي الشهيد في كتاب "الغرر" فثَبتَ بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا,ولهذا قلنا:إن قول الله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]عام لم يلحقه خصوص؛لأن الناسي في معنى الذاكر؛لقيام المِلَّة مَقام الذكر,فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد,وكذلك قوله تعالى:﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:97] لم يلحقه الخصوص فلا يصح تخصيصه بالآحاد والقياس

[151] [باب معرفة أحكام العموم]

((**العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله**)) [1] أي في جميع الأفراد الداخلة تحته ((**قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاص فيما يتناوله**)) كما إذا قال عبيدي أحرار ، يثبت هذا الحكم في كل فرد من أفراده حكماً ، كما إذا قال : عبدي هذا حرّ .

قوله :((**لا يَقْضِي على العام**)) أي: لا يترجّح عليه ، من قَضى عليه إذا حَكَم [2]، لأن الراجح حَاكم على المرجوح ((**بل يجوز أن يُنسخ الخاص**)) بالعام إذا كان العام متأخراً .

---

(1) وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية : منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص ،والدبوسي ، وعامة المتأخرين من الحنفية ، وخالفهم في ذلك مشايخ سمرقند منهم أبو منصور الماتريدي . أنظر : أصول السرخسي 29/2 ، كشف الأسرار للبخاري 1/ 425 ، التلويح على التوضيح 1/ 35 .

(2) القَضاء أَصله القَطْع والفصل يقال : قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ وقَضاء الشيء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه . انظر : لسان العرب ، مادة : ((قضى)) .

قوله: ((**مثل حديث الْعُرَنِيِّينَ في بَول ما يُؤكل لحمه**)) وهو مارُوي "أن قوماً من عُرنة أتو المدينة فَاجْتَوَوْهَا . أي : كَرهوا المقام بها ، لأنها لم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يَخرجوا إلى ابل الصَدقات [152] ويَشربوا من أبَوالها وألبانها ففعلوا فَصَحُّوا ؛ ثم ارْتَدُّوا ومَالوا إلى الرُّعاة وقتَلوهم وَاسْتَاقُوا الإبل , فبعث رسول الله ﷺ في إِثْرِهِمْ قوماً فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وتَركهم في شِدَّةِ الْحَرِّ حتى ماتوا "، قال الراوي حتى رأيت بعضهم يَكْدِمُ الأرض بِفِيهِ من شدة العطش))[1] ((**هذا**)) حديث ((**خاص**)) لأنه وَرد في أبوال الإبل ثم هو ((**منسوخ**)) عنده لعموم قوله ﷺ " اِسْتَنْزِهُوا من البول فإن عامَّة عذاب القبر منه"[2]. إذ البول : اسْمِ جِنْسٍ محلّى باللام ؛ فيتناول أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الأول بالثاني ؛ إذ من شرطه المماثلة [3]، وَالْمُثْلَةِ المنسوخة في الحديث الخاص دلَّ على تَقدّمه وهي كانت مشروعة في ابتداء الإسلام .

قوله: ((**ومثل قوله عليه السلام: "ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة**)) [4]. فهذا الحديث يَخُصّ الْعُشْر في خمسة أَوْسُقٍ وما زاد عليها وقوله عليه السلام:((**ما سقته السماء فَفِيهِ الْعُشْرُ**))[5] يُوجب العُشْر في القليل والكثير . فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يَجب العُشر في القليل والكثير ؛ بجعل العام ناسخاً للخاص ، وعندنا: لا يجب العُشر فيما دون خمسة أوسُقٍ لقوله عليه السلام:"ليس فيما دون

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب"أبوال الإبل والدواب" 390/1 من حديث أنس رضي الله عنه قال : ((قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المدينة فأمَرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يَشربوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فانطلقوا فلمّا صَحُّو قَتَلوا راعي النبي ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فجاء الخبر في أول النهار فبَعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جِيء بهم فأمر فَقَطع أيديهم وأرجلهم وَسُمِرَتْ أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)) و أخرجه مسلم في كتاب القسامة 9 / 9.

(2) رواه الدار قطني 1 / 28 ، والحاكم ي مستدركه 1 / 293 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة و لم يخرجاه .

(3) انظر : فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 1 / 88 ، والعناية شرح الهداية للبابرتي 1 / 90.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 540/2 ومسلم في كتاب الزكاة 66/3 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء 540/2 بلفظ ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِياً العُشر ، وما سُقي بِالنَّضْحِ نصف العشر)) .

خمسة أوسُقٍ صدقة" وحَمَلا قوله ﷺ:" ما سقته السماء ففيه العُشرُ"على ما إذا بلغ الخارج خمسة أوسُقٍ في ما يدخل تحت الوَسَق توفيقاً بين الحديثين .

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّ العام في إيجاب الحكم مثل الخاص ، ثم إذا وردا في حادثة يُعرف تاريخها كان الثاني ناسخاً إن كان هو العام ؛ ومخصصّاً إن كان هو الخاص ؛ كمن قال لعبده : " أعط زيداً درهماً " ثم قال له : " لا تعط أحداً شيئاً "كان نسخاً للأول ، ولو قال : " لا تعط أحداً شيئاً " ثم قال : " أعط زيداً درهماً "كان تخصيصاً له .

وإن لم يُعلم تاريخهما جُعل العام آخراً للاحتياط ، وفيما نحن فيه كذلك كذا في الفوائد الظَّهِيرِيَّةِ[1] وفي تَرَجُّحِ العام على الخاص هنا طريق آخر لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأيضاً حمل الصدقة المذكورة في قوله ﷺ:" ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة "على الزكاة ،وحينئذ لا يكون من هذا القبيل[2].

قوله: ((**و لما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ**)) عطف على قوله والدليل ما ذكره محمد ــ رحمه الله ــ في"الزيادات"[3]. ((**إذا أوصى بخاتمه لإنسان ثم**)) أَوصى ((**بِفَصِّهِ لآخر في كلام مفصول فَالْحَلْقَةُ للأول والْفَصِّ بينهما**)) نصفان ؛ لأنه أجتمع في الْفَصِّ وَصِيَّتَانِ :

إحْدَاهُمَا: بإيجاب عام إذ الخاتم يتناوله بعمومه ، والآخر: بإيجاب خاص ، ثم أثبت المساواة بينهما في الحكم ، ولم يجعل الخاص أولى .

---

(1) انظر هذا النقل في : كشف الأسرار للبخاري 1 / 426 ــ 427 . الفوائد الظَّهِيرِيَّةِ في الفتاوى للقاضي ظَهِير الدين أبي بكر : محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي المتوفى : سنة 619هـ ، جمع فيها : فوائد (الجامع الصغير للصدر الشهيد) . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1299.

(2) هذه من المسائل الخلافية المشهورة ، فأبو حنيفة : يرى العُشر في القليل والكثير ، لأنه لا يُعلم تأريخهما فيكون العام آخراً للاحتياط ، والمتفق على قبوله أولى عنده من المختلف فيه ؛وإذا أتصل الخاص بالعام كان مخصصاً باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه وإن كان منفصلاً كان كذلك عند أبي يوسف ؛ وعند محمد يكون معارضاً للعام فيستويان .

وقال الصاحبان: وهو قول الجمهور أنه لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسُق . أنظر كشف الأسرار 1/427، الإبهاج2/ 213

(3) أي"زيادة الزيادات" لمحمد بن الحسن الشيباني . انظر هذه المسألة في:كشف الأسرار 1/ 427، بدائع الصنائع 384/7 .

(4) أنظر : أصول السرخسي 1/ 137 ، بدائع الصنائع 7 / 383 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 167_ 166 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 135 ، المبسوط 27 / 184 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 428 .

وقال في الوصايا : لو كانت الوصيتان بهذه الصفة بكلام موصول لكان الْفَصُّ لِلْمُوصَى له بِالْفَصِّ والحلقة للموصي له بالخاتم ؛ لأنَّ الخاص لما قُرِنَ بالعام صار بياناً ، فظهر أن مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص ، ولما تَأَخَّرَ لم يَصِرْ بياناً وكان معارضاً ، وقال أبو يوسف –رحمه الله –: المفصول كالموصول، لأنّ الفَصّ دخل تحت الوصية الثانية قصداً وفي الأولى تبعاً[153] واعتبار القصد أحق [4] . ثم قوله:((**وهذا قولهم جميعا**))[5]وقع مخالفاً لعامَّة الكتب ، ثم الخاتم ليس بعام حقيقة لأنه لا يتناول

أفراداً متفقة الحدود ؛ بل الْفَصُّ فيه بمنزلة الرأس واليد والرجل في جسم الإنسان ، ولا يصير الإنسان باعتبار هذه الأجزاء تماما ؛ فكذلك الخاتم لكنه شبيه بالعام من حيث إن الْفَصُّ يدخل في أسم الخاتم بطريق الحقيقة ، وفواته لا يُخِلُّ بالحقيقة _ أيضا _ ؛ كما أن الزائد على الثلاثة في العام بهذه المثابة .

((**وقالوا**))[1] **في رَبّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ إذا اختلفا في العموم**)) أي: في عُموم الإِذْنِ في جميع الأنواع ((**والخصوص**)) أي: في خصوص الإِذنِ بالتجارة في نوع من الأنواع، فإن كان قَبل التَصرُّف فالقول قول رَبّ المال على كل حال ؛ لأنّ العموم لو كان ثابتاً بالتنصيص باتفاقهما ثم نَهَاهُ رَبُّ المال عن العموم قَبل التصرف عَمِلَ على نَهْيِهُ فهاهنا أولى ، فَيُجعل اختلافها حِجْراً له عن العموم [2] ، وإن كان بعد التَصرّف وقد ظهر رِبْحٌ فقال المضارب [3] : أمرتني بِالْبَزِّ [4] وخالفت فَالرِّبْحُ لِي وقال رَبُّ المال : لَمْ أُسَمِّ شيئا ؛ فالقول قول ربِّ المال والربح بينهما على الشرط بالاتفاق ، وإن قال المضَارِبُ: وفي العقد خُسران دفعت المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب

---

(1) أي : العلماء الثلاثة . أنظر : كشف الأسرار 1 / 428 ، البحر الرائق 7 / 172 .

(2) انظر: أصول السرخسي 1 /134 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 166 .

(3) قوله"وإذا دفع الرجل مالاً مضاربة بالنصف فاشترى به حنطة فقال رب المال دفعته إليك مضاربة في الْبُرِّ هكذا في المبسوط للسرخسي 22/ 76. والْمُضَارَبَةِ : عقد شركة في الربح بمال من رب المال وعمل من المضارب. انظر : البحر الرائق 263/7 .

(4) الْبزّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ويسمى بائعه : البزاز . انظر : مادة ((بَزَزَ)) في مختار الصحاح 41/1 ، ولسان العرب 311/5 .وفي المبسوط (76/22) قال : أَمَرْتَنِي بِالْبُرِّ .

المال : دفعته إليك مُضاربة في الْبَزِّ فقد خالفت ؛ فالقول قول الْمُضَارِبِ مع يمينه استحساناً عندنا ، وقال زفر [5]. رحمه الله . القول قول رَبُّ المال وهو القياس [6] .

قوله: ((**ولولا اسْتِوَاؤُهُمَا**)) لَمَا وَجب التَّرْجِيحُ ، لأنّ التَّرْجِيح يعتمد المساواة ؛ إذ لا تَّرْجِيح عند عدم المساواة ؛ بل يُعْمَلُ بالأقوى دون الأدنى ؛ لأنه لا يقاومه .

قوله: ((**بدلالة العقد**)) إذ العقد عقد اسْتِرْبَاحٌ ، ومهما كان التَصرف أعمّ كان أجلب للربح فكان الأصل فيه العموم ، ولهذا إذا أطلق كان عاماً .

[العام الذي لم يَثْبت خُصوصه]

قوله:((**العام الذي لم يَثْبت خُصوصه**)) يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة

((**لا يحتمل خصوصه**))[1] أي : لا يجوز تخصيصه ((**بخبر الواحد والقياس**)) ؛ لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي[2].

قوله: ((**واختاره القاضي الشهيد**)) قيل : هو الحاكم الْمَرْوَزِيُّ[3]، وقيل لعله : أبا نصر الحسن بن أحمد بن الخالدي الْمَرْوَزِيُّ[4] لأنه هو المعروف بالقاضي الشهيد، فأمّا أبو الفضل فمعروف بالحاكم الشهيد ((**ولهذا**)) أي: ولأن تخصيص العام من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد[5] والقياس

---

(5) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي، الفقيه، المجتهد، العلامة، أبو الهذيل، من بحور الفقه ، تفقه من أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وتفقه عليه كثير من فقهاء عصره . أقام في البصرة، وتوفي بها سنة 158هـ بعد موت أبي حنيفة بثمان سنين .

انظر : شذرات الذهب 1 / 243، وسير أعلام النبلاء: 8 / 39 .

(6) وكذلك الْوَكِيلَ مع الْمُوَكِّلِ إذا اختلفا فالقول قول الْمُوَكِّلِ . انظر : المبسوط للسرخسي 22 / 76 .

(1) وقد اتفقوا على أن العام إذا دخله التخصيص فدلالة ما بقي من أفراده دلالة ظنية فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس . انظر : أصول السرخسي 1 /135 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 167، جمع الجوامع 2/ 30 ، شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 103 .

(2) انظر : كشف الأسرار 3 / 13 .

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل ، المروزي ، السلمي البلخي ؛ الشهير بـ " الحاكم الشهيد " قاض ووزير ،كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره . ولي قضاء بخارى ، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية . قتل شهيدا سنة 344 هـ ودفن بمرو من تصانيفه : المختصر الكافي ؛ والمنتقى . كلاهما في الفقه الحنفي . انظر: الجواهر المضية 2 / 112 ؛ والفوائد البهية ص 195 والأعلام للزركلي 7 / 242 .

(4) أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن خالد بن يزيد الخالدي المروزي المعروف بـ " القاضي الإمام الشهيد "كان من أئمة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ومشاهيرهم في الحديث والفقه والتاريخ والحساب ، سمع بمرو أبا الفضل محمد بن الحسين الحدادي وببخارى الإمام الزاهد إسماعيل بن الحسين . انظر: الأنساب للسمعاني 3/ 478 .

(5) خبر الواحد : هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر .

ابتداءً . ((**قلنا : أن قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121] عام ولم يلحقه خصوص**)) ولا يقال الناسي مخصوص منه ((**لأن الناسي جعل ذاكراً**)) عليه ؛وكما ((**لقيام الملة مقام الذكر**)) تخفيفاً عليه ((**فلا يجوز تخصيصه بالقياس**)) أي: على الناسي أو((**بخبر الواحد**))[6] وهو قوله ﷺ"المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم" [7]. متروك التسمية عامداً لا يحلّ عندنا وعند[154] الشافعي ــ رحمه الله ــ يحلّ ، وكان ابن عمر ﷺ لا يفصل بين النسيان والعمد .

ويُحرِّم المتروك ناسياً ــ أيضاً ــ وبه قال مالك . رحمه الله . وأصحاب الظواهر [1] ؛ وكان علي وأبن عباس ﷺ يَفْصلان بين الناسي والعامد كما هو مذهبنا ؛ فقد كانوا مجمعين على الحرمة إذا ترك التسمية عامدا وإنما يختلفون إذا تركها ناسياً وكفى بإجماعهم حجة، ولهذا قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه لأنه مخالف للإجماع [2]. **وكذلك قوله تعالى: : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[آل عمران:97]**)) مُباح الدّم بزنا ، أو قطع طريق أو قصاص ، إذا التجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه عندنا ، ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس ولا يُبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم [3] لقوله

و عند الحنفية خبر الواحد يوجب العمل ولكن لا يوجب اليقين ، ولا يجوز نسخ الكتاب به . انظر : التعريفات ص 131 أصول الشاشي 1 / 272 ، المغني للخبازي ص 194 ، التلويح على التوضيح 2 / 7 ، البحر المحيط 255/4 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 134 ،كشف الأسرار للنسفي 165/1 .

(7) أخرجه الدار قطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة 295/4 ، والبيهقي في باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته 239/9من حديث ابْن عَبَّاس ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ" الْمُسلم يَكْفِيهِ اسْمه فَإِن نسى أَن يُسَمِّي حِين يذبح فليسم وليذكر اسْم الله ثمَّ ليَأْكُل" قال الزيلعي في نصب الراية 182/4 غريب بهذا اللفظ . قال : الصحيح أن هذا الحديث موقف على ابن عباس ﷺ .

(1) انظر لأقوال العلماء وأدلتهم بالتفصيل في هذه المسألة في : بدائع الصنائع 5 / 46 ، 47 ، حاشية ابن عابدين 5 / 189 المغني لابن قدامة 8 / 656 ، بداية المجتهد 1 / 434، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 107 ، مواهب الجليل 3 / 219 كشاف القناع 6 / 206 ، مغني المحتاج 4 / 272 ، المهذب 1 / 252 ، المحلى لابن حزم 7 / 463 .

((وأصحاب الظواهر)) هم الذين يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنة ، ويُعرضون عن التأويل والقياس والرأي ونحوها ويعد رئيسهم داود بن علي (ت 270 هـ) أول من جهر بهذا القول . ومن أبرز علمائهم أ بن حزم (ت 456 هـ) صاحب كتاب " المحلى" . انظر : الملل والنحل للشهرستاني 1 / 243 .

(2) انظر : فتح الباري لابن حجر 9 / 624 ، المبسوط للسرخسي 11 / 427 ،كشف الأسرار 1للبخاري 1 / 433 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 12/ 205 ، المغني لابن قدامة 8 / 236 .

تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ مَعناه والله أعلم : صار آمنا . ولا يتحقق الأمن إلاّ بإزالة الخوف , وغير الجاني ليس بخائف ، فلا يُتصور ثبوت الأمن في حقه فعرفنا أنّ النص مُتناول للجاني ؛ فيثبت الأمن في حقه . وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ يقتل فيه [4]. وقوله: ((**فلا يجوز تخصيصه بالآحاد**)) منها ما رُوي أن النبي ﷺ " لما دَخل مكة يَوم الفتح أَمر بِقتل نفر منهم ابن خَطَل ، فوجدوه مُتعلقا بأستار الكعبة فقتلوه [5] ، وقوله ﷺ: "الحرم لا يُعيذ عاصيا ولا فاراً بدم" [6].

((**وبالقياس**)) على الطَّرَفِ لو كان عليه قصاص في الطَّرَفِ فَدَخل الحرم أُسْتُوْفِيَ منه في الْحَرَمِ فلمّا لَمْ يَبطل أَدْوَنُ الْحَقَّيْنِ بالْحَرَمِ فأعلاهما أولى ؛ وبالقياس على ما إذا أنشأ القتل فإنه يُقتل فيه بالاتفاق ؛ فكذا إذا التجأ إليه [1] .

ولا يُقال الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ﴾راجع إلى البيت أو إلى مقام إبراهيم ، فلا مُتَمَسّكَ في الآية لمن أثبت الأمن بالدخول في الحرم ؛ لأن الحرم تَبَع للبيتِ فيكون في حُكمه في الحرمة .

---

(4) انظر : المجموع شرح المهذب 18 / 472 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 231 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب دخول مكة..: 2 / 655 ، ومسلم باب دخول مكة بغير إحرام 2 / 989 . وابن خَطَل هو: هلال بن عبدالله بن عبد مناف، من بني تميم بن غالب بن خَطَل، كان يهجو النبي ﷺ بالشعر، مشرك ؛فأهدر دمه واستثناه ونفراً آخرين من الأمان الذي أعطاه لأهل مكة عام الفتح . فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: أقتلوه .انظر: صحيح البخاري مع فتح 62/4.

(6) أخرجه البخاري في باب لا يعضد شجر الحرم 69/7 . ومسلم في باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها...109/4) وهذا من قول عمرو بن سعيد بن أبي العاص عندما بعث بعثاً لقتال أبن الزبير بمكة فقام أبو شريح فقال ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال " إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها == == شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب)). فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة .قال ابن حجر "وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند " انظر : فتح الباري على صحيح البخاري 4/ 45.

(1) وهو مذهب الشافعية ، والمالكية ، خلافاً للحنفية والحنابلة . انظر : المجموع شرح المهذب 18 / 472 ، أحكام القرآن للجصاص 2 / 28 ، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 284 ، تفسير القرطبي 4 / 141 ، والمغني لابن قدامة 10 / 240 كشف الأسرار 1للبخاري 1 / 433 .

(2) الجناية :جمع جنايات . وتطلق عند الفقهاء على الجرح والقطع .

ولا يقال :لم يَثْبُت الأَمْنَ لأنه قد اُسْتُوْفِيَ طَرفه ، لأنا نقول الأمن ثابت لِلأنْفُسَ فإن قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ يَتَنَاوَلُ الْأَنْفُسَ لا الأطراف ، إلا أن الأمَان يَثبت فيها تبعا للنفس حتى لَمْ يحِلَّ الجناية [2] على أطراف المرتد والكافر في الحرم ؛ فإذا وجب القصاص بالجناية ، أو السرقة لا يمنع استيفاءه بخلاف طَرف الصيد فإن طَرفه بمنزلة ذاته ؛ لأن الصيد لا يَبْقى مُتوحشاً بعد فوات طرفه فكان إتلاف طرفه إخراجاً له من الصَّيْدِيَّةِ .

ولأنّ الأمَن فيه ثَبت بنص مقصود . قال ﷺ: " لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا " [3] .

وكذا لا يلزم من إنشاء القتل فيه ، فإنه يُقْتَلُ فِيهِ لأن النص يتناول الداخل في الحرم وبالدخول يثبت الأمان ولم يوجد في حقه ، ولأن الملتجئ إلى الحرم تَعظّم حرمته بالالتجاء إليه ؛ فاستحق به الأمن, وَالْمُنْشِئِ هَاتِكٌ لحرمته فلا يَستحق الأمن [4].

قوله : وقال الشافعي : العام يوجب الحكم لا على اليقين ، وعلى هذا مَسَائله،وقال بعض الفقهاء : الوقف واجب في كل عام حتى يَقُوم الدليل ، وقال بعضهم بل يَثبت به أَخَص الخصوص . أمّا مَنْ قال بالوقف فقد احتج بأن اللفظ العام مُجمل فيما أُريد به ؛لاختلاف أعداد الجمع، ألا ترى أنه يُؤَكَّد بما يُفسره ، فيُقال : جاءني القومُ أجمعون وكُلُّهُم فلما استقام تفسيره بما يوجب الإحاطة عُلم أنه كان محتملاً,ألا ترى أن الخاص لا يُؤكد بمثله ,يُقال: جاءني زيد نفسه لا جميعهُ ؛لأنه يَحتمل المجاز دون البيان ,فلا يُؤكد بالجميع,وقد ذُكر الجميع وأُريد به البعض مثل قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:173] وإنما هو واحد فلذلك وجب الوقف. وجه القول الآخر:أن الأخص وهو الثلاثة من الجماعة والواحد من الجنس مُتيقن فوجب القول به .وَوَجْه قولِنا والشافعي: إنه موجب؛ لأن العموم معنى مقصود بين الناس شرعاً وعرفاً فلم يكن له بُد من أن يكون لفظ وُضع له ؛لان الألفاظ لا تَقصر عن المعاني أبداً, ألا ترى أن من أراد أن يُعتق عبيده كان السبيل فيه أن يعمهم, فيقول:عبيدي أحرار,والاحتجاج بالعموم من السلف مُتوارث,وقد احتج ابن مسعود ﷺ في الحَمل أنه يَنسخ

انظر :لسان العرب 2 / 392 ، المصباح المنير 1 / 112 .

(3) أخرجه البخاري في : كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم 2 / 651 ، ومسلم في : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها 8 / 476 .

(4) انظر : حاشية ابن عابدين 4 / 174 .

سائر وجوه العدد بقوله: ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:4] وقال:إنه آخرهما نزولاً,وصار ناسخاً للخاص الذي في سورة البقرة,فدل على ما قلنا:إنه مُوجِب مثل الخاص, واحتج علي ﷺ في تحريم الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين,فقال: أحلتهما آية وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المعارج:30] وحرمتهما آية وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[النساء:23] فصار التحريم أولى ، وذلك عام كله .

ثم قال الشافعي:كل عام يَحتمل إرادة الخصوص من المتكلم , فتمكنت فيه الشبهة فذهب اليقين .ولنا : أن الصيغة متى وُضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجباً به حتى يقوم الدليل على خلافه , وإرادة الباطن لا تصلح دليلاً ؛ لانّا لم نكلَّف دليلاً درك الغيب , فلا يبقى له عبرة أصلاً والجواب عمَّا احتجَّ به طائفة أهل المقالة الأولى : أنَّا ندَّعى أنَّه موجبٌ لِما وضع له لا أنَّه مُحكمٌ لمَا وضع له , فكان محتملاً أن يراد به بعضه فيصلح توكيده بمَا يحسم باب الاحتمال ليصير محكماً كالخاصِّ يحتمل المجاز فتوكيده بِما يقطعه لا بِما يفسِّره فيقال جاءني زيدٌ نفسه لأنَّه قد يحتمل غير المجيء مجازاً.....

العام يوجب الحكم لا على اليقين

قوله: ((**قال الشافعي ـ رحمه الله ـ العام يوجب الحكم لا على اليقين**)) موجب العام عنده ظني وهو قول مشايخ سمرقند [155] رئيسهم أبو منصور الماتريدي [1] ــ رحمهم الله ــ .

ولذا جوّز الشافعي ـ رحمه الله ـ تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد ابتداء [2].

قوله: ((**على هذا مسائله**)) [3] كما في المسائل المتقدمة وأمثالها ، ((**وقال بعض الفقهاء : الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل**)) أي: على العموم ، أو الخصوص ويُسمون الواقفية

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى ، السمرقندي ، أبو منصور ، متكلم أصولي ، من مؤلفاته : "شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة" "تأويلات أهل السنة" "بيان وهم المعتزلة" "تأويلات القرآن" "مأخذ الشرائع في أصول الفقه"، توفي سنة 333 هـ . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين 300/11 ، الفوائد البهية 195/1، هدية العارفين 2/ 36 .

(2) انظر : شرح العضد على الحاجب 2 / 104 ، جمع الجوامع 2 / 103 ، الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 172 .

(3) أي الشافعي ــ رحمه الله ــ ((كمتروك التسمية عامداً ، والملتجئ إلى الحرم)) .

[4] . ((**وقال بعضهم بل يثبت به أخص الخصوص**)) وهو الواحد في اسم الجنس والثلاثة في صيغة الجمع ، ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل ، ويُسمون أصحاب الخصوص[5] .

قوله : فأما من قال بالوقف في حق العمل والاعتقاد كعامة المرجئة والأشعرية [6] وأبي سعيد الْبَرْدَعِيُّ [7] منا ؛ فقالوا : إن العام مجمل لاختلاف أعداد الجمع إذ لفظ العام يطلق على الثلاثة والأربعة والخمسة وغير ذلك مع أن كل واحد يخالف صاحبه [8] .

قوله:((**فلما استقام تفسيره بما يوجب الإِحَاطَة ؛ عُلِمَ أنه كان محتملا**)) إذ لو كان العموم موجب مطلق هذا الفظ لم يستقم تأكيده بما يوجب الإحاطة ؛ لأنه يكون عبثاً ، وإذا كان كذلك كان البعض منه مراداً لا محالة وهو غير معلوم ؛ لأن أَعَداد الجمع مختلفة وليس بعضها أولى من البعض ؛ لاستواء الكل في معنى الجمعية ، فلا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ ، فيكون بمنزلة المجمل فيجب التوقف فيه [1] .

---

(4) الْوَاقِفِيَّةِ عند أهل الأصول هم : الذين لا يرون العمل بالعمومات ؛ لأنّ القطع لا سبيل إليه في أكثر العمومات . انظر : مجلة البحوث الإسلامية في الرئاسة العامة لإدارات البحوث بالمملكة العربية السعودية 25 / 168 .

انظر : مجلة البحوث الإسلامية في الرئاسة العامة لإدارات البحوث بالمملكة العربية السعودية 25 / 168 .

(5) وهو قول الثلجي ، وأبي علي الجبائي من المعتزلة . انظر : أصول السرخسي 1/ 132، وكشف الأسرار للنسفي 1 / 166 شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 103، وكشف الأسرار للبخاري 1 / 437، شرح الكوكب المنير 3 / 109.

(6) ((المرجئة)) : هم : الذين يرجئون الأعمال عن النية والاعتقاد ، ويقولون : لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ((والأشاعرة)) : هم المنتسبون لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (330هـ) في مذهبه الذي اتخذه بعد تركه الاعتزال وقبل تصريحه بانتسابه إلى مذهب الإمام أحمد، إذ أبان عن ذلك في كتابه الإبانة ، ومتأخروهم باقون على مذهبه يُثبتون سبع صفات فقط وهي " الحياة العلم ، القدرة ، الإرادة ، السمع ، البصر ، الكلام ، وينفون ما سواها عن الله ويقولون : إن الإيمان هو التصديق وينكرون علو الذات . انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 6 / 52 – 55 ، الملل والنحل للشهرستاني 1/94 ، 139-146 ، مقالات الإسلاميين : 1 / 213 التبصير في الدين للإسفرايني ص97 .

(7) هو أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعى نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أذربيجان ، تفقه على أبى على الدقاق وغيرهما انتهت إليه مشيخة الحنفية ببغداد ، وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو الحسن الكرخي وأبو عمرو الطبري وأبو طاهر الدباسى خرج إلى الحج فقتل بمكة في واقعة القرامطة سنة 317 هـ . انظر: الفوائد البهية 19 -21 الجواهر المضيئة 1 / 33 ،والأعلام للزركلي 1 / 114 .

(8) انظر: كشف الأسرار للنسفي 1/166 ، جمع الجوامع 1 / 410 ، شرح الكوكب المنير 3 / 109 .

(1) انظر: أدلة القائلين بالتوقف في: أصول السرخسي 1 / 134 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 166 ، المستصفى 2 / 45 .

قوله:((**يقال جاءني زيد نفسه لا جميعه ؛ لأنه يحتمل المجاز**)) وهو مجمل خبره ، أو كناية ((**دون البيان**)) لأن مفهومه معلوم ((**فلا يؤكد بالجميع**)) لأنه لا التباس في أن جميع ما هو مُوجب للخاص مُراد .

قوله : ((**وقد ذكر الجمع وأريد به البعض**)) أي: البعض الخاص ((**مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾**)) [آل عمران:173] أرَاد به نَعِيم بن مسعود[2] فكان بمنزلة المشترك ، وإلا لكان مجازاً في أحدهما وهو خلاف الأصل ((**فلذلك وجب الوقف**)) حتى يظهر المراد [3] .

قوله: ((**ووجه قولنا والشافعي: إنه موجب ؛ لأنَّ العموم مَعنى مقصود بين الناس شرعاً**)) لأنَّ كثيراً من الأحكام مبني عليه ((**وعرفاً**)) [4] يُراد العموم في استعمالات الناس بلفظ العام ، فعُلم أن العموم معنى مقصود يحتاج إليه ، ((**فلا بد من أن يكون له لفظ وُضع له ، لأنّ الألفاظ لا تقصر عن المعاني**)) فما من معنى إلاّ وله لفظ موضوع يُعبر عنه ((**ألا تَرَى أن من أراد أن يُعتق عبيده**)) متعلق بقوله عُرفاً .

قوله: ((**والاحتجاج من السَّلَفِ مُتَوَارَثٌ**)) ألا تَرَى أن النبي ﷺ حين دعا أُبي بن كعب رضي الله عنه وهو في الصلاة فلم يُجبه [1]، بيّن له خطاءة فيما صَنَع بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:24] .

قوله: ((**وقد احتج ابن مسعود رضي الله عنه في الحمل أنه ينسخ سائر وجوه العِدَد**)) أي: من الاعتداد بالأشهر والحيض وأبعد الأجلين [2] ؛ لقوله تعالى :﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]

---

(2) نعيم بن مسعود بن عامرٍ الأشجعي، هاجر إلى رسول الله ﷺ، وهو الذي خذَّل المشركين وبني قُريظة حين صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، وخبره في تخذيل المشركين مذكور في السير وهو عجيب، وهو الذي نزلت فيه ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني نعيم بن مسعود وحدَه كُنِي عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير، وسكن نعيم المدينة ومات في خلافة عثمان وروى عنه ابنه سَلمةُ بن نعيمٍ وقيل: قُتل نعيم في الجمل والأول أصحّ . انظر : الإصابة 3 / 560 ، والاستيعاب 1 / 476 ، تهذيب الأسماء واللغات 1 / 678 ، وفتح الباري 6 / 543 .

(3) انظر : التقرير والتحبير 1 / 275 .

(4) انظر أدلة الجمهور : في أصول السرخسي 1/ 136 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 167 ، المستصفى 2 / 39 ، الكوكب المنير 3 / 111 .

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً 2 / 120 ، والطبري في تفسيره 13 / 467 . وانظر أيضاً : المراجع السابقة .

أي : عدتهن وضع حَملهن ؛ وأنها تَعُم المطلقة والمتوفى عنها زوجها ((**وقال : إنه آخرهما نزولا فصار ناسخا للذي في سورة البقرة**)) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي: وأزواج ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...الآية﴾[البقرة: 234] وهذا خاص في الْمُتَوَفَّ عنها زوجها وإن كانت عامَّة تتناول أُوْلاَتُ الأَحْمَالِ ؛ أو غيرها ((**فدل على ما قلنا: إنه مُوجب مثل الخاص**)) وعند علي ﷺ : الْمُتَوَفَّ عنها زَوجُها إذا كانت حَامِلاً تَعْتَدّ بأبعد الأجلين للاحتياط [3].

قوله:((**واحتج علي ﷺ في تحريم الجمع بين الأختين وَطْئًا بِمِلْكِ اليَمِينِ**)). بترجيح المحرّم على المبيح وكلاهما عام فوقعت المعارضة فَرُجِحَ المحرم ، ووافقه عثمان ﷺ في هذا الاستدلال إلاّ أنه رَجّح الموجب للحلِّ عند التعارض باعتبار الأصل[4] ؛ إذ الأصل هو الحلّ بعد وجود سبب الحلّ فاستدلا بالعموم بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهما أحد فحلّ محل الإجماع [5] .

فإن قيل : يُحتمل أن الصحابة ﷺ فهموا العموم منها بدلائل اقترنت بها دلت على العموم

قلنا: الحكم بالعموم ظهر ولم يظهر له سبب إلا عموم النص فلم يجز الحمل على سبب لم يظهر .

ولو لم تَكُنْ هذه النصوص حُجة بدون تلك الدلائل ؛ لما حلّ لهم السكوت عن نقل تلك الدلائل ولو نُقل لَظَهرت ظُهور النصوص .

قوله: ((**وذلك عام كله**)) [1] إشارة إلى ما احتج ابن مسعود وعلي ﷺ من الآيات، فعموم الْأُولَيَيْنِ ظاهر وعموم الثالثة وهي قوله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] إذ معناه وحَرَّم عليكم الجَمع بين

---

(2) انظر : الكشاف 4 / 560 ، تفسير الطبري 23 / 454 ، أصول السرخسي 1/ 136 ، الفصول في الأصول 1/ 406 .

(3) انظر : تفسير ابن كثير 8 / 149 .

(4) الأثر : أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والبيهقي في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين 164/7، والدار قطني في باب المهر . 3 / 281 .

من حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في مِلك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : « أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، وأما أنا فلا أُحَبُّ أن أصنع هذا » قال : فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لِي من الأمر شيء ثُمَّ وَجَدْتُ أحداً فعل ذلك لجعلته نكالًا قال مَالك : قال ابن شهاب أُرَاهُ علي بن أبي طالب قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام ، مثل ذلك .

(5) انظر أدلتهم : في أصول السرخسي 1 / 136 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 167 ،المستصفى 2 / 39 ، الكوكب المنير 3 / 111 .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 1 / 444.

الأَختين والجمع : اسم جنس محلَّى باللام ؛ فيتناول الجَمع نكاحا ووطئا ، وقيل: حُرمة الجمع بين الأختين نكاحاً بعبارة النَّص ، وحُرمته وطئاً بدلالة النَّص ؛ لأنه لما حُرِّم نكاحاً وهو سبب مفضٍ إلى الوطء ؛ فلأن يُحرّم الجمع بينهما وطئا بِملك اليمين كان أولى ولا يقال: إن المبيح عبارة ، والمحرم دلالة فلا يتعارضان ؛ لأنا نقول: قد خُصَّ من المبيح الأمَة المجوسية ، والأخت من الرضاع ، وأخت المنكوحة وغيرهن ؛ فكان أدنى من القياس فتعارضه الدلالة ، بل تَتَرجح عليه على أنا قلنا الحرمة ثابتة بالعبارة ــ أيضاً ــ .

قوله:((**ثم قال الشافعي:كل عام يحتمل إرادة الخصوص من المتكلم**)) [2] أي بالنظر إلى مفهومه إلاَّ أن يَعرض له ما يمنع إرادة الخصوص كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [التوبة:115]﴿لِّلّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [لقمان:26].

قوله : ((**وإرادة الباطن لا تصلح دليلاً**)) جواب عن قول الشافعي . رحمه الله . بأن كل عام يحتمل إرادة الخصوص لأنها أمر باطن لا يُوقف عليه فيكون ساقط العبرة في حق المخاطب . وبدا بالحكم في حقه على اللفظ المطلق الخالي عن القرينة فالموهوم لا يعارض المعلوم [3]. **والجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى**)) يعني الواقفية ((**أنا ندعي أن**)) العام ((**مُوجِبٌ لما وضع له**)) وهو العموم قطعا عند عدم دليل الخصوص ((**لا أنه محكم لما وضع له**)) بحيث لا يصلح لإرادة الخصوص ((**فكان محتملاً أن يراد به بعضه صالحاً**)) لذلك ((**بما يَحسم**)) أي: يقطع بالكلية ((**باب الاحتمال**)) أي: صلاحه بأن يُراد به بعضه ((**كالخاص يحتمل المجاز** [4] **فتوكيده بما يقطع**)) احتمال المجاز ((**لا بما يفسره**)) ولا يخرج به عن القطع إلى الاحتمال ؛ ((**لأنه يحتمل غير المجيء**)) أي: غير مجيء زيد ؛ بل يحتمل [157] مجيء خبره

وكتابه [5] وإنما لم يتعرض لجواب أصحاب الخصوص ؛ لأن فيما ذكر جواباً عما احتجوا به أيضاً .

[باب العامّ إذا لحقَهُ الخُصُوصُ]

---

(2) انظر: مذهب الجمهور في : جمع الجوامع1/ 407، شرح العضد على ابن الحاجب106/2،شرح الكوكب المنير 114/3.

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 137 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 169 .

(4) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له . انظر : مفتاح العلوم ص 480 ، شرح الكوكب المنير 1 / 154 .

(5) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 71 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 169 .

قوله : فَإِنْ لحِق هذا العامَّ خُصوصٌ فقد اُختلف فيه , فقال أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلاً سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً , وقال غيره إن كان المخصوص معلوماً بقي العامُّ فيما وراء المخصوص على ما كان,وان كان مجهولاً يسقط حكم العموم , وقال بعضهم إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما ورائه على ما كان , فأمّا إذا كان مجهولاً فان دليل الخصوص يسقط .

فَعَلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامّة العمومات لِما دخلها من الخصوص , وعلى القول الثاني لا يصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع؛لأن ما دون ثَمَنَ الْمِجَنّ خُص من آية السرقة وهو مجهول , وخُص الربا من قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275] وهو مجهول وكذلك نصوص الحدود ؛ لأن مواضع الشُّبهة منها مخصوصة, وفيها ضرب جَهالة واختلاف والصحيح من مذهبنا : أن العام يبقى حجة بعد الخصوص , معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً إلاّ أن فيه ضرب شُبهة , وذلك مثل قول الشافعي في العموم قبل الخصوص , ودلالة صِحة هذا المذهب:إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم, ودلالة أن في ذلك شُبهة : إجماعهم على جواز التخصيص بالقياس والآحاد , وذلك دون خبر الواحد , حتى صَحَّت معارضته بالقياس , أما الكرخي فقد احتج بأن ذلك الخصوص إذا كان مجهولاً أوجب جهالة في الباقي لأن الخصوص بمنزلة الاستثناء ؛ لأنه يُبَيّن انه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء , وإذا كان معلوماً احْتَمل أن يكون معلولاً ,وهو الظاهر ؛ لان دليل الخصوص نَصٌ قائم بنفسه فصلح تعليله , ولا يدري أيُّ القَدْر من الباقي صار مستثنى فيصير بمنزلة جهالة المخصوص

.....

[باب العام إذا لحقه الخصوص]

التخصيص لغة : إفراد بعض الجملة بحكم [1] .

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه فقيل : الحدّ الصحيح على مذهبنا أن يقال هو: قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن [2] ، واحترز بالمستقل عن الصفة والاستثناء ،

---

(1) يقال :خَصهُ بالشيء خُصُوصا و خَصوصيَّةً . انظر : مختار الصحاح 1 / 196 ، ولسان العرب 7 / 24 .

(2) انظر : فتح الغفار 90/1 ، التقرير والتحبير 243/1 ، التلويح على التوضيح 1/ 74 .

وبالمقترن عن الناسخ ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصا ؛ يجوز في جميع ألفاظ

العموم أمراً كان أو نهياً أو خبراً [1] .

وذهب شذوذ لا يؤبه بهم إلى : امتناعه في الخبر ؛كامتناع النسخ فيه ولأنه يُوهم الكذب[2] ؛ وهذا ضَعيف ؛ لأنَّ اللفظ لما احتمل في نفسه التخصيص كان قيام الدلالة عليه رافعاً للوهم ، والتخصيص ليس من النسخ في شيء ،كيف وقد وقع التخصيص في الخبر في كتاب الله تعالى ؛كما وقع في الأمر والنهي.قال تعالى:﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[الذاريات:42] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:23] وقد أَتت تلك الريح على الجبال والأرض ؛ ولم تجعلهما كالرميم ، وتلك المرأة لم تؤت كل الأشياء [3].

[اختلاف العلماء في العام إذا لحقه خصوص هل يبقى حجة]

قوله: ((**فإن لَحِق هذا العامَّ خُصوص فقد أُختلف فيه**)) أي : في العام المخصوص هل يبقى حجة وهل يبقى حجة قطعاً أم لا ، وفيه خلاف آخر :

وهو: أن العام بعد التخصيص هل يبقى عاماً في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازاً .

وقيل : الاختلاف فيه مبني على أن الشرط في العام الاستيعاب أم نفس الاجتماع .

فمن شَرَط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال : إنه يَبقى حَقيقة في العموم بعد التخصيص إلى أن ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاثة ؛ فحينئذ يصير مجازا [4] .

---

(1) اشترط أكثر الحنفية شرطين للتخصيص، هما :1. مقارنة المخصص للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخا لما يقابله من أفراد العام.(والجمهور) لا يشترطون ذلك ، فقالوا : المخصص قد يكون متقدماً أو مقارناً أو متأخراً.2. أن يكون مستقلا في إفادته، فلا يرون التخصيص بالمتصل، والجمهور يرون التخصيص بالمتصل كالاستثناء والشرط والصفة ، والغاية ، وبدل البعض .انظر: التقرير والتحبير 2 / 282 ، الفصول في الأصول 1 / 56، رفع الحاجب لابن السبكي 3 / 301 ، التحبير في شرح التحرير للمرداوي 6 / 2638 ، الموافقات للشاطبي 4 / 43 .

(2) وهذا المذهب منسوب إلى أكثر المعتزلة ومنهم أبو علي وأبو هاشم الجبائي . ونسبه الجويني إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : البرهان 411/1، المعتمد 238/1 ، تيسير التحرير 308/1، فواتح الرحموت 311/1 ، المحصول للرازي 488/3 .

(3) وهذا مذهب الجمهور. انظر : التلويح على التوضيح 75/1 ،المستصفى 368/1 وما بعدها ، والإحكام للآمدي 410/2،التمهيد لأبي الخطاب 101/2،والمعتمد272/1،والإحكام لابن حزم 357/3 ، مختصر ابن الحاجب 147/2.

(4) قال به أكثر الحنفية والحنابلة . انظر : أصول السرخسي 144/1، شرح الكوكب المنير 161/3 .

ومن قال : شَرْطه الاستيعاب . قال: يصير مجازاً بعد التخصيص ، وإن خُص منه فرد واحد لأنّ الكل ينتفي بانتفاء جزءه فلا يبقى عاماً ضرورة [5]، وقيل : هي مسألة مبتدأة .

قوله: ((**قال أبو الحسن الكرخي: لا يبقى حجة أصلاً سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً**)) بل يجب الوقف فيه إلى البيان ، إلاَّ أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً [1].

((**وقال غيره: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراء المخصوص**)) أي: مُوجباً للعلم قطعاً حتى لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ((**وإن كان**)) الْمُخَصَّصُ ((**مجهولاً يسقط حكم العموم**))[2] أي: يتوقف فيه إلى البيان . ((**وقال بعضهم: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما كان**)) أي: قطعياً ((**وأما إذا كان مجهولاً فإن دليل الخصوص يسقط**)) ويبقى العام مُوجباً حكمه في الكل كما كان قبل لُحُوقِ دليل الخصوص به [3].

قوله: ((**بعامّة العُمومات**)) أي: بأكثرها ((**كدخول الخصوص**)) في أكثر العمومات ، وهذا خلاف مذهب السلف لما مرّ ؛ أنهم احتجوا بالعمومات المخصوصة [4].

قوله: ((**ما دون ثَمَنِ الْمِجَنّ خُصَّ من آية السرقة** [5])) لقوله ﷺ "لا يُقْطَعُ السارق إلا في ثَمَنِ الْمِجَنّ "[6] ((**وهو مجهول**)) للاختلاف [158] في مقداره ، فقيل :

ربع دينار[7] .

وقيل ثلاثة دراهم[8] .

---

(5) وهو قول بعض الحنفية ، وأكثر أصحاب مالك والشافعي .انظر: أصول السرخسي 144/1 ، الإحكام للآمدي 271/1 التقرير والتحبير 251/2 ، إحكام الفصول 246/1 ، المستصفى 2 / 58 .

(1) والقول بعدم حجيته مطلقاً منسوب إلى بعض المعتزلة ، والى أبي ثور من الشافعية ، وعيسى أبن إبان من الحنفية . انظر هذا المذهب في : أصول السرخسي 144/1 ، المستصفى 56/1 ، البرهان 410/1 ،المعتمد 282/1 .

(2) انظر : أصول السرخسي 134/1 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 416 ، التلويح على التوضيح 68/1 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 1 / 450 ، مع المراجع السابقة .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 134، الفصول في الأصول 1 / 406 .

(5) أي قوله تعالى :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[المائدة:38] .

(6) الحديث : متفق عليه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت "لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثَمَنِ الْمِجَنّ ..الحديث" والْمِجَنّ : هو التُّرْسُ الذي يُتَّقى به ضرب السيف . أخرجه البخاري في كتاب الحدود :6 / 2492، ومسلم في كتاب الحدود ، باب السرقة ونصابها : 3 / 1311.

(7) وهو قول الشافعي : أن النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه . انظر : شرح النووي على مسلم 182/11 .

(8) وهو قول مالك وأحمد أن : النصاب ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

وقيل عشرة دراهم [9].

قوله: ((**وَخُصَّ الرِّبَا من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة:275].**وهو**)) أي: الرِّبَا ((**مجهول**)) لأنه مُجمل وبعدما التَحَق خبر الأشياء الستة [1] بياناً به لم يُزِلْ الجهالة عنه بالكلية ؛ لأنه ثبت به أن الرِّبَا يجري في الأشياء الستة ولم يثبت أنه مُقتصر عليها ، وللاختلاف في علته _ أيضاً _ ولهذا قال بعض الصحابة ﷺ: " خرج النبي ﷺ ولم يبين لنا أبواب الرِّبَا " [2] .

وإذا بَقيت الجهالة لا يجوز التمسك عندهم بقوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ " [3] .

قوله: ((**وكذلك**)) أي: وكآية السرقة ((**نُصوص الحدود**)) وهو قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور:2] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:4] "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا " [4] ((**لأنّ مواضع الشُّبهة منها مخصوصة**)) بقوله ﷺ: " ادْرَءُوا الحدود ما استطعتم"[5] " ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ " [6] وقد تلقته العلماء بالقبول ؛ فيجوز التخصيص به .

قوله:((**وفيه**)) أي: في موضع الشبهة ((**ضرب جهالة**)) أي: لا يعرف أية شبهة تعتبر ، ولهذا اختلفوا فيها ، ألا ترى أنا أبا حنيفة جعل نكاح المحارم شُبهة في درء الحد وغيره ، وجعل غيره

انظر : مواهب الجليل 6/ 305 ، شرح منتهى الإرادات 362/3

(9) وهو قول أبي حنيفة أن النصاب : عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع . انظر : الهداية مع شرح العناية 118/2 .

(1) وهو قوله ﷺ: "الذهب بالذهب،والفضة بالفضة،والبر بالبر،والشعير بالشعير،والتمر بالتمر،والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء... الحديث" . أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق (3 /1211) من حديث عبادة بن الصامت .

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال:" إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة" 50/7. قال الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب: حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين

(3) انظر :كشف الأسرار للبخاري 1 / 450 ، التلويح على التوضيح 1/ 69 .

(4) أخرجه أبن ماجة في سننه في باب الرجم 853/2 ، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن 273/10 والحديث صححه ابن حبان ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب: إسناده قوي على شرط مسلم .

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود 4/ 33 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ :« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » قال الزيلعي في نصب الراية حديث ضعيف 310/3 .

(6) رواه البيهقي في باب "بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ..."31/8 ، من حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات » قال الزيلعي في نصب الراية 3 / 333 " غريب بهذا اللفظ " .

اختلاف الشهود في لون البقر شُبهة وهو لم يعتبره ، وعلى القول الثالث: يصح الاحتجاج بكل عام سواء خُص منه شيء أو لم يُخص ، ولم يذكره الشيخ لظهوره [7].

قوله: ((**والصحيح من مذهبنا ...إلى آخره**)) [1] والدليل على أن المذهب ما ذكر الشيخ : أن أبا حنيفة _ رحمه الله _ استدل على فساد البيع بالشرط "بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط "[2]وهذا عام دخله خصوص ، فإن شرط الخيار قد خُص منه ، واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله ﷺ : "الجار أحق بِصَقَبِهِ"[3]. وهذا عام قد دخله خصوص ، فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بِصَقْبِهِ[4] ، واستدل محمد – رحمه الله – على عدم جَواز بيع العقار قبل القبض "بنهيه ﷺ عن بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ "[5] ، وقد خص منه بيع المهر قبل القبض ، والميراث قبل القبض وبيع بدل الصلح ، وأبو حنيفة –رحمه الله– خَص هذا العام بالقياس ، فعرفنا أنه حُجة للعمل من غير أن يكون مُوجباً قطعاً ؛ لأنّ القياس لا يكون مُوجباً قطعاً ؛ فكيف يصلح أن يكون معارضاً لما يكون موجباً قطعاً كذا ذكر شمس الأئمة _ رحمه الله _[6] وما ذكر يصلح دليلا على المذهب في المخصوص المعلوم لا في المجهول , إذ ليس فيما ذكر مخصوص مجهول .

إلاّ أن القاضي الإمام أبا زيد _ رحمه الله _ ذكر في التقويم : والذي ثَبت عندي من مذهب السلف أنه يبقى على عمومه بعد التخصيص في الفصلين جميعا ، ولكن غير موجب للعلم قطعاً فروي المذهب في الفصلين فيثبت المذهب به [7].

---

(7) انظر : كشف الأسرار للبخاري 1 / 451 .

(1) انظر : أصول السرخسي 144/1 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 451 .

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط 4 / 335 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ "نهى عن بيع وشرط" قال الهيثمي : وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . انظر: مجمع الزوائد 152/4 . وقال ابن حجر "ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب". انظر : تلخيص الحبير 3/ 32 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة 21 / 321 . عن أبي رافع ﷺ .

(4) الصَّقَب أو السَّقَب أي: القُربُ والملاصَقَة أي بمَا يَليهِ ويَقْرُبُ مِنْهُ والمرادُ به الشُّفْعةُ . انظر : النهاية في غريب الأثر75/3 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض 751/2 عن أبن عمر ﷺ .

(6) انظر : أصول السرخسي 144/1 .

(7) انظر : تقويم الأدلة ص (150) .

(8) وهو مذهب الجمهور أيضاً.انظر: أصول السرخسي137/1، إحكام الفصول للباجي150/1، الكوكب المنير 111/3 .

قوله: ((**ودلالة صحة هذا المذهب**)) أي: مذهبنا [8] ((**إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم**)) أي: بالعام الذي خُص منه ، فإن فاطمة احتجت على أبي بكر ﷺ في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...الآية﴾ [النساء:11] مع أن الكافر [159] والقاتل وغيرهما خصّوا منه

ولم ينكر أحد من الصحابة ﷺ احتجاجها به مع ظهوره وشهرته، بل عدل أبو بكر ﷺ في حرمانها

إلى الاحتجاج بقوله ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ ما تركناه صدقة " [1]. وعَلِي ﷺ عنه احتج على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:6] فقال: أحلتهما آية مع كون الأخوات والبنات مخصوصة منه ، وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة

ولم يوجد له نكير [2].

قوله:((**وذلك**)) أي : العام المخصوص منه من الكتاب والسنة المتواترة [3] ((**دون خبر الواحد**)) في الدرجة ، لأن القياس لا يَصلح مُعارضاً لخبر الواحد عندنا ؛ حتى رجحنا خبر القهقهة على القياس [4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) 6/227-228 ، ومسلم في باب حكم الفيء 5/ 151 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي / 367 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 452 .

(3) المقصود أن العام المخصوص بقطعي يكون ظنياً ؛ فيجوز حينئذ تخصيصه بظني ، وهو خبر الواحد ، وهو قول عيسى أبن إبان ؛ وهو مذهب الحنفية . انظر أصول السرخسي 1/142، فواتح الرحموت 1/349.

(4) وخبر القهقهة هو قوله:ﷺ"من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة"أخرجه الدار قطني 1 / 161 . قال ابن حجر في الدراية 1 / 34 : وَإِسْنَاده ضَعِيف وَهُوَ من رِوَايَة بَقِيَّة وَقد اضْطربَ فِيهِ .

(5) وخبر الأكل ناسياً هو قوله: ﷺ "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا 11 / 558 ، ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 3 / 160 .

(6) وخبر البناء في الصلاة هو قوله ﷺ " من أصابه قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" أخرجه ابن ماجة 1/385 . قال ابن حجر في الدراية 1 / 34 في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها . وهنا قُدّم خبر الواحد على القياس ((مع أن المذهب عندهم تقديم القياس على خبر الآحاد)) لأنها مما تعم به البلوى ، فالآحاد عندهم يُقدم على القياس فيما تعم به البلوى ، والمسألة في تقديم خبر الآحاد على

ورجحنا خبر الأكل ناسيا في الصوم على القياس [5].

ورجحنا خبر البناء في الصلاة عند سبق الحدث على القياس [6] .

قوله : ((**حتى صَحَّتْ معارضته**)) أي: معارضة العام المخصوص ((**بالقياس**)) فكان هذا العام دون خبر الواحد ؛ لأنّ القياس يعارضه ولا يعارض خَبر الواحد .

قوله: ((**أما الْكَرْخِيُّ**)) ــ رحمه الله ــ ((**فقد احْتَجَّ [1] بأن**)) دليل ((**الخُصوص إذا كان مجهولاً أَوجب جهالةً في الباقي ؛ لأن الخُصوص بمنزلة الاِسْتِثْنَاءِ لأنّه**)) أي: الخصوص ((**يبين أنه**)) أي: أن المخصوص ((**لم يَدخل تحت الجملة كالاستثناء**)) يبين أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه ، ولهذا عدَّ عَامَّة الأُصُولِيّينَ الاستثناء من باب التخصيص ، ولهذا لا يكون دليل الخصوص إلاّ مقارناً كالاستثناء ، حتى لو كان طارئاً يكون دليل النسخ لا دليل الخُصوص ، وإذا صار كالاستثناء أوجب جَهَالَتَهُ جَهَالَةَ الباقي ؛كالاستثناء المجهول فإنه يوجب جَهَالَةً في المستثنى منه بالإجماع [2]، حتى لو قال: " لفلان عليَّ ألف إلاّ شيئاً " فتوقف فيه إلَى الْبَيَانِ .

وإذا صَار مجهولاً لم يَصْلُحْ حُجَّةً بنفسهِ كالمجمل ؛ بل يجب التوقف فيه إلى تَبَيُّنَ الْمُرَادُ ((**وإذا كان**)) أي المخصوص ((**معلوماً احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً وهو الظاهر**)) لأنّ "الأصل في النصوص التعليل "[3] ((**لأنّ دليل الخصوص نصّ قائم بنفسه**)) أي: مستقل في إفادته بنفسه ((**فصلح تعليله**)) بخلاف الاستثناء فإنه لا يقبل التعليل ؛ لعدم استقلاله .

القياس على خلاف ؛ فالجمهور : يقدمون الخبر على القياس ، والحنفية يقدمون القياس على خبر الواحد ، ولبعض الأصوليين تفصيلات أخرى فيما إذا كانت مقدمات القياس قطعية أو ظنية إلى غير ذلك. انظر المسألة بأقوالها وأدلتها في : المعتمد 2 / 162 شرح اللمع للشيرازي 2 / 609 ، التمهيد لأبي الخطاب 3 / 94 ، الإحكام للآمدي 2 / 118 ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2 / 73 ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح 2 / 10 ، البحر المحيط للزركشي 6 / 251 ، شرح الكوكب المنير 2 / 563 ، تيسير التحرير 3 / 116.

(1) انظر دليل الكرخي في : أصول السرخسي 145/1 ،كشف الأسرار للنسفي 174/1 .

(2) انظر :كشف الأسرار للبخاري 1 / 453 ، الكافي على البزدوي 2 / 684 ، التلويح على التوضيح 1/ 82 .

(3) انظر : تيسير التحرير 3 / 465 ، البحر الرائق 1 / 324 .

(4) انظر : التقرير والتحبير 2/ 258 ، التلويح على التوضيح 1/ 79 .

فاستثناء المعلوم لا يوجب جهالة في الباقي ، فيبقى الباقي بعد الاستثناء على ما كان قبله ؛كما لو قال: " لفلان علي عشرة إلا خمسة " يبقى الباقي خمسة قطعاً (4).

قوله : **ووجه القول الثاني : أن دليل الخصوص إذا كان مجهولاً فعلى ما قلنا وان كان معلوماً بقي العام موجِباً في الباقي ؛ لأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء على ما قلنا , فلا يؤثر في الباقي ؛ لأن الاستثناء لا يَحتَمل التعليل , فكذلك هذا ,ووجه القول الآخر :أن دليل الخصوص لما كان مستقلاً بنفسه حتى لو تراخى كان ناسخا سقط بنفسه إذا كان مجهولاً ؛لان المجهول لا يصلح دليلاً ؛ بخلاف الاستثناء ؛ لأنه وصف قائم بالأول فأوجب جهالة فيه , وهذا قائم بنفسه مُعارض للأول،ودليل ما قلنا : أن دليل الخصوص يُشبه الاستثناء بحكمه ؛لما قلنا : إنه تَبيَّن أنه لم يدخل في الجملة , ألا ترى أنه لا يكون إلا مقارناً , ويُشبه الناسخ بصيغته ؛ لأنه نص قائم بنفسه , فلم يَجُز إلحاقه بأحدهما بعينه بل وجب اعتباره في كل باب بنظيره , فقلنا إذا كان دليل الخصوص مجهولاً أوجب جهالة في الأول بحكمه إذا أُعتبر بالاستثناء , وسقط في نفسه بصيغته إذا أُعتبر بالناسخ وحكمه قائم بصيغته ,فصار الدليل مُشتبِهاً فلم نبطله بالشك , وكذلك إذا كان المخصوص معلوماً ؛ لأنه يَحتمل أن يكون معلولاً , وعلى احتمال التعليل يصير مخصوصاً من الجملة كأنه لم يدخل لا على سبيل المعارضة للنص , فوجب العمل به فيصير قدر ما تناوله النص مجهولاً, هذا على اعتبار صيغة النص , وعلى اعتبار حكمه لا يصح التعليل ؛ لأنه شبيهٌ بالاستثناء , وهو عدم و العدم لا يُعلَّل, فدخلت الشُّبهة أيضاً , وقد عُرف موجباً فلا يَبطل بالاحتمال , وهذا بخلاف الناسخ إذا ورد في بعض ما تناوله النص معلوما , فإن الحكم فيما بقي لا يتغير لاحتمال التعليل ؛ لان الناسخ إنما**

يَعمل على طريق المعارضة لا على تبيُّن انه لم يدخل تحت الصيغة فتصير العلة معارضة للنص , وأما هاهنا فان التَّعلُّل يقع على ما وُضع له دليل الخصوص , وهو أن لا يدخل تحت الجملة فلا يصير معارضاً للنص , فإذا ثبت الاحتمال فلم يخرج عن الدلالة بالشك صار الدليل مشكوكاً بأصله فأشبه دليل القياس , فاستقام أن يعارضه القياس , بخلاف ما ثبت بخبر الواحد ؛ لأنه يقين بأصله فلم يصلح أن يعارضه القياس.....

[دليل الخصوص إذا كان مجهولاً]

قوله : ((**وَوَجه القول الثاني : أنّ دليل الخصوص إذا كان مجهولاً فعلى ما قلنا**)) أي: في وجه الكرخي ، أي: لا يبقى العام حجة أيضاً ((**وإذا كان معلوماً بقي العام موجباً في الباقي**)) لأنّ دليل الخصوص بمنزلة لاستثناء على ما قلنا [1] ؛ إشارة إلى قوله: " لأنه تبين أنه لم يدخل تحت الجملة فلا يُؤثر في الباقي كاستثناء المعلوم ، ولا مَعنى لقول الكرخي إنه يحتمل التعليل ((**لأنه**)) إذا كان بمنزلة ((**الاستثناء لم يحتمل التعليل**)) فإن المستثنى معدوم على معنى أنه لم يكن مراداً بالكلام أصلاً " والْعَدَمَ [1] لا يُعَلَّلُ [2] " ((**وَوَجه القول : الآخر أن دليل الخصوص لما كان مستقلاً بنفسه**)) أي: في إفادته ((**حتى لو تَرَاخَى كان ناسخاً**)) تَنْوِيهٍ [160] لاستقلاله ((**سَقَط بنفسه إذا كان مجهولاً ؛ لأن المجهول لَا يَصْلُحُ دليلاً**)) فلا يَصْلُحُ مُعَارِضًا للدليل ؛كما في النسخ إذا كان الناسخ مجهولاً سَقَط بنفسه [3] ،((**لما قلنا: إنه تبين أنه لم يَدخل في الجملة**)) أي: المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا أن يكون المراد رفع الحكم عن المخصوص بعد أن كان ثابتا [4] .

قوله:((**ألا تَرى أنه لا يكون إلا مقارناً**)) لتحقق الشبهة بالاستثناء ، فإنّه بَيان مُفسر كالاستثناء فيشترط الوصل ((**ويُشبه الناسخ بصيغته**)) من حيث ((**إنه كلام مستقل بنفسه**))

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/145 .

(1) العدم : ضد الوجوب ، ويطلق على ما دل على فقدان الشيء وذهابه . انظر : الكليات ص 655 ، المصباح المنير 379 ، معجم لغة الفقهاء ص 307 .

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي 4 / 136 ، الإبهاج في شرح المنهاج 3 / 141 .

(3) انظر : التلويح على التوضيح 1/ 79 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 148 ، التلويح على التوضيح 1 / 82 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 148 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 176 .

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 1 / 455 .

مفيد للحكم وإن لم يتقدمه العام ((**فلم يَجُزْ إلحاقه**))[5] أي: إلحاق دليل الخصوص ((**بأحدهما بعينه**)) أي : بالاستثناء عيناً من غير اعتبار معنى الناسخ فيه ، ولا بالناسخ عيناً من غير اعتبار معنى الاستثناء فيه لأنّ في إلحاقه بأحدهما إبطال شبهة الآخر ، ((**بل وَجب اعتباره**)) أي : اعتبار دليل الخصوص ((**في كل باب**)) أي: في كل نوع من المخصوص المعلوم والمجهول ((**بنظيره**)) في ذلك الباب وهو : الناسخ والاستثناء ؛ لأن الأصل فيما تَرَدد بين شيئين ، وأخذ حظا معتبراً من كل واحد منهما أنه يعتبر بهما ؛ كالفم لما أخَذ حظاً من الظاهر وحظاً من الباطن اعتبر بهما في مسألة القيء على ما عُرف فيه ، وكصدقة الفطر لما كانت مُشتملة على معنى القربة والْمُؤْنَةِ اعتبر كل واحد منهما لَمْ يكتفِ بأحدهما , وكذا الكفارة ، فكذلك هاهنا يعتبر دليل الخصوص في المخصوص معلوم بالاستثناء المعلوم ، والناسخ المعلوم ، وفي المخصوص المجهول بالاستثناء المجهول والناسخ المجهول وهذا معنى قوله وجب اعتباره في كل باب بنظيره [6].

قوله: ((**فقلنا**))[1] شُروع في بيان اعتبار الشَّبَهَيْنِ في كل باب ((**إذا كان دليل الخصوص مجهولاً أوجب جهالة في الأول**)) باعتبار ((**حُكمه**)) وهو بيان أنه لم يدخل هذا المجهول تحت العام ((**إذَا أُعْتُبِرَ بالاستثناء**)) لما بيّنا أن المستثنى إذا كان مجهولاً أوجب جهالةَ المستثنى منه ((**وسقط**)) أي: دليل الخصوص المجهول ((**في نفسه بصيغته**)) أي: باعتبار صيغته ((**إذا أُعتبر بالناسخ**)) لما ذكرنا أن الناسخ إذا كان مجهولاً سقط بنفسه .

[حكم دليل الخصوص]

قوله : ((**وحُكمه**)) أي: حكم دليل الخصوص ((**قائم بصيغته**)) فلمّا سَقط بصيغته سَقط حُكمه أيضاً فبقي العام قطعاً على ما كان [2] ((**فصار الدليل**)) أي: العام ((**مشتبهاً فلم نبطله**)) أي العام ((**بالشك**)) .

قوله: ((**وكذلك**)) أي : كما صار العام مشتبهاً في المخصوص المجهول يصير مشتبهاً في ((**المخصوص المعلوم**)) أيضاً فلا نبطله بالشك والاحتمال .

---

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 687 ، كشف الأسرار للبخاري1 / 456 .

(2) فكأنه رجح جهة سقوط دليل الخصوص على جهة ثبوته في تأثيره في العام . انظر :كشف الأسرار للبخاري 1 / 456 .

قوله :((**وعلى احتمال التعليل يصير مخصوصا**)) [3] أي: يصير ما تناولته العلة التي تضمنها دليل الخصوص مخصوصا ((**من الجملة**)) التي دخلت تحت العام ؛ وذلك مجهول فأوجب جهالة الباقي . قوله: ((**لا على سبيل المعارضة**)) جواب سؤال وهو أن يقال : يَلزم من تعليل دليل الخصوص معارضة القياس النص ؛ لأنه يخرج به بعض أفراد العام من حكم النص العام .

فقال: بالقياس يَتبين [161] أن ذلك البعض لم يدخل تحت النص كما في دليل الخصوص .

قوله: ((**فوجب العمل به**)) أي: باحتمال التعليل ؛ لأنه لا على سبيل المعارضة ((**فيصير قدر ما يتناوله النص مجهولاً**)) .

قوله :((**هذا على اعتبار صيغة النص**)) أي: احتمال التعليل باعتبار صيغة النص ((**وعلى اعتبار حُكمه لا يصح التعليل لأنه**)) من حيث الحكم ((**يشبه الاستثناء وهو**)) أي : الاستثناء ((**عدم**)) أي دليل عدم الحكم في المستثنى ((**والعدم لا يعلل**)) لأنّ كون المذكور معلولاً يستدعي سابقية العلة ليثبت الحكم به ، وهذا لا يتصور في العدم لأن العدم أصل .

قوله :((**فدخلت الشُّبْهَةُ**)) أي : في النص العام ((**وقد عرف موجباً فلا يبطل بالاحتمال**)) ولا يبقى القطع فيه أيضاً للاحتمال .

وقوله: ((**وهذا**)) أي: المخصوص المعلوم ((**بخلاف الناسخ إذا ورد في بعض ما يتناوله النص**)) أي: العام ((**معلوماً**)) أي: متناوِلاً لمعلوم ((**فإن الحكم فيما بقي**)) من العام بعد ورود ناسخ معلوم ((**لا يتغير**)) بسبب ((**احتمال التعليل**)) كما يتغير فيما نحن فيه ((**لأن الناسخ إنما يعمل بطريق المعارضة**)) [1].

لأنّ الناسخ إنما يَرد بعد ثبوت النص المنسوخ ؛ فكان النص الناسخ معارضاً ، وأما دليل التخصيص فإنما يَرد مقارناً للنص عند عامة العلماء [2] ؛ فلا يقع الاشتباه بأن قدر المخصوص غير داخل تحت العام من الأصل كالاستثناء ، فبيَّن أن قَدر المستثنى غير داخل تحت المستثنى منه من الأصل ؛ لِوُرُودِهِ مقارناً وهو ليس بمعزل عن المعارضة .

---

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 689 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 457 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 149

(2) أي علماء الحنفية . انظر : المصادر السابقة .

قوله : ((**فإذا ثَبت الاحتمال**)) أي: احتمال أن لا يدخل تحت الجملة بالتعليل ((**فلم يخرج**)) أي: النص العام ((**عن الدلالة بالشك ، صار الدليل**)) أي: العام ((**مشكوكاً بأصله**)) [3] لأنه خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ بدليل مخصوص ، واحتمال أَنْ يَخُصَّ البعض الآخر بالتعليل ثابت أيضاً صار مشكوكاً بأصله ((**فأشبه دليل القياس**)) في كونه مشكوكاً بأصله .

قوله : ((**فاستقام أن يعارضه القياس بخلاف ما ثبت بخبر الواحد ؛ لأنه يقين بأصله**)) [4] وإنما وقع الشك في طريقه لِتَوَهُمِ غَلَط من الرَّاوِي وكذبه ((**فلم يصلح أن يعارضه القياس**)) وبما ذكرنا خرج الجواب عمّا يقال :

دليل الخصوص بشبهة الاستثناء والناسخ ، وكل واحد منهما لا يُعلل ، فينبغي أن لا يعلل دليل الخصوص ؛ لأن الاستثناء إنما لا يُعلل لأنه غير مستقل بنفسه .

وهو مستقل ، والناسخ إنما لا يُعلل لئلا تعارض العلة النص وهاهنا لا تعارض .

قوله : ونظير هذه الجملة من الفروع : أن البيع إذا أضيف إلى حر وعبد بثمن , واحد والى حيٍّ ومَيِّت وخمر وخلّ , فهو باطل ؛ لأنَّ أحدهما لم يدخل تحت العقد , فبقي الآخر وحده ابتداء بحصته ، وكذلك إذا قال : بعت منك هذين العبدين بألف درهم إلا هذا بحصته من الألف : فصارت هذه الجملة نظير الاستثناء , وإذا باع عبدين فمات أحدهما قبل التسليم أو استحق أو وجد مُدَبَّراً أو مكاتباً صح البيع في الباقي ؛ لأن الآخر دخل في البيع , وكذلك المدبَّر والمُكاتَب يدخلان في البيع وإنما امتنع الحكم صيانة لحقهما , فصار الآخر باقياً في العقد بحصته , فصار هذا من قسم دليل النسخ . ونظير دليل الخصوص مسألة خيار الشرط , قال في "الزيادات" في رجل باع عبدين بألف درهم على انه بالخيار في احدهما : إن البيع لا يصح حتى يُعيِّن الذي فيه الخيار ويُسمِّي ثمنه , فأما إذا أجمل الثمن ولم يُعيِّن الذي فيه الخيار أو عيَّن أحدهما ولم يُعين الآخر لم يَجُز البيع ؛ لأن الخيار لا يمنع الدخول في الإيجاب , ويمنع الدخول في الحكم فصار في السبب نظير دليل النسخ , وفي الحكم نظير الاستثناء , فقيل :لا

---

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 145 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 150 ، الفصول في الأصول 2 / 322 .

بُدّ من إعلام الثمن والمبيع لجواز البيع بمنزلة الحرّ والعبد , وإذا وُجِد التَّعيين وإعلام الحِصة صح البيع ولم يُعتبر الذي شُرط فيه الخيار شرطاً فاسداً في الآخر , بخلاف الحر والعبد وما شاكل ذلك في قول أبي حنيفة– رحمه الله –إنه يُعتبر شرطاً فاسداً في الآخر لا محالة ؛ فيفسد به البيع والله اعلم .....

[نظير الاستثناء المحض والنسخ المحض]

قوله: ((**ونظير هذه الجملة**)) أي: نظير الاستثناء المحض ، والنسخ المحض ، وما أخذ حظاً منهما وهو دليل الخصوص .

أما نظير الاستثناء : فما إذا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، أو بين حَيٍّ وَمَيِّتٍ ، أو بين مَيتَةٍ وَذَكِيَّةٍ ، أو بين خَمْرٍ وَخَلٍّ وباعهما بثمنٍ واحد ، لم يَجُزْ البَيعُ أصلاً [1] .

لأنّ أحدهما وهو : الحرّ ، أو الميت ، أو الميتة ، أو الخمر لم يدخل تحت العقد ؛ لأن دخول الشيء في العقد بِصفَةِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقَوُّمِ وذلك لا يوجد في هذه الأشياء .

فلو جَاز العقد في العبد ، أو الحيّ ، أو الذّكية ، أو الخلّ ، إنما يجوز بحصته من الثمن ؛ بأن قُسِمَ الثَّمَنُ على قيمته وقيمة الآخر أن لو كان مالاً مُتَقَوِّمَاً والبيع بالحصة لا ينعقد ابتداءً لمعنى الجهالة كما لو قال: بِعْت مِنْك هذا العبد بما يَخُصُّهُ من الألف إذا قُسِّمَ على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر أو قال : بِعْت مِنْك هذين العبدين إلاَّ هذا بحصته من الألف ؛ فإنه لا يجوز للجهالة كذا هاهنا .

وهذا إذا لم يَفْصل الثمن وهو المراد من قوله : بثمن واحد .

فإن فَصلَهُ بأن قال : بعتهما بألفٍ كل واحد بخمسمائة فكذا الجواب عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وعندهما العقد جائز[1].

قوله:((**من الفروع : أن البيع إذا أُضيف إلى حُرٍّ وَعَبْدٍ بثمن**)) معلوم ((**واحد**)) احْتَرَزَ به عمَّا إذَا فَصلَ الثَّمَنَ ، بأن قال :

بعتهما بألف كل واحد بخمسمائة فكذا الجواب عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما: العقد جائز في العبد والذَّكية والخلّ بما سمي به من الثمن بمقابلته ؛ لأن أحدهما منفصل عن الآخر في البيع [162] ابتداءً وبقاءً ،فوجود الْمُفْسِدِ في أحدهما لا يؤثر في العقد على الآخر، لأنّ تأثيره في العقد على الآخر إما : باعتبار التبعية وأحدهما ليس بِتَبَعٍ للآخر .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 151 ، التلويح على التوضيح 1/ 85 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 1 / 460 ، التلويح على التوضيح 1/ 85 ، الهداية مع شرح العناية 6 / 90 .

أو باعتبار أنهما كشيء واحد, وليس كذلك ؛ إذ كل واحد منهما منفصل عن الآخر في العقد .
ألا ترى أنهما لو كانا عبدين وهَلك أحَدُهما قبل القبض بقي العقد في الآخر , وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول : البائع لما جَمَع بينهما في الإيجاب فَقَد شرط في قبول العقد في كلِّ واحد منهما قبول العقد في الآخر ؛ بدليل أن المشتري لا يملك قبول العقد في أحدِهِما دون الآخر واشتراط قبول العَقد في الحرّ في بيع العبد شرط فاسد ، والبيع يَبطل بالشرط الفاسد [2].
قوله: ((**فصارت هذه الجملة**)) أي: المسائل التي ذكرها ((**نظير الاستثناء**)) من حيث إن الحرّ والميت والخمر لم تدخل في العقد أصلاً ، وإن العقد ورد على العبد والذَّكية والخَلّ ابتداءً بالحصة كما أن المستثنى لم يدخل في المستثنى منه ، وإنّ الكلام صار تَكَلُّمًا بالباقي بعد الثُّنْيَا [3].
قوله:((**وإذا باع عبدين فمات أحدهما قبل التسليم أو استحق أو وُجِدَ مُدبّرا أو مكاتبا صح البيع في الباقي**)) سواء سوى بينهما جملة أو منفصلاً ((**لأنّ الآخر**)) أي: العبد الآخر وهو الذي مات قبل التسليم ، أو أستحق وكذلك المدبَّر[4] والمكاتب يدخلان في البيع خلافاً لزفر [5] _ رحمه الله _ قال : لأنَّ الإيجاب فيهم فاسد لما ثبت لهم من حق العتق وقد جعل ذلك شرطا لقبول العقد في الْقِنّ منهما فيفسد العقد كله كما في مسألة الحر.
قلنا: ((**أن المُدبَّر والمكاتب يدخلان في البيع**)) لأن دخول الآدمي في العقد باعتبار الرّق وَالتَّقَوُّم وذلك موجود فيهما .
ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع الْمُدَبَّرِ نفذ قضاؤه وقضاء القاضي في غير محلّه لا ينفذ ، وبيع الْمُكَاتَبُ من نفسه جائز ، ومن غيره أيضاً جائز في أصح الروايتين ، وكذا ينفذ قضاء القاضي في بيع أمّ الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ [1] .
قوله : ((**وإنما امتنع الحكم صيانة لحقهما**)) أي: في العتق ((**فصار الآخر باقياً في العقد بحصته**)) لاتبعاً بحصته ابتداء .

---

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 13 / 5 _ 6 .
(3) الثُّنْيا : كُلُّ ما اسْتَثْنَيْتَه . انظر : تاج العروس 37 / 297 ، التلويح على التوضيح 1/ 86 .
(4) التَّدْبِير:عَتْقَ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ وهو أَن يَقُول له : أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي ، وهو مُدَبَّر . ودَبَّرْتُ العَبْدَ ، إِذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك . انظر : تاج العروس 11 / 261، مختار الصحاح 1 / 218 .
(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 150 ، المبسوط 13 / 4 .
(1) انظر : المبسوط للسرخسي 13 / 4 _ 5 ، الهداية مع شرح العناية 6 / 90 .

قوله: ((**فصار هذا**)) أي: ما ذكر من المسائل ((**من قسم دليل النسخ**)) فأنه يرفع الحكم الثابت في مقدار ما تناوله النص الذي هو ناسخ ، ويبقى ما وراء ذلك من حكم العام على ما كان قبل ورود الناسخ فإن قيل ما الفائدة في دخولهم ثم خروجهم .

قلنا : الفائدة تصحيح كلام العاقل مع رعاية حقهم وانعقاد العقد في حق الآخر [2].

قوله: ((**ونظير دليل الخصوص مسألة خِيَارِ الشَّرْطِ**)) بأنّ خِيَارِ الشَّرْطِ يمنع الحكم دون السبب بخلاف سائر الشروط فإنه يمنع السبب ، فباعتبار الحكم يشبه الاستثناء ، وباعتبار السبب يشبه الناسخ ، فأشبه دليل الخصوص .

قوله: ((**في رجل باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما: إن البيع لا يصح حتى يُعَيِّنَ الذي فيه الخيار ويسمي ثمنه**))[3] بأن يقول :

بعت منك هذين العبدين بألف درهم ،كل واحد بخمسمائة على أني بالخيار ثلاثة أيام في هذا بعينه [163] يصح العقد في هذا الوجه ، ويلزم في الذي لا خيار فيه بما سَمَّى من الثَّمَنِ ((**فأمّا إذا أجمل الثمن ولم يُعَيِّنَ الذي فيه الخيار**)) بأن قال :

بعت منك هذين العبدين بألف على أنّي بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام ((**عَيَّنَ أَحَدَهُمَا**)) أي: ثمن كل واحد ، أو الذي فيه الخيار ((**ولم يُعَيِّنْ الآخر لم يَجُزْ البيع**)) في هذه الوجوه الثلاثة [1] ((**لأنّ الخيار لا يمنع الدخول في الإيجاب ، ويمنع الدخول في الحكم ؛ فصار في السبب نظير دليل النسخ ، وفي الحكم نظير الاستثناء**)) فعدم العقد في المشروط له الخيار باعتبار الحكم .

فإذا كان مجهولاً كان العقد في الآخر ابتداء في المجهول .

وإذا كان معلوماً ولم يكن ثمن كل واحد منهما مسمّى كان العقد في الآخر ابتداء بالحصة فلا ينعقد صحيحاً .

أو باعتبار السبب كان متناولاً لهما بصفة الصحة ؛ فإذا كان الذي لا خيار فيه معلوماً وثمنه مسمى لزم العقد فيه ؛كما لو جمع بين حرّ وعبد ؛ وباعهما وسمّى لكل واحد منهما ثمناً عندها ((**ولم يعتبر الذي شُرِطَ فيه الخيار فيه شرطاً فاسداً في الآخر بخلاف ما قاله أبو حنيفة _ رحمه**

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 176 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 462 .

(3) انظر: أصول السرخسي 1 / 150 ، الهداية مع شرح العناية 6 / 90 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 150 ، الهداية مع شرح العناية 6 / 90 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 465 .

الله ـ)) فيما أذا باع حُراً وَعَبْداً ، أو شَاة ، أو ذَكِيَّة وَمَيْتَة وسمّى ثمن كل واحد منهما ((**إنه يُعتبره شرطاً فاسداً في الأخر ؛ فيفسد به البيع**)) [2] لأنّ اشتراط قبول العقد في الحرّ شَرْطٌ فَاسِد ، فقد جَعله مشروطاً في قبول العقد في الْقِنّ حين جمع بينهما في الإيجاب ، فالبيع يَبطل بالشرط الفاسد .

فأمّا اشتراط قبول العقد في الذي فيه الخيار ليس بشرط فاسد ؛ لأنّ البيع بشرط الخيار ينعقد صحيحاً من حيث السبب ، فكان العقد في الآخر لازماً . والله أعلم .

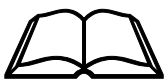 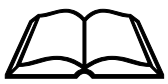 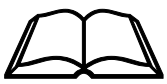

[باب ألفاظ العموم]

ألفاظ العموم قسمان : عامٌ بصيغته ومعناه وعام بمعناه دون صيغته , أما العام بصيغته ومعناه : فهو صيغة كل جمع , مثل : الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات والمشركين والمشركات وما أشبه ذلك ,أما صيغته فموضوعه للجمع , وأما معناه فكذلك , وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه .

وأدنى الجمع ثلاثة , ذكر ذلك محمد صريحاً في كتاب "السِّيَر" في الأنفال وفي غيرها فصار هذا الاسم عاماً متناولاً جميع ما ينطلق عليه ,غير أن الثلاثة أقل ما يتناوله فصار أولى ولهذا قلنا في رجل قال : إن اشتريت عبيداً فهو كذا , و إن تزوجت نساءً :أن ذلك يقع على الثلاثة فصاعداً ؛ لِما قلنا ,والكلمة عامة لكل قسم تتناوله وقد يصير هذا النوع مجازاً عن

---

(2) انظر: أصول السرخسي 1/ 151 ، التلويح على التوضيح 1 / 156 .

الجنس إذا دخله لام المعرفة ؛ لأن لام المعرفة للعهد , ولا عهد في أقسام الجموع , فجُعل للجنس ليستقيم تعريفه , وفيه معنى الجمع أيضاً ؛ لأن كل جنس يتضمن الجمع فكان فيه عمل بالوصفين , ولو عَمِل على حقيقته بطل حكم اللام أصلاً , فصار الجنس أولى , قال الله تعالى ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب:52] وقال أصحابنا فيمن قال :إن تزوجتُ النساء أو اشتريت العبيد فامرأته طالق :أن ذلك يقع على الواحد فصاعداً ؛لِما قلنا إنه صار عبارة عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع ,واسم الجنس يقع على الواحد على انه كل الجنس ,ألا تَرى أنه لولا غَيْره لكان كُلاًّ , فإن آدم – صلوات الله عليه – كان كل الجنس للرجال , وحواء –رضي الله عنها– وحدها كانت كل الجنس للنساء , فلا تَسقط هذه الحقيقة بالمزاحمة, فصار الواحد للجنس مثل الثلاثة للجمع , فكما كان اسم الجمع واقعاً على الثلاثة فصاعداً كان اسم الجنس واقعا على الواحد فصاعداً , وكان كمن حلف لا يشرب الماء انه يقع على القليل على احتمال الكل .

وأما العام بمعناه دون صيغته فأنواع : منها ما هو فرد وُضع للجمع ,مثل : الرهط والقوم ونحو ذلك ,مثل الطائفة والجماعة , فصيغة رهط وقوم مثل زيد وعمرو ومعناهما الجمع , ولَمَّا كان فرد بصيغته جمعاً بمعناه كان اسماً للثلاثة فصاعداً , إلا الطائفة فإنها اسم للواحد فصاعداً ,كذلك قال ابن عباس﵄ في قول الله تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:122] : إنه يقع على الواحد فصاعداً ؛ لأنه نَعْتٌ فَرْد صار جنساً بعلامة الجماعة .....

[باب ألفاظ العموم]

قوله: ((**فهو صيغة كل جمع مثل : الرجال والنساء**)) أي: بغير الألف واللام ؛ سواء كان له صيغة فرد وتثنية من لفظه ؛كرجال ، أو من غير لفظه ؛كنساء يقال: امرأة وامرأتان ونساء ، سواء كان جمع قلة كأفعال وأفعل وأفعله وفعلة وجمع السلامة أو جمع كثرة: وهو ما سواها من الجموع .

ثم عامة الأصوليين : أن جمع الْقِلَّةِ إذا كان منكرا ليس بعام [1] لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها. وإنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرا ؛ فكان الشيخ ــ رحمه الله ــ يقول: فهو صيغة "كل" ردّ قول

---

(1) لا فرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة، وإن صرح به النحاة ؛ فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي في جانب الزيادة ، بمعنى : أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها ، وجمع الكثرة غير مختص ، لا أنه

العامة واختار أن الكل عامٌ سواء كان جمع قلة أو كثرة ؛ إلا أنه إن ثبت في اللغة جمع القلة يكون العموم في موضوعه ؛ وهو الثلاثة فصاعدا إلى العشرة. وفي غيره يكون العموم من الثلاثة إلى أن يشمل الكل ، إذ ليس من شرط العموم الاستغراق عند المصنف على ما عُرف .

قوله: ((**أما صيغته فهي موضوعة للجمع**)) لأنّ واضع اللغة ما وضع ألفاظ الجموع إلا لأعداد مجتمعة ، يقال: للواحد رجل، وللاثنين رجلان، وللثلاثة والألف رجال((**وأما معناه فكذلك**))أي: يتناول الأعداد المجتمعة، ((**وذلك**)) أي: العام بصيغته ومعناه ((**شامل لجميع ما ينطلق عليه**)) هذا الاسم عند الإطلاق ولهذا[164] يمكن تعيينه بأي عدد شئت فتقول: رجال ثلاثة وأربعة وخمسة وغير ذلك ((**فصار هذا الاسم عاماً متناولاً جميع ما ينطلق عليه**)) أسم الجمع ((**غير أن الثلاثة أقل ما يتناوله فصار أولى**))[2]

قوله: ((**ولهذا**)) أي ولأن الثلاثة أقل ما يتناوله ((**قلنا في رجل قال إن اشتريت عبيداً فعليه كذا**)) أي : حجة ، أو صوم سنة ، أو غيره ، أو قال: ((**إن تَزَوَّجْت نِسَاءَ أن ذلك يقع على الثلاثة فصاعداً**)) لأنّ الثلاثة أقل الجمع فلا يحنث مما دونه ، ويحنث في الثلاثة فصاعداً ؛ لأن الجمع يتناول الثلاثة فصاعداً [1].

مختص بما فوق العشرة ، وهذا أوفق بالاستعمال ، وإن صرح بخلافه كثير من الثقات. وهذا قول جمهور المتكلمين ، واختيار عامة الأصوليين من الحنفية . انظر: التقرير والتحبير 31/2، حاشية العطار 293/3، التلويح على التوضيح 92/1 ، شرح الكوكب المنير 143/3 ،شرح تنقيح الفصول 191، فواتح الرحموت 271/1 ،شرح العضد على ابن الحاجب 104/2 .

(2) اختلف العلماء في اقل الجمع : فظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الشافعية، ومذهب الحنفية والحنابلة وطائفة من أهل اللغة إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، وإليه مال ابن عباس ﷺ، وذهب مالك رحمه الله وكثير من أهل اللغة وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أن أقل الجمع اثنان ،وحكي عن عمر وزيد بن ثابت ﷺ وإليه مال عثمان بن عفان ﷺ. و سبب اختلافهم يقع في لفظ:"الجمع" هل هو حقيقة لغوية في الاثنين ، أم في الثلاثة ، فمن نظر إلى اشتقاق لفظ" الجمع"قال : أقل الجمع اثنان ، ومن نظر إلى أن العرب جعلوا للمثنى صيغة خاصة ، قالوا : أقل الجمع ثلاثة . يقول إمام الحرمين "ولسنا نرى الكلام في هذا الباب يُفضي إلى القطع فهو والله اعلم من مسائل الاجتهاد . انظر هذه المسألة بأدلتها في"التلخيص للجويني177/2 التلويح على التوضيح 93/1_96، فواتح الرحموت 269/1، تيسير التحرير 207/1 ، أصول السرخسي 151/1 المحصول 354/1 البرهان 348/1 ، نهاية السول 101/2، شرح تنقيح الفصول ص233 ، الإحكام لابن حزم 391/1 المستصفى 91/2 الإحكام للآمدي 222/2، جمع الجوامع والمحلي عليه 419/1، التبصرة ص127، المنخول ص148 المعتمد 248/1 ، الروضة 231/2، العدة 649/2، القواعد والفوائد الأصولية ص 238، إرشاد الفحول ص 124".

(1) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 87 ، التقرير والتحبير 1 / 244 .

قوله: ((**لما قلنا**)) زيادة تقرير، ((**والكلمةُ**)) أي: صيغة الجمع التي ذكرناها مثل لفظ:عَبِيد ونساء ((**عامَّة يتناول كل قسم**)) من أقسامه نحو: الثلاثة والأربعة ، وغير ذلك فيقع على الأربعة كما يقع على الثلاثة ، وكذا لفظ نساء على هذا ، غير أنه عند الإطلاق يقع على الثلاثة عندنا خلافاً للجبائي[2] فانه : يحمل على الاستغراق ؛ لأنه الْمُتَيَقَّنُ في التناول في ما وراءه احتمال ، وإنما ذكر هذا ليُشير به إلى أنّه كما يتناول الكل والثلاثة يتناول ما بينهما _ أيضاً _ بخلاف أسم الجنس ؛ فانه يتناول الأعلى والأدنى ولا يتناول ما بينهما [3] .

قوله: ((**لأن لام المعرفة للعهد**)) **أي:** في الأصل يقول: "رأيت رجلاً " ثم "كلمت الرجل " أي : ذلك الرجل بعينه ولم يوجد جَمع في أَقسام الجُموع أولى من غيره معهود ينصرف إليه ؛ ليكون تعريفاً لذلك ((**فَجُعل للجنس ؛ ليكون تعريفاً**))[4] له إذ الجنس معلوم ((**وفيه معنى الجمع أيضاً لأنّ كل جنس يَتضمّن الجمع**)) حقيقة ، أو ذهناً ((**فكان فيه**)) اعتبار الحقيقي ((**ولو بقي على حقيقته**)) وهو الجمع ، لَلَغَا حَرف التعريف عن فائدته ((**فصار الجنس أولى ، قال الله تعالى** : ﴿**لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ**﴾[الأحزاب:52]لا يختص بالجمع .

قوله:((**أن ذلك يقع على الواحد فصاعداً**)) حتى إذا اشترى عبداً واحدا ؛ أو تزوج امرأة واحدة حَنَثَ ؛ ولا يَتَوَقَّفُ الْحِنْث على شِرَاءِ ثَلَاثَة من العبيد ، أو تَزَوُّج ثلاث من النساء ،كما توَقَّفَ فِيمَا إذا كان منكرا . ومعنى قوله: "فصاعداً" أنه: يحنث بشراء عبدين وثلاثة أيضاً ؛كما في المنكر لكنه إذا نوى شراء عبدين أو أكثر ؛ حتى لا يحنث فيما دون ذلك لا يُعمل نيته بخلاف المسألة الأولى في

المنكر؛ فإنه يصح فيها نية ما فوق الثلاثة كما بينا [1].

قوله : ((**واسم الجنس يَقع على الواحد**)) على أنه كل الجنس ، جواب سؤال وهو ((**أن يقال : لمّا صار عبارة عن الجنس**)) وصار اللام لتعريفه ينبغي أن لا يحنث بالمرأة الواحدة ولا بالعبد

---

(2) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي المعتزلي, ، المتكلم المشهور, كان هو وأبوه من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها تنسب إليه ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، الشامل ، العدة في أصول الفقه ، توفي سنة "321هـ" ببغداد ودفن في مقابر البستان . انظر : وفيات الأعيان : 3 / 155 ، الملل والنحل 1 / 78 ، الأعلام للزركلي 4 / 7 .

(3) انظر: أصول السرخسي152/1،كشف الأسرار للنسفي177/1، التلويح على التوضيح 87/1 ، حاشية العطار 402/3 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 154 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 178 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 5 .

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول ص 180 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 179 ، التلويح على التوضيح 1 / 88 .

الواحد ; لأنّ الجنس التام كل نِساء العالم وكل عَبيد الدنيا . فأجاب إن ((**أسم الجنس يقع على الواحد**))[2] حقيقة لأنه يراد به نفس الماهية ، وهو واحد في نفس الأمر ((**ولا تَسْقُطُ هذه الحقيقة بالمزاحمة**)) ألا ترى: أن أسم الرجل أو المرأة كان جنساً ، وحين لم يكن غير آدم وحواء كان هذا الاسم حقيقة لكل واحد منهما، فلا تتغير تلك الحقيقة بالكثرة ((**فصار الواحد في الجنس كالثلاثة للجمع**)) حتى ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق ؛ إلا أن يريد الجمع فحينئذ لا يحنث قط وَيُدَيَّنُ [3] قضاء [165] لأنه نَوى حَقيقة كلامه فصار ((**كمَن حَلف لا يشرب الماء أنه يقع على القليل**)) وهو القطرة ((**على احتمال الكل**))[4] فثَبت أنّ البعض من الكل صالح في ذاته لهذا الاسم حقيقة ، وإنما صار بعضاً لمزاحمة أمثاله ؛ لا لنقصان في نفسه ، وإذا كان كذلك ساوى البعض الكل في الدخول تحت الاسم ؛ فَيَتَأَدَّى به حُكم الكل إلاّ بدليل يُرجح حقيقة الكل على الأدنى . كذا في " شرح التقويم [5] ".

قوله : ((**ما هو فرد وضع للجمع**)) أي: لفظه فرد من حيث أنه يُثَنَّى وَيُجْمَعُ فيقال: رَّهْطٌ ورُّهَطان وأَرهطُ وأَرْهاطٌ ، وقَوْمٌ وقُومَان وأَقْوامٌ ، ولكنه وضع للجمع مثل الأول .

والرهط اسمٌ لِما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ،كذا في الصحاح [6].

والقَوم: اسمٌ لجماعةِ الرجال خاصةً ; لأنّهم الْقُوَّام على النساء ، وجمع الشيخ ــ رحمه الله ــ بين جمع الْقِلَّةِ وهو الرَّهط ، وبين جمع الْكَثْرَةِ وهو القَوم [7] ؛كما جمع في القسم الأول .

قوله:((**ونحو ذلك مثل الطائفة والجماعة**)) إنما أورَدَهُما بعد ما ذَكر نظائر هذا القِسم دفعاً لِوَهْم من يتوهم أنهما عامَّان صِيغةً ومَعنى ؛ إذ التاء علامة الجمع كـ"الواو" في مُسلمون ؛ فَبَيَّنَ أنّهما من

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 178 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 6 .

(3) بمعنى أنه يترك على دينه وصدقه . انظر : أصول السرخسي 1 / 154 .

(4) انظر : أصول السرخسي 154/1، أصول الشاشي 127/1.

(5) أي " شرح تقويم الأدلة للدبوسي" لفخر الإسلام البزدوي ــ رحمه الله تعالى ــ مخطوط بدار الكتب المصرية ومصور على ميكروفلم رقم (290) أصول فقه طلعت ، وهو ضمن مجموعة.

(6) انظر : مختار الصحاح ، في مادة ((رهط)) 267/1 ، ومادة ((قوم)) 560/1 ، وكذا في لسان العرب .

(7) جاء في فواتح الرحموت 271/1 قوله: " لا فرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة ".، و انظر أيضاً : شرح الكوكب المنير 3 / 143 .

هذا القِسم لا مِن الأَول ; لأنّ كل واحد منهما يُثَنَّى وَيُجْمَعُ ، يقال: طَائِفَةٌ و طَائِفَتَانِ وَطَوَائِفُ وَجَمَاعَةٌ وجَمَاعَتَانِ و جَمَاعَات [1].

قوله :((**وما كان فرداً بصيغته جمعاً بمعناه ؛ كان اسماً للثلاثة فصاعداً**)) ترجيحاً للمعنى إذا " الاعتبار للمعاني لا للصّور والمباني " [2] .

قوله :((**إلا الطائفة**)) اتفقوا أن الطائفة هي النفر اليسير .

ثم قال الحسن[3] : هم اسم العشرة .

وقال الزهري[4] : للثلاثة .

وقال عطاء [5] : للاثنين .

وقال ابن عباس ، ومحمد بن كعب [6] : هي اسم للواحد .وهو قول أكثر أهل العلم ؛لأنه أسم لبعض الشيء يقال طائفة من الليل وطائفة المال وطائفة من الناس [7].

---

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 7 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 179 .

(2) انظر : الكليات 1 / 1670 .

(3) هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم كان شجاعا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره .وكان إمام أهل البصرة ، توفي سنة 110هـ .
انظر: تهذيب التهذيب 2 / 242 - 271 ؛ والأعلام للزركلي 2 / 242 ؛ تذكرة الحفاظ 71/1 .

(4) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، أبو بكر، التابعي الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات في رمضان سنة (124هـ) روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم،وروى عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. ، وفضائله كثيرة ، بسط ترجمته الحافظ في التهذيب 445/9-451، والذهبي في التذكرة 96/1-100 وغيرهم .

(5) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، ولد أثناء خلافة عثمان ﷺ، حدث عن عائشة وأم سلمة وعثمان بن عفان وغيرهم ، كان ثقة، فقيهًا ، عالما، كثير الحديث ، أدرك مائتين من الصحابة، توفي سنة خمس عشرة ومائة هـ
انظر : تذكرة الحفاظ 98/1 ، تهذيب التهذيب 7/ 199، سير أعلام النبلاء 5/ 78 .

(6) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة، القرظي الكوفي ثم المدني من فضلاء أهل المدينة ، روى عن العباس بن المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص ، وغيرهم . قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . توفي سنة 108هـ، وقيل سنة 117هـ .
انظر: تهذيب التهذيب 9 / 421، شذرات الذهب 1 / 136، والبداية والنهاية 9/ 34 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1 / 323 ، التلويح على التوضيح 87/1 ، حاشية العطار 3 /391 .

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 705 ، المصباح المنير 2 / 381 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 7 .

وأقل الأَبْعَاض مِنْ الأَنَاسِيّ واحد ((**قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾**[التوبة:122] **أنها الواحد فصاعداً ; لأنَّه نَعْتُ فَرْدٍ**)) مِنْ طَافَ يَطُوفُ ((**صار جنساً بعلامة الجماعة**)) فإن التاء فيها علامة الجماعة [1] ، كالْمُعْتَزِلَةِ [2] ، والْكَرَامِيَّةِ [3] اعتبار الدليلين .

فإن قلت : لماذا لم يجعل نحو رهط وقوم جنساً اعتبار اللفظ والمعنى كما هو الأصل في المتعارضين ؟ قلنا: لأنه لا تَعارض بين اللفظ والمعنى حتى يجمع ويجعل للجنس ؛ إذ هذا اللفظ المفرد وضع بإزاء الجماعة ، وفي الطائفة اجتمعت علامتان فجمعنا بينهما وجعلناها للجنس ؛ كما قلنا في قوله : " لا أتزوج النساء " [4] .

وقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ [التوبة:122] الضمير فيه لِلْفِرَقِ الْبَاقِيَةُ بعد الطوائف النّافِرةُ .

﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ اَلفِرَقِ الْبَاقِيَةُ قومهم النَّافِرين ﴿إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾ بما حصلوا في أيام غَيبتهم من العُلوم . ويجوز أنّ يَرجع الضَمير للطائفةِ النَّافرة إلى المدينة لِلتَّفَقُّهِ [5] .

وهذا ليس بقياس ؛ وإنما وَرد الاستعمال في هذه الكلمة ولا يُجعل مِثل " ضاربة " و "قائمة " جنساً بهذا الاعتبار .

وذَكر في "الكشاف" الطَّائِفَةُ: الْفِرْقَة التي يمكن أن تكون حَلَقةً ؛ وأقلها " ثَلاَثَةٌ " أو "أَرْبَعَةٌ " وهي حقيقة غالبة ؛كأنها الجماعة الْحَافَّة حَول الشيءِ [6].

---

(2) المعتزلة هم :طائفة من أهل الكلام خالفت جمهور المسلمين في كثير من المعتقدات فهم أتباع أولئك الذين عرفوا بالجرأة على تأويل النصوص وعدم التقيد بظواهرها، مثل واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد وأمثالهما.، وسُمُّوا بهذا الاسم ؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين .انظر : : الفرق بين الفرق ص93 ، الملل والنِّحل للشهرستاني ص 43 - 48 .

(3) الكرامية هم : أصحاب وأتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام السجستاني "المتوفى سنة 255" الذي بالغ في إثبات الصفات إلى حد التجسيم ، وقد زعموا أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، وأن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة انظر : الملل والنحل ص 113 ، الفرق بين الفرق ص 216 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 323 ، التلويح على التوضيح 88/1 ، حاشية العطار 391/3 .

(5) انظر : تفسير البحر المحيط 258/6 ، تفسير النسفي 1/ 471 .

(6) انظر : الكشاف للزمخشري 376/4 ، التلويح على التوضيح 93/1 .

[كلمة مَنْ]

ومن ذلك كلمة "مَنْ" وهي تحتمل الخصوص والعموم , قال الله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس:42] ﴿وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس:43] واصلها العموم قال رسول الله ﷺ "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" وقال أصحابنا _ رحمهم الله _ فيمن قال لعبده : من شاء من عبيدي العتق فهو حرٌّ فشاءوا جميعاً عُتقوا , فأما إذا قال : من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه , فقال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ للمأمور أن يُعتقهم جميعاً ؛ لأن كلمة "مَنْ" عامة وكلمة "من" لتمييز عبيده من غيرهم ,مثل قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج:30] وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ يُعتقهم إلا واحداً منهم ؛ لأن الْمَوْلَى جمع بين كلمة العموم والتبعيض , فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً , وإذا قَصَّر عن الكل بواحد كان عملاً بهما , وهذا حقيقة التبعيض ، وكذلك قوله : من شاء من عبيدي عِتقه فهو حُرّ , يتناول البعض , إلا انه موصوف بصفة عامة فسقط بها الخصوص . وهذه الكلمة تحتمل الخصوص ؛ لأنها وُضعت مبهمة في ذوات من يعقل مثاله ما قال في "السِّيَرِ الكبير" : من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا , فدخل واحد فله النفل , وإن دخل اثنان معاً فصاعداً بطل النفل ؛ لأنَّ الأول اسم للفرد السابق , فلما قرنه بهذه الكلمة دل ذلك على الخصوص فتعين به احتمال الخصوص,وسقط العموم فلم يجب النفل إلا لواحد مُتقدِّم ولم يوجد.....

[مَنْ]

[166] قوله: ((**ومِن ذلك**)) أي: ومَنْ العام بمعناه دون صيغته ((**كلمة " مَنْ " وهي**)) مختصة بِذِوات من يَعْقِل ، وتستعمل في الواحد ، والاثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث حتى لو قال: " ومن دخل من مماليكي الدار فهو حُرٌّ " يتناول العبيد والإماء ، وهي تُستعمل في الاستفهام والشرط والخبر . ففي اَلأَوَّلَيْنِ للعموم ، وفي الخبر ((**يحتمل العموم والخصوص**)) [1] .

قوله:((**قال الله تعالى**: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ ﴿وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾))[يونس:42 - 43] كِلاهما للعموم ؛ إلاَّ أنّه أُعتبر اللفظ في قوله تعالى: ﴿مَّن يَنظُرُ﴾ ((**وأصلها العموم**)) لكثرة الاستعمال فيه .

قوله: ((**من شئت من عبيدي عِتْقَهُ**.....إلى قوله..... **مِنْ " لِتَمْيِيزِ عبيده**)) أي: البيان بأن المراد من قوله: من شِئْتَ عِتْقَهُ من عَبِيدِه ((**وقال أبو حنيفة –رحمه الله – يُعتقهم إلاّ واحداً لأنّ الْمَوْلَى**

---

(1) انظر: أصول السرخسي 1/ 155 ، التلويح على التوضيح 1/ 104 ، شرح تنقيح الفصول ص 200 .

جمع بين كلمة العموم والتبعيض)) فان كلمة " مَنْ " تكون للتبعيض كما في قوله :" أَخذت من الدراهم "

((**فصار الأمر مُتَنَاوِلاً بعضاً عاماً**))[1] لأنّ كلمة " مَنْ " عامّة ((**وإذا قَصَرَ عن العمل بواحد**)) أي: شاء عِتق الجميع إلاَّ واحد ((**كان عملاً بهما**)) أي: بالعموم والتبعيض ((**وهذا حقيقة التَّبْعِيض**)) لأن : التسعة من العشرة بعضها .

قوله:((**وكذلك قوله: من شاء من عبيدي**)) أي: لا يلزم هذا على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ عِتْق الكلّ إذا شَاءُوا ، مع أنه جَمَع بين كلمة العُموم والتَبعيض ؛ لأنه ((**يتناول البعض**))[2] أيضاً .

((**إلاَّ أنه موصوف بصفة عامة**)) حيث أضاف المشيئة إلى من دخل تحت كلمة"من" فصار ذلك دليلاً على أنه لم يرد بهذه الكلمة التبعيض وهاهنا أضيف إلى خاص وهو المخاطب فلا يدل على تأكد العموم .

قوله :((**فسقط بها**)) أي: بصفة عامة ((**الخصوص**)) أي : التبعيض ؛ فأمّا البعض في المتنازع فلم يوصف بصفة عامّة إذ المشيئة فيه أُسندت إلى المخاطب ؛ فيبقى معنى التبعيض معتبراً فيه مع صفة العموم فيتناول بعضاً عاماً ، ونظيره لو قيل: من سَرق من الناس فأقطعه ، يُفهم وجوب الْقَطْعِ للسُّرَّاقِ كُلِّهِم ولو قِيل اقْطَع مِن السُّرَّاقِ من شئت ؛ لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع [3].

ولا يقال : من شئت عِتقه موصوف بصفة عَامة وهو أن يشاء المخاطب عتقهم ؛ فيكون وصفاً عاماً بالمفعولية ؛ كما في قوله : من شاء من عبيدي عتقه فهو حرٌّ ، موصوف بمشيئتهم عتق أنفسهم ، لأنا نقول الفعل وصف في الفاعل لأنه يقوم به لا بالمفعول ، فالضرب قائم بالضارب لا بالمضروب ؛ والعلم قائم بالعالم لا بالمعلوم ؛ وإنما المفعول يتعلق بذلك المعنى باعتبار التأثر ، فلا يكون الفعل بهذا القدر وصفاً فيه فلا يعم بعموم الصفة فالمشيئة في قوله: من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فعل المخاطب ؛ وإنما يتعلق بالعبيد من حيث أنه يتعلق عتقهم بها ؛ فكيف يكون وصفاً فيهم حتى يعم بعمومه ، وقد دخل حرف "مَنْ " في العبيد وهي للتبعيض ؛ فلهذا قصر عن الكل بواحد ليكون عملاً بالعموم والتبعيض .

قوله: ((**وهذه الكلمة**)) أي: كلمة "مَنْ "((**تحتمل الخصوص لأنها وضعت مبهمة في ذَوَاتِ من يَعْقِل**)) فيقع لإبهامها على الفرد والجمع ((**مثاله**)) أي: مثال [167] الخصوص في هذه الكلمة .

---

(1) انظر : التلويح على التوضيح 1/ 105 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 155 ، الكافي على البزدوي 2 / 708 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 11 .

قوله : ((**فلما قرنه بهذه**)) الصفة أي: بالأولية ((**في قوله : من دخل منكم هذا الْحِصْنَ أولاً**)) دَلَّ ذلك على الخصوص . أي : على إرادة الخصوص ؛ لأن كلمة "مَنْ" تحتمل العموم والخصوص ، وكلمة "أولاً" محكمة في الخصوص ((**لأنّ الأَول أسم لمفرد سابق فلما قرن بينهما**)) حَمل الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْمُحْكَمِ ؛ فإذا دخل اثنان سقط النفل لفوات الوحدة ، وكذا إذا دخل بعده واحد لفوات السبق [4] .

[كلمة كُلّ]

وقسم آخر وهي كلمة "كُلّ" : وهي للإحاطة على سبيل الإفراد ,قال الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:57] **ومعنى الإفراد أن يُعتبر كل مسمى منفرداً ليس معه غيره , وهذا معنى ثبت بهذه الكلمة لغة فيما أضيفت إليه كأنها صلة حتى لم تستعمل مفردة , وهي تحتمل الخصوص أيضا , وهي مثل كلمة "مَنْ" إلا أنها عند العموم تُخالفُها في إيجاب الإفراد , فإذا دخلت على النكرة أوجبت العموم , مثل قول الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق , ولا تَصحب الأفعال إلا بصلة , فإذا وُصلت أوجبت عموم الأفعال , مثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾** [النساء:56] **وعلى هذا مسائل أصحابنا , وبيان ما قلنا من الفرق بين كلمة "كل" و"من" فيما قاله محمد في "السِّيَر الكبير" : من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا فدخل جماعة بطل النفل , ولو قال : كل من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله كذا فدخل عشرة معاً وجب لكل رجل منهم النفل كاملاً على حياله ؛ لِما قلنا : إنه يوجب الإحاطة على سبيل الإفراد فاعتُبر كل واحد منهم على حياله , وهو أولٌ في حق من تخلَّف من الناس , وفي كلمة "من" وجب اعتبار جماعتهم وذلك ينافي الأولية, ولو دخل العشرة فُرادى في مسألة "كل" كان النفل للأول ؛ لأنه هو الأول من كل وجه , وهي تحتمل الخصوص , فسقط عنها الإحاطة وصارت للخصوص .....**

[كُلّ]

---

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 156 ، الكافي على البزدوي 2 / 710 _ 711 ، التلويح على التوضيح 1/ 104 .

قوله:((**وقسم آخر**)) أي: من العام بمعناه دون صيغته ((**كلمة "كُلّ"**[1] **وهي للإحاطة على سبيل الإفراد**)) أي إذا أضيف إلى النكرة ((**قال تعالى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾)) فإن الموت يَعُمُّ النُّفُوس كُلّها فَرَداً فَرَدا ((**ومعنى الإفراد: أن يعتبر كل مُسمَّى منفردا ليس معه غيره**)) حتى إذا قال:"كُلُّ امرأة لي تدخل الدار فهي طالق " وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَدَخلت واحدة طَلَقَتْ واحده ، ولا تنتظر لوقوع الطلاق عليها دخول الباقيات ؛ لأنّ كَلمة "كُلُّ " أوجبت عُموم الإنفراد [2] ، صار كأنه قال لكل واحدة :

" إنْ دَخَلْت الدَّارَ فأَنت طالق " ومعنى العُموم في أن يتعلق طلاق كل واحدة بدخولها حتى لا يقتصر على الواحدة ، ومعنى الانفراد في أن لا يتوقف وقوع الطلاق على كل واحدة بدخول الباقيات بخلاف ما لو قال لهن: "إن دخلتن هذه الدار" ؛ فَدخَلت واحدة منهن الدَّار ؛ فإنها لا تطلق ، لأنّ العُموم الثابت بقوله: "إذا دَخَلْتُنَّ " عُمُومُ شُمُولٍ [1] فأوجب تعلق طلاقهن بدخولهن جميعاً ؛ فلا يقع بدخول واحدة منهن شيء ؛ لأنه بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء .

قوله: ((**وهذا**)) أي: الإحاطة على سبيل الإفراد ((**معنى يَثبت بهذه الكلمة لغة فيما أضيفت إليه**)) أي: أثر عمومه يظهر في المضاف إليه .

قوله: ((**كأنها صِلَةً**)) أي : حرف " لما" لم تفد هذه الكلمة العموم في نفسه ؛ وإنما أفاده في المضاف إليه ؛ فصار شبيهاً بالحرف من حيث أنه يدل على معنى في غيره ((**حتى لم تستعمل**)) هذه الكلمة ((**مفردة**)) كما أن الحرف "إن" لا ينفك عن اسم أو فعل يصحبه .

قوله : ((**وهي تحتمل الخصوص**)) أيضاً على ما ذكر بعد هذا بقوله : ولو دخل العشرة فرادى أي : في مسألة "كُلّ "كان النَّفَلُ للأول لا غير ؛ لأنه هو للأول من كل وجه ،((**فإذا دخلت على النكرة أوجبت العموم**)) أي: في أفراده ، وإن دخلت على المعرفة أوجبت عموم الإجزَاءِ [2].

---

(1) وهي أقوى صيغه . انظر : الإحكام للآمدي 197/2، أصول السرخسي 157/1، فتح الغفار 97/1، ، شرح تنقيح الفصول ص179، تيسير التحرير 224/1، المعتمد 206/1، نهاية السول 7/2، شرح الكوكب المنير 123/3.

(2) انظر : تيسير التحرير 1 / 224، فتح الغفار 1 / 98 .

(1) انظر : البحر المحيط 2 / 243 ، التقرير والتحبير 2 / 25 . (والشُمُول) : العموم. يقال : شَمِلَهُمْ الْأَمْرُ شَمَلًا أي : عَمَّهُمْ وَأَمْرٌ شَامِلٌ : أي: عامّ . انظر : المصباح المنير 1 / 323 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 158 ، التلويح على التوضيح 1 / 110.

قوله: ((**ولا يَصْحَب الأفعال**)) أي: لا يدخل عليها ((**إلا بِصلة**)) لأنها لازمة الإضافة وهي من خصائص الأسماء فلا يدخل على الأفعال ((**فإذا وُصِلَتْ**)) أي: دخلتها الصلة وهي كلمة " ما " ((**أَوجبت عُموم الأفعال**))**;** لأنها توجب عموم ما دخلت عليه .

قوله: ((**وعلى هذا**)) أي: على أن كلمة "كل" توجب العموم في النكرات ؛ و"كلما " تُوجبه في الأفعال؛ وتحتمل الخصوص مثل كلمة "من" ويخالفها عند العموم ((**مسائل أصحابنا**)) ــرحمهم اللهــ.

قوله:((**وبيان ما قُلنا من الفرق بين كلمة "كُلّ"و"مَنْ" ذكر في شرح السِّيَرِ الكبير**))[3] لشمس الأئمة ــ رحمه الله ــ ولو"كُلُّ مَن دَخَّل مِنْكُمْ هذا الْحِصْنَ أولاً " فله رأس ؛ فدخل خمسة معاً فلكل منهم رأس ; لأن كلمة "كُلّ" تجمع الأسماء على أن يتناول كُلّ واحد منهم على الانفراد ، فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين كأن اللفظ تناوله خاصة ، وكأنه ليس معه غيره فيكون لكل واحد منهم رأس ، ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصة ; لأنَّ كُلّ الداخل أولاً هو ؛ فإن من دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول ، وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول . وعلى اعتبار إفراد كُلّ واحد منهم كما هو موجب كلمة "كُلّ" يكون كل واحد منهم أوّل داخل . وهذا بخلاف ((**قوله: من دخل منكم أولا فله كذا**)) [1] فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معاً لم يكن لهم شيء ; لأنّ كلمة "مَنْ " توجب عموم الجنس ولا توجب إفراد كل واحد من الداخلين ؛كأنه ليس معه غيره ، وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أوّل ، فأمّا كلمة "كل" فتوجب تناول كل واحد على الانفراد كأنه ليس معه غيره ثم كلمة "كُلّ " قد توجب العموم أيضا ؛ ولكن لو حملناها على معنى العموم لم تبق لها فائدة ; لأنّ ذلك ثابت بقوله : من دخل ، ولا بد من أن تكون لها زيادة فائدة وليس ذلك إلاَّ ما قلنا :"وهو أنها توجب الإحاطة في كُلِّ داخل لم يسبقه غيره على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد" ، والحِيالَ الحِذَاءِ . يُقال: قعد حِيالَهُ وبِحيالِهِ ، أي: بإزائه، وأصله الواو [2] .

فمعنى قوله: ((**وجب لكل رجل النَّفْل كاملا على حِيَالِهِ**)) وجب النَّفْل لكل واحد بمقابلته .

وقوله: ((**فاعتبر كل واحد منهم على حياله**)) أي: بانفراده ; لأن من قعد بإزاء آخر منفرد في

---

(3) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي 2 / 472 ، أصول السرخسي 1/ 156، الفتاوى الهندية 2 / 221 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 158 .

(2) انظر : تاج العروس 28 / 380 ، لسان العرب 11 / 184 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 159 ، التقرير والتحبير 62/2 ، التوضيح في حل غوامض التنقيح 1/ 111 .

نفسه غير تابع له فاستعير للانفراد [3] ((**وفي كلمة "مِنْ " وجب اعتبار جماعتهم**)) لأنها للعموم على سبيل الشمول ((**وذلك ينافي الأولية**)) لأنها تقتضي الفردية ولذلك بطل النفل . [168]

قوله:((**ولو دخل العشرة فرادى في مسألة "كُلْ" كان النَّفْل للأول ؛لأنه هو الأول من كل وجه**)) أي: في حق الكل لأنه أول داخل((**وهي**)) أي: كلمة "كل" ((**تحتمل الخصوص**)) لأنها عام وكُلّ عام يحتمل الخصوص ((**فسقط عنها الإحاطة وصارت للخصوص**))[4] لا يقال فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لأنه إذا دخل عشرة أستحق كل واحد منهم لعموم لفظه كل عموم الأفراد ، ولو دخل واحد أستحق النَّفْل أيضاً ؛ لأنها تحتمل الخصوص فقد أستحق النفل هو دون من دخل بعده لأنه الداخل أولاً من كل وجه فسقط عنها الإحاطة فتعين المجاز . قلنا لم يجمع بينهما في الإرادة لأن عَرْض الإمام بقوله : "كل من دخل منكم أولاً " الداخل الأول مع قطع النظر من أن يكون واحداً أو جماعة ، فلما أظهر الجَلادَةِ واحد ودخل ؛ تَعَيَّنَ هو لِلنَّفْلِ لأنّه الداخل أولاً فَتَعين لمراده فلا يبقى النفل لغيره .

[كلمة "جَمِيع"]

وقسم آخر كلمة "الجميع" : وهي عامة مثل "كل" إلا أنها توجب الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذا المعنى مخالفة للقسمين الأولين , ولذلك صارت مؤكدة لكلمة "كل" وبيان ذلك في قول محمد في السِّيَر الكبير: " جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا " , فدخل عشرة منهم أن لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً بِالشِّرْكَةِ , ويصير النفل واجباً لأول جماعة تدخل , فان دخلوا فُرادى كان للأول ؛ لأنَّ الجميع يحتمل أن يستعار بمعنى الكل

.....

[كلمة "جميع"]

قوله:((**وهي**)) [1] أي: كلمة الجَمِيع ((**عامّة مثل كلمة "كُل"**)) من حيث أنها تُوجب الإحاطة مثل كلمة "كُلّ " ((**إلاَّ أنها توجب الاجتماع دون الإنفراد فصارت**)) أي: كلمة الجميع

---

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 158 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 11 .

(1) انظر مباحث الأصوليين في هذه الكلمة في : الإحكام للآمدي 199/2، أصول السرخسي 159/1، فتح الغفار 99/1 شرح تنقيح الفصول ص181، تيسير التحرير 227/1، المعتمد 209/1، نهاية السول 7/2، شرح الكوكب المنير 126/3.

(2) لكون المؤكد أقوى في المفردات. انظر : شرح العضد 163/2 ، أصول السرخسي 137/1 .

((**مخالفة للقسمين الأولين**)) يعني كلمة " مَنْ " ، وكلمة "كل" وذلك لأن كلمة "كل " توجب الإحاطة على سبيل الإفراد كما بينا ، وكلمة "مَنْ " توجب العموم من غير تعرّض بصفة الاجتماع والانفراد وكلمة " الجميع " تتعرض لصفة الاجتماع فصارت مخالفة لهما .

قوله: ((**ولذلك**)) أي: ولكونهما مُوجبة للإحاطة مثل "كُلّ" ((**صارت مؤكدة لكلمة "كُلّ**)) يقال: جاءني القوم كلهم أجمعون [2].

قوله: ((**فإن دخلوا فُرادى كان للأول ; لأنّ الجميع يحتمل أن يُستعار بمعنى الكُل**)) لأنّ كل واحد منهما يوجب الإحاطة ، فيعمل به عند تعذر العمل بالحقيقة ، وقد قام الدليل على الاستعارة لأنّ التَّنْفِيلُ للتشجيع وإظهار الجلادة في قتال العدو بدليل قوله: أولاً ، فلمّا استحقه الجماعة بالدخول أولاً فالواحد الداخل أولاً أولى ; لأنّ الجرأة والجلادة فيه أقوى[3] .

"فإن قيل" : فهلا جعلت كلمة "مَنْ" بمعنى "كُل" بطريق الاستعارة فيما إذا دخله جماعة فيكون لكل

واحد منهم نَفْل كما في كلمة"كُل"، أو بمعنى كلمة "الجميع" فيكون للكل نفل[4] واحد كما في كلمة الجميع"قلنا" ; أنه لا يمكن لأن كلمة "من" لا تدل على الإحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصداً وإنما ثَبت العموم فيها ضرورة إبهامها كعموم النكرة في موضع النفي ، فلا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما في المعنى الخاص الموضوع في كل واحد منهما ، وهو الإحاطة بصفة الاجتماع والإحاطة بصفة الانفراد فلا تجوز الاستعارة .

فإن قيل" [1] في هذه الاستعارة جمع بين الحقيقة والمجاز إذ لو دخل جماعة استحقوا نفلا عملاً بحقيقته ولو دَخَل واحد أستحقه أيضا عملاً بمجازه .

قلنا: غرض الإمام من التَنْفِيل بقوله: " جميع من دخل هذا الحصن أولاً " الذي دخل أولاً واحداً كان أو أكثر ؛ لأنه إنما يستحقه بالتنفيل على الدخول أولاً ليحصل له فتح باب الحصن ؛ فلما دخل واحد تَعيَّن هو مراداً ، فاستحق النفل لا على طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ بل على طريق إرادة معنى أعمّ يدخل فيه الحقيقة والمجاز فافهم .

[كلمة الَّذِي]

---

(3) انظر : التقرير والتحبير 263/2 ، التلويح على التوضيح 1/ 110 .

(4) النَّفَلُ: الغنيمةُ والهبةُ ،ونَفَّلْتُه: أعْطَيْته نَفَلاً ،والنّافِلَةُ: العَطِيَّةُ تُعْطِيها تَطَوُّعاً من صَدَقَةٍ أو صَلاَةٍ. انظر : لسان العرب 11/ 67

(1) انظر الاعتراضات بجوابها في: شرح المنار لابن ملك 32/1، أصول السرخسي 158/1 ،كشف الأسرار 16/2 .

[169] قوله: ((**وكذلك كلمة الَّذِي**)) [2] أي: ومثل " ما "[3] كلمة " الَّذِي" فإنها مبهمة مستعملة فيما يُعْقَل وفيما لا يُعْقَل ؛ وفيها معنى العموم على نحو "ما " حتى إذا قال: إن كان الذي في بطنك غلاما كان بمنزلة قوله : إن كان ما في بطنك غلاما [4].

قوله : ((**وهذه**)) أي: كلمة "ما " ((**في احتمال الخصوص مثل " مَنْ "))**; لأنها وضعت مبهمة كَ" هِيَ " فلإبهامها تقع على الواحد وعلى أكثر منه .

قوله :((**وعلى هذا**)) أي: وعلى احتمال الخصوص عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وعلى احتمال العموم عندهما تخرج المسألة المذكورة .

قوله: ((**لما قلنا في الفصل الأول**)) أي في قوله : أعتق من عبيدي من شئت عتقه ، وعندهما تُطَلِّقَ

نفسها ثلاثاً [5] ويجعل "مِنْ " للتمييز أي: أوقعي من هذا العدد ما شئت لا من سائر الأعداد .

و على قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يجعل " مَنْ " للتبعيض ، ثم يعمل بالعموم بقدر الإمكان عملاً بحقيقة الكلمتين كما في تلك المسألة [1].

وقوله: ((**ويجوز أن يستعار كلمة "مَا" بمعنى " مَنْ "**)) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس:5] .

وقيل إنما أُوثرت كلمة "مَا" على كلمة " مَنْ " في قوله : ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ لإرادة معنى الوصف كأنه قيل : " والسماء والقادر العظيم الذي بناها "، وفي كلامهم سبحان ما سخركن لنا [2].

---

(2)(3) انظر مباحث الأصوليين في هذه الكلمتين : الإحكام للآمدي 2/ 199، أصول السرخسي 160/1، فتح الغفار1/ 99 شرح تنقيح الفصول ص 181 ، تيسير التحرير 1 / 227 ، نهاية السول 2 / 7، شرح الكوكب المنير 127/3.

(4) انظر المسألة في : أصول السرخسي 158/1 ، فتح الغفار 99/1،.

(5) أي: على أنها تحتمل الخصوص، يخرج قول الرجل لامرأته: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ، فإن لها أن تُطلق نفسها ثلاثاً على قولهما لجعلهما كلمة " مَنْ " لتمييز العدد من بين سائر الأعداد . انظر : أصول السرخسي 1 / 159 كشف الأسرار للنسفي 186/1 ، بدائع الصنائع 3 / 121 .

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : تفسير البحر المحيط 10 / 497 .

(3) انظر : تفسير البيضاوي 3 / 327 .

واستعير أيضاً كلمة "مَن" لمعنى كلمة "ما" في قوله تعالى : ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ﴾ [النحل:17] . مع إرادة الأصنام من قوله ﴿ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ﴾ لأنّه ذَكر فعل الخلق وهو صفة من يعلم ، ولأنّ الكفار لما سمّوها آلهة وعبدوها وأجروها مجرى أولي العلم ذكرها الله تعالى على حسب اعتقادهم بكلمة "من" أو لِمُشَاكَلَةِ قوله تعالى :﴿أَفَمَن يَخْلُقُ﴾ (3) .

قوله: ((**وهذه كلمات موضوعة غير معلولة**)) العام معنى لا صيغة ، وهو قسمان :

قسم : ثبت عمومه بالوضع .

وقسم: ثبت عمومه بعارض يَلحق به .

فقوله : "وهذه كلمات موضوعة.." إشارة إلى أن الألفاظ المذكورة "كقوم" و "رهط" و "من" و "ما " و "كل" و " جميع " من القسم الأول دون الثاني (4) .

[أقسام أخرى تفيد العموم]

وقسم أخر " النكرة " إذا اتصل بها دليل العموم ؛ لأن النكرة تحتمل ذلك إذ اتصل بها دليله , مثل ما قلنا في كلمة "كل" ودلائل عمومها ضُروب , وبيان ذلك : أن النكرة في النفي تعم وفي الإثبات تَخُص ؛ لأن النفي دليل العموم , وذلك ضروري لا لمعنى في صيغة الاسم , وذلك أنك إذا قلت : ما جاءني رجلٌ فقد نفيت مجيء رجلٍ واحد نكرة , ومن ضرورة نفيه نفي الجملة ليصح عدمه بخلاف الإثبات ؛ لأن مجيء رجلٍ واحد لا يوجب مجيء غيره ضرورة , فهذا ضرب من دلائل العموم .

---

(4) أي: لا يقال فيها أنها وضعت لهذه المعاني لسبب هذه العلة ؛ بخلاف المسلمين والكافرين وسائر الكلمات المشتقة من ألفاظ العموم ، فإنها وضعت لمعانيها باعتبار عللها وهي قيام الإسلام والكفر . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 719 كشف الأسرار للبخاري 2 / 19.

وضرب آخر : إذا دخل لام التعريف فيما لا يَحتمل التعريف بعينه لمعنى العَهد , وذلك مثل قول الله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:2] أي هذا الجنس وكذلك قول الله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور:2] ومثاله قول علمائنا ـ رحمهم الله ـ المرأة التي أتزوج طالق , وأصل ذلك أن لام المعرفة للعهد وهو : أن تذكر شيئاً ثم تعاوده فيكون ذلك معهوداً , قال الله : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾ [المزّمل:16] أي: هذا الذي ذكرنا فيكون الثاني هو الأول , ومثاله : قول علمائنا فيمن أقرَّ بألف مقيداً بصك ثم أقرَّ به كذلك أن الثاني هو الأول , وإذا كان كل واحد منهما نكرة كان الثاني غير الأول عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلاَّ أن يتحد المجلس فيصير دلالة على معنى العهد , وعند أبي يوسف ومحمد يُحمل الثاني على الأول وإن اختلف المجلس لدلالة العادة على معنى العهد , وذلك معنى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح:5] " لن يغلب عسر واحد يسرين " ؛ لأن العسر أُعيد معرفة واليسر أُعيد نكرة إن صحت هذه الحكاية عنه .

وفيه نظر عندنا بل هذا تكرير ,مثل قوله تعالى ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة:35] وإذا تعذر معنى العهد حُمل على الجنس , ليكون تعريفاً له , مثل قولك : فلانٌ يحب الدينار أي هذا الجنس إذ ليس فيه عين معهودة , وذلك مثل قوله : " أنت طالق الطلاق ".

وضرب آخر من دلائل العموم : " إذا اتصل بها وصف عام " , مثل قول الرجل : والله لا أُكلم أحداً إلا رجلا كوفياً , ولا أتزوج امرأة إلا امرأة كوفية ,والله لا أقربكما إلا يوماً أقرَبُكما فيه أن المستثنى في هذا كله يكون عاما لعموم وصفه , والنكرة تَحتمل ذلك .....

[النكرة إذا اتصل بها دليل العموم]

قوله : ((**وقِسم آخر**)) أي: من العام معنى لا صيغة ، وهذا شروع في القسم الثاني أن : ((**النكرة إذا اتصل بها دليل العموم**)) تَعُمّ ((**لأنّ النكرة تحتمل ذلك**))[1] أي: العموم ((**مثل ما قلنا في كلمة "كُل"**)) فإنها إذا دخلت على النكرة أوجبت عمومها ، وإن كانت النكرة في ذاتها خاصة إذ هي اسم وضع لفرد من أفراد الجملة .

قوله: ((**وبيان ذلك أن النكرة في النفي تَعُمّ**)) سواء دخل حرف النفي عليها ؛كقولك : " لا رجل في الدار " أو على الفعل الواقع عليها ؛كقولك : " ما رأيت رجلاً " [2] .

قوله :((**وفي الإثبات تَخُصُّ**)) دلَّ على ذلك أن العموم لم يكن بحسب الوضع ، وقيل : إنما يخص في الإثبات إذا كان أسماً غير مصدر ، فإن كان مصدراً أحتمل العموم ؛كقوله تعالى:﴿لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان:14].وصف بالكثرة ، ومن الثلاث في أنت طالق طلاقاً يَصح .[3] ((**ومن ضرورة نفيه نفي الجملة ليصحّ عدمه**)) لأنّه لما نفى مجيء رجل واحد غير عين ؛ لزم منه نفي جميع الرجال ، ولو كان مجيء رجل واحد ثابتاً يكون كاذباً في خبره ((**بخلاف الإثبات**)) فإنه لو قال: ((**جاءني رجل**)) فقد أثبت ((**المجيء لواحد**)) غير معين ((**فلا يلزم [170] مجيء غيره**)) فلا يعم ، فان قيل قولك : "ما جاءني رجل بل رجلان" صحيح . كذا نُقل عن سيبويه .[4]

---

(1) انظر هذه المسألة في : الإحكام للآمدي 200/2، أصول السرخسي 160/1، المستصفى 90/2 شرح تنقيح الفصول ص181، جمع الجوامع 1/ 413، المعتمد 209/1،شرح الكوكب المنير 126/3.

(2) انظر : المستصفى 243/1 ، شرح تنقيح الفصول ص182 ،شرح الكوكب المنير 136/3 .

(3) أي ونوى به الثلاث يصح ، وإن نوى بها واحدة أو ثنتين كانت واحدة يملك بها رجعة .انظر : فتح القدير لأبن الهمام 145/8، مختصر الطحاوي 61/2.

(4) انظر : الكتاب 1 / 107 لسيبويه . (وسيبويه) هو : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح من بلاد فارس نشأ بالبصرة ، وهو إمام البصريين في النحو . قال الأزهري : " كان سيبويه علاّمة حسنَ التصنيف ، جالسَ الخليل وأخذ عنه" صنف "الكتاب" في النحو ، وهو من أَجلّ ما ألف في هذا الشأن . توفي سنة 180هـ . انظر : الأعلام للزركلي 5 / 81 ، شذرات الذهب 1/ 252 ، وفيات الأعيان 3 / 463 .

(5) قال سيبويه : إذا قلت ما جاءني رجل فاللفظ عام ولكن يحتمل أن يؤول فيقال: ما جاءني رجل بل رجلان أو رجال ، فإذا قلت: ما جاءني من رجل ، اقتضى نفى جنس الرجال على العموم من غير تأويل وقد تكون بمعنى "على" قال الله تعالى : ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾[الأنبياء:77]أي على القوم . انظر : البرهان للجويني143/1، البحر المحيط2/ 273 ، اللباب للعكبري1/ 355

ولو كان موجباً للعموم لما صح ذلك [5]، قلنا : ذاك غير مُسلّم ، ولو سُلِّم فنقول بقرينة

الإضراب [1] . يُفهم أن نفيه المراد بصفة الوحدة لا نفي نفس الحقيقة ؛ كما لو قال : ما رأيت رجلا كوفيا ، يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة كذا هذا [2].

[الألف والآم إذا اتصلا بنكرة ليس في جنسها معهود] [3]

قوله : ((**وضرب آخر**)) أي: من دلائل العموم ((**إذ أدخل لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بعينه لمعنى العهد**)) [4] أمّا إذا أحتمل ذلك كان للعهد كما سَيُذكر .

أختلف أهل الأصول في أسم الجنس إذا دَخلت لام التعريف :

قال بعضهم: يكون للجنس ولا يدل على الاستغراق إلا بدليل . واليه ذهب بعض المتأخرين من مشايخنا ، وهو قول أبي علي الفسوي [5] _ رحمه الله _ من أئمة اللغة .

وقال القاضي أبو زيد _ رحمه الله _ إذا دخلت على الفرد أو الجمع يصير للجنس ؛ لأن أسم الجنس يتناول الكل بطريق الحقيقة ، والأدنى بطريق الحقيقة _ أيضا _ لكن عند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى وهو الواحد وهو مذهب المصنف _ رحمه الله _ .

---

(1) قَسّم بعض الأصوليين دلالة النكرة في سياق النفي على العموم إلى قسمين : قسم يكون "نصا" وصورته: ما إذا بنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع "لا" ، نحو: لا إله إلا الله "و" قسم يكون "ظاهرا" وصورته: ما إذا لم تبن النكرة مع "لا". نحو: لا في الدار رجل بالرفع ؛ لأنه يصح أن يقال: بعده، بل رجلان. فدل على أنها ليست نصا. فإن زيد فيها "من" كانت نصا أيضا ، وقيل : إنها لا تعم في هذه الحالة . انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه1 / 414 ، نهاية السول 80/2 فتح الغفار 100/1 شرح تنقيح الفصول ص 182 ، 194، فواتح الرحموت 1 / 260، التمهيد ص90.

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 20 .

(3) انظر : أصول السرخسي 2 / 160 .

(4) يعني لا يكون راجعاً إلى معهود أفاد العموم . انظر : أصول السرخسي 161/1، المستصفى 90/2 شرح تنقيح الفصول ص181، جمع الجوامع 1/ 413، شرح الكوكب المنير 3 / 126 .

(5) هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي الفسوي النحوي، إمام عصره في علوم العربية والقراءات . ولد في " فَسَا "من أعمال فارس" أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو و " التذكرة "و " الحجة في القراءات" توفي سنة 377هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 1/ 361 ، شذرات الذهب 3 / 88 ، الإعلام للزركلي 2 / 179 .

(6) انظر لأقوالهم في : أصول السرخسي161/1، بدائع الصنائع 10/3، كشف الأسرار 20/2 ، العضد على ابن الحاجب 314/2، الإحكام للآمدي 256/4، جمع الجوامع 1 / 412، فواتح الرحموت 205/2، شرح الكوكب المنير 677/4 .

وذهب جمهور الأصوليين وعامّة مشايخنا وعامة أهل اللغة ، إلى أن موجبه العموم والاستغراق . [6]

قوله:((**وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾** [العصر:1،2] **أي: هذا الجنس**))

والدليل على عمومه: استثناء المؤمنين ، فالاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته وذا يدل على عموم هذا اللفظ ((**وكذا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾**)) [النور:2] لما أتصل الألف واللام بنكرة ليس في جنسها معهود أوجب العموم [1].

قوله:((**ومثاله**)) أي: مثال ما دخلته اللام لا لتعريف العهد ((**قول علمائنا**)) فيه خلاف الشافعي ــ رحمه الله ــ ((**المرأة التي أَتَزَوَّجُ طالق**)) تطلق كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام .[2]

قوله: ((**وأصل ذلك**)) أي: أصل ما ذكرنا ، أن النكرة بدخول اللام تصير للجنس .

قوله: "ومثاله" أي مثال: ((**أَن تَذْكُرَ شيئاً ثم تُعاودَهُ**)) إذا أَقَرَّ مقيداً بصك [3] ؛ ثم أقر به كذلك أي: مقيداً بذاك الصك ؛بأن أدار صكاً على الشهود ؛ وأقر بما فيه عند كل فريق منهم ((**كان الثاني هو الأول**)) ولا يلزمه إلاَّ الألف بالاتفاق [4].

قوله: ((**وإذا كان كل واحد منهما**)) أي: من الإقرارين ((**نكرة**)) أي: غير مقيد بصك ؛ بأن أقر بألف مطلقاً بحضرة شاهدين آخرين ((**كان الثاني غير الأول عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ**))[5] حتى لزمه ألفان ((**إلاَّ أن يتحد المجلس فيصير دلالة على معنى العهد**)) لأنَّ للمجلس تأثيراً في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها ككلام واحد ، فاعتباره يكون الثاني معرّفاً من وجه .

---

(1) انظر: أصول السرخسي 1/ 161 ، المعتمد 204/1 ، شرح الكوكب المنير 677/4 .

(2) احترز بقوله : علمائنا عن قول الشافعي ؛ فإن عنده لا تطلق على ما عُرف . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 23.

(3) الصَّكُّ : الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير ، وجمعه صُكُوكٌ و أَصُكٌّ وصِكَاكٌ انظر : المصباح المنير 1/ 345 التعاريف ص 459 .

(4) انظر تفصيل هذه المسألة في : المبسوط 18/9-11، كشف الأسرار للنسفي 1 / 195 ، التلويح على التوضيح 1/ 105.

(5) انظر: التوضيح 1 / 103 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 24 .

(6) انظر: المبسوط للسرخسي 18/ 16 ، التلويح على التوضيح 1 / 105 .

((**وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ يُحمل الثاني على الأول وإن أختلف المجلس ؛ لدلالة العادة على معنى العهد**)) فإنّ الإنسان يُكرر الإقرار بمال واحد بين يَدَي كل فريق للإستيثاق والمال لا يجب مع الشك ، فلاحتمال الإعادة بطريق العادة لم يتعدد المال ، فصار كما إذا أَقَرَّ ثانيا بألف عند القاضي ، أو أَقَرَّ بألف وأشهد واحداً ، ثم بألف وأشهد آخر ، وكرره في مجلس واحد بخلاف قوله: "أنت طالق ، أنت طالق" ; لأنّه إيقاع فلا يتصور فيه تكرار .

قوله: ((**وذلك**)) أي: أن المنكر إذا [171] أعيد منكراً كان الثاني غير الأول[6] .

قوله :((**معنى قول أبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قول الله تعالى:** : ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ [الشَّرح:**5**] **لن يغلب عسرا واحد يسرين لأنّ اليسر كُرِّر منكراً**))[1] فيكون الثاني غير الأول ، فيكون يسران ((**والعسر كرر معرفاً**)) فيكون الثاني عين الأول فيكون عسر واحد وقد رُوي مَرفوعاً أنه ﷺ خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول : " لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنَ "[2] ((**إن صحت هذه الحكاية عنه**)) أي : معنى قوله: إن ثبت قوله هذا .

قوله: ((**وفيه**)) أي: وفي قول ابن عباس ((**نظر عندنا**))[3] أي: عندي ؛ لأن المنكر إذا أُعيد منكراً في كلام مستأنف ؛ فحينئذ يكون الثاني غير الأول ، وأما إذا أعيد الكلام الأول على وجه التكرير فلا يحتمل هذا كما لا يحتمل قول القائل:" أن مع الفارس رُمحاً، أن مع الفارس رُمحاً "، أن يكون معه رُمحان بل هذا من باب التأكيد ، كما في ((**قوله تعالى:** ﴿**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾)) القيامة :**34 – 35** " ثم الأصل المذكور قد يترك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: **48**] فالكتاب الثاني ما أُنزل على من قبلنا ، والكتاب الأول القرآن ، فقد أعيد الكتاب مُعرّفاً وأنه غير الأول ، وقال تعالى:﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ

(**1**) انظر : الكشاف للزمخشري 4 / 776 ، مرقاة المفاتيح للملا على القاري 15 / 229 .

(**2**) أخرجه مالك في الموطأ 3 / 633 ، والحاكم في مستدركه 2/ 576 ، والبيهقي في شعب الإيمان 7 / 205. قال الحاكم والذهبي في التلخيص 2/ 575 الحديث مرسل . قال بن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري 4 / 372 وقد روي موقوفا على عمرو وعبد الله مرفوعا عن النبي ﷺ .

(**3**) انظر : أصول السرخسي **159/1** ،كشف الأسرار للنسفي **195/1** ، التقرير والتحبير **256/1** .

(**4**) انظر : أصول السرخسي **159/1**، المبسوط للسرخس **7 / 326** ،كشف الأسرار للنسفي **1/ 192** ، الهداية **1/ 231** .

مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً .... الآية﴾[الروم :54]. فالضَّعْفِ الثاني عَين الضَّعْفِ الْأَوَّلِ مع أن كل منهما نكرة . وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيم﴾ [الزُّخرُف:84] .

قوله: ((**وإذا تعذر معنى العهد**)) عطف على قوله: وأَصل ذلك أنّ لام المعرفة للعهد .

أي: إذا تعذر معنى العهد ((**حُمِل على الجنس ليكون تعريفاً له**)) أي: للجنس مجازاً ، وفي الجنس معنى العموم ، ((**وذلك مثل قوله: أنت طالق الطَّلاَق**)) اللام فيه لتعريف الجنس ؛ إذ ليس يمكن صرفه إلى معهود فيكون للجنس ، فإذا نوى الثلاث صَحت الثلاث ، وإن لم تكن نية تقع واحدة لأنها أدنى الجنس [4].

[النكرة إذا اتصل بها وصف عام]

((**وضرب آخر من دلائل العموم وصف عام**)) [1] المراد بعمومه أنه يصح أن يوصف به كل فرد من أفراد نوع الموصوف ولا يختص بواحد ، كقوله: رجل كوفي ، يصح أن يوصف بهذه النسبة كل رجال الكوفة .[2]

قوله : ((**والنكرة تحتمله**)) أي العموم بدليل يقترن بها كما في موضع النفي وبكلمة "كل" وبلام التعريف ؛ قيل أن هذا الأصل يختلف حكمه باختلاف المحال؛فالنكرة الموصوفة بصفة عامة في موضع الإباحة وفي موضع التحريض يتعمم،وأما في موضع الجزاء والخبر فلا يتعمم؛كما في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:92]. وكذلك جاءني رجل عالم .وإنما عمّ بعموم الصفة في الاستثناء من النفي لأنه لما قرن المستثنى بالوصف وإنه من جنس المستثنى منه ؛ فكأنه ذكر الوصف في المستثنى منه فقال: لا أكلم أحداً لا بصرياً ولا كوفياً ولا مكياً ولا مدنياً أي أحداً منسوباً إلى أي موضع كان فعمَّ النفي جميع رجال الكوفة فلما قال: إلاّ رجلاً كوفياً ؛ فقد أخرج منه النوع الذي عمّ النفي أفراده فيسقط الحظر عن جميع أفراده ، بخلاف ما إذا قال لا أكلم أحداً إلا رجلاً ، فقد عمّ النفي كل فرد فيكون المستثنى [172] فرداً من ذلك ؛ فَخصَّ لأنّه موضع الإثبات [3] .

---

(1) انظر هذه المسألة في : أصول السرخسي 1 / 161، التلويح على التوضيح 1 / 55، تيسير التحرير 1 / 220 .

(2) انظر : التقرير والتحبير 2 / 68 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 278 .

(3) انظر : أصول السرخسي 161/1، التلويح على التوضيح 106/1، التقرير والتحبير 2/ 68 .

(4) انظر : المصادر السابقة . بالإضافة إلى : كشف الأسرار للبخاري 30/2 .

(5) الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة. مثل : والله لا أجامعك أربعة أشهر . انظر : قواعد الفقه 1 / 99 .

(6) أي عدمت علامة الإيلاء . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 30 .

وأما عموم كلمة "أي" باعتبار الصفة فَسَيُذْكُرُ إن شاء الله تعالى .

وفي قوله:((**والله لا أَقْرَبُكُمَا إلاَّ يَوْمًا أَقْرَبُكُمَا فيه**)) [4] يكن مُوليًا [5] بهذا الكلام ؛ لأنه وَصَف يوم الاستثناء بصفة عامة ؛ فأوجبت العموم ؛ فيمكنه أن يقربهما في كل يوم يأتي ، فلا يلزمه شيء ، فلا يوجد علامة [6]، فإن قربهما في يومين متفرقين حَنث .فإن قال: والله لا أقربكما إلا يوماً ؛لم يَصِر

مُوليًا لجواز أن يَقْرَبُهُمَا جميعاً من غَيْرِ حِنْثٍ يلزمه ، فإذا قَرِبَهُمَا في يوم صار مُوليا فيهما بعد غروب الشمس من ذلك اليوم بذهاب الاستثناء ; لأن المستثنى يوم واحد .

[كلمة "أيٌّ"]

ومن هذا الضرب كلمة "أيٌّ" وهي نكرة يراد بها جُزء مما تضاف إليه , على هذا إجماع أهل اللغة ,قال الله تعالى ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل:38] **ولم يقل يأتونني , ويقال : أيٌّ الرجل أتاك ,وقال محمد _ رحمه الله _أيٌّ عبيدي ضربك فهو حُرٌّ , فضربوه فإنهم يُعتقون , ولم يقل : ضربوك فتثبت إنها كلمة فرد , لكنها متى وُصفت بصفة عامة عمَّت بعُمومها كسائر النكرات في موضع الإثبات , وإذا قال : أيٌّ عبيدي ضربك فقد وصفها بالضرب وصارت عامة , وإذا قال : أيٌّ عبيدي ضربته فقد انقطع الوصف عنها , فلم يُعتق إلا واحد, وعلى ذلك مسائل أصحابنا وكذلك إذا قال : أَيُّكم حمل هذه الخشبة فهو حُرٌّ وهي لا يحملها واحد فَحَملوا عُتقوا , وان كان يَحمِلها واحد فَحَمَلوا كلهم فُرادى عُتقوا , وإذا اجتمعوا على ذلك لم يُعتقوا ؛ لأن المراد به فيما يَخِف حَمله انفراد كل واحد منهم في العادة لإظهار الجلادة**

.....

[أيٌّ]

قوله: ((**ومن هذا الضرب**)) "أي" [1] من القسم الأخير وهو النكرة التي عمّت بالوصف ((**وهي نكرةٌ يُرَادُ بها جُزْءُ مما تُضاف إليه**)) أي: إذا أضيف إلى المعرفة ؛ ولهذا لا يجوز أضافته إلى

(**1**) انظر مباحث الأصوليين في هذه الكلمة : ، أصول السرخسي 161/1، فتح الغفار 200/1، ، شرح تنقيح الفصول ص183، تيسير التحرير 1/ 228، المعتمد 1 / 209، شرح الكوكب المنير 3 / 127 .

الواحد المعرفة فلا يقال : " أي الرجل " إلاّ إذا كان في معنى الجمع كقوله : " أي التمر أكلت أفضل " وإن أضيفت إلى نكرة يُراد به المضاف إليه فيضاف حينئذ إلى الواحد والاثنين والجمع ، ولهذا يعود الضمير إليه على حسب حال المضاف إليه ، يقول: " أي الرجل قام " "وأي رجلين قاما " " وأي رجال قاموا " وتقول : " أي عبد من عبيدي دخل الدار فهو حرّ " ، " وأي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حرّان " [2].

قوله: ((**على هذا إجماع أهل اللغة**)) أي: على أنه يُراد بها جُزء مما يضاف إليه . أي : على تقدير الإضافة إلى المعرفة ((**قال الله تعالى ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾** [النمل:**38**] **ولم يقل يَأْتُونَنِي**)) أستدل بأفراد الضمير على أنه جُزء من المضاف إليه ، فرد من أفراده فيكون خاصّاً وإنما ((**عمَّ بعموم الصّفة**))

فإن قيل: قد يعود الضمير إلى" مَنْ " مُفرداً باعتبار لفظه ، وأنه عامٌ فلم ينهض دليلاً هنا على خصوصه .

قلنا : قد يعتبر جانب اللفظ ثمّ في بعض المواضع ، وهنا في جميع المواضع يُفرد الضمير فدل على خصوصه [1].

قوله: ((**كَسَائِرِ النَّكِرَاتِ**))أي كقوله: " إلاّ رجلاً كوفياً " ، وقوله : " من شاء من عبيدي عتقه فأعتقه ".

قوله: ((**وإذا قال: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبْته فقد قَطَع الوَصْفِ عنها**)) لأنّه أَسند الضرب إلى خاصٍ وهو المخاطب ؛ فلا يَصلح أن يكون وصفاً لـ" أَيّ " ؛ فبَقي على الخصوص كما كان ؛ لعدم ما يوجب تَعْمِيمَه ، فإذا ضربهم على الترتيب عَتَقَ الأول ; لأنه لا مُزاحم له ، وإن ضربهم جُملة ((**عتق واحد**)) منهم ، والخيار فيه إلى المولى لا إلى الضارب ; لأن نزول العتق من جهته فكان التعيين إليه [2] .

---

(2) انظر : أصول السرخسي 161/1 ، التقرير والتحبير2 / 65 .

(1) انظر : التلويح على التوضيح 1/ 58 ، تيسير التحرير 1/ 227 .

(2) ووجه الفرق أن الفعل في الأولى : عام ؛ لأنه مُسند إلى عام وهو ضمير "أي" ، وفي الثانية : خاص ؛ لأنه مُسند إلى خاص وهو ضمير المخاطب ؛ والراجع فيه إلى " أي " ضمير المفعول ولا عبرة به ؛ لأنه فعله بخلاف الفاعل فإنه لا بد منه في كل فعل فلا إشكال فيه من جهة النحو . انظر :حاشية العطار 3/ 301 ، التلويح على التوضيح 1 / 105 ، التقرير والتحبير 2 / 66 تيسير التحرير 1 / 263 .

ولا يقال قد صار " أي " موصوفاً بالمضروبية ; لأنّ الضمير المنصوب يرجع إليه فيصير عاماً بهذا الوصف ؛كما عمّ المستثنى في قوله : " والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه "، وإن كان مفعولاً فيه بعموم وصفه وهو القربان ; لأنا نقول القربان وصف متصل باليوم حقيقة ; لأنّ الفعل المحدث يتعلق بالزمان ؛ فيجوز أن يصير اليوم عامًّاً ؛ وأمّا الضرب فقد اتصل بالضارب وقام به ؛ فيستحيل اتصاله بالمضروب في الحقيقة ; لأنّ الوصف الواحد يستحيل أن يقوم بشخصين ، والمتصل بالمضروب أَثَر الضرب لا الضرب ؛ فلهذا لم يعم .

ولأنّ الْمَفْعُولِيَّة فَضْلَةٌ في الكلام يثبت ضرورة تعدِّي الفعل ؛ فلا يَظهر أثره في التعميم ; لأنّ ما ثبت [173] بالضرورة يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، بخلاف اليوم المستثنى في قوله : إلا يوما أقربكما فيه [3] .

لأنه صَرَّح بذكره وجعله موصوفاً بصفة عامة قصداً ، ولما ذكرنا أن الفعل المحدث مع الزمان متلازمان كذا في فوائد[1] الشيخ الإمام حميد الملة والدين [2] _ رحمه الله _ .

قوله: ((**وعلى ذلك**)) أي: على أن كلمة " أي" تعم بصفة عامة ؛ وإن كانت موضوعة لفرد يثبت ((**مسائل أصحابنا**)) _ رحمهم الله _ فإذا قال : " أي نسائي كَلَّمَتك فهي طالق " فكلمنه جميعاً طلقن ، وإذا قال: " أي نسائي كَلَّمَتَها فهي طالق " فَكَلَّم واحدة منها طلقت ؛ وإن كَلَّمَهُن جُملة طلقت واحدة منهن ، والبيان إلى الزوج ، " وأي نسائي شاءت طلاقها فهي طالق " فشئن جميعاً طلقن ، وأي نسائي شئت طلاقها فسأطلقهن ، طلقت واحدة والبيان إلى الزوج ، ولو قال : أيكم يشاء العتق فهو حُرٌّ عَتَقُوا [3].

---

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 33 ، البحر المحيط في أصول الفقه 2 / 279 .

(1) أي : " الفوائد على أصول البزدوي " انظر هذا القول في : كشف الأسرار للبخاري 2 / 33 .

(2) هو حميد الدين علي بن محمد الضرير الحنفي ،كان لغوياً ، فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً مفسراً، عالم ما وراء النهر في عصره توفي سنة 666 وقيل 667 هـ ، من مصنفاته : الفوائد على أصول البزدوي ، وشرح الجامع الكبير ، والمنافع في فوائد النافع . انظر : الجواهر المضيئة 2/ 598 ، والفوائد البهية ص 125 .

(3) انظر : التوضيح على التنقيح 1/ 104 . المبسوط للسرخسي 6 / 221 .

(4) انظر : ، أصول السرخسي 162/1، التلويح على التوضيح 1/ 105 ، تيسير التحرير 228/1 .

(5) انظر : المراجع السابقة .

قوله: ((**وكذلك**)) أي: كما قالوا بعموم أي : في قوله: أي " عبيدي ضربك " قالوا بعمومه ((**إذ قال أيُّكُم حَمَل هذه الخشبة فهو حُرّ ، وهي لا يحملها واحدٌ ؛ فحَملوا عُتِقُوا ، وإن كان يحملها واحد فحملوا كُلهم فرادى**)) [4] أي : واحد بعد واحد ((**عُتِقُوا وإذا اجتمعوا على ذلك**)) أي: على الحمل ((**لم يُعتقُوا ; لأنّ المراد به**)) أي: الحمل ((**فيما يَخِفَّ حَمْلُهُ انفراد كل واحد منهم في العادة لإظهار الجلادة**)) [5] وإن كان لا يطيق حملها واحد فالمراد به وصف النكرة بأصل الحمل لا بحمل الخشبة ، فالغرض صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع يريده وذلك حاصل على طريق الاستعانة كما يحصل بالحمل على سبيل الانفراد فيتعلق العتق بمطلق الحمل .

[النكرة المفردة]

وأما النَّكرة المُفردة في مَوضع إثبات فإنها تَخُصُّ عندنا ولا تَعُم إلا إنها مُطلقة , وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ هي تُوجب العموم أيضاً حتى قال في قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:92] **إنها عامة تتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزَّمِنَة , وقد خُصَّ منها الزَّمنَة بالإجماع فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس بكفَّارة القتل , قلنا نحن : هذه مُطلقة لا عامة ؛ لأنها فردٌ فيَتناول واحداً على احتمال وصفٍ دون وصفٍ , والمطلق يحتمل التَّقييد وذلك مانع من العمل بالمُطلق , فصار نسخاً , وقد جَعَل وجُوب التحرير جزاء الأمر فصار ذلك سبباً له فيتكرَّر مطلقاً بتكرره , وصار مقيدا بالملك لاقتضاء التحرير الملك لا على جهة الخصوص ولم يتناول الزَّمنة ؛ لأن الرقبة اسم للبنية مطلقاً , فوقعت على الكامل منه الذي هو موجود مطلق فلم يتناول ما هو هالكٌ من وجه , وكذلك التحرير المُطلق لا يَخلص فيما هو هالكٌ من وجه فلم يدخل الزَّمِنُ فأما أن يكون مخصوصاً فلا**

.....

[النكرة المفردة]

قوله: ((**فأمّا النكرة المفردة في موضع الإثبات**)) أُحترز به عمّا إذا وقعت في النفي ((**فإنها تَخُصُّ عندنا ولا تعمُّ ، إلاّ أنها مطلقة**))[1]والمطلق هو: المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات [2]، فيتناول واحداً غير معين ((**وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ : هي توجب العموم**)) في بعض كتبهم : " النكرة إذا كان خبرا لا تقتضي العموم كقولك : " جاءني رجل " ، وإذا كان أمراً فالأكثرون على أنها للعموم لقوله : " أعتق رقبة ". [3]

وذكر في القواطع وغيره[1] " أنها تعمّ على سبيل البدل من صاحبه ؛ وليس بعام على سبيل الجمع . وعبارة بعضهم تَعمّ من حيث الصلاحية لكل فرد [2].

---

(1) وهو قول أبي هاشم المعتزلي والغزالي، قال في "المنخول 218/1: "وفي الإثبات تشعر بالتخصيص .انظر : المعتمد 24/1،246، فتح الغفار 101/1، المستصفى 2 / 37 ،90 ، التمهيد ص93.

(2) النكرة إذا كانت خاصة فإن ، وقعت في الإنشاء فهي مطلقة تدل على نفس الحقيقة من غير تعلق لأمر زائد كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[البقرة:67] فإنه إنشاء للأمر بمنزلة صيغ العقود مثل : بعت واشتريت ، وإن وقعت في الأخبار مثل : رأيت رجلاً فهي لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع ، وجعله مقابلاً للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة ، ولهذا فسره المحققون بالشائع في جنسه . انظر : التلويح على التوضيح 1 / 101. وهذا التعريف ذكره ابن نجيم في شرح كنز الدقائق 1 / 251 ، والزركشي في البحر المحيط 3 / 415 .

(3) فَرَّق الرازي بين النكرة في الإثبات إن كانت : خبراً أو ، أمراً . انظر : المحصول للرازي 564/2 .

(1) انظر : قواطع الأدلة 1 / 169 ، المعتمد 1 / 190 .

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي 2 / 197 ، نهاية السول 2 / 79.

(3) انظر : المحصول للرازي 2 / 564 .

(4) والزَّمنَة والزمانة : هي العاهة . انظر : شرح نهج البلاغة 2 / 267 .

أختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار مع كونها مطلقة في الآية ؛ فذهب : مالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ إلى أن الإيمان شرط في ذلك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم اشتراط ذلك .

انظر للتفصيل في المسألة في : المبسوط للسرخسي 5/ 43 ، بداية المجتهد1/ 567 ، مغني المحتاج 4/ 108، المغني 585/8 .

(5) قال الشافعي في الأم 282/5 : فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عَمْيَاءَ وَقَطْعَاءَ وَمَعِيبَةً ما كان العيب إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض. قال : ولم أَرَ أَحَدًا ممن مضى من أهل العلم ولا حُكي لي عنه ولا بَقِيَ خَالَفَ في أن من ذوات النقص من الرقاب مالا يجزئ فدَّل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال : ولم أعلم مخالفا ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزئ .

(6) هذا التعريف ذكره ابن النجار في : شرح الكوكب المنير 291/1 ، والمرداوي في التحبير شرح التحرير 710/2 .

قوله : ((**حتى قال في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أنها عامة**)) وفي المحصول[3]: والدليل عليه أنه يخرج عن العهدة بإعتاق أَيُّهَا كانت ، ولولا أنها للعموم لما كان كذلك .

قوله: ((**وقد خصَّ منها الزَّمِنَةَ بالإجماع**))[4] لا تجري الزَّمِنَةَ بالإجماع ، وكذا العمياء ، والمجنونة والْمُدَبَّرَةِ ، والتخصيص لا يَرِد إلاّ على العام [5] ، ألا تَرى أنه يحسن بها الاستثناء بـ" إلاّ " نحو : أعتق رقبة إلاّ أن تكون كافرة أو مَعيبة ، وأعط هذا الدرهم فقيراً إلاّ أن يكون كافراً ، والاستثناء : إخراج بعض ما تناوله اللفظ[6] ، ولولا أنه عام لم يُتصور منه الاستثناء ((**فيجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل**))[7] إذ العام المخصوص منه يخص بالقياس بالاتفاق .

((**وقلنا نحن هذه**)) أي: الرقبة أو النكرة المفردة عن دلائل العموم ((**مُطْلَقَةٌ لا عامّة ؛ لأنها فرد**)) ولهذا تُثنى وتُجمع ((**فيتناول واحداً**)) لأن الفرد [174] يتناول واحد،إذا لم يقرن معه دلائل العموم

((**على احتمال وصفٍ دون وصفٍ**))[1] لأنه مطلق لا تعرّض فيه للوصف ، ولهذا لا يجب عليه إلا تحرير رقبة واحدة ولو كانت عامة المخرج عن العهدة بتَحرِيرُ رقبةٍ واحدة .

قوله: ((**والمطلق يَحْتَمِلُ التقييد**)) تنبيه للخصم عَلَى الْغَلَطِ ومَزلَّ القَدم بأن ما قلت من التخصيص غَلَط ، فالمطلق يُحمل على التقييد ، والتقييد((**يمنع العمل بالمطلق**))[2] فلو أعتق رقبة كافرة في القتل لا يجوز عن الكفارة ؛ فكان نسخاً فكيف يكون تخصيصاً ، وهو لا يمنع العمل بالعام ، ونَسخ النص بالقياس لا يصح فيبطل قياسه على كفارة القتل .

---

(7) فيُحمل عليه قياساً ؛ لجامع بينهما وهي حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا . أي : الظهار والقتل ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ فيهما واختلف حكمهما انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع 86/2 .

(1) انظر : أصول السرخسي 160/1 ، تقويم الأدلة 1 / 496 .

(2) إشارة إلى الجواب عند عدوله عن العموم إلى الإطلاق وتمسكه به .انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 187 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 734 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 37 .

(4) أنظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 187 .

قوله: ((**وقد جَعَلَ وجوب التحرير جَزاء الأَمر**)) [3] جواب سؤال وهو أن يقال: لو لم يكن عاماً لما وجب تحرير الرِّقاب بهذا النص ، فقال: وقد جعل وجوب التحرير جزاء الأمر أي : لشأنٍ وهو : الحنث والظهار ونحوهما ؛ بدليل دخول حرف الفاء فيه ((**فصار ذلك**)) الأمر ((**سبباً**)) لوجوب التحرير ((**فتَكرر**)) وجوب التحرير ((**مُطلقاً**)) أي: غير مُقيد بوصف الإيمان ((**بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ الأَمر**)) الذي صار سبباً له كَتَكَرُّرِ وجوب الصلاة بِتَكَرُّرِ الوقت ، وليس تَكَرُّرِ الحكم بتَكَرُّرِ السبب من باب العموم في شيء [4].

قوله :((**وصار مقيدا**)) جواب عن قولهم خص غير المملوكة من هذا النص في التخصيص يدل على العموم فقال صار مقيداً ((**بالملك لاقتضاء التحرير والملك**)) إذ التحرير لا يكون بدون الملك بالحديث: "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم " [5] لا ((**على جهة الخصوص**)) .

قوله : ((**ولم يتناول الزَّمِنَةَ**)) جواب عن قوله : خُصت الزَّمِنَةَ .

قوله: ((**وكذلك التحرير**)) أي: الكامل ((**لا يَخْلُصُ**)) أي: لا يتحقق .

((**فيما هو هَالِكٌ من وَجْهِ فلا يتناول الزَّمِنُ**)), ولهذا شرط كمَال الرِّق ؛ حتى لم يَجُزْ إعتاق الْمُدَبَّرِ ، وَأَمِّ الْوَلَدِ [1] ; لأنّ التَحرير منصوص عليه مطلقا ، وذلك إعتاق كامل ابْتِدَاءً [2] .

---

(5) قال ﷺ :« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح 421/4 ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح 105/6. قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وصححه الزيلعي في نصب الراية 278/3 وكذلك صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 6 / 173 . 174 ، وذكر له طرقاً وشواهد متعددة .

(1) أُمُّ الولد هي: الأمة المملوكة التي يطؤها سيدها فَتَلِدُ مِنْهُ ، وتصير حرَّة بعد موت سيدها غالباً .وقد اختلفوا في تعريف أم الولد .انظر في هذه التعاريف في : بدائع الصنائع 4 / 123 ، الهداية مع شرح العناية 4 / 97 ، المهذب 1 /149 ، المغني لابن قدامة 9 / 527 ، بداية المجتهد 1 / 246 ، قواعد الفقه 1 / ١٧٦ .

(2) يقول صاحب التوضيح : أن المطلق لا يتناول ما كان ناقصا في كونه رقبة ، وهو فائت جنس المنفعة ، وهذا ما قال علماؤنا : " أن المطلق ينصرف إلى الكامل ". أي :الكامل فيما يطلق عليه هذا الاسم .انظر : التوضيح على التنقيح 121/1 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 159 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 188 .

هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ،كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً ، أملى كتابه المبسوط من خاطره وهو في الحبس ، له شرح السير الكبير ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة 450هـ . انظر : الفوائد البهية ص 158، الجواهر المضية 3/ 78 .

(4) انظر هذا النقل في : الفتاوى الهندية 2 / 219 .

وإعتاق الْمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ تعجيل لما صار مُستَحقاً لهما مُؤجلا ، فلا يكون إعتاقا مُبتدأً مطلقا كذا ذكر شمس الأئمة [3] _ رحمه الله _ .

وما ذكر في الفتاوى[4] أنّ الأمير إذا قال :

من أصاب أسيراً فهو له ؛ فأصاب رجل أَسِيرَيْنِ أو ثلاثة فهو له ، لأن صيغة كلامه عاد في المصيب والمصاب لا يرد ؛ لأن البحث في النكرة المجردة عن القرينة المقتضية للعموم ولم يوجد .

[وصار ما ينتهي إليه الخصوص]

نوعان:الواحد فيما هو فرد بصيغته,أو مُلحق بالفرد,وأما الفرد فمثل:الرجل والمرأة والإنسان والطعام والشراب وما أشبه ذلك,أن الخُصوص يصِحُّ إلى أن يبقى الواحد,وأما الفردُ بمعناه فمثل قوله:لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد,أنه يصح الخصوص حتى يبقى الواحد,وأما ما كان جمعاً صِيغةً ومعنى مثل قوله:إن اشتريتُ عبيداً أو إن تزوجتُ نساءً أو إن اشتريتُ ثياباً,فإن ذلك يحتمل الخصوص إلى الثلاثة والطائفة يَحتمل الخصوص إلى الواحد بخلاف الرهط والقوم.وهذا لان أدنى الجمع ثلاثة ,نص محمد_رحمه الله_في "السِّير الكبير" وعلى هذا عامة مسائل أصحابنا _ رحمهم الله _ وقال بعض أصحاب الشافعي أن أدنى الجمع اثنان ,لما رُوي عن النبيعليه السلام انه قال:"الاثنان فما فوقهما جماعة "ولان اسم الأُخوَّة ينطلق على الاثنين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:11]وفي المواريث والوصايا يُصرف الجمع إلى المثنى بالإجماع,ويستعمل المثنى استعمال

الجمع في اللغة,يقال:نحن فعلنا في الاثنين,وقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4] **ولا خلاف أن الإمام يتقدم إذا كان خلفه اثنان وفي المثنى اجتماعٌ كما في الثلاثة,ولنا قول النبي ﷺ"الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ولنا أيضاً دليلٌ من قِبَل الإجماع ودليلٌ من قِبَل المعقول,أما من قِبَل الإجماع فإن أهل اللغة مجمعون على أن الكلام ثلاثة أقسام:آحاد ومثنى وجمع,وعلى ذلك بُنيت أحكام اللغة فللمثنى صيغة خاصة لا تختلف وللْوُحْدَانُ بِنْية مختلفة,وكذلك الجمع أيضاً تختلف أبنيته وليس للمثنى إلا مثالٌ واحد وله علامات على الخصوص,واجمع الفقهاء أن الإمام لا يتقدم على الواحد,فثبت أنه قِسم مُنفرد وأما المعقول فإن الواحد إذا أضيف إليه الواحد تَعَارض الفَردان,فلم يَثبت الاتحاد ولا الجمع,وأما الثلاثة فإنما يُعارض كل فردٍ اثنان,فسقط معنى الاتحاد أصلاً,وقد جُعل الثلاثة في الشرع حداً في إبلاء الأعذار فأما الحديث فمحمول على المواريث والوصايا,أو على سُنَّةِ تَقَدُّم الإمام في الجماعة أنه يَتقدم على المثنى كما يتقدم على الثلاث,وفي المواريث ثبت الاختصاص بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء:176]**والحجب يَبتَنِي على الإرث أيضاً,والوصية تَبتني عليه أيضاً,والثاني قلنا:إن الخبر محمول على ابتداء الإسلام,حيث نهى الواحد عن المُسَافَرة وأطلق الجماعة على ما رَوينا,فإذا ظهر قوة المسلمين قال:"الاثنان فما فوقهما جماعة"وأما الجماعة فإنها تَكمل بالإمام حتى شرطنا في الجمعة ثلاثة سوى الإمام,وأما قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾فلأن عامّة أعضاء الإنسان زوجٌ فأُلحق الفرد بالزوج لِعظم منفعته كأنه زوج,وقد جاء في اللغة خلاف ذلك وقوله:نحن فِعْلُنا لا يصلح إلا من واحد يَحكي عن نفسه وعن غيره كأنه تابع,فلم يستقم أن تُفرد الصيغة , فاختير لهما الجمع مجازاً,كما جاز للواحد أن يقول:فَعَلْنَا كذا,والله اعلم.وأما الْمُشتَرَك فحكمه الوقف بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به,وأما المؤوَّل فحكمه العمل به على احتمال السهو والغلط،والله اعلم بالصواب.....**

ثم قوله: ((**وصَار ما يَنتهي إليه الخُصوص نوعان**)) [1] وقع في بعض النسخ بالألف .

---

(1) اختار هذا القول من الحنفية : فخر الإسلام البزدوي في كنز الوصول 72/1، والنسفي في كشف الأسرار 195/1، وصدر الشريعة في التوضيح 87/1، وأبو بكر الرازي في المحصول 606/2. انظر أيضاً : فتح الغفار 108/1، فواتح الرحموت306/1

(2) اختلف الأصوليون في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص في ألفاظ العموم إليها .

فذهب الجمهور (أكثر الشافعية ، والحنابلة وبعض الحنفية) إلى أن التخصيص يجوز في جميع الألفاظ إلى الواحد ، "وذهب بعضهم" إلى أنه يجوز إلى الثلاثة في جميع الألفاظ ولا يجوز إلى ما دونها إلاّ بما يجوز به النسخ وهو اختيار أبي بكر القفال الشاشي وأبو بكر الرازي ، "ومنهم من فصَّل" فأجاز في لفظة "من" "وما" ونحوهما وأسماء الأجناس المعرفة إلى الواحد ، ولم يجز في المجموع المعرفة إلا إلى الثلاثة ،"ومختار البزدوي ، والنسفي" أنه يجوز إلى الواحد في الجمع ؛ إلا في الجمع المنكر صيغة ومعنى كرجال ونساء ، أو معنى بلا صيغة ؛كرهط وقوم لا يجوز التخصيص فيهما إلا إلى الثلاثة .

ووجهه: أن يكون أسم"صار"ضمير الشأن. يعني لِمَا بينا أن ألفاظ العموم على قسمين :
بعضها ينطلق على الثلاثة فصاعداً ، إلاّ على ما دونها بطريق الحقيقة .
وبعضها ينطلق على الواحد فصاعداً ، صار غاية التخصيص نوعين ضرورة :

[النوع الأول : الواحد فيما هو فرد بصيغته]

قوله: ((**الواحد فيما هو فرد بصيغته**))كالمرأة .

[النوع الثاني : أو ملحق بالفرد]

قوله :((**أو ملحق بالفرد**))[2] كالنساء .

قوله: ((**وعلى هذا عامة مسائل أصحابنا**))[3] فإن من قال : لفلان عليَّ دراهم يلزمه الثلاثة . والمرأة إذا اخْتَلَعَتْ من زوجها بما في يدها من دراهم ، فإذا ليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم .

قوله: ((**ولأن اسم الأخوة ينطلق على الاثنين**))[4] إذ الأَخَوَانِ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنْ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ .

انظر: الإحكام للآمدي 283/2، جمع الجوامع 3/2، فواتح الرحموت 306/1، نهاية السول 100/2، شرح تنقيح الفصول ص224، المعتمد 254/1، إرشاد الفحول ص144، المحصول ج1 ق16/3،كشف الأسرار 39/2، تيسير التحرير 326/1 .

(3) أي : أن أدنى الجمع ثلاثة،وهذا : (قول جمهور العلماء) ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الشافعية ومذهب الحنفية والحنابلة ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وحكاه الآمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة ، وذكر ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة . (والقول الثاني) : أن أقله اثنان .حُكي ذلك عن : أصحاب مالك وابن داود وبعض النحاة والشافعية .
انظر هذه المسألة في : التلويح على التوضيح 1 / 227 ، فواتح الرحموت 1 / 269 ، تيسير التحرير 1 / 207 ، أصول السرخسي 1 / 151 ، البرهان 1 / 348 ، المحصول 1 / 606 ، نهاية السول 2 / 101 ، الإحكام لابن حزم 1 / 391 الإحكام للآمدي 2/ 222، المحلى على جمع الجوامع 419/1 ، المعتمد 248/1 ، العدة 649/2 ، إرشاد الفحول ص 124.

(4)لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:11] حيث يقوم في الحَجَب الاثنان مقام الثلاثة انظر: أصول السرخسي1/ 152

(1) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:11] لا نزاع في أن أقل الجمع اثنان في باب الإرث استحقاقاً وحجباً، والوصية، لكن لا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعداً بل باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع
انظر : التلويح على التوضيح 1 / 91 .(والميراث) : ما خَلَّفَه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعاً . انظر : المغرب ص 231 ، رد المحتار 5 / 745 ، أنيس الفقهاء ص 304 .

قوله: ((**ومن المواريث** [1]**والوصايا**)) حتى يكون للاثنين من الميراث ما للثلاثة وإذا أوصى يكون للاثنين فصاعداً .

قوله: ((**ولنا** [2] **قوله** ﷺ:"**الواحد [175] شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب**))[3] وهو أسم للجماعة ، فقد فَصَل بين التثنية والجمع بالحُكم ، وألحقها بالواحد دون الجمع ، فَعُلم أن التثنية ليست بجمع حقيقة [4].

قوله: ((**وعلى ذلك**)) أي: على الأقسام المذكورة ((**بُنِيَت أحكام اللغة**))[5] اسماً وصفةً ومضمراً فقالوا : "رجل" "رجلان" "رجال" ، وقالوا : "عالم" "عالمان" "علماء" ، وقالوا : هو فَعَل كذا ، هما فَعَلا كذا ، وهم فَعَلوا ، ولما قَسموه ثلاثة أقسام ، وسموا كل قسم باسم على حدة ، دل على تغايرها ; لأن تَبَدُّلِ الاِسْمُ يَدل على تَبَدُّلِ المسمَّى على ما هو الأصل , ألا تَرى أنَهم لما لم يَضعوا لِما وراء الثلاثة اسماً على حدة ؛ كان الكل في الدخول تحت صيغة الجَمع على السواء .

قوله:((**وأجمع الفقهاء على أن الإمام لا يتقدم على الواحد**))[6] والإمام من الجماعة في غير الجمعة بالاتفاق ، والتقدم من سنة الجماعة بالاتفاق ، وإجماعهم على ترك التقدم دليل على أنه ليس بجمع ((**وأنه قسم منفرد**)) .

قوله : ((**وأما المعقول**[7] **فإن الواحد إذا أضيف إليه**)) أي: ضُم إليه ((**الواحد تعارض**)) أي: امتنع

---

(2) من هنا بدأ بذكر أدلة مذهب الجمهور وهو أن أقل الجمع ثلاثة .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده 6 /440 وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه 2/ 112 . حديث رقم : 2496. وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 152 ،كشف الأسرار للنسفي 196/1 .

(5) أي : إجماع أهل اللغة يشهد بذلك ؛ فإنهم يقولون الكلام ثلاثة أقسام : وُحْدَانَ ، وتثنية ، وجمع ، ثم لِلوُحْدَانَ أبنية مختلفة وكذلك للجمع ، وليس ذلك للتثنية ، إنما لها علامة مخصوصة، فعرفنا أن المثنى غير الجماعة . انظر : أصول السرخسي 1/ 152 المستصفى 1 / 95 .

(6) فلوكان المثنى جمعاً لتقدم الإمام على الواحد حيث اجتمعا ، والتقدم شرط الجماعة ولهذا يقدم الإمام إذا كان خلفه رجلان فصاعدا. انظر هذا الدليل مع الإجماع في : أصول السرخسي 151/1،كشف الأسرار للنسفي 197/1،كشف الأسرار43/2.

(7) انظر هذا الدليل في : المراجع السابقة .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 44 ، الكافي على البزدوي 2 / 741 .

كل واحد منهما عن صيرورته تبعا للآخر ((**فلم يثبت الاتحاد**)) لوجود الانضمام ((**ولم يثبت الجمع**)) أيضا لبقاء معنى الفردية باعتبار عدم استتباع كل واحد منهما صاحبه ((**وأما الثلاثة فإنما يعارض كل فرد اثنان**))[1] فيَسْتَتْبِعَانِه فلم يبق معنى الاتحاد بوجه ، وكمل معنى الجمع فَتُطلق عليه الصيغة الموضوعة للجمع حقيقة ، وبهذا خرج الجواب عما قالوا : أنّ في الاثنين اجتماعاً كما في الثلاثة ؛ لأنَّ الكلام فيما يتناوله لفظ الجمع "كرجال" و "نساء" لا في ماهية الجمع .

قوله: ((**وقد جعل الثلاثة في الشرع حداً في إبلاء الأعذار**))[2] أي: إظهارها كما في شرط الخيار وكإمهال القاضي الخصم لدفع الحجة ثلاثة أيام ، وكذا إمهال المرتد للتأمل ، وكما في قصة الأخيار كقصة صالح عليه السلام حيث قال : ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود:65] وقصة موسى وصاحبه عليهما السلام [3].

قوله: ((**وأما الحديث**)) وهو قوله عليه السلام:" الاثنان فما فوقهما جماعة " [4] شَرَع في جَواب الخصوم فقال : هو ((**محمول على المواريث**)) يعني للاثنين حُكم الجمع في استحقاق الميراث حتى كان للبنتين الثلثان ((**والوصايا**))كما إذا أوصى بثلث ماله لأقرباء فلان ، يكون للاثنين الثلث كما للثلاثة ((**أو على سُنَّة تَقَدُّمِ الإمام في الجماعة أنه يتقدم على المثنى كما يتقدّم على الثلاثة**)) [5].

قوله: ((**وفي المواريث ثبت الاختصاص**)) أي: إنما جعل للاثنين حكم الثلاثة في المواريث ((**بقوله تعالى**((﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾))[النساء:176] لا بالنص الوارد بصيغة الجماعة وهو[6] قوله : ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:11] بيّن أن للاثنين من الأخوات إذا كانتا لأب وأم أو لأب

---

(2) أي: أن الشرع جعل إظهار الأعذار والاختبار بها محدوداً بثلاثة أيام انظر هذا الدليل في :كشف الأسرار للنسفي 197/1.

(3) أي: الخضر حيث قال في الكرة الثالثة : ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف:78] انظر : المبسوط للسرخسي(389/29)(141/11) .

(4) الحديث أخرجه : ابن ماجه في سننه ، أبواب إقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة 3 / 237 ، والدار قطني في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة 280/1 ، والحديث ضعيف بجميع طرقه ، يقول المناوي "اتفقوا على ضعفه" . أنظر فتح القدير 1 / 148 نصب الراية 2 / 198 ، والإبهاج في تخريج أحاديث المنهاج ص 89 .

(5) انظر احتجاج علماء الأصول بهذا الحديث، وتوجههم له والاعتراضات الواردة عليه في : أصول السرخسي 1 / 151 العضد على ابن الحاجب 105/2، التبصرة ص130، المعتمد 1/ 448 ، المحصول 1/ 608 ، الإحكام لابن حزم 391/1 شرح تنقيح الفصول ص 236 ، فتح الغفار 109/1، نهاية السول 2 / 103 ، إرشاد الفحول ص124، العدة 2 / 657 .

(6) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 742 _ 743 .

الثلثين ولا يُزَادُ على الثُّلُثَيْنِ وإن زِدْنَ على ذلك بدليل آخر وهو قوله تعالى:﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

[النساء:11] فكان فيه بيان أن النساء وإن كثرن لا يُزاد نصيبهن على الثلثين فكان للجمع حكم الاثنين

بهذا الطريق ، لا أنه أطلق حقيقة الجمع [176] على الإثنين ، وهذا صريح في الأختين ، وأمَّا في البنتين فلهما الثلثان أيضاً بدلالة النص وإشارته [1] :

أما الدلالة : فإنه لما كان للأختين الثلثان مع أن قرابتهما متوسطة إذ هي قرابة مجاورة ؛ فلأن يكون للبنتين الثلثان أولى لأن قرابتهما جزئيه .

وأما الإشارة : فبقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:11]. فإن نصيب الابن مع الابنة الثُلثان ؛ فيثبت به أن ذلك حظ الأنثيين ، وما بعده لبيان أنهن وإن كن أكثر من اثنتين لا يكون لهن سِوى الثلثين عند الانفراد .

قوله : ((**والحَجْبُ يُبْتَنَى على الإرث أيضاً**)) [2] فإن الحاجب يكون وارثاً بالفعل أو بالقوة حتى لا يحجب المحروم عند عامّة الصحابة ، أو معناه :لأنّ الحَجب لا يُتصور بدون الإرث ، فكان الحَجب مبنياً على الإرث ؛ فيثبت للاثنين فيه حكم الجمع أيضاً.

قوله:((**والوصية تَبْتَنِي عليه**)) أي: الإرث ((**أيضاً**)) لأنها أُخْتُ الْمِيرَاثِ [3] إذ كل واحد منهما خلافه يثبت بعد الموت ، ولأنّ الإرث فرض والوصية نافلة وهما بعد الموت ، فكانت الوصية تبعاً للإرث ؛ لِما أنّ النوافل تبع للفرائض .

قوله:((**والثاني**)) أي: التأويل الثاني[4]جعل التأويلين الأَولين بمنزلة تأويل واحد ؛ وإلاَّ كان ينبغي أن تقول والثالث [5] ((**قلنا إن الخبر**)) أي: قوله عليه السلام" الاثنان فما فوقهما جماعة" ((**محمول**

---

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) لما روي أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال لعثمان رضي الله عنه حين رد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين قال الله تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:11] وليس الأخوان إخوة في لسان قومك فقال عثمان : نعم لكن لا أَسْتَجِيز أن أخالفهم فيما رأوا، وروى لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس .أخرجه : الحاكم في المستدرك 4 / 335 وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي على تصحيحه . انظر : أصول السرخسي 153/1، التلويح على التوضيح 1/ 91 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 743 ، التلويح على التوضيح 1 / 91 ، البحر الرائق 8 / 507 .

والوصية هي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . انظر : التعريفات ص 174 ، تبيين الحقائق 6 / 182 .

على ابتداء الإسلام)) أي: على نسخ حكم ابتداء الإسلام ((**حيث نَهَى الواحد**)) أي: في ابتداءِ الإسلام

((**عن الْمُسَافَرَةِ وأَطْلَقَ الجماعة على ما روينا**)) من قوله عليه السلام : "الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" نهي بطريق المبالغة عن اختيار حالة تستحق اسم الشيطان بها ((**فإذا ظَهَرَ قُوّة المسلمين قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة"**)) يعني في جواز السفر ((**وأما الجماعة**)) جواب عن قولهم: الإمام يتقدم على الاثنين ؛ بأن الجماعة ((**تَكْمُلُ بالإمام**)) ; لأنّ الإمام في غير الجمعة من جُملة الجماعة ; فإذا كان معه اثنان كملت الجماعة فيثبت حكمها ؛ وهو تقدم الإمام واصطفاف من خلفه بخلاف الجمعة لأنّ الإمام شرط لصحة أدائها كالجماعة ، فلا يمكن أن يُجعل من جملة الجماعة ؛ فلهذا ((**يُشترط ثلاثةَ سوى الإمام**)) [1].

قوله: ((**فَأُلْحِق الفرد بالزوجِ**)) فصار كأنَّه أربعة قلوب ((**لِعظم منفعته**)) حتى لو قطع لسان إنسان يلزمه كمال الدِّية ؛ كما لو قطع اليدين ، ولأنَّ القلب قد يُطلق على الميل الموجود فيه فيُقال: للمنافق ذو قلبين ، ويُقال: للذي لا يميل إلاّ إلى الشيء الواحد له قلب واحد ، ولما خالفت حفصة وعائشة أمر الرسول ﷺ في شأن مارية وقع في قلبيهما دواع مختلفة وأفكار متباينة ؛ قيل: " قلوبكما " بلفظ الجمع باعتبار الدواعي [2] .

---

(4) أي لذلك الخبر أنه محمول على إباحة السفر للاثنين . انظر : التلويح على التوضيح 1 / 91 ، وكشف الأسرار 46/2 .

(5) هذا قول البخاري في الكشف 2 / 46 قال : ((وفي لفظ الشيخ نوع اشتباه فإنه قال : والثاني ، ولو قال : والثالث مكان قوله : والثاني لكان أحسن ; لأنه أَوَّلَ الحديث أولاً بِتَأْوِيلَيْنِ، وهذا ثالثهما إلا أنه جَعل التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بمنزلة تأويل واحد ثم بَنى الكلام عليه فقال والثاني ا.هـ .

(1) وهو قول أبو حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ . انظر : أصول السرخسي 1/ 151، تبيين الحقائق 3 / 76 .

(2) انظر تأويل العلماء في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:4] في المحصول للرازي 2 / 612 ، العناية شرح الهداية 70/4 ، التلويح على التوضيح 1 / 90 .

(3) أي: إطلاق الجمع على التثنية .

(4) وأول البيت: ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ.....ظَهْرَاهُما مثلُ ظُهورِ التُّرْسَيْن . هذا البيت لخطام المجاشعي، وقيل: لهميان بن قحافة والمهمه : القفر المخوف.والقذف : البعيد من الأرض . وفي رواية (فدفدين) وهي : الأرض المستوية . والمرت : الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. والظَهر : ما ارتفع من الأرض . والترس :حيوان ناتئ الظهر .وثنى ظهراهما على الأصل ، وجمع فيما بعد لأمن اللبس فكل شيئين من شيئين، فتثنيتهما جمع ، وهو الفصيح . انظر : تفسير القرطبي 5 / 73 ، لسان العرب 2 / 89 .

((**وقد جاء في اللغة خلاف ذلك**))[3] كما قال الشاعر :

ظَهْرَاهُما مثلُ ظُهورِ التُّرْسَيْن [4].

قوله: ((**وقولهم: نحن فِعْلُنَا لا يصلح إلا من واحد يحكي عن نفسه وغيره**)) فلا يمكن صدورها من الاثنين ; لأنَّ المبتدئ للكلام الواحد لا يكون اثنين بخلاف الخطاب، فإن الكلام الواحد يُخاطب به الاثنان فصاعداً على الحقيقة : وإذا كان كذلك كان ذلك الغير تبعاً له [177] لاستعماله في

الدخول تحت هذه الصيغة ((**فلم يُفْرَدَ لهما صيغة**)) لئلا يكون التبع مزاحما للأصل ((**فَاخْتِيرَ لهما**)) صيغة ((**الجمع مجازاً كما جاز للواحد أن يقول فَعَلَّنا كذا**)) [1] بطريق المجاز فهذا لا يدل على أن أسم الجمع يتناول الفرد حقيقة ، وظن بعض أصحابنا أن أدنى الجمع اثنان عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ على قياس مسألة الجُمعة وليس كذلك ، فالجمع الصحيح عنده ثلاثة إلاَّ أنه جعل الإمام من جملة الجماعة ، وقالا [2] : الشرط في الجمعة الإمام والجماعة ، فلم يكن الإمام محسوباً من الجماعة ، فيشترط ثلاثة سواه .

[حكم المشترك والمُؤَوَّل]

قوله: ((**وأما المُشترك فحكمه الوقف**)) [3] أي: التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم ؛ سوى أن المراد به حق ، حتى يقوم دليل الترجيح ; لأن الشركة تبنى عن المساواة , ولهذا لو قال : " هو شريكي في هذا المال "كان إقرارا له بالنصف ، وقد ذكرنا أنه لا عموم للمشترك ؛ فكان الثابت به أحد مفهوماته عيناً عند المتكلم غير عين عند السامع ، فلا يتعين ولكن لا يقعد عن الطلب بل يجب عليه التأمل ; لأنّ إدراك المراد وترجيح البعض فيه محتمل فيجب طلبه

---

(1) انظر : التلويح على التوضيح 1/ 92 .

(2) أي : أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ . انظر : البحر المحيط للزركشي 2 / 295 ، أصول السرخسي 1 / 151 .

(3) وهو بيان للقسمين الباقيين من حيث الحكم .

انظر لأقوال العلماء في مسألة حكم المشترك في : التبصرة ص184 ، المعتمد 1 / 324 ، الإحكام للآمدي 2 / 242 تيسير التحرير 1 / 235 ، المستصفى 2 / 72 ، أصول السرخسي 1 / 126، 162 ، التمهيد ص 42 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 163 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 199 ، التلويح على التوضيح 1/ 94 .

وهو معنى قوله : بشرط التأمل بخلاف المجمل ; لأنه لا يُدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف إلى أن يأتيه . قال شمس الأئمة [4] . رحمه الله . ويشترط أن لا يترك الطلب ، وله طريقان :

التأمل في الصيغة ليتبين به المراد .

أو طلب دليل آخر يُعرف به المراد .

لأنّ المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في صيغة اللفظ برجحان بعض الوجوه . كما قلنا في الْقُرْءُ بأنه : يُبنى عن الجمع بدليل المِقْراةُ والقَرْيُ اجتماع الماء في الإناء [5]،

والاجتماع في الحيض لا في الطهر ، أو من الانتقال ، فالدم ينتقل من الداخل إلى الخارج [1].

وفي أمرها دليل نقلي : كقوله عليه السلام " طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ " [2] وَعِدَّتُهَا نصف عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

وعقلي : فإن الْحَيْضَ هُوَ الْمُعَرِّفُ ، وَالْعِدَّةُ لِلتَّعْرِيفِ [3].

---

(5) يُقال: قَرَيْتُ الماء في الحَوْض قَرْياً وقرىً ، والمِقْرَاةُ : شِبْهُ حَوْض ضَخْم يُقْرى فيه من البِئْر ثُمَّ يُفْرَغُ من المِقْرَاةِ والجمع مَقَّاري ، وقيل: هي الجِفَانُ التي يُقْرى فيها الأضْيافُ. انظر : المحيط في اللغة 1 / 212 ، تاج العروس 39 / 285 لسان العرب 15 / 174 .

(1) قال ابن الأَثير : قد تكرَّرت هذه اللفظة في الحديث مُفْرَدةً ومَجْمُوعةً ، فالمفْردة بفتح القاف ، وتجمع على " أَقْراءٍ " " وقُرُوءٍ " وهو من الأَضْداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأَهل الحِجاز ، ويقع على الحيض ، وإليه ذهب أَبو حنيفة وأَهل العِراق ، والأَصل في القَرْءِ الوَقْتُ المعلوم ولذلك وقعَ على الضِّدَّيْن لأَن لكل منهما وقتاً .

انظر : النهاية في غريب الأثر باب القاف 52/4 ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري 178/3، لسان العرب 174/15 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق2 / 223 ، والترمذي في سننه 2 / 488 ، وابن ماجه أيضاً 3 / 125 ، والحاكم في المستدرك 2 / 223 وقال : "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(3) أي : أنَّ الْحَيْضَ هو : هُوَ الْمُعَرِّفُ بِالذَّاتِ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، بِخِلَافِ الطُّهْرِ . انظر : فتح القدير لأبن الهمام 311/4 .

(4) المؤول : هو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل غير مقطوع به . انظر : تيسير التحرير 1 / 144 المستصفى 1 / 387 ، شرح الكوكب المنير 3 / 461 .

(والمشترك): ما وضع لمعنيين مختلفين ، أو لمعان مختلفة الحقائق كالعين الباصرة والجارية ، وكالقرء للطهر والحيض . انظر : الكليات ص 88 ، جمع الجوامع 1 / 279 .

(5) قال شمس الأئمة في أصوله 163/1 : "وبيان هذا فيمن وجد ماء في موضع فغلب على ظنه أنه طاهر؛ يلزمه التوضؤ به على احتمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس ؛ يلزمه إعادة الوضوء والصلاة، وأكثر مسائل التحري على هذا .

قوله: ((**وأما المُؤَوَّل** [4] **فحُكمه العمل به على احتمال السَّهْوَ وَالْغَلَطَ**)) [5] لأنه ثابت بالرأي وذا لا ينفك عن احتمال الغلط ((**والله أعلم**)) .

[باب معرفة أحكام الظاهرُ والنصُ والمفسرُ والمحكمُ]

وهو الظاهرُ والنصُ والمفسرُ والمحكمُ وحكم الظاهر وجوب العمل بالذي ظهر منه , وكذلك حكم النص وجوب العمل بما وَضَحَ واستبان به على احْتِمال تأويل هو في حيزِ المجاز , وحكم المفسَّرِ وُجوب العمل على احتمال النسخ , وحُكم الْمُحكم وجوب العمل به من غير احتمال لِما ذكرنا من تفاوت معاني هذه الألقاب لغة , وإنما يَظهر تفاوت هذه المعاني عند التعارض ليصير الأدنى متروكا بالأعلى , وهذا يكثر أمثلته في تعارض السنن والأحاديث , ومثاله من مسائل أصحابنا باب ذكره في "كتاب الإقرار" في "الجامع" رجل قال لآخر : لي عليك ألفُ درهمٍ , فقال الآخر : الحقُّ اليقينُ الصدقُ كان كلُّ ذلك تصديقاً , ولو قال : البرُّ الصلاحُ لم يكن تصديقاً , ولو جَمَع بين البرّ والحقِّ , أو البرِّ واليقينِ , أو البرِّ والصِّدق , حُمل البرُّ على الصِّدق والحقِّ واليقين , فجُعل تصديقاً , ولو جَمع بين الحقِّ أو اليقين أو الصدق والصلاح جعل ردّاً ولم يكن تصديقاً وحاصل ذلك : أن الصدق والحق واليقين من أوصاف الخبر , وهي نُصوصٌ ظاهرة لِما وُضِعت له من دلالة الوجود للمَخبَرِ عنه, فيكون جواباً على التصديق , وقد يَحتملُ الابتداء مجازاً , أي الصدق أولى بك مما تقول , وأما البِرُّ فاسمٌ موضوعٌ لكل نوعٍ من الإحسان , لا اختِصاص له بالجواب , فصار بمعنى الْمُجمل , فلم يَصلُح جوابا بنفسه , وإذا قارنه نصٌّ أو ظاهرٌ وهو ما ذكرنا حُمِل عليه وأما الصَّلاح فلفظ لا

يصلُحُ صفةً للخبرِ بحالٍ وهو مُحكمٌ في هذا المعنى , فإذا ضُمَّ إليه ما هو ظاهرٌ أو نصٌ وجب حملُ النص الذي هو مُحتمل على الحُكم الذي لا يُحتمل , فلم يَكن تصديقاً , وصار مبتدأً , فترجَّح البعض على البعض عند التَّعارُض , ومثاله أيضاً قولُنا : فيمن تزوَّج امرأة إلى شهر انه مُتعةٌ ؛ لأنَّ التَّزوُّج نصٌّ لِما وُضِع له , فكان مُحتملاً أن يُراد به الْمُتعة مَجازاً , فأما قوله : إلى شهرٍ فَحُكم في الْمُتعة لا يَحتمل النكاحَ مجازاً فحُمِل الْمُحتَملُ على الحُكم .

وضدُّ الظاهر الخفي , وحُكمه النظرُ فيه ليُعلم اختفاءُه لِمَزيَّة أو نُقصانٍ فيظهر المرادُ ,ومثاله : أن النصّ اوجب القطع على السارق , ثم أُحتيجَ إلى معرفة حُكم النبَّاش والطرَّار , وقد اختصَّا باسم خفي به المراد , وطريق النظر فيه : أن النبَّاش اختصَّ به لقُصور في فعله من حيث هو سرقة ؛ لأن السرقة أَخْذ المال على وجه الْمُسَارَقة عن عين الحافظ الذي قَصد حِفظه لكنه انقطع حِفظه بعارضٍ , والنبَّاش هو الآخذ الذي يُعارض عَيْن من لعله يَهجُمُ عليه , وهو لذلك غير حافظٍ ولا قاصدٍ , وهذا من الأول بمنزلة التابع من المتبوع , وكذلك معنى هذا الاسم دليلٌ على خطر المأخوذ , وهذا الذي دل عليه اسم النبَّاش في غاية القصور والهوان , والتعدِّية بمثله في الحدود خاصة باطلٌ , وأما الطرَّار فقد اختصَّ به لفضلٍ في جنايته و حِذق في فعله ؛ لان الطَّرّ اسم لقطع الشيء عن اليقظان بضرب فترةٍ وغفلةٍ تعتريه , وهذه الْمُسارقة في غاية الكمال وتَعدِية الحدود في مثله في نهاية الصِّحة والاستقامة , وقد سبق بيان أحكام سائر الأقسام في هذا الفصل

.....

[باب معرفة أحكام الظاهرِ والنصِ والمفسرِ والمحكمِ]

قوله: ((**فحكم الظاهر وجوبُ العمل بالذي ظَهر**)) [1] لا خلاف في وجوب العمل به . إنما الخلاف في القطع .

فعند العراقيين والقاضي أبي زيد[2] ومتابعيه حُكمه: الوجوب بالذي ظَهر قطعاً عاماً كان أو خاصاً. وعند الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ ما وراء النهر وعامَّة الأصوليين حكمه:

---

(1)يعني هل يثبت به الحكم قطعاً أو ظناً ؟ فالقائلين بالقطع قالوا : لا اعتبار لاحتمال غير ناشئ عن دليل .
والقائلين بوجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً قالوا : لوجود احتمال المجاز . انظر : تقويم الأدلة 504/1 أصول السرخسي 1 / 164، التلويح على التوضيح 1 / 235 .

وجوب العمل بما وُضع له اللفظ ظاهراً لا قطعا ، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى حق ((**وكذا حكم النص**)) [3].

وقوله: ((**على احتمال تأْوِيلٍ هو في حيز المجاز**)) [4] متصل بالقسمين أي: يجعل ذلك التأويل الظاهر أو النص مجازاً ، فإنك إذا أَوَّلْت قوله: " جَاءَنِي زَيْدٌ " مثلاً ؛ بأن المراد خَبره ، أو كتابه صار مجازاً بخلاف الْمُشْتَرَكُ ؛ فإنك إذا أَوَّلْته وصَرفته إلى بعضِ معانيه كان حقيقة .

قوله: ((**لِمَا ذَكَرْنَا من تفاوت[178] هذه الألقاب**)) أي: وإنما تَتَفَاوَتُ أحكام هذه الأقسام من معانيها اللغوية .

قوله: ((**ليصير الأدنى متروكا بالأعلى**)) اللام فيه للعاقبة ((**وهذا**)) أي: صيرورة الأدنى متروكاً بالأعلى، فالسُّنة أعمّ من الحديث [1] ((**ومثاله**)) أي: مثال ترك الأدنى بالأعلى ((**من مسائل أصحابنا ما ذكره**)) محمد _ رحمه الله _ ((**في كتاب الإقرار**)) [2]

قوله:((**فقال الآخر: الْحَقُّ اليقين الصدق**)) يعني قال: الحقُّ لا غير ،أو اليقين لا غير وكذا.... الخ. و حاصلة أنَّ هاهنا خمسة ألفاظ :" فالحق ، والصدق ، واليقين " نصوص تحتمل التغيير "

---

(2) هو: عبدالله بن عمر بن عيسى أو عبيدالله الدبوسي القاضي من كبار علماء الحنفية ، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. توفي في بخارى سنة430هـ من مصنفاته : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع . انظر: تاج التراجم 1 / 36 ، معجم المؤلفين لرضا كحالة 6 / 96 .

(3) انظر : تقويم الأدلة 1 / 504 ، أصول السرخسي 1 / 164 ،كشف الأسرار للبخاري 1 / 75 ، التلويح على التوضيح 1 / 235 .

(4) انظر : التلويح على التوضيح 1/ 236 ، التقرير والتحبير 155/2 .

(1) لأنَّ الكلام في النظم ، وتعارض الفعلين من السُّنة لا مدخل له فيه ؛ وإن كانت السُّنة أعمّ من الحديث ; لأنها تتناول الفعل والقول ، والحديث مختص بالقول . انظر: كشف الأسرار للبخاري 2 / 51 .

(2) في الجامع الكبير ص 137. أي : بيَّن محمد تفاوت هذه المنازل في باب واحد وهو كتاب الإقرار . وانظر أيضاً : أصول السرخسي 166/1 .

ومحمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ،كان إماماً في الفقه ، طلب الحديث على الإمام مالك، وحضر مجالس أبي حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف وسمع الأوزاعي والثوري ، دَوَّن فقه أبي حنيفة ونشره ، من أهم كتبه : الجامع الكبير، والجامع الصغير ، والأصل والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، والآثار،والنوادر، توفي سنة ست أو تسع وثمانين ومائة بالرَّي . انظر : شذرات الذهب 315/1 ، وفيات الأعيان 3/ 324

وَالْبِرُّ " مُجمل يحتمل البيان ، والصلاح مُحكم لا يحتمل ، كَذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد [3] . فالصلاح لما كان محكماً في أنه لا يصلح صفة للخبر فأي لفظ قُرن به لا يكون إقراراً [4].

قوله: ((**وإذا قارنه نص أو ظاهر وهو ما ذكرنا**)) وهو: الصدق ، والحق ، واليقين ، أي: يَصح أن يُطلق على كل واحد منه أسم النص ، أو أسم الظاهر .

قال بعض المشايخ: هذا إذا لم يُعرب أو ذُكر مرفوعا ، أمَّا إذا نصب فلا يكون إقرارا ; لأنَّ معناه إلزم الحق ، أو الصدق ؛ فيكون أمراً له بالصدق ونهياً له عن الكذب .

وقال عامتهم: لو قال بالنصب يكون تصديقا أيضا ، ومعناه أنك ادَّعيت الحق ، أو قلت الحق وهذا هو الصحيح ; لأنَّ العُرّف لا يَفصل بين الرَفع والنصب ; والأصل فيه هو العرف [5].

قوله: ((**فَيُرَجَّحُ البعض على البعض عند التعارض**)) أي: النص ، أو الظاهر على المجمل ، والمحكم على النص ، أو الظاهر ((**ومثاله أيضاً قولنا**)) **أي:** قول علمائنا ((**فيمن تزوج امرأة إلى شهر**)) بأن قال تزوجتك شهراً ، أو إلى شهر ؛ فقالت زَوَّجْت نَفْسِي منك ((**أنه مُتعة**)) [1] ، وقال زفر ــ رحمه الله ــ هو نكاح صحيح ; ويبطل التوقيت ؛ لأنه شرط فاسد ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما إذا تزوج بشرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط ؛ فكذا إذا تزوجها شهراً ، ولنا حديث عمر ﷺ قال:" لا أُوتَى برجل تَزَوَّجَ امرأة إلى أَجَلٍ إلاَّ رَجمته ولو أَدْرَكْتُهُ مَيِّتًا لَرَجَمْتُ على قَبْرِهُ " [2].

---

(3) الصدر الشهيد هو: عمر بن عبد العزيز بن مازه ، أبو محمد، برهان الأئمة،حسام الدين، من أكابر الحنفية ، من أهل خراسان توفى سنة536 هـ ، قتل بسمرقند ، وله من الكتب: الفتاوى الصغرى ، والفتاوى الكبرى ، وعمدة المفتي والمستفتي وشرح الجامع الصغير ، وشرح أدب القاضي للخصاف وغيرها كثير . انظر : كشف الظنون 569/1 الفوائد البهية ص 149 والجواهر المضيئة 1 / 391 ، والأعلام 5 / 51 .

(4) لأنَّ الحقّ ، والصدق ، واليقين من أوصاف الخبر ؛ يوصف بها الدين فوجب العمل به . انظر : درر الحكام لملا خسرو 8 / 193 ، الدر المختار للحصكفي 5 / 621 ، الكافي على البزدوي 2 / 749 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 166 ، كشف ألأسرار للبخاري 1 / 52 .

(1) انظر : المبسوط 5 / 275 ، العناية شرح الهداية 4 / 394 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب نكاح المتعة 7 / 206 ، وابن حبان في صحيحه باب ما جاء في حج النبي ﷺ 9 / 247 قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(3) انظر : كشف ألأسرار للبخاري 1 / 53 .

والمعنى فيه: أن النكاح إلى شهر كناية عن المتعة ; لأنَّ توقيت الملك بالمدة لا يكون إلاَّ في المنافع التي تحدث في المدة ، وعقد المتعة حين كان مشروعا كان على المنفعة مؤقتاً كالإجارة [3].

قوله: ((**لأنّ التزوج نص لِمَا وُضِع له**)) وهو إثبات ملك البضع على المرأة ((**ولكنه يحتمل المتعة**)) لأنَّ النكاح في الحقيقة لملك التمتع بها ((**فأمَّا قوله: إلى شهر فحُكمٌ في المتعة**)) [4] أي : في إفادة معنى المتعة .

قوله: ((**لا يحتمل النكاح**)) أي: لا يحتمل التوقيت الذي هو مفهوم من إلى شهر ((**فَحُمِل المحتمل**)) وهو التَّزَوُّج ((**على الحكم**)) وهو المتعة بخلاف ما إذا تزوج بشرط أن يطلقها بعد شهر ، لأنَّ الطلاق قاطع للنكاح ، فاشتراط القاطع بعد شهر دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا . أَلا تَرى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل به النكاح بعد مضي الشهر [179] ، وهاهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مُضي الوقت .

قال الحسن بن زياد [5]: إن ذَكَرَا مِنْ الوقت ما يُعلَم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك ؛كمائة سنة أو أكثر ؛ يكون النكاح صحيحاً ; لأنَّ في هذا تأكيد مَعْنَى التَّأْبِيدِ، فإن النكاح يُعْقَدُ لِلْعُمْرِ.

قوله:((**مثاله**)) أي: مثال"الخفي" [6] قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] فإنه ظاهر في ((**إيجاب القطع على كل سارق**)) لم يختص باسم آخر سوى السرقة خفي في حق من

اختص باسم آخر كالطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ [1] وتغاير الأَسَامِي يدل على تغاير المسميات ؛ لأنها وضعت دليلاً على المسميات ، فالأصل أن كل أسم له مسمى على حده .

---

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 5 / 276 ، العناية شرح الهداية 4 / 394 .

(5) انظر : المراجع السابقة . و الحسن هو ابن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبو حنيفة . وستأتي ترجمته في ص 151 .

(6) قال شمس الأئمة : وأما الخفي فهو: اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب . انظر : أصول السرخسي 1 / 167 .

(1) الطَّرَّارِ : النشال يشق ثوب الرجل ويَسِل ما فيه .

والنَّبَّاشِ : من يفتش القُبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم انظر : المعجم الوسيط مادة ((طَرَرَ)) و ((نَبَشَ)) .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 280 .

قوله: ((**لأن السرقة: أخذ المال على وجه المُسارقة عن عين الحافظ الذي قُصَدَ حِفْظُهُ**)) [2] لا يرد عليه ، فإذا سرق من بيت غاب عنه صاحبه ؛ فإنه ليس بمسارقته عن عين الحافظ ومع هذا يُقطع فيه ؛ لأنَّا نقول: البيت يقصد به حفظ الأموال ؛ فقام البيت مقام عين الحافظ .

قوله: ((**لكنه انقطع حِفْظُهُ بعارض**)) من نوم أو غيره .

قوله: ((**والنباش هو: الآخِذُ الذي يسارق عَيْنَ من لعلّه يَهجُمُ عليه**)) ممن ليس بحافظ للكفن ((**ولا قاصد**)) احتراز من الحفظ بالبناء الذي قصد ببنائه حفظ الأموال كالبيوت ، وأما القبر فلم يكن كذلك بل حُفر القبر لِمُوَارَاةِ الميت عن أعين الناس وما يخاف عليه من السباع لا للإحراز .

قوله : ((**وهذا**)) [3] أي: النباش ((**من الأول**)) أي: السارق ((**بمنزلة التَّبَعِ من الْمَتْبُوعِ**)) والمراد من الْمَتْبُوعِ والتَّبَعِ: كونهما أصلاً وغير أصل ، " والأصل في كل شيء هو الكمال " [4] وفي النباش قصور ؛ لأنه يُسارق عين من لعله يهجم عليه من المارة لئلا يطّلع على جنايته ؛ لأنه يَرتكب مُنكراً كالزاني والشارب الخمر يختفي من الناس كي لا يعثروا على قبح فعله ، والسرقة أخذ على سبيل المسارقة ليتمكن من أخذ ما يحرز عن الأيدي لا ليتمكن من فاحشة ، فكان النباش سارقاً صورة لا معنى كالميت إنسان صورة لا معنى فكان الأصل هو السرقة وفي النبش معنى السرقة موجود من حيث الاختفاء لكن فيه قصور فكان غير أصل فلم يدخل في مطلق أسم السارق [5].

قوله: ((**وكذلك معنى هذا الاسم دليل على خَطَر المأخوذ**)) فإن السرقة قطعة من الحرير قال : عليه السلام لبعض نسائه " أُرِيتُ صورتك فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ" [6]. أي: في قطعة من حرير جيدة بيضاء .

قوله: ((**وهذا الذي دَلَّ عليه اسم النباش في غاية القصور والهوان**)) لأن نبش التراب وأخذ الكفن من الأموات من أرذل الأفعال .

---

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 749 .

(4) انظر : التقرير والتحبير 1 / 179 .

(5) انظر : المبسوط 9 / 281 ، فتح القدير لابن الهمام 12 / 274 ، التلويح على التوضيح 1 / 237 .

(6) أخرجه البخاري في باب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقدومها المدينة وبنائه بها 3499/1 برقم 3682 ، ومسلم في باب فضل عائشة رضي الله عنها 186/12 برقم 4468 : بلفظ ((أُرِيتُكِ فِي المنام ثلاث ليالٍ جاءَنِي بكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ)) .

قوله: ((**وَالتَّعدِيَة لمثله**)) أي لمثل ما ذكرنا وهو أن المعنى الموجب في الأصل أكمل منه في الفرع ((**في الحدود خاصة**)) لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ؛ فإيجابه بالشبهة ((**باطل**)) [1] وفي غير الحدود قد يثبت الحكم في الأدنى بالقياس على الأعلى كالوطء يُثبت حرمة المصاهرة ؛ وكذلك يثبتها أيضاً المسُّ بشهوة وأنه أدنى ، وقد يمكن النقصان في النباش في نفس السرقة كما قلنا ، وفي المملوكية ، فالكفن ليس بمملوك للوارث لتقدم حاجة الميت ولا للميت حقيقة [180] لأنَّ الموت ينافي الملكية ; لأنها عبارة عن القدرة والاستيلاء ، وأدنى درجاتها الحياة وقد زالت ، وفي المالكية لأنها عبارة عن التمويل والادخار لوقت الحاجة ، والكفن مع الميت يوضع في القبر للبلى وفي الحرز فإن القبر ليس بحرز بنفسه ; ولهذا لو دفن فيه ثوب آخر من جنس الكفن فسرق لا يجب القطع ولا يصير حرزا بالميت ؛ لأنه جماد لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ، ولا أثر لاجتماعهما في الصيانة فلا يكون حرزاً بهما أيضاً بخلاف الحيطان مع الباب فكل واحد منهما لا يصير حرزاً وعند اجتماعهما يحصل الحرز لوجود معنى الصيانة باجتماعهما [2] .

قال أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهم الله ــ : لا يقطع النباش بحال سواء كان القبر في بيتٍ أو لم يكن في ظاهر الراوية [3].

وقال أبو يوسف [4] والشافعي ـ رحمهم الله ـ يُقطع [5] .

ثم اختلف أصحاب الشافعي ــ رحمهم الله ــ فقال بعضهم إنما يقطع إذا سرق الكفن من قبر في بيت محرز أو في مقبرة متصلة بالعمران ؛ ولا يقطع إذا كان القبر في برية بعيدة من العمران وهو اختيار الغزالي [1] ــ رحمه الله ــ .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 167/1 ، تيسير التحرير 1 / 157 .

(2) انظر: المبسوط للسرخسي 9 / 281 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 57 _ 58 .

(3) انظر : أصول السرخسي 167/1 ، والمبسوط 9 / 281 .

(4) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، لازمه وغلب عليه الرأي ، ولي قضاء بغداد في خلافة الرشيد ولم يزل بها قاضياً حتى مات ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب في المذهب ، وأملى المسائل ونشر المذهب الحنفي في أقطار الأرض ، من كتبه : الأمالي ، والنوادر ، والخراج وغيرها ، توفي سنة 183هـ . انظر : الفوائد البهية ص 225 ، البداية والنهاية 10 / 186 .

(5) انظر : الحاوي للماوردي 13 / 313 ، المجموع شرح المهذب 20 / 100 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 54 .

(1) انظر : الوسيط في المذهب للغزالي 6 / 469 .

وذكر بعضهم أنه يقطع وإن كان القبر في مفازة [2] وهو اختيار : الْقَفَّالَ [3] .

وذكر شمس الأئمة – رحمه الله – في المبسوط " واختلف مشايخنا فيما إذا كان القبر في بيت مقفل ، والأصح عندي : أن لا يجب القطع سواء نبش الكفن ، أو سرق مالاً آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه أختل صفة الحرزية في ذلك البيت ، فإن لكل أحد من الناس تأويلاً في الدخول فيه لزيارة القبر ؛ فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً ؛ لأنَّ صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة " [4].

قوله:((**وهذه المسارقة في غاية الكمال**)) [5] لأنَّ الطَّرَّارِ يُسَارق الأعين التي تَرصدت للحفظ مع الانتباه والحضور ؛ فكان فوق مسارقة الأعين حال نوم المالك وغيبته.

وقوله: ((**وَتَعَدِيَة الحدود في مثله في نهاية الصحة**)) [6] لأنَّ المعنى الموجب في الفرع أتم وأكمل منه في الأصل ؛كتعدية الحرمة من التأفيف إلى الضرب والشتم ، وفي إطلاق لفظ التَّعْدِيَةَ نوع تسامح لأن هذا من قبيل دلالة النص والتَّعْدِيَة تستعمل في القياس ، إلاَّ أنه سماها تعدية لشبه دلالة النص بالقياس ؛ ((**وقد سبق بيان أحكام سائر الأقسام في هذا الفصل**)) أي: في بيان أقسام الكتاب والله أعلم .

[باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية]

(والغزالي هو) حجة الإسلام : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي إمامٌ في الفقه والأصول والكلام والفلسفة ، من مؤلفاته : المنخول ، المستصفى ، الوسيط في المذهب وغيرها ، توفي سنة 505 هـ .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى 6 / 191 ، وفيات الأعيان 3 / 216 ، سير أعلام النبلاء 19 / 322

(2) المَفازَةُ : البَرِّيَّةُ ، وكُلُّ قَفْرٍ مَفازَةٌ . وقيل : المَفازَةُ : الفَلاةُ التي لا ماءَ بها . انظر : تاج العروس 15 / 274 .

(3) انظر : المجموع للنووي 20 / 101 ، نهاية المحتاج 8 / 368 .

والْقَفَّالَ هو : محمد بن إسماعيل أبو بكر الْقَفَّالَ الشاشي الكبير ، من أئمة الشافعية في عصره ، من مصنفاته : أدب القضاة محاسن الشريعة . توفي سنة 365 هـ . انظر : شذرات الذهب 3 / 51 .

(4) انظر : المبسوط 9 / 282 ، 283 .

(5) لأن فعل الطَّرَّارِ أتم ما يكون من السرقة ؛ فيلزمه القطع بخلاف النَّبَّاشِ . انظر : المرجع السابق .

(6) قال شمس الأئمة في أصوله 1/ 167 : وتعدية الحكم بمثله مستقيم في الحدود ؛ لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف .

قال: حُكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان ، أو نهياً خاصاً ، أو عاماً , وحكم المجاز وجود ما أُستعير له خاصاً كان أو عاماً , وطريق معرفة الحقيقة : التوقيف والسماع بمنزلة النصوص وطريق معرفة المجاز : التأمل في مواضع الحقائق , وأما في الحكم فهما سواء , إلا عند التعارض فإن الحقيقة أولى منه , ومن أصحاب الشافعي من قال : لا عموم للمجاز ، وبيان ذلك أن النبي ﷺ قال : " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء " فاحتج الشافعي _ رحمه الله _ بعمومه وأبى أن يُعارضه حديث ابن عمر في النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين ؛ لأنَّ الصاع مَجازٌ عما يحويه ولا عموم له , فإذا ثبت المطعوم به مُراداً سَقَطَ غيره , قال : لأن الحقيقة أصل الكلام والمجاز ضروري يصار إليه توسعة , ولا عموم لِما ثبت ضرورة تكلم البشر .

والصحيح ما قلنا ؛ لان المجاز أحد نوعي الكلام فكان مثل صاحبه ؛ لأنَّ عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة , بل لدلالة زائدة على ذلك , ألا ترى أن رجلاً اسمٌ خاص ، فإذا زدت عليه لام التعريف من غير معهود ذكرته انصرف إلى تعريف الجنس فصار عاماً بهذه الدلالة , فالصاع نكرة زِيدَ عليه لام التعريف , وليس في ذلك معهود يَنْصرف إليه فانصرف إلى جنس ما أُريد به , ولو أُريد به عينه لصار عاماً , فإذا أُريد به ما يُحِله ويجاوره مجازاً كان كذلك ؛ لوجود دلالته .

ألا ترى أنه أُستعير له ذلك بعينه ليعمل في ذلك عمله في موضعه , كالثوب يلبسه المستعير كان أثره في دفع الحَرِّ والبرد مثل عمله إذا لبس بحق الملك إلاَّ أنهما يتفاوتان لزوماً وبقاءً ، والمجاز طريق مطلق لا ضروري حتى كثُر في كتاب الله تعالى , وهو أفصح اللغات , والله سبحانه وتعالى عـــــــــلا عـــــــــن العجـــــــــز والضـــــــــرورات

.....

قوله : ((قال : حكم الحقيقة وجود ما وُضع له)) [1] أي : ثبوته ((**أمراً كان**))كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[لقمان:17] وكقوله تعالى: ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [لقمان:13] وما ذكر يصلح نظيراً للخاص أيضاً .

قوله: ((**أو عاماً**)) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:77] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151] ((**وحُكم المجاز وجود ما أُستعير له خاصاً كان أو**

---

(1) انظر حكم الحقيقة خاصاً ، أو عاماً ، أمراً كان أو نهياً في كل من : أصول السرخسي 170/1 ، التقرير والتحبير 485/2 ، المعتمد 26/1، التلويح على التوضيح 174/1 .

عاماً)) عند عامة العلماء ؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ[1]﴾ [المائدة:6]. ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا[2]﴾ [يوسف:36] وقوله عليه السلام:"ولا الصّاع بالصّاعين" [3] ، وفيه خلاف بعض أصحاب الشافعي[4]_ رحمهم الله _ . [181]

قوله: ((**وطريق معرفة الحقيقة التوقيف والسماع**))[5] لأنَّ الأصل فيه الوضع ، وذا لا يصير معلوماً إلاَّ بالسماع ((**بمنزلة النصوص**)) في أحكام الشارع لابد فيها من السماع من الشارع .

قوله: ((**وطريق معرفة المجاز التّأمُّلُ في مواضع الحقائق**)) [6] لاستخراج المجوز للاستعارة ؛ وهو الاتصال ، ولا يحتاج فيه إلى السماع ؛ لأنَّ العرب إنما استعارت اللفظ لغير ما وضع له لاتصال بينهما ؛ فصحت الاستعارة من كل متكلم يقف عليه كالقياس لا يتبع فيه السماع ، ويصح من كل قايس لأن القياس إنما صار حجة ، لأنَّ النص كان معلوماً بوصف ملائم مؤثر ، فإذا وقف مجتهد على ذلك المعنى وأصاب طريقه كان ذلك مسموعاً منه وإن لم يسبق به .

---

(1) الغائط : اسم للمطمئن من الأرض سُمي الحدث به مجازا . انظر : أصول السرخسي 178/1 المستصفى 1/ 84 ، البحر المحيط 597/1 ، العدة 701/2 ، لسان العرب 7 / 364 .

(2) أعصر خمرا : إنما يعصر العنب فسماه به مجازا وهو خاص . انظر : أصول السرخسي 1/ 178 لسان العرب 4/ 254 .

(3) وهو عام . انظر : تيسير التحرير 49/2 .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا 20/11 بلفظ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وللحديث أطراف أخرى وبهذا اللفظ المذكور أخرجه الإمام أحمد في كتاب البيوع ، باب الأصناف التي يوجد بها ربا 2 / 109 ، رقم 5885 ، من حديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال: قال :رسول الله ﷺ:« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما ، والرما هو : الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لا بأس إذا كان يدا بيد ». وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 105/4 قال الهيثمي : فيه جناب الكلبي وهو مدلس . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف .

(4) انظر : المجموع شرح المهذب 10 / 72 ، أصول السرخسي 1/ 171 ، تيسير التحرير 2 / 49 ، التلويح 1 / 139 .

(5) فالتوقيف : التعليم من جهة المعلِّم ، والسماع : من جهة المتعلِّم . انظر : أصول السرخسي1/ 177 ، والكافي على البزدوي 2 / 756 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 177 ، البحر المحيط 1 / 584 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1/ 178 ، قواطع الأدلة 1 / 287 .

ألا ترى أن الشعراء والخطباء و الكتبة يستحقون المدح بأنواع الاستعارات والمجازات [7] .

غير أن المنظور إليه في القياس المعنى الشرعي لأنه تَعْدِيَةَ الحكم الشرعي ، وهنا المعنى اللغوي لأنه تَعْدِيَةَ اللفظ ، وكما يكون ثَمَّةَ الأصلُ ، والفرعُ ، والوصفُ الصالح المعدّل لا كل وصف ؛ لما في اعتباره رفع الابتلاء ، والقياس ، والحكم ، وَالْقَائِسُ ، يكون هنا المستعار منه والمستعار له والمعنى اللازم المشهور ، لا كل معنى والاستعارة ، والمستعار ، والمستعير [1].

قوله: ((**وأما في الحكم**)) أي: في إيجاب الحكم ((**فهما سواء إلا عند التعارض**)) [2] يعني : إذا تعارض في كلام واحد جهة كونه مستعملاً في موضوعه ، وجهة كونه مستعملاً في غير موضوعه كان حمله على الحقيقة أولى ; لأنَّ معنى الحقيقة أصل والمجاز طارئ عليه ، فلا يثبت عليه إلا بدليله .

قوله: ((**فاحتج الشافعي ــ رحمه الله ــ بعمومه وأبى أن يعارضه**)) بيان المعارضة أن قوله عليه السلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"[3]، يقتضي حُرمة القليل ، وعلِّيه الطعم ؛ لأنَّ الحكم ترتب على أسم مشتق فكان مأَخذ الاشتقاق علَّة كما في السارق والزاني .

والثاني: يقتضي إباحة القليل إذ التخصيص بالذكر يدل على نفي ما عداه عندهم ، وعلِّيه القدر والجنس ؛ فيتحقق التعارض في غير المطعوم والقليل ضرورة ، فقال الشافعي ــ رحمه الله ــ أن قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء " لا يعارضه ((**حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **"لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين "**))[4] لأنَّ المراد ((**بالصاع ما يحويه**)) إجماعاً وهو ((**مجاز**)) لأنه إطلاق اسم المحل على الحال ((**ولا عموم له ، فإذا ثبت المطعوم به مُراداً**)) إجماعاً ((**لم**

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 227 . 228 .

(2) أي : الحقيقة والمجاز في الحكم سواء ــ وهو وجود ما في الذهن ــ . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 60 .

(3) أخرجه مسلم في: كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل 47/5، حديث رقم 1592 بلفظ :« الطعام بالطعام مثلا بمثل ». والإمام أحمد في المسند 400/6 ، وغيره بهذا اللفظ

(4) سبق تخريجه ص (72) .

(5) انظر : المجموع شرح المهذب 9 / 396 ، أصول السرخسي 171/1 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 228 .

(6) الجِصّ : بالفتح والكسر ما تطلى به البيوت ، وهو مُعَرَّبُ كَجَّ ، وتَجْبِيرِ به كُسُورِ العِظَامِ ، (والنُّورَةُ): أخلاطِ تُطلى بها الحِياضُ والحمّامات وقيل :حَجَرُ الكَلْسِ يُخْلَطُ بالزَّرْنِيخ . انظر : قواعد افقه 1 / 250 ، تاج العروس 1 / 1446

يبق غيره)) [5] وهو الْجِصِّ وَالنُّورَةِ [6] لئلا يَعم المجاز ، ويلزم منه أن لا يكون القدر والجنس علَّة ضرورة ، والحديث الأول عام يقتضي تحريم القليل والكثير منه إلاَّ حَالة المساواة وهو حقيقة فيترجح على الثاني .

قوله ((**ولا عموم لِمَا ثبت ضرورة تَكَلُّم البشر**)) لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها [1] والضرورة ترتفع بدون صفة العموم كما في المقتضى عندكم .

قوله: ((**لأنَّ العموم للحقيقة لم يكن لكونه حقيقة**))[2] إذ لو كان كذلك ينبغي أن لا يوجد حقيقة إلا وأن تكون عامة والأمر بخلافه ((**بل لدلالة زائدة على ذلك**))[3] [182] بأن كانت نكرة في موضع النفي ، أو محلاً بلام الجنس وغير ذلك .

فإذا وجد هذا الدليل في المجاز والمحل يقبل العموم ، فتثبت فيه صفة العموم كما تثبت في الحقيقة .

قوله: ((**والصاع نكرة**)) [4] أي : لفظ الصاع قبل دخول اللام عليه كان نكرة .

قوله: ((**ولو أريد به**)) أي: بالصاع ((**عينه**)) أي: عين ما وضع له ((**لصار عاماً فإذا أُرِيدَ به ما يُحلّه ويجاوره مجازاً كان كذلك لوجود دلالته**)) وهو لام الجنس ، وفي ضمِّ مجاوره إلى ما يحله إشارة إلى المعنى المجوز للمجاز .

قوله: ((**ألا ترى أنه**)) أي : أن الصاع ، ويحتمل أن يكون الضمير للشأن ((**أُستعير له ذلك**)) أي: لفظ الصاع ((**بعينه ليَعمل في ذلك**)) أي : فيما ما يحله ويجاوره ((**عمله في موضعه**)) أي : في ما وُضع له .

قوله: ((**إلاَّ أنّهما يتفاوتان لزوماً وبقاء**)) [5] أي: هما مستويان في العموم والخصوص ولكنهما يفترقان في اللزوم والبقاء ، فإن الحقيقة لازمة باقية حتى لم يصح نفيه عن موضوعها والمجاز ليس بلازم باق حتى صح نفيه ((**والمجاز طريق مُطلق لا ضروري**)) [6] جواب عن قول الخصم

---

(1) انظر : أصول السرخسي 171/1 .

(2) انظر : أصول السرخسي 171/1 ، التقرير والتحبير 2 / 464 .

(3) انظر : أصول السرخسي 171/1.

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 62 .

(5) كالثوب الملبوس لا يُسترد إذا كان مملوكا ، ويُسترد إذا كان عارية , ولهذا تَتَرجح الحقيقة عند التعارض . انظر : أصول السرخسي 171/1 ، كشف الأسرار 2 / 63 .

((**حتى كَثُرَ ذلك في كتاب الله تعالى**))[1] وإن منع جوازه داود الأصبهاني [2] محتجاً بأن كلامه حق فكان حقيقة .

قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ [الكهف:77] وهذا مجاز لصحة نفي الإرادة عن الجدار وقال: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فُصِّلَت:11]وقال: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب:72] .

((**والله يتعالى عن أن يلَحقه عجز أو ضرورة**)) [3] لأنَّ ذا من أمارات الحَدَث ، وهو آية النقصان والله سبحانه موجود بصفات الكمال مُنزه عن النقائص .

---

(6) أي : طريق جاز سلوكه من غير ضرورة .

وقولهم : إن المجاز يكون للضرورة باطل ، فإن المجاز موجود في كتاب الله تعالى ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة ، وأن للمجاز من العمل ما للحقيقة .

انظر : أصول السرخسي 172/1 ،كشف الأسرار 2 / 63 .

(1) هذا رد على منكري المجاز في القرآن ، وهو قول بعض الحنابلة منهم : أبو الحسن التميمي وأبن حامد ، ونسبه أبن برهان في الوصول 100/1 إلى الروافض ، وهو المعروف عن أهل الظاهر منهم داود وأبو بكر الأصبهانيان ، ونُسب أيضاً إلى ابن خويزمنداد من المالكية ، وابن القاصّ من الشافعية ، ونصره ابن تيمية ، ومن بعده ابن القيم ، وكان مستندهم في ذلك ما وقع في كلام أهل البدع من التَذرع به إلى نفي صفات الله تعالى ، وتأويل الأمور الغيبية ؛ ولهذا عدَّه ابن القيم طاغوتاً .

قال ابن رجب في الطبقات 70/1 : ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يُوهم هذا المعنى الفاسد ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما .ا.هـ.

وعليه فالمجاز مُنتفٍ عن آيات الصفات وواقع فيما عداها ؛ وهذا هو مذهب السلف.

انظر في بحث هذه المسألة : نهاية السول 148/2, 149 المحصول 130/1 المعتمد 24/1 المستصفى 105/1، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد 167/1 وما بعدها ، البرهان 2/ 255 الإحكام للآمدي 1/ 45وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 1/ 308 ، إرشاد الفحول ص 22 _ 23 وما بعدها ، فواتح الرحموت 1/ 211 وما بعدها شرح الكوكب المنير1 / 294 ، تأويل مشكل القرآن 106، 111 ، روضة الناظر1 / 182 ، المسودة ص 564 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 87 ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص 110 _ 115 .

(2) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر ، ولد بالكوفة ونشأ ببغداد ، عُرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية ، وكان أبوه حنفي المذهب ، وكان أكثر تعصباً للإمام الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل صنف الكتب ، وكان إماماً ورعا ناسكا زاهدا ، حَدث عنه : ابنه أبو بكر محمد بن داود . توفي ببغداد سنة 270هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى 2/ 284 ، ميزان الاعتدال 2/ 14 ، وفيات الأعيان 2/ 26، طبقات الحفاظ ص 253 ، شذرات الذهب 2/ 158 .

(3) فثبت أنه ليس بضروري ولا يقال المقتضى ضروري عندكم حتى أنكرتم جواز عمومه أصلاً مع أنه موجود في القرآن فليكن المجاز كذلك . انظر : كشف الأسرار 2 /64 ، التلويح على التوضيح 258/1 .

والاقتضاء وإن كان ضرورياً عندنا فهو موجود في كتاب الله ، إلا أنه يتعلق بالمستدل ، وهذا بالمتكلم [4] متصل بقوله: " إلا أن يكون مهجوراً " .

[الحقيقة لا تسقط عن المُسمى بحال]

ومن حُكم الحقيقة أنها لا تَسقط عن المُسمى بحال , وإذا أُستعير لغيره احْتَمل السقوط يقال : للوالد : أبٌ ولا ينفى عنه بحال , ويقال للجد : أب مجازاً ويَصحُ أن يُنفى عنه , لِما بينَّا أنَّ الحقيقة وَضعٌ وهذا مستعارٌ فكانا كالملك والعاريَّة , إلاَّ أن يكون مهجوراً فيصير ذلك دلالة الاستثناء ,كما قلنا فيمن حلف لا يسكن الدار فانتقل من ساعته , وكمن حَلف لا يَقتُل وقد كان جَرَحَ , ولا يُطلِّقُ وقد كان حَلَفَ كمن حلف لا يأكل من الدقيق لا يَحنثُ بالأكل من عينه ، وعند بعض مشايخنا وإذا حَلف لا يأكل من هذا الشجر فأكل عين الشجر لم يَحنث أيضاً.

قوله: ((**لا يسقط عن المسمى بحال**))[1] يعني إذا كان المسمى مهجوراً . أي: ترك الناس العمل به وإرادته عن هذا اللفظ ؛ فحينئذ يجوز أن يسقط عنه لفظه الموضوع له ، لا يتناوله عند الإطلاق سواء كان الهجران بالعادة أو بالتعذر ؛ بل يتعين المجاز "ويصير ذلك " أي ((**كونه مهجوراً دلالة الاستثناء**))[2] وهذا لأنَّ المسمى غير مراد بالكلام ، فصار المهجور من حيث هو خارج عن الإرادة كأنه استثناء من كلامه حتى لا يحنث لو ((**حَلَفَ لا يسكن**)) هذه ((**الدار فانتقل من ساعته**))[3]

---

(4) قال أبو اليسر: المقتضى إذا كان ثابتاً لغة يوجب العموم ، فأما إذا كان ثابتا شرعا فلا ; لأنه صير إليه للضرورة فيتقدر بقدرها .

انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 64 ، التلويح على التوضيح 1 / 257 .

(1) أي: يصح أطلاقه على موضوعه أبداً ، ولا يصح نفيه عنه بحال ؛ إلاَّ أن يكون مهجوراً . انظر : كشف الأسرار 2 / 65.

(2) قال شمس الأئمة :((لو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف يمينه إلى لحمها لا إلى لبنها وسمنها، لأنَّ الحقيقة هنا غير مهجورة ، فإن عين الشاة تؤكل فتترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ)) . انظر : أصول السرخسي 1 /172.

(3) انظر : أصول السرخسي 1 /172 ، الكافي على البزدوي 2 / 763 .

(4) انظر : المبسوط 9 / 39 ، أصول السرخسي 1 /172 .

وإن وجد السُّكنى حقيقة ؛ لأنَّ ذلك القدر من السكنى مستثنى عن يمينه ؛ لعلمنا أن الحالف إنما يمنع نفسه بيمينه عمّا في وسعه دون ما ليس في وسعه ؛ لأنه في نفسه ممنوع فلا يمنع نفسه عنه باليمين التي شرعت للمنع فصار هذا القدر من السكنى خارجاً بدليل في الحالف فكأنه قال: لا أسكن هذه الدار إلا زمان الانتقال ، ((**وكمن حلف لا يَقتله وقد كان جَرَحَ**)) ثم مات المجروح ((**أو حَلَف لا يُطلق**))[4] وقد كان علق الطلاق بشرط قبل هذا اليمين فَوُجد الشرط لم يحنث ؛ لأنه باليمين يمنع نفسه عن فعلٍ في المستقبل ، لأنَّ ذلك في وسعه لا عَمَّا يُفضي إليه الجرح الذي وُجد قبل اليمين ولا عن الطلاق الذي عَلَّقه قبل اليمين ، فنجعل ذلك بمنزلة الاستثناء رعاية لمقصوده .

قوله: ((**وكمن حَلَفَ لا يأكل من**)) هذا ((**الدقيق**)) فأَكل من عينه .

قال بعض [183] مشايخنا : يحنث ; لأن عَينه مأكول فإنه قد يُقْلى فيؤكل ، والأَصح أنَّه ((**لا يحنث**)) ; لأن أكل عين الدقيق مهجور عادة ، فصار ذلك دليل الاستثناء وينصرف يمينه إلى ما يتخذ منه من الخبز ونحوه [1] .

وفي شرح الجامع الصغير للقاضي خان [2]_ رحمه الله _ : فإن عنى أكل الدقيق صَحَّتْ نِيَّتُهُ فيما فيه تغليظ ؛ حتى يحنث بأكل الدقيق ؛ ولا يُصدَّق في صرف اليمين عن الخبز ; لأنه بخلاف الظاهر [3] .

((**وإذا حَلف لا يأكل من هذا الشجر فأَكل من عَين الشجر ؛ لم يحنث أيضاً**)) لأنَّه من شجر لا يؤكل عينه عادة ; لأنّ أكل عَين الشجر لما كان مهجوراً للتعذر انصرفت يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمره إن كان له ثمر ، أو ثمنه إن لم يكن له ثمر [4].

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /172 .

(2) هو الإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي ، المعروف بقاضي خان توفي 592هـ ، من تصنيفاته : الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات وغيرها . انظر : الفوائد البهية 64 – 65 ، الأعلام للزركلي 224/2.

(3) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 255 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 64 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 /172 ، أصول الشاشي 1 / 49 .

[خلاف العلماء في اجتماع الحقيقة والمجاز مُرادين بلفظ واحد]

ومن أحكام الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعُهما مُرَادين بلفظ واحد ؛ لما قلنا إن أحدهما موضوع والآخر مستعار منه , فاستحال اجتماعُهما كما استحال أن يكون الثوب على رجلٍ لبسه ملكاً وعاريةً معاً , ولهذا قلنا فيمن أوصى لمواليه وله مَوَالٍ أعتقهم ولمواليه موال أعتقُوهم: أن الثُّلث للذين أعتقهم , وليس لموالِيُ معتَقِيه شيء؛ لأنَّ معتقيه مواليه حقيقة بأن أنعم عليهم , وصار ذلك كأولاده لإحيائِهم بالإعتاق , فأمَّا موالي الموالي فمَوَاليه مجازاً ؛ لأنه لما أَعتَق الأوَّلين فقد اثبت لهم مالكية الإعتاق , فصار ذلك مُسبِّباً لأعتقاهم فَنُسبوا إليه بحكم السببية مجازاً،والحقيقة ثابتة فلم يَثبُت المجاز , ألا ترى أن الاسم المشترك لا عُمُوم له , مثل الموالي لا يَعُمُّ الأعلَينَ والأسفَلينَ , حتى أن الوصيَّة للمَوَالي وللمُوصِي مَوَالٍ أعتَقَهُم وموالٍ أعتَقُوه باطلة , وهذه معانً يَحتملُها الاسم احتمالاً على السواء , إلاَّ أنها لما اختَلف سَقَطَ العُمُومُ , فالحقيقةُ والمجازُ وهما مختلِفان ودلالة الاسم عليها مُتفاوتةٌ أولى ألاَّ يجتمعا , ولهذا قلنا في غير الخَمر أنه لا يُلحق بالخمر في الحدِّ ؛ لان الحقيقة أُرِيدت بذلك النص فَبَطَلَ المجازُ , ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [النساء:43] أن المسَّ باليد غير مُراد ؛ لأن المجاز مُراد بالإجماع وهو الوَطءُ حتى حل للجُنُب التيمُّم فَبَطَلَ الحقيقة , ولهذا قيل فيمن أوصى لأولاد فلان أو لأبنائه وله بَنُونَ وَبَنُو بَنينَ جميعاً أن الوصية لأبنائه دون بَني بَنِيه لِما قلنا , فإن قيل : قد قالوا فيمن حَلَف ألاَّ يضع قدمه في دار فُلان:أنه يَحنث إذا دخلها حَافياً أو مُنتعِّلاً , وفيمن قال : عبدي حُرٌّ يوم يَقدَمُ فُلانٌ أنه إن قَدِمَ ليلاً أو نهاراً عُتِقَ عبده , وفي "السِّيَر الكبير" قال في حربِيٍّ استأمن على نفسه وأبنَائه : انه يدخل فيه البَنُون وَبَنُو

البَنِينَ , وفيمن حلف لا يسكن دار فلانٍ أنه يقع على الملك والإجارة والعاريَّة جميعاً , قيل له: وَضْعُ القدمِ مَجَازٌ عن الدُّخُولِ ؛ لأنه مُوجَبَه والدُّخُول مُطلقٌ فوَجبَ العَملُ بإطلاقِ المجاز وعُمُومه , وكذلك اليوم اسمٌ للوقت ولبياض النهار , ودلالة تَعَيُّنِ أحدِ الوجهين أن يَنظُر إلى ما دَخَلَ عليه , فإن كان فِعلاً يمتدُّ كان النَّهار أولى به ؛ لأنه يَصلُحُ مِعياراً له , وإذا كان لا يَمتدُّ كان الظَّرف أولى , وهُوَ الوقت , ثم العمل بعُمُوم الوقت واجب ؛ فلذلك دخل اللَّيل والنَّهار , بخلاف قوله :ليلة يَقْدَمُ فُلاَنٌ , فإنه لا يَتَنَاول النَّهار ؛ لأنه اسم للسَّواد الخالص لا يَحتَملُ غيره , مثل النَّهار اسمٌ للبياض الخالص لا يَحْتَمِل غيره , وأمَّا إضافة الدار فإنما يُراد به نسبة السُّكنى إليه , فَيُستَعَارُ الدَّار للسُّكنى , فوجب العمل بعُمُوم نسبة السُّكنى , وفي نسبة الْمِلكِ نسبة السُّكنى موجودة لا محالة فَيَتَناوَلُه عُمُوم المجاز , وأما مسألة "السِّيَر" ففيها رواية أخرى بعد ذلك الباب أنه لا يَتَنَاوَلُهُم ,ووجه الرواية الأولى : أن الأمان لِحَقْنِ الدم فَبُنِيَ على الشُّبُهات , وهذا الاسم بظاهره يَتَنَاوَلُهُم ,لكن بَطَلَ العمل به لتَقدُّم الحقيقة عليه فبقى ظاهرُ الاسم شُبهَةٌ .فان قيل قد قال أبو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يأكل من هذه الحِنطة :أنه يَحنَثُ إن أكل من عينها أو ما يُتَّخذ منها , وفيه جَمعٌ بينهما , وكذلك قالا فيمن حَلَفَ لا يَشربُ مِن الفُرات : أنه يَحنث إن كرع و اغْتَرَفَ , وقال أبو حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ فيمن قال : " لِله عليَّ أن أصوم رجب " ، أنه إن نوى اليمين كان نذراً ويميناً , وهو جَمعٌ بينهما .

قيل له : أما أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ فقد عَمِلاَ بإطلاق المجاز وعُمُومِهِ ؛ لأن الحِنطَة في العادة اسم لما في باطنها, ومن أكلها أو ما يُتَّخذ منها فقد أكل ما فيها , والشرب من الفرات مَجازٌ للشرب من الماء الذي يُجاور الفرات ويُنسب إليه , وهذه النسبة لا تنقطع بالأواني لِما ذَكَرنا في "الجامع" , فصار ذلك عملاً بعُمُومِه لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز , وأما مسألة النذر فليس بجمع بل هو نذرٌ بصيغته ويمين بموجبه وهو الإيجاب ؛ لان إيجاب المباح يَصلُحُ يميناً بمنزلة تحريم المباح , وصار ذلك كَشَرِي القريب , تَمَلُّكٌ بصيغته وتحريرٌ بِمُوجَبه فهذه مثله.....

قوله:((**استحالة اجتماعهما مُرادين بلفظ واحد**))[1] قيّد بقوله: "مرادين" احترازاً عن جواز اجتماعهما من حيث التناول ظاهراً ،كما إذا استأمن على الأبناء والموالي ، أو احترازاً عن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما ((**لِمَا قلنا إن أَحَدَهِما**))[2] وهي الحقيقة ((**موضوع ،والآخر**)) وهو المجاز ((**مستعار منه**)) أي: مما وضع له;((**فاستحال اجتماعهما**)) أي: في لفظ واحد ((**كما استحال أن يكون الثوب على رجل لَبِسَهُ ملكاً وعارية معاً**)) أي: حال استعماله ملكاَ له وعارية في حقه أيضا. يعني الألفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص ، فكما أن في الكسوة الواحدة يستحيل أن يجتمع صفة الْمِلْكِ والعارية في استعمال واحد ؛ فكذلك يستحيل أن يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد.[1] قيل كان الأحسن في التشبيه أن يقال: كما استحال أن يلبس الثوب الواحد لابسان كل واحد منهما لبسه بكماله ، أحدهما بطريق الْمِلْكِ والآخر بطريق العارية لتطابق اجتماع الحقيقة والمجاز[2] ؛ لأن اللفظ بمنزلة الكسوة ، والمعنى بمنزلة اللابس واجتماع الحقيقة والمجاز بالنسبة إلى معنيين ؛ بأن يُراد به ما وضع له وغيره ؛ فيطابق الثوب الواحد على اللابسين على المذكور ، لكن الشيخ ــ رحمه الله ــ بَيَّن استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد مطلقاً سواء كان باعتبار معنى واحد أو باعتبار معنيين ، وشَبَّه استحالته باستحالة الثوب على رجل لبسه مِلْكًا وَعَارِيَّةً ، لكن بيَّن المثال في استحالة اجتماعهما على معنيين ليُعرف الاستحالة بالنسبة إلى واحد دلالة [3] ، ويكون رداً لقول مشايخنا العراقيين :

---

(1) اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في وقت واحد .
فذهب الحنفية والمحققون من أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى امتناعه . وذهب الشافعي وجماعة من أصحابه وعامة أهل الحديث والقاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار إلى جوازه بشرط : إرادة المعنيين جميعاً بأن يقال : رأيت العين ، ويراد بها الباصرة ، والجارية ، وغير ذلك .
و التحقيق أن هذه المسألة هي فرع استعمال المشترك في مَعْنَييه . انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في : نهاية السول 228/1 المحصول للرازي 371/1، التلويح على التوضيح 161/1، الإبهاج 268/1 ،كشف الأسرار 67/2 ، أرشاد الفحول 1/ 59.

(2) انظر هذا الدليل في : أصول السرخسي 173/1 ، البحر المحيط 504/1 ، التقرير والتحبير 467/2 .

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : هذا الاعتراض في : كشف الأسرار للبخاري 2 / 70 .

(3) لأن المراد التشبيه من حيث الاستعمال ، والوجهان في ذلك سواء . انظر : شرح المنار لابن ملك ص (380) .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 /177 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 70 .

أنّ الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد ، ولكن يجوز أن يجتمعا في لفظ واحد باعتبار محلين مختلفين كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:23]. قالوا تثبت حُرمة الأمهات بطريق الحقيقة ، والجدات بطريق المجاز ،وكذا حُرمة البنات وبنات الأولاد.[4] ولا يُقال الثوب المرهون إذا استعاره الراهن وَلَبِسَهُ يكون ذلك بطريق الْمِلْكِ والعارية جميعاً في زمان واحد ، لأنّه إنما يلبسه بجهة الْمِلْكِ ، لأنه المطلق للانتفاع وإنما المنع لحق المرتهن وقد زال بالإذن للانتفاع ، إذ الإعارة لم تصح لأنها تمليك المنافع بغير عِوض ؛ والمرتهن ليس بمالك للمنفعة ، والتمليك من غير المالك مُحال على أن المستحيل هو الانتفاع بجهة الْمِلْكِ والعارية معاً ولم يوجد [184] هنا لأن الراهن إنما ينتفع بجهة العارية لو صحت وإلا فبجهة الْمِلْكِ .

قوله:((**بأن أنْعَمَ عليهم**)) أي: بالإعتاق ((**فصار ذلك**)) أي: الإنعام عليهم ((**بالإعتاق**)) يعني أن المولى بالإعتاق يَصير سَببا لحياتهم كالأب يصير سَببا لحياة الولد . وهذا لأن الكفر موت قال الله تعالى:﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام:122] أي: كافراً فهديناه :﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل:80] . والرّق أثَّر الكفر وكان إزالته كإزالة الموت من كل وجه؛ فكان الإعتاق سبباً للحياة من هذا الوجه. قوله:((**والحقيقة ثابتة فلم يثبت المجاز**)) حتى لو لم يكن موالي ؛ فالثلث لموالي مواليه ، لأن الحقيقة ليست بثابتة فيتعيّنُ المجاز[1].

قوله:((**ألا تَرى**)) توضيح لِما ذكر من استحالة الجمع بين الحقيقية والمجاز ((**وهذه معان**))[2] أي: الأعلى والأسفل معنيان ((**يحتملهما الاسم على السواء**)) ; لأن كل واحد منهما ثابت بالوضع ((**لكنها لمَّا اختلفت سقط العموم**)) لما عرف من أن شرط العام تَسَاوِي الأفراد الداخلة تحته في المعنى الذي دل عليه اللفظ .

قوله: ((**وهما**)) أي: مفهوماها ((**مُختلفان**)) ; فانَّ الإنسان الشجاع يخالف الأسد .

((**ودلالة الاسم عليهما** [3] **متفاوتة**)) لأنه يدُّل على أحدهما بالوضع من غير احتياج إلى القرينة وعلى الآخر بالاتصال بينهما قرينة صارفة .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 174 .

(2) أي المعاني التي يتناولها الاسم المشترك ؛كمن حلف لا يكلم مواليه فإنه يتناول الأعلى والأسفل جميعاً . انظر : البحر المحيط للزركشي 496/1 ، أصول السرخسي 1 /175 ، التقرير والتحبير 2 / 85 .

(3) أي على مفهومي الحقيقة والمجاز . انظر : التلويح على التوضيح 142/1، كشف الأسرار للبخاري 70/2 .

قوله: ((**أولى أن لا يجتمعا**)) لوجود المانع الذي في المشترك وهو الاختلاف وزيادة ، وهي : عدم التساوي بينهما في الدلالة [4]، ثم قوله: ((**حتى أن الْوَصِيَّة لِلْمَوَالِي وللمُوصي مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ ومَوَالٍ أَعْتَقُوهُ باطل**)) إذا لَمْ يُبَيّنْ ؛ وهذا ظاهر الرواية [5]. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها جائزة ويكون الثلث من الفريقين لأن الاسم حقيقة لها متناولهما ،كما لو أوصى بثلث ماله لأخوته وله ستة أخوة ، إخوان لأب وأم ، وأخوان لأب ، وأخوان لأم كان الثلث بينهم بالسوية ، وعن أبي يوسف ــ رحمه الله ــ أنّ الْوَصِيَّة لِلْمَوْلَى الْأَعْلَى ؛ لأنه مُنْعِم ومجازاة المنْعِم واجبة ، والزيادة على الإنعام ليست بواجبة ، فيصرف إلى الواجب .

وعنه أي: رواية أنها تكون للمولى الأسفل لأنّ كونه منعَماً عليه دليل الحاجة ؛ فكان الصرف إلى المحتاج أولى ، وعن محمد – رحمه الله – الوصية لا تجوز إلاَّ أن يصطلح المواليان فيما بينهما [6] .

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ((**قلنا في غير الخمر**)) أي: من الأشربة المسّكرة ((**بأنَّه لا يلحق بالخمر في الحد**))[1] حتى يُحَدُّ في الخمر بشرب قطرة ولا يُحَدُّ في سائر المسكرات ما لم يِسكر ((**لأنَّ الحقيقة**)) وهي التي من ماء العنب إذا غَلَى وَاشْتَدَّ ((**أُرِيدَتْ بذلك النص**)) وهو قوله ﷺ " مَن شَرِبَ الْخَمرَ فاجْلِدُوهُ "[2] ((**فَبَطَل المجاز**)) وهو سائر المسكرات لكونه مجازاً فيه ولاتصال بينهما من حيث مخامرة العقل[3] .

---

(4) هذا من قبيل الاستدلال بالْمُخْتَلِفِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فيه ، فإنه جائز على التحقيق ، بناء على ما أثبت المعنى . انظر : كشف الأسرار 70/2 وغمز عيون البصائر للحموي 1 / 73 .

(5) انظر : أصول السرخسي 126/1 ، التقرير والتحبير 2 / 85 ، العناية شرح الهداية 16 / 177 .

(6) انظر : المبسوط 27 / 287 ، بدائع الصنائع 17 / 206 ، الكافي على البزدوي 2 / 767 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /174 ، الكافي على البزدوي 2 / 768 ، فتح القدير 12 / 52 .

(2) أخرجه أبو داود في : كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر 282/4، والحاكم في المستدرك في: كتاب الحدود 413/4 . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 /173، التلويح على التوضيح 129/1.

(4) وهو قول المالكية والحنابلة أيضاً : أنه يجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سَكَر منها أو لم يسكر . انظر : شرح منح الجليل 4 / 549 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 477 ، مغني المحتاج 4 / 187 ، المجموع 20 / 112 نهاية المحتاج 8 / 12 ، المغني لابن قدامه 8 / 304 . 305 ، الإقناع 4 / 266 .

(5) أي: بهذا النص ولا ذِكر له في كتاب الله تعالى إلا هاهنا ؛ فبطل أن تكون الحقيقة مراده . انظر: كشف الأسرار 2 / 73 .

وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ يجب الحَدّ بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة وكثيره كما في الخمر[4] ((**ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [النساء:43]. أن المَسَّ باليد غير مُراد؛ لأن المجاز مُراد بالإجماع وهو: الوطء ، حتى حلّ للجُنُب التيمم** [5] **فَبَطَلَت الحقيقة**)) [6].

ولهذا من حَمَل الآية على اللمس باليد لم يُجَوِّزْ التيمم للجُنب مثل ابن مسعودﷺ [7] وإنما قال " أن الْمَسَّ بِالْيَدِ غير مراد بالإجماع"[185] مع اختلاف ابن مسعودﷺ ؛ لأنه أراد اجتماع الأكثر عليه .

ونَقَل الغزالي عن الشافعي[8]– رحمه الله – أنه قال: أحمل آية اللمس على الْمَسِّ والْوَطْءِ [9] جميعاً " وهو خلاف السلف ؛ لأن عَلياً وابن عباس والحَسن في جماعة حَملوها على الجماع [1] ، وعمر وابن مسعود في جماعة ﷺ على المس باليد وغيرها مما دون الجماع [2].

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولامتناع الجمع ((**قلنا فيمن أوصى لأولاد فلان**)) .

---

(6) انظر هذه المسألة بأدلتها في : أصول السرخسي 1 /173، البحر المحيط للزركشي 497/1 ، البرهان 235/1 المستصفى 240/1، حاشية العطار على جمع الجوامع 432/1 ، التلويح على التوضيح 163/1.

(7) لما رواه البيهقي في باب الوضوء من الملامسة عن طارق بن شهاب أن عبد الله يعنى ابن مسعود قال في قوله تعالى : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾قولاً معناه ما دون الجماع . وهذا الإسناد موصول صحيح فاستدل الشافعي في القديم بما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، أنهما قالا : « لا يتيمم الجنب » ، على أنهما يَريان القبلة من الملامسة ، قال : وقد رويناه عن ابن مسعود من أوجه . انظر : معرفة السنن والآثار 1 / 373 .

(8) انظر : المستصفى 1 / 240 .

(9) الْوَطْءُ :يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ إيلاج ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ، فَيُقَال: وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطْأً، أَيْ جَامَعَهَا . والمسُّ :هو اللَّمْسُ باليَدِ والجمع لُمْسٌ واللَّمْس كناية عن الجماع لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها .انظر : لسان العرب 209/6 ، النهاية لابن الأثير 200/5 .

(1) وكذلك روي عن مجاهد وقتادة حتى أحلوا للجنب التيمم ؛ حيث حملوا اللمس والملامسة على مجازهما وهو المجامعة . انظر : تفسير الرازي 10 / 91، البحر الرائق 2 / 62 ، الكافي على البزدوي 2 / 770 .

(2) وكذلك روي عن الشعبي والنخعي ، حتى قالوا : بعدم جواز التيمم للجنب ، حيث قالوا : أن المراد من اللَّمْسُ الْمَسُّ بِالْيَدِ فَجَوَّزَ التَّيَمُّمَ لِلْمُحْدِثِ خاصة . انظر : المراجع السابقة والمبسوط للسرخسي 1 / 202 .

(3) انظر هذا القول في : المبسوط للسرخسي 27 / 289 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 29 / 262 ، أصول السرخسي 1 / 173 .

(5) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 74 .

(6) انظر هذا القول في : أصول السرخسي 1 / 173 .

ذكر في المبسوط [3] : ولو أوصى بثلثه لبني فلان ولفلان ذلك أولاد ؛ فالثلث للذكور من ولده دون الإناث في قول أبي حنيفة الآخر ، وفي قوله الأول وهو قولهما: إذا اختلط الذكور بالإناث فالثلث بينهم ، وإن انفرد الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق ، وإن كان له أولاد ابن ، فعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ الوصية لبنيه لصلبه دون بني ابنه ; لأن الاسم لأولاد الصلب حقيقة ، وَلِبَنِي الابن مجاز ؛ بدليل أنه لا يستقيم نفيه عنهم ، والمجاز لا يزاحم الحقيقة [4] .

وفي قولهما: الكل سواء ; لأن المجاز يتناولهم ، فيطلق اسم البنين في العرف على الفريقين وهو نظير مذهبهم في مسألة الحنطة والشرب من الفرات. ولو أوصى لولد فلان دخل فيه أولاده لصلبه الذكور والإناث في حالتي الاختلاط والانفراد لأن اسم الولد للجنس وإن كان له ولد لصلبه وأولاد ابن فالوصية لولده لصلبه دون أولاد ابنه ، ذكر الخلاف في المسألة الأولى ولم يذكر في الثانية[5].

وذكر شمس الأئمة ــ رحمه الله ــ في أصول الفقه [6] ((وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ فيمن أوصى لبني فلان ولأولاد فلان وله بنون لصلبه وأولاد البنين ؛ فإن أولاد البنين لا يستحقون شيئاً ، لأن الحقيقة مراده فيتنحى المجاز)).

قوله:((**فإن قيل**)) هذه عدة مسائل ترد نقضا على الأصل المذكور من امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ((**قد قالوا : فيمن حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان ، يحنث إن دخلها حافياً**)) وهي

حقيقة هذا اللفظ ((**أو مُنتعلاً**)) أو راكباً وهو المجاز، فقد جمع فيه بين الحقيقة والمجاز[1].

قوله: ((**إن قَدِمَ ليلاً أو نهاراً يُعتق عبده**)) [2] وفيه جمع بينهما، لأن اليوم للنهار حقيقة والليل

---

(1) وهذه هي المسألة الأولى : في بيان ما يَرِد نقضا على هذا الأصل . قال السرخسي في المبسوط 8 / 305 ((فإذا نوى حين حلف أن لا يضع قدمه ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث لأنه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة)) .
انظر : أصول السرخسي 1/ 174 ، التوضيح على التنقيح1/ 163، حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 465 .

(2) المسألة الثانية: قوله: عبدي حرّ يوم يقدم فلان من غير نية. انظر: أصول السرخسي1/174 ، أصول الشاشي 46/1.

(3) المسألة الثالثة: إذا أستأمن الحربي على نفسه وأبنائه . انظر : السير الكبير 328/1 ، أصول السرخسي1/174 .

مجاز ((**وفي الإستيمان على أبنائه يدخل فيه البنون**))[3] وهو الحقيقة ((**وبنو البنين**)) وهو المجاز. وفي ((**دار فلان أنه يقع على المُلك**)) وهو الحقيقة ((**والإجارة و العارية**))[4] وهو المجاز. ((**قيل له** [5]:**وَضْعُ القدم مَجَازٌ عن الدخول**)) أي: عبارة عنه ، بطريق المجاز ((**لأنه مُوجَبَهُ**)) أي: الدخول موجب وضع القدم ، لأنه سبب الدخول ؛ فذكر السَبَبَ وأراد المسبِب [6].

قوله:((**فالدخول مطلق**)) أي: عن قيد الركوب والتَّنَعُّل والحَفَاء ، فَيَحنث في الكل باعتبار الدخول الذي هو المقصود لا باعتبار كونه راكباً أو حافياً ؛كما في إعتاق الرقبة يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة لا بكونها كبيرة أو صغيرة أو كافرة أو مؤمنة ، هذا إذا لَمْ يَنْوِ فِيهِ .

فإن نَوى حين حَلف أن لا يَضع قدمه ماشياً فدخلها راكباً لم يحنث ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه . [186] وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة كذا في المبسوط[7]. وذكر في المحيط [8] : إذا عنى به حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول راكباً ; لأنه نوى حقيقة كلامه فيُصدق ديانة وقضاء [9].

قوله: ((**وكذا اليوم**)) لفظ اليوم حقيقة في ((**بياض النهار**)) بالاتفاق وعلى مطلق الوقت بطريق

الحقيقة أيضاً عند البعض فيصير مشتركا ، وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح ; لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك ; لأنَّ المجاز في الكلام أكثر فيحمل على الأغلب

---

(4) المسألة الرابعة : وهو قوله ((فيمن حلف لا يسكن دار فلان)) ولم يسمِّ داراً بعينها ولا نية له ؛ فإنه يقع على الدار المملوكة والمستأجرة والعارية باعتبار عموم المجاز . انظر : المبسوط 8/ 298 ، أصول السرخسي 1 /175 .

(5) جواب لتلك النقوض . انظر هذه النقوض في : التقرير والتحبير 2 /36 .

(6) انظر : المرجع السابق .

(7) انظر هذا النقل في : المبسوط للسرخسي 8 / 305 .

(8) انظر هذا النقل في : المحيط البرهاني في الفقه النعماني 5 / 86 لبرهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة 616هـ جمع فيه مؤلفه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات لمحمد بن الحسن وما قيل عنه أنه غير معتمد فلعدم توفره وإلا فهو كتاب جامع عظيم معتبر كما بين ذلك اللّكنوي . انظر: كشف الظنون 2 / 169 ، الفوائد البهية ص 205 .

(9) صُدِّق ديانة" أي: لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى فيما بينه وبين الله . وقضاءٍ أي: لو رُفع إلى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ، ولا يلتفت إلى ما نوى . انظر : التلويح على التوضيح 1 / 147 ، تيسير التحرير 2 / 87 .

[1] . قوله: ((**ودلالة تَعَيُّنِ أحدِ الوجهين أن يَنْظُرَ إلى ما دخل عليه**)) أي: على اليوم ((**فإن كان فعلاً يَمْتَد**)) أي: يقبل التَّأْقِيتَ ويُتصور له ضرب المدة كاللُّبْسِ والركوب والمساكنة ، يُقال: لبست هذا الثوب يوماً ، وركبت هذه الدابة يوماً ، وسَاكنته في دارٍ واحدة شهراً ، يُحمل على بياض النهار لأنه يَصْلُحُ مُقَدّراً له ((**وإذا كان فعلاً لا يمتد**)) أي: لا يَقبل التأقيت كالدخول والخروج والقدوم ((**كان**)) مطلق ((**الوقت أولى**))[2] لأنَّ غير الممتد يفتقر إلى نفس الظرف لا إلى الظرف الذي هو ممتد ، فإن نوى بياض النهار يُصدق ديانة وقضاء . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة _رحمهما الله_ أنه يُصدّق ديانة لا قضاء ؛ لأنَّ اليوم متى قُرن بما لا يمتد صار عبارة عن الوقت بعرف الاستعمال ثم المراد بالفعل في قوله: اليوم إذا قرن بفعل يمتد أو لا يمتد هو الفعل الذي وقع اليوم ظرفاً له، لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم [3]، والدليل عليه ما ذكره شمس الأئمة _ رحمه الله _ في شرح كتاب الطلاق ((ولو قال امرأته طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلاً أو نهاراً طلقت ; لأنَّ اليوم إذا قُرن بما لا يكون ممتداً كان بمعنى الوقت كالطلاق ، وإذا قرن بما يكون ممتداً كان لمعنى بياض النهار كقوله: أمرك بيدك يوم يقدم فلان)) [4]. وذكر في باب الخيار منه ((وإن قال: اختاري يوم يقدم فلان ؛ فقدم ليلاً فلا خيار لها ولو قدم بالنهار فلها الخيار في ذلك اليوم إلى غروب الشمس ; لأنَّ الخيار مما يتوقت فذكر اليوم فيه للتوقيت ، فيتناول بياض النهار خاصة بخلاف قوله: أنت طالق يوم يقدم فلان ; لأن الطلاق لا يحتمل التوقيت فذكر اليوم فيه عبارة عن الوقت)) [5]. وذَكر صاحب

"الهداية" [6] في فصل إضافة الطلاق إلى الكل " في قول: الرجل لامرأةٍ يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طَلُقَتْ لأنَّ اليوم إذا قُرن بفعل لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والطلاق من هذا القبيل

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /175 ، البحر الرائق لابن نجيم 3 / 299 ، حاشية ابن عابدين 3 / 271 .

(2) انظر : كشف الأسرار 2 / 76 ، العناية شرح الهداية 5 / 238 .

(3) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 165 ، حاشية ابن عابدين 3 / 272 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 204 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 391 .

(6) انظر : الهداية للمرغيناني 1 / 236 . المتوفى سنة 593 هـ. وهو شرح مختصر للمؤلف على متنه " بداية المبتدى" وقد خُدم الكتاب وعليه إقبال عظيم في أوساط الحنفية وخاصة في شبه القارة الهندية . انظر : القواعد الفقهية للندوي 1/ 170 .

وذَكَر الشيخ المصنف _ رحمه الله _ في شرح الجامع الصغير في هذه المسألة: ((أن التَّزَوُّج مما لا يَمْتَدُّ فَيُحمل فيه على الوقت ؛ فاعتبر التَّزَوُّج الذي هو المضاف إليه))[1].

وقال صاحب الهداية _ رحمه الله _ في كتاب الأيمان في قوله : ((يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق أنه يقع على الليل والنهار ، لأن الكلام مما لا يمتد فأعتبر المضاف إليه)) [2] لكن في هذه المسائل المضاف إليه والمظروف كل منهما مما لا يمتد [187] فلا يختلف الجواب في اعتبار أيهما كان فلعلهم تسامحوا فيه ، والمعتبر عندهم المظروف [3] لأنه المقصود بالإيقاع فيوفر عليه ما اقتضاه من الوقت الممتد وغيره .((**وأمَّا إضافة الدار فإنما يُرَادُ به نسبة السكنى إليه**)) أي : مراد الحالف من قوله : دار فلان ، نسبة السكنى إلى فلان باعتبار أنه يسكن فيها فكأنه قال مسكن فلان فيدخل في عمومه الملك والإجارة والعارية فيحنث في الدار المملوكة بعموم المجاز لا بالملك حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنث وإن كانت مملوكة لفلان كذا ذكر شمس الأئمة _ رحمه الله _ في أصول الفقه .[4]

وذكر في "فتاوى قاضي خان" ، و"الفتاوى الظهيرية" [5] ((ولو حَلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل داراً يسكنها بإجارة أو بإعارة ، يحنث في يمينه ، وإن دخل داراً مملوكة له وفلان لا يسكنها يحنث أيضا)) .

قوله: ((**ففيها رواية أخرى بعد ذلك الباب أنه لا يتناولهم**)) [6] وهو القياس ((**وَوَجْهُ الرواية الأولى**)) هو الاستحسان .

---

(1) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 1 / 208 .

(2) انظر : الهداية شرح البداية 2 / 84 .

(3) انظر : فتح القدير لابن الهمام 8 / 91 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 175 .

(5) انظر : فتاوى قاضي خان 2 / 42 ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير 1 / 436 ، تبيين الحقائق 3 / 162 .
فتاوى قاضي خان : لحسن بن منصور الأوزجَنْدي ت 592 هـ صاحب الفتاوى الخانية جمع فيها مسائل مروية عن الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وهي من أشهر الكتب المعتمدة والمتداولة بين الحنفية . انظر : الفوائد البهية 64 .
الفتاوى الظهيرية :لمحمد بن أحمد ظهير الدين ت 619 هـ جميع فيها نوازل وواقعات مهمة . انظر :كشف الظنون 126/2 الفوائد البهية ص 156 . حُقق في رسالة دكتوراه لمها الحميدي من كلية التربية للبنات بجدة ، وهي غير منشورة .

(6) وهي مسألة : إذا أستأمن الحربي على نفسه وأبنائه ، ففيها رواية أن الأمان لا يتناولهم بالقياس ويتناولهم بالاستحسان ، لأن المقصود من الأمان حقن الدم وهو مبني على التوسع. انظر : أصول السرخسي 1 / 175 .

قوله: ((**فبقي ظاهر الاسم شُبهة**)) [1] لأنّ الشبهة ما يشبه الثابت لا عين الثابت ، وهذا لما كان متناول اللفظ كان مشابهاً للثابت ولكنه ليس ثابتاً لكونه غير مراد ، والأمان مما يثبت بالشبهات لما فيه من حقن الدَّم ، والأصل في الدماء أن تكون محقونة [2].

ولهذا ثبت بمجرد الإشارة إذا دعا بها الكافر إلى نفسه وهي صورة المسالمة لا حقيقتها [3] ، ولم يعتبر هذه الشبهة في الوصية لأنها لا تثبت بها ، ولم يعتبر هذه الشبهة الناشئة من التناول ظاهراً في إثبات الأمان للأجداد والجدات إذا أستأمن على الآباء والأمهات ؛ لأنَّ ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول . أي[4]: إذا صارت الحقيقة مُرادَة ؛ فاعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية ضرورة ؛ فيَليق بالفروع وهم: بنو البنين وَمَوَالِي الْمَوَالِي دون الأصول وهم الأجداد والجدات ؛ لأنَّ فيه جَعْل الأصل تَبَعاً وَالتَّبَعُ أصلاً ، وهو عكس المعقول ونقض الأصول .

فإن قيل [5] : إذا أشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه تبعاً ؛ فيَثبت الأمان هاهنا أيضاً ؛ لشبهة الاسم تبعاً ، وفيه حقن الدم .

قلنا : لو لم يحكم هناك بكتابته تبعا يلزم أن يكون الأب مملوكا لابنه وهو شنيع جداً ، ولا طريق له إلى الاستخلاص غير ذلك ، فأما هاهنا فقد أمكنه إحراز نفسه وماله بالاستيمان أو بالإسلام فلا حاجة إلى ارتكاب جعل المتبوع تبعاً ، ولأن الكتابة من شعب الحرية بثبوت حرية اليد فيها وإفضائها إلى حرية الرقبة فكما تثبت له الحرية إذا اشتراه ابنه الحرّ ؛ فكذلك تثبت له صفة الكتابة إذا اشتراه ابنه المكاتب إثباتا للحكم بقدر دليله [6].

قوله: ((**فإن قيل**)) هذه ثلاث مسائل أخرى ترد نقضاً على الأصل المذكور أيضاً ، وإنما أفردها عن المسائل المتقدمة لكونها مختلفة بين أصحابنا بخلاف المسائل المتقدمة .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 175 ، فتح القدير لابن الهمام 13 / 30 .

(2) انظر : القواعد الفقهية لابن رجب 1 / 389 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 79 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 176 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 240 _ 241 .

(5) انظر : ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 81 . 82 ، الهداية 3 / 259 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 176 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 81 . 82 .

((**قد قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : فيمن حلف لا يأكل [188] من هذه الحنطة أنه يحنث**

إن أَكَلَ من عينها)) وهذا رواية الجامع الصغير وهو الصحيح ، وفيه قال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ ويحنث إن أكلها خبزاً أيضاً [1]، فقوله أيضاً يدل على أنه يحنث إذا أكل عينها .

قوله: ((**أو ما يُتَّخذ منها**)) [2] هذا إذا لم يكن بِنِيةٍ ، فإن أراد أن لا يأكلها حباً كما هي فيمينه على ما نوى حتى لو أكل من خبزها وسويقها لا يحنث بالإجماع ، فأما إذا لم يكن له يمين فعلى قول أبي حنيفة _ رحمه الله _ تقع على العين لا غير ، وعندهما يحنث بالخبز رواية واحدة [3]. وهل يحنث بأكل عين الحنطة ؟ أشار محمد _ رحمه الله _ في "الأيمان" إلى أنه لا يحنث ، فإنه قال: يمينه على ما يُصنع منها .[4] والصحيح ما ذكرناه من رواية الجامع الصغير [5].

وأما المسألة الثانية ((**إذا حلف لا يشرب من الفرات**)) فاليمين على الكرع [6] عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ وذلك بأن يضع فاه عليه ويشرب منه بغير واسطة ، ولو نوى الاغتراف لا يُصدق قضاء ; لأنه نوى المجاز وفيه تخفيف من وجه .كذا ذكر الإمام القاضي خان _ رحمه الله _[7]. وعندهما لو اغترف منه بيده أو إناء فشرب يحنث ، ولو شرب كرعاً قيل: لا يحنث إذا لم ينو ذلك وقيل يحنث وهو الصحيح [8].

والمسألة الثالثة وهي قوله: ((**لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا**)) فالمسألة على ستة أوجه [9] :

إن لم ينو شيئا .

أو نوى النذر ، ولم يخطر بباله اليمين .

---

(1) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 1 / 255 .

(2) انظر : الفصول في الأصول 1/ 78 ، أصول السرخسي 1 / 176 .

(3) انظر : المبسوط 8 / 322 ، العناية شرح الهداية 7 / 32 ، تبيين الحقائق 8 / 196 .

(4) انظر : المبسوط 8 / 322 ، بدائع الصنائع للكاساني 3 / 60 ، المحيط البرهاني 5 / 16 .

(5) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 1 / 255 .

(6) انظر : مادة "كَرَعَ" في : لسان العرب ، شرح فتح القدير 5 / 138.

(7) انظر : فتاوى قاضي خان 33/2 _ 34 .

(8) انظر : أصول السرخسي 1 / 174 ، بدائع الصنائع 432/6، البحر المحيط للزركشي 579/1 .

(9) انظر هذه التقسيمات على هذا الوجه في : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 1 / 141 .

(10) يكون نذراً بالاتفاق في هذه الثلاثة . انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 141/1، أصول السرخسي 1 / 174، التلويح على التوضيح 1 / 168 .

أو نوى النذر ، ونوى أن لا يكون يمينا ،يكون نذرا بالاتفاق [10].

((**ولو نَوى اليمين**)) ونَوى أن لا يكون نَذرا يكون يميناً بالاتفاق [1].

ولو نواهما ، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر ((**كان نذراً**)) في الأول ((**ويميناً**)) في الثاني عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ وعند أبي حنيفة ومحمد ــ رحمهم الله ــ يكون نذراً ويميناً حتى يلزمه القضاء والكفارة جميعاً بالفوات [2].

قوله: ((**لأن الحِنْطَة في العادة اسْمٌ لما في باطنها**))[3] فالحنطة إذا اقترنت بالأكل يراد بها في العادة ما في باطنها ، يُقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة ، والمراد ما فيها وفي ((**أكلها أو ما يُتَّخَذُ منها أَكَل ما فيها**)) وإنما لا يحنث بأكل السويق عندهما ؛ لأن السويق جنس آخر غير جنس الدقيق عندهما , ولهذا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلاً ، فلا يكون ما أكل من جنس ما كان مأخوذاً في الحنطة فلا يحنث كذا ذكر شمس الأئمة . رحمه الله . [4] .

وذكر الإمام خواهر زاده [5]ــ رحمه الله ــ أنه يحنث على قول محمد [6]ــ رحمه الله ــ .

قوله: ((**والشرب من الفرات مَجَازٌ للشرب من الماء الذي يُجاور الفرات**)) [7] قيد بقوله : يجاور الفرات ، يريد الماء . قال بعض المشايخ بجعل قوله: من الفرات مجازا لشرب ماء الفرات لأنَّ الشرب لا يتحقق من نفس الفرات فلا بد أن يضمر فيه ماء الفرات [8].

ولكن هذا ليس بصحيح ؛ بدليل أنه لو شرب من نهر آخر يأخذ من الفرات لا يحنث ، ولو صار مجازاً لشرب ماء الفرات كان ينبغي أن يحنث كما لو نص عليه بأن قال: لا أشرب من ماء الفرات

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : التقرير والتحبير 38/2، الهداية شرح البداية 131/1، فتح القدير لابن الهمام 441/4 .

(3) هذا بدء الجواب للنقوض السابقة .انظر هذا الجواب في : أصول السرخسي 1 / 176، المبسوط 8 / 322 التلويح على التوضيح 1 / 167 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 323 .

(5) هو محمد بن الحسين أبو بكر البخاري الحنفي المعروف بِخُوَاهَرْ زَادَهْ . فقيه حنفي نحوي ، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر ، توفي في بخارى سنة 483 هـ . من مؤلفاته : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح مختصر القدوري . انظر : الجواهر المضيئة 2 / 49 ، والفوائد البهية 163، والأعلام 6 / 332 .

(6) انظر : كشف الأسرار 2 / 84 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1 / 176، بدائع الصنائع للكاساني 6 / 434 ، المحيط البرهاني 5 / 50 .

(8) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 6 / 434 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 243 .

(9) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 6 / 434 ، تبيين الحقائق 8 /219 .

فإن الصحيح أن يجعل مجازا لشرب ماء ((**منسوب إلى الفرات**)) مجاور له بعرف الاستعمال [9] .

فإنه يقال : بنو فلان [189] يشربون من الوادي ومن الفرات ، وإنما يراد به ما قلنا .

قوله: ((**وهذه النسبة لا تنقطع بالأواني**)) [1] قَيَّد بالأواني ؛ لأنَّ هذه النسبة تنقطع بالأنهار الكبار التي تأخذ الماء من الفرات ؛ فلا يحنث بشرب الماء منها .

قوله: ((**فأمَّا مسألة النذر فليس بجمع**)) [2] أي: بين الحقيقة والمجاز باعتبار الصيغة ، وهو : أن يكون صيغته دالة على النذر بطريق الحقيقة ، ويكون دالة على اليمين بطريق المجاز ((**بل هو نذر بصيغته**)) لا غير ((**ولكنه يمين**)) باعتبار ((**موجبه**)) أي : حُكمه ، وهو : أن موجب النذر لزوم المنذور لا محالة ولا بد من أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ؛ ليصح التزامه بالنذر ، فإذا لزم المنذور بالنذر صار تركه الذي كان مباحاً حراماً به ؛ فصار النذر تحريم المباح بواسطة حُكمه وهو لزوم المنذور ، وتحريم المباح يمين عندنا [3] ; لأن النبي عليه السلام : "حَرَّمَ [4] مَارِيَةَ [5] ، أو العَسَل" [6] على نفسه ، فسمَّى الله تعالى ذلك التحريم يميناً وأوجب فيه الكفارة [7]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم:1]إلى أن قال :

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 243 ، تبيين الحقائق 8 /219 .

(2) انظر : التوضيح على التنقيح 2 /197 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 243 _ 144 .

(3) انظر : الهداية شرح البداية 13/2 ، المحيط البرهاني لابن مازه 4 / 645 ، التلويح على التوضيح 1/ 168 .

(4) حديث تحريم مارية رضي الله عنها أخرجه: الطبراني في كتاب الخلع والطلاق 203/19 ، والدار قطني 328/9 من حديث عمر ولفظه ((دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها.. فقال: فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا.. الخ)) ثم ساقه بنحوه وأصل هذا الحديث رواه النسائي 286/5 والحاكم 535/2 وصححه من حديث أنس ، قال الذهبي في التعليق : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .وقال ابن حجر في التلخيص 446/3 ((وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة))

(5) هي : مارية القبطية رضي الله عنها مولاة رسول الله ﷺ وسُرّيّته ، وأمّ ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية ماتت في خلافة عمر سنة 16هـ ، ودفنت بالبقيع . انظر : أسد الغابة 7 / 253، الاستيعاب 4 / 1912، سيرة ابن هشام 191/1 .

(6) حديث تحريم العسل على نفسه : أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة التحريم 194/6من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش رضي الله عنها ويمكث عندها فَتَوَاطَيْتُ أنا وحَفصة رضي الله عنها عن أَيَّتُنَا دَخَلَ عَليها فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، قال : لا ولكني كُنت أشَرب عَسلا عند زَينب ابنة جحش فَلَنْ

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:2] أي: شرع لكم تحليلها بالكفارة ، حتى روي عن مقاتل [1] _ رحمه الله _: " أن رسول ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية " [1].

قوله: ((**وصار ذلك كشِرَاء القريب تَمَلُّكٌ بصيغته**)) [2] لأن الشراء عِلَّة لثبوت ا لمِلْك ((**تحرير بموجبه**)) وهو المِلْكِ لا باعتبار ذاته ، لاستحالة أن يكون الشراء الموجب للمِلكِ إعتاقاً مزيلاً للملك .

وهذا لأن الشراء علة الملك ؛ ومِلْكِ القريب علة العتق ؛ فأضيف العتق إلى الشراء بهذه الواسطة فإن قيل: ينبغي أن تثبت اليمين بهذه الصيغة بدون النية كما يثبت العتق ثَمَّةً بدون النية .

قلنا : مِلْكِ الْقَرِيبِ علَّة العتق ، والعلة توجب المعلول خبراً [3] ؛ فيثبت المعلول نواه أو لم ينوه وهذه الصيغة تصلح يميناً فلا يعتبر ما لم توجد النية [4].

أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بذلك أحدا)) والمغافير :هو نوع من الصمغ يَتَحَلَّب عن بعض الشجر حُلو كالعسل يُحَلّ بالماء ويُشرب وله رائحة كريهة ؛ وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة الملائكة . انظر : عمدة القارئ 34 / 42.

(7) انظر : أحكام القرآن للجصاص 5 / 362 ، المبسوط للسرخسي 6 / 127، كشف الأسرار للنسفي 1 / 245 .

(1) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي يعتبر كبير المفسرين ، من أوائل من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف . قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، وقال الشافعي الناس عيال في التفسير على مقاتل ، مات سنة (نيف وخمسين ومائة) للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء 7 / 201 ، وفيات الأعيان: 5 / 255 - 257

(2) فكان النذر بواسطة، موجبه يمينا لا بصيغته ؛ بل هو بصيغته نذر لا غير .

وهو مذهب : بعض الصحابة والتابعين . انظر : الكشاف للزمخشري 4 / 565 ، تفسير القرطبي 18 / 187، كشف الأسرار للبخاري 2 / 85 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 176، والمبسوط 21 / 156، التوضيح على التنقيح 2 / 280 ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 4 / 184 .

(4) انظر : بدائع الصنائع 4 / 57 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 2 / 25 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 245 ، العناية شرح الهداية 3 / 220 ، التلويح على التوضيح 1 /192 .

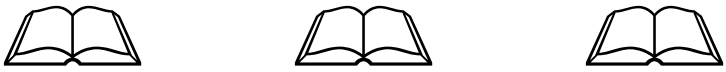

[اشتراط العلاقة في باب المجاز]

وطريق الاستعارة عند العرب : الاتصال بين الشيئين , وذلك بطريقين لا ثالث لهما : الاتصال بينهما صورة أو معنى ؛ لأن كلَّ موجود من الصور له صورة ومعنى لا ثالث لهما , فلا يُتَصوَّر الاتصال بوجه ثالث, أما المعنى فمثل قولهم للبليد: حِمَارٌ وللشُّجاع : أسدُ, لاتصالٍ ومُشابهةٍ في المعنى بينهما , وأما الصُّورةُ فمِثلُ: تسمية المطرِ سماءٌ , قالوا : ما زِلنا نطأُ السماء حتى أَتَيْنَاكُم , أي المطر لاتصال بينهما صورة , لأن كل عالٍ عند العرب سماءٌ , والمطر من السحاب ينزل وهو سماءٌ عندهم فَسُمِّي باسمه , وقول الله عز و جل : ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6] وهو الْمُطمئنُّ من الأرض يُسَمَّى الحدثُ بالغائط لِمُجَاوِرتِهِ صُورةً في العادة ,وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:36] أي: عِنَباً لاتصال بينهما ذاتاً ؛ لأن العنب مَركَبٌ بِثُفْلِهِ وَمَائِهِ وقِشْرِه .

فسلكنا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين في الاستعارة , وهو الاستعارة بالاتصال في الصُّورة, وهو السببية والتعليل لأن المشروع ليس بصورة تُحَسُّ , فصار الاتِّصال في السبب نظيرَ الصُّور فيما تُحِسُّ , والاتِّصال في معنى المشروع كيف شُرِعَ اتصالٌ هو نظيرُ القسمِ الآخر من المحسوسِ . ولا خلاف بين الفقهاء أن الاتِّصال بين اللفظين من قِبل حُكم الشرع يصلح طريقاً للاستعارة , فإنه ليس بِحُكمٍ يَختَصُّ باللغة ؛ لأن طريقَ الاستعارةِ القُربُ والاتِّصالُ , وذلك ثابتٌ بين كل موجودَين من حيثُ وُجِدا , والمشروعُ قائمٌ بمعناه الذي شُرِع له وسببه الذي تعلق به فصَحَّت به الاستعارةُ ؛ولأن حكم الشرع مُتَعلقٌ بلفظٍ شُرع سبباً أو عِلَّةً لا يَثبُتُ من حيث يُعقل إلا واللفظ دالٌ عليه لغةً , والكلام فيما يُعقلُ ,ولا استعارةَ فيما لا يُعقَل ألا ترى أن البيعَ لتمليك العينِ شرعاً , ولذلك وُضِع لغةً فكذلك ما شاكَلَهُ , وهذا في مسائل أصحابِنا لا يُحصى .

وقال الشافعي _ رحمه الله _ أن الطلاقَ يَقعُ بلفظ التحريرِ مجازاً , والعِتاقُ يقعُ بلفظ الطلاقِ مَجازاً ,ولم يَمتنِع أحدٌ من أئمة السلف عن استعمال الْمَجاز , فقد انعَقد نِكاحُ النبي _ عليه

السلام _ بلفظ الهبة مجازاً مستعاراً , لا أنَّه العَقَدَ هِبَةً ؛ لأن تمليك المال في غير المال لا يُتَصَوَّرُ وقد كان في نِكاحِه وُجُوبُ العدل في القَسمِ والطلاق والعِدَّة , ولم يَتوقف الْمِلكُ على القبض فَثَبتَ أنه كان مُستعاراً , ولا اختصاص للرسالة بالاستعارة ووجوه الكلام , بل الناس في وجوه التَّكلُّم سواء فثبت أن هذا فصلٌ لا خلافَ فيه , غير أن الشافعي _ رحمه الله _ أبَى أن يَنعقِد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التَّزويج ؛ لأنه عقدٌ شُرع لأمور لا تُحصى من مصالح الدين والدُّنيا ولهذا شُرِعَ بهذين اللفظين وليس فيهما معنى التَّمليك , بل فيهما إشارة إلى ما قلنا. فلم يَصح الانتقالُ عنه لِقُصُور اللفظ عن اللفظِ الموضوع له في الباب , وهذا معنى قولهم : عَقدٌ خاصٌّ شُرِع بلفظٍ خاصٍّ , وهذا كلفظ الشهادة لَما كان مُوجِباً بنفسه بقوله : أشهد لم تَقُم اليمين مَقَامُه , وهو أن يقول :أَحلفُ بالله ؛ لأنه مُوجِبٌ لغيره فلم يصلح للاستعارةُ , وكذلك عَقدُ المفاوضة لا يَنعَقدُ إلا بلفظِ المفاوضةِ عندكم, كذلك حُكي عن الكرخيّ ؛ لأن غيره لا يؤدي معناه , ولهذا لم يُجَوِّزُوا رِوَاية الأحاديث بالمعاني .

والجواب: أن لفظ البيع والهبة وُضِعَ لِمِلك الرَّقبة ومِلكُ الرَّقَبَة سبب لِمِلك الْمُتعة ؛ لان مِلك الْمُتعة يَثبُتُ به تبعا فإذا كان كذلك قام هذا الاتصالُ مَقَامَ ما ذكرنا من الْمُجَاورة التي هي طريق الاستعارة , فَصَحَّت الاستعارة بهذا الاتصال بين السببين والْحُكمَين .

والجواب عما قال : إن هذه الأَحكام من حيثُ هي غير محصورةٍ جُعِلت فروعاً وثَمراتٍ للنِّكاح وبُنِي النكاح على حُكم الْمِلك له عليها ؛ لأنه أمر معقول معلومٌ , ألا ترى أن المهر يَلزَمُ بالعَقد لها , ولو كان ما ذَكَرتَ أصلاً وهو مشتركٌ لَمَا صحَّ إيجابُ العِوَض على أحَدِهِما , و لهذا كان الطلاق بيد الزوج ؛ لأنه هو المالك, وإذا كان كذلك قلنا: لَمَّا شُرِع هذا الْحُكم بلفظِ النكاح والتَّزويجِ ولا يَختَصَّان بالْمِلكِ وَضعاً ولغةً فلأن يَثْبُتَ بلفظ التمليك والبيع والهِبةِ وهي للتمليك وَضعاً أولى , وإنما صَلُحَ الإيجابُ بلفظ النكاح والتَّزويج وان لم يُوضعا للمِلكِ ؛ لأنهما اسمان جُعِلا عَلَماً لهذا الحُكم , والعَلَمُ يَعمل وَضعا لا بمعناه بمنزلة النَّصّ في دلائل الشرع , وإنما تُعتبر المعاني لِصِحَّة الاستعارة , على نحو ما يُستَعمَلُ للقياس, فلما ثَبت الْمِلكُ بهما وَضعاً صَحَّت التعدية به إلى ما هو صَريحٌ في التَّمليك , فإن قيل : فهلَّا صحَّت استعارةُ النكاح للبيع؟ والمناسبة التي ذكرتم قائمةٌ؛ لأنها تَقُوم بالطرفين جميعاً , لا محالة لا يُناسِبُ الشيء غيره إلا وذلك يُناسِبُه كالأخَوَينِ , قيل له : الاتِّصال من هذا الوجه على نوعين : أحدُهُمَا: اتِّصال الْحُكمِ بالعلَّة .

والثاني اتّصالُ الفرع بما هو سبب مَحضٌ ليس بِعِلَّة وُضِعَت له , فالأول يُوجِبُ الاستعارة من الطَّرفين؛ لأن العلة لم تُشرع إلاَّ لِحُكمِها والْحُكم لا يَثبُتُ إلَّا بعلَّتِهِ فاستوى الاتصال فعَمَّت الاستعارةُ, ولهذا قلنا فيمن قال: إن مَلَكتُ عبداً فهو حُرٌّ, فَمَلَكَ نِصف عبد ثم باعه ثم مَلَكَ النصف الباقي لم يُعتق حتى يجتمع الكل في مِلكِهِ , ولو قال: إن اشتريت عبدا عَتُقَ النصف الباقي وان لم يَجتمع ,وفي العبد الْمُعَيَّن يستويان , وإن قال: عَنَيتُ بالْمِلكِ الشراء كان مُصدَّقاً في الْحُكم والدِّيَانة , وإن قال : عَنَيتُ بالشراء الْمِلكَ كان مُصدَّقاً في الدِّيَانَة ؛لأنه استعارَ الْحُكم لسببهِ في الفصلِ الأولِ واستعارَ السبب لْحُكمِهِ في الثاني .....

اشتراط العلاقة في باب المجاز

قوله: ((**وطريق الاستعارة عند العرب الاتصال**)) [1] المجاز أعمّ من الاستعارة [2] ، والظاهر أن المراد من الاستعارة هنا المجاز ، واختلفوا أن المجاز موضوع أم لا [3] ؛ بعد ما اتفقوا أن الحقيقة : موضوعة على معنى أن الوضع وُضع أن اسم هذا كذا وهذا كذا .

قال بعضهم : المجاز موضوع لأنه من باب اللغة ؛ لأنه أحد نوعي الكلام ؛ فلو لم يكن بوضع الواضع لا يكون من اللغة ، غير أن الحقيقة بوضع أصلي وهذا بوضع طارئ .

وقال بعضهم : طريقه بوضع أرباب اللغة أي: وضع أن عند الاتصال بين الشيئين يطلق أسم أحدهما على الآخر مجازاً دون الألفاظ ،لأنّ اللفظ لو كان موضوعاً لكان حقيقة ، والاتصال ((**بين الشيئين**)) يكون ((**صورة أو معنى ؛ لأن كل موجود من الصور**)) [4] قيد بقوله "من الصور " احترازاً عن ذات الله تعالى ؛ أو عن موجودات لا تشاهد معاينة ؛ كالعلم ، والقدرة ، والحكم والغضب ، فإنها موجودات لم نجزم برؤيتها ؛ فلم يكن لها بالشيء اتصال صورة .

قوله: ((**أما المعنى: فمثل قولهم للبليد حِمَارٌ وَلِلشُّجَاعِ أَسَدٌ لاتصال** [190] **في معنى**)) البلادة والشجاعة والمراد: بالمعنى اللازم المشهور حتى لا يُسمى الأَبْخَرِ أسداً وإن كَانَ الْبَخَرُ لازماً للأسد .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 178، كشف الأسرار للنسفي 246 _ 247 .

(2) لأنها عبارة عن نقل الاسم عن أصله إلى غيره للتشبيه بينهما على حد المبالغة . انظر : أسرار البلاغة للجرجاني 1/ 345 _ 346 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 87 .

(3) وهذا الخلاف حكاه صاحب ميزان الأصول 1/ 547 _ 548 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 178، كشف الأسرار للنسفي 246 _ 247 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 178، المبسوط 5 / 108 ،كشف الأسرار للنسفي 246 _ 247 .

((**وأما الصورة فمثل تسمية المطر سَمَاءٌ**))[5] وهو السحاب ((**لأنَّ كل عَالٍ عند العرب سَما والمطر ينزل من السحاب**)) فيكون بينهما اتصال ذاتاً ، وكذلك ((**الغائط وهو المطمئن من الأرض**)) أي: المنخفض ((**سُمّي به الحَدَث لمجاورته صُورة في العادة**)) تستراً عن أعين الناس وهو من قبيل إطلاق أسم المحل على الحال كقوله تعالى:﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:31] .

قوله: ((**لاتصال بينهما**))[6] أي: بين العصير الذي يصير خمرا وبين العنب ; الثُفْلِ[7] : ما يسفل من كل شيءٍ أي : يَرسّب .

قوله: ((**فسلكنا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين**))[1] وهما : الاتصال صورة والاتصال معنى ؛ وجوزنا بهما الاستعارة فيها .

قوله : ((**وهو الاتصال في الصورة**)) بيان الطريقين ((**وهو السببية والتعليل**))[2]، فالاستعارة الجارية بين السبب والمسبب ، والعلة والمعلول في الشرعيات بالمجاورة بينهما نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال الصوري ؛ لأنه لا مناسبة بين السبب والمسبب معنى ، إذ معنى السبب الإفضاء إلى الشيء وكونه طريقاً إلى المسبب وذا لا يوجد في المسبب ، وكذا معنى العلة الإيجاب فالإثبات وذا لا يوجد في المعلول؛ لأنه موجب ومثبت فكان هذا الاتصال من قبيل المطر بالسحاب.

قوله: ((**والاتصال في معنى المشروع كيف شُرِعَ اتِّصالٌ هو نظيرُ القسم الآخر**))[3] وهو ما إذا وجد في مشروع معنى ، ووجد ذالك المعنى في مشروع آخر يجوز أن يستعار أحدهما للآخر ؛كما في الصدقة والهبة ، إذ كل واحد منهما تمليك بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر[4]، وكذالك معنى الحوالة : نقل الدين من واحد إلى واحد ، ومعنى الوكالة: نقل ولاية التصرف ، فتجوز

---

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 91 .

(7) انظر في معنى ((الثُفْلِ)) في : لسان العرب 84/11 ، ومختار الصحاح 1 / 90 .

(1) أي : إذا ثبتت الاستعارة في ألفاظ اللغة فهي سائغة أيضاً في الشرعيات ، لأن الاستعارة للقرب والاتصال . انظر : أصول السرخسي 1 / 178، كشف الأسرار للنسفي 248 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 179 .

(3) انظر : التلويح على التوضيح 1 /144 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 248 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 14 / 299 .

(5) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن 1 / 421 ، المبسوط للسرخسي 16 / 365 .

الاستعارة كما قال محمد ــ رحمه الله ــ في كتاب المضاربة ويقال للمضارب أَجَّلَ رَبُّ الدَّيْنِ[5].
أي : وكله ، وكذلك الكفالة [6] بشرط براءة الأصيل حوالة , والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة [7] للمشابهة في معنى المشروع ؛ إذ كل واحد منهما عقد توثيق .

قوله:((**ولا خلاف بين الفقهاء**)) هذا رد لقول من زعم أن المجاز لا يجري في الألفاظ الشرعية [8] من البيع ، والهبة ، والنكاح ، والطلاق ، متمسكاً بأنَّ هذه الألفاظ إنشاءات في الشرع وأنها أفعال جارحة الكلام وهو اللسان ، ومخارج الحروف بمنزلة أفعال سائر الجوارح ، ومن فعل فعلاً حقيقة وأراد أن يكون فاعلاً فعلاً آخر لايكون كذلك ؛ فكذلك أفعال هذه الجارحة وإنما تدخل الاستعارة

والمجاز في الألفاظ التي هي من باب الأخبار والأمر والنهي ونحوها .

وعند العامة تجري الاستعارة في جميع الألفاظ الشرعية ; لأنَّ العرب لما وَضعت طريق الاستعارة أو استعملت المجاز في كلامهم ، وعُرف بالتأمل طريقه يكون إذناً منهم بالاستعارة لكل متكلم من جملتهم أو من غيرهم ؛ كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل[191] كان إذناً بالقياس لكلِ من فَهم ذلك الطريق .

وقولهم: " إنها إنشاء أفعال ، والمجاز يجري في الأخبار ". قلنا: المجاز لا يختص بالأخبار بل هو جار في سائر أقسام الكلام ، وهذه الألفاظ وإن جُعلت إنشاءات شرعاً لم يخرج من أن يكون كلاماً والاستعارة جائزة في الكلام إذا وجد طريقها ؛كما في الأمر والنهي ، فإذا أتى بكلام هو إنشاء لفعل وذلك الكلام شبيه كلام آخر ؛ هو إنشاء لفعل آخر من حيث المعنى الذي هو طريق الاستعارة فهو نظير الألفاظ اللغوية كذا في ((الميزان))[1] .

قوله: ((**أن الاتصال بين اللفظين**)) أي : أن مدلوليهما ((**من قِبَلِ حُكْمِ الشَّرع يصلح طريقاً للاستعارة**)) [2] في الألفاظ الشرعية ((**وإنه**)) أي: الاستعارة على تأويل المجاز ، أو المذكور ((**ليس يَختص باللغة ; لأنَّ طريق الاستعارة القُرْبُ والاتصال وذلك**)) أي : القرب والاتصال

---

(6) الكفالة يراد بها :ضمُّ ذِمَّة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بدينه . انظر : المصباح المنير 2 / 649 .
(7) انظر : بدائع الصنائع 5 / 210 ، تيسير التحرير 2 / 62 .
(8) قال به ابن حزم . انظر : الإحكام 4 / 437 ، ميزان الأصول 1/ 563 .

(1) انظر : ميزان الأصول 1 / 563 _ 565 . كشف الأسرار للبخاري 2 / 92 .
(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 178 .

((**ثابت بين كل موجودين من حيث وجدا**)) أي: من حيث أنهما موجودان يتحقق بينهما القرب والاتصال ، فإن كان وجودهما حسياً يتحقق الاتصال بينهما باعتبار ذلك الوجود ((**والمشروعات**)) توجد شرعاً وهي: ((**قائمة بمعناها**)) متعلقة بأسبابها نحو المِلك ؛ فإنه مشروع قائم وهو كونه بمعناه مطلقا وحاجزاً وله سبب تعلق به وهو الشراء ؛ فيتحقق الاتصال بينها معنى وصورة كما في المحسوسات .

قوله : ((**فصحت به**)) أي: بذلك الاتصال ((**الاستعارة**))[3] .

قوله: ((**ولأن حكم الشرع مُتعلِّق بلفظٍ**))[4] أي: الحكم الشرعي الذي يثبت باللفظ "ومتعلقاً" حال عن الحكم وذلك اللفظ ((**شُرع سبباً أو علة لا يثبت من حيث**)) أنه ((**يُعقل**)) أي: يَقتضي العقل أن يثبت بذلك اللفظ ((**إلاَّ واللفظ دالٌ عليه لغة والكلام فيما يُعقل**)) أي : كلامنا بصحة الاستعارة فيما يعقل . أي: يُدرك بالعقل ، ونعني : أنه كان ثابتاً قبله الشرع وقد كانت اللغة دالة عليه ، ولا استعارة فيما لا يعقل. أي: لا يدرك بالعقل ، ونعني : بأن لم يكن ثابتاً قبل الشرع ولا دل عليه اللغة ؛كتعلق وجوب الحدّ بالقذف ، وإذا كان كذلك كانت هذه استعارة في اللفظ اللغوي في التحقيق ؛ لأنَّ الشرع لم يغيره عن موضوعه بل قَرَّرَه على ما كان ؛فيصح كما في سائر الألفاظ اللغوية وكما دل تقرير الشرع إياه [1].

قال شمس الأئمة _رحمه الله_: إذا تأملت في أسباب المشروعات وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها باعتبار أصل اللغة فيما يكون معقول المعنى والكلام فيه ((**ولا استعارة فيما لا يُعقل**)) [2].

قوله: ((**ألا ترى**)) توضسيح لكونه من قبيل اللغة ((**أنّ البَيْعَ**)) أي قوله: " بعت " موضوع ((**لتمليك العين شرعا ولذلك**)) أي : ولتمليك العين لغة ، والعقل يقتضيه كذلك ؛ كيلا يُفْضِيَ إلى التنازع والتقاتل .

قوله: ((**فكذلك ما شَاكَله**)) نحو الهبة على الملك لغة ، والإجارة تدل على ملك المنفعة لغة وكذا الإعارة والوكالة وأشباهها .

---

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 179، كشف الأسرار للنسفي 1 / 248 .

(4) هذا دليل آخر على جوازها في الألفاظ الشرعية . انظر هذا الدليل في : المراجع السابقة .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 93 ، الكافي على البزدوي 2 / 784 .

(2) انظر هذا النقل في : أصول السرخسي 1 / 179 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 93 .

قوله: ((**وهذا**))[3] أي: استعمال المجاز في الألفاظ [192] الشرعية كثير ((**في مسائل أصحابنا**))[4] _ رحمهم الله _ ((**وقد أنعقد نكاح النبيﷺ بلفظ الْهِبَةِ مجازاً مستعاراً**)) ترادف للتأكيد ((**لا أنه انعقد هبة**))[5] نفي لقول بعض أصحاب الشافعي : أن النكاح في حق النبي ﷺ بمنزلة التسرّي في حق الأمة [6] ، حتى يَصح بلا ولي ولا شاهد وبلفظ الهبة وفي حال الإحرام ، وأن يزيد على التسع ، ولا يلزمه القَسْم ، ولا ينحصر عدد الطلاق منه ، ولا يجب المهر لا بالعقد ولا بالدخول ؛ فقال المصنف أنعقد نكاحا لا هِبَة ; لأنَّ الهِبَة لتمليك المال ((**وتمليك المال في غير المال لا يُتصور**)) فلا يكون عاملاً بحقيقتها ((**وقد كان في نكاحه وجوب العَدَّل في الْقَسْمِ**)) .

حتى كان يقول: "اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ " [1] يُريد زيادة محبته ﷺ لبعض نسائه ، حتى طَلَّق حَفصة و سَوْدَةَ ثم راجعهما، ((**وكذا الْعِدَّةُ**)) كانت واجبة في طلاقه ؛ حتى لم يكن يَحِل لمطلقته الخروج عن المنزل ما دامت في العدة .

قوله: ((**فثبت أنه**)) أي: لفظ الهبة ((**كان مستعاراً**)) بالاتفاق ((**ولا اختصاص للرسالة بالاستعارة**))[2] لأن جواز الاستعارة للاتصال وذا لا يثبت في حق فرد دون فرد ((**بل الكل سواء في وجوه الكلام ؛ فثبت أن هذا فصل لا خلاف فيه .غير أن الشافعي _ رحمه الله _ أبَى أن ينعقد النكاح**)) أي: نكاح غير النبي ﷺ بهذا اللفظ ؛ وإنما ينعقد ((**بلفظ النكاح أو التزويج لأنه عَقْدٌ شُرِعَ لأمورٍ لا تُحصى من مصالح الدين والدنيا**))[3] منها التوارث ، والتوالد

---

(3) لما أقام الدليل على ما ذكر ، شَرع في بيان كونه مُتَفَقاً بين الجمهور . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 94 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 179 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 249 .

(5) انظر: المراجع السابقة .

(6) انظر : الحاوي للماوردي 9 / 153 ، تكملة المجموع شرح المهذب 16 / 210 .

(والتَّسَرّي هو): إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عَزل . انظر : التعريفات للجرجاني 1 / 80 .

(1) أخرجه: الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 446/3 ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء 208/2 وقد أعلَّه الترمذي بالإرسال وغير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زُرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في " العلل " (1 / 425 / 1279) .

(2) انظر : المبسوط 5 / 107 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 249 .

(3) وهذا دليل الشافعي رحمه الله . انظر : نهاية المحتاج 6 / 311 ، تكملة المجموع شرح المهذب 16 / 210.

(4) انظر : المغرب 2 / 327 ، ولسان العرب ، والمصباح المنير "مادة" : ((زوج)) و"مادة" : ((نكح)) .

والإحصان والتحصين ((**ولهذا شُرع**)) بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنه ينبئ عن الاتحاد إذ النكاح الضَّمُّ ، والتزويج[4] : تلفيق بين الشيئين على وجه يثبت الاتحاد بينهما في المقصود ؛ كَزَوْجَيْ الْخُفِّ ونحوه ، والنكاح مبني على ذلك [5]، ولهذا شرط فيه الكفاءة نسباً ومالاً وديناً ((**وليس فيهما**)) أي: في هذين اللفظيين ((**معنى التَّمْلِيك**)) ،ولهذا لا يثبت بهما ملك العين أصلا ((**بل فيهما إشارة إلى ما قلنا**)) من الانضمام والاتحاد للقيام بالمصالح ((**فلم يصلح الانتقال عنه لقصور اللفظ**)) أي: لفظ التمليك ((**عن اللفظ الموضوع له**)) وهو النكاح والتزويج فيما ينبئ عنه وهو الاتحاد والانضمام ((**وهذا معنى قولهم**)) أي: قول أصحاب الشافعي ــ رحمه الله ــ ((**عَقْدٌ خاص**)) أي: عقد النكاح ((**شُرع بلفظ خاص**)) وهو النكاح أو التزويج ((**كلفظة الشهادة لَمَّا كان مُوجباً بنفسه بقوله: أشهد**))[6] فإنها شُرعت بلفظ خاص وهو لفظ الشهادة ، وله حُكم خاص وهو وجوب القضاء على القاضي((**لم تَقُم اليمين مقامه وهو أن يقول**)) الشاهد ((**أحلفُ بالله**)) أنَّ لهذا الرجل على ذلك الرجل كذا من المال ، لا يجب القضاء به لأنَّ لَفْظَةَ الشهادة موجبة بنفسه أي: يوجب على القاضي الحكم ، واليمين ((**موجبة بغيرها**)) صيانة أسم الله تعالى عن الهتك فكانت قاصرة عن الشهادة من هذا الوجه ((**فلم تصلح الاستعارة**)) [1] .

قوله: ((**وكذلك عقد المفاوضة**)) أي: وكالشهادة عقد المفاوضة ، فإن شركة المفاوضة ((**لا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة عندكم**)) [2] وإنما قيد به ; لأنَّ عنده [193] المفاوضة ليست

---

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 179، كشف الأسرار للنسفي 1 / 250 .
(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 180، والمبسوط 5 / 106 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 179، كشف الأسرار للنسفي 1 / 250 .
(2) وهو قول الشافعي.لم يجوزوا عقد المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة. انظر : نهاية المحتاج 236/15، المبسوط للسرخسي107/5
وعقد المفاوَضة هو : أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات . وقد أُختلف فيها . فذهب أبو حنيفة ومالك إلى جوازها مع اختلاف في بعض الشروط ، والى عدم الجواز ذهب الشافعي وأحمد ، حتى قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا . يشير إلى كثرة الغَرَر والجهالات فيها لاحتمال أن يكسب كل واحد منهما كسباً دون الآخر ، وأن تلزم كل واحد منهما غرامات دون الآخر .
انظر : بدائع الصنائع : 13/ 90، بداية المجتهد 2 / 254، مغني المحتاج 2 / 212، المغني لابن قدامه 5 / 138 .
(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 97 .

بمشروعة أصلاً ((**كذلك حُكِيَ عن الكرخي**))[3] يعني حكي هذا المذهب عن الكرخي . ((**لأنَّ غيره**)) أي: غير لفظ المفاوضة من الألفاظ التي يؤدي معنى الشركة ((**لا يُؤدِّي معناه**)) أي : معنى لفظ المفاوضة , وذلك لأن اشتقاق هذا اللفظ إما من التفويض ، سُمي به هذا الفعل لأنَّ كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة ، أو من قولهم : الناس فوضى في هذا الأمر ، أي: سواء لا تباين بينهم ، وسُمي به هذا العقد ; لأنه مبني على المساواة في المال والربح والألفاظ التي تستعمل في الشركة وينوب بعضها عن البعض لا يؤدي هذا المعنى أصلا فلا يجوز استعارتها للمفاوضة [4].

وفي "المبسوط" [5] ((ورَوى الحسن بن زياد[6] عن أبي حنيفة ــ رحمهما الله ــ أن المفاوضة لا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة حتى إذا لم يذكر لفظ المفاوضة كان عناناً ، والعنان [7] قد يكون خاصا وقد يكون عاماً . قال: وتأويل هذا إن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة ، فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهما به ، ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائماً مقام ذلك كله. فإن كان المتعاقدان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة ولم يصرحا بلفظها ; لأنَّ المعتبر هو المعنى دون اللفظ))، ((**ولهذا**)) أي: ولِمِا ذكرنا : أن ما قَصَر من الألفاظ عن تأدية معنى اللفظ الآخر لا يجوز أن يقوم مقامه.

قوله: ((**لم يُجَوّز**)) بعض أصحاب الشافعي ((**نقل الأحاديث بالمعاني**))[1] لأنَّ النبي ﷺ كان أفصح العرب والعجم ، وكان مُختصاً بجوامع الكَلِم ، فلا يؤدي لفظ آخر معنى لفظه فلا يقوم مقامه

---

(4) انظر : الهداية شرح البداية 3 / 4 ، لسان العرب 7 /210، تاج العروس 18 / 497 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 11 / 281 _ 282 .

(6) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي نسبته إلى بيع اللؤلؤ، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي ،وُلي القضاء بالكوفة ثم استعفى. توفي 204 هـ .من كتبه : أدب القاضي ، الفرائض ، الوصايا ، وغيرها . انظر : الإعلام للزركلي 2 / 191 ، الشذرات 2 / 11 .

(7) العِنانِ هو: أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويَخْلِطاه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتَّجِرَ فيه . انظر : لسان العرب ، وتاج العروس مادة : ((عنن)) .

(1) قال الغزالي في المستصفى 133/1 : ((نَقْل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه)) ومنع من روايته بالمعنى بعض المحدثين . انظر: الإحكام لابن حزم 1/ 205 الإحكام للآمدي 2/ 103، نهاية السول 2 / 329 ، جمع الجوامع 2 / 172، مناهج العقول 2 / 328 أصول السرخسي 1/ 355 وما بعدها ، تيسير التحرير 3/ 98 ، شرح الكوكب المنير 2 / 531 .

(2) انظر رد الحنفية على الاعتراضات في : أصول السرخسي 180/1، التلويح على التوضيح 1 /144 .

لقصوره عنه ((**والجواب**))[2] أي: عن قول الشافعي أنه لا يجوز إقامة لفظ التمليك مقام النكاح والتزويج لقصوره ((**أن لفظ البيع والهبة وضع لملك الرقبة ، وملك الرقبة سببٌ لمُلك المتعة**)) أي : موجب له إذا كان المحل قابلاً له ((**وإذا كان كذلك**)) أي: كما ذكرنا من الاتصال ((**قام هذا الاتصال**)) وهو الاتصال من حيث السببية ((**مقام ما ذكرنا من المجاورة التي هي طريق الاستعارة**)) بين المحسوسين .

قوله: ((**فصحت الاستعارة بهذا الاتصال بين السببين**)) [3] أي ألفاظ التمليك ، وألفاظ النكاح ((**والحُكمين**)) ملك الرقبة ، وملك المتعة ، واتصال بين الشيئين من حيث أن كل واحد يوجب ملك المتعة ، أحدهما بواسطة ، والآخر بغير واسطة وكذا بين الحكمين ; لأنَّ ملك المتعة يثبت بملك الرقبة فيجوز أن تقوم هذه الألفاظ مقام ألفاظ النكاح ; لأنَّ ما هو المقصود بالنكاح وهو ملك المتعة يثبت بألفاظ التمليك بواسطة ملك الرقبة .

وقال شمس الأئمة [4]_ رحمه الله _:((ولا حاجة إلى النية ; لأنَّ هذا المحل الذي أُضيف إليه متعين لهذا المجاز وهو النكاح ، والحاجة إلى النية عند الاشتباه للتعيين)) .

فإن قيل[1] : ملك المتعة في النكاح غير ما يثبت في ملك اليمين لتغايرهما في الأحكام المتعلقة[194] بهما من ثبوت مِلك الطلاق ، والإيلاء ، والظهار ونحوها في أحدهما دون الآخر ، وألفاظ التمليك لم تعرف سبباً للنوع الأول من ملك المتعة بل عرفت سببا للنوع الآخر فلا يجوز إثباته بها .

قلنا : ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء ، وهو لا يختلف في النكاح وملك اليمين لكن تغاير الأحكام لتغايرهما حالاً لا ذاتاً في أنه في باب النكاح يثبت مقصودا به وفي ملك اليمين يثبت تبعا له وقد يختلف الحكم بتغاير الحالة مع اتحاد الذات ؛كالثمرة المتصلة بالشجرة يتعلق بها حق الشفيع ولا يتعلق إذا كانت منفصلة ، فاختلف الحكم بتغاير الحال دون الذات .

---

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 180 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 250 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 180 .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 99 _ 100 .

ونحن إنما اعتبرنا اللفظ لإثبات ملك المتعة في المحل فتثبت على حسب ما يحتمله المحل ، فإذا جعلنا لفظ الهبة مجازاً أثبتنا به ملك المتعة قصداً لا تبعاً فتثبت فيه أحكام النكاح ولا تثبت أحكام ملك اليمين [2].

قوله:((**والجواب عمَّا قال**)) [3] أي: الشافعي ـ رحمه الله ـ أن النكاح عَقْدٌ شُرع لأمور لا تُحصى من مصالح الدين والدنيا فلا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج ((**إن هذه الأحكام لكونها غير محصورة جعلت فروعاً وثمرات للنكاح**)) لأنَّه لا يصلح وضع النكاح لأمور غير معلومة ولأنها ربما تحصل وربما لا تحصل ، فلا يصلح أن يكون من المقصود الأصلي فيه ، وأن يكون النكاح مبيناً لها إذ لا بد للأمر الأصلي أن يثبت عقيب علته لا محالة ،كسائر الأحكام عقيب أسبابها فيجعل مثبتاً ((**على حكم الملك**)) للرجل على المرأة ; ((**لأنه أمر معقول**)) [4] بدليل أن الرجل قَوَّام على المرأة كالمولى على الأمة ، وكذا ((**معلوم**)) أيضاً بلا شبهة ، ويثبت في حق الجميع قطعاً فكان جعله أصلا في النكاح أولى .

قوله: ((**وضعاً ولغة**)) ترادف ، أو وضعاً في أصل الوضع "ولغة " في استعمال أهل اللغة .

قوله: ((**وإنما صَلُحَ**)) جواب سؤال وهو أن يُقال : لْمَّا كان المقصود الأصلي فيه إثبات الملك ينبغي أن لا ينعقد النكاح ((**بلفظ النكاح والتزويج**)) **;** لأنهما لا ينبئان عن إثبات الملك بوجه. يقال لأنهما ((**جُعلا عَلَماً لهذا الحُكم والعَلَمُ يَعَمُل وضعاً**)) كالأسود يسمى كافوراً ، والأعمى يسمى أبا العيناء [1] ((**بمنزلة النص في دلائل الشرع**)) فإن النص متى ورد يجب الحكم به عُقِل معناه أولم يُعقل ((**وإنما تُعتبر المعاني لصحة الاستعارة**)) كما في القياس يعتبر المعنى في النص للقياس لا لثبوت الحكم به في محل النص ((**فَلَمَّا ثبت الملك بهما وَضْعاً**)) أي: شرعاً ((**صحت التَّعْدِيَةُ به**)) أي: ثبوت الملك بهما ، وهو الجامع المصحح للاستعارة ((**إلى ما هو صريح في التمليك**)) مثل البيع والهبة ، وهذا بخلاف لفظ الإجارة والإعارة ؛ فإنها لتمليك المنفعة ، وملك المنفعة لا يكون سبباً لملك المتعة . والإقراض بمعنى : الإعارة أيضاً على ما عُرف [2].

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 250 ، التلويح على التوضيح 1 /144 .

(3) انظر لهذا الجواب في : أصول السرخسي 1 / 180 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 250 .

(4) أي ما ذكرناه وهو شرعية النكاح . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 790 .

(1) لأن الحقيقة موقوفة على السماع من غير أن يعقل كالولد الرضيع يسمى أميراً من غير وجود معناه . انظر : أصول السرخسي 1 / 180 ، الكافي على البزدوي 2 / 790 .

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 101 .

فإن قيل: الهبة أيضاً لا توجب الملك مالم يَنضَّم إليها القبض .

"قلنا": الهبة لا توجب إضافة المِلك ؛ ولكن لِضَعْفٍ فِي السَّبَبِ لِتَعَرِّيهِ عَنْ [195] الْعِوَضِ ليتأخر المِلك إلى أن يَتَقَوَّى بالقبض , وينعدم ذلك الضَّعْفُ إذا أُسْتُعْمِلَ في النكاح; لأن الْعِوَضَ يَجِبُ به بنفسه , ولهذا جاز استعماله في حق الصغيرة والكبيرة ؛ فلهذا كان مُوجِبًا مِلْكَ النكاح بنفسه مع أن المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض , ولهذا لو ماتت عَقِيبَ العقد تَقَرَّرَ الْبَدَل فكان هذا بمنزلة عين في يد الموهوب له ؛ فيوجب الملك بنفسه كذا في " المبسوط" [3] .

قوله: ((**فإن قيل: فَهَلاَّ صَحَّتْ استعارة النكاح للبيع**)) لقيام الاتصال الذي ذكرتم ; لأن الاتصال يقوم بالطرفين كالأُخوة تثبت بين الأَخوين ((**قيل له: الاتصال من هذا الوجه**)) أي : من حيث السببية ((**على نوعين**)) [4] :

[أحدهما : اتصال الحكم بالعلة][5] ، ((**والثاني : اتصال الفرع**)) أي: الحكم ((**بما هو سبب محض ليس بعلة وُضِعَتْ له**)) لفظ السبب : يُطلق على العلة وغيرها يقال : البيع سبب الملك والنكاح سبب الحلّ ، والزنا سبب الحدّ ويُراد به العلة; لأنَّ معنى الإفضاء في العلة أكثر منه في غيرها

---

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 5 / 110 _ 111 ، بدائع الصنائع 2 / 294 .

(4) هذا جواب على نقض الخصم . انظر : أصول السرخسي 1 / 181 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 251 .

(5) ساقطة من المخطوط ، وتم أضافتها من النص المشروح للبزدوي ص 93 من هذه الرسالة ليستقيم المعنى .

يقول الشاشي : ((اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردة بطريقين :

أحدهما : لوجود الاتصال بين العلة والحكم . وهذا : يوجب صحة الاستعارة من الطرفين .

والثاني : لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم . وهذا : يوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع .

انظر : أصول الشاشي 1 / 56 بتصرف يسير .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 182 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 251 .كشف الأسرار للبخاري 2 / 104 _ 105.

(2) المقصود من العلل: أحكامها لا أعيانها . انظر : قواطع الأدلة 2 / 3 .

(3) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 251 .

(4) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 103 .

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد الاسكاف البلخي، فقيه حنفي ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني .توفي سنة 333 هـ .من تصانيفه :"شرح الجامع الكبير للشيباني "في فروع الفقه الحنفي .

انظر : الجواهر المضيئة 28/2 ، 239 والفوائد البهية ص 160 ، ومعجم المؤلفين 8 / 232 .

فبقوله : " محض " احترز عن العلة ، إذ السبب المحض لا يكون موجباً للمسبب بذاته بحال , ثم من شرط السبب المحض أن لا يكون الحكم مضافاً إليه ولا العلة التي تخللت بينه وبين الحكم .

والمراد هاهنا انتفاء إضافة الحكم إليه دون علته ؛ لأن العلة هنا وهي ملك الرقبة أضيفت إلى السبب وهو البيع ، وإن لم يضف الحكم وهو ملك المتعة إليه ؛ فلذلك فَسَّره بقوله: " ليس بعلة وضعت له" وإنما صار علَّة العلَّة هنا بحسب اتفاق العلل . يعني : المراد من السبب المحض أن لا يكون علَّة موضوعة للفرع ، لا أن لا تكون العلة المتخللة مضافة إليه أيضاً فإن ذلك ليس بشرط هاهنا [1].

قوله : ((**لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها**)) فإن العلة غير مطلوبة لعينها ؛ بل لثبوت الحكم بها حتى يلغوا البيع المضاف إلى الحرِّ لعدم حكمه .

والمقصود من العلل أحكامها [2] ، فمتى لم تفد العلة حكمها تلغو ، فكانت العلة مفتقرة إلى الحكم اعتبارا ، والحكم إلى العلة وجوداً [3].

قوله : ((**لم يُعْتَقْ حتى يجتمع الكل في مِلْكِهِ**)) [4] لأن الملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة الاجتماع فاختص به .

ألا ترى أن الرجل إذا قال: إن ملكت مائتي درهم فَعبدهُ حُرٌّ ، أنه يقع على اجتماع الملك .

وألا ترى أنَّ الرجل يقول : والله ما ملكت مائتي درهم قط ، ولعله قد ملكها وزيادة متفرقة ولكن لما لم يجتمع في ملكه يُعَد صادقاً .

وكان أبو بكر الاسكاف [5] _رحمه الله _ إذا أراد تفهيم أصحابه هذه المسألة دعا بحمّال كان على باب مسجده فيقول : يا فلان هل ملكت مائتي درهم .

فيقول: والله ما ملكتها قط ، ثم ينظر إلى أصحابه ،كم يرون أنه ملك من الدراهم متفرقاً وأنفق على نفسه [1].

---

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 103 ، التقرير والتحبير 2 / 40 .

والمطلق يَتَقَيَّدُ بدلالة العادة [2] ؛ كمطلق اسم الدراهم يَتَقَيَّدُ بنقد البلد ، فهنا مطلق الملك يَتَقَيَّدُ بالاجتماع بدلالة العادة أيضاً ، وهذا هو الاستحسان .

((**ولو قال إن اشتريت عبداً عَتُقَ النصف الباقي**))[3] لأنَّ كونه مشترياً له لا يتوقف على ملكه.

ألا ترى أنه لو قال: " إن اشتريت عبداً فامرأته طالق " ؛ فاشتراه لغيره أنه يحنث في يمينه ، فإذا اشترى [196] الباقي بعد بيع النصف الأول فقد اجتمع الكل في عقده فوجب الحنث .

((**وفي العبد الْمُعَيَّنِ ؛ يستويان**)) أي: الملك والشراء [4] ، فالأصل أنّ صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك ، وصفة كونه مشترياً تبقى ، إذ الوكيل مشترٍ ولا مِلك له أصلاً ، ومِلْكِ المطلق يقع على كماله [5] ، وذا بصفة الاجتماع يكون ، فاختص به في المنكر ؛ لأن الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبرة ، فإذا لم يوجد لم يحنث ، وفي المشار إليه لا عبرة به ؛ فيحنث وان لم يجتمع المِلْكِ .

قوله: ((**وإن قال : عَنَيْتُ بِالْمِلْكِ الشراء**))[6] هذا هو التقريب ؛ فهذا استعار الحكم وهو الملك للسبب وهو الشراء ((**كان مُصَدَّقا في الحكم**)) أي: في القضاء ((**والدِّيَانة**)) لأنّ فيه تشديداً على نفسه ؛ فيصدقه القاضي أيضاً .

((**وإن قال عَنَيْتُ بالشراء الْمِلْكِ**)) وهو استعارة السبب ، أي : العلة وهو الشراء للحكم وهو الْمِلْكِ ((**كان مُصَدَّقاً في الدِّيَانة**)) ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، ولا يصدق في القضاء ؛ لأنَّ فيه تخفيفاً على نفسه [7].

[الطريق الثاني من طرق الاتصال]

---

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 103 .

(3) أي قال: إن اشتريت عبداً فهو حرٌّ ؛ فاشترى نصف عبد وباعه ، ثم اشترى النصف الباقي لنفسه عتق هذا النصف بخلاف الملك. والفرق بينهما أن الاجتماع في الملك بصفة الْعَبْدِيَّةُ بعد الزوال لا يتحقق ، فأما الاجتماع في كونه مشترٍ له بعد الزوال فمتحقق . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 103 ، أصول السرخسي1/ 181 ، التلويح على التوضيح 1 / 146 .

(4) فيُعتق في كلا وجهيَّ التفريق والاجتماع . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 795 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 252 . 253 .

(6) انظر : أصول الشاشي 1 / 57 ، التلويح على التوضيح 1 /147 .

(7) انظر : أصول الشاشي 1 / 57 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 252 ، التلويح على التوضيح 1 /147 .

وأما الاتصال الثاني فيَصلُحُ طريقاً للاستعارة من أحدِ الطرفين, وهو أن يُستعار الأصلُ للفرع ,والسبب للحكم ؛ لأن هذا الاتصال ثابتٌ في حق الفرع لِافتقارهِ ,ولا يَصِحُّ أن يستعار الفرع للأصل ؛لأن هذا الاتِّصال في حق الأصل معدومٌ لاستغنائهِ, وهذا كالجملة الناقصة إذا عُطفت على الجملة الكاملة توقَّف أول الكلام على آخره لِصِحَّة آخره وافتقارِهِ , فأما الأول فتامٌّ في نفسه لاستغنائه , وعلى هذا الأصل قلنا : إن ألفاظ العِتقِ تَصلُحُ أن تُستعار للطلاق ؛ لأنها وُضعت لإزالة مِلكِ الرَّقبة, وذلك يُوجب زوال مِلكِ الْمُتعة تبعاً لا قصداً , على نحو ما قلنا, فَصَحَّت الاستعارة , وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ يصح أن يُستَعَار الطلاق لِلعِتق , لأنهما في المعاني يَتَشابَهَان ؛ لأن كل واحدٍ منهما إسقاطٌ بُنِيَ على السِّرَايَة واللُّزُوم , والمناسبة في المعاني من أسباب الاستعارة مثل المناسبة في الأسباب , وقلنا : لا تَصِحُّ هذه الاستعارة لِمَا قلنا في المسألة الأولى : إن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حُكمِ العدم .

ولا تَصَحُّ الاستعارة للمناسبة في المعاني من الوجه الذي قلنا ؛ لأن طريق الاستعارة من قِبل المعاني الْمُشاكِلَة في المعاني التي هي من قَبيل الاختصاص الذي به يَقُومُ الموجود , فأما بكل معنى فلا , وهذا الطريق من الخصم نظيرُ طريقِهِ في أوصاف النَّصِّ أن التعليلَ بكل وصف صحيح من غير أثرٍ خاص , وقلنا نحن :هو باطل ؛ لأن الابتلاء يَسقُطُ , فكذلك الاستعارة تقع بمعنى له أثرُ الاختصاص , ألا ترى أن العرب تُسمِّي الشُّجاع أسداً للاشتراكِ في المعنى الخاص وهو الشَّجَاعةُ ,فأما بكل وَصفٍ فلا ؛ لأن ذلك يُبطلُ الِامتحان ويُصَيِّرُ الموجودات في الأحكام كلها متناسبة , ولا مناسبة بينهما من هذا الوجه؛ لأن معنى الطلاق ما وُضِعَ له اسمه وما احْتَمَلَهُ مَحلُّه وهو رفع القيدِ ؛لأن الإطلاق عبارة عنه , والنكاح لا يُوجِب حقيقة الرِّقِّ ولا يَسلُبُ المالكيَّة , وإنما يُوجبُ قيداً , فلا يَحتمِلُ إلا إطلاق القيد, وأما الإعتاقُ فإثباتُ القوَّة الشرعية ؛لأن ذلك معناه لُغةً , يقال : عَتَقَ الطَّيرُ إذا قوِيَ وطار عن وَكرِه , ومنه عِتاقُ الطَّيرِ , ويقال : عَتَقَت البِكرُ إذا أدرَكتْ , وهذا شائع في كلام العرب , وكذلك الرِّقُّ ثابتٌ على الكمال , وسُلطان المالكية ساقِطٌ , فصَحَّ الإعتاقُ إثباتاً , وليس بين إزالة القَيد لتَعمل القوة الشرعية عَمَلها وبين إثباتِها بعد العَدم مُشابَهَةٌ , كما ليس بين إحياء الميِّت وبين إطلاق الحي مُشابَهَةٌ , فما هذا إلا كمن استعار الحمار للذَّكيِّ والأسدَ لِلجَبَانِ , فإن قيل : أليس لا يَصِحُّ أن يُستَعار البيع للإجارة كما لا تُستعار الإجارة للبيع , ومِلكُ المَنفعة تابِع لِمِلكِ الرَّقبة , قيل له :قد قال بعض مشايخنا : إن البيع لا يَنعقد بلفظ الإجارة والإجارة تَنعَقد به , وذلك يُتَصورُ في الحُرِّ , تقول : بِعت نَفسي منك شهراً

بدرهمٍ لعمل كذا ,وهذا جائز , فأما إذا قال : بِعت مِنك مَنافِع هذه الدار شهراً بكذا , لم يجز ,كذا ذكره في أول كتاب "الصُّلحِ" وهذا ليس لفساد الاستعارة لكن لفساد في الْمَحل ؛ لأن المنفعة لا تَصلُح محلاً للإضافة ؛ لأن ذلك معدوم ليس في مقدور البشر حتى لو أضاف إليها الإجارة لم يجز , فكذلك ما يُستعار لها, ولكن العين أُقيمت مُقامَها في حقِّ الإضافة في الأصل , فكذلك فيما يُستعارُ لها , وصار هذا كالبيع يُستعارُ للنكاح في غير مَحَلِّه , وهي الْمُحرَّمُ من النساء فَيَثبُتُ أن فساده إضافةً إلى غير مَحَلِّه

.....

[الطريق الثاني من طرق الاتصال]

قوله: ((**وأما الاتصال الثاني**))[1] فهو اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له .

قوله: ((**وهو أن يُستعار الأصل للفرع والسبب للحكم**)) قيل قوله: و"السبب للحكم" ، عطف تفسير ، وفائدته دفع وهم من يتوهم أن المراد من الأصل العلة ومن الفرع المعلول . وقيل الأصل والفرع أعمّ من السبب والمسبب فيتناول غير المشروعات ، والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة:"لايصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح استعارة الفرع للأصل"[2]. قوله: ((**لأنَّ هذا الاتصال ثابت في حق الفرع لافتقاره**)) إليه ، لأنه أَمره الثابت به ، والأَمر يحتاج إلى المؤثر ((**ولا يصح أن يُستعار الفرع للأصل**)) بأن يذكر النكاح ويراد البيع مثلاً ((**لأنَّ هذا الاتصال في حق الأصل معدوم**)) فلو جَوَّزْنَا الاستعارة لأَدَّى إلى جوازها بدون الاتصال وهذا محال ؛ ((**لاستغنائه**)) أي: لاِسْتِغْنَاءِ الأصل عنه. أي: عن الفرع ، لأن الأصل مستغنٍ عن الفرع ، وكذا السبب عن المسبب ، لأنَّ المراد بالسبب هذا السبب المحضّ لا السبب الذي هو بمعنى العلة ، وله حكم آخر مقصود له، وهو علة في حقه كالبيع ؛ علة لثبوت ملك الرقبة وسبب محضّ لملك المتعة ؛ لأنه قد يثبت به بسبب اتفاق الحال ، فإنه مشروع أيضاً فيما لا يحتمل هذا الملك ، كالعبيد والبهائم ، بخلاف العلة والمعلول ؛ لافتقار كل منهما إلى الآخر .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 183 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 253 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 183 .

قوله:((**وهذا**)) أي: الاتصال بين السبب والمسبب ؛ لافتقار المسبب إلى السبب ((**كالجملة الناقصة**)) أي: كاتصال الجملة الناقصة بالكاملة بالعطف((**توقف أول الكلام على آخره**)) [3] كما إذا قيل: زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ ، لافتقار الجملة الثانية إلى الخبر[1] ، بوقف أوّل الكلام ليشارك الآخر في خبره ، لافتقاره إليه حتى لو أُلحق الشرط بالآخر تعلق الكل بذلك الشرط ((**فأمَّا الأول فَتَامٌّ في نفسه**)) فلا يتوقف حكمه على الآخر ؛ حتى لو قال لغير المدخول بها : " أنت طالق وطالق " لم تقع الثانية [2] .

قوله: ((**وعلى هذا الأصل**)) على أن [197] استعارة السبب للمسبب جائزة ((**قلنا:إن ألفاظ العتق تصلح أن تُستعار للطلاق**)) مثل أن يقول لامرأته: أنت حُرَّة ، أو حَرَّرْتُك ، أو أَعْتَقْتُك ونوى الطلاق وقع للطلاق [3]. وإنما يحتاج إلى النية ; لأنَّ المحل يقبل حكم الحقيقة ؛ وهو الوصف بالحرية فيحتاج إلى النية ليتعين المجاز [4]، بخلاف ما إذا قال الأَبُ لآخر : بعت ابنتي منك ، أو وهبتها ، يتعين المجاز وهو النكاح ؛ لأنَّ المحل لا يقبل حكم الحقيقة [5]، ((**وقال الشافعي رحمه الله يَصِحُّ أن يُستعار الطلاق للعتق**)) والخلاف في الصريح والكناية سواء ، حتى لو قال لأمَتِه : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت بائن ، أو أنت حَرام ، ونوى به الحرّية لا تُعْتَقُ عندنا خلافا له [6].

---

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 254 ، كشف الأسرار 2 / 106 .

(1) فقوله :" زَيْنَبُ طَالِقٌ " جملة تامة لوجود طرفيها . وقوله : " وَعَمْرَةٌ " جملة ناقصة لافتقارها إلى الخبر , ولهذا لو انفردت لا يفيد شيئا لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالأولى ؛ فتوقف حكم الأولى ليصح اشتراكهما في الخبر ، وتصير الثانية مفيدة مثل الأولى ؛ فيقع الطلاق عليهما . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 106 .

(2) انظر : العناية شرح الهداية 3 / 329 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 106 .

(3) انظر : أصول الشاشي 1 / 57 ، بدائع الصنائع 17 / 206 .

(4) لأنه لما كان المستعار له من محتملات اللفظ احتيج إلى النية . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 799 .

(5) انظر : أصول الشاشي 1 / 94 ، المبسوط للسرخسي 5 / 59 ، العناية شرح الهداية 3 / 105 .

(6) انظر : مغني المحتاج 4 / 494 . والحنفية تمنع التَّجَوُّزُ بالطلاق عن العتق ، قالوا : إذا لم يكن الْمُسَبّبِ مقصوداً من السَّبَبِ فلا يصح إطلاق اسم الْمُسّبب على السَّبب . انظر : المبسوط 7 / 114، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح 147/1.

قوله: ((**لأنَّ كل واحد منهما إسقاط بُنِي على السِّرَاية واللُّزوم**))[7] فأثَّر الإسقاط في صِحة التعليق ولو كان للإثبات لَمَا صح التعليق ، وكذلك ثبت من غير قبول المرأة والعبد ، وكذلك يَصح كل واحد منهما بغير شهود ، وأثر السِّرَايَةِ ما إذا قال : "أنت طالق نصف تطليقة ، ونصف عتق يطلق" ، ويعتق ، وأثر اللُّزُومُ في حق عَدم قبول كل واحد منهما الفسخ والرد والرجوع

قوله :((**والمناسبة في المعاني من أسباب الاستعارة**)) أي: طرفها ،كالشجاع يسمى أسداً ،والبليد حماراً وتُسمى الوكالة حوالة ، والصدقة هِبةً ((**مثل المناسبة في الأسباب**)) [1] أي: مثل الاتصال بينهما كما استعير ألفاظ العتق للطلاق لهذه المناسبة .

قوله: ((**وقلنا: لا تصح هذه الاستعارة لِمَا قلنا في المسألة الأولى**)) أن استعارة ألفاظ العتق للطلاق تصح ، لأنه استعارة الأصل للفرع ، وهذا الاتصال ثابت في حق الفرع ، ولا يصح أن يستعار الفرع للأصل ((**لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العَدَم**))[2] لأنَّ زوال مِلك المتعة لا يكون سبباً لزوال مِلك الرقبة ، كما أنَّ مِلك المتعة لا يكون سبباً لملك الرقبة ، وقد سلَّم الخصم أيضا أنه لا اتصال بينهما من حيث السببية، ((**ولا تصح الاستعارة للمناسبة في المعاني من الوجه الذي قلنا**)) أي: في طرف الشافعي ، وهو قوله: لأنهما في المعاني يتشابهان ; "لأن كل واحد منهما إسقاط بُني على السِّرَايَةِ و اللُّزُومُ ".

قوله: ((**هي من قَبِيلِ الاختصاص الذي به يقوم الموجود**))[3] أي: المشَاكَلَةُ [4] من قبيل المعاني المختصة التي قيام الموجود بها ؛ بحيث لو زالت عنه لا يبقى الموجود على حقيقته . يريد به

---

(7) قال صاحب التوضيح 1/ 147 ((أن التصرفات إما إثباتات ؛كالبيع والإجارة ونحوها ، وإما إسقاطات كالطلاق والعتاق ونحوها ، فإن فيها إسقاط الحق . والمراد ((بالسراية)) : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ((وباللزوم)) عدم قبول الفسخ)) . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير 40/2: ((لأنَّ في الإعتاق إسقاط ملك الرقبة وإزالته ، وفي الطلاق إسقاط ملك المتعة وإزالته)) انظر أيضا : العناية شرح الهداية 3 / 106 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 182 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 254 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 182 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 182 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 254 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 108 .

(4) المشَاكَلَةُ : المماثلة و (عند أهل البديع) أن يُذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى:﴿نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة:67] وقوله:﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ ﴾[آل عمران:54] (والمشكل) الملتبس و(عند الأصوليين) ما لا يفهم حتى يدل عليه دليل من غيره (والخنثى المشكل) ما لا يتبين من أي الجنسين هو .انظر : المعجم الوسيط 1 / 491 ، البحر الرائق 8 / 27 .

(5) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 108 .

المعنى الخاص المشهور الذي يلازمه ، مثل الشجاعة للأسد والبلادة للحمار ، فإن قوامهما بهما أي: لا يُتصور وجودهما بدونهما ، لاشتهارهما بهما .

قوله: ((**فأمَّا بكلِّ معنى فلا**)) أي: فأما الاستعارة بكل معنى لا يجوز .

قوله: ((**وهذا الطريق**))[5] أي: الاستعارة بكل وصف مشهور أو غيره ((**نظير طريقه في**)) اعتبار ((**أوصاف النص**)) حيث جَوَّزَ التَّعْلِيلَ بالوصف المؤثر ، وبغيره من الوصف الْمُخْتَلِّ والوصف المتَعَدِّي وغير المتَعَدِّي ، وجَوَّزَ التعليل بقياس الشبه .

قوله: ((**وقلنا نحن هو باطل**))[1] أي: التعليل بكل وصف باطل; ((**لأنَّ الابتلاء يَسْقُطُ**)) لأن الله تعالى ابتلى عباده بالاعتبار بقوله:﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبصَار﴾ [الحشر:2] ولو جاز التعليل بكل وصف لم يبق للابتلاء فائدة ، ولم يبق للعالم على الجاهل [198] فضل .

قوله: ((**لأنَّ ذلك**)) أي: الاستعارة بكل وصف ((**يُبْطِلُ الامتحان**)) لأنه يستوي حينئذ البليغ الماهر في فنون الكلام العالم بجهة البلاغة ، ومن لم يشم رائحة منها وغفل عن لطائفها .

((**وَيُصَيِّرُ الموجودات في الأحكام كلها متناسبة**)) لأنَّ الجَبَان لا يَبقى أسداً ، والذَّكي حماراً وإن اشتركا في الحيوانية وغير ذلك ، وكذا اللون يجمع السواد والبياض ، والكون يجمع الحركة والسكون والاجتماع والافتراق مع وجود التَّضَادّ بينهما .

قوله: ((**ولا مُنَاسَبَةَ بينهما من هذا الوجه**))[2] أي بين الطلاق والعتاق ، من الوجه الذي هو طريق الاستعارة ، وهو المشاكلة في المعنى الخاص المشهور الذي وَضع كل واحد منهما له .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 183 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 254 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 108 _ 109 .

(2) أي: من الوجه الذي ذكره الشافعي من المناسبة بينهما من حيث الإسقاط ، والسراية ، واللزوم . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 799 .

(3) انظر : تاج العروس 27 / 414 ، قواعد الفقه 1 / 183 .

(4) فالتقييد بالرِّق للاحتراز عن تعليل الشافعي _ رحمه الله _ " أن النكاح رِّق ". وقولهم : "ولا يَسْلُبُ المالكيَّة" أي: ملك النكاح ؛ لأنَّ النكاح ضروري وليس بأصلي ، فالمرأة بعد النكاح حرة محبوسة عن التزوج ، وبالفرقة يزول المانع من الانطلاق . انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 114 ، الكافي على البزدوي 2 / 801 _ 802 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 254 .

(5) العُقْرُ : هو المهر والصداق وقيل : هو المهر تُعْطاه المرأة على وَطءِ الشُّبْهَةِ غير الموجب للحدّ، وهو عُشر مَهر مثلها . قال ابن المظفر : عُقْرُ المرأة دِيَة فَرجها إذا غُصِبَت .

انظر : لسان العرب 4 / 591 ، تاج العروس 13 / 106 ، قواعد الفقه للبركتي 1 / 384 .

قوله : ((**لأنَّ معنى الطلاق ما**)) أي: الذي ((**وضع له اسْمُهُ وما احتمله مَحِلُّهُ**)) أي: الذي يحتمله محل استعماله ((**وهو رفع القيد ، لأنَّ الإطلاق عبارة عن**)) وَضَعِ القَيّدِ [3]، ومنه إطلاق الإبل وإطلاق الأسير ، ومحله يحتمله أيضاً ؛ لأنَّ ((**النِّكاح لا يُوجب حقيقة الرِّقِّ ، ولا يَسْلُبُ المالكيَّة**)) [4] لأنَّ عَين المرأة بالنكاح لا يُمْلَكُ ، بَل هي حُرة تَمْلِك أَمرَ نفسها ؛ حتى لو وُطِئَتْ بِشُبَهَة يجب الْعُقْر [5] لها لا له ، ولو كانت مملوكة له أوجب الْعُقْرِ لَهُ .

قوله :((**وإنما يُوجب قيداً**)) في المحل حتى يمتنع عن الخروج والتزوج بزوج آخر ولا يوجب حقيقة الرق وقوله ﷺ " النكاح رِقٌّ " [1] محمول على المجاز لضرب ملك يثبت بالنكاح .

قوله: ((**فلا يَحتَمِل**)) أي: النكاح ((**إلاَّ إطلاق القَيد**)) لأنَّ فيه قيداً لا غير ((**وأما الإعتاق فإثبات القوة الشرعية لأنَّ ذلك**))[2] أي: إثبات القوة ((**معناه لغة ، ومنه عَتَاقُ الطير**))[3] أي : كَوَاسِبُها مثل الصَّقر والبَازِيُ ، لزيادة قوة وغلبة فيها وهي جمع عتيق. وهذا شائع – بالشين المعجمة – أي: منتشر مشهور في الكلام .

قوله: ((**وكذلك الرِّق ثابت على الكمال**)) أي: يحتمله محله ؛ لأنَّ الرِّق وهو الضعف ثابت على الكمال ((**وسلطان المالكية**)) أي: تسلطها ((**ساقط**)) أي: معدوم حتى التحق المَرْقُوقُ

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه باب " الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي" 7 / 82 بلفظ ((النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَينَ يُرِقُّ كَرِيمَتَه)) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2 / 42 : روي موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ. قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

(2) لأنه لم يبق في الرقيق صفة المالكية ؛ إلاَّ بالعتق . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 802 .

(3) انظر : لسان العرب 10 / 234 ، تاج العروس 10 / 583 .

(4) وهذا إثباته شرعا . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 255 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 109 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 19 / 177 ، الهداية للمرغيناني 2 / 55 ، المحيط البرهاني 4 / 35 .

(6) أما الإثبات فهو عكس الإسقاط . فالبيع إثبات لأنه يَثبت به الملك في الثمن للبائع ، والملك في المبيع للمشتري والطلاق إسقاط لأنه يَسقط به ملك النكاح ،وكذلك العتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين وهكذا .

انظر : الذخيرة للقرافي 1 / 152 ، التلويح على التوضيح 1 / 281 ، المهذب 1 / 449 .

(7) انظر: الهداية 2/ 55 ، تبين الحقائق 2/ 274، التوضيح على التنقيح 1 / 148، كشف الأسرار للبخاري 2/ 110.

بالبهائم ولم يبق له شهادة ولا ولاية ((**فصح الإعتاق**)) أي: فكان الإعتاق ((**إثباتاً**)) للقوة الشرعية [4].

فإن قيل: ما ذُكر لا يَستقيم على أصل أبي حنيفة _ رحمه الله _ ، فإن الإعتاق عنده : إزالة الملك على ما عُرف في مسألة تجزيء الإعتاق [5]، وإذا كان الإعتاق إسقاطا عنده كان مشابها للطلاق معنى ؛ فيجوز أن يستعار للطلاق .

قلنا: الإعتاق عنده إثبات القوة أيضاً لكن بواسطة إزالة الملك ، فكان فيه معنى الإثبات والإسقاط جميعا ، أمَّا الطلاق فإسقاط محض[6]، فلا يثبت التشابه بينهما في المعنى الخاص؛ فتمتنع الاستعارة [7].

قوله: ((**فما هذا إلا كَمَن استعار الحِمَار للذَّكي ، والأسد لِلجَبَان**)) [8] مع أنه لا مشابهة بينهما

قوله : ((**فإن قيل**))[1] هذا السؤال يَرِد على ما ذكر أنه: يجوز أن يُستعار الأصل للفرع ، والسبب للحكم في جواب قوله : فإن قيل فَهلاَّ صحت استعارة النكاح للبيع .

وتوجيهه أن يُقال : كما أن مِلك الرقبة سبب لملك المتعة ؛ ولهذا صح استعارة البيع للنكاح ؛ فهلاَّ صحت استعارة البيع للإجارة ، لأنَّ ((**مِلْكِ الرَّقبة سبب لملك المنفعة** [2]**, قيل له: قد قال** [199] **بعض مَشَايخنا: أن البيع لا ينعقد بلفظ الإجارة ، والإجارة تنعقد به**)) هذا جواب بطريق المنع .

قوله : ((**وذلك يُتَصوَّرُ في الحُرِّ إذا قال: بعت نفسي منك شهراً بدرهم لعمل كذا ، وهذا جائز**)) [3] أي: إذا أضاف الحُرّ البيع إلى نفسه ، وبَيَّن المدة والعمل فلا يَرِد علينا نقصاً ، وأمَّا إذا

---

(8) فاستعارة الطلاق للعتاق كهاتين الاستعارتين ؛ لأنَّ المناسبة غير موجودة بين الأسد والجبان .

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 255 ، التوضيح على التنقيح 1/ 150 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 111 .

(2) هذا جواب على نقض السؤال الأول . أُنظره في : أصول السرخسي 1 / 183 ، المبسوط 20 / 294 ، المحيط البرهاني 7 / 703 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 255 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 116 ، التلويح على التوضيح 1 / 151 .

أضاف البيع إلى المنافع إنما ((**لا يجوز لفسادٍ في المحل**)) لا لعدم صحة الاستعارة ((**لأن المنفعة لا تصلح محلاً للإضافة ؛ لأن ذلك معدوم**)) والمعدوم لا يصلح محلاً للتمليك .

قوله: ((**ليس في مقدور الْبَشر**)) أي: ليست هي داخلة فيما هو مقدور البشر ، فإنه بيع المعدوم ولكن المبيع في مقدور البشر فَيُعد موجوداً ((**حتى لو أضاف إليها الإجارة**)) بأن قال: أَجَّرْتُك منافع هذه الدار ((**لم يَجُز ؛ فكذلك فيما يُستعار لها**)) أي: للإجارة ، ((**ولكن العين أُقيمت مقام المنفعة في الأصل**))[4] أي: في حقيقة الإجارة ((**فكذلك ما يُستعار لها**)) أي:فكالأصل المستعار في احتياجه إلى المحل ، فَتُقَام العين فيه مقام المنفعة لتصح الاستعارة ، ((**فصار هذا**)) أي : عدم الجواز بناء على عَدَمَ الْمَحلّ ، نظير ((**البيع المستعار للنكاح في غير مَحَلِّه**)) أي: في محل النكاح ((**وهي الْمُحَرَّم من النساء**))كما هي ليست بمحلٍ لحقيقة لفظ النكاح ؛ فكذلك لم تكن محلاً لما يُستعار للنكاح أيضاً ؛ وهو البيع ((**فثَبت أن فساده**))[5] أي:فساد هذا النوع من الاستعارة ((**لإضافته إلى غَيْرِ مَحِلّهِ**)) لا لفسادٍ إلى الاستعارة [6].

وإن أُضيف إلى العين فلا يخلوا من : أَنْ يَذكر المدة أو لا :

فإن لم يَذكر : بأن قال : "بعت منك عبدي بعشرة " فلا شبهة في أنه ينعقد تبعاً لإضافته إلى محلٍ قابل للبيع ، وإمكان العمل بالحقيقة ، وعدم إمكان حمله على المجاز وهو الإجارة ؛ لفقد الشرط وهو بيان المدة [1] .

وإن ذَكَر المدة : بأن قال : " بعت منك عبدي شهراً بعشرة " فلا رواية فيه ، ويجوز أن ينعقد إجارة إذا سَمَّى جنس العمل مع ذلك ؛ بان قال: " بعت منك عبدي هذا شهراً بعشرة " لعمل

---

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 184 ، المبسوط 20 /251 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 184 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 256 .

(6) أي : لا باعتبار أن الاستعارة في نفسها لا تجوز بينهما ، بل باعتبار أن اللفظ المستعار لم يضف إلى محله ، حتى إذا أُضيف إلى محله وهو عينٌ غير قابل للبيع فيجوز وهو لفظ الإجارة فتنعقد إذا أضيف إلى العين لا إلى المنفعة . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 807 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 113 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 112 .

(2) انظر : كتاب الأسرار في الفروع ، لأبي زيد الدبوسي ل/ 287/ أ مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

وانظر أيضاً : : أصول السرخسي 1/ 184 ، بدائع الصنائع 6 / 80 ، التلويح على التوضيح 1 / 151 .

(3) بدائع الصنائع 80/6 ، المبسوط للسرخسي 11 / 135

كذا لأنَّ أهل المدينة يُسَمُّوْنَ الإجارة بيعاً ، فعلى ذلك التعارف يجوز ، وإذا جاز في تعارف أهل اللسان ببلد جاز في غيره إذا اتفق المتعاقدان عليه .كذا في الأسرار [2] .

وعلى ما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ وذلك يتصور في الحُرِّ وينعقد بيعاً صحيحاً ، لأن العمل بالحقيقة ممكن بخلاف الحُرّ . [3]

فان قِيل : العمل بالحقيقة في العبد غير ممكن أيضاً ؛ لأنَّ الإجارة لا تكون بدون ذكر المدة وذكر المدة يُفسد البيع .

قلنا : البيع الفاسد بيع حقيقة ، ويَثْبت به الملك عند القبض ، لأنَّ الحَمل على الحقيقة وإن كانت قاصرة أولى من الحمل على المجاز .[4]

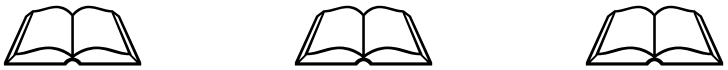

[المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة]

ومن أحكام هذا القسم أيضاً أن الْمَجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في حق التكلم لا في حق الْحُكم عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ هو خَلَفٌ عن الْحُكم , بيانه فيمن قال لعبده وهو أكبر سِنّاً منه : هذا ابني لم يُعتق عندهما؛ لأن هذا الكلام لم ينعقد لِمَا وُضِع له أصلاً , فصار لغواً لا حكم له فلا يجب العمل بمجازة؛ لأنه خَلَفٌ عنه في إثبات الحكم .

ومن شرط الخَلَف أن ينعقد السبب للأصل على الاحتمال, وامتنع وجوده بعارضٍ ,كمن حَلف لَيمسَّنَّ السماء ، أن اليمين انعقدت للبِرّ ؛ لاحتمال وجوده فانْعقدت للكفارة خلفاً عنه فأما الغمُوس فلم ينعقد للحُكم الأصلي فلا ينعقد لِخَلَفِه , وهذا نظير مسألة الغموس .

---

(4) وهو الإجارة . انظر : التوضيح على التنقيح 1/ 151 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 112 .

وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ إن المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في التَّكلُّم لا في الْحُكم بل هو في الْحُكم أصل , ألا ترى أن العبارة تتغير به دون الْحُكم فكان تصرفاً في التكلم , فتُشترط صِحَّة الأصل من حيث إنه مبتدأ وخبر موضوعٌ للإيجاب بصيغته , وقد وُجد ذلك, فإذا وُجد وتعذر العمل بحقيقته وله مجازٌ مُتعين صار مستعاراً لحكمة بغير نية , كالنكاح بلفظ الهبة .

وقالا : لفظ الهبة يَنعقد لحكمه الأصلي في الْحُرَّة ؛ لأن احتمال بيع الْحُرَّة وَهِبَتِها مثل احتمال مسِّ السماء وأما هذا فمستحيل بِمَرَّة .

وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ هذا تَصرُّف في التكلم فلا يُتوقف على احتمال الْحُكم ,كالاستثناء , فإن من قال : لامرأته أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه تقع واحدة , ذكره في "المنتقى" , وإيجاب ما زاد على الثُلث من طريق الحكم باطل , لكن من طريق التكلم صحيح .

والاستثناء تَصرُّف في التكلُّم بالمنع فصحَّ , فكذلك هذا لِمَا كان تصرفاً في التكلُّم صحت الاستعارة به لحكم حقيقته وإن لم ينعقد لإيجاب تلك الحقيقة .

ومن حكم الحقيقة عِتْقُه من حين مِلْكِه فَجُعل إقراراً به فَعَتَق في القضاء بخلاف النداء؛ لأنه لاستحضار الْمُنادى بصورة الاسم لا بمعناه , فإذا لم يكن المعنى مطلوباً لم تجب الاستعارة لتصحيح معناه بخلاف قوله : يا حُرُّ , فإنه يستوي نِداؤه وخبره لأنه موضوع للتحرير فصار عينه قائماً مقام معناه فصار المعنى مطلوباً بكل حال .....

[المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في التَّكلم]

قوله: ((**إن المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في التَّكلم .. إلى آخره**)) [1] لا خلاف فيه ؛ لأنَّ ما صار مجازاً عنه وخَلفاً لابدّ أن يكون مُتَصور الدخول ؛ وإنما الخلاف في كيفية الخلافة [2]، فقال أبو

---

(1) بدليل أنه لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة وتعذر العمل به, ولهذا يحتاج المجاز إلى القرينة والحقيقة لا تحتاج إليها كما أن المصير إلى الخلف لا يجوز إلا عند فوات الأصل الذي هو الحقيقة . فعلى هذا الأصل يبتنى المجاز .
انظر : أصول السرخسي 1 / 184 _ 185 ، المبسوط 7 /121 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 113 .

(2) أي: في حق التَكَلُّم والحُكم . الخَلَفٌ : الخليفة .من يَخْلُف غيره ويقوم مقامه ، يقال: خَلَّفْتُ فلاناً أُخَلِّفُه تَخْلِيفاً واسْتَخْلفْتُه أَنا جَعَلتُه خَليفَتي . انظر : الكليات 1 / 67 ، لسان الغرب 9 / 82 .

حنيفة _ رحمه الله _ المجاز خَلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة ، ثم ثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبداد[3] ؛ لا خلفاً عن حكم الحقيقة ، وعندهما[4] في الحكم بأن تَعَذَّر حكم الحقيقة بعارضٍ فَصُيِّر إلى المجاز ، فالإثبات لاَزَم الحقيقة ((**خَلَفاً عن حكم**)) الحقيقة احترازاً [200]عن الإلغاء ((**بَيَانُهُ: فيمن قال لعبده وهو أكبرُ سناً منه : هذا ابني لم يُعتق عندهما ؛ لأنَّ هذا الكلام لم ينعقد لِما وُضع له أصلاً**))[5] لاستحالته ((**فصار لغواً لا حكم له ، فلا يجب العمل بمجازه**)) أي : بمجاز هذا الكلام ((**لأنه**)) أي: المجاز ((**خَلَفٌ عنه**)) أي: عن الحقيقة ((**في إثبات الحكم**))[6] فلمَّا لم يُتصور حكمه الأصلي ؛لم يثبت حكمه المجازي خلفاً عنه لعدم تَصور الأصل .

قوله: ((**ومن شَرْطَ الْخَلَفِ أن ينعقد للأصل على الاحتمال**)) حتى يتصور الأصل ويمكن المصير إلى خلفه وهو لازمه حتى ((**أمتنع وجوده بعارض ؛ كمن حلف لَيَمَسَّنَّ السماء ، أن اليمين انعقدت للبرِّ لاحتمال وجوده**)) فإن السماء غير ممسوسة [7] .

قوله: ((**وهذا**)) أي: قوله لعبده وهو أكبر سناً منه: " هذا أبني "

((**نظيرُ مسألةِ الغموس، وقال أبو حنيفة – رحمه الله –: المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في التكلُّم**))[1] أي: التكلم بلفظ الحقيقة إذا أُريد به الموضوع الذي هو أصل ، والمتكلم بهذا اللفظ إذا أريد

---

(3) الاِسْتِبْدَادِ: التفرُّد.يقال: استأْثَرَ بالشيْءِ على غيرِه أي:خَصَّ به نفْسَه. انظر: المعجم الوسيط 41/1، تاج العروس 412/7.

(4) أي عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ ، فعندهما يتضح ذلك في قوله : للشجاع "هذا أسدٌ " أنه هو خَلَف في إثبات الشجاعة عن قوله : هذا أسد في محل الحقيقة ؛ لإثبات الهيكل المخصوص . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 114 .

(5) أي: لا يصار إلى المجاز لاستحالة الحقيقة ،وعند أبي حنيفة يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد . انظر : أصول الشاشي 1 / 52 ، المبسوط 21 / 81 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 185 ، المبسوط 21 / 81 .

(7) قال شمس الأئمة في مبسوطه 8 / 228 : فلتصور البر انعقدت اليمين ، ثم لفواته بالعجز من حيث العادة تلزمه الكفارة في الحال خلفا عن البر . انظر أيضاً : أصول السرخسي 1 / 185 ..

(1) فقولنا" أسد" يثبت الشجاعة في محله ويثبت الشجاعة مجازاً . انظر قول أبي حنيفة " المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة " في : أصول السرخسي 1 / 184 ، المبسوط 7 / 121 ، تبيين الحقائق 3 / 69 .

به المجاز خَلَف عنه ؛ لأن الحقيقة أو المجاز من أوصاف اللفظ بالإجماع ؛ فكان اعتبارا الخلفية والأصالة في التَكلّم أولى ؛ لأنه يصير خَلَفاً فيما هو وصف له لا في غيره .

قوله: ((**بل هو في الحكم أصلٌ ، ألا ترى أن العبارة تتغير به**)) [2] إذ الحرية لا تختلف [3] ، وإنما تتغير العبارة بأن صارت مجازاً مستعملة في غير الموضع الأصلي ، بعدما كانت حقيقة ولو كان خَلَفاً في الحكم لتغير به الحكم دون العبارة .

قوله: ((**وله مَجاز مُتعين**)) أحترز عن قوله: " هذا أخي " لأن الأخ مشتمل على معانٍ ، فلم يتعين جهة المجاز .

قوله:((**صار مستعاراً لحكمه**)) أي: اللازم حكمه لأن حكم الحقيقة البنوة والحرية لازمة .

قوله: ((**بغير نية**)) لتعيينه ((**كالنكاح بلفظ الهبة**)) يعني إذا قال : وهبت أبنتي منك ، أو قالت : " وهبت نفسي منك " على وجه النكاح ؛ يصير هذا اللفظ مستعاراً للنكاح ، وإن لم ينعقد لإيجاب حكم الحقيقة وهو مِلك الرقبة في هذا المحل; لأن الحرَّة لا تقبل ذلك أصلاً ؛ فكذا فيما نحن فيه [4].

قوله : ((**وقالا لفظُ**)) الحُرَّة لا ((**ينعقد حكمه الأصلي في الحرَّة; لأنَّ احتمال بيع الحرَّة وَهِبَتِهَا**)) ثابت عقلاً وشرعاً وإن كان بعيداً ((**كاحتمال مسّ السماء**)) ألا ترى أن تَمَلُّك الحُرُّ كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى قال بنوه ﴿جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف:75] فعرفنا أنه ليس بمستحيل ، ولكنه امتنع لعارض وهو عدم جواز النسخ [5] .

قوله: ((**وأما هذا**)) أي: البنوة في الأكبر سنا منه ((**مّستحيل بِمَرَّة**)) أي: بالكلية عقلا وشرعا لأنَّ معنى قوله: "هذا ابني أنه مخلوق من مائي", وابن خمسين سنة يستحيل أن يكون مخلوقاً من ماء ابن عشرين سنة [1] .

---

(2) أي دون الحكم ، كقولك فلان أسد ليثبت شجاعته ؛ فثبت تغير العبارة ، وهذا هو المعتبر إذ لو لم تتغير العبارة لما صار مجازاً . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 263 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 117 .

(3) أي قوله : هذا ابني خَلَف عن قوله : هذا حَرٌّ من حين ملكته . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 117 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 117 _ 118 ، المحيط البرهاني 3 / 69 ، التوضيح على التنقيح 1/ 144 .

(5) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 118 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 120 .

والجواب: أنه بعدما تحققت الاستحالة في شريعتنا لا تَصَوُّرَ لانعقاده سبباً لحكمه الأصلي كما لو ثبتت عقلا .

ألا ترى أن نكاح المحارم لَمَّا أُنْتُسِخَ ولم يبق مشروعا لم ينعقد سبباً لِلْحِلِّ أصلاً ، حتى لم يصير شبهة في سقوط الحَدّ عندهما مع بقاء المحلية في حق الأجنبي ، فهاهنا أولى لارتفاع المحلية بالكلية . وهذا بخلاف الحَلف على مس السماء ; [201] لأنَّ احتمال مسه بطريق الكرامة ثابت في الحال فينعقد سببا [2].

قوله : ((**وقال أبو حنيفة – رحمه الله –**)) يعني مجيبا لهما ((**هذا**)) أي: استعمال المجاز ((**تَصَرُّف في التَّكلُّم**)) لأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، فيكون تصرفاً في اللفظ ((**فلا يُتوقف على احتمال الحكم كالاستثناء**)) [3] فإنه يُصرف في التَّكلُّم لأنه يمنع التَّكلُّم بحكمه بقدر المستثنى فلا يتوقف صحته على تصور الحكم ((**فإن من قال لامرأته أنت طالقٌ ألفاً إلا تِسْعَمائَة وتِسعة وتِسعين أنه تقع واحدة ، وإيجاب ما زاد على الثلاث باطل حكماً**)) ومع ذلك صح الاستثناء لأنه ((**من طريق التَّكلُّم صحيح**)) [4] .

قوله : ((**فكذا**)) أي: فكان سبب ((**هذا**)) أي: المجاز ((**لَمَّا كان تَصرفاً في التَّكلُّم صحت الاستعارة لِحكم حقيقته**)) أي: للازم موضوعه ((**وإن لم ينعقد لإيجاب تلك الحقيقة**)) أي : لإثبات موضوعه الأصلي في هذا المحل .

قوله: ((**ومن حكم الحقيقة**)) أي: ومن لوازم موضوعه الأصلي ((**العتق من حين ملكه فَجُعل**)) هذا الكلام ((**إقراراً**)) بالعتق ((**فَعَتَقَ في القضاء**)) [5] فهذا يشير إلى أنه لا يُعتق فيما

بينه وبين الله ، وقد خرج بذلك الإمام البرغري [1] حيث قال :

---

(2) الجواب لصاحب الكشف انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 118 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 186 .

(4) قال البخاري في الكشف 2 / 119 ((إذ لا مزيد للطلاق على الثلاث فكان هذا من حيث الحكم استثناء الكل من الكل فينبغي أن لا يصح)) انظر أيضاً : أصول السرخسي 1/ 186 ، تبيين الحقائق 5 / 14 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 186، المبسوط 7 / 121 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 264 .

لو صرّح بهذا الكلام أي بقوله : عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينِ مَلَكْتُهُ ؛ فإنه يعتق عبده في القضاء ، ثم إن كان صادقاً بأن سبق منه إعتاق يعتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وإن لم يسبق منه إعتاق لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ، كذا هنا [2].

والدليل على أنه إقرار بالعتق أنه : يبطل بالإكراه والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط ، وحكم الإنشاء على خلافه .

قوله: ((**بخلاف النِّداء**)) جواب سؤال وهو أن يقال : إذا قال لعبده : " يا ابني " لا يعتق إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وعلى ما ذكر يلزم أن يجعل بمعنى قوله: " يا حر " بطريق الاستعارة ، فقال: لا يلزم هذا ((**لأن النداء لاستحضار المُنَادَى بصورة الاسم**)) [3] لا لتحقيق معنى الاسم في المنادى .

((**وإذا لم يكن المعنى مطلوباً لم تجب الاستعارة لتصحيح معناه**)) عند تعذر الحقيقة ((**بخلاف قوله يا حُرُّ**)) [4].جواب سؤال آخر يَرِد على الجواب الأول .

وهو أن يقال : لما كان النداء لاستحضار المُنادى بصورة الاسم لا بمعناه ، ينبغي أن لا يعتق في قوله: يا حرّ ، فقال ((**إنما استوى النداء والخبر فيه ; لأنه موضوع للتحرير**)) وَعَلَمٌ لِإِسْقَاطِ الرِّقِّ به ((**فكان عَيْنُهُ قائمة مقام معناه فصار المعنى مطلوبا بكل حال**)) [5]

---

(1) لم أجد له ترجمة ، وقد يكون تصحيفاً ، فلعله ــ والله أعلم ــ أنه محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي تلميذ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري المتوفى سنة642هـ ، وهو شيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، شيخ الكرلاني صاحب هذا الكتاب الذي بين أيدينا . انظر : الفوائد البهية،ص 186، ومعجم المؤلفين: 9 / 66 .

انظر هذا النقل في : كشف الأسرار للبخاري 2 / 119 ــ 120 .

(2) ولو قال : " عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينِ مَلَكْتُهُ "كان صحيحا ، فإن قيل : الإعتاق لم يوجد فكيف يصح هذا الإقرار ؟ فالجواب أنه إن كان صادقاً بأن سبق منه إعتاق فقد عتق العبد قضاء وديانة ، وإن كان كاذبا يُعتق قضاء مؤاخذة له بإقراره ، ولا يعتق ديانة ، فالعتق قضاء لازم على كل تقدير . انظر : التلويح 1 / 156 ، المبسوط للسرخسي (7 / 121) (24 / 153) .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 117 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 120 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 118 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 264 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 120 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 187، المبسوط 7 / 118 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 264 ، التلويح على التوضيح 1 / 156 ، التقرير والتحبير 2 / 43 .

[لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذَّر العمل بالحقيقة]

ومن حكم هذا الباب : أن العمل بالحقيقة متى أمكن سَقَط المجاز ؛ لأن الْمُستعار لا يُزاحم الأصل , وذلك مثل قولنا في الإقراء إنها الحيض ؛ لأن القُرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قِبل أنه مأخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة لغة , وذلك صفة الدم المجتمع , فأما الطهر فإنما وصف به بالمجاورة مجازاً ؛ ولأن معنى القُرء الانتقال, يقال : قرأ النجم إذا انتقل , والانتقال بالحيض لا بالطهر فصارت الحقيقة أولى, وكذلك العقد لِما ينعقد حقيقتهٌ وللعزم مجازٌ , وكذلك النكاح للجمع في لغة العرب على ما عُرف , والاجتماع في الوطء ويُسمى العقد به مجازاً ؛ لأنه سببه حتى يُسمى الوطء جِماعاً فكانت الحقيقة أول, وأمثلة هذا أكثر من أن تُحصى , ولهذا قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ في الدعوى في رجل له أمة ولدت ثلاثة أولاد في بُطون مختلفة , فقال الْمَوْلى : أحدُ هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان, أنه يُعتق من كل واحدٍ ثلثه , ولا يُعتبر ما يُصيب كل واحدٍ من قِبَل أُمه , حتى يُعتق الثالث كله, ونصف الثاني كما قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ لأن إصابتَه من قِبل أُمه في مقابلةِ إصابته من قِبل نفسه بمنزلة المجاز من الحقيقة , وأمثلة هذا أكثر من أن تُحصى .

وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صِير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة , أما المتعذر فمثل الرجل يحلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكَرْمة, انه يقع على ما يُتخذ منه مجازاً , بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة أو من هذا اللبن أو من هذا الرُّطب , فإنه يقع على عينه ؛ لأن الحقيقة قائمة , وكذلك إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق ,وَقع على ما يُتَخذ منه ؛ لأن الحقيقة متعذرة , وكذلك لو حلف لا يشرب من هذا البئر لم يقع على الكرع وهو حقيقته لِما قلنا واختلفوا فيما إذا أكل عين الدقيق أو تكلَّف فكرع من البئر , فقيل : لما كان متعذراً لم يكن مُراداً فلا يَحنث , وقيل : بل الحقيقة لا تَسقط بحال فيَحنث , والأول أشبه؛ لأن أصحابنا قالوا فيمن حلف لا ينكح فلانة وهي أجنبية أنه يقع على العقد,فإن زنى بها لم يحنث فاسقطوا حقيقته .

وأما المهجورة فمثل من حَلف لا يَضع قدمه في دار فلان, أن الحقيقة مهجورة والمجاز هو المتعارف وهو الدخول , فحنث كيف دخل , ومثاله: أن التوكيل بالخصومة صُرف إلى جواب الخصم مجازاً فيتناول الإنكار والإقرار بإطلاقه؛ لأن الحقيقة مهجورة شرعاً , والمهجور شرعاً مثل المهجور عادة , ألا ترى أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بصباه ؛ لأن هجران الصبي مهجور شرعاً , وعلى هذه الجملة يخرج قولهم في رجل قال لعبده

؛ومثله يولد لمثله وهو معروف النسب من غيره هذا ابني, انه يُعتق عملاً بحقيقته دون مجازه ؛ لأن ذلك ممكن فالنسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمرو , فيكون الْمُقُّر مصدقاً في حق نفسه , وإليه أشار محمد _ رحمه الله _ في الدعوى والعتاق : أن الأم تصير أم ولد له , وقال في "الجامع" في عبد له ابن ولابنه ابنان , فقال المولى في صحته : أحد هؤلاء ولدي ثم مات وكلهم يصلح ابناً له : انه يُعتق من الأول رُبعه ومن الثاني ثُلثه ومن كل واحد من الآخَرَين ثلاثة أرباعه , وعلى قياس ذلك الجواب لو كان لابن العبد ابن واحد وكلهم يولد لمثله انه يُعتق من الأول ثلثه ومن الثاني نصفه ومن الثالث كله لاحتمال النسب ولو كان تحرير العتق من كل واحد ثلثه , وأما في الأكبر سناً منه فلأبي حنيفة _ رحمه الله _طريقان : أحدهما : أنه إقرار بالحرية فيجب أن يصير مقرا بحق الأم أيضاً؛ لأنه يحتمل الإقرار, والثاني : أنه تحرير مُبتدأ من قِبل أن الإقرار بالنسب لو ثبت ثبت تحريرا مبتدأ , حتى قلنا في كتاب "الدعوى" في رجلين ورثا عبداً ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غَرِم لشريكه كأنه أعتقه؛ لأن ثبوت النسب مضاف إلى خبره ؛لأن المخبر به قائم بخبره فإذا كان كذلك جُعل مجازاً عن التحرير, وحق الأم لا يحتمل الوجود بابتداء تصرف المولى؛ لأنه ليس في وسع البشر إثبات أُمومية الولد قولاً ؛ لأنها من حكم الفعل فلم يثبت بدونه.....

[لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذَّر العمل بالحقيقة]

قوله: ((**ومن حُكم هذا الباب**)) أي: باب الحقيقة والمجاز ((**أن العمل بالحقيقة متى أمكن سَقطَ المجاز؛ لأنَّ المستعار لا يُزاحم الأصل**))[1] لأنَّ المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة وإنما يصار إلى الخَلَف عند تعذر الحقيقة .

قوله ((**وذلك**)) أي: العمل بالحقيقة وسقوط المجاز عند إمكان العمل بالحقيقة ((**مثل قولنا في الإقراء**)) أي في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة:228] وإنما ذكر لفظ

---

(1) قال شمس الأئمة في أصوله 171/1: فأما الأصل هو الحقيقة في كل لفظ لأنه موضوع له في الأصل، ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق. انظر كذلك قول العلماء في هذه المسألة في : المبسوط 4/ 146، المستصفى 2/ 35 ، الكوكب المنير 1/ 98.

الإقراء دون العدد ، والمذكور في النص إشارة إلى أن المراد من القُرُء الذي هو جمع كثرة جمع القلة ، أو أراد به الإقراء[202] المذكور في قوله ﷺ: "دعي الصلاة أيام أقرائك" [2] .

قوله: ((**مِن قِبَلِ أنه مأخوذ من الجمع**)) أي: من القُرُوء الذي هو بمعنى الجمع ، يقال قرأت الشيء قرآنا أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، ويقال ما قَرَأَتْ هذه الناقة سَلاً قط وما قَرَأَتْ جنينا أي :لم يضم رحمها على ولد .كذا في الصحاح[1] .

وحقيقة الاجتماع في الدم ; لأنَّ الحيض اسم لدمٍ مجتمع في نفسه ، فإن نفس الدم لا يكون حيضاً حتى يَدوم ، فأما الطُهر فليس بشيء مجتمع ولكنه حَالَ اجتماع دم الحيض في الرحم فإنه يجتمع في زمان الطهر ثم يَدُرّ ، فكان الاسم للدم المجتمع في نفسه حقيقة ولزمان اجتماع الدم مجازاً باعتبار المجاورة فعند الإطلاق كان حمله على الحيض أولى [2].

قوله: ((**فأمّا الطُّهر فإنما يُوصف به**)) أي : بِالقُرْءِ أي : يطلق عليه القُرْءِ .

قوله: ((**ولأنَّ معنى القُرْءِ الانتقال.... إلى قوله..... والانتقال بالحيض لا بالطهر**)) الانتقال موجوداً في الطهر والحيض ; لأن المرأة تنتقل عن الطهر إلى الحيض وعن الحيض إلى الطهر غير أن الطهر أصلٌ والحيض عارض ، فحقيقة الانتقال يكون بالحيض لا بالطهر ، إذ لولا الحيض لما وُجد الانتقال فيكون الاسم للحيض حقيقة والطهر مجازاً للمجاورة أيضاً ; لأنَّ الطهر يجاور الحيض ((**فكانت الحقيقة أولى**)) وذكر الإمام البرغري ــ رحمه الله ــ[3] أنَّ الطهر لا يأخذ اسم القُرّء إلا بمجاورة الدم ، فإن كل طُهر لا ينطلق عليه اسم القُرُوء إنما ينطلق على الطهر المتخلل بين الحيضتين فالطهر أحد أسماء القرء لأجل الدَّم , والدَّم يستحقه لنفسه فكان جعله اسماً للدم أولى .

قال: ولأنَّ الدَّم أول المنتقل إليه وأول المنتقل عنه ; لأنَّ الطُهر الأصلي لا يسمى قُرْءاً وإنما القُرء هو الحيض والطهر الذي بعده ؛ فيثبت الانتقال أولاً إلى الحيض ثم منه إلى الطهر ، فاستحق الاسم قبل الطهر فكان أولى بالأصالة ، ثم أن القُرْء من قبيل المشترك عند عامة العلماء ، وقد ذكره

---

(2) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في "سننه" "217/1": كتاب الحيض حديث رقم "58" والبيهقي في "السنن الكبرى" "329/1": كتاب الحيض: باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها ،وقال" هو مختلف في متنه والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الإقراء " انظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن 1 / 82 .

(1) انظر : الصحاح للجوهري ، ولسان العرب . مادة " قرأ " .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 234 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 123 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 124 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 234 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 123 – 124 .

الشيخ أيضاً في أول الكتاب من قبيل المشترك ، وهنا جعل القُرْء مجازاً في الطهر وهو قول بعض المشايخ تنبيهاً على أنه من حيث أنه مستعمل فيهما على السواء ينبغي أن يكون مشتركاً ، وبالنظر إلى الاشتقاق يكون حقيقة في الحيض مجازاً في الطهر ، ولا يُنَاقَض .

ولعل المختار عنده كونه مشتركاً [4]وإليه أشار بقوله : " من قِبَلِ أنه مأخوذ من الجمع " .

قوله ((**وكذلك العَقد لِمَا يَنعقد حقيقة ، وللعَزمِ مجازٌ**))[1] لأنَّ حقيقة ربط بعض الجسم ببعضه من عقد الحبل وضده الحل[2]،ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم نحو: ربط لفظ اليمين بالخبر الذي فيه رجاء الصدق ؛ لإثبات حكم ، وهو الصدق منه ، أعني البرّ ، وكذلك عقد البيع ربط الإيجاب بالقبول ؛ لإثبات حكم وهو: الملك ، ثم أستعير لِمَا يكون سبباً لهذا الربط وهو: عزيمة القلب ؛ فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه أحق .كذا في "التقويم"[3] وبهذا يبطل قول الشافعي ــ رحمه الله ــ حيث حمل العقد على العَزْم وأوجب في الغموس الكفارة [203] لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:89] لوجود العَزْم فيه فقال : العقد عبارة عن العَزْم فإن العَزْم يسمى عقيدة [4] .

---

(1) أي كما كان القُرْء للحيض حقيقة ، فكذلك العقد . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 234 ،

(2) انظر : لسان العرب مادة (عَقَدَ) .

(3) انظر : تقويم الأدلة 425/1 ، انظر أيضاً : أصول السرخسي 1 / 198 .

(4) قال في المجموع شرح المهذب 18 / 13 ((واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة ، قال ابن المنذر: ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها . وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، ولنا أنها يمين مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى فوجب فيه الكفارة . (واليمين الغموس) أن يحلف على الماضي كاذبا .وانظر أيضاً : الحاوي 15/ 188، المبسوط للسرخسي 226/8، التمهيد لابن عبد البر 20/ 267 ، المغني لابن قدامة 9/ 339 .

(5) النكاح هو في اللغة : الضم والجمع .انظر : التعريفات للجرجاني 1 / 315 .

(6) وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وهناك مذهب ثالث وهو : أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء . انظر : حاشية بن عابدين 3/ 5 ، شرح فتح القدير 3 / 185 ، مواهب الجليل10/ 68 ، مغني المحتاج 4/ 200 ، المغني لابن قدامة 309/9 .

(7) انظر : المجموع شرح المهذب 16 / 218 .

قوله: ((**وكذلك النكاح للجمع في لغة العرب** [5])) يعني نحن نحملهُ على الوطء ، والخصم يحمله على العقد [6] في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء:22] فقلنا: مَوْطُؤَة الأب حرام على الابن سواء كان ذلك الوطء بالعقد أو بالزنا ، حملاً للنكاح على الوطء لا على العقد .

والشافعي ــ رحمه الله ــ يحمله على العقد ، ولا تثبت الحرمة بالزنا [7]، وما قلنا أَحَقُّ ؛ لأنَّ الاِسْمَ في أصل الوضع لمعنى الضَّم والالتزام ، يقول القائل:" انْكِحْ الصَّبْرَ " أَيْ : الْتَزِمْهُ ، وضمُّه إليك [8] .

وقال أبو الطيب [1] :

أَنْكَحْتُ صُمَّ صَفَاهَا جُحفَّ يَعْمَلَةٍ ..... تَغَشْمَرَتْ بِي إلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلاَ [2]

ومعنى الضَّم إنما يتحقق حقيقة في الوطء ، ولهذا سُمي جِمَاعاً ؛ ثمَّ العقد يُسمى نكاحاً باعتبار أنه سبب يتوصل به إلى ذلك الضم ، فعلم به أن الوطء أحق به إلا في موضع يَتعذر حمله على الوطء ؛ فحينئذ يحمل على ما هو مجاز عنه وهو العقد كما هو في قوله تعالى : ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:230] [3] .

قوله:((**ولهذا**)) أي: ولأن المجاز لا يُزاحم الحقيقة ((**قال أبو حنيفة – رحمه الله – أَمَةٌ وَلَدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة**)) بأن كان بين كل ولدين ستة أشهر فصاعداً ، قَيَّد بالبطون المختلفة إذ لو كانوا في بطن واحد يثبت نسب الكُل ؛ لأنَّ من أدعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما

---

(8) انظر : أصول السرخسي 1 / 199 ، المبسوط 4 / 349 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 233 .

(1) هو : أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، ولد بالكوفة سنة 303هـ ، ونشأ بالبادية والشام، وقال الشعر في صغره واتصل بسيف الدولة ابن حمدان فأكثر مدحه، ثم صار إلى عضد الدولة بفارس فمدحه، وعاد إلى بغداد فقتله قطاع الطريق، بالقرب من النعمانية وأخذوا المال الذي معه وذلك في شهر رمضان سنة 354 هـ . انظر : وفيات الأعيان 120/1، العبر في خبر من غبر 94/2 .

(2)وجاء بلفظ : أنكحْتُ صُمَّ حَصَاهَا خُفَّ يَعْمَلةٍ ... أي ضممت بين صمّ الصّفا وبين خفّ الْيَعْمُلَةُ ."والصّمّ" جمع أصمّ وهو الصّخر الّذي لا خرق فيه ولا صدع "والصّفا" الحجر الأملس والصّفوان كذلك "وَالْيَعْمُلَةُ" النّاقة القويّة على العمل ، والْغَشْمَرَةُ إتيان الأمر من غير تثبّت .

ومعنى البيت : جمعت وضممت بين حجارة هذه المفازة وبين خفّ ناقة لي قويّة مالت بي يميناً وشمالا سَهلا وجَبلا إليك أيّها الممدوح . انظر: طلبة الطلبة 79/1_80 ، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 327.

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 199، الكافي على البزدوي 2 / 818 .

(4) انظر : المبسوط 7 / 295 ، الهداية 3 / 277 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 234 .

لأنهما خُلِقَا من مَاءٍ واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر [4]، فكذا الحكم في الثلاثة فصاعداً ، وليس لهم نسب معروف ((**فقال الْمَوْلَى أحدُ هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان : أنه يُعْتَقُ من كل واحد ثُلُثُهُ , ولا يعتبر ما يصيب كل واحد من قِبَلِ أُمِّه ؛ لأن إصابتَه مِن قِبَلِ أُمِّه في مُقَابَلَة إصابتَه من قِبل نفسه بمنزلة المَجاز من الحقيقة**)) [5] لأنَّ الإصابة من قِبَلِ الإيجاب المضاف إليه حقيقة ؛لأنَّه نصيبه من نفسه بلا واسطة ، وما نصيب الولد من قِبَلِ أمِّه بمنزلة المجاز ؛ لأنَّه لم يُرَدْ به حَقيقةً ؛ بل أُرِيدَ به في غيره ؛كما في المجاز ؛لأنه ثابت بواسطة ويتوقف عليها بوقف المجاز على الحقيقة .

ذكر في "دعوى المبسوط" [1]: أمَة لها ثلاثةُ أولادٍ ولدتهم في بطون مختلفة ، وليس لهم نسب معروف فقال الْمَوْلَى في صِحَّتِهِ: أحدُ هؤلاء أبني ثم مات قبل أن يبيّن ، لم يثبتْ نسبُ واحدٍ منهم ؛ لأنَّ المدَّعَىَ نسبه مجهول ، ونسبُ المجهول لا يمكن إثباته من أحد ؛ لأنه إنما يثبتُ في المجهول ما يحتملُ تعليقه بالشرط ؛ ليكون متعلقاً بخطر البيان ، والنسبُ لا يحتملُ التعليقَ بالشرط، فلا يثبتُ في المجهول ، والجاريةُ تُعتَقُ ؛ لأنه أقرَّ لها بأمُّيِة الولد ، وهي مَعلومةٌ ، وأمُّ الولدِ تُعتَق بموت مولاها من جميع المال ، ويُعتقُ من كلِّ واحدٍ ثُلُثَه في قول أبي حنيفة رحمه الله .؛ لأن دعوة النسب إذا لم تعملْ في إثبات النسب كانت إقراراً بالحرية ، كما في المسألة للأكبر سِناً منه فكأنه قال :أحدُهم حرٌّ فيُعتَقُ ثُلثُ كلِّ واحدٍ منهم من جميع المال، وعلى قول محمد . رحمه الله ــ يُعتقُ من الأكبر ثلثُه ومن الأوسط نصفُه ، ومن الأصغر كله ; لأن الأكبر إن كان هو[204] المقصود بالدعوة فهو وإن كان المقصود هو الأصغر أو الأوسط لم يعتق الأكبر ، فهو حُرٌّ في حَالٍ ، عَبْدٌ في حَالَيْنِ فَيُعْتَقُ ثُلثُه فأمَّا الأوسط فإن كان هو المقصود فهو حرٌّ، وكذلك إن كان المقصودُ هو الأكبر؛لأنه ولدُ أمِّ الولدِ فيُعتقُ بموت المولَى كما تُعتق أمُه ، وأن كان المقصودُ الأصغرَ لم يُعتقْ الأوسط ، فهو يُعتق في حالين ولا يُعتق في حالٍ ، وأحوالُ الإصابة حالةٌ واحدةٌ في الروايات الظاهرة بخلاف أحوال الحرمان فلهذا يعتق نصفه. وأما الأصغر فهو حُرٌّ بيقين سَواءٌ كان المقصود هو الأوسط أو الأكبر أو هو، إلا أنَّ أبا حنيفة ﷺلم يعتبر هذه الأحوال ; لأنه مبني على ثبوت النسب ،ولم يثبت النسب ، ولأن جهة الحريةِ مختلفةٌ وحكمه مختلفٌ ، فإنه إذا كان مقصوداً بالدعوة كان حرَّ الأصلِ، وإذا كان المقصود غيره كانت حريته بطريق التبعية للأمِّ بعد موت المولَى ، وبين كونه مقصوداً وتبعاً

---

(5) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 234 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 127 .

(1) أي في "باب دعوة إحدى الإماء" انظر : المبسوط للسرخسي 17 / 261 .

منافاة فلا يمكن اعتبار الجهتين جميعا ؛ فلهذا قال: يُعتق من كلِّ واحدٍ منهم ثُلثَه ، وقد روي عن أبي يوسف مثل قول محمد إلا في حرفٍ واحد ، وهو أنه يُعتقُ من الأكبرِ نصفه; لأنَّ حاله تَردَدَ بين شيئين فقط: إمَّا أن يكون ثابت النسب من المولَى فيكون حراً كلَّه ، أو لا يكون ثابت النسب منه فلا يُعتقُ منه شيء ، فلذا عَتَقَ نِصْفُهُ ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ كذا في المبسوط [2] .

قوله: ((**مُتعذّرة أو مهجورة**)) المتعذرة : ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة, والمهجورة : ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم .[3]

وقيل في الفرق بينهما : أن المتُعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق ، والمهجور قد يثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز [1] .

قوله: ((**لا يأكلُ من هذه النخلة**))[2] إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ؛ فيمينه تقع على عينها إن كان مما يؤكل كالرِّيبَاسِ[3] وقصب السكر والزَّرَجُونُ [4] الرطب وإن لم يؤكل فعلى ثمرتها إن كان لها ثمرة كالنخلة و((**الْكَرْمَة**))[5] وإن لم يكن لها ثمرة فعلى ثمنها كالخِلاف[6] ونحوه ، وهذا إذا

---

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 17/ 258 .

(3) كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة . انظر : أصول الشاشي 1 / 49 .

(1) قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله:" إذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صِير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة " انظر : كشف الأسرار 2/ 127، شرح الكوكب المنير 196/1، التمهيد للأسنوي 202/1، البحر المحيط للزركشي1/ 578 .

(2) قال شمس الأئمة في أصوله 199/1: " فإن يمينه تنصرف إلى الثمرة لان ما هو الحقيقة في كلامه متعذر .

(3) الرِّيبَاسِ بالكسر : نبات معمر غض أخضر ، عِراضَ الورق ، طعمه حامض ، ينبت في الجبال ذات الثلوج والبلاد الباردة من غير زرع ويعصر منه شراب الرِّيبَاسِ . انظر : المعجم الوسيط 385/1 .

(4) الزَرَجونُ: الخمر، ويقال قُضْبان الكرم بلغة أَهل الطائف. قال الأصمعي: وهي فارسيّة معربة، أي لون الذهب. وقال الجرميُّ: هو صِبْغٌ أحمر.انظر : لسان العرب ، والصحاح في اللغة . مادة " زَرَجَن " .

(5) الْكَرْمَةِ هي : شجرة العنب . انظر: لسان العرب ، والمعجم الوسيط . مادة "كَرَمَ "

(6) والخِلافُ : الصَّفْصافُ وهو بأَرض العرب كثير ، ويسمى السَّوْجَرَ ، وهو شجر عِظام وأَصنافُه كثيرة وكلها خَوّارٌ خَفيفٌ. انظر : لسان العرب ، المعجم الوسيط . مادة " خلف " .

(7) انظر : المبسوط 8 /180 ، بدائع الصنائع 3 / 65 ،والنقل ذكره البخاري في كشف الأسرار للبخاري 2 / 127 .

(8) هو:محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري : من علماء الحنفية . من أهل بخارى ، ووفاته فيها تفقه على برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية ، والعتَّابي ، وغيرهم . وتفقه عليه محمد بن محمود الكردري ، وحميد الدين الضرير ، وغيرهما ، شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكثي ، وتوفي يوم الجمعة، تاسع المحرم ، سنة 642 هـ .
انظر : كشف الظنون 1/ 333 ، الأعلام للزركلي 28/7 ، طبقات الحنفية 82/2 ، تاج التراجم 267/1.

لم يكن له نية ، فأمَّا إذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى[7] ، إن كان يحتمل ذلك ، كذا نقل عن العلامة شمس الأئمة الكردري _ رحمه الله _ [8].

قوله: ((**لا يشرب من هذا البئر**)) إذا حلف لا يشرب من هذا البئر وهي مَلْأَى فيمينه ((**يقع على الكرعِ**)) عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ لا على الاغتراف ، وعندهما يقع على الاغتراف ،كذا في بعض شروح الجامع ، وإن لم تكن مَلْأَى ؛ فيمينه على الاغتراف لا على الكرع بالاتفاق لتعذر الحقيقة [9].

قوله:((**فِيمَن حَلف أَنْ لا يَنْكِح**)) إذا قال لأمته أو لزوجته: " إنْ نَكَحْتُك " فكذا وقعت يمينه على الوطء ؛ لما مَرَّ : أن النكاح للوطءِ حقيقة ، وللعقد مجاز ، فإن أعتق الأمَة ثم تزوجها ؛ أو أبان المنكوحة ثم تَزوجها لا يحنث ، وإن كانت المرأة ((**أجنبية**)) والمسألة بحالها ((**وقعت**)) يمينه ((**على العقد**)) ؛ لأنَّ الحقيقة مهجورةً شرعاً وعقلاً ((**فإن زَنَى**)) بهذه الأجنبية ((**لم يحنث**))[1] ; لأنَّ اليمين لم يتناوله لتعذره شرعاً فكذا في هذه المسألة .

قوله:((**أن التوكيل بالخصومة صُرِفَ إلى جواب الخصم**))[2] إذا وكل رجلاً بالخصومة مطلقاً [205] فأقرَّ على مُوكله ، في القياس لا يجوز إقراره ، وهو قول أبي يوسف الأول وزفر[3] والشافعي [4]_ رحمهم الله _; لأنه وكله بالخصومة وهي: المنازعة والمشاجرة ، والإقرار مسالمة وموافقة فكان ضِدّ ما أمر به ، والتوكيل بالشيءِ لا يَتضمن ضده[5]. وفي الاستحسان يجوز إقراره

---

(9) انظر : أصول السرخسي 199/1، المبسوط 8 /333 ، المحيط البرهاني 51/5 ،البحر المحيط للزركشي 494/1 الكوكب المنير 99/1 ،نهاية السول 275/1 ،كشف الأسرار 2 / 127 _ 128 .

(1) انظر : أصول الشاشي 1 / 46 ، أصول السرخسي 199/1 ، المبسوط 9 / 98 .

(2) أي يُصرف إلى جواب الخصم مجازاً ، فيتناول الإنكار والإقرار بإطلاقه لأن الخصومة منهية شرعاً ؛ فتكون مجازاً عن مطلق الجواب . والمقصود بالجواب هو:كلام يستدعيه كلام الغير ويطابقه ، مأخوذ من جاب الفلاة إذا قطعها ؛ فإن كلام الغير يقطع به وذلك كما يكون بلا يكون بنعم . انظر : التقرير والتحبير 2 / 48 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 128 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 19 / 7 ، الهداية شرح البداية 151/3 .

(4) انظر : الحاوي للماوردي 6 / 1146 ، روضة الطالبين 4 /320 .

(5) ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع أو لصلح والدليل عليه بطلان إقرار الأب والوصي على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل . انظر : المبسوط للسرخسي 19 / 7 ، الهداية شرح البداية 151/3 ، بدائع الصنائع 24/6 .

(6) قال البخاري في الكشف 128/2" لأنا تركنا هذه الحقيقة وجعلنا كلامه توكيلا بالجواب مجازا " .

في مجلس القاضي ، وهو قول عُلَمَائِنَا الثلاثة ، وعند أبي يوسف ـــ رحمه الله ـــ يجوز إقراره في مجلس القاضي أيضاً [6]((**لأن الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا مثل المهجور عادة**)) [7] فيصرف إلى الجواب مجازا إطلاقاً لاسم السَبَب على المسبب; لأن الخصومة سَبَبَ الجواب . أو إطلاقاً لاسم الجزء على الكل; لأنَّ الإنكار الذي ينشأ منه الخصومة بعض الجواب ؛ فيدخل في عمومه الإنكار والإقرار والمجاز . والجواب إنما يستحق في مجلس القاضي فَصَح إقراره فيه [8].

قوله: ((**لم يتقيد**)) بزمان ((**صباه**)) حتى لو كَلَّمه بعد ما كَبُر يحنث [1] ، والأصل فيه أن اليمين متى عُقدت على شيءٍ بوصفٍ فإن صَلح داعياً إلى اليمين تَقيد به سواء كان مُنكراً أو مُعَرَّفاً احتراز عن الإلغاء ، كما إذا حلف لا يأكل رطباً ، أو هذا الرطب فيتقيد بالوصف حتى لو أكله بعدما صار تمراً لم يحنث ; لأنَّ هذا الوصف يصلح داعياً إلى اليمين ولن يضره أكل الرطب وإن لم يصلح داعياً إلى اليمين ، فإن كان المحلوف عليه مُنكراً يتقيد به أيضا ; لأنَّ الوصف إذ ذاك يصير مقصوداً باليمين ؛ لأن المعَرَّف للمحلوف عليه ، ولو تُرِكَ اعتباره بَطلت اليمين ، فيجب اعتباره ضرورة كمن حَلف لا يأكل لَحْمَ هذا الْحَمَلِ فأكله بعدما صار كَبشاً يحنث ، لأنَّ الوصف لا يَصلح للتقيد هنا; لأنه ليس بداعٍ إلى اليمين ; ولا للتَعرِّيف لأنه مشار إليه مُعرَّف فَيُحمل على المجاز ، وهو أن يُجعل عبارة عن الذات ،كأنَّه قال: لا آكل لحم هذا الحيوان [2].

انظر أيضاً : المبسوط للسرخسي 14 / 278 .

(7) انظر : التقرير والتحبير 2 / 47 .

(8) لأن الموكل أقامه مقام نفسه مطلقا فيملك ما كان الموكل مالكا له ، والموكل يملك الإقرار في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ؛ فكذا الوكيل . انظر : المبسوط للسرخسي 14 / 278 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 129 .

(1) لأن صفة الصِبا ليست بداعيةٍ إلى اليمين . وفي هذه المسألة توضيح للمسألة السابقة ؛ بكونها مهجورة شرعاً فهي كالمهجورة عادة ، حيث قال: ((ألا تَرى أنَّ من حَلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بصباه)) . انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 323 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 129 .

(2) انظر : الهداية شرح البداية 80/2 ، تبيين الحقائق 126/3 .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان 321/4 ، وقال فيه هذا : حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو 222/2، والحاكم في المستدرك في: كتاب البر والصلة 4/ 197 . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 130 ، تبيين الحقائق 126/3 ، العناية شرح الهداية 4 / 427 .

وفي قوله:" لا يُكلم هذا الصَّبِيّ " فوصف الصَّبِيّ داع لليمين بمنع الكلام ؛ لنقصان عقله وسوء أدبه ((**إلا أن هِجران الصَّبِيّ**)) بترك الكلام معه حرام ((**مهجور شرعا**)) قال ﷺ: "من لم يَرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا"[3] ؛ وفي ترك الكلام ترك الترحم ، فكان بمنزلة المهجور عادة فتُترك الحقيقة ويُصار إلى المجاز ، ويُجعل كأنه قال: "لا أكلِّم هذا الذات" بطريق إطلاق اسم الكل على البعض ، بخلاف قوله: "لا أكلِّم صبياً" حيث يتقيد بالصِبا وإن كان حراماً مهجوراً شرعاً; لأنه صار مقصوداً بالحلف ؛ لكونه هو المعَرَّف للمحلوف عليه كما بينا ؛ فيجب تقييد اليمين به ، وإن كان حراماً ، كمن حلف ليشربن اليوم خمراً ، أو ليسرقن الليلة ، تنعقد اليمين وإن كان حراماً لصيرورة الشُرب والسرقة مقصودين باليمين ، فيحنث إن لم يشرب أو لم يسرق كذا هاهنا [4].

قوله: ((**وعلى هذه الجملة**)) أي: الجملة التي ذكرنا أنه يُعمل فيها بالحقيقة عند الإمكان لا بالمجاز يُخَرَّجُ قول أصحابنا في المسألة المذكورة : أن إثبات العتق فيها بطريق الحقيقة لا بطريق أنَّ اللفظ صار مجازاً للتحرير، وذلك أن العمل بالحقيقة [206] ممكن[1]، فإن ((**النَّسب قد يَثْبُت من زيد**)) بأن كان الفراش له في الباطن ؛ بأن كانت منكوحته أو أمَتِه حقيقة ، ولا يمكن الإثبات لعارضٍ ((**وَيَشْتَهر من عمرو**)) لوجود ظاهر الدليل ؛ فلا يُصدَّق المقِرّ في إبطال حق الغير ولكن يُصدَّق فيما يرجع إلى حقه ، ويُجعل كأن النسب ثابت منه ، فتثبت أحكام النسب في حقه باعتبار الحقيقة لا باعتبار المجاز ، والدليل عليه ((**أَنَّ الْجَارِيَةَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**))[2] ولو صار مجازاً لما صارت أمَّ ولدٍ له ، كما لو قال له: أنتَ حرّ ، بل إنما يَعْتِقُ لاحتمال أنه مخلوق من مَائِه وقد ذكر محمد . رحمه الله . ما يدل عليه وهو: أن الرجل إذا كانت له جارية فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ؛ فقال: أحد هؤلاء ولدي ، ثم مات من غير بيان ، يَعْتِقُ من الأول الثُلثُ ،ومن الثاني النصف ، وكُلَّ الآخر ، ولو كان العتق في قوله: هذا ابني ، بطريق المجاز لَمَا عتق من كل واحد منهم إلا الثُلث ، كما لو أنشأ العِتْق في أحدهم ومات من غير بيان ، ولما كان العِتْق فيهم على الاختلاف . عُلِمَ أن ثبوت العِتق باحتمال النسب ، وإنما قيَّد بقوله: في صحته ؛ ليستقيم الجواب المذكور فإنه إن كان هذا الكلام في مرض الموت ، ولا مال له غير هؤلاء ، ولم يُجِزْ الورثة وقيمتهم على السواء ؛ يجعل كل رقبة ستة أسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة ،

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 186 ، المبسوط 7 / 118 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 186 ، المبسوط 7 / 280 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 130 _ 131 .

ثم يجمع سهام العتق وهي: سهمان وثلاثة وستة فتبلغ أحد عشر سهماً ، وقد ضاق ثُلث المال وهو ستة عنه فيجعل كل رقبة أحد عشر سهماً فَعتق من الأكبر سهمان ويسعى في تسعة ، ومن الأوسط ثلاثة أسهم ويسعى في ثمانية ، ومن الأصغر ستة أسهم ويسعى في خمسة ؛ ليستقيم الثلث والثلثان . ((**وقال في الجامع كذا**)) أي: في الجامع[3] في: رجل له عبد ((**ولعبده ابن ، ولابنه ابنان**)) في بطنين ((**فقال الْمَوْلَى في صحته**)) قَيَّد بالصحة ؛ لأنه لو قال بالوصف يعتبر من الثلث

((**أحد هؤلاء وَلَدِي ثم مات**)) أي: قبل البيان ((**وكلهم يَصلُح ابناً**))حتى لو لم يصلح ابناً يلغو هذا الكلام عندهما ((**أنه يُعتَق من الأول رُبُعُهُ ، ومن الثاني ثُلُثُهُ ، ومن كل واحد من الآخَرَين ثلاثة أرباعه**))[1] ولو كانا من بطن واحد يعتق كل واحد منهما بكماله ; لأنَّ أحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في النسب ، أمَّا النسب فلا يثبت ; لأنه لو ثَبت في المجهول لبقي معلقاً بالبيان وتعليق النسب بالشرط باطل ; لأنه إخبار عن أمر كائن في التعليق في أمرٍ معدوم يحتمل الوجود . أما العتق فقد قيل: أن الذي ذكره قولهما ، فأما عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ فينبغي أن يجعل كلمة النسب عبارة عن التحرير لِمَّا تعذر إثبات النسب ؛ فيعتق من كل واحد رُبُعُهُ ولا يعتبر جهة النسب كما في مسألة "كتاب الدعوى" يعتق من كل واحد ثُلُثُهُ ولا يعتبر جهة النسب .

والصواب: أن هذه المسألة بالاتفاق ; لأن جهة النسب إذا احتملت الصحة لم يجعل لغوا عندهم وإن تعذر العمل بها لِما بيّنا: أن من قال لعبده وهو معروف النسب: "هذا ابني" يعتق وتصير أمه أم ولد له ؛ لاحتمال النسب منه [2] فكذلك هاهنا أنه يعتق وليس هذا كمسألة "كتاب الدعوى"

---

(3) أي في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في " باب أقرار الرجل أن بعض عبيده ولده " ص (139) . وعبارته في الجامع قوله :((في رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين ، وكلهم يولد مثله لمثل المولى . فقال المولى في صحته : أحدهم ولدي ، ثم مات المولى ولم يبين فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته، فان كان القول في المرض اقتسموا الثالث على هذا)) .

(1) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص (139) ، كشف الأسرار للنسفي 234/1، كشف الأسرار 2 / 130.

(2) انظر : الهداية شرح البداية 2 / 69 ، كشف الأسرار 2 / 131.

(3) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه باب "من ملك ذا رحم محرم173/3 "عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ "من ملك ذا رحم عتق". قال النسائي: هذا حديث منكر.وأخرجه أبو داود في كتاب العتق 420/2 وابن ماجة برقم 843/25202 ، والحاكم في مستدركه 233/2 بهذا اللفظ" من ملك ذا رحم محرم فهو

لأن هناك يثبت [207] العتق لهم على احتمال النسب على السواء ، وإنما التفاوت فيما يثبت بطريق السِّرَاية من الأم ، وذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يُجمع بينهما ، فأما العتق هاهنا فلا يثبت بطريق السِّرَاية ; لأنَّ الأب لو كان حراً لا يلزم منه حرية الولد ، وإنما يثبت بجهة النسب لا غير; لأن الأول لو كان ابنه لكان أولاده حَفَدَة له وهم في ملكه فيعتقون عليه ; لأن"مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ "[3] فلذلك وجب الجمع وتعتبر الأحوال .

وإذا ثبت هذا قلنا:[4] إن الأول يعتق في حال ولا يعتق في ثلاثة أحوال، فيعتق ربعه لأنه إن أراده يعتق وإن أراد غيره وهم ثلاثة لا يعتق ، وأما الثاني فيعتق في حالين: بأن يُراد نفسه ، أو أبوه ، ولا يعتق في حالين: بأن يراد ابنه الأكبر ، أو الأصغر ، وأحوال الإصابة حالة واحدة ؛ فوجب أن يعتق ثُلُثه وأحد الآخرين حُرُّ بيقين ؛ بأن يُراد نفسه ، أو أبوه ، أو جده ، وأما الآخر فإن أُريد به نفسه أو أبوه ، أو جده فكذلك ؛ وإن أُريد به أخوه لم يعتق ، وأحوال الإصابة: حالة واحدة ، فيعتق في حال ولا يعتق في حال ، فيعتق نصفه فصار لهما رقبة ونصف ، فيوزع عليهما ; لأنه يحتمل أن يكون كل واحد هو الحُرّ كله ، ويحتمل أن يكون هو الحرّ نصفه ؛ فيكون لكل واحد ثلاثة أرباعه[1] ، أما ((**إذا كان لأبن العبد أبن**)) يعتق كله ، لأنه يعتق في جميع الأحوال وهو ما إذا أراد به نفسه ، أو أباه ، أو جده ، وأما إذا قال في مرض موته ؛ فيجعل سِهام الوصية ثلث المال ويَسْع كلّ واحد في الباقي .

قوله: ((**فأما في الأكبر سِنا منه**))[2] إنما قال هذا لأن العتق في المسألة السابقة وهو: ما يُولد مثله لمثله يثبت فيه وفي أولاده بقوله : أحد هؤلاء ولدي ، لاحتمال النسب ، وهذا الاحتمال في الأكبر سناً منه غير ثابت ، فبأي طريق قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيه .

فقال في جوابه: ((**فلأبي حنيفة فيه طريقان** [3] :

حرّ "وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد وافقه على تصحيحه ابن حزم في "المحلى" 9/ 202، فقال: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة بدعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنها دعوى بلا برهان ا.هـ.

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 131 _ 132 ، الكافي على البزدوي 2 / 827 .

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 235 ، كشف الأسرار 2 / 131 _ 132 .

(2) فيعتق بأي طريق كان عند أبي حنيفة بجعله مجازاً عن الحرية وله في ذلك طريقان . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 828 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 /186 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 264 _ 265 .

أحَدُهُما : أنه إقرار بالحرية فيجب أن يصير مُقِرا بحق الأم أيضا)) لأنَّ حق الحرية للأم حُكمٌ بالنسب ؛كما أن حقيقة الحرية للولد حكمه ، فكما جعل قوله: "هذا ابني" مجازاً للإقرار بحقيقة الحرية ؛ يُجعل مجازا للإقرار بحق الحرية للأم ، وصار كأنه قال : "عتق عَليَّ هذا من حين ملكته " وأمّه أمّ ولدي [4].

لأنَّ حق الحرية ((**مما يحتمل الإقرار**)) لأنَّ ما صرح به وهو البنوة سبب لحريته من حين ملكه .

((**والثاني : أنه تَحرِيرٌ مُبتدأ من قِبَلِ أن الإقرار بالنسب لو ثَبت ثَبت تحريراً مُبتدأً**))[5]; لأنه ذكر كلاما هو سبب للحرية في ملكه ؛ فيصير به مُعتقا ابتداءً .

قوله: ((**حتى قلنا**)) كونه تحريراً مبتدأً ((**في كتاب الدعوى : في رجلين وَرِثا عبدا ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غَرِم لشريكه كأنه أعتقه**))[6] وهو موسر ، ولو لم يكن تحريرا مبتدأ لما غرم لأنَّ الشريكين إذا ورثا قريب أحدهما لا يضمن وارث القريب بعدم الصنع منه .

وعلى هذا الطريق لا تصير أم الغلام أم ولد له; لأنه ليس لتحرير الغلام ابتداء تأثير في إيجاب أمومية الولد . [208] .

قوله: ((**لأن ثبوت النسب**)) متصل بقوله: تحريرا مبتدأ ، يعني ثبوت النسب ((**مضاف إلى خبره**)) ; فيقصر على وقت الخبر ; ((**لأن المخبر به**)) في علم السامع ((**قائم**)) أي : ثابت ((**بخبره فإذا كان كذلك**)) أي: إذا كان ثبوت النسب مضافا إلى خبره ((**جُعِلَ**)) أي: هذا الخبر ((**مجازا عن التحرير**)) أي: عبارة عنه [1].

قوله: ((**وحق الأم**)) وهو الإستيلاد ((**لا يَحتمل الوجود بابتداء تصرف الْمَوْلَى**)) وهو الإعتاق ابتداءً ؛ لأن الإستيلاد لا يثبت بالقول ابتداءً بأن يقول: أنشأت فيك أمومية الولد بل يثبت ذلك بفعل هو الاستيلاد [2] .

---

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 133.

(5) انظر : المراجع السابقة .

(6) انظر :أصول السرخسي 1 /186 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 265 ،كشف الأسرار 2 / 133.

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر :أصول السرخسي 1 /186 ، الكافي على البزدوي 2 / 828

والطريق الأول أصح ، لأنه ذكر في كتاب الإكراه [3]((إذا أُكره أن يقول هذا ابني لا يعتق عليه والإكراه يمنع صحة الإقرار بالعتق لا صحة التحرير ابتداء ، ووجوب الضمان في مسألة الدعوى بطريق الإقرار أيضا ; لأنه موجب للضمان كالإنشاء .

ألا ترى أنه لو قال: عتق عليّ من حين ملكته ؛ كان ضامنا لشريكه أيضاً ، فعلم أن الضمان غير مختص بالإنشاء . [4] كذا قال شمس الأئمة الكردري ــ رحمه الله ــ.

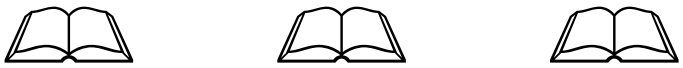

[الحالات التي تتعذر فيها الحقيقة والمجاز معاً]

وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً؛ لأن الكلام وُضع لمعناه فيبطل إذا استحال حكمه ومعناه ,وذلك أن يقول الرجل لامرأته : هذه بنتي , وهي معروفة النسب ,وتولد لمثله أو أكبر سناً منه , فإن الحرمة لا تقع به أبداً عندنا خلافا للشافعي ــ رحمه الله ــ لأن الحقيقة في الأكبر سنا منه متعذر , وفي الأصغر سنا تعذر إثبات الحقيقة مطلقاً ؛ لأنه مُستَحق ممن اشتهر منه نسبها , وفي حق الْمُقر متعذر أيضاً في حكم التحريم ؛ لأن التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه مناف للمِلْكِ فلم يصلح حقا من حقوق الْمِلك .

وكذلك العمل بالمجاز وهو التحريم في الفصلين متعذر لهذا العذر الذي أبلينا , فلا يمكن أن يجعل النسب ثابتاً في حق الْمُقر بناء على إقراره ؛ لأن الرجوع عنه صحيح , والقاضي كذَّبه هاهنا فقام ذلك مَقام رجوعه بخلاف العتاق؛ لأن الرجوع عنه لا يَصح

.....

---

(3) وهو كتاب لمحمد بن الحسن فيما يظهر لي ،كما قال السرخسي في قصة هذا الكتاب في المبسوط 24 / 74 . قال ما ملخصه: ((وقد ابتلى محمد رحمه الله بسبب تصنيف هذا الكتاب ..... حتى قال الراوي : فدخلت داره وفتشت الكُتب حتى وجدت "كتاب الإكراه ".

انظر أيضاً : أصول السرخسي 1 /186 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 265 ،كشف الأسرار 2 / 133.

(4) انظر : المراجع السابقة .

قوله:((**وقد تتعذَّر الحقيقة والمجاز معا**)) أي: قد يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز في بعض الألفاظ ((**إذا كان الحكم مُمتنعا**)) [1] أي: حكم الحقيقة والمجاز ((**لأنَّ الكلام وُضع لمعناه ؛ فيبطل إذا استحال حكمه**)) أي: لازم معناه ، لأنه إذا تعذر إثبات معناه الموضوع له ؛ يجعل مجازاً وكناية عن حكمه . أعني لازم معناه الثابت به تصحيحاً له ، فإذا تعذر إثبات ذلك أيضا يلغوا ضرورة .

مثال: ((**ذلك أن يقول الرجل لامرأته : هذه ابنتي ، وهي معروفة النسب وتُوَلد لمثله ، أو أكبر سناً منه ، فإن الحرمة لا تقع به أبداً**)) [2] يعني سواء أصَرَّ على هذا القول أو كَذَّب نفسه بأن قال: غلطت ، أو أُوهمت ، إلاَّ أنه إذا أصرَّ على ذلك يُفرّق القاضي بينهما ; لا لأن الحرمة ثابتة بهذا اللفظ ، بل لأنه إذا أصر عليه صار ظالماً يمنع حقها في الجماع ; فيُفرِّق القاضي بينهما لدفع الظلم كما في "الجَبِّ والعُنَّةِ"[3] .

قوله:((**خلافا للشافعي ــرحمه الله ــ**)) أي: في التي تصلح بنتا له;لأن مِلك النكاح أضعف من مِلك اليمين وَالْوِلَادُ أنَفَى لهذا الملك منه لملك اليمين، ثم مِلك اليمين ينتفي بهذا اللفظ في ملكه فهذا أولى .

وهذا لأن موجبه الحرمة وإليه إثبات الحرمة فيؤخذ بموجب قوله فيما أمكن [1] .

قوله: ((**وفي الأصغر سنا منه تعذَّر إثبات الحقيقة مطلقاً**)) أي: بالنسبة إلى جميع الناس ((**لأن النسب مُسْتَحَقٌ**)) من جانب ((**من أُشْتُهر نسبها منه**)) فلا يؤثر إقراره في إبطال حق الغير[2] .

((**وفي حق المُقر مُتعذر أيضاً في حُكم التحريم**)) بأن يجعل نسبها ثابتاً منه في حق التحريم ؛كما قلنا في عبده الذي يولد لمثله: أن يجعل ثابتاً منه في حق العتق وإن كان لا يثبت لنسبه ((**لأن التحريم الثابت بهذا الكلام لو صحّ معناه**)) أي: لو ثبت موجبه وهي البنتية ((**مُنافٍ**)) خبر ؛ لأنَّ ((**للملك**)) أي : النكاح بالتحريم الثابت بهذا الكلام منافيا لملك النكاح[3] ((**فلم يَصلُح حقا من حقوق الملك**)) أي : التحريم المنافي لا يصلح حقاً من حقوق الملك ؛ لأنَّ الشيء لا يثبت ما ينافيه فلا يكون داخلاً تحت ولايته بثبوت ملك النكاح له ، ((**وتعذر العمل بالمجاز[209] وهو التحريم**

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /187 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 265 _ 266 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 119 .

(3) الجَبِّ: هو استئصال المذاكير . ومنه المجبوب : وهو المقطوع الذكر والأنثيين . انظر : "المصباح المنير 89/1 .
والعُنَّةِ:جَمْعُهُ عُنُنٌ ويقال: رَجُلٌ عِنِّينٌ لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء .انظر :المصدر السابق 433/2.

(1) انظر : الإبهاج شرح المنهاج 1 / 332 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 200 ، كشف الأسرار 2 / 134 .

(3) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح 1/ 176 .

)) أي: التحريم الذي هو من لوازم البنتية ((**في الفصلين**)) أي: في الأكبر سناً منه والأصغر سناً منه ((**متعذر لهذا العذر الذي أبلينا**ه)) وأن التحريم الذي هو من لوازم البنتية مناف لملك النكاح ؛ فلم يصلح حقا من حقوقه ، فلا يجوز أن يُستعار هذا الكلام لذلك التحريم ; لأنَّ الزوج لا يملك إثباته [4].

والفرق بين التحريم الأول والثاني : أن المراد بالأول : ما يثبت بدلالة الالتزام ؛ فإن ثبوت النسب موجب للحرمة وهو التحريم الثابت بطريق الحقيقة ودل عليه قوله : " لأن التحريم الثابت بهذا الكلام لو صحّ معناه" أي: لو ثبت موجبه وهو: ما لزم من ثبوت البنتية ، والمراد بالتحريم الثابت : ما ثبت بطريق المجاز وهو التحريم الذي هو من لوازم البنتية أيضاً ؛ لكنه لما أستعير الكلام له صار مجازاً ؛ فإن لفظ السقف إذا أريد به الموضوع له دل على الجدار بطريق الالتزام ولا يكون هذا مجازاً ، بل إنما يكون مجازاً إذا أطلق السقف وأريد به الجدار [5] .

قوله: ((**بخلاف العتق**))[6] أي: في قوله : هذا ابني لأن العمل بحقيقته في الأصغر سناً منه ممكن على ما مرّ ، وكذا بمجازه فيه ، وفي الأكبر سنا منه ; لأن العتق لا ينافي الملك , ولهذا لو اشترى أمته أو بنته صح

الشراء ؛ فإن عمل هذا الكلام في الحقيقة عتقه من حين ملكه لانتفاء الملك الأصلي ، وعلته في المجاز عتقه

من حين ملكه أيضاً ، وفي وسعه إثبات عتق يقطع الملك وهو موجب البنوة فيجعل كناية عنه .

[الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف]

ومن حُكم هذا الباب: أن الكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة _ رحمه الله تعالى_ وقال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ العمل بعموم المجاز أولى , وهذا يرجع إلى ما ذكرنا من الأصل أن المجاز عندهما خَلَف عن الحقيقة في الحكم , وفي الحكم للمجاز رجحان ؛ لأنه ينطلق على الحقيقة والمجاز معا, فصار مشتملاً على حكم الحقيقة فصار أولى , ومن أصل أبي حنيفة انه خَلفٌ في التكلُّم دون الحكم , فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة أولى , مثاله: من حلف لا يأكل من هذه الحنطة , يقع على عينها دون ما يُتخذ منها عند أبي حنيفة _رحمه الله _ لِما قلنا , وعندهما يقع على

---

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 266 – 267 .

(5) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح 1/ 176 .

(6) في أنه لا يحتمل التكذيب والرجوع . انظر : كشف الأسرار للنسفي 266 ، التوضيح 1/ 176 ، كشف الأسرار 2 / 135 .

مضمونها على العموم مجازاً , وكذلك إذا حلف لا يشرب من الفرات يقع على الكرع خاصة عند أبي حنيفة _ رحمه الله _وعندهما يقع على شرب ماءٍ مجاور الفرات وذلك لا ينقطع بالأواني ؛ لأنها دون النهر في الإمساك...

قوله: ((**حقيقة مستعملة ومجاز مُتعارف**)) هذا الخلاف فيما أذا كان المجاز أغلب استعمالاً ، أما إذا كانت الحقيقة أكثر استعمالاً أو كانا في الاستعمال سواءً فالعبرة للحقيقة بالاتفاق [1].

قوله: ((**فاعتُبر الرُّجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة أولى**)) لأن الخَلَف لا يزاحم الأصل ، وإن عمّ حكم الخَلَف فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان ، إذ المصير إلى المجاز عند تعذر إعماله في حقيقته ولم يوجد .

قوله:((**يقع على عينِها**))[2]; لأن عينها مأكولة عادة فإنها تُقلَى[3] وتؤكل ، ويتخذ منه الْكِشْكِ [4] والْهَرِيسَةِ [5] وقد يؤكل نياً أيضاً حباً ، فإن من اشترى حنطة يمضغها كما هيَ ليختبر أنها رخوة أم علكة ، ولما كانت عينها مأكولة انصرفت اليمين إلى الحقيقة دون المجاز كما في العنب والرطب .

((**وعندهما**)) لما كان المتعارف من أكل الحنطة أكل ما في بطنها كما مَرَّ بيانه ((**تقع**)) يمينه ((**على مضمونها**)) [1] أي :

---

(1) لأنَّ " الأصل في الكلام هو الحقيقة " ولم يوجد ما يعارض هذا الأصل فوجب العمل به . انظر: أصول السرخسي 1 /187 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي 2 / 322 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 265 _ 266 .

(2) أي كمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة. انظر: أصول الشاشي52/1، أصول السرخسي 184/1، المبسوط 8 / 322 .

(3) يقال:قَلَى الشيء قَلْياً أَنْضَجَه على المِقْلاة فكذلك الحبّ يُقْلَى على المقلي . انظر : لسان العرب 15 / 198 .

(4) الكشك : طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه وربما عمل من مدقوق الحنطة أو الشعير (ومنه) الْكِشْكِيَّةُ مِنْ الْمَرَقِ ، وهي فارسية معربة . انظر : المعجم الوسيط ، المغرب في ترتيب المعرب . انظر : مادة : (كشك)

(5) الهريس : هو : الحب المهْروس قبل أَن يُطْبَخ فإِذا طبخ فهو الهَرِيسة . انظر : لسان العرب مادة (هرس) .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /184 ، المبسوط 8 / 322 ، بدائع الصنائع 3 / 61 .

(2) انظر هذا القول في : المحيط البرهاني 5 / 11 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 138

(3) هذا البيت نُسب إلى عميرة بن جابر الحنفي وتمامه " فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لاَ يعنيني " . انظر : الكتاب لسيبويه 406/1. أوضح المسالك 1 / 47 .

(4) انظر : كشف الأسرار 2 / 138 .

على الأجزاء التي تضمنتها هذه الحنطة للتعارف وكون الحقيقة داخلة ((**في عموم المجاز**)) وأشار شيخ الإسلام خواهر زاده [2] ـ رحمه الله ـ في " شرح أيمان الأصل " إلى أن قول أبي حنيفة مثل قولهما :

أن الحقيقة تُترك بالتعارف ، ولكنه خالفهما في هذه المسألة ; لأنه قال : التعارف في حنطة غير معينة لا في حنطة بعينها ، ألا ترى أنك في قولك: " فلان يأكل الحنطة " لا تريد حنطة معينة ، ولا استغراق جنس الحنطة واللام فيها [210] لا يفيد تعريفاً كما في قوله :

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي [3]

وإذا لم يوجد التعارف في المعينة لا يترك العمل بالحقيقة; لأن الحقيقة إنما تترك بنية غيرها ، أو بالعرف ولم يوجد واحد منهما .

قال: وعلى قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يجب أن يكون الجواب كما قالا : إذا عقد اليمين على حنطة بغير عينها بأن حلف لا يأكل حنطة [4].

قوله : ((**يقع على الْكَرْعِ خاصة**))[5] لأن ذلك حقيقة كلامه وهي مستعملة عادة وشرعاً ، فإن النبي عليه السلام مرّ بقوم فقال: "هل عندكم ماء بات في شَنٍّ ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا في الوادي" [6] وذلك عادة أهل البوادي والقرى ـ أيضاً ـ وإذا كانت مستعملة كان اللفظ محمولاً عليها دون المجاز

((**وعند هما: يقع على شرب ماءٍ يجاور الفرات**)) [1] ; لأنَّه هو المراد من مثل هذا الكلام في العُرف ، يُقال: " بنو فلان يشربون من الوادي " أو " من الفرات " ويُراد به ما هو منسوب إليه

---

(5) أي إذا حلف لا يشرب من الفرات .انظر : أصول السرخسي 1 / 176، المبسوط 8 / 333 ، بدائع الصنائع للكاساني 6 / 434 ، المحيط البرهاني 5 / 50 .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب شوب اللبن بالماء 7 / 142 ، وأبو داوود في كتاب الأشربة باب في الكرع 3 / 391 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 /176، بدائع الصنائع للكاساني 6 / 434 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 243 تبيين الحقائق للزيلعي 8 /219 ، التوضيح على التنقيح 2 /197 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الأشربة ، باب في الكرع والشرب 5 / 110 .

فيُحمل الكلام عليه ؛ لكونه متناولاً للحقيقة بعمومه ، والأخذ بالأواني لا يقطع هذه النسبة ; لأنها لا تعمل عمل الأنهار في إمساك الماء ؛ فيحنث بالاغتراف والْكَرْعُ جميعاً بعموم المجاز ، فإن شرب من نهر يأخذ من الفرات لم يحنث ; لأنَّ هذا مثل الفرات في إمساك الماء ؛ فيقطع المجاورة عنه فخرج عن عموم المجاز.

والْكَرْعُ : تناول الماء بالفم من موضعه .

يقال : "كَرَعَ الرجل في الماء " أو" في الإناء " إذا مَدَّ عنقه نحوه ليشرب منه .

كَرِه عكرمة الكرع في النهر [2] ; لأنه فِعْلَ البهيمة يُدْخِل فيه أكارِعَه . [3] كذا في المغرب .

وفي الصحاح : كَرَعَ في الماءِ يَكْرَعُ كَرَعاً إذا تناوله بِفِيهِ من موضعه من غَير أنْ يَشرب بِكَفِّيه ولا بإناءٍ [4].

وفيه لغة أخرى : كَرِعَ بالكسر يَكْرَعُ كَرَعاً ، وفي الأساس : كَرِعَ في الماء : أدخل فيه أكارِعَه بالخوض فيه ليشرب ، وهو الأصل في الدابة ; لأنها لا تكاد تشرب إلا بإدخال أكارِعَها فيه .

ثم قيل للإنسان : "كَرَعَ في الماء " خاض أو لم يخض [5] والله أعلم .

[باب جملة ما تُترك به الحقيقة]

وهو خمسة أنواع :قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة ,وقد تترك بدلالة اللفظ في نفسه ,وقد تترك بدلالة سياق النَّظم ,وقد تُترك بدلالة ترجع إلى المتكلم , وقد تترك بدلالة في محل الكلام, أما الأول : فمثل الصلاة فإنها اسم للدعاء , قال الله تعالى﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:103] **أي أُدع**

((وعكرمة)) : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس الهاشمي المدني ، واصلة من بربر من أهل المغرب ، وهو من كبار التابعين كان فقيهاً ، روي أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس قال ابن معين: عكرمة ثقة . مات سنة خمس ومائة وقد بلغ ثمانين سنة . انظر : طبقات الفقهاء لابن منظور 70/1 ، وفيات الأعيان 4/ 113 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 138 ، تبيين الحقائق للزيلعي 3 / 134 .

(4) انظر : لسان العرب 8 / 306 ، مختار الصحاح 1 / 586 ، المغرب 4 / 400 .

(5) انظر : أساس البلاغة للزمخشري ، والصحاح في اللغة . مادة ((كَرَعَ)) .

ثم سُمِّي بها عبادة معلومة مجازاً؛ لما أنها شُرعت للذكر, قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14] وكل ذكر دُعاء , وكالحج فإنه قصد في اللغة ,فصار اسماً لعبادة معلومة مجازاً لما فيه من قوة العزيمة والقصد بقطع المسافة , وكذلك نظائرها من العمرة والزكاة , حتى صارت الحقيقة مهجورة , وإنما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة ؛ لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم , فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة , ومثاله ما قال علماؤنا _ رحمهم الله _ فيمن نذر صلاة أو حجاً أو المشي إلى بيت الله , أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة: إن ذلك ينصرف إلى المجاز المتعارف, ومثاله كثير , وقالوا فيمن حلف لا يأكل رأساً : إنه يقع على المتعارف استحساناً على حسب ما اختلفوا ,ويسقط غيره وهو حقيقة, وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً أنه يختص ببيض الإوَزِ والدجاجة استحساناً , ولو حلف لا يأكل طبيخاً , أو شواءً ,انه يقع على اللحم خاصة استحساناً , وكل عام سقط بعضه كان شبيهاً بالمجاز على ما سبق وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير.

وأما الثابت بدلالة اللفظ في نفسه , فمثل قوله حلف لا يأكل لحماً أنه لا يقع على السمك , وهو لحم في الحقيقة لكنه ناقص ؛ لأن اللحم يتكامل بالدم , فما لا دم له قاصرٌ من وجه , فخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ , وكذلك قول الرجل: كل مملوك لي حُرٌّ, لا يتناول الْمُكاتب , وكل امرأة لي طالق, لا يتناول المبتوتة المعتدة ؛ لما قلنا فصار مخصوصاً, وللمخصوص شبه بالمجاز . ومن هذا القسم ما ينعكس , وذلك مثل رجل حلف لا يأكل فاكهة , لم يحنث عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ بأكل الرُّطب والرمان والعنب , وقالا :يحنث ؛ لأن الاسم مطلق فيتناول الكامل منه , وقال أبو حنيفة : الفاكهة اسم للتوابع ؛ لأنه من تَفَكَّه مأخوذٌ , وهو التنعم قال الله تعالى : ﴿انقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ [المطفّفين:31] أي ناعمين ,وذلك أمر زائد على ما يقع به القِوام , وهو الغذاء فصار تابعاً , والرُّطب والعنب قد يصلحان للغذاء , وقد يقع بهما القِوام , والرمان قد يقع به القِوام لِما فيه من معنى الأدوية , وإذا كان كذلك كان فيها وصف زائد , والاسم ناقص مُقيد في المعنى , فلم يتناول الكامل, وكذلك طريقه فيمن حلف لا يأكل إدَاماً , انه يقع على ما يَتبع الخبز لأن الإدَام اسم للتابع , فلم يجز أن يتناول ما هو أصل من وجه , وهو اللحم والجبن والبيض , وعند محمد يحنث في ذلك ,كما في المسألة الأولى ,وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ روايتان في هذه المسألة .

وأما الثابت بسياق النَّظم فمثل قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ

نَارًا ﴾[الكهف:29] تُركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عز و جل ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾وحُمل على الإنكار والتوبيخ مجازاً , ومثاله ما قاله محمد ــ رحمه الله ــ في "السِّيَرِ الكبير" في الحربي إذا استأمن مسلما , فقال له: أنت آمن كان أماناً , فإن قال: أنت آمن ستعلم ما تلقى , لم يكن أماناً , ولو قال: انزل إن كنت رجلاً لم يكن أماناً , ولو قال لرجل: طَلِّق امرأتي إن كنت رجلاً أو إن قدرت أو اصنع في مالي ما شئت , إن كنت رجلاً , لم يكن توكيلاً , ولو قال رجل لرجل : لي عليك ألف درهم , فقال الرجل : لك علي ألفُ درهم ما أبعدك , لم يكن إقراراً وصار الكلام للتوبيخ بدلالة سياق نَظمه .

وأما الثابت بدلالةٍ من قِبل المتكلم , فمثل قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:64] إنه لَمَّا استحال منه الأمر بالمعصية والكفر حُمل على إمكان الفعل وإقداره عليه مجازا ؛ لأن الأمر للإيجاب , فكان بين المعنيين اتصال , ومثاله : من دُعِي إلى غَدَاء فحلف لا يتغدى انه يتعلق به ؛ لِما في غرض المتكلم من بناء الجواب عليه , وكذلك امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها: إن خرجتِ فأنت طالق أنه يقع على الفور لِما قلنا ومثاله كثير .

وأما الثابت بدلالة محل الكلام , فمثل قوله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِير﴾ [فاطر:19] سقط عمومه, وذلك حقيقة ؛لأن محل الكلام وهو المخبر عنه لا يحتمله ؛ لأن وجوه الاستواء قائمة , فوجب الاقتصار على ما دلت عليه صيغة الكلام , وهو التغاير في البصر , وكذلك كاف التشبيه لا يوجب العموم لما قلنا من قيام المغايرة من وجوه كثيرة , حتى إذا قيل:زيد مثلك لم يثبت عمومه إلا أن يقبل المحل العموم , مثل قول علي ﷺ في أهل الذمة : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا , وأموالهم كأموالنا , فان هذا عام عندنا لأن المحل يحتمله , ومن هذا الباب قول النبي ﷺ" إنما الأعمال بالنيات "و"رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان" سقطت حقيقته ؛ لأن المحل لا يحتمله , من قِبل أن عين الخطأ غير مرفوع , بل هو متصور , فسقط حقيقته وصار ذكر الخطأ والعمل مجازاً عن حكمه وموجبه , وموجبه نوعان مختلفان : أحدهما : الثواب في الأعمال التي تفتقر إلى النية والمأثم في الْحُرمات , والثاني : الحكم المشروع فيه من الجواز والفساد وغير ذلك , وهذان معنيان مختلفان , ألا ترى أن الجواز والصحة يتعلق بركنه و شرطه , والثواب أو المأثم يتعلق بصحة عزيمته , فان من توضأ بماءٍ نجس ولم يعلم حتى صلَّى ومضى على ذلك ولم يكن مُقصِّراً , لم يجز في الحكم ؛ لفقد شرطه , واستحق الثواب لصحة عزيمته , وإذا صارا مختلفين صار الاسم بعد صيرورته مجازاً مشتركاً , فسقط العمل به حتى

يقوم الدليل على أحد الوجهين فيصير مؤوَّلًا وكذلك حكم المأثم على هذا , فصار هذا كاسم الْمَوْلى والقُرء وساير الأسماء المشتركة , ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان , مثل المحارم والخمر مَجاز لما هو من صفات الفعل , فيصير وصف العين به مجازاً , وهذا غلط عظيم ؛ لأنه التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه , فكيف يكون مجازاً ؟ لكن التحريم نوعان : تحريم يلاقي نفس الفعل مع كون المحل قابلاً , كأكل مال الغير , والنوع الثاني أن يخرج المحل في الشرع من أن يكون قابلاً لذلك الفعل , فينعدم الفعل من قِبل عدم محله فيكون نسخاً , ويصير الفعل تابعاً من هذا الوجه فيقام المحل مُقام الفعل , فيُنسب التحريم إليه ليُعلم أن المحل لم يُجعل صالحاً له , وهذا في غاية التحقيق من الوجه الذي يُتصور في جانب المحل لتوكيد النفي , فأما أن يُجعل مجازا ليصير مشروعاً بأصله فغلط فاحش , ومما يتصل بهذا القسم حروف المعاني , فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز , وشطر من مسائل الفقه مبني على هذه الجملة , وهذا الباب لبيان ما يتصل بها من الفروع , والله اعلم

.....

[باب جملة ما تترك به الحقيقة]

قوله: ((**وهو خمسة أنواع**)) [1] بحسب الاستقراء الصحيح .

[النوع الأول: دلالة الاستعمال عرفاً]

قوله:((**قد تُترك بدلالة الاستعمال والعادة**)) أي:الاستعمال الغالب فإن العادة مشتقة من العود [2] فتدل هي على التِكرار بخلاف الاستعمال ، وقيل الاستعمال في القول ، والعادة في الفعل وقيل هما مترادفان ((**فإنها اسم للدعاء**)) [3] .

---

(1) قال شمس الأئمة في أصوله 190/1 وهي خمسة أنواع : أحدها : دلالة الاستعمال عرفا ، والثاني : دلالة اللفظ ، والثالث : سياق النظم ، والرابع : دلالة من وصف المتكلم ، والخامس : من محل الكلام .

(2) عادَ إليه يَعودُ عَوْدَةً وعَوْداً : رَجَعَ . وفي الاصطلاح : العَادَةَ :ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . انظر : الصحاح مادة ((عود)) والتعريفات للجرجاني ص 188 .

(3) هذا هو الأول الذي يترك بدلالة الاستعمال كالصلاة ؛ فإنها أسم للدعاء لغة . انظر : لسان العرب.مادة ((صَلَّىَ)).

(1) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 4 / 153 ، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة 3 / 153 .

(2) وهو قول الأعشى في وصف الخمر وصَدْرَ البيت: وقابَلَها الرِّيحُ في دَنِّها *** وصلَّى على دَنِّها وارتَسمْ .أي: استَقبلَ بالخمر الريحَ ودَعا"ثم سمي بها الرحمةُ والاستِغفار لأنهما من لَوازم الداعي .انظر : المغرب 480/1 ، معجم مقاييس اللغة 3 / 300.

قال عليه السلام: "وإذا كان صائماً فليُصَلِّ " [1]. أي فَلْيَدْعُ . وقال الشاعر :

وصلَّى على دَنِّها وارتَسمْ [2]

أي: دعا وارتَسم من الرَّوْسَم وهو الخاتَمُ يعني خَتمها ، ((**ثم سُمِّي بها عبادة معلومة**)) وهي الأركان المعلومة ((**مجازاً**)) سواءً كان فيها ذكر أو لم يكن ؛ كصلاة الأخرس ((**لما أنها شُرعت للذكر ، قال الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**))[طه:14] أي لتذكرني فيها ؛ لاشتمالها على الأذكار الواردة في كل ركن ، ((**وكل ذكر دعاء**)) [3] فإن من قال : " الله أكبر " صَحّ أن يقال : " الله أكبر" ((**وكالحج**)) فهو ((**في اللغة القصد**)) [4] قال :

يَحجّونَ سِبَّ الزَّبْرِقانِ المُزْعَفرا [5]

أي: يقصدون ((**فصار اسماً لعبادةٍ [211] معلومة مجازاً ؛ لِمَا فيه من قوة العزيمة والقصد بقطع المسافة**)) الشاقة للنسك المعروف.

قوله: ((**وكذلك نظائرها من العمرة**)) العمرة : اسم من الاعتمار ؛ كالعبرة من الاعتبار، وأصلها الزيارة يقال: اعتمر أي زار ، وفي المغَرَّب [6] : أصلها القصد إلى مكان عامر ، ثم غَلبت على هذه العبادة المعلومة وهي الإحرام والطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير ؛ لأنها زيارة البيت وهي زيارة مخصوصة ، ((**والزكاة**)) في الأصل النماء ، يقال زكا الزرع يزكو زكاة أي: نما [7].

والطهارة ، قال تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103] قيل يطهرهم ، يقال: فلان زَكَّى نَفْسَهُ أي: مَدَحَهَا وطَهرها عن رذائل الأخلاق [1], ثم صارت أسماً لأداء طائفة من المال النامي ، لأنَّ أداءها سبب

---

(3) انظر : أصول السرخسي 1 /190 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 141 ، التقرير والتحبير 2 / 15 .

(4) انظر : لسان العرب 2 / 220 ، مختار الصحاح 1 / 167 .

(5) هذا البيت لِخُبَل السعدِّي يقول : أرى هؤلاء الجماعات الكثيرة يَزُورُونَ وَيَقْصِدُونَ إلى سِبِّ هذا الرجل وهو الْعِمَامَةُ والزَّبْرِقانِ اسمه حصين بن بدر الفزاري لقب به لجماله تشبيها به والمزعفر نعت السِبَّ وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سَادَات العرب تُصبغ بهذا ونحوه يقول: إنما طال عمري لأقع في هذه الْغُصَّةِ وهي أن يصير مثل هذا الرجل سَيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة . انظر : طُلبة الطلبة 1 / 57 ، تهذيب اللغة 219/12 .

(6) انظر : المغَرَّب في ترتيب المعرب 2 / 83 .

(7) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح . مادة ((زَكَا)) .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 2 / 266 ، كشف الأسرار 2 / 142 .

لنما المال واليُمن والبركة فيه ، والطهارة مؤدية عن الآثام ، وغلب استعمالها في المعنى المجازي ((**حتى صارت الحقيقة مهجورة**)) فإنه لو حَلف أن يصلي ، أو يحج ، أو يعتمر ، أو يزكي لم يلزم عليه إلا العبادات المعهودة .

قوله: ((**وإنما صَار هذا**)) أي: استعمال اللفظ في معناه المجازي واستفاضته فيه ((**دلالة على ترك الحقيقة ؛ لأن الكلام موضوع**)) للإفهام، والمطلوب به ما يسبق إليه الإفهام، فإذا تعارفوا استعماله لشيءٍ كان ذلك بحكم الاستعمال ((**كالحقيقة**)) لوجود أمارة الحقيقة وهي: المبادرة إلى الفهم . قوله: ((**أو المشي إلى بيت الله**)) [2] إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله ، لَزِمَه حجة أو عمرة ، والخيار له استحساناً ، وفي القياس لا يلزمه شيء ، لأنَّ الإلزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعاً ، والمشي إلى بيت الله تعالى ليس بواجب شرعاً ، ولأنه لا يلزمه عين ما التزم وهو المشي فلأن لا يلزمه شيءٌ آخر وهو الحج أو العمرة أولى ؛ ولكن مطلق اللفظ أنصرف أليه للاستعمال فيه قوله: ((**أو أن يَضرب بثوبه حَطِيمَ الكعبة**)) وهو في العرف عبارة عن إهداء الثواب إلى مكة . قال شمس الأئمة _ رحمه الله _ لو قال: "لله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة" يلزمه التصدق بالثوب للاستعمال عرفاً واللفظ حقيقة في غير ذلك [3].

قوله :((**ومثاله كثير**)) ومن ذلك المثال ما لو قال: "لله عليّ أن أذبح الهدي" يجب عليه ذبح الهدي بالحرم ، ومن ذلك أيضاً لو قال: "لله عليّ أن أنحر ولدي" ، أو "أذبح ولدي" ، أو "أضحي ولدي" ، يلزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا [4] .

قوله:((**وقالوا فيمن حلف**)) إنما فرَّق بين النظائر الأولى وبين هذه المسائل بقوله: "وقالوا" لأنَّ فيما تقدم لم تكن الحقيقة منظوراً إليها أصلاً ، وفي هذه المسائل بعض أفراد الحقيقة مقصود ؛ ولهذا قال هو شبيه بالمجاز.

قوله:((**يقع على المتعارف إذا حلف لا يأكل رأساً**)) فهو على رءوس البقر والغنم ((**استحساناً**)) لأنَّا نعلم أنه لم يُرِد به رأس كل شيء ، فإن رأس الجراد أو العصفور لم يدخل تحته

---

(2) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 839 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 4 / 233، الهداية 90/2 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 271 .

(4) وفي القياس لا يلزمه شيء وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى . انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 247 بدائع الصنائع للكاساني 5 / 85 ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب 1 / 589 .

وهـو رأس حقيقـة فـإذا عَلِمَنـا أنـه لم يُـرِد بـه الحقيقـة وجـب اعتبـار العـرف وهـو مـا يُكـبس في التَّنَانِيرِ[212]ويباع مشويا[1].

قوله:((**على حسب ما اختلفوا**)) فيه ، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول : لا يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم لما رَوى من عادة أهل الكوفة أنَهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة ؛ ثم تركوا هذه العادة في الإبل ؛ فَرَجع وقال : فحنث في رأس البقر والغنم خاصَّة ، ثم إن أبا يوسف ومحمدا _ رحمهما الله _ شاهدا أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رؤوس الغنم فقالا: لا يحنث إلا في رؤوس الغنم ، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ، والعُرُف الظاهر أصل في مسائل الأيمان [2].

قوله: ((**إنه يختص ببيض الْإِوَزِ والدجاجة**)) هذا اللفظ يشير إلى أنه لا يحنث بأكل ما سواهما من البيض ؛ لأن التعارف يختص بهما .

وهكذا ذكر شمس الأئمة _ رحمه الله _ في " أصول الفقه "[3] فقال : يتناول يمينه الدجاج و الأوز خاصة لاستعمال ذلك عند الأكل عرفا ولا يتناول بيض الحمام والعصفور وما أشبه ذلك .

وذكر في " المبسوط" [4] إذا حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير من الدجاجة والأوز وغيرهما ولا يدخل بيض السمك فيه إلا أن ينويه لأنا نعلم أنه لا يراد بهذا بيض كل شيء فإن بيض الدود لا يدخل فيه فيحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها ((**ولو حلف لا يأكل طبيخاً, أي: شواءً أنه يقع على اللحم خاصة استحساناً**)) وفي القياس يحنث في اللحم وغيره ، ولكن الأخذ بالقياس يَفحش ، فإن المسَّهِل من الدواء مطبوخ

ونحن نعلم أنه لم يُرِد به ذلك ، فحملناه على أخص الخصوص وهو اللحم ؛ لأنه هو الذي يُطبخ في

---

(1)وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة حسب عادة أهل الكوفة ، ورأس الغنم عند الصاحبين حسب عادة أهل بغداد انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 316 ، الهداية 2 / 81، المحيط البرهاني 4 / 747 ، فتح القدير على الهداية 5 / 123.
والتَّنَانِيرِ : جمع تَنّورٍ وهو : الذِي يُخْبَزُ فيه . انظر : المصباح المنير 1 / 77 ، لسان العرب 4 / 95 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 316 _ 317 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 191 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 144 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 317 .

(5) الْبَاجَاتِ : أَلوان الأَطعمة . انظر : لسان العرب 2 / 209 ، تاج العروس 5 / 407 .

العادات الظاهرة وتُتَخذ منه الْبَاجَاتِ [5] ، قالوا: إنما يحنث في الطبخ إذا أكل اللحم المطبوخ بالماء فأما المقلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا ، وإن طُبخ اللحم بالماء وأكل من مرقه يحنث ؛ لأنه يُسمى طَبيخاً في العادة ، أو لِمَا فيه من أَجزاء اللحم ، وكذا إذا حلف لا يأكل الشواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة _ أيضا _ استحساناً ، دون البيض والباذنجان والسلق[1] والجَزَر ؛ لما ذكرنا أن العمل بالعموم غير ممكن ؛ فيصرف إلى أخص الخصوص وهو ما وقع عليه العُرف [2].

قوله : ((**وكل عام سقط بعضه كان شبيهاً بالمجاز**)) هذا جواب إشكال وهو أن يقال : في هذه المسائل كانت الحقيقة مقصودة فكيف عدّها في جملة المجاز ؟

فأجاب: أن هذا يشبه المجاز من حيث أنه لم يَجْرِ على عمومه ؛ إذ إجراء العام على عمومه حقيقة لكنَّه لما لم يكن الاستيعاب من شرطه لم يكن مجازاً ؛ وعند من شَرَط الاستيعاب منهم أبو الحسن الكرخي صار مجازاً ؛ فيناسب إيراده في هذا الموضع [3].

قوله: ((**على ما سبق**)) أي: في باب العام إذا لحقه الخصوص بطريق الإشارة .

قال أبو الحسن الكرخي : لا يبقى حجة أصلاً ؛ لأنه لم يبق عاماً حقيقة ، ونحن ما قلنا بأنه صار ظنياً من حيث أنه يعبر بالتخصيص فيتحقق به شبهه المجاز [4].

قوله :((**وهذا [213] ثابت بدلالة العادة لا غير**)) أي: تخصيص هذه العمومات ثابت بالعُرف العادي لا بالعرف الاستعمالي . فإن لفظ الرأس كما يستعمل في رأس الغنم يستعمل في رأس العصفور والحمام ، وكذا البيض في بيض الدجاج والحمام والعصفور ، لكن لما كان المأكول عادةً رأس الغنم وبيض الأوز والدجاج أختص العام بذلك [5]، وكذا الكلام في الطبخ والشواء ،

---

(1) السِّلْقُ : نباتٌ معروفٌ له ورقٌ طِوال وأَصلٌ ذاهب في الأَرض وورقُه يطبخ . انظر: لسان العرب 10 / 159 تاج العروس 25 / 456 ، المصباح المنير 1 / 285 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 317 _ 318 ، الهداية 2 / 81 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 144 .

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 271 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 144 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 145 ، التوضيح على التنقيح 1/ 78 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 191 ، بدائع الصنائع للكاساني 6 / 32 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 271 .

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 145 .

وهذا يحقق أن قوله في أول الباب : " قد يترك بدلالة الاستعمال والعادة ، أنه يترك بالاستعمال تارة

وبالعادة أخرى "، وأنهما ليس بمترادفين كذا في بعض الشروح [6]، ويمكن أن يقال أن المراد به العادة في الاستعمال ؛ بأنهم إنما يستعملونه في الْأَيْمَانِ على ما يعتادون فعله ، وإلى ذلك يسبق الفهم أيضاً في الْأَيْمَانِ فيكون من باب العُرف الاستعمالي ، ويدل على هذا أن المذكور في بعض نسخ أصول الفقه " الحقيقة تترك بدلالة العادة " [1] ولم يذكر معها الاستعمال وفي بعض نسخ أصول الفقه بدلالة الاستعمال [2] ولم يذكر معه العادة فدل أنهما مترادفان وهو الظاهر .

[النوع الثاني : دلالة اللفظ]

قوله:((**وأمَّا الثابت**)) أي: ترك الحقيقة الثابت ((**بدلالة اللفظ في نفسهِ**)) وهو أن يكون الاسم منبئاً عن كمال في مسماه لغة ، ويكون في أفراد ذلك المسمّى نوع قصور ، فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد القاصر[3] ؛ ((**فمثل قول الرجل " لا يأكل لحماً " أنه يقع على السمك وهو لحم في الحقيقة**)) [4] ، ولهذا لا يصح نفيه عنه ، وقد سماه الله تعالى لحما ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:14] ((**لكنه ناقص**)) لأنه لا دَم فيه ، لأن الدَّمَوِيُّ لاَ يَسْكُنُ الماء ولا يعيش فيه ، ولهذا يَحِل بِلاَ ذَكَاةٍ ولو كان فيه دَم لما حَلَّ لأنها شُرعت لإزالة الدماء المسفوحة ((**فخرج عن مُطْلَقه بدلالة اللفظ**)) لأنَّ اللحم يُبْنَى على الاشتِدَاد ، يقال : " التَحَمَتِ الحَرْبُ " أي: اشْتَدَّتْ "والتَحَمَتِ الجِرَاحَةِ " [5] أي :اشْتَدَّتْ وقويت واشتداده يكون بالدم ؛ إذ هو أقوى الأخلاط في الحيوان ؛ فيتكامل اللحم بالدم وفي لحم السمك قصور فلا يتناوله مطلق اللحم بغير نية ، ((**وكذلك قول الرجل : كل مملوك لي حرّ لا يتناول الْمُكَاتَبَ**))[6] بلا نية لأنه ليس بمملوك مطلقاً ؛ لكونه مالكاً يداً ، وباعتباره لا يكون مملوكاً فلا يتناوله مطلق اللفظ ، وكذلك ((**كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ, لا يتناول المَبْتُوتَةَ وإن كانت في الْعِدَّةِ**)) بلا نية ؛ لزوال أصل مِلك النكاح ، ولهذا حَرُمَ وَطْؤُهَا وإن

---

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 14 .

(2) انظر : انظر : أصول السرخسي 1 / 190 .

(3) انظر : الكليات ص 563 .

(4) فلا يحنث في يمينه أذا لم تكن له نية ، لأن السمك لَمْ يُسَمَّ لحما في عرف الناس وعاداتهم ، وأما في القياس فيحنث ؛ لأنه يُسمى لحما في القرآن . انظر : أصول الشاشي 1/ 108 ، أصول السرخسي 1 / 191 .

(5) انظر : تاج العروس 33 / 409 ، القاموس المحيط ص 748 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ، بدائع الصنائع 5 / 107 ، التوضيح على التنقيح 1 / 76 .

بَقِيَت في بعض الأحكام [7] ولهذا تُمنع من الخروج وَالْبُرُوزِ ، وقيَّد بالْمَبْتُوتَةِ لأنَّ المطَلقة الرَّجعية تَدخل من غير نية ، وَبالْمُعْتَدَّةِ لأنها لو كانت مُنْقَضِيَةَ الْعِدَّة لا تدخل وإن نوى .

قوله:((**لِما قلنا**)) أي: من معنى القصور[1]((**فصار**)) أي: العام وهو قوله: "لحماً " لَمَّا وقع في موضع النفي وقوله: "كل مملوك" "وكل امرأة" ((**مخصوصاً**)) أي: منه فصار ((**شبيهاً بالمجاز**)) .

قوله: ((**ومن هذا الْقِسْمِ ما ينعكس**))[2] أي: ومن الترك الثابت بدلالة اللفظ ما هو على عكس الأول ؛ بأن يكون الاسم منبئاً عن معنى القصور والتبعية ، وفي بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال وجهة أصالة [214] فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل ((**وذلك مثل**)) قول ((**رجل حَلف لا يأكل فاكهة**)) فإنه ((**لا يحنث عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ بأكل الرُّطب والرُّمان والعِنب، وقالا** [3]: **يحنث؛ لأن الاسم**)) أي: أسم الفاكهة ((**مُطَلق فيتناول الكامل**))[4] لا باعتبار أنه كامل ؛ بل باعتبار أنه مطلق ؛ كاسم الرقبة يتناول المؤمنة لا باعتبار أنه كامل بل باعتبار أنه مطلق ((**وقال أبو حنيفة :– رحمه الله – الفاكهة اسم للتّوابِعِ لأنه من التفكّه مأخوذ . وهو التنعم**[5] **قال الله تعالى ﴿انقَلَبُواْ فَكِهِين﴾** [المطفّفين:31] **أي: ناعمين**)) والتنعم إنما يكون بـ((**أمر زايد على ما يقع به القِوَام وهو الغذاء**)) لأنَّ ما يقع به قِوَامُ الْبَدَنِ لا يُسمّى تَنعُماً عُرفاً ، وكل الناس سواءً في تناول ما يَقع به القِوَام ، وخصّ البعض باسم المتنعم .

قوله: ((**لِما فيه من معنى الأدوية**)) أي : يستعمل للدواء ، ((**وإذا كان كذلك**)) أي: وإذا كان كما ذكرنا أن فيها معنى الغذاء والدواء ((**كان فيها وصف زائد**)) .

---

(7) قال البخاري في الكشف 2 / 147 : لأنها امرأته من وجه لبقاء ملك اليد والدواعي فلا يدخل ولو طلقها صح الطلاق أيضاً وفائدة القيدين أنها لو كانت مطلقة رجعية تدخل من غير نية لبقاء النكاح والحل ، ولو كانت منقضية العدة لا تدخل وإن نوى لبطلان النكاح بالكلية . وانظر أيضاً : أصول السرخسي 1 / 192 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 272 .

(1) لأنَّ الحقيقة في العام أنه يجري على عمومه وكونه مخصوصاً مجاز له . انظر : الكافي على البزدوي 2/ 843 _ 844 .

(2) أي: وعكس ما ذكر من معنى القصور معنى الزيادة أيضا. انظر: أصول السرخسي1/ 192،كشف الأسرار للنسفي1/ 272

(3) أي أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ، المبسوط 8 / 318 ، الهداية 2 / 81 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 272.

(5) انظر : لسان العرب . مادة ((فَكَهَ)) .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ، المبسوط 8 / 318 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 272 .

قوله:((**والاسم ناقص مُقيد في المعنى**))[6] أي مبني عن معنى القصور والتبعية ؛ فعند الإطلاق يتناول ما كان تابعاً من كل وجه وليس فيه جهة الأصالة بوجه ؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في المسمّى وجهة الأصالة ثابتة في هذه الأشياء فلا يتناولها مطلق الاسم .

قوله:((**وكذلك طريقه**)) أي:كالطريق المذكور لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ((**فيمن حلف لا يَأْكُلُ إدَامًا فإنه يقع**)) عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ((**على ما يَتْبَع الخبز**)) مثل الخلّ ، والزيت واللبن

((**لأنه أسم للتابع**))[1] وحقيقة التَبعية في الاختلاط ليكون قائماً به وفي أن لا يوكل وحده فلا يتناول ما يؤكل مقصوداً ((**كاللحم والبيض والجُبْن وعند محمد – رحمه الله – يحنث في ذلك كما في المسألة الأولى**)) أي: في مسألة الفاكهة يدخل الرطب ، والرمان ، والعنب لوجود معنى التفكه فيها ، وكذلك يحنث في الإِدَامَ بالبيض ، واللحم ، والجبن لوجود معنى المؤَادَمَة وهي : الموافقة ، وهذه الأشياء توافق الخبز وتؤكل مع الخبز غالباً [2] ((**وعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان في هذه المسألة**)) أي: مسألة الإِدَامَ دون مسألة الفاكهة ، والفرق له على أحديهما أن أسم الفاكهة يُطلق على العنب ، والرطب ، والرمان حقيقة وعرفاً ، ويوجد معنى التَّنَعم فيها على الكمال ؛ وكذلك لا يطلق أسم الإِدَامَ على البيض ، واللحم ، والجبن ، ألا ترى أن الإِدَامَ يسمى صِبْغاً [3] لأنَّ الخبز يُغمس فيه ويُلَوَّن به وهذا المعنى لم يوجد في هذه الأشياء فلم يكمل فيه معنى التبعية [4].

[النوع الثالث: دلالة سياق النظم]

قوله:((**تُركت حقيقة الأمر والتخيير**[5] **بقوله تعالى:** ﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا** ﴾)) [الكهف:29] وهذا لأنَّ حقيقة الأمر للإيجاب عند الجمهور ، وعند البعض للندب والإباحة ، والكفر غير واجب ولا

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 313 ، 314 ، الهداية 2 / 82 .

(3) انظر : لسان العرب . مادة ((صبغ)) .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 319 ، الهداية 82/2 ، كشف الأسرار للبخاري 149/2 .

(5) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:29] . انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 273 ، التوضيح على التنقيح 1/ 174 .

مندوب ولا مباح ، إذ لو كان كذلك لما أستوجب العقوبة ، فسياق الآيةَ دلَّ على أن حقيقة الأمر متروكة ، وكذا حقيقة التخيير تقتضي أن يكون المخَير مأذوناً فيما خُيِرَ فيه ؛ ولا يكون مستوجباً للعقوبة ، فذكر العقوبة عَقِب التخيير ظاهر على أن حقيقته غير مراده [215] أي: المراد ((**الإنكار والتوبيخ مجازاً**)) لأنه ضِدَّ الأمر ، إذ هو لشرع المأمور؛ وهو لإعدامه ، وبين الضدّين ملازمة من حيث المعاقبة واستحالة خلو المحل عنهما واجتماعهما ، وتسمية الشيء باسم ضده من أقسام المجاز

كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:40] ﴿ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:194] .

[النوع الرابع : دلالة من وصف المتكلم]

((**وأما الثابت بدلالةٍ من قِبَلِ المتكلم** [1] **فمثل قوله الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ ﴾[الإسراء:64]**)) أي: حرِّك واستَدعِ ((**لمَّا استحال من الله سبحانه الأمر بالمعصية والكفر**)) لأنَّ الأمَر بالقبح قبيح ، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء ﴾ [الأعراف:28] ((**حُمِل على إمكان الفعل وإقْدَارِه عليه مجازاً ؛ لأن الأمر للإيجاب فكان بين الْمَعْنَيَيْن اتِّصال**)) أي: الإيجاب والإقدار اتصال ؛ لأنَّ الإيجاب يستلزم الإقدار والإمكان؛ لأن تكليف العاجز ممتنع وقد امتنع هنا الموجب الأصلي فيثبت اللازم[2]؛ ((**لِمَا قلنا**)) أي: من هذا الجواب عليه ، وكذلك قول الزوج: " إنْ خرجت فأنت طالق " مبني على الخروج الذي قَصده ؛ لأنَّ الحامل على هذا اليمين الغَيْض الذي لَحقه من قصدها الخروج فيتقيد به فـ((**يقع على الفور**))[3] أي: على الحال , والفور في الأصل: مَصْدَرُ من فَارَتْ الْقِدْرُ إذَا غَلَتْ فاستعير للسرعة ،ثم سميت به الحالة التي لا رَيْثَ فيها ولا لَبْث ، فقيل جاء فلان من فوره أي: من ساعته [4] .

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 274 ،كشف الأسرار 2 / 151 .

(3) وتسمى هذه اليمين يمين فور . انظر : أصول السرخسي 1 / 192 ، الهداية 2 /79،كشف الأسرار للنسفي 1/ 274.

(4) انظر : المغرب 2 / 151 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 194 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 274 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 160 ، البرهان في أصول الفقه 1 / 236 ، المحصول للرازي 4 / 138 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1 / 191 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 272 .

[النوع الخامس : دلالة من وصف المتكلم]

((**وأمَّا الثابت بدلالة محل الكلام** [5] **فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِير﴾** [فاطر:19] **سَقَط عمومه وذلك حقيقة**)) لأنَّ الفعل يدل على المصدر لغة، فصار تقديره لا يستوي استواءً ، والنكرة في النفي تعمّ [6] ، وقد سَقط ظاهره وهو حقيقته ((**لأنَّ محل الكلام وهو الْمُخْبَرُ عنه**)) أي: الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ((**لا يحتمل**)) العموم ((**لأنَّ وجوه الاستواء قائمة**)) لاستوائهما في الوجود والعقل والإنسانية وغير ذلك ((**فوجب الاقتصار**)) على حكم خاص وهو ((**ما دل عليه صيغة الكلام وهو التّغايُر في البصر**)) .

قوله:((**وكذلك كافُ التشبيه لا يوجب العموم**)) [7] إذا لم يحتمله المحل ينتفي الاستواء حتى لا يصح التمسك بقوله عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت" سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " [1] في إيجاب القطع على القياس ؛ لانتفاء المساواة بينهما من جميع الوجوه بالإجماع ، فكان المراد في حكم خاصّ وهو الإثم ((**إلاَّ أن يَقبل المحل العموم مثل قول علي ﷺ في أهل الذمة :" إنما بَذَلوا الجزية لتكون دِماؤهم كَدِمائنا وأَموالهم كأَموالنا "** [2] **فإن هذا عام عندنا**)) حتى يُقتل المسلم بالذمي[3] ، ويَضمن المسلم إذا أَتلف خمر الذمي وخنزيره [4] .

---

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار . باب قطع اليد والرجل في السرقة 6 / 409 .

(2) أخرجه الشافعي في كتاب الديات والقصاص 1 / 344 ، والدار قطني في سننه 3 / 147 بلفظ " من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا " قال الزيلعي في نصب الراية 3 / 381 : قلت : غريب وقال الدار قطني : وروي عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث .

(3) أختلف الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالذمي : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب قتل المسلم بالذمي ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك . انظر أقوالهم وأدلتهم في : المبسوط للسرخسي 26 / 152، المغني لابن قدامه 9 / 342 الذخيرة للقرافي 12 / 320 ، الحاوي 12 / 19 .

(4) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والى عدم الضمان ذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله لحديث « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ».متفق عليه. وما حرم بيعه لم تجب قيمته كالميتة. انظر أقوالهم وأدلتهم في : المبسوط للسرخسي 2 / 49، المغني لابن قدامة 5 / 442 الذخيرة للقرافي 8 / 277 ، الشرح الكبير للرافعي 11 /258 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 10 / 163 ، بدائع الصنائع للكاساني 7 / 254 ، تبيين الحقائق 6 / 128 .

(6) وهو أنه إذا تعذرت الحقيقة حُمل على المجاز . قال السرخسي في أصوله 194/1((وعلى هذا قال علماؤنا ــ رحمهم الله ــ في قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنيات" وفي قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" إنه لا يقتضي

وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ تساوي دِيَة المسلم ((**لأنَّ المحل يحتمله**))[5] .

قوله: ((**ومن هذا الباب**)) أي : ومِمَّا تركت الحقيقة بدلالة محلَّ الكلام .[6]

قوله: ((**عن حُكمه وموجبه**)) منها ((**نوعان**)) : ((**الثواب**)) ((**والمَأثَم**)) حُكمان أُخرويان ((**والجواز والفساد**)) حُكمان دنيويان .

قوله: ((**وغير ذلك**)) من الندب والكراهة والإساءة .

قوله: ((**وهذان مَعنَيَان مختلفان**)) لأنه قد يوجد الجواز بلا ثواب وقد يوجد الفساد بلا إثم .

قوله : ((**ألا تَرى**)) بيان لاختلاف المعنيين . [216]

قوله: ((**صار الاسم**)) أي: الحكم ((**بعد صيرورته مجازاً**)) باعتبار أنه محذوف ((**مشتركاً**)) لاختلاف المعنيين ((**فسقط العمل به إلاَّ بدليل**)) يقترن به ((**فيصير كالمؤول**)) [1] ولا يجوز احتجاج الخصم به علينا في اشتراط النية في الوضوء ، وفي عدم فساد الصوم بالخطأ ، وفي عدم فساد الصلاة بالكلام ناسياً ؛ حتى يُقيم دليلاً على أن المراد منه ليس إلاَّ ما يتعلق بالدنيا من الصحة والفساد ولا يمكنه ذلك ، لأنَّ ما يتعلق بالآخرة وهو الثواب والمأثم مُراد بالإجماع ؛ لأنَّ استحقاق الثواب مُتعلق بالعزيمة ، والإثم في الخطأ والنسيان ، والإكراه مرفوع بالاتفاق .

أو يُقيم دليلاً على جواز العموم في المشترك ، ولا يمكنه ذلك أيضا لأنِّ المشترك لا عموم له [2] والقاضي الإمام أبا زيد _رحمه الله_ جَعل هذين الحديثين من قبيل المقتضى فقال في حديث الرفع : " عين هذه الأشياء غير مرفوعة ، إذ لو أُريد عينها لصار كَذبا ؛ فاقتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيداً ، وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاماً عند الشافعي _ رحمه الله _ في الدنيا والآخرة حتى بَطل طلاق المكره والمخطئ ، ولم يَفسد الصوم بالأكل مخطئا ؛ لأن المُقْتَضى له عموم عنده ، وعندنا يرتفع حكم الآخرة لا غير ؛ لأن بذلك القدر يصير مفيداً ، فتزول الضرورة فلا يتعدى إلى

العموم وارتفاع الحكم ، لان بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل ؛ فإن ذلك يتحقق بغير النية ، ومع الخطأ والنسيان والإكراه فإما أن يكون المراد الحكم أو الإثم ، ولا يجوز أن يُقال كل واحد منهما مُراد لأنهما يبتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذي هو عبادة ، والإثم بالعمل الذي هو محرم يبتني على العزيمة والقصد ، والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الأداء بالأركان والشرائط)) .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 194 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 275 .

(2) انظر : التوضيح على التنقيح 1/ 171 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 275 .

حكم الآخرة ، لأنَّ المقتضى لا عموم له ، وقال في حديث النية: لما ثبت حكم الآخرة مراداً، وبه يصير الكلام مفيدا،لم يتعد إلى ما وراءه، وصار كأنه قال: إنما ثواب الأعمال بالنيات [3].

وعند الشيخين [4]_ رحمهما الله _ هذا من قبيل المحذوف ، وللمحذوف عموم إلاَّ أن الحكم من قبيل المشترك ؛ لما في الحكمين من الاختلاف في الحقيقة ، فإن قِيل الحكم إلا في الثابت بالشيء وأنه يَعم حكم الدنيا والآخرة من حيث أن كل واحد منهما هو الأثر ؛كالشيء يعم كل موجود من حيث أنه موجود ، وكاللون يعم السواد والبياض من حيث أنه لون ،كالحيوان يعم الإنسان والفرس من حيث أنه جسم حَساس متحرك بالإرادة ؛ فينتفي أن يكون كما هو الحكم في نظائره . قلنا: الحكم ليس من قبل ما ذكر ؛ لأن كل واحد مما ذكر يدل على معنى يوجد في جميع الأفراد فيعمها باعتبار ذلك المعنى وأما الأثر فمعنى اعتباري ليس بشيْ ثابت في حكم الدنيا والآخرة حتى يصير عاماً باعتبار ذلك . فمعنى الحكم الجواز والفساد والثواب والمأثم ، وهذه أفراد مختلفة الحقائق فلهذا صار مشتركاً .

قوله :((**وكذلك حكم المأثم على هذا**)) أي: يتعلق المأثم بعزيمته وقصده وارتكاب المحظور حتى لو جرى على لسانه شئ من كلام الناسي من غير قصد في صلاته تفسد صلاته ولا يأثم .

قوله: ((**ومن الناس من ظن**)) وهم العراقيون من مشايخنا وعامة المعتزلة ((**أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم**))[1] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:23].وحرِّمت الخمر لعينها ((**مجازاً**)) بدلالة محل الكلام ((**لِمَا هو**)) أي: التحريم ((**من صفات الفعل**)) إذ التحريم هو المنع [217 - 218] وبالتحريم يصير المكلف ممنوعاً عما هو في مقدوره ، والفعل مقدوره لا الأعيان ؛ فدل أن المراد تحريم الفعل ، أي: نكاح أمهاتكم ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

---

(3) انظر : تقوم الأدلة للدبوسي 2 / 42 _ 45 .

(4) أي أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله تعالى _ . انظر : التلويح1/ 171 ، كشف الأسرار للبخاري2/ 155_156 .

(1) اختلف العلماء في التحريم المضاف إلى الأعيان على ثلاثة أقوال : فقال قوم أن ذلك حاصل بطريق الحقيقة فيوصف المحل بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه ، وذهب إلى ذلك البزدوي والسرخسي والسمرقندي ، وقال آخرون : أن المراد تحريم الفعل لا غير والى ذلك ذهب عامة المعتزلة والعراقيون كما هو قوله ((ومن الناس من ظن)) ، وذهب قوم من القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل . انظر : أصول السرخسي 195/1 ، مسلم الثبوت 2 / 23 المعتمد 1 / 307 ، ميزان الأصول 1/ 253 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 276 .

(2) انظر هذا القول في : المعتمد 1 / 307 .

وقال الكرخي ــ رحمه الله ــ أنه مُجمل لا يصح التعلق بظاهره [2]، لأنه لما ثبت أن المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان ، وذلك الفعل غير مذكور ، وليس إضمار بعض الفعل أولى من البعض ، فأمّا أن يُضمر الكل وهو مُحَال لأنَّ الإضمار بلا حاجة لا يصح ، أو يتوقف في الكل وهو المطلوب .

قوله: ((**وهذا**)) أي: ظن أن وصف العين بالتحريم مجاز ((**غلط عظيم ؛ لانَّ التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لُزومه وتحققه فأنى يكون مَجازاً ؟**))[3] إذ الفارق بين الحقيقة والمجاز : أن تكون الحقيقة لازمة، ولاَ تُنْفَى ، والمجاز غير لازم وَيُنْفَى ، فلو جعلنا التحريم مُتعلقاً بالفعل لم تكن العين حراما .

قوله: ((**لكن التحريم**)) استدراك عن قوله: " فكيف يكون مجازا "، أي: لا يكون مجازا لكن ((**يصير الفعل تابعاً**))[4] في التحريم كالخمر فانه بالتحريم المضاف إليها لَمْ يَبْقَ محلاً للشرب شرعاً وهذا كالنسخ فانه رَفع الحكم ، ثم عَدم الفعل لعدم كونه مشروعا ((**وهذا**)) أي : تحريم الفعل بإخراج المحل عن المحلية ((**في غاية التحقيق من الوجه الذي يُتصور في جانب المحل لتوكيد النفي**)) إذ عَدَم الفعل باعتبار عدم محله أقوى من عدمه مع بقاء المحل .

فمن جعل العين غير محرّم وحرّم الفعل حتى صار ((**مشروعاً بأصله**)) فقد نقل الحرمة من محل أضيفت إليه إلى محلٍ لم يضف إليه وهو ((**غلط فاحش**))[1] :

لأنَّ :فيه إخراج ما هو مقصود وأصل وهو العين عن الأصالة وإقامة ما هو تبع ؛ وهو الفعل مقامه . ولأنَّ : فيه إبقاء جهته للفعل في الحل .

وقيل : الخلاف بيننا وبين المعتزلة بناء على مسألة خلق الأفعال .

فعند المعتزلة: أفعال العباد مخلوقة لهم ؛ لما أن بعضها قبيح ، وخَلق القبيح قبيح ، ففي كونها مخلوقة لله نسبة القبيح إلى الله تعالى ، فَيرِد عليهم الأعيان القبيحة .

فقالوا : لاَ قُبح فيها .

---

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 195 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 276 .

(4) أي من جهة أن عدم الفعل من جهة عدم المحل ، فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراما ، ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلا على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للعين . انظر :المراجع السابقة

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 195 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 277 .

(2) انظر : ميزان الأصول 1/ 253 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 277 .

فَيرِد عليهم الأعيان المحرمة ، إذ التحريم يَستدعي قُبح المحرّم .
فقالوا إضافة التحريم إلى العين مجاز ؛ وإنما التحريم صفة الفعل .
واعلم أن المراد بقولنا: "فعل حرام" أي: مُنع عَنّا تحصيلاً واكتساباً ، "وعَينٌ حرام" أي: منع عنّا تصرّفاً فيه [2].

قوله: ((**وما يتصل بهذا القسم حروف المعاني ؛ فأنها تنقسم إلى " حقيقة " و " مجاز "**)) بيان المناسبة بين البابين ((**وشطرٌ من مسائل الفقه**)) [3] شطر كل شيء نصفه ، إلاَّ إنه يستعمل في البعض توسعاً في الكلام واستكثاراً للقليل، قال العَلَيْهِلَا في الحائض "تقعد شطر عمرها" [4] أي : بعضه ومثله في التّوسع .

قوله: ﷺ "تعلموا الفرائض فإنهما نصف العلم" [5] كذا في المغرب [6] .والله اعلم .

[باب حروف المعاني]

ومن هذه الجملة حروف العطف , وهي أكثرها وقوعاً , واصل هذا القسم الواو , وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب , وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى , وقال بعض أصحاب الشافعي إن الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:6] يوجب الترتيب , واحتجوا بأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء في السعي وقال : "نبدأ بما بدأ الله عز و جل" يريد به قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [البقرة:158] فَفُهم وجوب الترتيب , ووجوب الترتيب بقوله تعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج:77] وهذا حكم لا يُعرف إلا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كالحكم الشرعي إنما يعرف من قِبل إتباع الكتاب والسنة والتأمل في أصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا .

---

(3) أي بعض من مسائل الفقه مبني على هذه الجملة فاحتيج إلى وضع باب لبيان ما يتصل بها من حروف .
(4) قال ابن رجب في فتح الباري 1/ 517 ((إنه لا يصح ، وقد طَعن فيهِ ابن مَنده والبيهقي وغيرهما مِن الأئمة)) .
(5)أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض 4 / 23 ، والحاكم في مستدركه 4 / 369 . قال الذهبي في التلخيص حفص بن عمرو وَاهٍ .
(6) انظر : المغرب في ترتيب المعرب 1 / 443 .

أما الأول فإن العرب تقول: جاءني زيد وعمرو , فيفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للقِرآن أو الترتيب في المجيء , ولان الفاء يختص بالأجزئة ولا يصلح فيها الواو , حتى إن من قال لامرأته : أن دخلت الدار وأنت طالق ؛ طُلِّقت في الحال , ولو احتمل الواو الترتيب لصلح للجزاء كالفاء , وقد صارت الواو للجمع في قول الناس جاءني الزيدون , وأصله جاءني زيد وزيد وزيد , وقالوا: لا تأكل السمك وتشرب البن: معناه : لا تجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود , ولو استعمل الفاء مكانة لبطل المراد , ومثله قول الشاعر ... لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيمُ ...

أي لا تجمع بينهما , فهذه لبيان الوضع , وأما الثاني فلان كلام العرب أسماء وأفعال وحروف, والأصل في كل قسم منها أن يكون موضوعاً لمعنى خاص يتفرد به , فأما الاشتراك فإنما يثبت لغفلة من الواضع أو لعذر دعا إليه وكذلك التكرار .

وقد وجدنا حروف العطف وغيرها موضوعة لمعان يتفرد كل قسم بمعناه , فالفاء للترتيب و"مع" للقِرآن و"ثم" للتعقيب والتراخي . فلو كان الواو للترتيب لتكررت الدلالة وليس ذلك بأصل , لكن الواو لما كانت أصلاً في الباب كان ذلك دلالة على أنها وُضعت لمطلق العطف على احتمال كل قسم من أقسامه من غير تعرُّض لشيء منها , ثم انشعبت الفروع إلى سائر المعاني وهذا كما وُضع لكل جنس اسم مطلق مثل: الإنسان والتمر , ثم وُضعت لأنواعها أسماء على الخصوص .

وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرقبة في كونه مطلقاً غير عام ولا مُجمل , ولهذا قلنا إن حكم النص في آية الوضوء التحصيل من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب .

وقد ظن بعض أصحابنا أن الواو للمقارنة وليس كذلك . وزعم بعضهم أنها عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ للمقارنة لأنهما قالا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق : أنها إذا دخلت طَلُقت ثلاثاً , وأنها عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ تطلق واحدة لأنه جعلها للترتيب , وليس كذلك؛ بل اختلافهم راجع إلى ذكر الطلقات متعاقبة يتصل الأول بالشرط على التمام والصحة , ثم الثاني والثالث ما موجبة ؟ فقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ موجبه الافتراق ؛ لأن الثاني اتصل بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين والأول بلا واسطة فلا يتغير هذا الأصل بالواو ؛ لأنه لا يتعرض للقِران , وقالا : موجبه الاجتماع والاتحاد ؛ لأن الثاني جملة ناقصة فشاركت الأول وهو في

الحال تكلم بالطلاق وليس بطلاق فصح التحصيل والترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقا , كما إذا حصل التعليق بشروط يتخللها أزمنة كثيرة , فان الترتيب لا يجب به, وإذا كان موجب الكلام ما قلنا لم يتغير بالواو ؛ لأنها لا تتعرض للترتيب لا محالة ولا توجبة , فلا يترك المقيد بالمطلق , وإذا تقدمت الأجزية فقد اتحد حال التعليق فصار موجب الكلام الاجتماع والاتحاد , فلم يُترك بالواو لما قلنا , فان قيل فقد قال أصحابنا فيمن قال لأمرته: أنت طالق وطالق وطالق قبل الدخول إنها تبين بواحدة , وهذا من باب الترتيب , وقال في النكاح من "الجامع" فيمن زوج أمتين من رجل بغير إذن مولاهما وبغير إذن الزوج ثم اعتقهما المولى معاً :انه لا يبطل نكاح واحدة منهما , ولو اعتقهما في كلمتين منفصلتين بطل نكاح الثانية , فان قال : هذه حرة وهذه حرة متصلاً بواو العطف بطل نكاح الثانية , وهذا أيضاً من باب الترتيب , وقال في هذا الباب فيمن زوج رجلا أختين في عقدتين بغير إذن الزوج فبلغه فأجازهما معاً بطُلا ,وان جازه متفرقا بطل الثاني , وان قال : أجزت نكاح هذه وهذه بطلا , كأنه قال: أجزتهما , وهذا من باب المقارنة.

وقال في كتاب "الإقرار" من "الجامع" فيمن هلك عن ثلاثة اعبُد قيمتهم سواء , وعن ابنٍ لا وارث له غيره , فقال الابن : اعتق أبي في مرض موته هذا وهذا وهذا , فإن اقرَّ به في كلام متصل عتق من كل واحد ثلثه , وإن سكت فيما بين ذلك عتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث , وهذا من باب القِران , قيل له : أما في المسألة الأولى فقد قال مالك بن انس : انه تقع الثلاث وجعلها للقِران لكنه غلط لما قدمنا , والواو للعطف المطلق ولذلك لم يقع الثاني ؛ لأن الأول وقع قبل التكلم بالثاني لما لم يكن الكلام نصاً على المقارنة ولم يقف على التكلم بالباقي فسقطت ولايته لفوات محل التصرف لا لخلل في العبارة , وكذلك في مسألة نكاح الأمتين ؛ لأن عتق الأولى يُبطل محلِّية الوقف في حق الثانية ؛لأنه لا حِل للأمة في مقابلة الحرة حال التوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها , ثم لم يصح التدارك لفوات المحل في حكم التوقف ؛ ولأن الواو لا تتعرض للمقارنة , فأما في نكاح الأختين فان صدر الكلام توقف على آخره لا لاقتضاء واو العطف ؛ لكن لأن صدر الكلام وُضع لجواز النكاح , وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط ,والاستثناء في قول الرجل :أنت طالق إن شاء الله وصدر الكلام يتوقف عليه بشرط الوصل لما نبين في باب البيان إن شاء الله فكذلك هذا وهذا لا يوجد في قول الرجل :أنت طالق وطالق وطالق قبل الدخول ؛ لأن صدر الكلام لا يتغير بآخره فلم يتوقف؛وكذا في مسألة نكاح الأمتين لا

يتغيّر صدر الكلام بآخره ؛ لان عتق الثانية إن ضُم إلى الأولى لم يتغير نكاح الأولى عن الصحة إلى الفساد .

وعن الوجود إلى العدم , وكذلك في مسألة الإقرار صدر الكلام يتغير بآخره . ألا ترى أن موجب صدره عتقه بلا سعاية ؛ وإذا انضم الآخر إلى الأول تغير الصدر عن عتقٍ إلى رَّق عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ لأنَّ المستسعى مُكاتب عند أبي حنيفة , وعندهما يتغير عن براءة إلى شغل بدين السعاية فلذلك وقف صدره على آخره , ولهذا قلنا : أن قول محمد في "الكتاب" : وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة انه لا يوجب ترتيباً , وكذلك قوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[البقرة:158] لا يوجب ترتيباً أيضاً . ألا ترى أن المراد بالآية إثبات أنهما من الشعائر ؛ولا يتصور فيه الترتيب , وإنما ثبت السعي بقوله تعالى ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة:158] غير أن السعي لا ينفك عن ترتيب , والتقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهراً , وهذا يصلح للترجيح فرجح به فصار الترتيب واجباً بفعله لا بنص الآية . وهذا كما قال أصحابنا _ رحمهما الله _ في الوصايا بالقُرب :النوافل انه يبدأ بما بدأ به المَيِّت؛ لان ذلك دلالة على قوة الاهتمام وصلح للترجيح , فأما قول الرجل لفلان :عليَّ مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد فليس بمبني على حكم العطف بل على أصل آخر يذكر في باب البيان إن شاء الله .

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق؛ أن الثانية تطلق واحدة ,فسمى بعضهم هذه "واو" الابتداء "أو" واو النَظم وهذا فضل من الكلام؛ وإنما هي للعطف على ما هو أصلها لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا ,فأما إذا كان تاماً فقد ذهب دليل الشركة . ولهذا قلنا :أن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه, حتى قلنا في قول : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق : أن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعادة ,وإنما يصار إلى هذه عند الضرورة استحالة الاشتراك؛ فأما عند عدم استحالة الاشتراك في الخبر الأول هو الأصل .مثل قولك :جاءني زيد وعمرو ؛ أن الثاني يختص بمجيءٍ على حدة ؛لأن الاشتراك في مجيء واحد لا يُتصور ؛ فصار الثاني ضروريا والأول أصلياً , ومن عطف الجملة قول الله تعالى ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور:4] في قصة القذف , ومثل قوله ﴿ يَخْتِمْ عَلَى

قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾[الشورى:24]ومثل قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[آل عمران:7]
وقد يُستعار الواو للحال وهذا معنى يناسب معنى الواو؛ لأن الإطلاق يحتمله .قال الله عز و جل ﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾[الزُمَر:73] أي إذا جاءوها وأبوابها مفتوحة , واختلف مسائل أصحابنا على هذا الأصل فقالوا في رجل قال لعبده: أد إليَّ ألفا وأنت حر, أن الواو للحال حتى لا يعتق إلا بالأداء , وكذلك من قال لحربي: انزل وأنت آمن لم يأمن حتى ينزل فيكون الواو للحال ,وقالوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق وأنت مريضة .أو وأنت تصلين ,أو مصلية :انه لعطف الجملة حتى يقع الطلاق في الحال على احتمال الحال , حتى إذا نوى بها واو الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلاة , وقالوا في المضاربة: إذا قال رجل لرجل خذ هذا المال مضاربة واعمل به في البزَّ :أن هذا الواو لعطف الجملة لا من الشرط , وهو صحيح للحال حتى لا تصير شرطاً بل تصير مشورة وتبقى المضاربة عامة, واختلفوا في قول المرأة لزوجها:طلقني ولك ألف درهم فحمله أبو يوسف ومحمد على المعاوضة حتى إذا طلقها وجب له الألف ,وحمله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ على واو عطف الجملة حتى إذا طلقها لم يجب له شيء ,ولأبي يوسف ومحمد طريقان: أحدهما أن الواو قد يُستعار للباء كما استعير له في باب القسم على ما نبين إن شاء الله عز و جل , فحمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة لأن حال الخلع حال المعاوضة كما قيل في قول الرجل لآخر احمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم انه يحمل على الباء أي بدرهم . والثاني أن الواو للحال بدلالة حال المعاوضة أيضاً ليصير شرطا وبدلاً ونظيره قوله : أد إلي ألفاً وأنت حرّ , وانزل وأنت آمن . بخلاف خذ هذا المال واعمل به , فإنه لا معنى للباء هنا وإنما حمل في مسألة الخلاف على الحال لدلالة المعاوضة ولم يوجد, وكذلك في قوله : أنتِ طالق وأنتِ مريضة , وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الواو في الحقيقة للعطف فلا تُترك إلا بدليل ولا تصلح المعاوضة دلالة ؛ لأن ذلك في الطلاق أمرٌ زائد .

ألا ترى أن الطلاق إذا دخله العوض كان يميناً من جانب الزوج فلم يستقم ترك الأصل بدلالة هي من باب الزوائد بخلاف الإجارة ؛ لأنها شرعت معاوضة أصلية كسائر البيوع , وقولها : ولك ألف ليست بصيغة الحال أيضاً ؛ لأن الحال فعل أو اسم فاعل .

وأما قوله : أدِّ ألفاً وأنت حر , فصيغته للحال وصدر الكلام غير مفيد إلا شرطاً للتحرير فحمل عليه قوله : أنت طالق مفيد بنفسه , وقوله : أنت مريضة جملة تامة لا دلالة فيها على

الحال لكنه يحتمل ذلك فصحت نيته , وأما قوله : أدِّ ألفاً لا يصلح ضريبة , فصلح دلالة على الحال وقوله : واعمل به في باب المضاربة لا يصلح حالاً للأخذ , فبقي قوله : خذ هذا المال مضاربة مطلقاً ,وقوله : انزل وأنت آمن فيه دلالة الحال ؛ لأن الأمان إنما يُراد إعلاء الدين وليُعاين الحربي معالم الدين ومحاسنه , فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقاً بالنزول إليه والكلام يحتمل الحال

.....

[باب حروف المعاني]

وإنما سميت "حروف المعاني" [1] ، لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و "إلى" في قولك: "خرجت [219]من البصرة إلى الكوفة" لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه ، وبهذا تمتاز عن حروف التهجي[2] ((**وحروف العطف[3] أكثر وقوعاً**)) فوجبت البداية بها .

قوله:((**وأصل هذا القسم " الواو "**)) لأن العطف لإثبات المشاركة ودلالة"الواو "على مجرَّد الاشتراك[4] وسائر حروف العطف يدل على معنى زايد على الاشتراك "فالفاء" توجب الترتيب مع للتعقيب و"ثم" توجبه مع التراخي، فصارت "الواو" بمنزلة المفرد وتلك الحروف العاطفة بمنزلة المركب ، والمفرد أصل .

قوله : ((**وعلى هذا عامة أهل اللغة والفتوى**)) [1] احترز به عن ((**زعم بعض أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن الواو**)) للمقارنة ، وزعم بعضهم[2] : أنها عند أبي يوسف ومحمد ـرحمهم الله ـ للمقارنة . وعند الشافعي ((**للترتيب**)) [3].

---

(1) انظر مباحث حروف المعاني في : أصول الشاشي ص 189 ـ 244 ، أصول السرخسي 1/ 201 ـ 234 شرح الكوكب المنير 1/223 ـ 284 ، الإحكام للآمدي 1/ 60 ـ 72 ، البحر المحيط 2/253 ـ 333 الواضح 1/ 109 ـ 119 ، نهاية السول 2/185 ـ 190 .

(2) قال البخاري في الكشف 2 / 160 ((أن الحرف ما دَلَّ على معنى في غيره ، ويُسمى الأَوَّل : حروف التَّهَجِّي أي : التعدُّد من هَجَّى الحروف إذا عَدَّدَها .والثاني :حروف المعاني لما ذَكَرْنا من إيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء .

(3) العطف في اللغة : الثَّنْي والرد ، والعطف في الكلام أن يرد أحد المفردين إلى الآخر . انظر : مادة "عطف" في القاموس المحيط ص 754، و لسان العرب 9/ 269.وحروف العطف قيل أنها ثمانية أحرف وقيل أكثر ، وهي : ((الواو الفاء ، ثم ، أو ، أم ، بل ، لكن ، لا ، ليس ، حتى)).انظر :(أوضح المسالك 3/317 ، وشرح شذور الذهب 445.

(4) المقصود بالاشتراك هنا المساواة . انظر المراجع السابقة .

قوله: ((**وقال:"نبدأ بما بدأ الله"**))[4] فلو لم تكن الواو للترتيب لما قال هكذا .

قوله:((**يُفهم**))[5] إي : النبي ﷺ وكان اعلم باللسان وأفصح العرب والعجم .

قوله: ((**وهذا حُكم**)) ابتداء دليل العامة ، أي: موجب الواو حكم ((**لا يُعرف إلا بالاستقراء** [6] **لكلام العرب**)) أي: تتبُّعُه ، أي: يُنظر في استعمالاتهم أنها استعملت في الجمع المطلق ، أو في الترتيب ((**وبالتأمل في موضوع كلامهم**)) أي: قوانينهم التي بنى عليها كلامهم ((**كالحكم الشرعي يُعرف من إتباع الكتاب والسنة وبالتأمل في أصول الشرع**)) أي موارد النصوص وقوانين الشرع الموضوعة لاستخراج الأحكام إن لم يوجد فيهما ،((**وكلاهما**)) أي: الاستقراء والتتبع ((**حجة عليه**)) أي: على من ادَّعى أنها للترتيب ((**ودليل لما قلنا**)) أنهما لمطلق العطف .[7]

قوله:((**أما الأول**)) أي: استقراء كلام العرب ؛ ((**فيُفهم اجتماعهما في المجيء من غير تَعرّض للقِران والترتيب في المجيء**)) [8] حتى أنه يكون صادقاً على أي وجه حَصل المجيء .

---

(1) أي : أنها لمطلق العطف من غير مقارنة ولا ترتيب . انظر أقوال العلماء في مسألة دلالة واو العطف في : أصول السرخسي 200/1، البحر المحيط 253/2_259 ، شرح الكوكب المنير 229/1 ، التلويح على التوضيح 181/1 .

(2) انظر : أصول السرخسي 202/1 ،كشف الأسرار للنسفي 280/1 ، شرح التلويح 181/1 .

(3) انظر : المجموع شرح المهذب 1 / 445 ، التمهيد للأسنوي ص 208 ، البرهان 1/ 137، الإبهاج 1/ 338 .

(4) أدلة القائلين إن الواو للترتيب (والحديث) أخرجه مسلم بلفظ " أَبْدَأُ" في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ 4/ 39 .

(5) أي: فهم وجوب الترتيب من قوله تعالى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ حتى قال ابدءوا بكذا . انظر : أصول السرخسي 202/1 فواتح الرحموت 1 / 232 كشف الأسرار للبخاري 161/2، نهاية الوصول 1/ 126 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 279 .

(6)الاستقراء : هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات . انظر : البحر المحيط 4 / 321 وقيل : معناه التتبع والطلب والاستقصاء . انظر : لسان العرب مادة ((قرأ)) .

(7) انظر : أصول السرخسي 200/1 ،كشف الأسرار للنسفي 280/1 .

(8) فإذا قلت: "جاءني زيد وعمرو "لم يجب أن يكون المبدوء به في اللفظ ، بَلْ كل واحد منهما بمنزلة صاحبه في جواز تقديمه كما إذا قلت: جاءني الزيدان ؛لم يكن اللفظ مقتضياً تقدم أحدهما ، بل مقتضاه اجتماعهما في وجود الفعل فقط .
انظر : المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني 2/ 937 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 163 .

قوله:((**لا تَنْهَ عَنْ خُلْقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَهُ**))[1] فلو أَتى بالمثل قبل النهي يكون عاراً أيضا ، فلو وَضع "ألفا" هنا مكان "الواو" ؛ نحو أن يقول: "فَتَأْتِي" ، وكذا في "وتشرب" [2] لبطل المراد ، لأن الغرض هنا الجمع بين الفعلين لا الترتيب في الوجود ، ولو كان الترتيب موجب "للواو" لم يختل الكلام بذكر " الفاء" مكانه ، لأنه للترتيب بالإجماع [3] .

قوله: ((**وهذا لبيان الوضع**)) أي : وضع كلام العرب ؛ فإن كلامهم وضع على هذا الوجه من الاستعمال ، فإنهم استعملوا الواو لمطلق الجمع .

قوله: ((**وأما الثاني**)) وهو التأمُّل في موضع ((**كلام العرب**)) .

قوله: ((**والأصل في كل قسم منها**)) أي: من الأسماء والأفعال والحروف ((**أن يكون لمعنى خاص ينفرد به**)) لأنَّ الكلام وُضع للإفهام ، والاشتراك يخل به ، والترادف يوجب إخلاءه عن الفائدة [4]، وذلك لا يليق بالحكمة .

قولة: ((**وأما الاشتراك فإنما تثبت لِغَفْلَة من الواضع**))[5] بأن وضع اللفظ أولاً بإزاء معنى واشتهر بين قوم ؛ وقد نَسِيَه ، ثم وضعه بإزاء معنى آخر ؛ واشتَهر بين قوم آخرين ، ثم اجتمعوا واشتَهر الوضعان بين الكل ((**أو عذر دعا إليه**))[6] بأن يكون غرضه الإبهام ، وهذا إذا كان الواضع حكيماً من العرب أمَّا لو كان [220] قديماً فإن الاشتراك للابتلاء ؛كما في المجمل والمتشابه .

---

(1) هذا صدر البيت ، وعجزه : عَارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ . وهو لأبي الأسود الدؤلي ونُسب لغيره . انظر : ديوان أبي الأسود ص 165، وتاج العروس 1 / 5061 .

(2) وقوله : " وتشرب" أي : لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللبَنَ . كشف الأسرار للبخاري 2/ 164.

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 281/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 865 .

(4) قوله :والاشتراك يخل به أي الاشتراك اللفظي . وأما الترادف: فهو اختلاف اللفظ مع اتحاد في المفهوم .انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع 292/1 ، الصحاح 3 / 1126، لسان العرب 190/5 ، كشف الأسرار 165/2.

(5) يعني : إن كانت اللغات اصطلاحية أي : أنها من وضع الناس .ذهب إلى هذا أبو هاشم الجبائي وأتباعه . انظر : أصول السرخسي 1/ 201 ، كشف الأسرار للنسفي 281/1 ، مسلم الثبوت 184/1 .

(6) أي: حِكْمَة دَعَت إلى ذلك وهو: الابتلاء ، إن كانت اللغات توقيفية ((أي أن الله تعالى وضعها ووقّفنا عليها أي علمنا إياها)) ليتبين درجة العالم الذي يستخرج المراد من الكلام بقوة قريحته بالتأمل فيه .

انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 165 ، نهاية السول 2 / 23 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 281 .

قوله: ((**وكذلك التكرار**)) أي: خلاف الأصل ((**فلو كان الواو للترتيب لتكررت الدلالة**))[1] فإن قيل: لا يتكرر بل يكون لمطلق الترتيب قُلنا وضعت كلمة "بعد" لمطلق الترتيب ؛ فيلزم التكرار لا محالة على أنها ليست لمطلق الترتيب عندكم ، فإنَّ المولاة في الوضوء شرط ، كما في الجديد كما هو قول مالك[2]، ولو كان لمطلق الترتيب لم يشترط ، ولأنها لو كانت للترتيب لخلا الكلام عن حرف يدل على مطلق الجمع ، وهو معنى مقصود وذلك إخلال به .

قوله:((**وصارت الواوُ فيما قلنا نظيرَ اسم الرقبةِ في كونها مطلقاً غيرُ عام**))[3] كما زعم الشافعي ــ رحمه الله ــ وقد بيناه .

قوله : ((**ولا مُجمل**))[4] قد زعم بعض الناس : أن اسم الرقبة مجمل ، لأن المراد لا يُعرف منها .

وقوله:﴿ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] مُفْسِرٌ لها ؛ فلذلك تتقيد الرقبة في كفارة اليمين بصفة الإيمان[5]، وهذا فاسد ، لأنها اسم جنس [6] وأسماء الأجناس معلومة المعاني عند أرباب اللسان وأصحاب الشريعة فكانت من قبيل المطلق[7] لا من قبيل المجمل .

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 282 .

(2) انظر : حاشية الدسوقي 1 / 90 – 91 ، الحاوي للماوردي 1 / 164 ، والمجموع 1 / 451 .
والْمُوَالاَةُ في الوضوء : هي غسل الأعضاء على سبيل التَّعَاقُبِ بحيث لاَ يَجِفُّ الْعُضْوُ الأَوَّل .انظر: قواعد الفقه للبركتي 513/1.

(3)قال السغناقي في الكافي 866/2 _ 867: يعني به أن كلمة "الواو" وُضعت لمطلق العطف ؛كما أن الرقبة وُضعت لمطلق الرقبة التي هي: عبارة عن البُنْيَة السليمة والمطلق مُتَعرض للذات دون الصفات ، فيتناول فرداً من الأفراد غير عين فلم يكن عاماً . وأما العام فهو:اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.انظر: الإحكام للآمدي 8/3، التبصرة للشيرازي217/1.

(4) لأن المجمل لا يمكن العمل به من غير استفسارٍ من المجمل وبيانه ، بل كان مطلقاً كرقبةٍ ورجلٍ وامرأةٍ وغيرها . انظر: الكافي على البزدوي 866/2 _867 .
وأما المجمل فهو :ما لا يفهم المراد منه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . انظر : الفصول في الأصول 230/1 ، الهداية 19/2 .

(5) انظر : إحكام الفصول 286/1 ، البحر المحيط 416/3 ، شرح تنقيح الفصول ص 266 .

(6) اسم الجنس هو: الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي "فأسد" موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلا . انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 1 / 60 التعريفات ص 41 .

(7) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . انظر : الأحكام للآمدي 162/2 .

(8) انظر : أصول السرخسي 201/1 ،كشف الأسرار للنسفي 282/1 .

(9) أي :وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء . انظر : منح الجليل 1 / 147 ، إحكام الفصول 1/ 186 .

قوله: ((**ولهذا قلنا**)) أي : ولكونها للجمع المطلق ((**من غير تعرض لمقارنة**))[8] كما قاله مالك[9] – رحمه الله – ((**أو ترتيب**)) كما قاله الشافعي[10] – رحمه الله – .

قوله:((**وقد ظَنَّ بعض أصحابنا أن "الواو" للمقارنة**)) [1] استدلالاً بما إذا قال لامرأته ولم يدخل بها : " أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار" ، يتعلق بالشرط ، وينزلن جملة ، ولو لم تكن للمقارنة لوقع الأوّل ولغا الثاني والثالث ؛ لعدم المحل [2] ((**وزعم بعضهم أنها عند أبي يوسف ومحمد _ رحمها الله _ للمقارنة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – للترتيب**)) لأنه إذا قال لغير الموطؤة: إنْ دخلت الدار فأنت طالق وطالق و طالق ((**تطلق واحدة**)) عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا دخلت الدار ، وتطلق ثلاثاً عندهما [3] .

قوله :((**وليست كذلك**)) كما زعموا لأنَّ اختلافهم لم يكن بناء على ما زعموا ((**بل اختلافهم راجع إلى**))[4] أنَّ مُوجب مثل هذا الكلام ما قاله ((**أبو حنيفة – رحمه الله – : موجبه الافتراق لأن الثاني اتصل بالشرط بواسطة ، والثالث بواسطتين ، والأول بلا واسطة**)) فإنَّ من ضرورة العطف هذه الواسطة ((**فلا يتغير هذا الأصل**)) أي: هذا الثواب الثابت حصل ((**بالواو ، ولأنه لا يتعرض للقِران**)) ؛ بل هو لمطلق العتاق يحتمل الافتراق والاجتماع ، فعند وجود الشرط ينزل ما علُّق كما علَّق وقد عُلقن مرتباً وتعلقن مرتباً ؛ فينزلن كذلك لأن الوقوع حكم التعلق ، والتعلق حكم التعليق ، ومن ضرورة الترتيب في الوقوع أنْ لا يقع إلا واحدة ؛ لأنها بانت بالأوّل

---

(10) قال الشافعي : من خالف ذلك الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه . انظر : قواطع الأدلة 1 / 39 .

(1) وقصده : أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد . انظر : أصول السرخسي 1/ 203 ، بدائع الصنائع 3 / 138 ، كشف الأسرار للنسفي 281/1 ، كشف الأسرار 2 / 167 .

(2) انظر : المحيط البرهاني 3 / 432 ، كشف الأسرار للنسفي 284/1 ، 285 ، الإحكام للآمدي 162/2 .

(3) لأنهما قالا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق : أنها إذا دخلت طَلُقت ثلاثاً . انظر : أصول السرخسي 1/ 203 ، بدائع الصنائع 3 / 138 ، كشف الأسرار للنسفي 281/1 .

(4) راجع إلى ذكر الطلقات متعاقبة يتصل الأول بالشرط على التمام والصحة , ثم الثاني والثالث ما موجبة ؟ انظر : متن البزدوي السابق ص 204 .

(5) قال في المصباح المنير 595 ، (التنجيز هو) : التعجيل . انظر في الاعتراضات والجواب عنها في : كشف الأسرار للنسفي 1/ 283 . 288، التلويح على التوضيح 1/181 . 187 ، تيسير التحرير 2/ 6 . 68 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 203 ، كشف الأسرار للنسفي 283/1 .

لا إلى عـدة وصـار كَـالتَّنْجِيزِ [5] ((**وقـالا** [6]: **موجبـه الاجتمـاع والاتحـاد ؛ لأن الثـاني جملة ناقصة**)) وموجب الواو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما تم به المعطوف عليه . ومن ضرورة المشاركة أن يتعلق كل طلاق بالدخول بلا واسطة ، فعند الدخول ينزلن جملة ((**وهو في الحال تكلم** [221] **بالطلاق** [1] **وليس بطلاق ؛ فصح التحصيل والترتيب في التَّكَلُّمِ لا في صيرورته طلاقاً , كما إذا حصل التعليق بشروط يتخلَّلُها أزمنة كثيرة , فإن الترتيب لا يجب**)) بل إذا وُجد الشرط وهو يَصلح شرطاً في الأيمان كلها ؛ أنحلت الأيمان جميعاً في حالة واحدة ؛ كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم كذلك بعد أيام ، ثم دخلت الدار ، ثم قال لها بعد أيام : إن دخلت الدار فأنت طالق تقع الثلاث جملة [2].

قوله: ((**فلا يُتْرَكُ المقيد**)) وهو موجب الكلام المقيد بالاجتماع ، ((**بالمطلق**)) بالواو المطلق الذي لا يتعرض للتفرق والترتيب .

قوله: ((**وإذا تقدمت الأَجْزِيَةَ**)) بأن قال لغير المدخول بها:" أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار" [3] ((**فقد اتَّحَدَ حَال التعليق**)) ؛ لأنَّ الأصل أنه متى ذكر في آخر الكلام ما تغير أَوَّلُهُ تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ على آخِرِهِ كما في الاستثناء ، وإذا تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ تعلَّق الكل بالشرط جملة فصار حَال التعليق واحداً ((**فصار موجب الكلام الاتحاد والاجتماع فلم يترك**)) الاتحاد والاجتماع ((**بالواو**)) ؛ ((**لِما قلنا**)) أي : أنه لمطلق العطف ؛ فيحتمل الاتحاد أيضاً .

---

(1) جـوابٌ عـن كـلام أبي حنيفـة . رحمـه الله . أن الثـاني تعلَّـق بواسـطة . انظـر : أصـول السرخسـي 1/ 202 المبسوط 6 / 127 ، التلويح على التوضيح 1/181 . 187 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/203 ، كشف الأسرار للنسفي 1/283 _ 284 ، الكافي على البزدوي 2 / 868 .

(3) وهذه هي المسألة الأولى التي تدل على أن الواو للترتيب كما سيأتي . انظر : بدائع الصنائع 3 / 138 ، أصول السرخسي 1 / 204 كشف الأسرار للنسفي 1/ 284 .

(4) أي باب النكـاح في الجـامع الكبـير لمحمـد بـن الحسـن ص 106 ، وهـذه هـي المسـألة الثانيـة انظـر : أصـول السرخسي 1 / 204 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 285.

(5) العُقْدَةُ من النِّكاحِ. يقال :عَقَدَ الْحَبْلَ عَقْدًا وَهِيَ الْعُقْدَةُ ، قيل: إِملاكُ المرأَةِ (وَالْعَقْدُ) الْعَهْدُ وَعَاقَدَهُ عَاهَدَهُ وَقُرِئَ {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}[النساء:33] وَعَقَّدَتْ وَعَقَدَتْ وَهُمْ مَوَالِي الْمُوَالَاة وَكَانُوا يَتَمَاسَحُونَ بِالْأَيْدِي . انظر : المغرَّب 2 / 72 .

قوله: ((**فإن قيل**)) هذه أربع مسائل : اثنتان منها تَدُلان على أن الواو للترتيب ، واثنتان منها تدلان على أن الواو للقِران : منها مسألة: ((**نكاح الجامع** [4]: **رجلاً زَوَّجَ أَمَتين من رَجلٍ بغير إذن مولاهما وبغير إذن الزَّوج**)) في عُقْدَةٍ أو عُقْدَتَيْنِ [5] كان النكاح مَوقوفاً على إجازة كل واحد من الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ ، فإن نَقض أحدهما انتقض ، وإن أجَاز أحدهما توقف على إجازة الآخر. فإن((**أعتقهما**)) بلفظ واحد بأن قال: أعتقتكما أو أنتما حُرَّتان ((**لا يبطل نكاح واحدة منهما**)) [1]

لأنه لم يتحقق الجمع بين الحُرَّة والأمَة لا في حال العقد ولا في حَال الإجازة ، ولزم العقد من جانب المولى لسقوط حقه بالإعتاق ، وبقي موقوفا على إجازة الزوج ، إن شاء أجاز نكاحهما ، وإن شاء أجاز نكاح واحدة منهما بعينها ((**ولو أعتقهما في كلمتين منفصلتين**)) بأن قال: هذه حُرَّة وهذه حُرَّة متصلاً أو بعد زمان ((**بطل نكاح الثانية**)) وبقي نكاح الأولى موقوفا على إجازة الزوج [2] .

وفائدة قوله: وبغير إذن الزوج ؛ إنما يظهر في هذه التفريعات ولا أثر له في كون الواو للترتيب .

قوله: ((**في عُقْدَتَيْنِ**))[3] احترازٌ عمَّا إذا زَوجهما في عُقْدَةٍ واحدةٍ فإن ذلك لا يَنفذ بحال .

قوله: ((**فيمن هَلك عن ثَلاثة أَعبد قيمتهم على سواء**))[4] إنما قيَّد باستواء القيمة ليكون كل واحد منهم ثُلُث المال .

قوله: ((**وإن سكت فيما بين ذلك**)) ؛ بأن قال أَعتق أبي هذا وسكت ، ثم قال لآخر أعتق أبي هذا .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 204/1 ، كشف الأسرار للنسفي 287 .

(2) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 106 ، المبسوط للسرخسي 6 / 127 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 287 .

(3) أي : فيمن زوج رجلا أختين في عقدتين بغير إذن الزوج ... الخ . انظر متن البزدوي ص 204 من هذه الرسالة .

وهذه هي المسألة الثالثة . انظر : الجامع الكبير ص 106 ، أصول السرخسي1 / 204، كشف الأسرار للنسفي 1/ 287 .

(4) وهذه هي المسألة الرابعة . انظر باب الإقرار في : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 138، أصول السرخسي 1 / 204 .

(5) انظر : التوضيح على التنقيح 1 / 184 ، نهاية السول 1 / 292 .

(6) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك 115/2، الكافي في فقه المالكية 2/ 579 .

قوله: ((**وهذا من باب القِران**)) أي: إذا قال: أعتق أبي هذا ، وهذا متصلاً حتى عَتَقَ من كل واحد ثُلُثُه كما إذا قال : أعتقهم ،((**قيل له: أما في المسألة الأولى**)) وهو قوله لغير الموطؤة [5] : أنت طالق وطالق وطالق ((**فقد قال مالك بن أنس: تقع الثلاث** [6])) وكذا قال الشافعي [7]– رحمه الله – في قوله القديم وأحمد بن حنبل [8] والليث بن سعد [9] وربيعة [10] وابن[222]أبي ليلى[1]، لأنَّ الواو تُوجب المقارنة ولأنَّ الجمع بحرف الجمع ؛كالجمع بلفظ الجمع [2].

قوله: ((**لكنه غلطٌ لما قدمنا**)) [3] وهو قوله ، وكلاهما حجة عليه .

وقوله : " والأصل في كل قسم منها أن يكون لمعنى خاص يتفرد به " إلى آخر ما قرره ".

قوله: ((**ولذلك**)) أي: ولأن ((**الواو للعطف المطلق لم يقع الثاني ؛ لأن الأول وقع قبل التَكلُّم بالثاني لما لم يكن الكلام نصاً على المقارنة**)) بأن لم يذكر بكلمه "مَع" ((**ولم يقف على التكلُّم بالباقي**)) [4] لأنَّ صدر الكلام إنما يتوقف على آخره ، إذاُ وجد فيه تنصيص على المقارنة ، أو كان في آخره ما يغير أوله ، وهنا لم يُوجد ؛ فوقع الأول وبانت لا إلى عِدَّةٍ ((**فسقطت ولايته لفوات محل**

---

(7) انظر : الأم للشافعي 3 / 184 ، المجموع شرح المهذب 17 /130 ـ 131 .

(8) انظر : المغني لابن قدامه 10/ 495 .

(9) هو : أبو عبد الرحمن الليث بن سعد الفهمي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام عالم الديار المصرية ، من أصل فارسي ، ولد سنة 94هـ ، أراده المنصور أن يكون نائبه على إقليم مصر فاستعفى ،كان فقهياً محدثاً ، جواداً كريماً ، توفي 175هـ .
انظر : وفيات الأعيان 4 / 127 ، شذرات الذهب 1 / 285 ، سير أعلام النبلاء 8 / 136 .

(10) هو: أبو عبد الرحمن ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ ، الإمام ، مفتي المدينة و عالم زمانه ،كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة 136هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء 6 / 89 ، صفة الصفوة 2 / 83 ، وفيات الأعيان 2 / 288 .

(1) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها،كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، قال أبو حاتم : شُغل بالقضاء فساءَ حفظه ، توفي سنة 148هـ . انظر : ميزان الاعتدال 3 / 613 سير أعلام النبلاء 6 / 310 ، تهذيب التهذيب 9 / 301 .

(2) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 1 / 436 ، الحاوي للماوردي 10 / 12 2 .

(3) هذا جواب عن المسألة الأولى التي قال فيها مالك : انه تقع الثلاث وجعلها للقِران . فأجابوا أن للقِران لفظاً موضوعاً وهو: لفظ "مَعَ" ، فلو حملنا "الواو" عليه كان تكراراً ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة . انظر : بدائع الصنائع 3 / 138 أصول السرخسي 1 / 204 كشف الأسرار للنسفي 1/ 284 ،كشف الأسرار 2 / 172 .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 872 ،كشف الأسرار 2 / 172 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 203 .

(6) انظر :كشف الأسرار للنسفي 285/1 ، تيسير التحرير 2 / 66 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1/ 204 ، المبسوط 5 / 127 ، تيسير التحرير 67/2 .

التصرف لا لخلل في العبارة)) أي: لا لفساد في التَكلُّم والعطف ، فإن ذلك يقتضي وقوع الثاني والثالث ، ولكن من شرطه قيام المحل ، فإذا لم يبق لغا ضرورة [5] .

قوله:((**وكذلك في مسألة نكاح الأمتين**))[6]أي :كما أن عدم وقوع الثاني والثالث لفوات المحل لا لأن "الواو"توجب الترتيب فكذا في نكاح الأمتين بطلان نكاح الثانية ، لفوات المحل لا لاقتضاء الواو ذلك.

قوله: ((**لأنه لا حِل للأمَة في مقابلة الحرَّة حالة التوقف**)) يعني: لا يتوقف نكاح الأمَة مع نكاح الحرَّة ؛ بل يبطل ، فإنه إن تزوج أمَة نكاحاً موقوفا ، ثم تزوج حُرَّة نكاحا نافذاً ، أو موقوفاً يبطل نكاح الأمَة أصلاً [7] ؛ لأنَّ الأمة ليست من المحللات مضمومة إلى الحُرَّة ((**فبطل الثاني قبل التَكلُّم بعتقها ثم**)) بعد عتقها ((**لم يصح التدارك ؛ لفوات المحلّ في حكم التوقف**)) وإنما قيَّد بقوله : " في حكم التوقف "، لأنَّ بطلان المحلية في حكم التوقف لا غير ، حتى لو تزوجها بَعْدُ صَحَّ ؛ لأنها صارت حرة .

قوله: ((**ولأنَّ الواو لا تتعرض للمقارنة**)) لتجعلهما كلاماً واحداً بمنزلة قوله: أعتقهما وهذا يشير إلى أنه لو قال: أَعْتَقت هذه مع هذه ، كان بمنزلة قوله: أعتقهما [1].

قوله: ((**وأمَّا في نكاح الأُختين فإن صَدر الكلام توقف على آخره لا لاقتضاء واو العطف**))[2] لأنَّ الواو لا يتعرض للمقارنة ((**لكن لأن صدر الكلام**)) وهو قول الزوج أَجَزْت نكاح هذه ((**فإذا أتصل به آخره**)) وهو قوله:" وَهَذِهِ "((**سَلَب عنه الجواز**)) فإنه بآخر كلامه يَثْبت الجمع بين الأختين نكاحاً ، وذا يبطل نكاحهما ؛ فتوقف على آخره لهذا ((**فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء**)) [3] .

قوله: ((**وصدر الكلام يتوقف عليه**)) أي: على الشرط والاستثناء بشرط الوصل .

هذا جواب عمّا يقال : إذا أجاز نكاحهما مُفَرقاً لا يبطل نكاح الأولى ، فقال: صدر الكلام يتوقف عليه ((**بشرط الوصل على ما يجيء في باب البيان إن شاء الله تعالى**)) .

---

(1) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 286 ، فتح الغفار 2 / 6 .

(2) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 192، كشف الأسرار للنسفي 287/1

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 204 ، كشف الأسرار للنسفي 286/1 ، فتح الغفار 7/2 .

قوله:((**فكذلك**)) أي:كالشرط والاستثناء ((**هذا**)) أي:آخر الكلام هنا إنما يُعبَر بشرط الوصل.

قوله:((**وهذا لا يوجد في قول الرجل : أنت طالق وطالق وطالق قبل الدخول ؛ لأن صدر الكلام لا يتغيّر بآخره**))[4] ولا يقال يتغير في مسألة الطلاق ((**صدر الكلام بآخره**)) لأنه يثبت به حرمة [223] غليظة ؛ لأنا نقول: ليس ذلك بتغيير ، بل هو تقرير حكم أوله وتأكيده ؛ لأن حكمه الحرمة الخفيفة ، وحكم آخره الحرمة الغليظة ، وكلاهما رافع للقيد ، وأما ما يثبت من الحرمة فباعتبار الطلقة الثالثة .

وقوله: ((**لم يغير نكاح الأولى عن الصحة إلى الفساد وعن الوجود إلى العدم**))[5] المغيِّر لا يخلو إما أن يؤثر في الوصف كالشرط ، فإنه لا يُبْطِل الكلام ولكن يؤخّر حكمه إلى زمان وجود الشرط أو في الأصل كالاستثناء ، فإنه إذا قال: أنت حُرٌ إن شاء الله ، يَبْطُل أصلُ الكلام بالاستثناء حتى لم يَبْق لَه موجِبٌ أصلاً ، فقال: إعتاق الثانية لا يؤثّر في وصف نكاح الأولى بالتغيير من الصحة إلى

الفساد ولا في أصله بالإعدام .

قوله: ((**وكذلك مسألة الإقرار**)) عطف على مسألة الأختين [1].

من أصحابنا من قال: إنما يعتق من كل واحد ثُلُثه لأنه جمعهم بحرف الجمع فصار كالمجموع بلفظ الجمع ؛ فصار كأنه قال: أعتقَهم والدي . ألا ترى أن قول الرجل: عليَّ ألف درهم لفلان وفلان بمنزلة قوله: لهما ، وقوله: بعت هذا العبد من فلان وفلان ، بمنزلة قوله: بعته منهما فكذا هذا [2] .

---

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 286 - 287 ، تيسير التحرير 2 / 66.

(5) انظر : تبين الحقائق للزيلعي 2 / 243 ، تيسير التحرير 2 / 66 .

(1) يعني: كما أن صَدْرُ الكَلامِ في تلك المسألة يَتَغَيَّرُ بِآخِرِهِ ، فكذلك في مسألة الإقرار وهي قول الابن : اعتق أبي في مرض موته هذا وهذا وهذا ، فيتغيَّر الصدر بآخِره أيضاً . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 175 .

(2) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 138 . 139 .

(3) شرح شمس الأئمة السرخسي "للجامع الصغير " لمحمد بن الحسن غير مطبوع ولم أطلع عليه ، انظر لهذا القول في : أصول السرخسي 1 / 205 ، كشف الأسرار 2 / 175

قال شمس الأئمة _ رحمه **الله** _ في "شرح الجامع" [3]: وهذا ليس بصحيح ، فإن الواو للعطف وليس لها عمل في القِران والترتيب ؛ لكن آخر الكلام هنا يغير أوله كما ذُكر في الكتاب .

قوله: ((**لأنَّ الْمُسْتَسْعَى** [4] **كَالْمُكَاتَبِ**)) والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم [5].

قوله ((**وعندهما يتغير عن براءة إلى شغل**)) لأنه حينئذ لا يخرج من الثلث ((**فتلزمه السعاية**)) [6] في الثلثين ؛ ((**ولهذا**)) أي: ولأن "الواو" لمطلق العطف((**قلنا أن قول محمد – رحمه الله – في الكتاب**)) أي: في الجامع الصغير [7]: ((**وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة أنه لا يوجب ترتيباً**)) [8] فلا يلزم منه تفضيل عامَّة المؤمنين على الملائكة [9]، فيظهر بهذا فساد قول من قال بتفضيلهم على الملائكة ، وادَّعى أن هذا مذهب أصحابنا استدلالاً بهذه الرواية .

ألا ترى أنه قال في المبسوط" [1] : وينوي بتسليمه الأول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء ، وعن يساره مثل ذلك ؛ فَعُلم أنه أراد مُطلق الجمع في النية لا الترتيب فيها ".

قوله: ((**وكذلك قوله تعالى**)) جواب عن مُسْتَمْسَكهم ((﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾[البقرة:**158**] **لا يوجب الترتيب أيضاً**)) أي: كما قلنا في قول محمد [2] – رحمه الله – ((**ألاَ تَرى أن المراد بالآية**

---

(4) استسعاء العبد هو : أن العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه ؛ فانه يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . انظر لسان العرب 14 / 384 . تاج العروس 83 / 281 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 203 ، حاشية ابن عابدين 6 / 535 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 287 .

(7) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي . انظر : ص 104 .

(8) وَيَنْوِيْ" أي: في التسليمتَين . انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ،كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والتسليم فيها 1/ 104 ، أصول السرخسي 1 / 206 ، الهداية 1 / 52 .

(9) مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر كثر فيها الاختلاف وتباينت فيها الآراء . انظر لتفصيلاته في: شرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة للملا علي القاري ص 176 – 177 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 275 . 284 .

(1) انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني 1 / 10 ، انظر أيضاً : أصول السرخسي 1 / 206 .

(2) يعني كما أن قول محمد هاهنا : أنه لا يوجب ترتيباً لكونه مذكوراً بالواو ، وهي لا تفيد ؛ فكذلك قوله﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ انظر : أصول السرخسي 1 / 202 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 288 .

(3) هُوَ الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب وَهُوَ من كبار التَّابِعِيْنَ كان كثير الرواية عن الصحابة وخاصة ابن عباس ﷺ ، قال ابن سعد : مجاهد ثقة، فقيه ، عالم ، كثير الحديث ، توفي سنة 100هـ وقيل 102هـ انظر : طبقات ابن سعد 5/ 466، وتهذيب التهذيب 42/10 سير أعلام النبلاء 4/ 449 .

إثبات أنهما من الشعائر ولا يُتصور فيه الترتيب)) لأن الترتيب إنما يكون بالفعل ((**وإنما ثبت السعي بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾**)) [البقرة:158] ولهذا قال عطاء ومجاهد [3] : هو ليس بواجب وتَرْكُه لا يوجِب شيئاً لأنه قال: ﴿فَلاَ جُنَاحَ﴾[4] ومثله مستعمل في المباح دون الواجب [5].

وقال عامة العلماء [6] : هو واجب بهذا النص وبقوله ﷺ: "إن الله تعالى كَتب عليكم السَّعْيَ فاسْعَوْا " [7] ، وأما قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ﴾ أي: فلا إثم عليه ، ولِتَحَرُّجِ الناس عن الطواف بهما لمكان صنمَين كانا عليهما "إساف ونائلة" [1] وكانوا يعبدونهما في الجاهلية ، فبعد الإسلام كرهوا التعبد لله [224] _ تعالى _ في ذلك المكان ، فنفى ذلك عنهم بقوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ﴾[2].

---

(4) قال ابن العربي:" وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل إباحة الفعل ، وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل " انظر : أحكام القرآن 1 / 84 .

(5) انظر : تبيين الحقائق 2 / 201 ، الحاوي للماوردي 3 / 341

(6) أي : عامة علماء الحنفية . انظر : تقويم الأدلة 370/1 ، بدائع الصنائع 318/2 ، المبسوط للسرخسي 4 / 89 . وعند مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد : أنه ركن لا يتم الحج إلا به .
انظر : الجامع لأحكام القرآن 2 / 478 . 479 ، المجموع شرح المهذب 8 / 77 ، بداية المجتهد 1/ 344، فتح الباري 3 / 498 ، المغني لابن قدامة 5/ 238 . 239 .

(7) أخرجه أحمد في المسند 6 / 421، والبيهقي5 / 98 بلفظ :" اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ" والحاكم في المستدرك 70/4 وسكت عنه . قال الذهبي في التلخيص : لم يصح . وقال الزيلعي في نصب الراية: 3 / 57 حديث " أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ". تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري : في حديثه اضطراب .

(1) قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قيل: نزلت في الأنصار حين تَحَرّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، حيث كانوا يُهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . قال بن الكلبي : أما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأ قيل كانا من جُرْهُمَ فَزَنَيَا داخل الكعبة فمسخهما الله حَجرين ؛ فنُصبا عند الكعبة وقيل: على الصفا والمروة ؛ ليعتبر الناس بهما ويتعظوا . انظر : الجامع لأحكام القرآن 475/2 ، شرح النووي على مسلم 20/9-22 باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، فتح الباري لابن حجر 3 / 500 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن 2 / 476 ، المبسوط للسرخسي 4 / 89 .

(3) انظر : أصول السرخسي 202/1 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 288 .

قوله: ((**غير أن السعي لا ينفك عن ترتيب , والتقديم في الذكر يدل على**)) زيادة العناية في ((**المقدم فيظهر به قوة صالحة فيرجّح به فصار الترتيب واجباً بفعله لا بالنص**))[3]وإنما قالﷺ : "أبدأ بما بدأ الله تعالى به" [4]على وجه التقريب إلى الأفهام ، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب ، فإن قيل أفعال النبي ﷺ غير موجبة عندنا ، قلنا: نعم إلاَّ أن فعله هنا صار بياناً لمجمل قوله ﷺ : "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا" ، إلا أن السعي بين الشيئين لابد أن يكون له مُقدم ومُؤخر وهو مجمل فبيّن ذلك بفعل النبي ﷺ في تقديم الصفاء على المروة في السعي ؛ لأن مواظبة النبي ﷺ على الشيء بدون الترك يدل على الوجوب ، والنبي ﷺ واظب عليه [5].

قوله:((**كما قال أصحابنا – رحمهم الله – في الوصايا بالقُرَبِ:النوافل**))[6] كالوصية ببناء الرباط والسقاية والمسجد ، وإنما قيدنا بالنوافل ؛ لأنه إذا أوصى بالفرائض والنوافل ؛ قُدمت الفرائض قدمها الموصي أو أَخرها ، وفي الفرائض يُقدم البعض على البعض كما عُرف في موضعه .

قوله :((**فأما قول الرجل: لفلان عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ....إلى آخره**))[7] لبيان أن واو العطف موجودة في هذه الفصول ، وقد أَختلف الأمر فيها حتى صارت المائة دراهم في قوله مائةٌ ودرهمٌ وما صارت المائة أثواباً أو كذا أو كذا في غيره ؛ فأورد لبيان أن الاختلاف ((**ليس من قضية العطف بل لأصل آخر**)) وهو أن العطف جُعل بياناً للأول في قوله: "مائة ودرهم"ولم يصر بياناً في غيره ((**لما نذكر في باب " البيان " إن شأ الله تعالى**)).

قوله:((**وهذا فضل من الكلام**)) أي: تسميتهم إياها "واو الابتداء" أو "النظم" من فضول الكلام لا حاجة إليها((**بل هي للعطف على ما هو أصلها**)) فيوجب الاشتراك في حصول مضموني الجملتين[1] .

---

(4) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ في :كتاب الحج "باب حجة النبي ﷺ " 2 / 886 .

(5) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 877 .

(6) انظر : أصول السرخسي 202/1 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 288 .

(7) انظر : أصول الشاشي 1 / 266 ، أصول السرخسي 2 / 52 ، التوضيح على التنقيح 2 / 88 .

(1) قال السرخسي في أصوله 1 / 202 ((وقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة، وقوله: وطالق جملة ناقصة لأنه ليس فيها ذكر الشرط ؛ فباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة التامة كالمعاد في الجملة الناقصة)) .

(2) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 178 .

قوله:((**لَكِنْ الشِّرْكَة**))[2] استدراك عن قوله: "وإنما هي للعطف على ما هو أصلها" أي : هي للعطف ؛ لكنها لا توجب الشِّرْكة ((**في الخبر**)) لأنَّ الشِّرْكة ((**إنما ثبتت لافتقار الكلام الثاني**)) إليها لعدم إفادتها بدونها ، لا لمجرد العطف ، ((**فإذا كان**)) الكلام الثاني ((**مُفِيْدَاً**)) بنفسه ((**ذهب دليل الشِّرْكة**)) وهو الافتقار .

قوله:((**ولهذا**)) أي: ولأنَّ الشركة إنما تثبت لضرورة افتقار الثاني ،((**قلنا إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأُوْلَى بِعَيْنِهِ**))[3] لأنَّ الضرورة ترتفع في اشتراكه فيما تم به الأُوْلَى بِعَيْنِهِ ((**حتى قُلنا في قول**)) الرجل ((**إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق : أن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاده**)) أي: الشرط ، إذ قوله: إن دخلت الدار لم يتعلق بعين ذلك الشرط ، وجُعل كأنّه أعاد الشرط ، صار كأنه قال: وطالق إن دخلت الدار ؛ فيقع تطليقتان عند أبي [225] حنيفة – رحمه الله – إذا لم تكن موطؤة ، ويرتفع الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه [4]، لأنَّه حينئذ يتعلق كل طالق بالشرط بلا واسطة ؛ فيقع ثلاث تطليقات في المسألة المتقدمة ، وتطليقتان هنا بالاتفاق ، وحيث وقعت عليها واحدة في المسألتين عنده ؛ عُلِمَ أن الثاني يتعلق بغير ذلك الشرط [5] .

قوله: ((**وإنما يصار إلى هذا**)) أي: إلى الاستبداد ((**لضرورة استحالة الاشتراك**)) في الخبر [1].

قوله: ((**لأن الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور**)) لأَنَّهُ عَرَضٌ لا يَقْبَلُ ذلك ، وأمَّا الشرط فعلامة. فيصلح الشيء الواحد علامة لأشياء .

قوله: ((**فصار الثاني**)) أي: الاستبداد ، وإفراد المعطوف بخبر على حدة ((**ضرورياً**)) كما في قوله: فلانة طالق وفلانة ، فإنه يقع على الثانية غير ما وقع على الأولى ؛ لأنّ الاشتراك بينهما في

---

(3) نظيره : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة ، فإن فلانة تشارك الأولى في عين ذلك الشرط حتى لو دخلت الأولى طلقتا . انظر:الكافي على البزدوي 2 / 879 .وانظر أيضا: كشف الأسرار للنسفي 289/1 ، تنقيح الفصول 187/1.

(4) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص126،كشف الأسرار للنسفي290/1، الكافي شرح البزدوي 2/ 879 .

(5) انظر :كشف الأسرار للنسفي 290/1 ، الكافي شرح البزدوي 2 / 879 _ 880 .

(1) كقوله : "جاءني زيد وعمرو " حتى يختص الثاني بمجيء على حدة . انظر : كشف الأسرار للنسفي 290/1 .

تطليقة واحدة لا يتحقق ، والأول وهو: مشاركة المعطوف والمعطوف عليه مما تم به ((**الأوّل**)) بعينه ((**أصلياً**)) [2].

قوله: ((**ومن عطف الجملة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**))[3] [النور:**4**] فإنه جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تَمَّ به الجملتان الأُوْلَيَان ، وهو: الشرط الذي تضمَّنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور:4] كقول الرجل: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وفلانة طالق ، لا يتعلق طلاق الثانية بالشرط ((**وكذلك قوله: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾** [الشورى:**24**])) جملة تامة معطوفة على ما تقدم ، غير داخلة تحت الشرط ، إذ لو دخلت كان ختم القلب ومحو الباطل متعلّقة بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ، وقد عُدِم ختم القلب وَوُجد محو الباطل ، فعرفنا أنه خارج عن الشرط .

قوله: ((**ومثل قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** [آل عمران:**7**])) يقولون : فإنه غير داخل تحت الاستثناء في قوله عز ذكره ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾[آل عمران:7] وعلى هذا يجب الوقف على قوله: ﴿إِلاَّ اللّهُ﴾[4].

قوله: ((**وقد يُستعار الواو للحال**)) [5] الأصل في الحال أن لا يدخلها "الواو" ؛ ولهذا لا يدخلها الواو ، ولهذا لا يدخل إذا كانت مفرداً أو مضارعاً مثبتا ، وإنما دخلها إذا كانت جملة أسمية أو فعلية وفعلها ماضٍ ، ليدل على وقوعها حالاً ، وإنما لم توضع للدلالة على الحال فيكون باستعارة .

قوله: ((**لأنَّ الإطلاق يحتمله**)) لأنَّ الواو لما كانت لمطلق العطف ، أحتمل أن يكون بطريق الاجتماع [1]، لأنه نوعه ؛ كالرقبة يقع على التُّرْكِيَّ أو الرُّومِيَّ ، لأنَّه نوعها ؛ فجاز أن يُراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة ((**قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾**)) [الزُمَر:**73**] ((**أي: وأبوابها مفتوحة**)) قيل: أبواب جهنم لا تفتح إلا عند دخول أهلها فيها ، وأما أبواب

---

(2) أي وصار اشتراك الجملة الناقصة في عين ما تم به الكلام أصلياً ، كما أذا قال : لفلان عليَّ ألف درهم ولفلان يكون الألف بينهما . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 880 ، المبسوط للسرخسي 18 / 234 .

(3) في بيان حكم القاذف . انظر : أصول السرخسي 202/1 ، كشف الأسرار للنسفي 288 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 205 ، والمبسوط 16/ 245 ، التوضيح على التنقيح 191/1 .

(5) انظر : أصول الشاشي 1/ 189 ، أصول السرخسي 1 / 206

(1) لأنه صفته في الحقيقة ، فيكون مجامعاً له فيناسب معنى "الواو" انظر: كشف الأسرار للنسفي 1 / 289 .

الجنة فمُتقدم فتحها بدليل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَاب﴾[ص:50] فلذا جِيء بالواو كأنه قال : حتى إذا جاءوها وقد فُتحت أبوابها ، وهذه الآية في بيان الإنعام لأهل الإسلام واللائق بكرم الكريم أن يكون داره التي هي مَطية للتعظيم والتبجيل مفتوحة حَال الوصول ، وأبواب داره التي هي موضع التعذيب والتنكيل [226] غير مفتوحة [2].

قوله: ((**واختلفَ مسائل أصحابنا على هذا الأصل**)) [3] ففي بعضها جعلوا "الواو" للحال من غير نية ، وفي بعضها جعلوها لعطف الجملة لا غير ، وفي بعضها جعلوها للعطف محتمِلاً للحال ، وفي بعضها اختلفوا :

فإذا ((**قال لعبده : أدِّ إلي ألفاً وأنتَ حرٌ , أن الواو للحال ؛ حتى لا يعتق إلاّ بالأَداء وكذا إذا قال لحربي : انزل وأنت آمن لا يأمن حتى ينزل فتكون الواو للحال**)) [4] لأنَّه لا يحسن العطف هنا ؛ لأن الأولى جملة فعلية طلبية ، ولا يعطف الخبرية على الطلبية ، ولما جعل "الواو" للحال فقد جعل الحربية حال الأداء ، فلا يسبق الأداء لأنَّ الصفة لا تسبق الموصوف وكان ينبغي أن يُعتق حال الأداء لكن عتقه معلق بالأداء ؛ لأن المولي بهذا الكلام أوقع العتق معلقاً بالأداء ، فيكون الأداء شرطاً، فيعتق بعده ، لكن بغير فصل فيتحقق معنى الاجتماع ، ولا يقال كان ينبغي أن يتقدم العتق على الأداء ؛ لأن الأحوال شروط ، لأن المولى ما أوقع العتق إلا في حال الأداء لأن الغرض من قوله: أدّ إلي ألفاً وأنت حُرٌّ ؛ إيقاع العتق في حال الأداء لا أن يكون إخباراً عن عتق سابق فيتقيد بالأداء فيقع بعده ولا يكون قبله ؛ لأن هذا الكلام إيجاب في حال الأداء .

قوله: ((**أنه**)) أي: الواو ((**لعطف الجملة**)) [1] لإمكان العمل بالحقيقة لأن الجملتان اسميتان .

---

(2) انظر : تفسير الرازي 27 / 20 ، الكشاف للزمخشري 4 / 147 .

(3) انظر : المغني للخبازي 1 / 409 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 182 ، البحر الرائق 4 / 91 .

(4) انظر : أصول الشاشي 1/ 189 ، أصول السرخسي 1 / 206 ، والمبسوط 25 / 24 ، بدائع الصنائع 4 / 61 .

(1) أي فيمن قال لامرأته: أنت طالق وأنت مريضة ، أو وأنت تصلين .

قال السرخسي في أصوله 1 / 206 : تطلق في الحال لان الواو للعطف في الأصل فلا يكون شرطا، فإن قال عنيت إذا مرضت يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عني بالواو الحال وذلك محتمل فكأنه قال في حال مرضها .

قوله: ((**حتى إذا نوى بها واو الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلاة**)) أي: فيما بينه وبين الله تعالى ولا يُصدقه القاضي ؛ لأنه خلاف الظاهر [2].

قوله: ((**وقالوا في المضاربة: إذا قال لرجل خُذْ هذا المال وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً فِي البَزِّ**)) أي خذه مضاربة واعمل به في البزّ كذا لفظ "المبسوط" [3] ((**أن هذه الواو لعطف الجملة لا للحال**)) لأنهَا تصْلُح للعطف ولا تصلح للحال هنا ، لأن العمل لا يكون وقت أخذ المال ، وإنما يكون العمل بعد الأخذ ((**حتى لا يصير شرطاً بل تصير مشورة**)) أشار به عليه لا شرطا في الأمر الأول ((**وتبقى المضاربة عامة**)) [4] والبَزُّ متاع البيت من الثياب خاصة . [5] عن أبي دُرَيْد [6].

وعن الليث [7] : ضربٌ من القباب ، وعن الجوهري [8] هو من الثِّيَابِ أَمْتِعَة البَزَّاز ، والبِزَازَةُ حِرْفة [9]، وقال محمد – رحمه الله – في السير الكبير [10] البَزُّ عند أهل الكوفة : ثيابُ الكَتَّان والقُطْن لا ثياب الصُّوف والخَزّ ، كذا في "المغرَّب" [11].

قوله: ((**أحدهما** [1]: **أن الواو قد يستعار للباء كما استعير له في بَابِ الْقَسَم**)) لأنَّ "الواو" للجمع "والباء" للإلصاق ، فيوجد فيه معنى الجمع .

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 291 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي (22 / 41 ، و أصول السرخسي 1 / 206 ، أصول الشاشي ص 193 .

(4) انظر : أصول الشاشي ص 193 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 291 .

(5) انظر : كتاب جمهرة اللغة لابن دريد 1 / 68 .

(6) ابن دريد . وهو العلامة : أبو بكر بن محمد بن الحسن بن دُريد بن عتاهية الأزدي البصري ، له تصانيف زاخرة في اللغة والأدب ، فاق أهل زمانه ، قال الذهبي : كان آية من آيات الله في قوة الحفظ ، توفي سنة 321هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 15 / 96 ، شذرات الذهب 2 / 289 .

(7) هو : الليث بن المظفر بن نصر بن سَيَّار ، وقيل الليث بن رافع بن نصر بن سَيَّار ، كان موصوفاً بأنه من الفقهاء الزهاد وكان بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو. وقد عمل كاتباً للبرامكة ، وقيل إنه الذي صنع كتاب العين وقيل بل أهداه الخليل كتابه "العين". انظر معجم الأدباء 2 / 274 ، وبغية الوعاة للسيوطي 2 / 270 .

(8) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر ، له كتاب: " الصحاح " ، يُضرب به المثل في ضبط اللغة ، له نَظمٌ حسن ومقدمة في النحو . توفي 393هـ . أنظر: سير أعلام النبلاء 80/17 معجم الأدباء 6 / 151 -165.

(9) انظر:الصحاح 2 / 735 .وقال : البزّ من الثياب : أمتعة البيت ، والبَزُّ . أيضاً . :السلاح ، والبِزَّة ، بالكسر: الهيئة .

(10) انظر : السير الكبير لمحمد بن الحسن 2 / 728 .

(11) انظر : المغرَّب في ترتيب المعرَّب 1 / 72 .

قوله: ((**لأنَّ حَال الخُلع حَال المعاوضة**)) أي: من جانب المرأة ، ولهذا صَحَّ رجوع المرأة قبل إيقاع الزوج ، فبدلالة المعاوضة حملناها على " الباء " ((**كما في قوله : احْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ إلى منزلي ولك دِرَهم ، حُملت على " الباء "**)) حتى كان هذا .

وقوله: " احْمِلْهُ بِدِرْهَمٍ " سواء ، وَوَجَب المال إذا حمله ؛ لأنَّه انعقد إجارة لا استعانة .

أو هي محمولة على الحال[2] ((**بدلالة حال المعاوضة أيضاً ليصير**)) وجوب الألف عليها ((**شَرْطاً**)) للطلاق ((**وبدلاً**)) عنه [227] لأنَّ نفسها تَسْلَمُ لها بهذا المال.

قوله: ((**ونظيره**)) أي: نظير قوله : " طلقني ولك ألف " ((**أَدِّ إلَيَّ أَلْفًا ، وَأَنْتَ حُرٌّ**)) فكأنها قالت طلقني في حال يكون لك عليّ ألْف [3] .

قوله: ((**وهذا**)) أي قوله: " طلقني ولك ألف " ((**بخلاف**)) قوله : ((**خذ هذا المال**)) مضاربة ((**واعمل به ، فإنه لا معنى لـ"لباء" هنا**)) أي: في قوله "واعمل به " ، إذ لو جُعلت بمعنى " الباء " صار كأنه قال : خُذ هذا المال مضاربة بالعمل بالبَرِّ عوضاً عن الأَخْذ ، فيجب العمل بنفس الأَخْذ حينئذ ، والعمل ليس بواجب على المضارب بمجرَّد عَقْد المضاربة بالإجماع [4].

ولا يمكن أن يُجعل للحال _أيضا_ ((**لأنها حُملت في مسألة الخلاف**)) وهي قوله: طلقني ولك ألف ((**على الحَال بدلالة المعاوضة**)) والمضاربة ليست بمعاوضة ؛ لأنَّ المضارب أولاً أَمِيْن وإذا عَمِل يكون وكيلاً ، وإذا رَبح يكون شريكاً ، وإذا خَالف يَكُونُ ضَمِينًا ؛ فلم يصلح الواو للحال [5] .

قوله: ((**ولم يوجد**)) أي : دلالة المعاوضة في مسالة الخلاف .

---

(1) قال البزدوي : واختلفوا في قول المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف درهم ....ولأبي يوسف ومحمد طريقان أحدهما: .... انظر : متن البزدوي ص206من هذه الرسالة . انظر أيضا : أصول السرخسي 1 / 202 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 291.

(2) وهذه هي الطريق الثانية عند أبي يوسف ومحمد : أن "الواو" للحال بدلالة حال المعاوضة . انظر : أصول السرخسي 202/1 ، المبسوط 6 / 324 ، المغني للخبازي 410 ،كشف الأسرار للنسفي 291 ، مرآة الأصول 2 / 10 .

(3) انظر : التقرير والتحبير 2 / 60 ، تيسير التحرير 2 / 107 .

(4) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 185 .

(5) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 292 ، تبيين الحقائق 5 / 68 .

قوله : ((**وقال أبو حنيفة– رحمه الله – الواو في الحقيقة للعطف**)) [1] وَإِنَّمَا يُعْدَلُ عنها إلى الحال بدليل المعاوضة كما في مسألة الإجارة .

قوله : ((**ولا تَصْلُحُ المعاوضة**)) هنا ((**دلالة ؛ لأنها في الطلاق زايد**)) فالطلاق في الغالب يكون بغير عوض ((**أَلا ترى أن الطلاق إذا دَخله العِوَض كان يميناً من جانب الزوج**))[2] حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها ، ولو كان العِوَض أمراً أَصْلِيًّا فيه لما تغير بالعوض ، فلا يجوز ترك الحقيقة ((**بدلالة هي من الزوائد**)) .

قوله: ((**فأمَّا قوله: أدِّ إليَّ ألفاً وأنت حُرٌّ فصيغته للحال**)) [3] فإن الحرُّ إسم مشتق من الحِرارِ يقال : حَرَّ يَحَرُّ حَراراً [4]، من باب علم فيصلح للحال .

قوله : ((**وصدر الكلام لا يفيد إلاّ شرطاً للتحرير؛ فَحُمِل عليه**)) لأنّ الضَّرِيبَة [5] لا تجز بهذا القدر عُرفاً ، فإنها لا تزيد في الشهر على ثلاثين أو عشرين ، فالأمر بأداء الألف من غير عَقد على الضريبة واصطلاح عليها ؛ دليل دَالٌّ وأثرٌ بَيّن على أنه شرط للتحرير[6] .

بعض الشَّارِحِينَ [7] أخذوا على الشيخ في قوله: "ولك ألف" ليس بصيغة للحال ؛ لأن الحال فعل أو أسم فاعل فقالوا : هي جملة ظرفية وفيها فعل مُقدّر ؛ فيصلح للحال .

لكن غَفلوا عن قوله : ليس بصيغة للحال وهي كذلك ، وصدر الكلام مفيد أيضاً بدون أن يقع حالاً فلا يجعل حالاً.

قوله: "وأنت حرّ " صيغته للحال ، وصدر الكلام غير مفيد إلا شرطاً للتحرير ، فحمل على الحال وهذا كلام صحيح وفرق واضح فلا مؤاخذة فيه للمتقن .

وقوله : ((**أنتِ طالقٌ مُفيد بنفسه**)) .

---

(1) الواو للعطف حقيقة ، والحمل على الحقيقةِ واجب حتى يقوم الدليل على المجاز .
انظر : أصول السرخسي 1 / 207 والمبسوط 6 / 324 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 292 .

(2) وهذا الدليل عليه . انظر :كشف الأسرار للنسفي 292/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 185 .

(3) أي كأنه قال : أدِّ إليَّ كونك حراً ، أو حالُ أدائك . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 890 .

(4) إذا عَتَقَ وحَرَّ يَحَرُّ حُرّيَّةً من حُرّيَّة الأَصل . انظر : لسان العرب . مادة ((حَرَر)) .

(5) الضَّرِيبَةُ هي: ضَرِيبَةُ العبد أَي (غَلَّةُ العَبْدِ) وهي ما يُؤَدِّي العبدُ إلى سيّده من الخَرَاجِ المقَرَّر عليه ، يُقَالُ :كم ضَرِيبَةُ عبدك في كُلِّ شهر . انظر : تاج العروس . مادة ((ضرب)) .

(6) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 292 .

(7) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 187 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 293 .

وقوله : ((**وأنتِ مَرِيضة لا دلالة فيها على الحَال**)) لأنَّ ظاهر حاله يشهد بأنه لا يطلقها في حال مرضها ، لأنَّ مرضها سَبَبٌ التَّعَطُّف وَالتَّرَحُّمِ ((**ولكنَّه يحتمل ذلك**)) لما أنه لا يَسْتَمْتِعُ بها فربما يُطَلّقهَا تَضَجُّراً أو تَوَحُّشًا منها ، فَلِاعْتِبَارِ الظاهر لا يصدق قضاءً ، ولكونه محتملاً ((**صحت نيته**)) ديانة [1] .

" والأصل في المضاربة الإطلاق والعموم في التصرف " [2] ؛ لأن الغرض حصول الربح ؛ وذا إنّما يحصل به فلا دلالة في ((**قوله : خذ [228] هذا المال مضاربة**)) على جعل الباقي وهو قوله : "واعمل في البزّ "حَالاً ، مع أنه لا يصلح للحال ، ومع أن العمل معدوم وقت قوله: "خذ هذا المال مضاربة "فلم يجعل "الواو" للحال بل للعطف والمشورة [3].

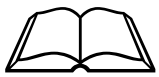 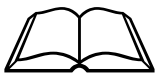 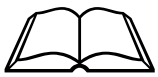

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 207 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 293 .

(2) انظر : الهداية 3 / 148 ، تبين الحقائق 4 / 274 ، حاشية ابن عابدين 8 / 322 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 207 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 293 .

وأما الفاء فإنه للوصل والتعقيب حتى إن المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان , وأن العطف هذا موجبه الذي وُضع له . ألا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء ؛ لأنه مرتب لا محالة , وتُستعمل في أحكام العلل كما يقال : جاء الشتاء فتأهب ؛ لأن الْحُكم مرتب على العلة ويقال : أخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً , أي كان كذلك فازداد الثمن صاعداً مرتفعاً , ولما قلنا : إن وجوه العطف منقسمة على صلاته فلا بُد من أن يكون الفاء مختصاً بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب . ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر:فهو حر أنه قبول للبيع ولو قال : هو حر, أو : وهو حر لم يجز البيع , وقال مشايخنا فيمن قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً ؟ فنظر فقال : نعم , فقال: اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن , كما لو قال فإن كفاني قميصاً فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن , ولذلك قالوا فيمن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فدخلت الدار وهي غير مدخول بها أنه يقع على الترتيب فتبين بالأولى , ولذلك اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال : أطعمته فأشبعته , أي بهذا الإطعام وقال النبي ﷺ: "لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه" فدل ذلك على أن كونه معتقاً حكم للشراء بواسطة الملك , ولهذا قلنا فيمن قال : إن دخلت هذه الدار فعبدي حر : أن الشرط أن يدخل الأخيرة بعد الأولى من غير تراخي .وقد تدخل الفاء على العلل أيضاً إذا كان ذلك مما يدوم فتصير بمعنى التراخي كما يقال : أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجوت , ونظيره ما قال علماؤنا في المأذون فيمن قال لعبده : أدِّ إلي ألفاً فأنت حر:انه يُعتق للحال , وتقديره أدِّ إلي ألفاً فإنك قد عتقت ؛ لأن العتق دائم فأشبه المتراخي وقالوا في "السِّيَر الكبير" : انزل فأنت آمن أنه آمن نزل أو لم ينزل لما قلنا, فلم يجعل بمعنى التعليق كأنه أضمر الشرط ؛ لأن الكلام صح بدون الإضمار,وإنما الإضمار ضروري في الأصل ولهذا قلنا فيمن قال : لفلان عليَّ درهم فدرهم : أنه يلزمه درهمان ؛ لأن المعطوف غير الأول ويصرف الترتيب إلى الوجوب دون الواجب أو يُجعل مستعاراً بمعنى الواو وقال الشافعي:لزِمهُ درهم؛لأن معنى الترتيب لغو فحُمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول فهو درهم كما قال الشاعر:

والشعر لا يستطيعه من يظلمه ..... يريد أن يعربه فيعجمه

وقوله تعالى : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء ﴾[إبراهيم:4] إلا أن هذا لا يصح إلا بإضمارٍ فيه ترك الحقيقة, والحقيقةُ أحقُ ما أمكن

.....

[الفاء]

قوله : ((**وأما الفاء فإنه للوصل والتعقيب**)) يعني موجِبَه وجود الثاني بعد الأول بغير مُهْلَةٍ [1] .

قوله :((**يتراخى عن المعطوف عليه بزمان**)) وإن لَطُفَ [2] أي: وإن قلَّ ذلك الزمان ، إذ لو لم يكن كذلك كان مقارِناً ، والقِران ليس بموجب له ، ((**ألا ترى**)) توضيحٌ لما ذَكَر ((**أن الفاء**)) للوصل والتعقيب . يعني : لْمَّا كان "الفاء" للوصل والتعقيب ((**استعملته العرب**)) في الأجزية [3]. قوله: ((**لأنه**)) أي: ((**الجزاء مُرَتب لا محالة**)) أي: على الشرط ، لأنَّ الشرط يدخل على السبب فيوجب إعدامه إلى زمان وجوده فعند وجوده توجد العلة ((**والحكم يَترتب على العلةِ**)) رتبةً أو زماناً على حسب ما اختلفوا [4] ، ((**ويقال: أَخَذَتْ كُلُّ ثوب بعشرة فصاعداً أي: كان كذلك**)) أي: كان ثوب بعشرة ((**فذهب الثمن صاعداً**)) أي ((**مرتفعا**))[5] أي: فإن زاد الثمن عَقِيبَ الأخذ بعشرة . أي : أخذت بعضه بعشرة وبعضه بأكثر .

قوله: ((**ولِمَا قلنا : إن وجوهَ العطف مُنقسمة على صِلَاتِه**))[6] أي: نوع العطف منقسمة على حروفه أي: لكل وجه من العطف حرف مختص في أصل الوضع ، فـ"الواو" لمطلق العطف ، و"ثم" للترتيب مع التراخي ((**فلا بد من أن يكون "الفاء" لمعنى اختص به**)) في أصل الوضع ((**وذلك هو التعقيب**)) بصفة الوصل ؛ إذ لم يوضع له لفظ آخر، والاشتراك خلاف الأصل ، ((**ولذلك**

---

(1) كقولك : ضربت زيداً فعمراً ، كان المعنى : أنَّ ضرب عمرو وَقَعَ عَقِيبَ ضرب زيد . انظر: العدة لأبي يعلى 1/ 198 أصول السرخسي 1 / 207 ، المغني للخبازي ص 411 ، تنقيح الفصول ص 101 المنخول للغزالي ص 82 ، الإبهاج لابن السبكي 1 / 346 ، التمهيد للأسنوي ص 214، تيسير التحرير 2 / 75 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 207 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 294 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 12 .

(3) وهي الواقعة في جواب الشرط مثل : إن تأتني فحسن جميل . ويسمى جزاء الشرط . انظر : الكتاب لسيبويه 3 / 63.

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 189 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 294 .

(6) سماها : "صِلات" لعدم وجود العطف بدونها ، كالموصول مع صلته ، فلابد أن يكون مختصاً بمعنى هو موضوع له حقيقة فإذا كان الموصول لا وجود له بدون ظن الصِّلة فلا وجود للعطف بدون وجوهه الثلاثة (القِران ، والوصل مع التعقيب والترتيب مع الفصل . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 893 ، أصول السرخسي 1/ 207 .

(7) قال البخاري في كشف الأسرار2/ 189: ويُجعل الرجل قابلاً للبيع . انظر: المبسوط للسرخسي7/ 20، والمبسوط 6/ 324 .

)) أي ولأن الفاء للتعقيب ((**قال أصحابنا**)) رحمهم الله ((**فيمن قال لغيره : بعت منك هذا العبد بكذا ، وقال المشتري : فهو حر ؛ إنه قبول للبيع**)) أي : يجعل قابلاً [7] ثم مُعتِقاً لأنه ذَكَر الحُرّية بحرف "الفاء" عَقِيبَ الإيجاب ، "والفاء" للترتيب ، ولا يترتب العتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ، فيتضمن ذكر العتق بحرف "الفاء" القبول ، فكأنه قال: قَبلتُ ثم قال: فهو حُرٌّ ((**ولو قال : هُوَ حُرٌ أَوْ وَهُوَ حُر لم يجز البيع**)) وكان ردّاً للإيجاب لعدم ما يوجب التعقيب وجُعل إخباراً عن الحُرية الثابتة قبل البيع،أو لأنه يحتمل الإخبار والإنشاء فلا يثبت القبول بالشك[1]. ((**فإذا هُو لا يَكْفِيْه أنه يَضْمَن**)) لأن "الفاء" للوصل والتعقيب ، فبذكره تبيَّن أنه شارطٌ للكفاية في الإذن ؛ لأنه أَمَرَهُ بقطعٍ مرتَّبٍ على الكفاية ، فصار ((**كأنه قال إن كفاني قميصا فاقطعه**)) . والمعلق بالشرط معدوم قبله ، فإذا لم يكفه كان القطع حاصلاً بغير إذن ، فكان موجباً للضمان بخلاف ما لو قال: اقطعه ((**فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن**)) لأنَّ قوله: اقطعه ، إذن مُطلَق فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان ، ولا يقال قد غَرَّه بقوله: يكفيك فينبغي أن يجب الضمان ، لأن الغُرُورَ بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن العقد ضمان لا يوجب الضمان على الغَارّ ،كما لو قال : هذا الطريق آمِن ، فسلك فيه ، فأخذ اللصوص متاعه ، لا يضمن .كذا في "المبسوط" [2].

قوله:((**فَتَبِينُ بِالْأُولَى**))[3] قال شمس الأئمة _ رحمه الله _ قال بعض مشايخنا : هذا قول أبي حنيفة _ رحمه الله _[229] فأمَّا عندهما [4] فينبغي أن تَطْلُق ثِنْتَيْنِ ، وذلك لأنَّ العمل بموجب "الفاء" هاهنا غير ممكن ؛ لأنَّ الأجزية لا يترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط ، فيجعل "الفاء" بمعنى "الواو" مجازاً ، وحكمه على الخلاف كما عرفت [5].

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 208 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 294 ، تيسير التحرير 2 / 76 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 15 / 179 .

(3) أي فيمن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق ؛ فدخلت الدار وهي غير مدخول بها ؛ أنه يقع على الترتيب فَتَبِينُ بِالْأُولَى . انظر متن البزدوي ص 226 من هذه الرسالة .

(4) أي : عند أبي يوسف ومحمد .

(5) الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في قوله : أنت طالق وطالق ، المعطوفة بـ"الواو" . انظر : أصول السرخسي 1 / 208 ، و المبسوط 6 / 226 ، التلويح على التوضيح 1 / 183 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 208 .

والصحيح : أنها تَطْلُق واحدة عندهم جميعاً ؛ لأنَّ "الفاء" للتعقيب ، فيَثْبت به ترتيب بين الأُولى والثانية في الوقوع ،كما لو قال بكلمة "بعد" فلا يمكن القول بإيقاع الثانية ؛ لأنها تَبِيْنُ بالأُولى ومع إمكان اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير إلى المجاز [6].

قوله: ((**ولذلك**)) أي: ولمعنى التعقيب ((**اخْتَصْ**)) أي: ((**"الفاء" بعطف الحكم عَلَى الْعِلَلِ**)) [1] لأن الحكم يَعقب العلة زماناً أو رتبة ؛ ((**فدل ذلك**)) أي: قوله: "فيشتريه فيعتقه" [2] ((**أنه كونه مُعتقاً حكماً للشراء**))[3] كالإشباع في قوله: "أطعمته فأشبعته" ، وهذا لأن الفاء للتعقيب ، والحكم يعقب العلة ، وقد دخل على البيع ؛ فيكون حكم الشراء ضرورة ، غير أنه يكون معتقاً ((**بواسطة الملك**))[4] والحكم كما يضاف إلى العلة ؛ يضاف إلى علة العلة ، وقال أصحاب الظواهر [5] منهم داود الأصفهاني: أن الرَّجُل إذا مَلَكَ أباه أو ابنه يَلزمه أن يُعتقه ؛ ولاَ يعْتَق عليه قبل إعتاقه ؛ لأن قوله : فيُعتقه تنصيص عليه ، ولأن القرابة لا تمنع ثبوت المِلك ابتداء فلا تمنع البقاء بالطريق الأَوْلى . ألا ترى: أنها لما منعت بقاء مِلك النكاح منعت ثبوته ابتداء . قلنا : هذا من قبيل عطف الحكم على العلة وفيه يتحقق معنى التعقيب ، ولو شرط الإعتاق ابتداء لا يبقى " للفاء " معنى وفيه تحقيق معنى العلة أيضاً [6]. قوله: ((**وقد تدخل "الفاء" عَلَى الْعِلَلِ إذا كان ذلك مما يدوم**))كان ينبغي أن لا يجوز دخول الفاء عليها [7]، لأن الفاء للتعقيب ؛ فيقتضي تعقيب ما دخل عليه الفاء ، وَتَعَقُّب العلة عن الحكم مستحيل لأنها مؤثرة والحكم أثرها ، فكيف يتقدم الحكم على علته ، وكيف

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 207 _ 208 ، المغني للخبازي 1/ 411 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 .

(2) وهذا الحديث هو قوله ﷺ" لا يَجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ، من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد 2 / 1148 .

(3) أي بذلك الشراء ، لا بسبب آخَر . انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 295

(4) احتراز عما يقال: لايصح أن يكون الإعتاق حكماً للشراء ؛ لأن الشراء موضوع لإثبات المِلك ، والإعتاق إزالة له . للاستزادة . انظر : البحر المحيط للزركشي 2 / 13 ، وانظر أيضاً :كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 .

(5)أهل الظاهر هم : الذين يأخذون بما يسمونه ظاهر النصوص ، ويُعرضون عن التأويل والقياس والرأي ونحوها ، ويُعَد داود بن علي المتوفى سنة 270هـ أول من جَهَرَ بهذا القول . انظر : الأعلام للزركلي 2 / 333 .

(6) انظر : المحلى لابن حزم 9 /200. 215 ، البحر المحيط 2 / 264 ، الهداية 2 43 ،، المغني للخبازي ص 411 .

(7) انظر : المغني للخبازي 1/ 411 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 ، التوضيح على التنقيح 1 / 104 .

(8) وهذا يقال لِمَن هو في قَيد ظالم أو حَبْس ذي سلطان إذا ظهر آثار الفرج والخلاص له ، وتُسمَّى هذه "الفاء": فاء التعليل لأنها بمعنى لام التعليل ، والمراد من الغَوث: المغيث . انظر: المغرَّب347/1 ، التلويح 192/1،كشف الأسرار للنسفي 296/1.

يتأخر المؤثر عن أثره ، ولكن الشرط أن تكون العلة مما يَدوم ؛ حتى يكون بعد الحكم فلا يلغو حرف الفاء .

قوله:((**فتصير بمعنى التراخي**)) أي: الترتيب ((**كما يُقال: أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاك الْغَوْثُ وقد نَجَوْت**))[8]

والغوث مما يدوم ، فكان قبل الحكم وبعده أيضاً .

قوله: ((**لما قلنا**)) أي: في قوله: ((**أدِّ إلي ألفا فأنت حرّ**)) أن معناه ((**فإنك قد عتقت ؛ والعتق دائم فأشبه المتراخي**)) أي: المترتب فلذلك هنا معني الكلام أقول لأنك آمن والأمان ممتد [1].

قوله: ((**وَلَمْ يُجعل بِمَعنى التعليق كأنه أضمر الشرط**)) جواب سؤال ، وهو أن يُقال هلاّ جعلت قوله: أدِّ إلي ألفاً علة . وقوله: "فأنت حُر" ، ثابتاً به ويكون تقدير الكلام حينئذ : إن أديت إليَّ ألْفاً فأنتَ حُرٌّ ، حتى يكون "ألفا" حرف جزاء ، ويكون داخلاً في محله, فقال : ((**لأن الكلام صحيح بدون الإضمار, والإضمار ضروري**)) فلا يُصار إليه إلا عند الضرورة [2] ، ولا يقال دخول "الفاء" على العلة _ أيضاً _ خلاف الأصل ؛ لأنَّ موجب الترتيب ، والعلة سابقة على الحكم كما بيّنا لأنا نقول فيما ذهبنا إليه عمل بحقيقة "الفاء" من وجه لأنَّ العلة لما كانت مُستدامة يحصل الترتيب فكان أولى من الإضمار .

قوله:((**ولهذا قلنا**)) أي :ولأن الفاء للعطف قلنا إذا ((**قال لفلان عَلَيّ دِرْهَمٌ فدِرْهَمٌ: إنه يلزمه درهمان ؛** [230] **لأنَّ المعطوف غير الأول ويُصرف الترتيب إلى الوجوب دون الواجب**))[3] وهو الدِّرْهَمِ كالقوم المجتمع في مكانٍ لا يقال: هذا أول ، وهذا آخِر ، فكذلك هاهنا لا يقال: هذا الواجبُ أوّلٌ أو آخر ، ولكن يقال: هذا واجب أولاً ؛ وذاك آخِراً ؛ لأن الترتيب إنما يكون في الأفعال لا في الأعيان ((**أو يجعل مستعاراً بمعنى الواو**)) لمشاركتهما في نفس العطف[4] كأنه

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 207 _ 208 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 296/1 مرآة الأصول 2 / 13 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 209 ، المبسوط 18 / 13 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 295 ، الكافي على البزدوي 2 / 896 _ 897 .

قال: درهم ودرهم ، ((**وقال الشافعي** [5]: **– رحمه الله – لزمه درهم ؛ لأن معنى الترتيب لغو**)) لأنه لا ترتيب في الواجب ، ولا يمكن صرفُه إلى الوجوب . أيضاً . لان وجوب الثاني بعد الأوّل متصلاً به لا يُتصور ، إذ لا بُدّ له من مباشرة سبب آخَر بعد وجوب الأوّل ، فينفصل لا محالة ((**فحُمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول**)) أي: ((**فهو دِرْهَم** [6] **؛ كما قال الشاعر** [7] :

الشِّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيْلٌ سُلَّمُه إذا ارْتَقى فيه الذي لا يَعْلَمُه

زَلَّتْ به إلى الحَضِيْضِ قَدَمُه يُرِيْدُ أَنْ يُعْرِبَه فيُعجِمُه)) .

أي: يريد أن يُفصحه ولا يَلْحَن [1] في إعرابه فَيُعْجِمُه أي: يأتي به عجمياً يعني: يَلْحَن فيه .

قال الفراء [2]: رَفَعه على المخَالَفَة ، يُرِيدُ أن يُعْرِبَه فَيَقَعُ مَوْقِعَ الإِعْجَامِ ، فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَه : فَيُعْجِمُه مَوْضِعَ قَوْلِهِ: فَيَقَعُ رَفَعَهُ [3].

((**قوله: ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾**)) [إبراهيم:4] قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[إبراهيم:4] أي: الدين الحق والصراط المستقيم ﴿فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء ﴾أي: يصير ذلك البيان سبب إضلال من يشاء الله إضلاله [4].

---

(5) انظر : مختصر المزني 1 / 113 ، و المجموع شرح المهذب 20 / 312 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 297 ، الكافي على البزدوي 2 / 897 .

(7) وهو الحطيئة :انظر:الصحاح للجوهري 1607/4 ،كشف الأسرار للنسفي297/1 ، الكافي على البزدوي 897/2 .

(1) يَلْحن في كلامه أي : يخطي ، ورجل لَحّان ولَحّانة ولُحنة : يخطئ . انظر : لسان العرب . مادة ((لَحن)) .

(2) والفراء : هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي ، النحوي ، صاحب الكسائي ، عُرف بالفراء ؛ لأنه يَفرِي الكلام ، قال ثعلب : لولاء الفراء لما كانت العربية ؛ لأنه خَلَّصَها..، وَكَلَ إليه المأمون تأديب ولديه ، مات بطريق الحج سنة 207هـ وله ثلاث وستون سنة انظر : البداية والنهاية 10 / 261 ، سير أعلام النبلاء 10 / 118 .

(3) قال الفَرّاءِ : رَفَعه على المخَالَفَة ، لأنّه يُرِيدُ أن يُعْرِبَه ولا يُرِيدُ أن يُعْجِمَه ، وقال الأَخْفَشُ : لِوُقُوعِه مَوْقِعَ المَرْفُوعِ ، لأنَّه أَرادَ أَنْ يَقُولَ : يُرِيدُ أن يُعْرِبَه فَيَقَعُ مَوْقِعَ الإِعْجَامِ فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَه : فَيُعْجِمُه مَوْضِعَ قَوْلِهِ فَيَقَعُ رَفَعَهُ . انظر : الصحاح 5/ 1982 تاج العروس 33 / 61 .

(4) والمذكور في التفاسير: فيُضِلّ الله من يشاء بعد التبيين بإشارة الباطل ، ويهدي من يشاء لإتباع الحق . انظر : الجامع لأحكام القرآن 9 / 340 الوجيز للواحدي 1 / 577 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 194 .

(5) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 900 ، مرآة الأصول 2 / 14 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 195 .

قولة : ((**إلا أنّ هذا**)) أي: جعله جملة مبتدأة ((**لا يصح إلاَّ بإضمار فيه تَرْكُ الحقيقة**)) وهي : العطف ، وإلغاء "الفاء" من كل وجه ؛ لأنه يساوي قوله: عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ ((**والحقيقة أحق ما أمكن**)) وفيما ذهبنا إليه اعتبارها من وجه ، لأنه معتبر التعقيب في الوجوب ، أو يجعل بمعنى العطف الذي هو أصلٌ في هذه الحروف [5] .

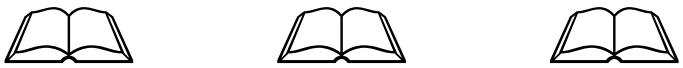

[ثم]

وأما "ثم" فللعطف على سبيل التراخي , وهو موضوعه ليختص بمعنى ينفرد به .

واختلف أصحابنا في أثر التراخي فقال أبو حنيفة ﷺ هو بمعنى الانقطاع كأنه مستأنف حُكماً قولاً بكمال التراخي , وقال أبو يوسف ومحمد _ رحمة الله _ :عليهما التراخي راجعٌ إلى الوجود .

فأما في حُكم التكلم فمتصل . بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ؛ قال أبو حنيفة _ رحمه الله _ الأول يقع ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول , ولو قدم الشرط تَعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث , كما إذا قال : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق طالق طالق .

وقال أبو يوسف ومحمد : يتعلّقن جميعاً وينزلن على الترتيب سواء قدَّم الشرط أو أخر , ولو كانت مدخولاً بها نَزَل الأول والثاني وتعلق الثالث إذا أخر الشرط .

وإذا قدمه تعلق الأول ونزل الباقي عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ : وعندهما يتعلق الكل , ذكره في "النوادر", وقد يُستعار "ثم" بمعنى واو العطف مجازاً للمجاورة التي بينهما . قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البلد:17] ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس:46] ولهذا قلنا في

قول النبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه" : أنه يحمل على حقيقته ؛ لأن العمل به ممكن ؛ لأنا نعمل بحقيقة موجب الأمر فيجعل الكفارة واجبة بعد الحنث وروى : "فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير" , فحملنا هذا على واو العطف ؛ لأن العمل بحقيقته غير ممكن وهو مُوجب الأمر ؛ لأن التكفير قبل الحنث غير واجب فكان المجاز متعيناً تحقيقاً لما هو المقصود .

وإذا صح بأن يُستعار "ثم" للواو فالفاء به أولى ؛ لأن جوازه بالفاء أقرب , ولهذا قال مشايخنا فيمن قال لامرأته : إن دخلتِ الدار فأنت طالق فطالق فطالق ولم يدخل بها : أن هذا على الاختلاف مثل ما اختلفوا في الواو ؛ إلا أن الحقيقة أولى .

فلذلك اخترنا الاتِفاق في هذا وإذا قدّم الجزاء بحرف "الفاء" فعلى هذا أيضاً

.....

[ثم]

قوله: ((**على سبيل التراخي وهو**)) أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مُهْلة [1] في الفعل المتعلِّق بهما ((**واختلف أصحابنا _ رحمهم الله _ في أثر التراخي** [2] ، **فقال : أبو حنيفة _ رحمه الله _ هو بمعنى الانقطاع**)) [3] أي : بمعنى ما لو سكت ثم ((**استأنف قولاً بكمال التراخي**)) إذ لو كان التراخي في الوجود دون التَكلُّم ؛ لكان معنى التراخي فيه موجوداً من وجه

---

(1) ولهذا جاز أن تقول: ضربتُ زيداً ثم عَمْراً بعده بشهر ، ولا يصح ذلك بـ"الفاء" . انظر في أحكام " ثم " في : كشف الأسرار 2 / 196 ، تيسير التحرير 2 / 78 ، شرح تنقيح الفصول 1 / 102 ، الإحكام للآمدي 1 / 102 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 64 ، المسودة ص 318 .

(2) أي: في ظهور أَثَرِهِ . والخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه : هو أن التراخي عند أبي حنيفة في "التكلم" ويلزمه التراخي في "الحكم" كما لو سكت ثم استأنف ، أما عند الأصحاب ففي الحكم لا التكلم ؛ لأنه متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلاً . انظر : أصول الشاشي203/1، التوضيح على التنقيح194/1 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 64 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 209 ، بدائع الصنائع 3 / 141 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 297 .

(4) انظر: بدائع الصنائع 140/3 ، أصول السرخسي 209/1 ، المغني للخبازي ص 413 ، التوضيح على التنقيح 194/1.

(5) انظر: أصول السرخسي 1 / 210 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 298 ، تيسير التحرير 2 / 78

دون وجه ، فقلنا بثبوت التراخي فيهما ؛ ليكمل معنى التراخي ، وعندهما [4] ((**التراخي راجع إلى الوجود**)) أي : وجود الحكم ، وهذا ((**لأنّ الكلام متصل**)) حقيقة فلا معنى لانفصاله .

قوله: ((**ولو قدم الشرط**)) [5] بأن قال : إن دخلت الدار فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ ((**تعلَّق الأَوَّل ووقع الثاني ولغا الثالث**)) وإنما يقع الثاني وان لم يكن مفيداً ؛ لان قوله: "ثم طالق" لا يفيد شيئاً ؛ إلا بإدراج المبتدأ ، فيضمن المبتدأ تصحيحاً لكلامه كأنَّه قال: ثم أنت طالق ، وقد دَلَّ علية ذكره قبله ولم يدرج الشرط الأول ؛ لأنَّ الكلام صحيح بدونه ((**كما إذا قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ**)) تعلَّقَ الأَوَّلُ بالشرط ووَقَعَ الثاني ولَغَا الثالث [6]، ((**وقد يستعار "ثم" لمعنى "واو" العطف مجازاً للمجاورة التي بينهما**))[7] إذ كل واحد منهما للجمع بين المعطوف عليه ((**قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾**))[البلد:17] لأنه لو بقي[231] "ثم"على حقيقته لكان الإيمان متراخيا عن العمل ، فلم يكن لذلك العمل عبرة ، فلا يكون سبباً للثواب ، لأنّ عمل الكافر غير معتدّ به إذ الإيمان مُقَوِّمُ كل عبادة وأصل كل طاعة [1]، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [2] [سورة يونس:46] أي: والله ؛

---

(6) يعني : لغير المدخول بها : انظر: جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 423 .

(7) إذا تعذَّر العمل بحقيقة "ثم" احترازاً عن الإلغاء ، فـ"الواو" لمطلَق العطف ، و"ثم" لعطف مُقَيّد ، و"المطلق" داخل في "المقيّد" ، فيثبت بينهما اتصال معنوي ، فيجوز أن تستعمل بمعنى "الواو. انظر: كشف الأسرار للبخاري 2 / 198 ، أصول السرخسي210/1 ، المغني للخبازي ص 413 ، حاشية البناني على المحلي 344/1 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 65 .

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 300 ، التقرير والتحبير 2 / 63 ، الكشاف للزمخشري 3 / 81 .

(2) قد تعذَّر العمل بحقيقة " ثم " ؛ لأنه ـ تعالى ـ شهيدٌ على ما يفعلون قبل رجوعهم إليه ، كما هو شهيد بعد ذلك فكان بمعنى "الواو" . انظر : كشف الأسرار 2 / 198 ، كشف الأسرار للنسفي 300/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 906 .

(3) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 58 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 300 ، المغني للخبازي ص 413 التقرير والتحبير 2 / 48 .

(4) الحديث : أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث 7 / 11، والترمذي في سننه 1 / 289 وقال : حديث حسن صحيح .

وسبب الخلاف في الإجزاء ، فعند الحنفية القول : بعدم الإجزاء قبل الحنث كما ذُكر، وبالإجزاء إذا كفّر بعد الحنث أو قبله عند المالكية والشافعية ، والظاهرية ، وعلى قولين عند الحنابلة ، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" 420/1: وسبب اختلافهم

لأنه لا يمكن حقيقة لأنه يؤدي إلى أن يكون شهيداً بعد أن لم يكن وهو ممتنع ، لأنه ليس بمحل للحوادث .

قوله: ((**ولهذا قلنا**)) أي: ولجواز استعارة "ثم" لـ"لواو" ، قلنا: كذا إذا عَجَّلَ الكفَّارة بالمال قبل الحِنْث لا يجوز عندنا [3] .

وقال الشافعي . رحمه الله . : يجوز ، لقوله عليه السلام ((**فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه**)) [4] ((**أنه**)) أي : " ثم " ((**يُحمل على حقيقته ؛ لأنَّ العمل به ممكن**)) لأنَّ الأمر بالتكفير ، وهو قوله : "ثم ليُكَفِّر"، ((**يبقى على حقيقته إذ الكفارة واجبة بعد الحنث ورُوي " فليكفر ثم ليأت بالذي هو خير"**)) وهذه الرواية غير مشهورة ، فلا تُعارض الرواية الأولى ؛ لأنها مشهورة ،كذا في الأسرار [6] .

قوله : ((**فحملنا هذا على واو العطف ؛ لأن العمل بحقيقته غير ممكن وهو موجب الأمر**)) يعني الوجوب أن ((**التكفير قبل الحِنْث لا يجب**)) بالإجماع [1] .

وإنما الكلام في الجواز ، ((**فكان المجاز مُتعينا تحقيقاً لما هو المقصود**)) يعني إنما تعين المجاز في "ثم" دون الأمر تحقيقاً لما هو المقصود من الأمر إذ الكلام سيق له [2] .

قوله: ((**وإذا صَح بأن يُستعار "ثم" للواو فـ"الفاء" به أولى**)) أي : فأولى أن يصح استعارة " الفاء " لمعنى " الواو"كما بيَّنا في قوله: "عليَّ درهم فدرهم"، وهذا ((**لأن جواز "الواو" "بالفاء"**

شيئان : أحدهما اختلاف الرواية ... ، والسبب الثاني : اختلافهم في هل يُجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه أم لا " ؟. انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 147 ، الأم 7 / 61 ، البحر الرائق 4 / 365 ، المغني لأبن قدامة 11 / 223 ، المحلى 8 / 65.

(5) بالاتفاق . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 199 ، تيسير التحرير 2 / 81 ، قواطع الأدلة 1 / 254 .

(6) بل رواية مسلم هي المشهورة . انظر لهذه الرواية في : الجامع الصحيح (صحيح مسلم) 5 / 85 برقم (4362) .

(والأسرار هو):كتاب الأسرار في الفروع ، لأبي زيد الدبوسي انظر : ل/ 287/ أ . وانظر أيضاً :كشف الأسرار للبخاري 2 / 199 .

(1) انظر : التمهيد لابن عبد البر 21 / 373 ،كشف الأسرار للنسفي 300/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 907 .

(2) انظر :كشف الأسرار للنسفي 300/1 ، مرآة الأصول 2 / 15 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 210 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 301 .

أقرب))[3] منه " بِثُم " لأنَّ "الواو" للجمع "والفاء" للوصل و" ثُم" للتراخي ، وفيه قطع ، فكان معنى " الواو" في " الفاء " أَتَمّ ، فكان أقرب ، ثُم لما صح استعارة " ثم" للواو مع بُعده عن " الواو " فلأن يَصح استعارة "الفاء" لـ"لواو " مع قُرب "الفاء" إلى " الواو" أولى .

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولقرب جوازه بـ"الواو" ((**قال**)) بعض ((**مشايخنا**)) ، منهم الطحاوي [4] ((**فيمن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق ، ولم يدخل بها: أن هذا على الاختلاف**)) [5] عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ تقع واحدة وعندهما تقع الثلاث ((**مثل ما اختلفوا في الرواية**)) أي: إذا قال بـ"الواو" ((**إلاَّ أن الحقيقة أولى , فكذلك اخترنا الاتفاق في هذا**)) أي: في العطف بـ"الفاء" يَقع واحدة على قول الكل عند تقديم الشرط ؛ لأن حرف " الفاء " للتعقيب فكان تنصيص على الترتيب ، وهو اختيار الفقيه : " أبي الليث " [6] .

والأول اختيار الكرخي[1] والطحاوي _ يرحمهم الله _[2].

---

(4) هو : الفقيه الحافظ العلامة المحدث أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحوَّل حنفياً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، توفي بالقاهرة سنة 321هـ . من مصنفاته : أحكام القرآن ، مشكل الآثار . الأعلام للزركلي 1/ 206، شذرات الذهب 2 / 288 ، البداية والنهاية : 11/ 174 .

(5) انظر : بدائع الصنائع 7 / 193 ، المبسوط للسرخسي 6 / 229 .

(6) هو أبو الليث : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الملقب بإمام الهُدى ، من أئمة الحنفية ، من الزهاد له تصانيف نفيسة منها : مختلف الرواية في الخلافيات ، تنبيه الغافلين ، وشرح الجامع الصغير ، وغير ذلك . توفي سنة 373 وقيل 375 هـ .انظر : الفوائد البهية ص 220 ، الأعلام للزركلي 8 / 27 .

(1) هو : الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية : عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ وهي ضاحية من ضواحي بغداد- ولد سنة 260هـ ، سكن بغداد ودَرَس بها فقه أبي حنيفة ، من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .وتوفي سنة340هـ ببغداد . انظر : شذرات الذهب 2 / 358 والأعلام للزركلي 4 / 193 .

(2) انظر : بدائع الصنائع 7 / 193 ، المبسوط للسرخسي 6 / 229 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 301 تبيين الحقائق 2 / 214 .

(3) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 302 ، تبيين الحقائق 2 / 214 .

(4) الإسْبِيجَابِي هو : علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسْبِيجَابِي السمرقندي ولد سنة 454هـ : فقيه حنفي يُنعت بشيخ الإسلام . وهو من ((أَسْبِيجَاب)) بلدة من ثغور الترك ، سكن سمرقند ، وصار المفتي والمقدم بها ، ولم يكن أحد بما

قوله: ((**وإذا قدَّم الجزاء بحرف " الفاء " فعلى هذا أيضاً**)) أي : إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ إن دخلت الدار ، يكون بمنزلة " الواو " ، حتى : إذا دخلت الدار طُلِّقت ثلاثاً عند البعض كما في التعليق بـ" الواو " .

وقيل تقع واحدة وهو الأصح [3] ؛ لأنَّه نَص على الترتيب .

نص على هذا الاختلاف الإسْبِيجَانِي ــ رحمه الله ــ في مبسوطه [4].

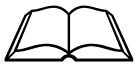

[بل]

وأما "بل" فموضوعٌ لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك , يقال : جاءني زيد بل عمرو , ولهذا قال زفر ــ رحمه الله ــ فيمن قال :لفلان عليَّ ألف درهم بل ألفان : أنه يلزمه ثلاثة آلاف ؛لأنه أثبت الثاني وأبطل الأول , لكنه غير مالك إبطال الأول فلزِماه كما لو قال لامرأته : أنت طالق واحدة لا بَلْ ثِنْتَيْنِ أنها تطلق ثلاثاً وقلنا نحن:إنما وُضعت هذه الكلمة للتدارك وذلك في العادات بأن ينفي انفراده ويُراد بالجملة الثانية كمالها بالأولى وهذا في الأخبار ممكن كرجل يقول : سني ستون بل سبعون زيادة عشر على الأول فأما الإنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط وقع ثلاث تطليقات, حتى إذا قال : كنت طلقت أمس امرأتي واحدة بَلْ ثِنْتَيْنِ , أو لا ؛ بَلْ ثِنْتَيْنِ

وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله ، من تلاميذه المرغيناني صاحب الهداية ، من مؤلفاته : شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي ، والفتاوى ، و المبسوط . توفي سنة 535 هـ .

انظر : الفوائد البهية ص 124 ، والأعلام 4 / 193 ، وتاج التراجم ص 60.

وقعت ثنتان لِما قلنا, ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق واحدة لا بَلْ ثِنْتَيْنِ أو بَلْ ثِنْتَيْنِ ولم يدخل بها : أنها تطلق واحدة لأنه قصد إثبات الثاني مقام الأول.ولم يملك ؛ لأنها بانت ؛ ولهذا قالوا جميعاً فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلتِ الدار فأنت طالق واحدة لا بَلْ ثِنْتَيْنِ , أو بَلْ ثِنْتَيْنِ , أنها إذا دخلت طلقت ثلاثاً لأن هذا لما كان لإبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط إبطال الأول , وليس في وسعه إبطال الأول , ولكن في وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة , كأنه قال: لا ؛ بل أنت طالق ثِنْتَيْنِ إن دخلت الدار فيصير كالحلف باليمينيين وهذا بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين ولم يدخل بها : أنها تبين بالواحدة ؛ لأن الواو للعطف على تقدير الأول فيصير معطوفاً على سبيل المشاركة فيصير متصلاً بذلك الشرط بواسطة ولا يصير منفرداً بشرطه ؛ لأن حقيقة الشركة في اتحاد الشرط فيصير الثاني متصلاً به بواسطة الأول فقد جاء الترتيب ويتصل بهذا أن العطف متى تعارض له شَبَهان اعتبر أقواهما لغة فإن استويا اعتبر أقربهما ، مثاله : ما قال في الجامع : أنتِ طالق إن دخلتِ الدار , لا , بل هذه لامرأة أخرى أنه جُعل عطفاً على الجزاء دون الشرط لأنا لو عطفناه على الشرط كان قبيحاً ؛ لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل وهو التاء في قوله : دخلت , وذلك قبيح قال الله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:35] فأكده وذلك أن الفاعل مع الفعل كشيء واحد ؛ وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم فقبح العطف بخلاف ضمير المفعول لأنه منفصل في الأصل؛لأنه يتم الكلام بدونه على ما ذكرنا نظيره أنت طالق أن ضربتك،لا بل هذه ينصرف إلى الثانية، فإذا عطفناه على الجزاء ،كان معطوفاً على ضمير مرفوع منفصل،وذلك أحسن، فلذلك قدمناه وأما إذا استويا فمثاله ما ذكرنا في الإقرار أن لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ، ودينارا أن الدينار صار داخلاً في الاستثناء وصار مشروطا مع العشرة لا مع الألف لما ذكرنا أن عطفه على كل واحدة منهما صحيح فصار ما جاوره أولى.....

[بَلْ]

((**وأما "بَلْ"** [1] **فهو موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عمَّا قبله على سبيل التدارك**)) أي : للغلط بإقامة الثاني مقام الأول ، وإظهار أن الأول كان غلطاً فإن الرجل ((**يقول: جاءني [232] زيد بل عمرو**)) أو : لا " بل " عمرو ، فإنما يُفهم منه الإخبار بمجيء عمرو خاصة .

قوله : ((**ولهذا**)) أي : ولكونها موضوعة لإثبات ما بعده والإعراض عمَّا قبله [2] .

قوله : ((**قال زفر..... إلى آخره**)) [3].

قوله: ((**لكنَّه غَيْرُ مَالِكٍ إبْطَال الْأَوَّلِ**)) لأنّ الرجوع عن الإقرار باطل ؛ لِتَعلق حق المقرّ به ((**فَلَزِمَاهُ كما**)) في الطلاق ، وكما لو قال: " لفلان علي ألف درهم بل ألف دينار" .

((**وقلنا نحن إنما وضعت هذه الكلمة لتدارك**)) الغلط [4] ؛ إلا أنَّ المراد منه في مثل هذا الكلام ((**في العادة**)) تداركه ((**بنفي انفراد**)) ما أقرّ به لا بنفي أصله .

((**ويُراد بالجملة الثانية كمالها بالأولى**)) فكأنه قال: بل مع ذلك الألف ألف آخر ، فهما ألفان عليّ ((**وهذا في الأخبار ممكن**)) لأنه ((**يحتمل تدارك الغلط**)) فإن الرجل يقول: " حَججتُ حجة لا بَلْ حجتين" .

وهذا بخلاف ما إذا اختلف جنس المال ، لأنَّ عند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد الأولى وزاد عليه ؛ لأنّ ما أَقرّ به أولاً غير موجود في الكلام الثاني[5] .

و بخلاف الطلاق لأنه إنشاء أي : إخراج من العدم إلى الوجود فلا يحتمل تدارك الغلط ؛ لأنه بعد ما ثبت لا يمكن نفيه ((**لما قلنا**)) أي : لأن الغلط في الإخبار ممكن .

---

(1) انظر في أحكام "بل" في : أصول الشاشي ص 206 ، أصول السرخسي 210/1 ، المحيط البرهاني 3 / 556 التوضيح على التنقيح 195/1، البحر المحيط 2 / 301 ، شرح الكوكب المنير 260/1 ، البرهان 4 / 258 فواتح الرحموت 236/1 .

(2) انظر : أصول الشاشي ص 206 ، أصول السرخسي 1 / 210 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 303 .

(3) فإذا قال: لِفُلان عليَّ ألْفُ درهم بَلْ ألْفان ، يلزمه ثلاثة آلاف درهم لأنَّه أثبت الثاني وأبطل الأول وكما لو قال لامرأته : أنت طالق واحدة لا بل ثنتين إنها تطلق ثلاثاً . انظر : متن البزدوي السابق .

(4) انظر : أصول السرخسي 210/1 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 18 / 15 .

قوله: ((**وليس في وسعه إبطال الأول**)) [1] لأنه يمين فلا يصح الرجوع عنه ((**وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل**)) الثاني بالشرط ((**بلا واسطة**)) فثبت ما في وسعه فكأنه أعاد الشرط ((**فقال : لا, بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار فصار**)) كلامه في حق ((**يمينين**)) فعند وجود الشرط تقع الثلاث جملة ؛ لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة [2].

قوله: ((**ويتصل بهذا**)) أي: بباب العطف ((**أن العطف متى تعارض له شَبَهان**))[3] والمراد بالشبه المعطوف عليه ((**مثاله ما قال في الجامع : أنت طالق إن دخلت الدار لا، بَلْ هذه لامرأة له أخرى ؛ أنه عطف على الجزاء**)) وهو قوله: أنت طالق ((**دون الشرط**)) [4] أي: دون الضمير الذي في الشرط ((**لأنا إن عطفناه على الشرط كان قبيحاً ؛ لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل ، وهو التاء في قوله: "دخلت" وذلك قبيح ..... وذلك أن الفاعل مع الفعل كشيءٍ واحد، فإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم**)) وهذا لأنَّ الفاعل المطلق متى كان كالجزء من الفعل كان له شبه بالعدم ؛ لأنَّ الاسم لا يكون جزءً من الفعل فمتى كان الفاعل ضميراً متصلاً لا يقوم بنفسه ؛ تأكد شبهه بالعدم ، والمعطوف على المعدوم باطل فالعطف على ما يشبه العدم غير مُستحسن ؛ فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل وجه [5] وذكر المصنف ــ رحمه الله ــ : وأما قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾[الأنعام:148] ولم يؤكّده بالضمير المنفصل وهو " نحن" ، واختار اللغة الأخرى وكتاب الله منزّه عمّا يقبح ، فإنما حسن ذلك لإعادة حرف النفي وهو قوله : ﴿وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ تقول : ما فعلت كذا ولا فلانٌ فيحسن ، وتقول : فعلت كذا وفلانٌ فيقبح [6] .

---

(1) أي: فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلتِ الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 211 ، بدائع الصنائع 3/ 139 ، تبيين الحقائق 2 / 214 .

(3) اعتبر أقواهما لغة ، فإن استويا اعتبر أقربهما . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 304 .

(4) حتى لو دخَلَتْ الأُوْلى الدار طَلُقَتا جميعاً ، ولو دخلَتْ الأُخرى لم تَطْلُق واحدةٌ منهما لأنَّه تعارض للعطف شَبَهْان . انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص 42 ، كشف الأسرار للنسفي304/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 913 .

(5) انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك 3 / 1245، الكافي على البزدوي 2 / 916 .

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن 7 / 128 ، الكافي على البزدوي 2 / 917 .

وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: 112] وقوله تعالى:[233] ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَب ۞ وَامْرَأَتُهُ. . ﴾[المَسَد:4,3] فمن باب الإدراج أي:"وليستقيم من تاب معك" ، " وستصلى امرأته "

فيكون من عطف الجملة على الجملة .

فإن نوى الشرط صُدق فيما عليه لا فيما له ؛ حتى تَطلق الأولى بدخول الثانية ، وان دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضاً ؛ لانَّ ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يُصدق في إبطاله ؛ وإنما صَدقناه فيما هو تغليظ عليه دون التخفيف [1].

قوله:((**وأما إذا استويا** [2] **فمثاله ما ذكرنا في**)) كتاب ((**الإقرار : أن لفلان عليَّ ألف درهم إلا عشرة دراهم , ودينارا وأن الدينار صار داخلاً في الاستثناء وصار مشروطاً**)) أي : مقروناً ((**مع العشرة**)) يعنى معطوفاً على العشرة ، لا على الألف درهم ، حتى صارت قيمته مُسْتثناة من العشرة ؛ فيلزمه تسعمائة وثمانون .

لو قدرنا قيمة الدينار عشرة أو سبعون ، لو قدرناها عشرين [3] .

ولو جعلناه معطوفاً على الألْف لَزِمَه تسعمائة وتسعون درهماً ودينار ؛ وذلك ؛ لأنه تعارَض في عطف الدينار شَبهَان ، إذ يحسُن عطفه على المستثنى منه ، وهو الألْف ، كما لو قال: عليَّ ألْف درهم إلا عشرة دراهم ودينار ، ويحسُنُ عطفُه ـ أيضاً ـ على المستثنى ، وهو عشرة ؛ لأنّ استثناء الدينار من الدراهم الألْف صحيحٌ استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ كاستثناء العشرة .

ألا ترى أنه لو قال: " عليّ ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا "كان معطوفاً على العشرة لا غير[4] .

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 304 ، تفسير أبي السعود 4 / 245 ,

(2) أي :استوى الشَّبَهَانِ في صحة العطف وحُسْنِه ؛ بأن يحسن العطف على كل واحد منهما ، أعتبر أقربهما . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 304 ، الكافي على البزدوي 2 / 917 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 18 / 87 .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 919 .

(5) ينظر : المبسوط للسرخسي 90/18 . الكافي شرح البزدوي 2/ 919 _ 920 .

وإذا صحّ العطف عليهما تَرجَّح العطف على العشرة بالقُرْب والجِوار ، وبأن فيه العمل بالأصل وهو براءة الذِّمَّة ، فتصير قيمتُه مُسْتثناة مع العشرة من الألْف ؛ فيكون الواجب اقل[5].

[لكن]

وأما لكن فقد وضع للاستدراك بعد النفي ، تقول : ما جاءني زيد لكن عمرو ، فصار الثابت به إثبات ما بعده، فأما نفي الأول فيثبت بدليله بخلاف كلمة "بل" , غير أن العطف إنما يستقيم عند اتساق الكلام ,فإذا اتسق الكلام تعلق النفي بالإثبات الذي وصل به وإلا فهو مستأنف . مثاله : ما قال عُلماؤنا في "الجامع" في رجل في يده عبد فأقرَّ أنه لفلان فقال: فلان ما كان لي قط لكنه لفلان آخر , فإن وصل الكلام فهو للمُقر له الثاني , وان فصل يرد على المقر؛ لأنه نفي عن نفسه فاحتمل أن يكون نفياً عن نفسه أصلاً فيرجع إلى الأول , ويحتمل أن يكون نفياً إلى غير الأول , فإذا وصل كان بياناً أنه نفاه إلى الثاني , وإذا فصل كان مطلقاً , فصار تكذيباً للمقر .

وقالوا في المقضي له بدار بالبينة إذا قال : ما كانت لي قط لكنها لفلان , وقال فلان : أنه باعني بعد القضاء أو وهبني أن الدار للمقر له , وعلى المقضي له القيمة للمقضي عليه ؛ لأنه نفاها عن نفسه إلى الثاني أيضاً حيث وصل به البيان إلا انه بالإسناد صار شاهداً على المقِر له فلم تصح شهادته على ما بيّنا في شرح "الجامع" , وقال في نكاح الجامع في أَمة تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى : لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين , أو إن زدتني خمسين , أن هذا فسخ للنكاح وجعل "لكن" مبتدأ ؛ لأن الكلام غير مُتسق ؛لأنه نفي فعل وإثباته بعينه , فلم يصلح للتدارك , وفي قول الرجل : لك عليَّ ألف درهم قرض فقال المقرّ له: لا , ولكنه غصب الكلام مُتسق فيصح الوصل لبيان انه نفي السبب لا الواجب

.....

قوله:((**وأمَّا "لكنْ " فقد وُضع للاستدراك**))[1] أي: لتدارك ما يتوهم في الجُملة التي قبلها بالإزالة نحو قولك: ما رأيتُ زيداً فَيُتَوَهّم عَمراً غير مرئي _أيضا_ فقلت:"لكن عمراً" فأماطَتْ كلمة "لكنْ" هذا التوهُّم [2]، ((**بعد النفي يقول : ما جاءني زيد لكن عمرو**)) هذا إذا عطف به مفرد على مثله ، فأمَّا في عطف الجملتين [3] فهي كـ"بل" في مجيئها بعد النفي والإيجاب ، يقول :

ما جاءني زيد لكنْ عَمْرو قد جاء ، وجاءني زيد لكن عمرو لم يجيء ، ولكنّ الشرط أنْ تختلف الجملتان نفياً وإثباتا في المعنى .

قوله:((**وأما نفي الأول بدليله**)) أي: بحرف النفي ((**بخلاف كلمة "بل"**)) فإن موجبها نفي الأول واثبات الثاني [1].

قوله:((**غير أن العطف**)) ، استثناءٌ منقطع بمعنى "لكنْ" من قوله: وُضِع للاستدراك ، أي: وضع للعطف بطريق الاستدراك إلا أن العطف بهذا الطريق ((**إنما يستقيم عند اتِّسَاقِ الكلامِ**)) أي : عند انتظامُه [2] بأن لم يكن في كلامه تناقض .أي: إذا لم يكن في آخره إثبات ما نفاه بأوله ((**وإلا فهو مُسْتَأنف**)) أي: وان لم يكن الكلام مُتَسِقاً لا يصح العطف وتكون "لكن" للاستئناف لا تعلق به للأول ؛ كالأمَة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى:لا أُجيز النكاح ولكن أُجيزه بمائة وخمسين ، أو قال: ولكن أجيزه ، إن زدتني ؛ أن هذا فسخ للنكاح [234] وجعل "لكن" مبتدأ ؛ لأنه نفي فعلٍ وإثباته بعينه فلم يكن الكلام متسّقاً [3] .

---

(1) انظر في أحكام "لكن"في : أصول الشاشي ص 209، المغني للخبازي ص 415 ، كشف الأسرار للنسفي1 /260 فواتح الرحموت 1 / 237 ، البرهان 2 / 248، شرح الكوكب المنير 1 / 266، البحر المحيط 260/2،مغني اللبيب321/1 .

والمقصود بـ"لكن" هنا "لكنْ" المخففة ، فهي عاطفة ، أما "لكنّ" المثقلة فهي من أخوات "إنّ" تنصب المبتدأ وترفع الخبر ، و يطلق عليها "النواسخ" . وكلاهما يفيد الاستدارك . انظر : مغني اللبيب 1 /320 . 321 .

(2) انظر : التوضيح على التنقيح 1 / 197 .

(3) انظر :أصول الشاشي ص 209 ، أصول السرخسي 1/ 211 ، كشف الأسرار للنسفي 305/1 .

(1) انظر : المفصل للزمخشري 1 / 405 ، شرح ابن عقيل 2 / 184 ، كشف الأسرار للنسفي 305/1 .

(2) انظر: الصحاح.مادة ((وسق)).والمراد من الاتساق هنا إمكان التوفيق بين المتنافيين . انظر : الكافي على البزدوي 921/2.

(3) انظر :أصول الشاشي ص 210 ، أصول السرخسي 1/ 211 ، المحيط البرهاني 3 / 220 .

قوله:((**ويحتمل أن يكون نفياً إلى غير الأول**)) لأن من الجائز أن يكون هذا معروفاً بكونه له ، ثم وقع في يد المقرّ بسبب من الأسباب ، فأقرا له به فقوله: ما كان لي قط ، لا يكون تكذيباً له لأن عنده أنه ليس له لكنه لفلان، فالكلام الأول مع الثاني بينه أئمتنا فتبين [4] .

قوله: ((**فإذا وصل**)) قوله: لكن لفلان ((**كان بياناً أنه نفى**)) ملكه ((**إلى الثاني**))[5] بإثبات الملك له بقوله: "لكن" وإن أنقطع كله وكان محمولاً على نفي كلامه أصلاً كما هو الظاهر ، وهو ردّ للإقرار ، ثم قوله: "ولكن لفلان" ، شهادة بالملك الثاني على المقرّ به ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك . وقالوا في المعنى له بالبينة ((**إذا قال: ما كانت لي قط لكنها لفلان , وقال فلان: إنه باعني أو وهبني أن الدار للمقر له**))[6] أي: كذّبه فلان في قوله: ما كانت لي قط ، وصدق في قوله : لكنها لفلان ؛ بان قال: باعني أو وهبني بعد القضاء ، فان صدّقه المقرّ له في جميع ذلك تُرَدُّ الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له ، لأنهما تصادقا أن الدعوى والبينة والحكم كل ذلك كان باطلاً فوجب رَدّ الدار على المقضيّ عليه بخلاف المسألة الأولى .

قوله: ((**وعلى المقضيّ له القيمة للمقضيّ عليه**)) لأنَّ ظاهر كلامه وهو قوله: "ما كان لي قط " تكذيب لشهوده ؛ وإقراره بأنّ القضاء باطل . وهذا حجة عليه فقبلنا قوله: فيما يرجع إلى تكذيب شهوده وضمّنه قيمته ، ولكنه بقوله: ما كان لي قط ((**صار شاهداً على المقرّ له**))[1] لأنَّ هذا القول تضمن بطلان إقراره وهو قوله : ولكنه لفلان فلم يقبل قوله فيما يرجع إلى بطلان إقراره لأنه حق عليه ، فلهذا يكون الدار لِلْمُقِرِّ لَهُ ، ولما كان قوله: "ما كان لي قط" في حق المقضيّ عليه صحيحاً ، وجب عليه ردّ الدار إليه ، وقد تعذر ردّها باستهلاكه بإقراره فيجب رد هذه ، فإن قِيل: هذا إنما يصح إذا قدم الإقرار ، ثم قال :لم يكن لي قط ، أمَّا إذا أخر الإقرار فقال لم يكن لي قط لكنها لفلان ، فقد أكذب شهوده أولاً ، فكيف يصح إقراره بعد إكذاب الشهود ، إذ الإقرار في مِلك الغير لا يصح .

قلنا الكلام صدر جملة واحدة فلا يفصل البعض عن البعض في حق الحكم لأن الكلام يتم بآخره ويتوقف عليه ، خصوصاً إذا كان في آخره ما يغير أوله فصار المتقدم والمتأخر سواء

---

(4) انظر:الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص135، أصول السرخسي 1/ 211 ، التوضيح على التنقيح197/1.

(5) انظر : أصول الشاشي ص 209 ، أصول السرخسي 212/1 ، كشف الأسرار للنسفي 307/1 .

(6) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 11، كشف الأسرار للنسفي 307/1 ، الكافي على البزدوي 922/2.

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 307 ، الكافي على البزدوي 2 / 924 _ 925 .

فلذا لم يعمل نفيه الملك أولاً في بطلان الإقرار [2]، قال الشيخ الإمام المصنف ـ رحمه الله ـ ((**في شرح الجامع**)) [3]: "وهذا على قول من يرى ضمان العَقار بالغصب [4]، فيُضمن بالقصر ـ أيضاً ـ ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ فلا " [5] .

وذكر في "شرح الجامع" [6] للفقيه أبي الليث ـ رحمه الله ـ أن هذا قولهم جميعاً لأن العَقار يُضمن بالقول مثل سَوْم [7] البيع والرهن والبيع الفاسد والرجوع عن الشهادة فكذا هاهنا .

وذكر شمس الإسلام الأوزجندي ـ رحمه الله ـ : أنه بالإقرار لغيره صار متلِفاً للدار ، والدار تُضْمَن بالإتلاف [1]. [235]

قوله: ((**وقال في نكاح الجامع : في أمته تزوجت بغير إذن مولاها .. إلى قوله ... لأن الكلام غير متسق**)) قد ذكرناه قبيل هذا [2].

قوله:((**وفي قول الرجل : لك علي ألف درهم قرض**)) هذه المسألة تخالف المسألة التي قبلها [3] .

في أن الاستدراك فيها صُرف إلى الجملة حتى صحّ ، ولم يُصرف إلى أصل الإقرار .

وفي تلك المسألة صُرِف إلى أصل النكاح ولم يُصرف إلى الجهة ، وهي نفي المائة وإثبات المائة والخمسين ، كما في قوله : لا أجيز النكاح إلا بزيادة خمسين [4].

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 307 .

(3) يقصد البزدوي في شرحه للجامع الكبير . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 211 .

(4) العقار :كل مال له أصل من دار أو أرض أو نخل ونحو ذلك . انظر : المغرب ص 74 .
والغصب :أخذ الشيء ظلماً وقهراً .انظر : المغرب ص 105 ، المصباح المنير 2 / 536 .

(5) انظر : المحيط البرهاني 6 / 71 ، تبيين الحقائق 5 / 224 .

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 211 .

(7) السَّوْم : مأخوذ من المساومة وهي : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.والرهن هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين انظر::لسان العرب 12 / 314 ، التعريفات ص 150 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 212 .

(2) المسألة مذكورة في الجامع الكبير ص 105 .

(3) انظر هذه المسألة في : أصول السرخسي 1/ 212 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 305 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 307 .

(5) انظر :أصول الشاشي ص 209 ، أصول السرخسي 1/ 212 .

أو حتى يزيد في خمسين لا ينفسخ العقد ؛ بل يتوقف وذلك لأنه قد صرَّح برد النكاح بقوله : لا أُجيز النكاح ، فلا يمكن صرفه إلى الجهة ، والمهر في النكاح من الزوائد حتى يصح مع فساده ونفيه فلا يتغير العقد بتغيره ، وفي مسألة الإقرار لم يصرّح بِرَدِّ أصل الإقرار وهو الألْف ، بَلْ قال : لا ، وأنه يَصْلُح رَدّاً للجهة ، ويصلح ردّاً للأصل ، فإذا وصل به قوله: ((**ولكنه غصب**)) عُلم أنه نفى السبب لا أصل المال ، وأنه قد صَدّقه في الإقرار بأصل المال ، ولا تفاوت في الحكم بين السببين والأسباب مطلوبة للأحكام ، فإذا لم يثبت التفاوُتِ فيها يتمُّ تصديقُه به فيما أَقَرَّ به ، فيَلْزَمُه المال .

قوله: ((**الكلام مُتَّسِقٌ**)) أي : كلام المقَرَّ له وهو قوله : لا ، ولكنه غصب [5].

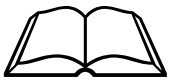 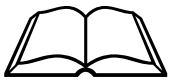 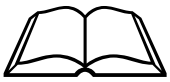

[أو]

وأما أو فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين , هذا موضوعها الذي وُضِعت له , يُقال : جاءني زيد أو عمرو أي أحدهما , ولم يُوضع للشك وليس الشك بأمر مقصود يُقصد بالكلام وَضعاً , لكنها وُضعت لِمَا قلنا , فإن اُستعملت في الخبر تناولت أحدهما غير مُعين فأفضى إلى الشك , وإذا اُستعملت في الابتداء والإنشاء تناولت أحدهما من غير شك , تقول إيت زيداً أو عمراً فيكون للتخير ؛ لان الابتداء لا يحتمل الشك فعلمت أن الشك إنما جاء من قبل محل الكلام وعلى هذا قلنا في قول الرجل هذا حرا أوهذا وهذه طالق أو هذه أنه بمنزلة قوله : أحدكما.

وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان حتى جُعل البيان إنشاء من وجه وإظهارً من وجه على ما ذكرنا في مسائل العِتاق في "الجامع" و"الزيادات" , ولهذا قُلنا فيمن قال : وَكلت فلاناً أو فلاناً ببيع هذا العبد أنه صحيح ويبيع أيهما شاء ؛ لأن "أو" في موضع الابتداء تخيير والتوكيل صحيح استحساناً وأيهما باعه صح . وكذلك إذا قال : وَكلت به

أحد هذين , وكذلك إذا قال : بع هذا أو هذا أنه صحيح ويبيع أيهما شاء ؛ لأن "أو" في موضع الابتداء للتخيير , والتوكيل إنشاء والتخيير لا يمنع الامتثال .

وقلنا في البيع والإجارة إذا دخلت "أو" في المبيع أو في الثمن فَسد العقد إلا أن يكون من له الخيار معلوماً في اثنين أو ثلاثة فيصح استحساناً ؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً أوجب جهالة ومُنازعة , وإذا كان من له الخيار معلوماً لم يوجب منازعة , لكنه يوجب خطراً فاحتمل في الثلاث استحساناً.

وقال أبو يوسف ومحمد في المهر إذا دخله أو أن التخيير إذا كان مفيداً أوجب التخيير . مثل قوله في "الجامع" تزوجتك على ألف حالّة أو ألفين إلى سنة أو ألف درهم أو مائة دينار أن للزوج أن يعطي أي المهرين شاء , وإذا لم يفد التخيير مثل ألف أو ألفين لزمه الأقل إلا أن يعطي الزيادة , لأن النكاح لما لم يفتقر إلى التسمية اعتبرت التسمية بالإقرار بالمال مفرداً وبالوصايا , وببدل الخلع والعتق والصلح عن القَود وصار من يستفاد من جهته أولى بالبيان والتخيير ؛ لأنه هو الموجب .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ يُصار إلى مهر المثل ؛ لأن الثابت بطريق التخيير غير معلوم إلا بشرط الاختيار فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف العتق والخلع والصلح عن القَود ؛ لأنه لا يُعارضه موجب متعين ؛ لأنه جائز بغير عوض , فأما النكاح فلا ينعقد إلا بمهر المثل وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى. ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:89] أن الواجب واحد من هذه الجملة يتعين باختياره من طريق الفعل لما ذكرنا إنها ذُكرت في موضع الإنشاء فأوجب التخيير على احتمال الإباحة حتى إذا فعل الكل جاز , فأما أن يكون الكل واجباً فلا . على ما زعم بعض الفقهاء . وكذلك قولنا في كفارة الحلق وجزاء الصيد . فأما قوله تعالى ﴿ أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ ﴾ [المائدة:33] فقد جعله بعض الفقهاء للتخيير فأوجبوا التخيير في كل نوع من أنواع قطع الطريق .

وقلنا نحن: هذه ذُكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة , والمحاربة معلومة بأنواعها عادة بتخويف أو أخذُ مال أو قتل أو قتل وأخذ مال . فاستغنى عن بيانها واكتفى بإطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت أنواع الجزاء مقابلة بأنواع المحاربة فأوجب التفصيل والتقسيم على حسب أحوال الجناية وتفاوت الأجزية . وقد ورد بيانه على هذا المثال بالسُنة في حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على أصحاب أبي بُردة على التفصيل , فأما فيما سبق فلا أنواع للجناية على حسب اختلاف الأجزية فأوجب التخيير , وهذا لأن مقابلة الجُملة بالجُملة تُوجب التقسيم لا محالة ,

والجناية بأنواعها لا تقع إلا معلومة فكذلك الجزاء . حتى قال أبو حنيفة _ رحمه الله _ فيمن أخذ المال وقتل أن الإمام بالخيار إن شاء قطعه ثم قتله أو صلبه وإن شاء قتله ابتداءً أو صلبه ؛ لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء , ولهذا قال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ فيمن قال لعبده ودابته : هذا حر أو هذا : انه باطل ؛ لأنه اسم لأحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق , وقال أبو حنيفة ﷺ هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزِمه التعيين في مسألة , العبدين , والعمل بالْمُحتمل أولى من الإهدار فجعل ما وُضع لحقيقته مجازاً عما يحتمله وإن استحالت حقيقته كما ذكرنا من أصله فيما مضى وهما يُنكران الاستعارة عند استحالة الْحُكم ؛ لأن الكلام للحكم وضع على ما سبق ،ولهذا قُلنا فيمن قال هذا حر أو هذا وهذا , أن الثالث يعتق ويخيَّر بين الأوليين ؛ لأن صدر الكلام تناول أحدهما عملاً بكلمة التخيير والواو توجب الشركة فيما سيق له الكلام , فيصير عطفاً على المعتق من الأولين كقوله : أحدكما حر وهذا , ثم قد يُستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن فيصير شبيهاً بواو العطف لا عينه,فمن ذلك إذا أُستعملت في النفي صارت بمعنى العموم . قال الله تعالى ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:24] أي لا هذا ولا هذا . و قال أصحابنا في الجامع في رجل قال : والله لا أُكلم فلاناً أو فلاناً : أن معناه فلاناً ولا فلاناً حتى إذا كلم أحدهما يحنث , ولو كلمهما لم يحنث إلا مرَّة واحدة ولا خيار له في ذلك حتى إنه لو استعمل هذا في الإيلاء بانتا جميعاً .

ووجه ذلك أن كلمة "أو" لما تَناولت أحد المذكورين كان ذلك نكرة , وقد قامت فيها دلالة العُموم وهو النفي على ما سبق , فلذلك صار عاماً إلا أنها أوجبت العموم على الأفراد لما أن الأفراد أصلها , حتى إن من قال : لا تُطع فلاناً أو فلاناً فأطاع أحدهما كان عاصياً , ولو قال : وفلاناً لم يكن عاصياً حتى يُطيعهما , وإذا حلف رجل لا يُكلم فلاناً وفلاناً لم يحنث حتى يُكلمهما ولو قال : أو فلاناً حنث إذا كلم أحدهما لأن الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الأفراد .

ومن ذلك إذا أُستعملت في موضع الإباحة تصير عامة ؛ لأن الإباحة دليل العُموم فعمّت بها النكرة كما يُقال : جالِس الفقهاء والمحدثين أي أحدهما أو كليهما إن شئت , وفرق ما بين التخيير والإباحة أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفاً , وفي الإباحة موافقاً وإنما تُعرف الإباحة من التخيير بحال تدل عليه , وعلى هذا قال أصحابنا في "الجامع" فيمن حلف لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً أن له أن يُكلمهما جميعاً , وكذلك قال: لا أقربَكُن إلا فلانة أو فلانة فليس بمولى منهما , وقالوا فيمن قال قد برئ فلان من كل حق لي قبله إلا دراهم أو دنانير

: أن له أن يَدّعى المالين جميعاً ؛ لأن هذا موضع الإباحة فصار عاماً .

ألا ترى انه استثنى من الحظر فكان إباحة ؟ وقال محمد _ رحمه الله _ بكل قليل أو كثير على معنى الإباحة أي بكل شيء منه قليلاً كان أو كثيراً , وكذلك داخل فيها أو خارج أي داخلاً أو خارجاً ويجوز الواو فيهما , وكذلك أحكام هذه الكلمة في الأفعال إن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك وإن دخلت في الابتداء أوجبت التخيير . مثل قول الرجل : والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار أن له الخيار , ولها وجه آخر هنا وهو أن يجعل بمعنى "حتى" "أو" إلا أن , وموضع ذلك أن يُفسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية , وذلك مثل قول الله عز و جل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[آل عمران:128] أي حتى يتوب عليهم أو إلا أن في بعض الأقاويل ؛ لان العطف لم يحسن الفعل على الاسم وللمستقبل على الماضي فسقطت حقيقته واستُعير لما يحتمله وهو الغاية ؛ لأن كلمة "أو" لما تناولت أحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهياً بوجود صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه فاستعير للغاية والكلام يحتمله ؛ لأنه للتحريم وهو يحتمل الامتداد , وكذلك يقال : والله أفارقك أو تقضيني حقي ؛ معناه حتى تقضيني حقي , أو لا أن تقضيني حقي , وهذا كثير في كلام العرب لا يُحصى .

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال : والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخرى: إن معناه حتى أدخل هذه ؛ فإن دخل الأولى أولا حنث , وإن دخل الأخيرة أولاً انتهت اليمين وتمَّ البِر ؛ لما قلنا أن العطف متعذر لاختلاف الفعلين من نفي واثبات , والغاية صالحة ؛ لأن أول الكلام حظرٌ وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه , والله اعلم.....

[أو]

قوله :((وأما "أو" [1] فإنها تَدْخُل بين اسمين أو فعلين [2] فيتناول أحد المذكورين , هذا موضوعها الذي وضعت له)) أي: موضوعها أحد المذكورين .

---

(1) انظر في معاني " أو" وأحكامها في : أصول الشاشي ص 213 ، أصول السرخسي1 / 213 ، العدة لأبي يعلى 1/ 199 التوضيح 180/1، شرح الكوكب المنير261/1، البحر المحيط 279/2، شرح ابن عقيل 232/2، شرح قطر الندى ص 344

وقوله:((**ولم توضع للشك**))[3] نفيٌ لما ذَكَرَه القاضي الإمام أبي زيد ـ رحمه الله ـ في التقويم[4]: ((أن كلمة " أو" عند عامة الناس للتخيير في الإثبات ، وللنفي في النفي ، والصحيح عندنا أن كلمة " أو" كلمة تشكيك [5] ، فإنك إذا قلت : رأيتُ زيداً أو عَمْراً ، لا تكون مُخْبِراً عن رؤيتهما جميعاً ولكنك تكون مُخْبِراً عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشَّكِّ، فإنك قد رأيت أحدهما، ولكنك شَكَّكَت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرْئِي ، وأن لا يكون إلا أنها إذا استعملت في الإيجابات والأوامر والنواهي لم توجِب شَكَّاً ؛ لأن الشكَّ إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء ، وذلك إنما يكون في الإخبارات ، فأما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك ولا التباس ؛ لأنها لإثبات حكم ابتداء)) [6] ، وخالفه الشيخ وشمس الأئمة [7]ـــرحمهما اللهـــ في ذلك فقالا: هذه الكلمة ليست للتشكيك ؛ لأن ((**الشك ليس بأمر مقصود يُقصد بالكلام وضعا**))

أي : ليس بمقصود في المخاطَبات حتى توضع كلمة توجب تشكيك السامع في معنى الكلام .

---

(2) فبين" اسمَين "كقولك: " جاءني زيد أو عَمْرو " ، و بين " فعلَين "كقوله تعالى:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة:80] هذا موجِب هذه الكلمة ، باعتبار أصل الوضع ؛ لأنها في مواضع استعمالها لا تخلو عن هذا المعنى ، فعرفنا : أنها وُضِعَت له . انظرً : أصول السرخسي 213/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 213 .

(3) قال الجوهري:" أو " : حرف إذا دخل على الخبر دلَّ على الشك والإبهام ، وإذا دخل على الأمر والنهي ، دلَّ على التخيير والإباحة ؛ فالشك كقولك : رأيت زيدا أو عمرا ، والإبهام ، كقوله تعالى﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[سبأ:24]، والتخيير كقولك :كُلْ السَّمَكَ أو اشْرَبْ اللَّبَنَ ، أي :لا تجمع بينهما ، والإباحة كقولك : جَالِسْ الْحَسَنَ أو ابْنَ سِيرِينَ . انظر : مغني اللبيب 1 / 91 _ 95 ، مختار الصحاح 1 / 20 ، شرح مختصر الروضة 1 / 286 .

(4) انظر : تقويم الأدلة 2 / 153 _ 155 . والى ذلك ذهب أبي إسحاق الإسْفَرايِنيّ وجماعة من النحويين . انظر : شرح ابن عقيل 2 / 232 ، شرح قطر الندى ص 344 .

(5) ذهب إلى ذلك أيضاً : الشافعية وبعض الحنابلة . انظر : فواتح الرحموت 1 / 238 ، شرح الكوكب المنير 1 / 263 شرح المحلي على جمع الجوامع 1/ 336 .

(6) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي2 / 153 _ 155 البحر المحيط للزركشي 2 / 26 ، شرح التلويح 1 / 200 .

(7)أي : البزدوي والسرخسي ـ رحمهما الله ـ وقالا : بل لتناول أحد المذكورين . انظر : أصول السرخسي 1 / 213 أصول البزدوي مع شرحه الكافي 2 / 929 .

وهذا لأنَّ الكلام وُضع للإفهام وليس في التشكيك [1] ؛ لذلك لم يحصل مقصود الكلام لو قلنا بأن" أو" وضعت للشك .

قوله:((**فَإِنْ اُسْتُعْمِلَتْ في الخبر تَناولت أحدهما غير عَين فأفضى إلى الشك**))[2] لِمَا عُرف أن الخبر لفظٌ دالّ على أمرٍ كان أو سيكون، غير مضاف كَيْنُونَتُهُ إلى الخبر،فإذا تساوى الدليلان على التعارض من غير رجحان لأحدهما على الأخر جاء الشك ؛ فَعُلم أن الشك إنما جاز من محل الكلام لا من نفس كلمة [236] " أو " ((**وإذا استعملت في الابتداء والإنشاء ؛ تناول احدهما من غير شك , تقول: إيت زيداً أو عمْراً ؛ فيكون للتخيير لأنَّ الابتداء**)) والإنشاء ((**لا يحتمل الشك**))[3] لأنه عبارة عن تساوي الدليلين بلا مرجح لأحدهما ، فيكون الخبر محله ، إذ الخبر دليل وليس بإنشاء لأن الدليل: مُظهر أمر قد كان ، والابتداء والإنشاء : إثبات أمر لم يكن ، فلا يكون محل الشك وإنما صار في الابتداء للتخيير ، لأن الأمر للائتمار ، ولا يُتَصَوَّر الائتمار بإيقاع الفعل في غير العين فيثبت التخيير ضَرورة التمكُّن من الائتمار ؛ ولهذا لو اختار أحدهما قولاً لا يصح ؛ لأنه لا ضَرورة في ذلك ، إنما هي في حقِّ الفعل، وكذا إذا استعملت في الإنشاء ،كـ قوله : هذا حُرٌ أو هذا [4]. قوله: ((**وعلى هذا**)) أي: على أنها تتناول احد المذكورين ؛ ((**قلنا في قول الرجل: هذا حُرٌ أو هذا ..... أنه بمنزلة قوله : أَحَدُكُمَا**)) [5].

قوله: ((**وهذا الكلام**)) أي قوله: هذا حُرٌ أو هذا ، أو قوله: أحدُكما حرّ ((**إنشاء يحتمل الخبر**)) لأنه خبر في وضعه الأصلي ، حتى لو جمع بين حرٍّ وعبد وقال: أحدكما حرّ لا يعتق العبد كذا في " الزيادات " [6] لأنه أمكن حملة على الإخبار ، ولكنه في الشرع صار إنشاء بمنزلة سائر الجوارح من البطش والمشي ((**فأوجب التخيير على احتمال انه بيان**)) [7]، ليكون عملاً بهما

---

(1) انظر : مغني اللبيب 92/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 213 .

(2) وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّ الخبرَ دليلٌ على ثبوت المخبر . انظر :كشف الأسرار للنسفي 308/1 _ 309 ، الكافي على البزدوي 2 / 930 ، البحر المحيط 2 / 279 ، العدة لأبي يعلى1 / 199 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 930 ، التلويح على التوضيح 1 / 201 .

(4) انظر : أصول الشاشي 1 / 213 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 309 ، التلويح على التوضيح 1 / 201 .

(5) أي : أَحَدُكُمَا حُرٌّ ، أو أَحَدَيْكُمَا طالقٌ . انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 309 ، التلويح على التوضيح 1/ 108 .

(6) أي زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني . انظر لهذه المسألة في :كشف الأسرار للنسفي 1 / 309 .

(7) انظر : أصول السرخسي 214/1 ، المغني للخبازي 415 ، التوضيح على التنقيح 1 / 108 .

أي: التخيير بين أن يوقع على هذا أو على هذا ، باعتبار الإنشاء ، والبيان باعتبار الخبر ((**حتى جُعل البيان إنشاء من وجه**)) [1] أي: التعيين في احدهما جُعل إنشاء من وجه ، حتى شرط قيام المحل حالة البيان ، فانه لو مات أحد العبدين لا يملك تعيين الميت للعتق ؛ لأن قيام المحل شرط لإنشاء العتق ، ولو كان إظهاراً من كل وجه لما شرط قيامه .

((**وإظهاراً من وجه**)) حتى يجبر على البيان لو كَانَا حَيَّيْنِ ، ولو كان إنشاءً مطلقاً لما كان مجبوراً لأن المرء لا يُجبر على إنشاء العتق[2] وإذا اجتمع فيه جِهتا الإنشاء والإظهار عُمل بهما في الأحكام فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة ، وجهة الإظهار في غير موضع التهمة ، فإذا طلَّقَ إحدى نسائه الأربع ، ولم يكن دخل بهن فتزوج خامسة ، أو أخت إحداهن ، ثم بَيَّن الطلاق في أخت المتزوجة ، جاز له نكاح الخامسة ونكاح الأخت [3]، فاعتبر البيان إظهاراً لعدم التُّهمة ؛ إذ يمكن له إنشاء الطلاق في التي عيَّنَها ، وتزوج أختها في الحال ، ولو كان دَخَلَ بهن لا يجوز نكاح الخامسة والأُخت ، فاعتبر إنشاءً في حق العِدّة ، لمكان التُّهمة ، ألا ترى أنه لا يتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق في الحال ، ولو قال لامرأَتَيْهِ: أحديكما طالقٌ ، فماتت أحديهما قبل البيان ، تَعَيَّنَتْ الباقية للطلاق لزوال المزاحمةُ بخروج المِيّتَةِ عن مَحَلِيَّة الطلاق ، فإن قال: عَنَيْتُ المِيّتَةَ حين تكلمتُ ، صُدِّقَ في حق بطلان ميراثه عنها ، ولا يصدَّق في إبطال الطلاق ؛ لأن الطلاق تعيَّن فيها شرعاً فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله [4] .

قوله: ((**ولهذا**))[5] أي ولأن "أو" تناوله احد المذكورين ((**قلنا: إذا قال وكلت فلاناً أو فلانا ببيع هذا العبد**)) صحَّ التوكيلُ ، ولم يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف ما لو قال: وهذا وإذا باع أحدهما نَفَذَ البيعُ ، ولم يكن [237] للآخَر بعد ذلك أن يبيعَه وإن عاد إلى ملك موكِّلِه . وقيل: البيع يُباح لكل واحد منهما أن يبيعه [6] ، وفي القياس : لا يجوز لجهالة مَنْ وُكِّل ببيعه ووجه الاستحسان : أن هذه جهالة مستدركة فيتحمل فيما هو مبنيٌ على التوسُّع .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 214/1 ، الكافي على البزدوي 930 _ 931 ، التوضيح على التنقيح 1 / 202 .
(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 309 ، التوضيح على التنقيح 1 / 203 ، العناية شرح الهداية 7 / 232 .
(3) انظر : أصول السرخسي 214/1 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 216 ، التقرير والتحبير 2 / 73 .
(4) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 219 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 217 ، التقرير والتحبير 2 / 74 .
(5) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 931 .
(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 214 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 311 .

((**وكذلك إذا قال: بِعْ هذا أَوْ هذا**)) ، يصح التوكيلُ استحساناً ـ أيضاً ـ[1] .

ولم يَنُصَّ محمد ـ رحمه الله ـ على القياس والاستحسان في هذه المسألة في الأصل [2] كما نص في المسألة الأُوْلى [3] . وفَرَّقَ بعضهم فقالوا : الجَهالَة فيما تناولته الوكالةُ بالبيع دون الجَهالة فيمن هو وكيل بالبيع ، كما في الإقرار جَهالةُ المقَرّ به لا تمنع صحة الإقرار ، وجهالة المقَرِّ له تمنع ذلك ، والأصحُّ أن في الفصلَين قياساً واستحساناً [4] .

ووجه القياس : أن التوكيل بالبيع مُعتبَر بإيجاب البيع ، وإيجابُ البيع في أحدهما بغير عيْنهِ لا يصحُّ للجَهالة ، فكذلك التوكيل .

ووجه الاستحسان : أن مَبْنَى الوكالة على التوسُّع ؛ لأنه لا يتعلَّق اللُّزوم بنفسها ، وهذه جهالة مستدْرَكَة لا تُفضِي إلى المنازعة ، فلا يمنع صحة التوكيل ، يوضِّحُه : أن الموكَّل قد يحتاج إلى هذا لأنه لا يدري أيّ العبدين يَرُوْج [5]، فيوكل ببيع أحدهما تَوْسِعَةً للأمر عليه ، وتحصيلاً لمقصود نفسه في الثمن [6] .

قوله: ((**والتَّخيِيْر لا يَمنع الامتثالَ**)) جوابٌ عما يقال : إن الموكِّل إنما أَمَرَه ببيع أحد الشيئَيْن وهو مجهولٌ فلا يمكنه الامتثال ، فينبغي أن لا يصح التوكيل .

فقال: هذا الأمر يوجِب التخيير ، وهو غير مانع عن الامتثال ؛ لأنه يمكنه الإتيان بأحدهما كما في قوله تعالى :﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: 89] .

قوله: ((**وقلنا**)) معطوف على "قلنا" الأَوَّلِ [7] أي: ولأن "أو" لأحد الشيئين ، قلنا: [8] كذا ، وقلنا ـ أيضاً ـ: ((**إذا دخلت "أو" في المبيع**)) بأن قال: بعتُ منك هذا الثوب بعشرة أو بعشرين ، فقال: قبلتُ ، أو في المستأجَر ، بأن قال: أجَّرتُ اليوم هذا العبد أو هذا بدرهم

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 214 ، و المبسوط 19 / 41 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 311 .

(2) الأصل المعروف "بالمبسوط " لمحمد بن الحسن الشيباني 3 / 518 .

(3) انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني 4 / 109 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 19 / 99 ، الكافي على البزدوي 2 / 932 .

(5)راجَ الشيء يَروجُ رَواجاً : نَفَقَ ، ورَوَّجْتُ السلعةَ والدراهمَ ، وفلانٌ مُرَوِّجٌ. انظر:لسان العرب، مختار الصحاح.مادة"روج"

(6) انظر : المبسوط للسرخسي 19 / 95 .

(7)وهو قوله : قلنا : فإن استعملت في الخبر تناولت أحدهما غير عين فأفضى...انظر : متن البزدوي ص245 من هذه الرسالة .

(8) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 200 ، التقرير والتحبير 1 / 336 .

أو في الأُجْرَةِ ، بأن قال: أجَّرْتُ هذا العبد اليوم بدرهم أو بدرهمين ((**فَسَدَ العقْدُ**)) في الفُصول الأربعة [1] ؛ لأن كلمة " أو" أوجَبَتْ التخيير ، ومن له الخَيار منهما غيرُ معلوم فبقي المعقودُ عليه أو المعقودُ به ، مجهولاً جهالة مُؤَدِّية إلى المنازعة ، وهي مفسِدَةٌ للعقْد ((**إلاَّ أنْ يكون مَنْ لَهُ الخَيار معلوماً في اثنين أو ثلاثة**)) بأن قال: " بعت هذا أو هذا أو هذا "، على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فحينئذ ((**يصح**)) العقد ((**استحسانا**)) .

وقال زُفَر [2] والشافعي [3] . رحمهما الله . لا يجوز ، وهو القياس ؛ لأنَّ المبيع أحد الثوبين أو الأثواب ، وأنه مجهول متفاوت ، فيمنع صحة العقد ، كما إذا لم يكن من له الخيار معلوماً ، وكما لو اشترى أحدَ الأثواب الأربعة على أن يأخذ أيها شاء [4] .

والمعنى أنه ((**يوجب جهالة ومنازعة**)) ووجه الاستحسان أنه ((**إذا كان من له الخيار معلوماً لم يوجب منازعة , لكنه يوجب خطراً** [5])) لأنه ((**يحتمل**)) أن يختار هذا فيكون هو المبيع أو هذا أو ذاك ، والإثباتات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر ؛ لأنه يشبه القمار وكان القياس أن لا يجوز كما في الأثواب الأربعة ؛ إلاّ أنَّا جوزنا ((**في الثلاث** [238] **استحسانا**)) للحاجة دفعاً للغبن كما في خيار الشرط ، بأنه كما يحتاج إلى التأمل وَالتَّرَوِّي في عين واحدة في مدة أنه هل يوافقه أم لا يحتاج إلى التأمل في عين واحدة من الأعيان أن هذا العين يوافقه ، أم ذا ، غير أن الحاجة تندفع بالثلاث ؛ لاشتماله على الجيد والوسط والرديء ؛ فيبقى ما وراءه على قضية القياس ، والإجارة بيع المنفعة فكانت كبيع العين في هذه الأحكام [6] .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 214 _ 315 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 311 _ 312 .((والْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ))هي : فصل المبيع ، و فصل الثمن ، و فصل المستأجر ، و فصل الأجرة . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 219 .

(2) انظر : العناية شرح الهداية 330/6 .

(3) انظر : الأم 3 / 5 ، المجموع شرح المهذب 9 / 193 .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 933 ، تبيين الحقائق 5 / 651 .

(5) الْخَطَرُ : الْإِشْرَافُ على الْهَلاك وخوف التَّلَف ، وَالْخَطَرُ السَّبْقُ الذي يُتَرَاهَنُ عليه والجمع أَخْطَارٌ .انظر: المصباح المنير ، والمغرب . مادة ((خطر)) .

(6) انظر : بدائع الصنائع 5 / 157 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 312 .

فإن قيل في البيع بشرط الخَيار: المعلَّق هو الحكم دون العقْدِ ، وهاهنا المعلَّق نفس العقْد ، وهذا فوق ذلك ، فكيف يجوز الإلحاق به ؟ ، قلنا: نعم ، ولكن الحكم ثَمَّةَ غيرُ ثابت أصلاً ، وهاهنا الحكم ثابت في أحدهما نكرة ، ففي حق الحكم تأثير شرط الخيار أكثر ، وفي حق العقد تأثير الشرط هاهنا أكثر ، فاستويا فجاز الإلحاق . ولا يقال: لما جاز خَيار الشرط [1] عندهما في أكثر من ثلاثة بعد أن كانت المدة معلومة ينبغي أن يجوز خَيار التعيين في أكثر من ثلاثة . أيضاً . ، لأنا نقول: إنهما إنما جَوّزَا خَيار الشرط في أكثر من ثلاثة بالأَثَرِ[2] غير معقول المعنى ، فلا يمكن الإلحاقُ به[3] .

وقوله:((**إلاَّ أن يكون من له الخيار معلوماً**)) ، يشير بعمومه إلى ثبوت خَيار التعيين [4] لكل واحد من المتبايعين ، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وبعض المتأخرين من مشايخنا [5]؛لأنه لما ثبت في جانب المشتري اعتباراً بخَيار الشرط ، ثبت في جانب البائع . أيضاً . اعتباراً به . وذكر في "المجُرَّد" [6] : أنه لا يجوز في حق البائع ؛ لأن الجواز في حق المشتري ثبت لدفع الحاجة وهو اختيار ما هو الأَرْفَق بحضرة من يقع الشراء له ، ولا حاجة إلى ذلك في جانب البائع ؛ لأن المبيع قد كان معه قبل البيع [7] . وتبين بما ذكرنا : أن الاستثناء راجعٌ إلى فَصْل المبيع دون الثمن

---

(1) خَيار الشرط هو : حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول صاحبه فسخ العقد خلال مدة معلومة .

انظر : تبيين الحقائق 2 / 18، درر الحكام 2 / 151، الكفاية 5 / 497 ، مغني المحتاج 46/2 ، المغني لابن قدامة 3 / 482.

(2) وهو ما رواه الحاكم في مستدركه برقم (2201) " أن حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كان رجلا ضعيفا وكان يُغْبَنُ فِي الْبِيَاعَاتِ فجعل له رسول الله ﷺالخيار فيما اشترى ثلاثا ، فقال له:"إذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ "قال الذهبي في التلخيص " صحيح" أما قوله ﷺ "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ" فهذا اللفظ أخرجه البخاري برقم (2117) و مسلم برقم (1533) .

(3) انظر : جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 436 .

(4) وصورة خيار التعيين هو: أن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين ، على أن يختار أيها شاء . ويسمى أيضاً باسم آخر وهو ((خيار التمييز)) وقد أطلقه عليه الطحاوي في مناسبة مقارنته بخيار الشرط .

انظر : فتح القدير لابن الهمام 5/ 132، حاشية ابن عابدين 565/4 ، الفتاوى الهندية 3 / 54 .

(5) انظر : بدائع الصنائع 5 / 156 ، المحيط البرهاني 6 / 631 ،كشف الأسرار 2 / 219 .

(6) "المجرد في الفروع الحنفية" لأبي القاسم : إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي المتوفى : سنة 402 فقيه حنفي زاهد كان إمام وقته في الفروع والأصول جمع في هذا الكتاب مسائل وفتاوى تتضمن كتاب (المبسوط ،والزيادات) وشرحه في كتاب "الشامل" .

انظر: كشف الظنون 2 / 1024 ، الإعلام للزركلي 1 / 312 .

(7) انظر : العناية شرح الهداية 6 / 336 ، المحيط البرهاني 6 / 632 .

(8) انظر : الكافي شرح البزدوي 2 / 934 .

حتى لو كان من له الخَيار معلوماً في فصل الثمن ، بأن قال: بعتُ منك هذا الثوب بعشرة دراهم أو بدينار على أن آخذ منك أيهما شئتُ ، أو على أن تؤدي إليّ أيهما شئت ، لا يصح ؛ لأنَّ جوازه

ثبت إلحاقاً له بشرط الخَيار ، وذلك إنما يثبت في المبيع دون الثمن ؛ ولأنَّ الحاجة إليه في الثمن ليست مثل الحاجة في المبيع ، فيُرَدُّ إلى القياس[8]. وكذا حكم الأُجْرة في عقد الإجارة .

فأما المستأجَر فيه فمثل المبيع في خيار التعيين ، لأن خَيار الشرط ، وخَيار الرؤية [1]،وخَيار العيب [2] ، يجري فيه ، فيجري خَيار التعيين ـ أيضاً ـ .

وذَكَرَ في الفصل السادس من إجارات "المحيط" [3] : ((الأصل أن الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين ، وسُمِّي لكل واحد أجراً معلوماً ، بأن قال: أجرتك هذه الدار بخمسة ، أو هذه الأخرى بعشرة ، أو كان هذا القول في حَانُوْتَيْنِ [4]، أو عبدين ، أو مسافتين مُختلفتَيْن ، نحو: أن يقول: إلى واسط بكذا ، أو إلى الكوفة بكذا ، فذلك جائز عند علمائنا _ رحمهم الله_ ، وكذا إذا خيَّره بين ثلاثة أشياء ، وإن ذكر أربعة أشياء لم يَجُز ، وكذا هذا في أنواع الصبغ والخياطة: إذا ذكر ثلاثة جاز ، وإن زاد عليها لم يجز ؛ استدلالاً بالبيع)).

إلاَّ أن فَرْقَ ما بين الإجارة والبيع : أن الإجارة [239] تصح من غير شرط الخَيار ، حتى أن من باع أحد العبدين ، لا يجوز إلا بشرط الخيار ، وإجارة أحد الشيئين يجوز من غير شرط الخَيار [5] .

---

(1) خيار الرؤية : هو حق يثبت للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره . انظر : التعريفات ص 102 ، رد المحتار 4 / 22 ، فتح القدير 5 / 137 ، البحر الرائق 6 / 18 .

(2) خيار العيب هو : حق المشتري في رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص العين ، أو القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح ، ويغلب في جنسه عدمه . انظر : التعريفات ص 102 ، رد المحتار 4 / 29 ،وفتح القدير 6 / 335 .

(3) أي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه . انظر : 7 / 749 . فصل في : الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر .

(4) الحانوت : مكان البيع والشراء . انظر : كتاب الكليات 1 / 356 .

(5) انظر : المحيط البرهاني 7 / 749 .

(6) أي قوله في "الجامع" : تزوجتك على ألف حالّة ، أو ألفين إلى سنة ، أو ألف درهم ، أو مائة دينار .
انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 104 .

قوله:((**وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ في المهر : إذا دخل "أو" أن التخيير إذا كان مفيداً**)) بأن يَتضمن نفعاً لمن تجب عليه ، بأن كَانَ الْمَالَانِ مختلَفين وصفاً كما في ((**الْأَلْفَ الْحَالَّةَ أَوْ الْأَلْفَيْنِ إلَى سَنَةٍ**)) [6] إذ كل واحد مِنْ الْمَالَيْنِ أنقصُ من الآخَر من وجه ، وأزيَد من وجه . أو جنساً كما في الدراهم والدنانير ((**أن للزوج أن يعطى أي المهرين شاء**)) لأنَّ مُوجِب هذه الكلمة التخيير ، وقد أمكن العمل به فوجب القول به ((**وإن لَمْ يُفِدْ التخيير مثل أَلْف أو ألفين لزمه الأقل**)) إذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد ، والرفق متعين في الأقل ((**لأن النكاح لَمَّا لم يفتقر إلى التسمية**)) ولهذا يصح بدون تسمية المهر وبنفيه أيضاً ((**أُعتُبرت التسمية بالإقرار بالمال مفرداً**))[1] أي: صار كأنه أقَرَّ لإنسان بألف أو ألفين ، أو خالعَ امرأته على ألف أو ألفين ، أو أعتق عبده على ألف أو ألفين ، فهناك يجب القدر المتيقن به فكذا هنا ولا وجه للرجوع إلى مهر المثل ؛ لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه وبالتخيير لا تنعدم التسمية [2] . **قوله:** ((**فصار من يُستفادُ من جهته أولى بالبيان والتخيير لأنه**)) المجمل ، وهذا رَدٌ لما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في مسألة " الجامع " [3] في ألف أو ألفين ، أن الخيار للمرأة إذا كان مهر مثلها ألفين أو أكثر .

قوله:((**وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يصار إلى مهر المثل**)) أي: يصار إلى تحكيم مهر المثل لأنَّ الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل ، والعدول عنه إلى المسمى إذا كان معلوماً قطعاً، ودخول " أَوْ " يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً ، فوجب المصير إلى الموجب الأصلي ، بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد، لأنه ليس لهذه العقود مُوجَبٌ أصلي لجوازها بلا بدل ، فأوجبنا القدر المتيقن وبطل الزائد عليه لكونه مشكوكاً فيه [4]، ((**فأما النكاح فلا ينعقد إلا بمهر المثل**))

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 215 .

(2) انظر:أصول السرخسي215/1 ، والمبسوط 5/ 165، بدائع الصنائع 287/2،كشف الأسرار للنسفي 1/ 313.

(3) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 105 .

(4) انظر: أصول السرخسي 215/1 ، والمبسوط 5/ 165 ، المحيط البرهاني 3 / 212 .

فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف ما يختار الزوج بالإجماع [5] ؛ لأنه الأقل كذا ذكر الإمام التمرتاشي [6].

قوله:((**وعلى هذا**)) أي: على أن " أو" تتناول أحد المذكورَين ، فتُوجِب التخيير في موضع الإنشاء [7] ((**قلنا في قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... الآية﴾** [المائدة: **89**] **أن الواجب واحد من هذه الجملة يتعين باختياره من طريق الفعل**)) [8] ولا يتعين بالقول ؛ لأنه ليس إلى العبد التعيين بالقول كما في أجزاء وقت الصلاة للصلاة [9] .

قوله :((**فأوجب التخيير على احتمال الإباحة حتى إذا فعل الكل**)) بأن: وكَّل بكل نوع إنسان ففعلوه معاً ((**جاز**)) [1] كقوله: " جالس الحسن أو أبن سيرين " ، بخلاف قوله :" أضرب زيداً أو عمروا " حيث يكون تخييراً في ضرب أحدهما .

وقوله: " بع هذا أو هذا "، فإنَّ له أن يبيع أيهما شاء وليس له أن يبيعهما.

قوله: ((**فأمَّا أن يكون الكل واجباً فلا**)) لأنَّه خلاف مُوجب كلمة " أو ".

قوله: ((**على ما زعم بعض الفقهاء**)) [2] أختلف العلماء في الواجب في كفارة اليمين :

---

(5) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 935 ، شرح فتح القدير 3 / 353 .

(6) هو : ظهير الدين، أبو محمد، أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ الخوارزمي ، فقيه الحنفي، ، مفتي خوارزم. توفي سنة 600هـ تقريباً من مؤلفاته: كتاب " الفتاوى " و شرح " الجامع الصغير " وكتاب " التراويح " . انظر : الفوائد البهية ص 15 والجواهر المضيئة 1 / 147 ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 1 / 167

(7) أي: في كفارة اليمين الواجبة .قال ابن العربي: لا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير . انظر: أحكام القرآن 271/3.

(8) وهذا هو مذهب الحنفية . انظر : أصول السرخسي1/ 213 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 314 ، تيسير التحرير 91/2 .

(9)حيث يتعيَّن الجزء الواحد من الأجزاء سبباً للصلاة من حيث الفعل لا من حيث القول. انظر: الكافي على البزدوي2/ 936.

(1) التخيير الثابت بكلمة " أو" على وجهين :

الأول : أن يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل .

والثاني : أن يَثْبُت على وجه لا يجوز الجمع بين الكل كضرب زيد و عمرو ؛ لأنَّ الأصل فيه الحَظْر، وإنما تثبت الإباحة بعارِض الأمر . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 223 .

(2) انظر :كشف الأسرار للنسفي1/ 314 ، قواطع الأدلة 1/ 171 ، إحكام الفصول 1/ 214، المعتمد 1 / 79_ 80 .

قال عامة الفقهاء [240] وأكثر المتكلمين [3] : الواجب واحد منها غَيْرُ عَيْنٍ ، والمأمور مخيرٌ في تعيين واحد منها ، ويتعين ذلك باختياره فعلاً لا قولاً ، ثم اختلفوا في كيفيته :

فقال بعضهم : أنه واجب عند الله تعالى عيناً وإن كان مجهولاً في حق العباد ، والله تعالى علم بأن من عليه يختار ما هو الواجب عنده .

وقال بعضهم : أنه للحال غير واجب عند الله تعالى ، وإنما يصير واجباً عند اختيار العبد فعلاً كان الوجوب عليه معلق بشرط الاختيار [4].

وقالت المعتزلة [5]: الكل واجب على طريق البدل ؛ على معنى أنه لا يجب تحصيل الكل ، ولا يجب تعطيل الكل ، وإذا أتى بواحدٍ من الجملة يجوز له ترك الباقي [6].

واحتجوا [7] بأن الواجب لا يخلو إمَّا أن يكون واحداً منها عيناً وهو منتف إجماعاً ، أو واحداً غير عين وغير العين مجهول ممتنع الوقوع ؛ فلا يصح التكليف به ، أو الكل على سبيل الجمع وهو خلاف ظاهر الكتاب والإجماع ، أو الكل على سبيل البدل ؛ ولنا ظاهر الآية فإن " أو" لأحد الشيئين أو الأشياء ، والقول بوجوب الكل أو بوجوب العين خلاف مقتضاه ، فتعين ما قلنا [1] وما ذكروه منقوض [2] بإيجاب تحرير رقبة ، فإن الواجب واحد من الرقاب لا بعينه ، وهذا لأن جهالة الواجب لا يمنع من تحصيل مقصوده ؛ لإمكان طريق الوصول إليه بإحسان فعلاً واحداً عيناً

---

(3) ويُسمَّى هذا : واجباً مخيَّراً . قال القاضي أبو بكر ((إنه إجماع السلف وأئمة الفقه)) انظر: الإبهاج 1 / 84 ، شرح الكوكب المنير 1 / 380 ، فواتح الرحموت66/1،تيسير التحرير 211/2، مناهج العقول 1/ 98، المستصفى ص54 الإحكام للآمدي 88/1 ، إحكام الفصول 214/1 ، شرح اللمع 257/1 ،شرح مختصر الروضة 280/1.

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) انظر : المعتمد 1 / 87 ، الإبهاج 1 / 86 ، المحصول 159/1 .

(6) انظر : قواطع الأدلة 1 / 99 .

(7) انظر : المعتمد 1 / 87 ، 88 ، الإبهاج 1 / 86 ، المحصول 1 / 159 .

(1) قال أبو الحسين البصري :" إنهم يعنون بوجوب الجميع أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الإتيان به ، وللمكلف اختيار أيّ واحد كان ، وهو بعينه مذهب الفقهاء . انظر : المعتمد 1/ 79 .

(2) انظر أدلة الجمهور في أن الواجب واحد لا بعينه في : الإبهاج 1 / 131 _ 134 ، شرح الكوكب المنير 1 / 380 فواتح الرحموت 1 / 66 - 67 ، تيسير التحرير 2 / 211 ، مناهج العقول 1 / 98 - 99 ، المستصفى ص54 ، الإحكام للآمدي 1 / 88 _90 ، إحكام الفصول 1 / 214 ، شرح اللمع 1 / 257 ، شرح مختصر الروضة 1 / 280 .

ألا ترى انه إذا أبتاع قَفِيزًا [3] من صُبْرَةٍ [4] فالمبيع قفيز لا بعينه ؛ ويتعين باختيار المشتري ، فقد صار ما ليس معيناً في نفسه معيناً باختياره ، وكذا إذا أعتق عبداً من عبيده [5] .

فالحاصل: أن الواجب أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة التكفير بكل نوع على الانفراد [6]، حتى لو فعل الكل جاز لكن الواجب صار مؤدّى بأحد الأنواع .

قوله : ((وكذلك قولنا في كَفَّارَةِ الْحَلْقِ)) ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ **[البقرة:196]** .

وفي **((جَزَاءِ الصَّيْدِ))** ﴿ فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[المائدة:95]. الواجب واحد منها ويتعين باختياره فعلاً لا قولاً [7].

قوله:((**فأما قوله تعالى ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾[المائدة:33]" فقد جعله بعض الفقهاء للتخيير**)) هم : مالك ، والحسن ، وإبراهيم النخعي[8] ــ رحمهم الله ــ فإنهم قالوا :

بأن الإمام بالخيار في عقوبات المذكور في حق كل قاطع طريق [1] ؛ كذا في " الكشاف" [2] و"المبسوط" [3]. وأشير في "شرح التأويلات" [4]: إلى أنه بالخيار بين القتل والصلب والقطع

---

(3) القَفِيزُ : هو مكيال يتعارف الناسُ عليه والجمع أَقْفِزَةٌ وقُفْزان . انظر : لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : ((قفز)) .

(4) الصُّبْرَةِ هي : الكومة المجموعة من الطعام أو المتاع من غير تقدير بكيل أو وزن . انظر مادة : ((صبر)) في لسان العرب .

(5) انظر : قواطع الأدلة 1/100، الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 143، المبسوط للسرخسي 12 / 199 .

(6) انظر : الهداية 2 / 74 ، البحر الرائق 4 / 314 .

(7) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 147 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 324 - 315 .

(8) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ، من أعلام الفقه في العراق في زمانه ، رأى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة وكان واسع الرواية ، توفي سنة 96هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 4 / 520 ، شذرات الذهب 1/ 111 .

(1) وهو قول أبو ثور ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ . انظر : المدونة للإمام مالك 4 / 428 ، الجامع لأحكام القرآن 6 / 152 ، بداية المجتهد 4 / 455 ، المغني لابن قدامه 12 / 476 ، أحكام القرآن لابن العربي 2/ 601 .

(2) انظر : الكشاف للزمخشري 1 / 662

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 346 .

((**في كل نوع من أنواع قَطْع الطريق**)) عندهم ، ولكن لا يجوز الاقتصار على النفي ؛ لأنَّ من أثبت التخيير لم يجعل النفي جزاءً على هذه ، بل حَمَل كلمة " أو " في قوله : ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ**﴾ على "الواو" والنفي على القتل ، فكان معناه : " ويُنْفَوا من الأرض بالقتل والصَّلْب " [5] .

قالوا :كلمة " أو" للتخيير بحقيقتها فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز ؛ ولأنَّ قطع الطريق في ذاته جنايةٌ واحدة ، وهذه أجزية ذُكرت لمقابلتها ، فيصلُح كلُ واحدٍ [241] جزاءً له ، فيَثْبُت التخيير كما في كفارة اليمين ، ولكنا نقول : لا يُمكِن القول بالتخيير هاهنا ، لأنَّ الجزاء على حسب الجناية يزدادُ بزيادتها وينتقِص بنقصانها ، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[الشورى:40] فيبعد أن يقال عند غِلَظِ الجناية : يعاقَب بأخف الأنواع ، وعند خِفَّتِها بأغْلَظِ الأنواع [6] .

تقريرُه : أنَّ الأُمَّة أجمَعَتْ على أن القاتل : إن قتل وأخذ المال لا يُجازى بالنفي وحده ، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة في الكل ، فدل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير [7] . كذا في شرح "التأويلات".

قوله: ((**فصارت أنواع الجزاء مُقَابَلَةً بأنواع الجناية ؛ فأوجب التفصيل والتقسيم**)) وهذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو: أن الجملة إذا قُوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض ، كما يقال لمن يَسأل عن حُدود الكبائر هي : جلد مائة ، أو ثمانين ، أو الرجم ، أو القطع ؛ يُفهمُ منه التقسيم والتفصيل لا التخيير فكذا هنا [1].

---

(4) شرح التأويلات" لعلاء الدين السمرقندي صاحب" ميزان الأصول"، وقد شرح فيه كتاب تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي . انظر : مقدمة تحقيق كتاب : ميزان الأصول ، رسالة دكتوراه بتحقيق الدكتور : عبد الملك السِّعدي وقد ذَكَر أن الشرح لا يزال مخطوطاً ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم 2521 .

(5) انظر : بدائع الصنائع 7 / 95 .

(6) لأن هذا خلاف المعهود في الشرع وإلى هذا القول : ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن " أو " في الآية على ترتيب الأحكام ، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات : انظر : المغني لابن قدامه 8 / 288 ، وروضة الطالبين للنووي 10 / 156 - 157 ، المبسوط للسرخسي 9 / 237 ، ونهاية المحتاج 8 / 3 .

(7) انظر : بدائع الصنائع 7 / 93 ، حاشية ابن عابدين 4 / 114 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 216 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 224 _ 225 .

قوله: ((**وقد وَرَد بيانه**)) أي: بَيَانِ الْحَدِّ المذكور ((**على هذا المثال**)) وهو التقسيم على أحوال الجناية ((**في حديث جبريل** عليه السلام)) وهو: ما روى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الكلبي [2] عن أبي صالح [3] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي عليه السلام وَادَعَ أبا بُرْدَة ، وفي بعض الروايات : أبا بَرْزَة هلال بن عُويمر الأسلمي[4] ، ـ وهو الأصح ـ على أن لا يُعيْنه ، ولا يُعيْن عليه فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه الطريق ، ((**فنزل**)) جبريل عليه السلام ((**بالحَدِّ**)) فيهم[5] : "أنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المالَ صُلِبَ ،ومَنْ قَتَلَ ولَمْ يَأْخُذ المال قُتِلَ ، ومَنْ أَخَذَ المالَ ولَمْ يَقْتُلْ قُطِّعَتْ يَدُه وَرِجْلُه من خلاف ،"وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيْقَ ولَمْ يَأْخُذْ المالَ ولَمْ يَقْتُلْ نُفِي" [6] .

ففي هذا الخبر تنصيص على أن كلمة " أو" هنا للتفصيل دون التخيير ،فإن قيل في هذا الحديث : أنهم قَطعوا على أُناس يريدون الإسلام وبنفس الإرادة لا يثبت الإسلام ولا يخرج الكافر عن كونه حربياً ، ومن قطع على حربي طريقاً لا يجب عليه الحَدُّ وإن كان مستأمَناً [1] .

---

(2) هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ((أبو النضر)) مفسر ، إخباري ، نسابة، راوية ولد بالكوفة ، إلا أنه شيعي ، متروك الحديث . يروي عنه : ولده هشام ، من آثاره : تفسير القرآن . توفي بالكوفة سنة 146 هـ انظر : الإعلام للزركلي 6 / 133 ، سير أعلام النبلاء 6 / 248 .

(3) هو : بَاذَام ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، وكنيته : أبو صالح ، وهو مشهور بها كان من علماء النسب أخذه عن : عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وعنه أخذ النسب : محمد الكلبي ، اشتهر بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما تناقض علماء الجرح والتعديل فيه قال يحي بن معين: ليس به بأس ، وإذا حدث عنه الكلبي فليس بشي ، توفي سنة 90 هـ وقيل سنة100هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 5 / 37 ، الاستيعاب 5 / 224 ، طبقات النسابين 1 / 6 لبكر بن عبد الله أبو زيد .

(4) لم أجد له ترجمة .

(5) انظر : تفسير البغوي 3 / 47 ، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 245 .

(6) أخرجه الشافعي في أحكام القرآن 313/1 ـ 314 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، باب قطاع الطريق 8/ 283 عن إبراهيم عن صالح بن التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . قال العلامة الألباني و هذا إسناد واهٍ جداً , صالح مولى التوأمة ضعيف , و إبراهيم وهو ابن أبي يحي الأسلمي و هو متروك . انظر : إرواء الغليل 8 / 130، وانظر أيضاً : الجامع الصغير ص 245، المبسوط للسرخسي 9 / 237، التلويح على التوضيح 1 / 202 .

(1) المستأمن :هو طالب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً .واصطلاحاً : من دخل دار الإسلام علّى أمان مؤقت من قِبل الإمام أو أَحد المسلمين ، والفرق بين المستأمنين وبين أهل الذمة ، أن الأمان لأهل الذمة مؤبد ، وللمستأمنين مؤقت . انظر : الصحاح 5 / 2072 ، مغني المحتاج 4 / 236 ، المصباح المنير 1 / 25 ، شرح فتح القدير 6 / 17 .

قلنا: قد قيل إنهم كانوا قد أسلموا ، فجاءوا يريدون الهجرة لتعلُّم أحكام الإسلام فكان معنى قوله : " يريدون الإسلام ": يريدون تعلُّم أحكام الإسلام ، وقيل: بَلْ جاءوا على قصد أن يُسْلِموا ، ومن جاء من دار الحرب على هذا القصد فدخل دار الإسلام فهو بمنزلة أهل الذمة ، والحدّ يجب بقطع الطريق على أهل الذمة ، كما يجب بالقطع على المسلمين ، بخلاف المستأمنين [2] .

ولم يوجد اختلاف الجناية في جزاء قتل الصيد وكفارة الحلق واليمين ؛ لأن قتل الصيد واحد وكذا الحلق ، وكذا اليمين مع الحنث ، فبقيت كلمة " أو" على وضعها موجبة للتخيير ، أما في قطع الطريق فأوجبت التفصيل والتقسيم في أنواع الجزاء على حسب أحوال الجناية [3] .

قوله:((**حتى قال أبو حنيفة – رحمه الله –**)) يعني : لما انقسمت أنواع الجزاء على أنواع الجناية قال أبو حنيفة [4] _ رحمه الله _ ((**إذا أخذ المال وقتل[242] كان للإمام الخيار إن شاء قَطَعَ**)) يده ورجله ((**ثم قتله أو صَلَبَه وإن شاء قَتَله**)) من غير قطع ((**وإن شاء صلبه ؛ لأن الجناية تحتمل الإتحاد**)) أي: مُتَّحِدَةٌ مَعْنًى ؛ لأنَّ الكل قطع الطريق ((**والتعدد**)) أي: صورة لكونها أخذاً وقتلاً ((**فكذلك الجزاء**)) [5] .

قوله:((**ولهذا**))[6] أي:ولأن"أو"لأحد المذكورين((**قال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– فيمن قال لعبده ودابته: هذا حُرٌّ أو هذا: أنّه باطل؛ لأنه اسم لأحدهما غير عين ، وذلك غير محل للعتق**))

لأن الدّابة لا توصف بالرِّق فلا تكون محلاً للعتق ؛ ولا يكون غير المعين منهما محلاً للعتق فلا يكون محلاً للإيجاب ؛ فيلغوا هذا [1]. يشير إلى أنه لا يعتد بنيته ؛ لأن المجاز عندهما يخلف عن الحقيقة في الحكم ، وحكم الحقيقة لا يتعدد فلا يصار إلى الخلف عند النية .

---

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 237 ، التوضيح على التنقيح 1 / 202 .

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 316 ، تبيين الحقائق 3 / 235

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 216 ، المبسوط للسرخسي 9 / 346 ، كشف الأسرار للنسفي 316/1 . 317 ، الكافي شرح البزدوي 2 / 941 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 317 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 213 .

(1) لأن حقيقة كلمة " أو" أن يردَّد بين شيئين يكون كل واحد منهما صالحاً لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك أحدهما . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ ، 318 أصول السرخسي 1 / 213 _ 214 .

وفي "المبسوط" [2] إذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق ؛ من مَيِّتٍ أو أُسْطُوَانة [3] أو حمار فقال : هذا حُرٌّ أو هذا ، أو قال : أحدهما حُرٌّ ، لا يَعْتَق عبدُه في قول أبي يوسف ومحمد ، إلا أن يُعَيِّنَه ؛ لأنه ردَّدَ الكلام بين عبده وغيره وقال:"أحدكما حُرٌّ"، وهذا ؛ لأنه لما ضَمَّ إليه ما لا يتحقَّق فيه العتق صار كأنه قال: لعبده أنت حُرٌّ أو لا، ولو قال ذلك: لم يَعْتَق إلا بالنيَّة ، فكذا هاهنا .

قوله: ((**وقال أَبُو حَنِيْفة _ رحمه الله _**)) نعم ((**هو كَذلك**)) أي: سَلَّم أبو حنيفة أن هذا الإيجاب يتناول أحدَهما بغير عينه ، وأن غيرَ العَين ليس بِمَحَلٍّ للعتق في مسألتنا ، ((**ولكن**)) لا يُسَلِّم أَنَّه لا يحتمِل التَّعْيِيْن ، بَلْ يقول: يَحْتَمِلُه [4] ، فإن المذكورَين لو كانا عبدَين له يتناول الإيجاب أحدهما ((**على احتمال التعيِيْن حتَّى وجَبَ**)) عليه التعيِيْن ، وأُجْبِر عليه، كما في الإقرار ((**على احتمال التعيين حتى وجب**)) عليه ((**التعيين**)) وأُجبر عليه كما في الإقرار ، ولو لم يكن محتمَل كلامه لما أُجبِر عليه ، وكذا إذا مات أحدُهما ، أو باع أحدَهما ، يتعين الآخر للعتق ، فعُلم أن التعيين يحتمله ، وإذا كان كذلك ، يُحمل عليه عند تعذُّر العمل بحقيقته وهو معنى قوله : على ((**ما ذكرنا من أصله**)) كما في قوله للأكبر سِنَّاً منه: هذا ابني ؛ لأن العمل بالمحتمِل أَوْلَى من الإلغاء ويلغو ذكرُ ما ضُمَّ إليه ، وصار كأنه قال لعبده : هذا حُرٌّ وسَكَتَ ، كما إذا أَوْصَى بثلث ماله لحيٍّ وميتٍ ، كانت الوصية كلها لِلْحَيِّ ، بمنزلة ما لو قال: ثُلُث مالي لفلان وسَكَت ، وهذا بخلاف عبد الغير ؛ لأنه مَحَلٌّ لإيجاب العتق ، ولكنه موقوف على إجازة المالك ؛ فلهذا لا يعتق عبده هناك . ورَوى ابن سماعة [5] عن محمد ـ رحمهما الله ـ: أنه إذا جمع بين عبده وأُسْطُوَانة فقال: أحدكما حُرٌّ عتق عبده ؛ لأنَّ كلامه إيجاب الحرية ، ولو قال : هذا حُرٌّ أو هذا ، لم يَعْتَقْ عبدُه ؛ لأن هذا اللفظ ليس بإيجاب للحُرِّية ، بمنزلة قوله لعبده: هذا حُر أو لا [1] .

---

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 436 .

(3) الأُسْطُوانَةُ : العَمُود والسَّارِية . انظر : لسان العرب 14 / 377 ، تاج العروس 35 / 186 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 214 ،

(5) هو :محمد بن سماعة ابن عبيد الله بن هلال البغدادي القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي المتوفى سنة 233 هـ حافظ للحديث ، ثقة، تجاوز المائة وهو كامل القوة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، وضعف بصره فعزله المعتصم . من تصنيفاته : " أدب القاضي " وغيره ، انظر : تهذيب الكمال 25 / 317، الأعلام للزركلي 153/6 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 436 _ 437 .

قوله: ((**ولهذا**)) الأصل أي: ولأن " أو" لإيجاب أحد الشيئين ((**قلنا فيمن قال: هذا حرٌّ أو هذا وهذا ؛ أن الثالث يعتق و يخيَّر في الأولين** [2]؛ **لأنَّ صَدْر الكلام تناول أحدهما عملاً بكلمة التخيير و" الواو " توجب الشركة** [243] **فيما سِيق له الكلام**)) والكلام سِيق لإثبات حرّية أحدهما لا لإثبات رِقِّيَّةَ أحدهما ؛ لأنَّ ذلك ثابت قبل كلامه بالعدم الأصلي ((**فيصير عطفاً على المعتق من الأولين كقوله: أحدكما** حُرٌّ **وهذا**)) وقال الفَرَّاء : يُخير إن شاء أوقع العتق على الأول و إن شاء على الثاني والثالث بالفعل ؛ كأنه قال هذا حُرٌّ أو هذان [3].

قوله : ((**بدلالةٍ تَقْتَرِنُ**)) أي : إنما يُحْمَل على العموم بدليل يقترن بالكلام .

وقوله: ((**فيصير**)) أي : حرف" أو"((**شبيها بواو العطف**))[4] من حيث أنهما منفيان((**لا عينه**)) من حيث أن كل واحد منفي ، ((**فمن ذلك**)) أي فمن اقتران دلالة العموم ((**إذا استعملت في النفي قال الله تعالى** : ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾))[الإنسان:24] معناه ولا كفوراً فأيهما أطاع يكون مرتكباً للنهي ، ولو قال وكفوراً لا يكون مرتكباً للنهي بطاعة أحدهما ما لم يُطعهما ، فإن قيل : كلهم كانوا كَفَرَةً ، فما معنى القِسْمَة في قوله: ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾؟ .قلنا: معناه ولا تطع منهم راكباً لما هو إثم وداعياً لك إليه ، أو فاعلاً لما هو كفر داعياً لك إليه لأنهم : إما أن يدعوه إلى مساعدتهم إلى فعل هو إثم ، أو كفر ، أو غير إثم ولا كفر ، فنُهى أن يُسَاعِدهُمْ على الاثنين دون الثالث .

وقيل : الآثِم " عُتْبَةَ " والكَفُور " الْوَلِيدِ " [5] ؛ لأنَّ عتبة كان رَكَّاباً للمآثم متعاطياً لأنواع الفسوق ، وكان الوليد غالياً في الكفر شديد الشَّكِيمَةَ في العُتُوّ . كذا في "الكشاف" [6] .

---

(2) كأنه قال هذا حُرٌّ أو هذا حُرٌّ . انظر : أصول السرخسي 1 / 204 ، التوضيح على التنقيح 1 / 203 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 204 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 319 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 216 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 320 ، فواتح الرحموت 340/1 .

(5) ((عتبة بن ربيعة)) بن عبد شمس بن عبد مناف المخزومي القرشي، ، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية أدرك الإسلام، وطغى فشهد بدرا مع المشركين. وقتله عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب .((والوليد بن المغيرة)) بن عمر المخزومي . من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها ، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته. وهو والد سيف الله خالد ابن الوليد قتله على بن أبي طالب ﷺ .انظر : المغازي للواقدي 148/1، الإعلام للزركلي (8 / 122) ، (4 / 200) .

(6) انظر : الكشاف للزمخشري 4 / 675 ، الجامع لأحكام القرآن 21 / 487 ، تفسير البغوي 4 / 431 .

قوله: ((**حتى إذا كلَّمَ أحدهما يَحْنَث**))[1] إيضاح لقوله:" لَا عَيْنُهُ "، بخلاف ما لو قال: لا أكلِّم فلاناً وفلانا لا يحنث ما لم يُكْلمهما ؛ لأنَّ الواو للعطف على سَبِيلِ الشَّرِكَةِ والجمع دون الأفراد بخلاف " أو" ((**ولو كلمَهُما لم يَحنَث إلا مَرةً**)) لأن اليمين واحدة ، لأنه ذَكَر أسم الله سبحانه مرّة ((**ولا خيار له في ذلك**)) في تعيين أحدهما ؛ كَما لو كان في الإثبات بأن قال: هذا هو ، أو هذا ، ولو قال: لا أَقْرَبُ فلانة أو فلانة ؛ يصير مُولِيًا منهما حتى لو مضت المدة ((**بانتا جميعاً**))[2] ولو بقي على حقيقته لبانت أحدهما ، لأنه يكون مولياً عن أحدهما ، وإنما كان النفي دليلاً على العموم ((**لأنَّ " أو" لمَّا تناولت أحد المذكورين صار كالنكرة**)) وهي في النفي تَعُمّ ((**إلاَّ أنها أوجبت عُموم الأفراد**)) لأنَّ أصل "أَنْ" يتناول أحدهما [3].

قوله:((**لأنَّ الإباحة دليل العموم**)) لأنها إطلاق ورفعٌ للقيد ، وعند ارتفاعه تثبت الإباحة بطريق العموم في شيء غير معين .

قوله ((**وإنما يُعرف التخيير من الإباحة بحال تدل عليه**)) أي: بدلالة الحال على أحدهما ولا فرق بينهما في الصفة [4] ، ((**وعلى هذا**)) أي: على أن " أو" للعموم في موضع الإباحة .

قوله:((**فيمن حلف لا يكلم أحداً إلاَّ فلاناً أو فلاناً أنَّ له أنْ يكلمهما**)) أي: من غَيْرِ حِنْثٍ ؛ لأنه موضع الإباحة، ولأنَّ الاستثناء من الحظر إباحة ؛ فصار عاماً بهذه الدلالة ((**وكذلك لا أَقْرَبكُنَّ**)) حَظْر ، وقوله : ((**إلا فلانة أو فلانة**)) إباحة ((**فلا يكون مُولِياً منهما**)) حتى لا يحنث إن قربهما ولا تقع الفرقة [244] بمضي المدة قبل القربان [5].

قوله: ((**ألا ترى أنه استثنى من الحظر**))[6] لأنه بهذا الإبْرَاء حَرَّمَ على نفسه الدعوى والخصومة فيكون الاستثناء منه استثناء من الحَظْر معنى ، ((**فيكون إباحة**)) فيكون عاماً .

---

(1) أي إذا قال :والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 321 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 217 ، التوضيح على التنقيح 1/ 205 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 321 الكافي على البزدوي 2 / 943 .

(3) المسألة في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 67 . 69 انظر أيضاً : كشف الأسرار للنسفي 1/ 321 .

(4) كقوله : جالس الفقهاءَ أو المحدِّثين . فـ "أو" تفيد إباحة الجمع ، و"الواو" يوجبه . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 321 ، الكافي على البزدوي 2 / 945 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 217 ، التوضيح على التنقيح 1/ 207 .

(6) كقوله : "قد بَرِئَ فلانٌ من كل حقٍ لي قِبَله إلا دراهم أو دنانير " ، فهذا يوجب حَظْر الدَّعوى في جميع الحقوق .انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 322 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 232 .

قوله: ((**وقال محمد رحمه الله..... إلى آخره**)) ذَكَر محمد ـ رحمه الله ـ في شروط الأصل[1] : "إذا أراد الرجل أن يشتري داراً كَتَبَ : هذا ما اشترى فلانُ بنُ فلان ، وسَاقَ الكلامَ إلى أن قال : اشتراها بحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها أو منها ، وكل حق هو له داخل فيها أو خارج منها بكذا. أي:((**بكل شيء فيه قليلا كان أو كثيراً ، وكذلك داخلاً فيها أو خارجاً**)) فيدخل الكل لأنه موضع الإباحة، لأنَّ قبل البيع يحرم التصرف فيه، ويحل به ((**وتجوز الواو**)) هاهنا [2] وقال بعضهم: لا يجوز بـ" أو" بل ينبغي أن تكون بالواو ، لأنه إذا ذكر ، أو يكون الثابت احدهما إما القليل ، أو الكثير ، وأمّا الخارج أو الداخل ، ولكنّا نقول: هو موضع الإباحة ، فصار " أو" بمعنى " الواو" ولا يقال: لو ثبت الملك للمشتري في الشِّرْب والطريق بطريق الإباحة ؛ لأمْكن للبائع الرجوعُ فيهما ، لأنّا نقول: لا يمكن الرجوع ؛ لأنها تثبت في ضمن عَقْد لازمٍ وهو البيع ، فأُعطى لها حكم المتضمن في اللزوم [3] .

قوله:((**وإن دَخَلَت في الابتداء أوجبت التخيير ، مثل قول الرجل: والله لأدخلن هذه الدار ، أو لأدخلن هذه الدار**)) اليوم ، فأي الدارين دخل بَرَّ في يمينه ؛ لأنَّ" أو" ذُكر في موضع الإثبات فيقتضي التخيير في شرط البِرّ ، وإن لم يدخل واحدا منهما في اليوم حَنث ؛ لفوات شرط البِرّ ، وهو دخول أحديهما ، ولو قال والله ((**لا أدخل هذه الدار ، أو لا أدخل هذه الدار**)) فأي الدارين دخل يحنث في يمينه ، لأنّه ذكره في موضع النفي ، فكان بمعنى "الواو" ولو عَطف بالواو وأعاد حرف النفي لكان الجواب: ما قلنا كذا هنا [4] ، **إن له الخيار**)) أي: فعلاً لا قولاً . أي: في المسألة الأولى وهي قوله: لأدخلن ، وإنما أطلق لأنه قال : أو لا وكذلك أحكام هذه الكلمة في الأفعال ، وقد بَيَّن أحكامها في الأسماء ؛ أن له الخيار في الإثبات ، وفي النفي مستعار للعموم ولا خيار له في ذلك ، فلا يشتبه على احد أن المراد به المسألة الأولى ، وإيراد المسألة الثانية لبيان أن " أو"كما تستعار لمعنى " الواو" في الأسماء في موضع النفي فكذلك في الأفعال [5].

---

(1) لم أجده في الأصل المعروف "بالمبسوط " لمحمد بن الحسن الشيباني ولكن انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 293 المبسوط للسرخسي 30 / 304 _ 306 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 322 .

(2) وهو قول أبو يوسف . انظر : المبسوط للسرخسي 30 / 306 _ 307 .

(3) وهو قول محمد . انظر :الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 293 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 217 ، المحيط البرهاني 4 / 676، الفتاوى الهندية 2 / 74 .

(5) وذِكر المسألتين هنا وهي قوله :((والله لا أكلم فلانا أو فلاناً ..أنه لا خيار له)) وقوله :((والله لأدخلن هذه الدار ، أو لأدخلن هذه الدار..أن له الخيار)) إعلام أنه لا يتفاوت ذكر كلمة " أو" في موضع النفي بين أن يكون هي في أسمين كما في المسألة الأولى ، أو بين فعلين كما في هذه المسألة ، ففي كل منهما يقتضي التعميم .انظر : الكافي على البزدوي2 / 943 .

[مجيء " أو " بمعنى " حتى " أو " إلا أن "]

قوله: ((**و لهذه**)) الكلمة ((**وجه آخر**)) أي: معنى آخر ((**هنا**)) أي: في الأفعال لا يوجد ذلك في الأسماء ((**وهو: أن يُجعَل بمعنى : " حتَّى "، أو: " إلا أنْ "** [1] ، **ومَوضِع ذلك أنْ يفسَدْ العطف لاختلافِ الكلام** [2] **ويحتملُ ضرب الغاية**)) بأن كان مُحتمِلاً للامتداد [3].

((**وذلك**)) أي: الموضع ((**مثل قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:128] **أي: حتَّى يتوب عليهم ، أو: إلا أنْ**)) يتوب عليهم . قال الفَرَّاء :" أو"هاهنا بمعنى "حَتى" .

وقال ابن عيسى: بمعنى " **إلا أنْ** " [4] لأنه لا يحسن أن تعطف على شيء ، أو على "ليس" لأنه يصير ((**عطف الفعل على الاسم أو المضارع** [245] **على الماضي فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية لأن " أو" لمَّا كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهياً يتعين صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه فاستعير للغاية ،والكلام يحتمله**)) لأنَّ نفي الأمر يحتمل ((**الامتداد فجعل**)) " أو" يتوب عليهم في معنى الغاية [5] .

كقولك : ((**أفارقك أو تقضيني حقي**)) أي : ((**حتى تقضيني حقي ، أو إلاّ أن تقضيني حقي**)) فمعنى الآية على هذا : ليس لك من أمرهم شيء إلاَّ أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فَيَتَشفَّى منهم [6].

وذكر في الكشَّاف [7] أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عطف على ما قبله [8] ، وليس لك من الأمر شيء اعتراض ، والمعنى : أن الله تعالى مالك أمرهم ، فإما أن يهلكهم ، أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم

---

(1) مجيء " أو" بمعنى "حتى" و "إلاَّ أن". انظر : أوضح المسالك 3 / 40 أصول الشاشي 1 / 218 ، أصول السرخسي 1 / 217 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 322 .

(2) بأن يكون أحدهما اسماً والآخَر فعلاً ، أو يكون أحدهما ماضياً والآخَر مستقبلاً . انظر :كشف الأسرار 2 / 235 .

(3) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 323 . 324 ، التوضيح 1 / 111 .

(4) انظر : معاني القرآن للفراء 1/ 213 ، معاني القرآن للنحاس 1/ 387 ، تفسير النسفي 1 / 178 .

((وابن عيسى)) هو علي بن عيسى بن داود بن الجراح ، أبو الحسن البغدادي وزير المقتدر العباسي ، وأحد العلماء الرؤساء ، فارسي الأصل . من مؤلفاته معاني القرآن . توفي سنة 334 هـ . انظر : الإعلام للزركلي 4 / 317 .

(5) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 323 . 324 ، التقرير والتحبير 2 / 75

(6) انظر : تفسير الرازي 8 / 191 ، تفسير البحر المحيط 3 / 56 .

(7) انظر : الكشاف للزمخشري 1 / 423 .

إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شيء ، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم [1] .

قوله: ((**والكلام يحتمله**)) أي: يحتمل معنى الغاية ((**لأنه للتَّحريم**)) .

رُوي في سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ استأذَنَ أن يدعو عليهم ، فنُهي عن ذلك [2].

قوله : ((**وهذا كثير في كلام العرب**)) ؛ يعني : أن "أو" بمعنى "حتىّ" و "إلا أنْ" كثير في كلامهم ((**وعلى هذا**)) أي: على أن "أو" بمعنى "حتى" أو "إلا أنْ" .

((**قال أصحابنا** [3]**ـ رحمهم ـ الله فيمن قال والله لا أدخل هذه الدار ، أو أدخل هذه الدار الأخرى: أن معناه "حتى ادخل هذه" ، فإن دخل الأولى أولاً حَنث**)) لأنه وُجد شرط الحنث واليمين باقية [4] .

قوله : ((**وان دخل الأخيرة أولاً انتهت اليمين وتم البرّ لِمَا قلنا**)) أي : في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ((**أن العطف مُتعذر ؛ لاختلاف الفعلين من نفي وإثبات والغاية صالحة ؛ لأنَّ أول الكلام حَظر وتحريم**)) [5] لأنَّ في فعله هتك حرمة اسم الله تعالى ، وانه حرام ((**فكذلك وجب العمل بمجازه . والله أعلم**)).

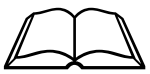 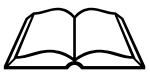 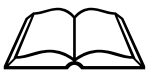

---

(8) أي على قوله تعالى:﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ [آل عمران من الآية 127] انظر: معاني القرآن للفراء 1/ 213.

(1) انظر : الكشاف للزمخشري 1 / 440 ، تفسير النسفي 1 / 178 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4 / 199 .

(3) انظر : أصول الشاشي 1 / 218 ، أصول السرخسي 1/ 217 ، كشف الأسرار للنسفي 325/1 ، التلويح على التوضيح 111/1 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 217

(5) لانَّ حرمة الدخول الثابت باليمين يحتمل الامتداد فيجعل قوله: ﴿ أَوْ يَتُوبَ ﴾ بمعنى الغاية . انظر : أصول السرخسي 1/ 218 ، كشف الأسرار للنسفي 325/1 .

[باب حتى]

هذه كلمة أصلها للغاية في كلام العرب , هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازاً ليكون الحرف موضوعاً لمعنى يخصه ، وقد وَجدناها تُستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك , فعلمنا أنها وُضعت له , فأصلها كمال معنى الغاية فيها , وخلوصها لذلك بمعنى "إلى" كقول الله عز و جل: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[القدر:5] وتقول أكلت السمكة حتى رأسها , أي: إلى رأسها فانه بقي أي: بقيَ الرأس , وهذا على مثال ساير الحقائق, ثم قد يُستعمل للعطف لما بين العطف و الغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية تقول : جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيداً , فزيد إما أفضلهم وإما أرذلهم ليصلح غاية .

ألا ترى إلى قولهم : اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتَّى القَرْعى, فجُعل عطفاً هو غاية فكانت حقيقة قاصرة وعلى هذا أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب أي أكلته أيضاً وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف إذا استعملت لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك , فإن كان خبر المبتدأ مذكوراً فهو خبره , وإلا فيجب إثباته من جنس ما قبله .

تقول : ضربت القوم حتى زيد غضبان , فهذه جملة مبتدأة هي غاية معنى , ومن ذلك أكلت السمكة حتى رأسها , إلا أن الخبر غير مذكور هنا فيجب إثباته من جنس ما سبق على احتمال أن يُنسب إليه أو إلى غير أعني حتى رأسها مأكولي أو مأكول غيري .

ومواضعها في الأفعال :

أن يجعل غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة .

وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد ,وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فإن لم يستقم فللمجازاة بمعنى "لام" "كي" وهذا إذا صلح الصدر سبباً ولم يصلح الآخر غاية وصلح جزاء وهذا نظير قسم العطف من الأسماء , فان تعذر هذا جُعل مستعاراً للعطف المحض وبطل معنى الغاية .

وعلى هذا مسائل أصحابنا في الزيادات , ولهذه الجملة ما خلا المستعار المحض ؛ ذكر في كتاب الله تعالى .قال الله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾[التوبة:29]و﴿حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:43] هي بمعنى "إلى" وكذلك﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور:27] ومثله كثير: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:193] وقال: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:214] بالنصب على وجهين :
أحدهما: إلى أن يقول الرسول فلا يكون فعلهم سبباً لمقالة الرسول وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر .
والثاني : ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ لكي يقول الرسول , فيكون فعلهم سبباً لمقالته , وهذا لا يوجب الانتهاء وقُرئ: ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾ بالرفع على معنى جملة مبتدأة ؛أي حتى الرسول يقول ذلك فلا يكون فعلهم سبباً ويكون متناهيا به .
وقال محمد في "الزيادات" في رجل قال لرجل: عبدي حرّ إن لم أضربك حتى تصيح أو حتى تشتكي يدي أو حتى يشفع فلان أو حتى تدخل الليل : أن هذه غايات حتى إذا أقلع قبل الغايات حنث لأن الفعل بطريق التكرار يحتمل الامتداد في حكم البِر , والكف عنه محتمله في حكم الحنث لا محالة ,وهذه الأمور دلالات الإقلاع عن الضرب .
فوجب العمل بحقيقتها فصار شرط الحنث الكف عنه قبل الغاية , ولو قال : عبدي حُر إن لم آتِك حتى تغذيني فأتاه فلم يغذه لم يحنث ؛ لان قوله : حتى تغذيني لا يصلح دليلاً على الانتهاء بل هو داع إلى زيادة الإتيان , والإتيان يصلح سبباً والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه ؛ لأن جزاء السبب غايته فاستقام العمل به فصار شرط بِره فعل الإتيان على وجه يصلح سبباً للجزاء بالغذاء وقد وُجد , ولو قال : عبدي حُر إن لم آتك حتى أتغذى عندك كان هذا للعطف المحض لأن هذا الفعل إحسان , فلا يصلح غاية للإتيان ولا يصلح إتيانه سبباً لفعله , ولا فعله جزاء لإتيان نفسه, فإذا كان كذلك حُمل على العطف المحض .
وكذلك :إن لم آتك حتى أغذيك فصار كأنه قال : إن لم آتك فاتغد عندك حتى إذا أتاه فلم يتغذ ثم تغذى من بعد غير متراخ فقد بر , وإن لم يتغذ أصلاً حنث وهذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب ولا ذكرها أحد من أئمة النحو واللغة فيما أعلم ؛ لكنها استعارة بديعة اقترحها أصحابنا على قياس استعارات العرب ؛ لأن بين العطف والغاية مُناسبة من حيث يوصل الغاية بالجملة كالمعطوف .
وقد أُستعملت بمعنى العطف مع قيام الغاية بلا خلاف , فاستقام أن يُستعار للعطف المحض إذا تعذرت حقيقته , وهذا على مثال استعارات أصحابنا في غير هذا الباب , وينبغي أن يُجوَّز على هذا : جاءني زيد حتى عمرو , وهذا غير مسموع من العرب , وإذا أُستعير للعطف أُستعير لمعنى "الفاء" دون الواو ؛ لأن الغاية تُجانس التعقيب

. . . . . .

[باب حتى]

كلمة "حتّى" [1] من حروف العطف ، ومن الجَارّةِ أيضاً ؛ فلهذا افردها بباب من العاطفة والجارّةِ .

قوله: ((**هذه كلمة أصلها الغاية** [2])) أي: هي في أصل الوضع للغاية ((**في كلامهم هو**)) أي : كونها للغاية ((**حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك**)) أي: معنى الغاية عنها ((**إلاَّ مجازاً**)) كما إذا استعير للعطف المحض بأن قال: " إن لم آتك حتى أتغذى عندك " ، فإنه يبطل معنى الغاية ثم كما سيجيء إن شاء الله تعالى [3].

قوله:((**ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخصه**)) متعلق بقوله: "هو حقيقته" ((**وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها**)) [4] دليل ثاني على كونها موضوعة للغاية ، أو هو تتمه الدليل الأول وهو: أن الأصل في الكلمة أن يكون موضوعة لمعنى خاصّ ، ولم يَعدل عن الأصل إذ قد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها .

قوله:((**فأصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك**)) لانَّ الأصل في كل شيء كماله .

قوله:((**بمعنى إلى**)) في معنى الغاية ((**كقول الله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾**)) [القدْر:5] والغاية : ما

---

(1) انظر : معاني "حتّى" وأحكامها في: أصول الشاشي 1 / 221 ، أصول السرخسي 1 / 218 ، التوضيح 1 / 112 البحر المحيط 2 / 315 ، المغني للخبازي ص 419 ، شرح تنقيح الفصول ص 102 ، العدة 1 / 138 ، شرح ابن عقيل 2 / 229 ، مغني اللبيب 141/1، شرح الكوكب المنير .

(2) كلمة "حتّى" على أوجه : أولاً : قد تكون بمعنى الغاية : " تقول أكلت السمكة حتى رأسها " تعني إلى رأسها ، فقد أنبأت أنك لم تأكل رأسها . ثانياً : وتكون بمعنى العطف : " تقول أكلت السمكة حتى رأسها " معناه ورأسها . ثالثاً : وتكون بمعنى الاستئناف : " تقول أكلت السمكة حتى رأسها " أي: ورأسها مأكول ، رابعاً : وقد تكون بمعنى "إلى" مثل أن تقول: " لا أفارقك حتى تقضيني حقي " أي: إلى أن تقضيني حقي . انظر البرهان1 / 145 ، المنخول للغزالي 1 / 161 .

(3)وهو قوله : "عبدي حُرٌّ إن لم آتك حتى أتغذى عندك" ،كان هذا للعطف المحض . انظر: كشف الأسرار للنسفي325/1 .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 951 _ 952 .

(5) انظر : الكليات ص 669 ، التعريفات للجرجاني ص 161 .

(6) وهو قوله : "أكلت السمكة حتى رأسها" لأنَّ ما بعد "حتّ " ليس بداخل فيما قبلها ؛ لأنّ الأصل في الغاية أن لا تكون داخلة في المغيًا . انظر : مغني اللبيب 1/ 142 _ 143 ، الكافي على البزدوي 2 / 952 _ 953 .

ينتهي إليه الشيء أو يمتد إليه ويقتصر عليه [5] ، فأصلها كمال معنى الغاية فيهما[246] وخلوصها لذلك قوله:((**أي "إلى رأسها" فانه قد بقى**))[6]. اعلم أن "حتى" و"إلى" كلاهما للغاية ويفترقان في أن مجرور"حتى" يجب أن يكون آخر جزء من الشيء ، أو ما يلاقي آخر جزء منه نحو قولك : "أكلت السمكة حتى رأسها" ، "ونمت البارحة حتى الصباح" ولا تقول: حتى نصفها ، أو ثلثها ، كما يقول: إلى نصفها ، أو إلى ثلثها ، لأن ذا ليس مشروط في مجرور" إلى"[1].

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:6] فالمرافق ليست بآخر جُزء من الأَيدي ، ولا يلاقي الجزء الآخر ، ويفترقان أيضاً في أن يدخل ما بعد"حتى" فيما قبلها ، فالرأس قد أُكل والصباح قد نِيم بخلاف"إلى" فإنه لا يشترط في مجرورها ذلك ، فيجوز أن تقول: "أكلت السمكة إلى رأسها" ويكون الرأس غير مأكول [2].وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يقال : " أكلت السمكة حتى رأسها " على أن ألأكل قد أنقطع عند الرأس . وقول الشيخ ــ رحمه الله ــ أي: "إلى رأسها"، فإنه قد بقي محمول على قول هؤلاء ولعله أختار قولهم ، وقيل هو قول أكثر النحاة [3]، ((**وهذا على مثال سائر الحقائق**)) أي: الكمال هو الأصل في سائر الحقائق ؛ وكذلك هنا خلوصها لمعنى الغاية حقيقتها [4].

قوله:((**ثم قد يُسْتَعْمَل للعطف لما بَيْنِ الغايةِ والعطف من المُناسبة**))[5] وهو التعاقب فالمعطوف يعقب المعطوف عليه وكذا الغاية تعقب المغيا ((**مع قيام معنى الغاية**)) فيكون حقيقة قاصرة ((**تقول : جاءني القوم حتى زيد ، ورأيت القوم حتى زيداً ، فزيداً إما أفضلهم وإما أرذلهم فيصلح غاية**)) أي: جاء القوم حتى أفضلهم فإنّه جاء أيضاً ، مع انه لا يتوقع مجيئه لكونه أفضلهم فينتهي مجيء القوم بمجيئه ، أو أرذلهم فإنّه جاء أيضا مع انه لا يتوقع مجيئه ؛ لكونه أرذلهم فينتهي مجيء القوم بمجيئه .

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 325 ــ 326 ، المفصل في علوم اللغة للزمخشري 1 / 380 .

(2) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 952 ــ 953 ، مغني اللبيب 1 / 142 .

(3) انظر : المفصل ص 131، الجنى الداني 545 ،كشف الأسرار للنسفي 326/1 ، الكافي شرح البزدوي 953/2 .

(4) ولكن الاستعمال فيها على وفق ما ذُكر في كتب النحو وهو : أن يدخل ما بعدها فيما قبلها . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 953 .

(5)أي :حرف "حتّى" من حيث إن المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه . انظر : أصول السرخسي 1 / 219 ، المحيط البرهاني 4 / 669 ، المغني للخبازي ص 420 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 326 .

قوله :((**ألا ترى إلى قولهم : اسْتَنَّت الفِصَالُ حتى القَرْعَى**))[6] نظير الأرذل هذا : مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلاله قدره وعِظم شأنه ، والقرعى جمع قريع كالجرحى جمع " جَرِيح " وهو الذي به قَرَعٌ وَهُوَ دَاءٌ [7].

والاسْتِنَان العَدُو من الْمَرح [1]، ونظير الأفضل: "مات الناس حتى الأنبياء " ((**وعلى هذا أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب**)) أي: على أنها تُستعمل للعطف مع رعاية معنى الغاية [2] .

قوله: ((**فإن كان خبر المبتدأ**)) هو ما دخل عليه "حتى" [3].

قوله: ((**ومواضِعُها**)) أي: مواضع كلمة "حتّ "((**في الأفعال أن يُجعل غايةً بمعنى إلى**)) كقولهم : "سرتُ حتى أدخلها "بالنصب [4] ((**أو غاية هي جُملة مبتدأة**)) كقولك: خَرَجْت النساء حتى خَرجت هند [5] ، ((**وعلامة الغاية أن يَحتمِل الصَّدْرُ الامتدادَ**))[6] بأن يصلح فيه ضرب المدة ، ((**وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء**)) أي: على انتهاء الصدر ؛كالصباح في قوله: " إن لم أضربك حتى تصبح ".

قوله: ((**فإن لم يستقم فللمجازاة**)) أي: إذا لم يستقم أن يُجعل غاية لفوات المعنيَيْن المذكورَين أو أحدهما ، كما إذا قال: عَبْدِي حُرٌ إن لم تُخْبِر فلاناً بما صنعت حتّ يضربك ، لا يمكن [247]

---

(6) الفصال : جمع فَصِيل، وهو : وَلَّد الناقة إذا فصل عن أمه . انظر : تاج العروس مادة ((فَصَلَ)) .

(7) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 241 .

(1) انظر:الصحاح في اللغة 72/2 ،لسان العرب 220/13،تاج العروس229/35، مجمع الأمثال للميداني1/ 333

(2) فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها من زيادة أو نقص . فالرأس لم يؤكل في الجر ؛ وأُكل في النصب والرفع . انظر: الجنى الداني ص 548 ، المفصل ص 404، مغني اللبيب1/ 172 ، شرح الكوكب المنير 1/ 238 ، التلويح 1/ 208 .

(3) أي: إذا كان مذكوراً فهو خَبَره ، أي: كلاماً تاماً لا يجب أثباته من جنس ما قبله . تقول :ضربت القوم حتى زيد غضبان فهذه جملة مُبتدأه غايةً للضرب ، ومعناه :ضربتم حتى غضب زيد . انظر :كشف الأسرار للنسفي 327/1 الكافي على البزدوي 2 / 956 ، التوضيح على التنقيح 1 / 208 _ 209 .

(4) والمعنى : أسَير إلى أن أدخلَها ، وسرت حتى أدخلهَا ،كأنه قال :سِّرت إلى دخولِها ، فالدخول غايةٌ للسير وليسَ بعلةٍ للسيرِ انظر : الكتاب لسيبويه 1 / 417 ، الأصول لابن السراج 2 / 151 ، مغني اللبيب 1 / 171 .

(5) لأنّ هذه الكلمة في الأصل للغاية ؛ فوجب العمل بها ما أمْكَن. انظر : جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 452.

(6) أي: علامة مجيء "حتى" للغاية . فالغاية هي : التي ينتهي إليها الشيء ، فلا بد من الامتداد في الأول والانتهاء في الآخر . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 957 ، التوضيح على التنقيح 1 / 208_ 209 .

أن يُجعَل"حتّى " هاهنا للغاية ؛ لأنَّ الإخبار مما لا يَمْتَدُّ فيُجعل ((**بمعنى لام "كي"**)) فإذا أخبره ولم يضربه بَرَّ في يمينه ؛ لأن شرط البِرّ الإخبار لا غير ، وقد وُجِد .

ولو قال: عَبدُه حُرٌّ إن لم أضربك حتّى تضربَني أو تشتمَني ، فَضَرَبَه ولم يضربْه المضروبُ بَرَّ أيضاً لأنَّ الضرب وإن كان فعلاً مُمْتَدّاً ؛ لكن الضرب والشتم من المضروب لا يصلح دليلاً على الانتهاء بَلْ هو داع إلى زيادة الضرب ، فلا يمكن أن يجعل غاية فيُحملُ على الجزاء [7] .

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ[1] :" مرادُه إظهار عَجْزِه عن الضرب لا وجود فعل الضرب منه ومعناه: أنا أضربك حتّى تضربني إن قَدِرْتَ على ذلك ولكنك لا تَقْدِرُ فتَبَيَّنَ للناس عجزُك وضعفُك بضربي إياك ، فإذا كان المقصود نفي فعل الضرب لا يمكن أن يُجعل غاية .

قوله: ((**وهذا**)) أي: كونه للمُجازاة ((**إذا صلح الصَّدْر سبباً ولم يَصْلُح الآخر غاية وصلح جزاءً**)) حتى لو صَلُح الآخِر غاية مع كون الصَّدْر صالحاً للسببية يُجعل للغاية ، كقوله:"إن أضربك حتى تصيح فعبدي حُرٌّ "،((**وهذا نظيرُ قِسْم العطف من الأسماء**)) أي: "حتّى" التي للمجازاة في الأفعال نظير "حتى" العاطفة في الأسماء ؛ فإن"حتى" للغاية في الأسماء ، فإن تعذرت الغاية جُعِل مستعاراً للعطف مع قيام معنى الغاية ؛ فكذا هنا لأنَّ السبب ينتهي بجزائه كالمغيا ينتهي بالغاية [2].

قوله:((**فإن تَعذَّر هذا**)) أي: جعلها للمجازاة ((**جُعل مستعاراً للعطف المحض**)) .

قوله : ((**وعلى هذا**)) أي: على المعاني الثلاثة التي ذكرناها لها في الأفعال تثبت ((**مسائل أصحابنا رحمهم الله في الزيادات**[3]**.قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾و﴿حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ﴾و﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾**)) هي بمعنى: "إلى" لأن صُدر الكلام وهو قوله عز اسمه: ﴿ قَاتِلُوا ﴾[التوبة:29] وقوله: ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ ﴾ [النساء:43] وقوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا ﴾[النور:27] يحتمل

---

(7) انظر : أصول السرخسي 1 / 218 ، البحر المحيط 2 / 59 ، التلويح 1 / 209 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 218 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 328 ، الكافي على البزدوي 2 / 957 .

(3) أي: في شروحهم لزيادات محمد بن الحسن ، وقد سبق التعريف به .

(4) انظر : أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1346 ، الجامع لأحكام القرآن 15/ 188، معاني القرآن للفراء 2/ 249.

(5) انظر:كشف الأسرار للنسفي 329/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 958 _ 959 ، الجامع لأحكام القرآن 3 / 264.

الامتداد ؛ إذ المقاتَلَة تَمْتَد يوماً ويومَين وأكثر ، وقبول الجزية يَصْلُح مَنْهِيَّاً لها ، وكذا المنع من أداء الصلاة جُنُباً مُمْتَدَّ ، والاغتسال يَصْلُح مَنْهِياً له ، وكذا المنع من دخول بيت الغير ممتد ، والاستئناس وهو: الاستئذان [4] يَصْلُح منهياً له .

قوله وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193]فالصدر وهو القتال إن كان يقبل الامتداد لكن الآخر لا يصلح دليلاً على الانتهاء ؛ لأنَّ الفتنة هي الشرك ، فعدَم الفتنة يكون مطلوباً ؛ فلا يكون منهياً للقتال بل يكون داعياً أليه ، فَحُمل على المجازاة بمعنى لام "كي" لأنَّ الصدر وهو القتال يصلح سبباً لأن لا يكون فتنة ويكون الدين لله [5] .

والآخر وهو قوله تعالى: ((﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ ﴾)) [البقرة:193] يصلح جزاءً

((﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:214] **بالنصب على وجهين** [1]: **أحدهما إلى أن يقول**)) بمعنى الغاية يعني: حرّكوا بأنواع البلايا والشدائد إلى أن يقول((﴿**الرَّسُولُ**﴾))أي: إلى الغاية التي﴿يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ ﴾ أي: بلغ بهم الضَّجَر ولم يَبْق لهم صبرٌ حتى قالوا ذلك [2] .

فعلى هذا ((**لا يكون فعلهم**)) وهو التزلزل[248] ((**سبباً لمقالة الرسول ، وينتهي فعلهم عند مقالة**)) الرسول ((**على ما هو موضوع الغايات: أنها أعلام الانتهاء من غير أثر**)) للغاية في المغيا إذ هي حدّ ينتهي إليه المحدود والمغَيَّا ، ولا يضاف أليه وجوداً أو وجوباً .

قوله :((**والثاني:وزلزلوا لكي يقول**)) بمعنى لام "كي" أي: وزلزلوا لـ"كي"يقول:((﴿**الرَّسُولُ**﴾)) فعلى هذا ((**فيكون فعلهم سبباً لمقالة**)) الرسول ، ومقالة الرسول تصلح جزاء لفعلهم ، ((**وهذا لا يوجب انتهاء**)) فعلهم بمقالة الرسول ، ((**وقُرئ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾بالرفع على**)) أنَّه في ((**معنى**)) الحال كقولهم :"شَرِبَتْ الإبلُ حتىّ يجيء البعير يَجُرُّ بطنه"،إلا أنّها حال ماضية محكية كذا في الكشاف [3] ، وذكر في عين المعاني [4] :﴿حَتَّى يَقُولَ﴾بالرفع نافع و"حتى" حرف ابتداء قال الشاعر : وحتى الجيادُ ما يُقَدْنَ بِأَرْسانِ [5].

---

(1) انظر :أصول السرخسي 1/ 219 ،كشف الأسرار للنسفي1/ 328 . 329 ، الكشاف للزمخشري 1/ 356.

(2) انظر : الكشاف للزمخشري 1 / 256 ، تفسير النسفي 1 / 166 ، الكافي على البزدوي 2 / 961 .

(3) انظر : الكشاف للزمخشري 1 / 257 ، شرح شذور الذهب لابن هشام 1 / 382 .

واعلم أنه حتى الابتدائية يجوز أن تكون الجملة بعدها أسمية وفعلية نحو : " خَرَجت النساء حتى هند خارجه ، وحتى خرجت هند" ، فعلى هذا ((**لا يكون فعلهم سبباً ويكون متناهيا**))[6] .

وفي أصول الفقه لشمس الأئمة _ رحمه الله_ : والقراءة بالرفع تكون بمعنى العطف . أي : ويقول الرسول [7] .

قوله : ((**لأنَّ الفعل بطريق التكرار يحتمل الامتداد في حكم البِرّ**)) يعني : لا امتداد لفعل ما حقيقة؛ لأنه عَرَضٌ [1] لا يبقى ، فلا يتصور امتداده ، لكن بعض الأفعال قد يحتمل الامتداد [2] بتجدُّد الأمثال من غير فصل ، كالجلوسِ والركوبِ ، والضربُ من هذا القبيل ؛ فكان شرط البِرّ وهو المدّ إلى الغاية المضروبة له مُتَصوُّراً ، وإذا كان مَحتمِلاً للامتداد بالطريق الذي قلنا ، كان ((**الكفِّ عنه**)) أي: عن الفعل المحلوف عليه بأن يُقلع قبل الغاية محتمل هذا الفعل لا محالة لأن الكف عن الضرب امتناع عنه والامتناع عن الشيء أكثر امتداداً من ذلك الشيء ، فيكون شرط الحنث مُتَصوَّراً . أيضاً . .

ولا بد من تَصَوُّر شرط الحنث لانعقاد اليمين ، ألا ترى أن من قال: " إن لم أقتل فلاناً فعبده حرّ " وفلان ميت ، وهو لا يعلم بموته ؛ لم يحنث ؛ لأنَّ شرط الحنث غير مُتصور هاهنا ، لأن شرط الحنث الكف عن القتل ، ولابد من تصور القتل لتحقيق الامتناع [3] .

وقوله: ((**وهذه الأمور**)) أي: الصياح ، والاشتكاء ، والشفاعة ، ودخول الليل ((**دلالات الإقلاع عن الضرب ؛ فوجب العمل بحقيقتها**)) فصار شرط البرّ الكف عنه قبل الغاية إلا في موضع يغلب على الحقيقة عُرْفٌ [4].

---

(4) هو: "عين المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني" ، لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفى سنة 600هـ ومختصره اسمه : " إنسان عين المعاني " ، ولم أتمكن من الوقوف عليه . انظر: كشف الظنون 2 / 260 .

(5) البيت لامرئ القيس . وأوله :سَرَيْتُ بهم حتى تَكِلَّ مَطِيُّهم ... وحتى الجيادُ ما يُقَدْنَ بِأَرْسانِ . انظر : مغني اللبيب 1 / 174، معجم مقاييس اللغة 5 / 332 ، تفسير البحر المحيط 4 / 297 ، التقرير والتحبير 2 / 79 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 329 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1/ 219 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 34 .

(1) العَرَض هو : الذي يعرض في الجواهر ، ولا يصلح بقاؤه ، مثل الألوان والطُعوم والذوق واللمس ، وغيرها مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده . انظر : التعريفات للجرجاني ص 193 .

(2) انظر : التلويح على التوضيح 1 / 209 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 960 _ 961 .

حينئذ تترك الحقيقة ويعتبر العُرف ، كما لو قال: " إن لم أضربْك حتىّ أقتلك " ، أو " حتىّ تموت " فهذا على الضرب الشديد باعتبار العرف .

ولو قال : حتى يُغشى عليك ، أو حتى تبكي ، فهذا على حقيقة الغاية ؛ لأن الضرب إلى هذه الغاية معتاد ، فوجب العمل بحقيقة الغاية [5].

قوله:((**حتى تغذّيَني لا يَصْلُح دليلاً على الانتهاء**)) التغذية لا تَصْلُح دليلاً على انتهاء الإتيان وكذا الإتيان ليس بِمُسْتَدَامٍ . أيضاً . .

ألا ترى : أنه لا يَصح ضرب المدَّة فيه ؛ ففات شرط الغاية .

وقوله: ((**على وجه يَصْلُح سبباً للجزاء**)) [249] بأن يكون على وجه التعظيم والزيارة احترازٌ عن الإتيان على وجه التحقير بأن أتاه ليضربَه ، أو يشتمه ، أو يؤذيه ، لا يَصْلُح سبباً للجزاء فلا يكون شرطاً للبِرّ .

قوله: ((**لأن هذا الفعل**)) [1] وهو التغذي أي: تغذيته التي يبتني عليه المغذي إحسان من المزُور .

قوله :((**ولا يصلح إتيانه سبباً لفعله**)) أي : لفعل نفسه ((**ولا فعله جزاء لإتيان نفسه**)) لأن المكافئ يكون غير المكافأ ، فلا يصلح للمجازاة أيضا [2].

قوله:((**حتى إذا أتاه فَلَمْ يَتَغَذّ**)) أي: مقارناً للإتيان ((**ثم تَغَذَّى من بعد غير متراخ**)) أي: عن الإتيان ، قيل: من غير تبدل المجلس ، لأن الواقع في مجلس الإتيان بمنزلة المقارن للإتيان ؛ لأنها استعير للعطف المحض بمعنى الفاء [3].

---

(4) انظر : أصول الشاشي ص 221 ، 222 ، أصول السرخسي 1 / 218 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 330 ، التقرير والتحبير 2 / 81 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 219 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 331 .

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 963 .

(2) فحمل على العطف المحض لتصحيح الكلام . انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 331 ، الكافي على البزدوي 964/2.

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 219 .

(4) هو : زاهد الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ، عالم في الفقه والتفسير ، فقيه الأحناف ببخارى من مصنفاته : شرح على زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن ، و جوامع الفقه وغيرها ، توفي 586 هـ . انظر : الفوائد البهية 36 – 37 ، الإعلام للزركلي 1 / 216 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 219 ، الفتاوى الهندية 2 / 130 ، شرح التلويح 1 / 210 .

وفي الزيادات للإمام العتابي [4] _ رحمه الله _ ولو كان الفعلان من جانب واحد بأن قال : إنْ لم آتِك اليَوم حتى أَتَغَدَّى عِنْدَك أو حتى أَضْرِبَك أو قال: إن لم آتك اليوم حتى تغديني فعبده حُرٌّ ؛ فاتاه ولم يَتَغَدَّ ولم يضربه حتى أمسي حنث في يمينه ، لأن كلمة "حتى" هنا للعطف ؛ لأنه تعذر حمله على الغاية لما قلنا .

وعلى الجزاء _ أيضا _ لأن الفعلين من جانب واحد وفعله لا يصلح جزاء لفعله ؛ فَحُمِل على العطف ، كأنه قال: " إن لم آتك اليوم وأتغدَّى عندك أو وأضربك " ، فما لم يوجدا جميعاً لا يبَرَّ وإن لم يُوَقّت باليوم لا يحنث ؛ لأنه يُرَجّى البِرّ وهو التغذي في وقت آخَر ، فقد جعله بمعنى الواو .

وقال: في أصل هذا الباب _ أيضاً _ فإن تعذَّر يُحمل على العطف ؛ كقوله : " جائني زيداً " أي : وزيد [5].

قوله: ((**وهذه استعارة**)) أي : الاستعارة للعطف المحض ، من غير اعتبار معنى الغاية فيه

قوله: ((**لا يوجد لها ذكر في كلام العرب**))[1] لا يقولون : " جاءني زيد حتى عمرو " .

قوله : ((**اقترحها أصحابنا**)) أي : أستخرجها محمد _ رحمه الله _ بقريحته على طريقة استعاراتهم من اعتبار المعنى المناسب الصالح للاستعارة ؛ كما ذُكر في الكتاب [2] .

قوله: ((**وهذا على مثال استعارات أصحابنا _ رحمهم الله _**)) أي: استعارة " حَتى " للعطف المحض ، مثل استعارتهم البيع للنِّكاح ، والْعَتَاقِ لِلطَّلَاقِ ، والْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ ، ونحوها في غير باب " حَتى" .

قوله : ((**وإذا استُعِيْر**)) ، أي : "حَتىّ " ((**للعطف استُعِيْر بمعنى "الفاء"**)) [3] لأنَّ التعقيب أشد مناسبة ومجانسة للغاية من مطلق الجمع ؛ لوجود الترتيب فيهما . والله أعلم .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 220 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 331 _ 332 .

(2) أي : أقترحها الأصحاب وهي استعارة بديعة على قياس استعارات العرب وقالوا : أن في الاستعارة لايعتبر السماع بل المناسبة ، وقد وُجدت المناسبة بين الغاية والعطف باعتبار التعاقب ، وقد استعملت للعطف مع قيام معنى الغاية اتفاقا فصح أن يستعار للعطف المحض عند تعذر الحقيقة . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 331 .

(3) أي : بمعنى حرف يوجب التعقيب ، مثل: "الفاء" أو "ثم" ، دون الواو . انظر : فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 23 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 332 .

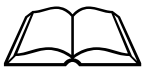 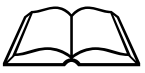 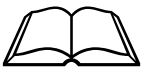

[باب حروف الجر]

أما الباء فلإلصاق هو معناه بدلالة استعمال العرب , وليكون معنى تخصه هو له حقيقة , ولهذا صحبت الباء الأثمان فيمن قال : اشتريتُ منك هذا العبد بِكَرٍ من حنطة ,ووصفها أن الكرَّ ثمن يصح الاستبدال به بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر, فقال : اشتريت منك كر حنطة ووصفها بهذا العبد أنه يصير سلماً لا يصح إلا مؤجلاً ولا يصح الاستبدال به ؛ لأنه إذا أضاف البيع إلى العبد فقد جعله أصلاً وألصقه بالكر , فصار الكر شرطاً يلصق به الأصل , وهذا حد الأثمان التي هي شروط واتباع , ولذلك قلنا في قول الرجل : إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حُر : أنه يقع على الحق ؛ لأن ما صحبه "الباء" لا يصلح مفعول الخبر , ولكن مفعول الخبر محذوف بدلالة حرف الإلصاق , كما يقال "بسم الله" أي بدأت به , فيكون معناه :إن أخبرتني أن فلاناً قدم فإنه يتناول الكذب أيضاً ؛ لأنه غير مشغول بالباء فصلح مفعولاً وأن ما بعدها مصدر , ومعناه : إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدومه . والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله : إن أخبرتني قدومه ومفعول الخبر كلام لا فعل , فصار المفعول الثاني التكلُّم بقدومه , وذلك دليل الوجود لا موجب له لا محالة , ولهذا قالوا في قول الرجل : أنت طالق بمشيئة الله وبإرادته انه بمعنى الشرط ؛ لأن الإلصاق يؤدي معنى

الشرط ويُفضي إليه , وكذلك أخواتها على ما قال في "الزيادات" وقال الشافعي : الباء للتبعيض في قول الله تعالى : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[المائدة:6] حتى أوج بمسح بعض الرأس .

وقال مالك _ رحمه الله _ الباء صلة ؛ لأن المسح فعل متعد فيُؤكد بالباء كقوله تعالى:﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون:20] فيصير تقديره ((وامسحوا رؤوسكم)) ،وقلنا : أما القول بالتبعيض فلا أصل له في اللغة ، والموضوع للتبعيض كلمة "من " ، وقد بينَّا أنَّ التكرار والاشتراك لا يثبت في الكلام أصلا ، وإنما هو من العوارض فلا يصار إلى إلغاء الحقيقية والاقتصار على التوكيد إلا بضرورة بل هذه الباء للإلصاق ، وبيان هذا أن الباء إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله كما تقول:مسحت الحائط بيدي ، فيتناول كله لأنه ؛ أُضيف إلى جملته ، ومسحت رأس اليتيم بيدي،وإذا دخل حرف الإلصاق في محل المسح بقي الفعل متعدياً إلى الآلة ، وتقديره : ((وامسحوا أيديكم برؤوسكم)) أي ألصقوها برؤوسكم فلا تقتضي استيعاب الرأس وهو غير مضاف إليه ، لكنه يقتضي وضع آلة المسح ، وذلك لا يستوعبه في العادات فيصير المراد به أكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الشرط،فأما الاستيعاب في التيمم مع قوله: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة:6]فثابت بالسنة المشهورة أن النبي عليه السلام قال "فيها ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين" فجُعلت الباء صلة ، وبدلالة الكتاب ؛ لأنه شُرع خلفاً عن الأصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان، وعلى هذا قول الرجل : إن خرجت من الدار إلاّ بإذني أنه يُشترط تكرار الإذن ؛ لأن الباء للإلصاق ،فاقتضى ملصقا به لغة وهو الخروج فصار الخروج الملصق بالإذن الموصوف به مستثنى فصار عاما .

فأما قوله : إلا أن آذن لك فإنه جُعل مستثنى بنفسه ، وذلك غير مستقيم ؛لأنه خلاف جنسه فجُعل مجازا عن الغاية ؛ لأن الاستثناء يناسب الغاية

.....

((باب حروف الجر)) [1] [الباء"]

(1) سُمِّيَتْ حروف الجَرّ ؛ لأنها تَجُرُّ فعلاً إلى اسم نحو: مررتُ بزيد ، أو اسماً إلى اسم نحو: المال لزيد . انظر : كشف الأسرار 2 / 250 ، شرح التلويح 1 / 211 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 454 .

قوله:((**أما "الباء" فللإلصاق هو معناه**))[2] أي: الموضوع له الأصلي ((**بدلالة استعمال العرب**)) قال:"به داء" أي: التصق به ((**وليكون معنى يخصه**)) أي: يختص"الباء" بذلك المعنى نفياً للاشتراك. دليل آخر على أن معناه الإلصاق [3] ((**هو له حقيقة**)) صفة لمعنى .

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولكونه للإلصاق ((**صَحِبْت الباء الأثمان** [4] **؛ فيمن قال: اشتريت منك هذا العبد بِكُرٍّ** [5] **من حنطة ، ووصفها أن الْكُرّ ثمن**)) وإنما خص الْكُرّ ؛ لأنه يكون هنا في الذمة ، إذا كان موصوفاً ومبيعاً _ أيضا _ مُسَلَّماً فيه .

قوله:((**لأنه إذا أضاف البيع إلى العبد**)) بان قال : " اشتريت منك هذا العبد " ((**فقد جعله أصلاً**)) [250] بأن جعله محلاً للبيع ((**وأَلْصَقَهُ بالْكُرّ فصار الكُرّ شرطاً**)) أي: تبعاً ((**يَلْصَق به الأصل**))كما في قولهم :كَتبتُ بالقلم ، ونَجَرْتُ بالقَدُوم[1] ، وقطعتُ بالسكِّين ، وضربتُ بالسيف ، فإن ما دخلته الباء بمنزلة الآلة [2] .

قوله: ((**وهذا**)) أي:كونه تبعاً ((**حَدّ الأثمان**)) أي: حقيقة الأثمان ((**التي هي شروط وإتباع**)) بخلاف ما إذا باع عبداً بعبد ، فإن كل واحد منهما مبيع وثمن ، فبدخول "الباء" في احدهما لا

---

(2) حرف الإلصاق "الباء" سماها النحويون بذلك لأَنها تُلْصِقُ ما قبلها بما بعدها ،كقولك : " أمسكت بزيد " فقد يكون الإمساك به حقيقة كالمباشرة ، أو مجازاً كمنعه من التصرف . انظر :لسان العرب ، تاج العروس . مادة ((لصق)) . وانظر في أحكام "الباء" ومعانيها في : أصول الشاشي ص 240 ، أصول السرخسي 1 / 228 ، الإحكام لابن حزم 1/ 51 المغني للخبازي ص 422 ، شرح تنقيح الفصول ص 104، البحر المحيط 2/ 14 ، الإحكام للآمدي 1 / 95 ، المحصول للرازي 5 / 604، شرح ابن عقيل 2 / 3 ، شرح قطر الندى ص 279 ، المفصل ص 285 .

(3) انظر : البحر المحيط 2 / 15 ، العدة لأبي يعلى 1 / 200 .

(4) وجه الاستدلال به على أن "الباء" للإلصاق : هو أن الإلصاق يقتضي طرفَين: مُلصَقاً ومُلصَقاً به ، والملصَق هو الأصل والملصَق به هو التبع ، فصحبت "الباء" الأثمان ؛ لأن الثمن ليس بمقصود في البيع ، بَلْ هو تبعٌ ، بدليل صحة البيع عند عدم ملك الثمن ، وعدم صحته عند عدم ملك المبيع . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 967 .

(5) الْكُرُّ : هو مكيال لأهل العراق ، وجمعه أَكْرَارٌ (والْكُرُّ) ستون قَفِيزًا وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ ، وَالْمَكُّوكُ صاع ونصف وهو : من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقًا وكل وَسْقٍ ستون صاعا . انظر: المغرب ص 404 ، المعجم الوسيط 2/782 .

(1) القَدُوم : هي الآلة التي يُنحَت بها . انظر :لسان العرب . مادة ((قدم)) .

(2) انظر: نهاية السول 1/ 297 ، بدائع الصنائع 3/ 5 ، الأصول لابن السراج 1/ 413 ، مغني اللبيب 1/ 148 .

(3) انظر: أصول الشاشي ص 244، أصول السرخسي1 / 228 ،كشف الأسرار للنسفي1 / 331 .

يكون تبعاً ، ((**ولذلك**))[3] أي: ولأن "الباء" للإلصاق ((**قلنا في قول الرجل:إن أخبرتني بِقُدُومِ فلان فعبدي حُرٌّ: أنه يقع على الحق** [4])) .

قوله: ((**لانَّ ما صَحِبَه الباء**)) وهو القُدوم ((**لا يصلح مفعول الخبر**)) لانَّ مفعول الخبر كلام لا فعل ((**ولكن مفعول الخبر محذوف بدلالة حرف الإلصاق**)) لأنه: يقتضي مُلصقاً ومُلصقاً به ((**كما يقول بسم الله ، أي: بدأت به ، فيكون معناه إن أخبرتني**)) خبراً ملصقاً بقدومه فلا يحنث حتى يكون الخبر مُلصقاً بقدومه الذي هو الفعل [5] بخلاف قوله: إن أخبرتني ((**أنَّ فلاناً قَدِم فإنه يتناول الكذب أيضاً**)) لأنَّ " أن " مع الفعل ((**مصدر**)) فصار المخبر به ((**القدوم**)) وهو المفعول الثاني ، والقُدُوم لا يصلح مفعول الخبر ؛ لأنَّ ((**مفعول الخبر كلامٌ لا فعل ، فصار المفعول الثاني التَكلُّم بقدومه وذلك دليل**)) على القدوم ((**لا موجب له**)) للقدوم ((**لا محالة**)) فصار التكلُّم بالقدوم شرطاً للحنث وقد وجد [6] .

قوله:((**ولهذا**)) أي: ولأن "الباء" للإلصاق ((**قلنا : في قول الرجل أنت طالق بمشية الله تعالى وبإرادته ، أنه بمعنى الشرط ؛ لأن الإلصاق يؤدي معنى الشرط**)) وذلك ؛ لأنه لما جعل الطلاق ملصَقاً بالمشيئة لا يقع قبل المشيئة ؛ إذ لا يتحقَّقَ الإلصاق بدون المُلْصَق به ، وهذا هو معنى الشرط إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطالٌ للإيجاب لما عُرف فلهذا لا يقع شيء كما لو قال : إن شاء الله [1] .

قوله :((**وكذلك أخواتها**)) أي: أخوات المشيئة ،كالمحبة ، والرضا ، والهواء ، ((**على ما قال في الزيادات**))[2] قال في الباب الأول من كتاب الطلاق: وفي الباب ألفاظ عشرة ، الخمسة الأولى صفة القلب وهي: "المشيئة ، والإرادة ، والمحبة ، والرضا ، والهواء" ، والخمسة الأخرى هي: صفة القلب "الأمر والإذن ، والحكم ، والعلم ، والقدرة" ، وقد يُوصل بحرف "الباء" مرّة وبـ"اللام" تارة ، وبالظرف أخرى ، وقد يضاف إلى الله تعالى ، وقد يُضاف إلى العبد ، فإذا ذُكر بحرف "الباء" ففي الخمسة الأولى : أن

---

(4) أي : على الخبر الحق الذي يكون بعد القدوم ، وذلك أن الباء لما كانت للإلصاق كان المعنى : إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدوم فلان وإلصاق الخبر بالقُدُوم لا يُتَصَوَّر قبل وجوده . انظر : أصول السرخسي 228/1

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 228 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 331 .

(6) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 972 .

(1) انظر : أصول الشاشي ص 241 ، كشف الأسرار للنسفي 332/1 ، شرح العناية للبابرتي 4 / 104 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 228 ، الكافي شرح البزدوي 2 / 972 .

إضافته إلى الله تعالى نحو أن يقول:" أنت طالق بمشيئة الله ، أو بإرادته ، أو بمحبته ، أو برضاه " لا يقع أصلاً ؛ لأنه تعليق بما لا يوقف عليه كما في قوله: إن شاء الله ، لأنَّ حرف "الباء" للإلصاق ، وفي التعليق إلصاق ؛ لأنه يلتصق وجود الجزاء بوجود الشرط ، فحمل عليه ، وان أضافه إلى العبد كان تعليقاً وتمليكاً لقوله: إن شاء فلان ، فيقتصر على المجلس . وفي الخمسة الأخرى : يقع في الحال سواء أضافه[251] إلى الله تعالى أو إلى العبد ، لأنَّ حرف الباء في مثل هذا الموضع للتخيير ؛كقوله: أنت طالق بحكم القاضي فيكون تعليقاً بالموجود .

قوله:((**قال الشافعي_رحمه الله_"الباء"في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾**[3][المائدة:6] **يكون للتبعيض**))[4]. قال صاحب المحصول : فيه الباء إذا دخل على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ يكون للتبعيض خلافاً للحنفية ، لانا نعلم بالضرورة الفرق بين قولنا : مسحت المنديل ومسحت بالمنديل في إفادة الأول الشمول، والثاني التبعيض فيلزمه ((**مسح بعض الرأس**)) وهو أدنى في ما يتناوله الاسم [1].

---

(3) لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقا من فرائض الوضوء ، ولكن اختلفوا في القدر المجزئ في المسح . وأصل اختلافهم هو الاشتراك الذي في الباء هل هي مبعضة أو زائدة .

فذهب الحنفية في أشهر الروايات عندهم : إلى أن القدر المجزئ هو مسح ربع الرأس ،كما رواه الحسن عن أبي حنيفة ، وهو قول زفر ، لأن الباء هنا للإلصاق ، وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب : إلى أن الواجب مسح جميع الرأس ، وقالوا أن الباء في الآية زائدة للتأكيد وتفيد الاستيعاب وفعل النبي ﷺ وقع بياناً للآية ، وذهب الشافعية : إلى أن الباء هنا للتبعيض فيكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس وإن قل .

انظر: فتح القدير 1/ 15_ 18، بدائع الصنائع 4/1 ، حاشية ابن عابدين 1/ 67 ، حاشية الدسوقي 1/ 88 ، تفسير القرطبي 6 / 87 ، بداية المجتهد 1/ 27 ،كشاف القناع 1/ 98 ، الإنصاف 161/1 ، مغني المحتاج 1/ 53 .

(4) قال الشافعي في الأم 26/1 في قوله تعالى﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾" أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلاَّ هذا ، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه ".

(1) انظر : المحصول للرازي 1 / 532 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن 6 / 87 ، بداية المجتهد 1 / 12 .

(3) أي: تُنْبِتُ الدُّهن. انظر : تفسير ابن كثير 5 / 410 ، مغني اللبيب 120/1 ، تاج العروس 5 / 110 .

قوله: ((**وقال مالك _ رحمه الله _ الباءُ صِلَة**)) أي: زائدة ((**لانَّ المسح فعل متعد فيؤكد بـ"الباء"** [2] **كقوله تعالى:﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾**[3] [المؤمنون:20] **فيصير تقديره وامسحوا رءوسكم**)) فيلزمه مسح كل الرأس ، ((**وقلنا نحن : أما القول بالتبعيض فلا أصل له في اللغة**))[4] أي: لم ينقل من أهل اللغة أنها للتبعيض ((**والموضوع للتبعيض كلمة "مَنْ " وقد بينا أن التكرار**)) أي: الترادف ((**والاشتراك لا يثبت في الكلام أصلا**))[5] أي: بطريق الأصالة ؛ ((**بل يعارض**)) أي: من معناه التبعيض ولو كان "الباء" للتبعيض لزم الترادف ، ومعنى "الباء" الإلصاق ، ولو كان للتبعيض _ أيضا _ لزم الاشتراك وكل واحد ليس بأصل في الكلام .

وقوله: ((**ولا يُصار إلى إلغاء الحقيقة**))كما قال مالك _رحمه الله _ ((**والاقتصار على التوكيد**)) لأنَّ فيه حملاً على فائدة غير مقصودة ((**إلاَّ بضرورة**)) ولا ضرورة هنا ((**بل هذه " الباء " للإلصاق**)) [6]كما في"كَتَبْتُ بالقلم" إلاَّ أن التبعيض هنا ثبت بطريق آخر وهو: ((**أن "الباء" إذا دخل في آله المسح : كان الفعل مُتعديا إلى محله كما تقول: مسحت الحائط بيدي ؛ فيتناول كله لأنه أضيف إلى جملته وإذا دخل في محل المسح بقي الفعل مُتعديا إلى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس**)) [7] لأنه ((**غير مضاف إليه**)) والاستيعاب ضرورة الإضافة إليه ، وإنما ((**يقتضي وضع آلة المسح**)) .

قوله:((**وذلك**)) أي: وضع آلة المسح ((**لا يستوعبه**)) [1] أي: الآلة بمعنى المذكور ((**في العادات**)) لانَّ ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعمل في المسح عادة ((**فصار المراد به أكثر**

---

(4) قال ابن أمير الحاج في التقرير 2 / 83 : أنكر التبعيض محققو العربية منهم ابن جني . قال ابن برهان النحوي الأصولي : من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى أهل العربية بما لا يعرفونه . انظر : أصول السرخسي 1/ 228، نهاية السول 1 / 229 ، إحكام الفصول 1 / 185 ، البحر المحيط 2 / 267 ، سِرّ صناعة الإعراب 1 / 135 .

(5) انظر الجواب عن مذهب الشافعي في : المحصول للرازي 1 / 532 _ 533 ، نهاية السول 304/1 الإبهاج 1 / 352 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 458 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 228 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 336 ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 27 شرح التلويح 1/ 212 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 458 .

(7) وتقديرُ الآية: وامسحوا أيديكم برءوسكم فالمسح غير مضاف إلى الرأس بَلْ أضيف إلى اليد . انظر :كشف الأسرار للنسفي 1 / 337 .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 256 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 229 .

اليد ، فصار التبعيض مُراداً بهذا الشرط)) أي: بأن يكون البعض مُقَدَّراً بأكثر آلة المسح لا أن يكون مُطلَقُ التبعيض مُراداً عملاً بـ"الباء" كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ .

وعبارةُ شمس الأئمة أوضحُ [2] فإنه قال: وإذا قُرِنَتْ "الباء" بمَحَل المسح يتعدَّى الفعلُ إلى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب ، وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمحَل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة يُنَزَّل منزلة الكمال ؛ فيتأدّى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمَحَل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف "الباء" .

قوله:((**وأمَّا الاستيعاب في التيمم .....إلى آخره**)) جوابٌ [3] عما يقال: قد دخلت"الباء"في قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم ﴾ [المائدة:6] في المحَل ، وقد شرط فيه الاستيعاب كما في الوضوء وقد قلتم إذا دخل " الباء " في محل المسح لم يقتضي استيعابه [4].

فقال الاستيعاب:((**ثابت بالسنة المشهورة وهي قوله** ﷺ)) لعمار : يكفيك ((**ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ** [252] **لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ**"))[5] . وبمثلها يُزاد على الكتاب ((**فجعلت الباءَ صلة**)) أي : زائدة بهذه الدلالة مثلها في قوله تعالى:﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾[المؤمنون:**20**] فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم فيجب الاستيعاب .

قوله :((**وبدلالة الكتاب**)) [6] أي: الكتاب دلَّ على اشتراط الاستيعاب ـ أيضاً ـ؛ لأن التيمم ((**شُرِع خَلَفاً عن الأصل**)) أي : الوضوء ، بأن أُقِيْم المسحُ بالصعيد في العضوَين مَقامَ الغَسْل والمسْح بالماء في الأعضاء الأربعة [1] ، فنُصِّفَ الخَلَفُ تخفيفاً ، ((**وكل تنصيفٍ يدلُّ على بقاءِ الباقي على ما كان**)) ، كصلاة المسافر ، وعِدَّة الإماء ، وحدود العبيد، وكمن له على آخَر عشرة

---

(3) هذا جواب لما ورد شبهة على دعوى أن " الباء " للإلصاق ؛ لكن إذا دخل في محل المسح لم يَقْتَضِ استيعابه . انظر : الكافي شرح البزدوي 2 / 975 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 338

(4) لأن المسح خلف عن الغسل والاستيعاب ثابت فيه فكذا في خلفه . انظر : التوضيح على التنقيح 1 / 213 .

(5) أخرجه الدارقطني 1 / 180 ، والحاكم 1 / 287 . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 326 : وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال : كذاب خبيث . والحديث الصحيح عند البخاري في كتاب التيمم للوجه والكفين 1/130 قال عمار : " فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه " .

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 257 .

(1) الأعضاء الأربعة : الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلان نظر : أحكام القرآن للكيا هراسي 3 / 44 .

دراهم فصالحه[2] على خمسة ، أو أَبْرَأَهُ[3] عن خمسة يجب الباقي بصفة الأصل في الجَودة والرداءة ثم الاستيعاب في غَسْل هذين العضوين واجبٌ بالنص ، فكذا فيما قام مقامَهما .

على أن في رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يُشترط الاستيعاب [4] ، بل الأكثر يقوم مَقام الكل ؛ لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط ، كما في مسح الخُفِّ والرأس [5].

قوله: ((**وعلى هَذا**)) أي: على أن "الباء" للإلصاق يبتنى ((**قول الرجل : إن خرجتِ من الدار إلاَّ بإذني أنه يشترط تكرار الإذن**))[6] حتى لو خرجَتْ بغير إذنه حنث ؛ لأنَّ قوله: إنْ خرجت يتناول المصدر لغة ، وهو نكرة في موضع النفي ؛ لأنَّ معناه : لا تخرجي خروجاً ؛ فصار عاماً واستثنى منه خروجاً موصوفاً بصفة الإذن ، فبقي سائر أنواع الخروج داخلاً في الحَظْر فإذا فعلت وجب الجزاء ، كما لو قال : إن خرجتِ إلا بقناع أو بملاءة فأنتِ طالقٌ ، فمتى خرجت بقناع أو بملاءة حنث [7] .

قوله:((**فاقتضى مُلصقاً به**)) أي: شيئاً يلتصق بالإذن ؛ إذ لابُدَّ للجار والمجرور من متعلَّق ((**وهو**)) أي : الشيء الملصَق بالإذن هو ((**الخروج**)) لدلالة الكلام عليه ((**فصار عاماً**)) أي : صار الخروج الموصوف المستثنى عاماً حتى تناول كل خَرْجة وُصِفت بالإذن ، وإن كان الخروج المستثنى نكرة في الإثبات لعموم صفته كما في قوله : لا أتزوج إلا امرأة كوفية .

---

(2) المصالحة:هي الصلح. يقال: صالحه على الشيء أي: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق . انظر المعجم الوسيط 1/ 52 .

(3) الإبراء : أي جعل الغير بريئاً من حق غيره يقال : أبرأ فلان فلانا أي : من حق له عليه خَلَّصَه منه . انظر : المعجم الوسيط 1 / 46 .

(4) نظر : أصول السرخسي 1/ 229 ، المبسوط 1 / 107 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 338 .

(5) نظر : المبسوط للسرخسي 1 / 112، بدائع الصانع 23/1 ، رد المحتار 1 / 99 .

(6) أي: الخروج الملصق بالأذن ، فكأنه قال : لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً ملصقاً بإذني .

انظر : أصول الشاشي ص 241 ، أصول السرخسي 1/ 228 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 334 ، بدائع الصنائع 3 / 46 ، التوضيح على التنقيح 1 / 211 .

(7) نظر : المبسوط للسرخسي 8 / 307 ، فتح القدير 5 / 111 .

قوله : ((**وذلك**)) أي: جَعْلُه مستثنى بنفسه ((**غيُر مستقيم**)) ((**لأنَّه**)) أي : المستثنى وهو الإذن ((**خلاف جنسه**)) أي : جنس المستثنى منه وهو الخروج [1].

ألا ترى : أنه لا يستقيم إظهار الخروج هاهنا بخلاف قوله : إلا بإذني ، فإنه يستقيم أن يقول : إلا خروجاً بإذني، ولو قال : إلا خروجاً أنْ آذَنَ لك كان كلاماً مُختلاً [2].

قوله: ((**فَجُعل**)) أي: " إلاّ "((**مجازاً عن الغاية**)) أي : لمعنى الغاية أو عبارة عن الغاية ((**لأن الاستثناء يناسب الغاية**))لأنَّ ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء ، يخالف ما قبلهما وما قبلهما ينتهي بما بعدهما [3] .

قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[البقرة:267]﴿إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾[التوبة:*110*] قال ابن عيسى "إلاَّ "هنا يعني "حتى". قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في "شرح الجامع": "ولو قال: إلاَّ أن آذن فهو بمنزلة "حتى" عندنا حتى لو أَذِنَ في الخروج ثم نَهى عنه ثُمَّ خرجَتْ بغير إذنه لم يَحْنَث . وقال الفراء : بل يَحْنَث وهو بمنزلة قوله: إلا بإذني [253] واحتج بقول الله تعالى﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:53] . وقد كان تكرار الإذن شرطاً [4] .

قلنا تكرار الإذن لم يثبت بقوله: "إلاَّ أَنْ" لأنه لو ذُكر بحرف "حتى" كان الحكم كذلك ؛ كما في قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾[النور:27] بَلْ التكرار عُرِف بقوله:((﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾)) [الأحزاب:53] ولأنَّ " الأصل في الدخول في ملك الغير الحظر " [5] فلا بد من الإذن في كل مرة ، فإن نوى بقوله:" إلا أنْ آذَنَ" إلا بإذني ، صحَّتْ نيته قضاء وديانة ؛ لأنه نوى مُحتمَل كلامه ؛ لأن حذف حرف الإلصاق سائغ ، وفيه تشديد عليه ، فيُصدَّق وإن نوى في قوله: "إلا بإذني" الإذنَ مرةً

---

(1) انظر : التوضيح على التنقيح 1 / 211 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 307 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 976 .

(4) انظر : بدائع الصنائع 3 / 44 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 338 ، فتح القدير 5/ 112 ، التقرير للبابرتي 1/ 184.

(5) انظر : التلويح على التوضيح 2 / 227 .

(6) كشف الأسرار 2 / 259 .

صحَّتْ . أيضاً . لأن الاستثناء يفيد ما تفيد الغاية وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ لولا الاستثناء ، فكان بينهما مشابهة في المعنى ، فيُصَدَّق ديانة لا قضاء ؛ لأن فيه تخفيفاً عليه [6] .

[على]

وأما "على" فإنها وُضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه ، فصار هو موضوعاً للإيجاب والإلزام في قول الرجل : لفلان عليّ ألف درهم ، إنه دين إلاّ أن يصل به الوديعة ، فإن دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى "الباء" إذا استعملت في البيع والإجارة والنكاح لأن اللزوم يناسب الإلصاق فاستعير له ، وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ حتى أن من قالت له امرأته:طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة لم يجب ، شيء وعندهما يجب ثُلث الألف كما في قولها : ، بألف درهم وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _:كلمة "على" لِلزُّوم على ما قلنا،وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة ، بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة ،وقد أمكن العمل به ؛لأن الطلاق وإن دخله المال فيصلح تعليقه بالشروط ، حتى أن جانب الزوج يمين فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلث فإذا خالف لم يجب . وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه . قال الله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [الأعراف:105] وقال : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الممتحنة:12]

.....

[على]

قوله:((**وأما " عَلَى"** [1] **فإنما وُضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه**)) [2] يقال : " زيد عَلَى الشيء "، وفلان علينا أمير ((**فصار موضوعاً للإيجاب والإلزام**)) لأنَّ ما يعلو الشيء يلازمه .

---

(1) انظر في أحكام "على" ومعانيها في : أصول الشاشي ص 229 ، البرهان للجويني 145/1، البحر المحيط 2 / 305 الإحكام للآمدي 1/ 62، شرح ابن عقيل 2 / 23 ، مغني اللبيب1/ 163 ، المفصل ص 287 ، الجنى الداني ص 470 حاشية البناني على جمع الجوامع 1/ 347 ، تيسير التحرير 2 / 106، فواتح الرحموت 1 / 223 .

(2) ومعناها الأصلي هو : الاستعلاء . انظر : شرح الكافية الشافية 2 / 808 .

قوله : ((**لفلان عليَّ ألْفُ أَنَّهُ دَيْنٌ**)) [3] لأنَّ حقيقة اللزوم في الدَّيْن ، لأنَّ الدَّيْن يجب عليه ويلزمه ((**إلا أن يصل به الوديعة**)) فيقول له : عليَّ ألفٌ وديعة [4] ، لأنه يحتمل الوديعة ، لأن الحفظ يجب عليه في الوديعة ((**فإذا استعملت في المعاوضات المحضة**)) [1] وهي التي تخلو عن معنى الإسقاط ((**كانت بمعنى "الباء"**)) [2] التي تَصْحَبُ الأعواض ؛ لأن العمل لما تعذر بحقيقتها تُحْمَل على ما يَلِيْقُ بالمعاوَضَات ، وهو "الباء" ؛ لما بَيْن العِوَض والمعَوَّض من اللُّزوم والاتصال في الوجوب ، ولا تُحْمَل على الشرط ؛ لأن المعاوضات المحضة لا تَحْتمِل التعليق بالخَطَر ؛ لما فيه من معنى القِمار فتُحمَل على ما تحتمِلُه تصحيحاً للكلام .

قوله: ((**إذا استُعملت في البيع**)) بأن قال: بعت منك هذا الشيء على ألف درهم ((**والإجارة**)) بأن قال: أَجَرْتُك هذه الدار شهراً على درهم ((**والنكاح**))[3] بأن قال تَزَوَّجْتُك عَلَى ألف درهم ((**وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ حتى أن من قالت له امرأته طلقني ثلاثاً على ألف درهم ؛ فطلقها واحدة لم يجب شيء**))[4] وكان الطلاق رجعياً ((**وعندهما** [5] **يجب ثلث الألف**)) وكان الطلاق ثابتاً ((**كما في قولها: بألف درهم ، وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ : كلمة "على" لِلُّزُوم على ما قلنا**)) وهو قوله: فصار موضوعاً للإيجاب

---

(3) والاستعلاء في: لفلان عليَّ كذا ، في الإيجاب دون غيره أي: الثابت به دَين لا غير لأنَّ الاستعلاء فيه . انظر: أصول السرخسي 1/ 221 جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 423 ، شرح التلويح 1/ 213 ، التقرير والتحبير 1/ 85 .

(4) فحينئذ لا يثبت الدَّيْن ؛ لأن "على" يحتمل معنى الوديعة . انظر : كشف الأسرار 2 / 159 .

والوديعة هي: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً . انظر : التعريفات للجرجاني 1 / 325 .

(1) المعاوضات: جمع معاوضة ، وهي مأخوذة من العِوَض ، وهو البدل تقول : عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه . انظر : لسان العرب والمصباح المنير . مادة : ((عوض)) .

(2) قال الزركشي في البحر المحيط 2/ 49 : وهو في المعاوضات المحضة بمعنى الباء إجماعا . انظر أيضاً : الكافي شرح البزدوي 2 / 976 ، تيسير التحرير 2 / 106 ، شرح التلويح 1/ 213 .

(3) فالبيع : معاوضة مال بمال، والإجارة: معاوضة المنافع بالمال، والنكاح : معاوضة البضع بالمال . انظر : التوضيح 1/ 213 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 222 ، المبسوط 6 / 312 ، بدائع الصنائع 3 / 152 ، الكافي على البزدوي 2 / 977 الهداية 4 / 226 . البحر المحيط للزركشي 2 / 49 .

(5) أي : عند أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . . انظر : أصول السرخسي 1 / 222 .

والإلزام ((**وليس بين الواقع وبين ما لزمه مقابلة ؛ بل بينهما معاقبة**))[6] وهذا لأن المقابل يثبت مع ما يقابله معاً بلا ترتيب ، فيثبت الْعِوَضُ مع المعوض بلا ترتيب تحقيقاً للمقابلة ، وبين الشرط والمشروط معاقبة لا مقابلة ، فيثبت الشرط أولاً ثم المشروط ، وفي وجوب المال عليها بإِيفَاءَ الطلاق معاقبة ((**وذلك معنى الشرط والجزاء**)) لا مقابلة ومعاوضة .

قوله ((**وهذا**)) أي: كونه للشرط ((**بمنزلة حقيقة هذه الكلمة**)) ؛ لأن هذه الكلمة لِلّزوم وبين الشرط [254] والجزاء مُلازمة فكان الحمل عليه لكونه أقرب إلى التحقيق أَوْلَى من الحمل على "الباء"،((**وقد أمْكَن العمل به**)) أي: بمعنى الشرط ؛((**لأنَّ الطلاق وإن دخَلَهُ المال ، يصلحُ تعليقُه بالشرط**))[1] مثل : أن يقول : إن قَدِمَ فلان فأنت طالق على أَلْف ، صح ، ولم يمنع معنى المعاوضة عن صحة التعليق ؛ لأنه تابع .

قوله: ((**حتى إن جانب الزوج يمين**)) يعني: لو ابتدأ الزوج فقال: طلقتك ثلاثاً على أَلْف ، كان بمنزلة اليمين حتى لا يمكنه الرجوع قبل كلام المرأة ، ولا يقتصر على مجلس الزوج ، ولا يكون يميناً إلا بأن قَدَّر معنى التعليق فيه ، كأنه قال: إن التزمت أَلْفاً فأنت طالق ثلاثاً ، فعرفنا أن دخول المال في الطلاق لا يمنع معنى التعليق .

قوله:((**فصار هذا**)) أي: قولها: طلقني ثلاثاً على أَلْف ((**منها طلباً لتعليق المال بشرط الثلث**))[2] فان قيل كلمة "على" دخلت على الألف وهي الشرط ، فكان الطلاق مشروطاً ووجوب المال شرطاً. قلنا: لما كان الكلام متحداً جعل دخولها على الألف كدخولها على الطلاق ، وقد صرح فخر الإسلام ــ رحمه الله ــ في تصنيف له في أصول الفقه : بأن المال يجب عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، وهذا تصريح منه بان المال مشروط ، وذكر أيضا ــ رحمه الله ــ في"شرح الجامع الصغير"[3] في هذه المسألة .

ولأبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أن كلمة "عَلَى" بمعنى الشرط ؛ لأن أصلها اللزوم فاستعيرت للشرط لأنه يلازم الجزاء ، فصارت طالبة للثلاث بأَلْف بكلمة هي الشرط ، فصار كل واحد منهما أي: المال

---

(6) أي :ليس بيْن الطلاق ، وبين ما لَزِمَها وهو: الأَلْف مقابلة لينعقد معاوضة فتُحمَل على "الباء" ، بل بينهما مُعاقَبَةٌ لأنه يقع الطلاق أَوَّلاً ثُمّ يجب المال ، أو يجب المال ثم يقع الطلاق. انظر :كشف الأسرار للنسفي1/ 338، الكافي على البزدوي2/977.

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 978 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 340 ــ 341 ، الكافي على البزدوي 2 / 978 .

(3) أي في : شرح الجامع الصغير للبزدوي ، وهذا الشرح لم أجده . انظر : النافع الكبير شرح الجامع الصغير 1 / 214 .

والطلاق شرطاً لصاحبه ، فصار بحكم الإتحاد دخولها على المال مثل: دخولها على الطلاق ، وهذا بعينه لفظه_ رحمه الله _ والحق أن هذا منها طلب تعليق الثلاث بالمال [4]، لكنه تسامح في العبارة .

قوله:((**وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط**))[5] لما فيه من تعليق التمليك بالخَطَر وهو فاسد.

قوله :((**قال الله تعالى**)) متصل بقوله : فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة﴿حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[الأعراف:105] أيْ :أني جدير بأمر الرسالة بشرط أن لا أقول على الله إلا الحق ((**وقال تعالى:﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾**))[الممتحنة:12].أي شرط أن لا يشركن بالله [6].

[مِنْ]

وأما " مِنْ " فللتبعيض ، هو أصلها ومعناها الذي وُضعت له لما قلنا ، وقد ذكرنا مسائلها في قوله :اعتق من عبيدي من شئت وما يجري مجراه ، ومسائل كثيرة

.....

قوله : ((**وأمّا " مِنْ " فللتبعيض** [1] **هو: أصلها ومعناها الذي وضعت له لما قلنا**)) أي : لاستعمال العرب ، وليكون له معنى يخصه هو له حقيقة نفياً للاشتراك لكونه خلاف الأصل .

---

(4) انظر : أصول الشاشي 1 / 229 ، المبسوط للسرخسي 6 / 174 ، الكافي على البزدوي 2 / 979 ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير 1 / 214 ، التقرير للبابرتي 1 / 187 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 463 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 174/6 ، 175 ، أصول السرخسي 222/1 ، كشف الأسرار للنسفي 341/1 .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي 6/ 314 _ 315 ، أصول السرخسي 1/ 222 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 341 فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 28 ، الكافي على البزدوي 2 / 979 – 981 .

(1) قال السرخسي في أصوله 1 / 122 :وكلمة مِنْ "للتبعيض" باعتبار أصل الوضع ، وقد تكون " لابتداء الغاية " يقول : الرجل خرجت من الكوفة ، وقد تكون "للتمييز" يقال : باب من حديد ، وثوب من قطن، وقد تكون " بمعنى الباء" قال تعالى:

﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ﴾[الرعد:11]أي: بأمر الله ،"وقد تكون صلة" ، قال تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف:31] .

انظر في أحكام " مِنْ " ومعانيها في : أصول السرخسي 222/1 ، البحر المحيط 290/2 ، شرح الكوكب المنير 1 / 245 المعتمد 1 / 33 ، البرهان 1 / 143 ، الإحكام للآمدي 1 / 94 ، التوضيح والتلويح 1 / 115 شرح ابن عقيل 3 / 15 أوضح المسالك 3 / 21 ، مغني اللبيب 1 / 349 .

قوله : ((**وقد ذكرنا مسائلها في قوله : أعتق من عبيدي من شئت**)) ذُكر في باب العام له : أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة _ رحمة الله _ عملاً بكلمة العموم والتبعيض ، وقالا : له أن يعتقهم جميعاً لأن " مِنْ " للبيان .

قوله:((**وما يجري مجراه**))[2] قوله : "من شاء من عبيدي عتقه فَأَعْتَقَهُ " يتناول البعض إلاَّ أنه موصوف بصفة عامَّة يسقط بها الخصوص .

وقال المحققون من أهل النحو [3] : " مِنْ " في الأصل ابتداء الغاية نحو : سِرْتُ من البصرة .

وكونها مُبَعْضَّة [4] في : أخذت من الدراهم .

وَمُبَيِّنِهِ [5] [255] في ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج:30] .

ومَزِيدَة [6] في : ما جاني من أحد ، راجع إلى هذا .

وذكر الشيخ – رحمه الله – في "جامعه" _ أيضاً _ أن كلمة "مِنْ" ليست عينها بمعنى التبعيض ولكنها للانتزاع وابتداء الغاية ؛ فصارت للتبعيض ، وهذا هو المختار .

إلا أن بعض الفقهاء لما وجدها أكثر استعمالاً في التبعيض جعلوها فيه أصيلاً ، وفيما سواه دَخِيْلاً وإليه مال الشيخ فقال : ((**هو أصلُها ومعناها الذي وُضِعَت له لِمَا قلنا**))[1] .

قوله: ((**ومسائله كثيرة**)) منها: ما ذكر في "الجامع" [2]:"لو قال: إن كان ما في يديّ مِن الدراهم إلا ثلاثة ؛ فجميع ما في يديّ صدقة ؛ فإذا في يده أربعة لزمه أن يتصدق بالجميع ؛ لأن الدرهم الرابع بعض الدراهم وكلمة "مِنْ " للتبعيض [3] .

---

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 155 ، المغني للخبازي ص 425 .

(3) انظر : مغني اللبيب 349/1 ، أوضح المسالك 21/3 ، معاني الحروف للرماني ص 97 ، المفصل للزمخشري ص 379 ، الجنى الداني ص 308 ، أصول السرخسي 222/1، البحر المحيط للزركشي 2 / 485 .

(4) انظر : الجنى الداني ص 309 ، المفصل ص 283 ، حروف المعاني للزجاجي ص 50 .

(5) أي : تُبين المجْتَنَبُ. انظر : المحصول 1/ 377 ، الإبهاج 1 / 468 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 37 ، نهاية السول 1 / 295 ، شرح ابن عقيل 3 / 15 ، المفصل ص 283 ، الجنى الداني ص 310 .

(6) انظر : شرح ابن عقيل 2 / 13 ، المفصل ص 283 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 222 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 341 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 37 .

(2) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 76 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 223 ، المبسوط 6 / 335 ، المغني للخبازي ص 426 .

وأما "إلى" فلانتهاء الغاية لذلك وُضعت ، ولذلك استعملت في الآجال ، وإذا دخلت في الطلاق في قول الرجل: أنت طالق إلى شهر ،فإن نوى التنجيز وقع ، وإن نوى الإضافة تأخر ،وإن لم يكن له نية وقع للحال عند زفر _ رحمه الله _ لأن "إلى" للتأجيل ،والتأجيل لا يمنع الوقوع .

وقلنا: إن التأجيل لتأخير ما يدخله ، وهنا دخل على أصل الطلاق فأوجب تأخيره ،والأصل في الغاية إذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم مثل قول الرجل: من هذا البستان إلى هذا البستان ، وقول الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة:187]، إلا أن يكون صدر الكلام يقع على الجملة فتكون الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى داخلا بمطلق الاسم مثل ما قلنا في المرافق ؛ ولهذا قال أبو حنيفة _ رحمه الله _ في الغاية في الخيار: أنه يدخل ، وكذلك في الآجال في الأيمان في رواية حسن ابن زياد عنه ،وقال في قوله: لفلان على من درهم إلى عشرة :لم يدخل العاشر ؛ لأن مطلق الاسم لا يتناوله ، وقالا: يدخل ؛ لأنه ليس بقائم بنفسه ،وكذلك هذا في الطلاق ،وإنما دخلت الغاية الأولى للضرورة.....

قوله : ((**وأما "إلى" فلانتهاء الغاية**)) [4] ونقيضه من يقول : سِرْتُ من البصرة إلى الكوفة فالكوفة منتهى سيرك كما أن البصرة مبتدأ السير .

قوله:((**ولذلك**)) أي: ولأنها ((**وضعت**)) لانتهاء الغاية ((**اسْتُعْمِلَت في آجال الديون**)) لأن آجال الديون غاياتها [1].

قوله:((**والتأجيل لا يمنع الوقوع**)) [2] كتأجيل الدين . ألا ترى أنه لو باع عبده بألف إلى شهر ثبت الألف للحال ، ويتأجل بعد الثبوت ، فلا بد من الوجود للحال ثم يلغو الوصف ؛ لأنه لا

---

(4) انظر في أحكام " إلى " ومعانيها في : أصول الشاشي ص 226 ، أصول السرخسي 220/1 ، المغني للخبازي ص 426 المعتمد 40/1 ، الإحكام للآمدي 1 / 62 ، فواتح الرحموت 1 / 244 ، التمهيد للأسنوي ص 59، معاني الحروف للرّماني ص 115 ، شرح ابن عقيل 2 / 15 ، الجنى الداني ص 385 ، أوضح المسالك 3 / 47 .

(1) انظر : أصول السرخسي 220/1 ، جامع الأسرار في شرح المنار 465/2 ، الكافي شرح البزدوي 984/2.
(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 342 ، الكافي شرح البزدوي 984/2 ، التلويح على التوضيح 1 / 215 .
(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 220 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 342 .

يقبله . ((**وقلنا أن التأجيل لتأخير ما يدخل عليه ، وهنا دخل على أصل الطلاق**)) ، فاصله يحتمل التأخير بالتعليق بمضي شهر ، أو بالإضافة إلى ما بعد الشهر ؛ فكان مؤخراً أصله لذلك [3] .

وأما أصل الثمن فلا يحتمل التأخير بالتعليق والإضافة ، لأن البيع مبادلة المال بالمال ولو تأخر وجوب الثمن لم يتحقق مبادلة المال بالمال ؛ فلا يتحقق البيع ، فَحُمل على تأخير المطالبة .

ثم من الغايات لهذه الكلمة ما لا تدخل لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:187] كقوله تعالى :﴿ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:6] الأصل فيها [4] أنها إذا كانت قائمة بنفسها بأن تكون موجودة قبل التكلُّم ، ولا تكون مُفتقِرَة في وجودها إلى المغَيَّا لم تدخل تحت الحكم الثابت له ؛ لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يَسْتَتْبِعَها المغيّا ، مثل قوله : بعت ((**من هذا البُستان إلى هذا البستان**)) ، وقوله: لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط ؛ فإن الغايتين لا يدخلان في البيع والإقرار [5] .

قوله :((**إلا أن يكون صدر الكلام يقع على الجملة**)) إلا أن يكون استثناء من قوله :لم يدخل في الحكم . أي : لا تدخل الغاية تحت حكم المغيا إذا كانت قائمة بنفسها ؛ إلا إذا كان صَدْرُ الكلام واقعا على الجملة . أي: المغيا والغاية جميعا فحينئذ تدخل ؛ لأن صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها ، كان المقصود من ذِكْر الغاية إسقاط ما وراءها ضَرورة ، والاسم يتناول موضع الغاية ، فبَقي داخلاً تحت صَدْر الكلام لتناول الاسم إياه . وفي أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي ــ رحمه الله ــ[1] ((والحاصل فيه أن ما يكون من الغايات قائماٍ بنفسه فإنه لا يدخل لأنه حدّ ، ولا يدخل الحدّ في المحدود ، ولهذا لو قال : لفلان من هذا الحائط [256] لا تدخل الحيطان في الإقرار ، وما لا يكون قائماً بنفسه فإن كان أصل الكلام متناولاً للغاية كان ذكر ((**الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى**)) موضع الغاية داخلاً كما في قوله: ﴿ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:6] . وإن كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية

---

(4) أي الأصل في الغاية . انظر : المغني للخبازي ص 426 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 220 . 221 ، المغني للخبازي ص 426 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 344 التلويح على التوضيح 1 / 215 ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 30 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 220 .

أوفيه شك فذكر الغاية لمدّ الحكم أي: موضعها فلا يدخل الغاية كما في قوله تعالى﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾))

.

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولِمَا ذَكَرْنا أن الصَّدْر إذا كان متناولاً للجملة تدخل الغاية .

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ [2] : إذا باع بشرط الخَيار إلى الغد ، أو إلى الليل ، أو إلى الظُّهر تدخل الغاية في مُدَّة الخَيار ؛ لأن الغاية هاهنا حَدُّ الإسقاط ، فإنه لو شرط الخَيار مُطلَقاً يثبت الخَيار مُؤَبَّداً ولهذا فَسَد العقْد .

ألا ترى : أنه لو أسْقط الخَيار في الثلاث عنده وبعد أيٍّ مدة كانت عندهما ينقلب جائزاً .

قوله :((**وكذلك في الآجال في الأيمان**)) [3] ، أي : وكما تدخل الغاية في الجملة في مسألة الخَيار عنده لِمَا ذَكْرنا ، تَدْخُل الآجال المذكورة في الأَيمان ـ أيضاً ـ بأن حَلَفَ لا يُكَلِّم فلاناً إلى رجب ، أو إلى رمضان ، أو إلى الغد في الجملة عنده ـ أيضاً ـ في رواية الحسن عنه لذلك المعنى ؛ فإنَّ مُطلق كلامه يقتضي التأبيد ، فيكون ذِكْر الغاية لإخراج ما وراء الغاية ، ولا تدخل في ظاهر الرواية [4] عنه ، وهو قولهما ؛ لأن في حُرمة الكلام ، ووجوب الكفارة بالكلام في مَوضع الغاية شكَّاً .

قوله: ((**وقال**)) أي: أبو حنيفة – رحمه الله– ((**في قوله : لفلان عليّ من درهم إلى عشرة ، لم يدخل العاشر**))[1] الغاية الثانية ((**لأن مطلق**)) الكلام ((**لا يتناوله**)) وفي ثبوتها شك ((**وإنما تدخل الأولى للضرورة**)) لأن الثانية داخلة ، ولا يكون ثانية قبل وجود الأول ووجودها

---

(2) انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن 5 / 126 ، أصول السرخسي 1 / 221 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 221 .

(4) المراد بظاهر الرواية هي مسائل الأصول ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام . وكتب ظاهر الرواية ، يقصدون بها : المسائل التي وردت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني وهي :" المبسوط ، و الزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير والجامع الكبير ، والسير الكبير "، وإنما سميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه انظر : الجامع الصغير للكنوي 1 / 7 ، الدر المختار 1 / 69 .

(1) فيلزمه تسعة لأن الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود ، والغاية الأولى لا بد من إدخالها ، لأن الدرهم الثاني والثالث واجب ، ولا يتحقق الثاني بدون الأول ، فلأجل هذه الضرورة أدخلنا الغاية الأولى ، ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس .انظر : الكافي على البزدوي 2 / 988 ، المبسوط للسرخسي 13 / 95 _ 96 .

بوجوبها ((**وقالا: تَدخُل لأنه ليس بقائم بنفسه**)) [2] ؛ إذ لا تحقُّق للعاشر إلا بوجود تسعة أُخْرى قبله كما لا تحقُّق للأَوَّل إلا بوجود ثانٍ بعده ، فلا يكون كل واحد منهما غاية ما لم يكن ثابتاً ، وذلك بالوجوب ((**وكذلك هذا في الطلاق**)) بأن قال : أنتِ طالق من واحدة إلى ثلاث [3]، لا يدخل الثالث عنده ، لأن مطلق الكلام لا يتناوله ، وعندهما يدخل لأنه لا يقوم بنفسه فلا يكون غاية ما لم يكن موجودة ووجود الثالث بوقوعه .

[في]

وأما "في" فللظرف ، وعلى ذلك مسائل أصحابنا _ رحمهم الله _ ،ولكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظروف الزمان ، وهو أن تقول: أنت طالق غدا أو في غد ، وقالا :هما سواء .

وفرَّق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار على ما ذكرنا في موضعه أن حرف الظرف إذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة ، فيقع في كلّه فيتعين أوله فلا يصدق في التأخير، وإذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا إلى جزء منه مبهم ، فيكون نيته بيانا لما أبهمه فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل: إن صمت الدهر فعلي كذا أنه يقع على الأبد ، وإن صمت في الدهر يقع على ساعة ، وإذا أضيف إلى المكان فقيل: أنت طالق في مكان كذا وقع للحال ، إلاّ أن يُراد به إضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط ، وقد يُستعار هذا الحرف للمقارنة إذا نُسب إلى الفعل فقيل: أنتِ طالق في دخول الدار ؛ لأنه لا يصلح ظرفا وفي الظرف معنى المقارنة، فجُعل مستعارً بمعناه فصار بمعنى الشرط، وعلى هذا مسائل "الزيادات" أنت طالق في مشيئة الله وإرادته

وأخواتهما فإن الطلاق لا يقع كأنه قال : إن شاء الله . إلا في علم الله ؛ لأنه يُستعمل في المعلوم , ولا يصلح شرطاً بل يستحيل , وإذا قال : أنت طالق في الدار , وأضمر الدخول صدق فيما بينه وبين الله تعالى , فيصير بمعنى ما قلنا , وعلى هذا قال لفلان : عليَّ عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة دراهم؛ لأنه لا يصلح للظرف فيلغو إلا أن ينوى به معنى "مع"

---

(2) وهو قول أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ ، وقال زفر _ رحمه الله _ : يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان . انظر : أصول السرخسي 221/1 ، التوضيح على التنقيح 1 / 218 ، الهداية 3 / 183 .

(3) فهي اثنتان في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد هي ثلاث ، وعند زفر هي واحدة . ووجه قول زفر : أن كلمة "مِنْ" لابتداء الغاية ، وكلمة "إلى" لانتهاء الغاية . انظر : بدائع الصنائع 160/3 ، أصول السرخسي 221/1 .

أو "واو" العطف فيصدق لِما قلنا : إن في الظرف معنى المقارنة فيصير من ذلك الوجه مناسباً "لمع" وللعطف فيلزمه عشرون , وكذلك قوله : أنت طالق واحدة في واحدة , فهي واحدة وإن نوى معنى "مع" وقعا قبل الدخول , وإن نوى "الواو" وقعت واحدة.....

قوله: ((**وَأَمَّا " فِي" فَلِلظَّرْفِ**)) هذه الكلمة [1] تَجْعَل ما تدخل هي عليه ظرفاً لما قبلها ووعاء له ؛ يقال : زيدٌ في الدار ، والرَّكض في الميدان ، ((**وعلى ذلك**)) أي : على أنها للظرف بُنِيَتْ مسائلُ أصحابنا، فإذا قال:"غصبتُك ثوباً في منديل"، أو"تمْراً في قَوْصَرَة" ، لْزِمَاه [2] ؛ لأنَّه أَقَرَّ بغصب مظروف في ظرف، وغَصْبُ الشيء وهو حال مظروف لا يتحقق بدون الظرف فلَزِمَاه [3]. وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ ((**هما سواءٌ**)) [4] أي : قوله: أنتِ طالقٌ غداً ، وأنتِ طالقٌ في غد ، سواء في الحكم ، حتى لو نوى آخِرَ النهار في قوله : "في غدٍ"، لا يُصَدَّق قضاء لأن حَذْفَ حرف "في" وإثباتَه في الكلام سَواء ؛ إذ لا فَرْق بين قوله : خرجتُ يوم الجُمُعَة وقوله : خرجتُ في يوم الجمعة ، وسكنتُ الدار ، وسكنتُ في الدار ، ولو نوى في قوله : "غداً" آخِرَ النهار ، يُصدَّق ديانة لا قضاء ، فكذا في قوله : "في غَدٍ" ، ((**وفرَّق أبو حنيفة** [257] **رحمه الله بينهما**)) [5] أي: بين حذف "في" وإثباته ((**فيما إذا نوى آخر النهار**)) بأنه يُصَدَّق في قوله : "غداً " ديانة لا قضاء ، ويُصَدَّق في قوله: "في غَدٍ" ديانة وقضاء ((**على ما ذَكَرنا في مَوضعه**)) أي : من شرح "الجامع الصغير" ، و"المبسوط" [1] : ((**أن حرف الظرف إذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله**)) لأنه أُضيف إلى كله ((**فيتعين أوله**)) ليتصف

---

(1) انظر في أحكام " في " ومعانيها في : أصول الشاشي ص 232 ، أصول السرخسي 1/ 223 ، التحصيل 1/ 251 الإحكام للآمدي 94/1 ، البحر المحيط 296/2 ، حروف المعاني ص 96 ، شرح ملحة الإعراب للحريري ص 60 .

(2) أي : يلزمه الثوب بمنديله ، والتمر بقوصرته .

أما ((القَوْصَرَةُ)) فهي : وعاء للتمر من قصب . انظر :لسان العرب ، مختار الصحاح . مادة ((قصر)) .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 223 ، التقرير والتحبير 1 / 93 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 345 .

(4) أي :حكم في غدٍ كحكم غدٍ قاله الصاحبان ، وقالا : هما سواء في أنه يستوجب جميع ما بعده . انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 182 ، أصول الشاشي 1 / 232 ، أصول السرخسي 223/1 ، بدائع الصنائع 3 / 134 ، الكافي شرح البزدوي 2 / 989 _ 990 ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 32 ، مغني اللبيب 191/1 .

(5) انظر : الهداية 1 / 344 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 468 ، فتح الغفار 2 / 32 .

(1) أي : شرح " الجامع الصغير " ، و" المبسوط " وكلاهما للبزدوي . انظر المسألة في : المبسوط للسرخسي 6 / 114 ـ 115 ، الكافي شرح البزدوي 2 /990 .

بالطلاق في جميع الغد ((**فلا يصدق في التأخير، وإذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافاً إلى جزء منه مبهم فيكون نيته بياناً لِمَا أبهم فَيُصدِّقه القاضي**)) [2] وإذا لم ينو شيئاً تَعيَّن الجزء الأول باعتبار السبق وعدم المزاحم ، وإذا نوى آخر النهار كان تعيين الجزاء الْمَنْوِيُّ وهو قَصْدِي أولى بالاعتبار من الجزء الأول وهو ضروري .

قوله : ((**وذلك مثل قول الرجل**)) إيضاح لهذا العرف . أي : الفَرْق الذي ذَكَرنا مثل الفَرْق في هاتين المسألتين إذا قال :((**إن صمتُ الدهر**)) [3] فعبدي حرّ ،كان شرط الحِنْث صوم جميع العُمُر ، ولو قال : إن صمت في الدهر كان شرط الحِنث صوم ساعة ، حتى إذا نوى الصوم وشرع فيه حنث ، ((**وإذا أضيف إلى المكان ، فقيل : أنت طالق**)) في الدار ، أو في مكة ، يقع الطلاق عليها حيثما يكون في الحال ، ؛ لأن المكان لا يَصْلُح ظرفاً للطلاق [4]، والطلاق متى وقع ((**في مكان**)) واقع في الأماكن كلها ، وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الأماكن كلها . والحاصل : في المكان الداخل عليه حرف "في" قولك : أنتِ طالق في مكة موجود في الحال والتعليق به تنجيز بخلاف الغد في قولك : أنت طالق في غد ، فإنه ليس بموجود في الحال ، فالإضافة إليه يكون تعليقاً معنى .

قوله :((**إلا أن يراد به إضمار الفعل**)) فكأنه قال : أنت طالق في دخولك الدار ((**فيصير بمعنى الشرط**)) [5]وتعلق الوقوع بوجود الدخول ،كما هو حكم الشرط فيُصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنَّ الطلاق يحتمله ولكنه خلاف الظاهر فلا يُصدق قضاءً ((**وقد يُستعار هذا الحرف**))" في " ((**للمقارنة إذا نُسب إلى الفعل فقيل : أنتِ طالقُ في دخولك الدار لأنَّ**)) الفعل ((**لا يَصْلُح ظرفاً**)) للطلاق على معنى : أن يكون شاغلاً له ؛ لأنه عَرَض لا يبقى ، فَتَعَذَّر العمل بحقيقة "في".

فيُجعل مستعاراً لمعنى المقارنة ؛ لأنَّ في الظرف معنى المقارنة ؛ إذ من قضيته الاحتواءُ على المظروف فيقارنه بجوانبه الأربعة ، فصار بمعنى "مَعْ " ، فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول ؛ لأنَّ قِران الشيء بالشيء يقتضي وجودَه ضَرورة ، فكان من ضَرورته تعلُّقُه بوجود الدخول .

---

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 346 ، الكافي شرح البزدوي 2 /990 .

(3) انظر : بدائع الصنائع 3 / 134 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 346 ، الكافي شرح البزدوي 2 /990 .

(4) وهذه هي الظرفية المكانية . انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 180 . 181 ، أصول الشاشي ص 233 أصول السرخسي 1/ 224 ، بدائع الصنائع 3 / 134 ، الهداية 1 / 234 ، مغني اللبيب 1 / 191 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 347 .

إلاَّ أنـه لا يكـون شـرطاً محضـاً ؛ لأنـه يقـع الطـلاق مـع الـدخول لا بعـده ، فلهـذا قـال : ((**بمعنى الشرط**)) [1].

وقال بعضهم : يُجعل مستعاراً لمعنى الشرط لمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد من الظرف والشرط ليس بمؤثِّر فيتعلَّق الجزاء به ، فعلى هذا يقع الطلاق متأخِّراً عن الدخول ، كما لو قال : إن دخلت الدار ، ولكن الأَوَّل أصحّ ؛ فإنه لو قال لأجنبية : أنتِ طالقٌ في نكاحك فتزوجها لا تَطْلُق كما لو قال: مَع نكاحك ، ولو [258] جُعل مستعاراً للشرط لطَلُقَت ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إن تزوجتُك [2] ، وله ((**بمعناه**)) راجع إلى حرف "في" "والباء" للسببية أي جعل "في" مستعارا لمعنى المقارنة باعتبار معناه .

قوله :((**وعلى هذا**)) أي : على أنَّ "في" تصير بمعنى الشرط [3] بُنِيَتْ ((**مسائل في الزيادات : أنت طالق في مشيئة الله وإرادته**)) لم تطلق ، كأنه قال : إن شاء الله ؛ لأنّ "في" بمعنى الشرط فكان تعليقاً بما لا يوقف عليه .

قوله. ((**وأخواتهما**)) أي أخوات المشيئة مثل المحبة والرضا والإرادة بان يقول : في محبته ، أو في قدرته ، أو في رضاه ((**إلا في علم الله**)) فإنها تطلق ((**لأنه يستعمل في المعلوم**)) [4] يقال : هذا عِلْمُ أبي حنيفة ، أي : مَعْلُومُهُ ((**فلا يصح شرطاً**)) لأنه تعليق بالموجود ، والشرط : ما يكون معدوماً على خطر الوجود ، فإن قيل : لو قال: " في قُدْرَةِ الله تعالى " لا تَطلق ، والقُدْرة تستعمل بمعنى المقدور ، فإن من يستعظم شيئاً يقول : هذه قدرة الله .

---

(1) انظر : انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 347 ، انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 271 _ 272 .

(2) انظر : جامع الأسرار في شرح المنار 470/2 .

(3) انظر : أصول الشاشي ص 237 ، أصول السرخسي 1/ 225 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 347 ، التلويح على التوضيح 1 / 219 ، تيسير التحرير 2 / 118 .

(4) قال في الكافي على البزدوي 2 / 995 : لأنه أضاف الطلاق إلى معلوم الله ، وإنما يكون الطلاق في معلوم الله إذا كان الطلاق واقعاً ، فإذا لم يقع الطلاق لم يكن في معلوم الله بل عدمه في معلوم الله ؛ فلهذا يقع الطلاق لاستحالة جعل معلومه شرطاً ، لأنَّ الشرط أمر معدوم على خطر الوجود . انظر أيضاً : بدائع الصنائع 3 / 6 ، التلويح على التوضيح 1 / 220 .

وللمزيد من معرفة حكم الحلف بعلم الله . انظر : نيل الأوطار 9 / 101 ، شرح العقيدة الطحاوية 1 / 240 .

قلنا : المراد به أثر قدرة الله إلاّ أنه أقام المضاف إليه مقام المضاف ، ومثله لا يتحقق في العلم [1].

قوله: ((**وعلى هذا**)) أي : على أن هذا الحرف يستعار للمقارنة حُمِل على "مَع" عند النية في ((**قوله : لفُلانٍ عليَّ عشرة في عشرة يَلْزَمُه**)) عشرون إذا نوى معنى ((**" مَعَ " أو" واو العطف لِمَا قلنا : أنَّ في الظرف معنى المقارنة فيصير من ذلك مناسباً " لِـ"مَعَ" وللعطف**)) لِمَا أن"مَعَ" للمقارنة والعطف للجمع ، وان لم ينو ذلك لزمه عشرة [2].

وقال زُفَر ـ رحمه الله ـ يلزمه عشرون ؛ لأنَّه لْمَّا تعذَّر العمل بالحقيقة يُعمل بمجازه كَيْ لَا يَلْغُوَ كلامه ، وقال الحسن [3] : يلزمه مائة ؛ لأن العشرة في العشرة في مُتعارف الحساب مائة ، فيُحمَل عليها .

قلنا : أثر الضرب في تكثير الأجزاء ، وبه لا تحصل الزيادة في الادخار والمال لا يجب بالشك والأصل في الذمم البراءة [4] .

قوله : ((**وكذلك قوله : أنت طالق واحدة في واحدة**)) إذا ((**نوى معنى "مَعْ" وقع**)) ثنتان ((**قبل الدخول ، وإذا نوى**)) معنى ((**الواو ، وقعت واحدة**)) [5] .

[حروف القَسَم] [6]

ومن ذلك حروف القَسَم , وهي "الباء" و"الواو" و"التاء" ,وما وُضع لذلك وهو : " أَيْمُ الله تعالى ", وما يُؤدي معناه وهو : لَعَمْرُ اللَّهِ))

.....

قوله :((**ومن ذلك**)) أي: ومن حروف الجر ، أو حروف المعاني ، ((**وما وُضِعَ لذلك**)) أي : لِلْقَسَمِ [7] ((**وهو أيْمُ الله**)) فإنه لم يوضع إلاَّ للقَسَم ؛ ولهذا لم يُستعمَل في غيره ((**وما يُؤَدِّي معناه**)) [8] كما يجيء .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 225 ، المبسوط 8 / 237 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 347 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 224 ، المغني للخبازي ص 429 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 348 .

(3) وهو الحسن ابن زياد اللؤلؤي وسبقت ترجمته . انظر : كشف الأسرار 1/ 34 ، تيسير التحرير 120/2 .

(4) انظر : التقرير والتحبير 2 / 95 ، الهداية 8 / 344 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 225 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 348 .

(6) انظر "حروف القَسَم "ومعانيها في : المبسوط 8/ 233 ، تبيين الحقائق 3 / 111، حاشية ابن عابدين 3 / 721 .

[الباء]

فأما "الباء" فهي للإلصاق , وهي دالة على فعل محذوف معناه أُقسم أو أَحلف بالله ، وكذلك في سائر الأسماء والصفات , وكذلك في الكنايات تقول: بك لأفعلن كذا وبه لأفعلن كذا , فلم يكن لها اختصاص القَسَمْ.....

قوله : ((**وأما "الباء" فهي التي للإلصاق**))[1] أي :"الباء" التي في القَسَم هي "الباء" التي للإلصاق لأنها ليست بموضوعة للقَسَم ولا اختصاص لها بالقَسَم ؛ بل هي للإلصاق ، فتُلْصِق فعل القسم بالمقسم به [2] ((**وهي دالة على فعل محذوف**)) لكثرة الاستعمال ، ويجوز إظهار الفعل معها . قوله: ((**وكذلك في سائرِ الأسماء**)) [3] نحو قولهم : بالرحمن وبالرحيم ، ((**والصفات**)) بعزة الله تعالى وبجلالة وبكبريائه .

[الواو]

وأما "الواو" فإنها استعيرت بمعنى "الباء" لأنها تناسب صورة ومعنى . أما الصورة فإن صورتها ووجودها من مخرجها بضم الشفتين مثل الباء . وأما المعنى فإن عطف الشيء على غيره نظير إلصاقه به فاستعير له , إلا انه لا يحسُن إظهار الفعل هاهنا تقول : والله , ولا تقول : أحلف والله ؛ لأنه استعير للباء توسعة لصلات القسم فلو صح الإظهار لصار مستعاراً بمعنى الإلصاق فتصير الاستعارة عامة في بابها . وإنما الغرض بها الخصوص لباب القسم الذي يدعو إلى التوسعة ،ويشبه قسمين ولا يدخل في الكناية أعني الكاف

.....

---

(7) الْقَسَمُ هو : اسْمٌ مِنْ أَقْسَمَ بِاَللَّهِ إقْسَامًا إذا حَلَفَ . وهو أَخَص مِن اليَمِين والحلف . والقَسَمُ جملة إنشائية غير مستقلة كقولك " أحلف بالله لأفعلن " انظر : الكليات ص 725 ، المصباح المنير ص 504 .

(8) انظر : المغني للخبازي ص 329 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 348 .

(1) "الباء" أصل حروف القسم وأعمّ استعمالا من "الواو" و"التاء" لأن الباء تستعمل مع الفعل وحذفه ، ومع السؤال وغيره بخلاف الواو والتاء . انظر : تاج العروس 40 / 404 ، مغني اللبيب 1 / 157 ، أصول السرخسي 1/ 228 المبسوط 8 / 237 ، المغني للخبازي ص 429 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 347 .

(2) انظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع 2 / 477 ، شرح الرضي على الكافية 4 / 300 .

(3) أي: كما تدلُّ "الباء" على فعل محذوف في: "بالله لأفعلنَّ" ، تدلُّ على فعل محذوف في الحَلِف بسائر الأسماء . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 275 .

قوله :((**وأما "الواو" فإنها استعيرت بمعنى : "الباء"**))وهو الإلصاق ، لما ذكر من المناسبة في الكتاب ((**صورة ومعنى**)) [4].

وقوله: ((**فاستعير له**)) أي لمعنى "الباء"((**إلا انه لا يحسن إظهار الفعل هاهنا**)) أي : في "الواو" ((**لا يقول احلف والله ، لأنه استعير " للباء"**)) أي: لمعنى "الباء" ((**توسعة لصلات القَسَم ، فلو صح الإظهار لصار مستعاراً لمعنى الإلصاق** [1]، **فتصير الاستعارة عامة في بابها**)) أي: في باب [259] الاستعارة و لا حاجة إلى ذلك ((**وإنما الغرض خصوص**)) الاستعارة ((**لِبَابِ القَسَم**)) لأنه ((**الداعي إلى التوسعة**)) لكثرة دور القَسَم على ألسنتهم ، ألا ترى انه إذا قال: بعت منك هذا الثوب وألف درهم ، لا يصح البيع ، ولو كان مستعاراً لمعنى الإلصاق لصح [2].

قوله :((**ويشبه قَسَمين**)) معطوف على قوله:((**فتصير**)) أي :لو صح ذلك يشبه قسَمَيْن أحدهما : أحلف ، والآخر : والله ، وهذا المعنى لا يوجد في "الباء" ، لان الفعل تم لأجل أن حرف الإلصاق يستدعيه ، ((**ولا تدخل**)) أي : الواو ((**في الكناية**)) أي: في المضْمَر كما تدخل الباء فيقول : به لأعبدنه ، وبك لأزورنّ بيتك ،ولا تدخل الواو إلا في المظهَر،لينحط رتبه الخلف عن رتبه الأصل[3] .

[التاء]

قوله : ثم استعير التاء بمعنى الواو توسعة لشدة الحاجة إلى القسم لما بين الواو والتاء من المناسبة فإنهما من حروف الزيادة في كلام العرب ، مثل : التراث فإنه لغة في الوارث والتوراة وما أشبه ذلك , ولما صار ذلك دخيلاً على ما ليس بأصل انحطَّت رتبته عن رتبة الأول والثاني , فقيل : لا يدخل إلا في اسم الله ؛ لأنه هو المقسم به غالباً فجاز تالله , ولم يجز تالرحيم .

---

(4) فتناسبه صورة: لاتحاد مخرجهما وهو مابين الشفتين ، وتناسبه معنى: لمعنى الاتصال فيهما من حيث أن الواو للجمع والباء للإلصاق ، وفي الإلصاق الجمع ، فيجوز : حلفت بالله ، ولا يجوز أحلف والله . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 349 ، المغني للخبازي ص 429 ، أصول السرخسي 1 / 229 .

(1) أي لجاز أن يُستعمل "الواو" في موضع كان الباء فيه لمحض الإلصاق مثل"مررتُ وزيدٍ" مكان "مررتُ بزيد" . ولم يقل به أحد . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1001 ، شرح الرضي على الكافية 2 / 350 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 349 ، الكافي على البزدوي 2 / 1001 .

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 349 ، المفصل للزمخشري ص485 .

وقد يحذف حرف القسم تخفيفاً فيقال: الله لأفعلن كذا,لكنه بالنصب عند أهل البصرة وهو مذهبنا وبالخفض عند أهل الكوفة , وقد ذكر في "الجامع" ما يتصل بهذا الأصل مثل قول الرجل: والله الله والله الرحمن والرحيم على ما ذكرنا في "الجامع" .

ألا ترى أنها توصل إذا تقدمه حرف مثل سائر حروف الوصف ولو كان لبناء الجمع وصيغته لما ذهب عند الوصل , والكلام فيه يطول

.....

قوله :((ثم استعير "التاء" لمعنى "الواو" توسعة)) [1] لِصِلات ((**القَسَم لما بينهما من المناسبة فإنهما من حروف الزوائد**)) وتقوم "التاء" مقام "الواو" كما في ((**التراث**)) والتخمة [2]وغيرهما. ولما كان فرعاً لِمَا هو فرع ((**انحطت رتبته**)) عن "الباء" و"الواو" فقيل ((**لا يدخل إلاَّ على أسم الله تعالى وحده ، لأنه الْمُقْسَم به غالباً فجاز "تالله" ولم يجز "تالرحيم"**))كما جاز والرحمن ، وقد روى الأخفش " تَرَبِّ الْكَعْبَةِ" [3] لأنه بمنزلة أسم الله تعالى في الظهور والاستعمال ((**وقد يُحذف حرف القَسَم تخفيفاً**)) لكثرة الاستعمال في القَسَم ((**فيُقال: " أالله لأفعلن " لكنه بالنصب عند البصريين**)) بحذف "الباء" واتصال فعل القسم بالاسم ،كقوله : أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ((**وبالجرّ عند الكوفيين**)) [4] بتقدير الباء ((**وقد ذَكَر في الجامع ما يتَّصِل بهذا الأصل**)) هو : أن حَذْفَ حرف القَسَم جائز في ((**قول الرجل والله الله والله الرحمن**

---

(1) انظر في أحكام " التاء " ومعانيها في : أصول السرخسي 1/ 230 ، المبسوط 8 / 234 ، المغني للخبازي ص 429 كشف الأسرار للنسفي 1/ 349 ، الأصول في النحو لابن السرَّاج 2 / 12 .

(2) أي : على طريقة الإبدال فـ((التُراث)) الأصلُ فيها : وارث فعّال من وَرِث وِراثة. ((والتُخمة)) : مأخوذة من الوَخَم بقال :وَخِم الرجل وَخَامة إذا لم يهنأ الطعام له . انظر : مختار الصحاح 1 / 740 ، تاج العروس 34 / 35 ، حروف المعاني 1 /42 ، المغرب 1/ 480 ، الكشاف للزمخشري 1 / 410 .

(3) ولكنه شاذٌّ لا يُؤْخَذ به . انظر : المفصل للزمخشري 1 / 383 ، شرح الرضي على الكافية 4 / 300، المغني للخبازي ص 429 _ 430 ، تبيين الحقائق 3 /111 .

والأخفش هو : لقب اشتهر به أحد عشر عالماً من النحويين سماهم السيوطي في المزهر والمقصود هنا: الأخفش الأوسط هو : سعيد بن مسعدة الأخفش أبو سعيد ، أخذ النحو عن سيبويه وحفظ كتابه ، من مصنفاته : معاني القرآن ،كتاب الأوسط في النحو ، توفي سنة 215 هـ . انظر : البداية والنهاية 10/ 306 ، وفيات الأعيان 261/1 .

(4) والنصب عند أهل البصرة هو الأصح . انظر : الكليات ص 1152، كشف الأسرار للنسفي 1/ 349 _350 .

(5) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 49 .

والرحيم)) أي: والله الرحيم ((**على ما ذكرنا في الجامع**)) [5] والمذكور فيه لو قال:"والله والرحمن لا أكلم فلاناً " فكلَّمَهُ لزمه :كفارتان لأنَّ كل واحد من الأسمين يصلح يميناً ، والواو للعطف ، ولو قال : "والله الرحمن" يكون يميناً واحدة ، لأنه أجرى الثاني مجرى النعت للأول ، وكذا لو قال : "والله ألله لا أكلمك" وكلمه فعليه كفارة واحدة ؛ لأن الثاني لا يصلح صفة ؛ ولأن الشيء لا يصلح صفة لنفسه ولم يذكر حرف العطف فكان تأكيداً ، وكذا لو قال : "والله العزيز الحكيم لا أكلمك" وكَلَّمَه فعليه كفارة واحدة ، ولو قال والله والعزيز والحكيم لزمه ثلاث كفارات [6].

[أَيْمُ اللَّهِ]

قوله:**وأما أيم الله فأصله أيمن الله ,وهو جمع يمين , وهذا مذهب أهل الكوفة , وأما مذهب أهل البصرة وهو قولنا:إن ذلك صلة وُضعت للقَسَم لا اشتقاق لها مثل"صَهْ""ومَهْ""وبَخْ""والهمزة للوصل".....**

قوله : ((**وأما أيْمُ الله فأصله أيمن الله**)) [1] اللام منه محذوفة ((**وهو جمع يمين وهذا مذهب أهل الكوفة**))[2] ومعناه : "على أيمُن الله" أي: أَيْمانُ الله . أي: أيمُن الله يميني ، فحذف لامه وهمزته _ أيضاً _ إذا تقدمها حرف لكثرة الاستعمال في القسم ، ولو كانت همزة وصل لكانت مكسورة ((**وعند البصريين أن ذلك صلة**)) [3] أي: كلمة ((**وضعت للقَسَم لا اشتقاق لها**))[4] أي: ليست بجمع يمين ((**مثل صَهْ ومَهْ وبَخْ**)) فَبَخْ كلمة تقال عند المدح والرضاء بالشيء .

[لعَمْر الله]

---

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 349 ، الكافي على البزدوي 2 / 1002 _ 1004 .تبيين الحقائق 1 / 122.

(1) قال السرخسي في المبسوط 236/8 : لعمرو الله يمين باعتبار النص ﴿لَعَمْرُكَ﴾ والعمرو هو البقاء والبقاء من صفات الذات فكأنه قال والله الباقي . انظر أيضاً : الهداية 2 / 74 ،كشف الأسرار للنسفي 350/1 الصحاح للجوهري 6 / 2222 .

(2) انظر: أصول السرخسي 230/1 ، تبيين الحقائق 110/3، تاج العروس 36 / 306 ، لسان العرب13/ 462 .

(3) انظر : الكتاب لسيبويه 502/3 ، الجمل للزجاجي ص 73 ، المصباح المنير ص 682 ، الكليات ص 1151 .

(4) أي :كلمة بنفسها يوصَلُ بها القَسَم بمنزلة "الباء" في "بالله" لا أن يكون جمعاً ليمين بدليل وصل همزتها ، فلو كانت جمعاً لكانت همزتها للقطع كما في "أَكْلُبٍ" في جمع "كلب" . وحاصلُ هذه الأقوال : أن الأصل في "أيمُ الله" "أيمُن الله" بالاتفاق إلا أن الأيمُن جمع يَمين عند البعض ، وغير جمع عند آخَرِين . انظر : الكليات ص 1151 مختار الصحاح 1/ 73 ، الصحاح للجوهري 6 / 2221 . 2222 ، المصباح المنير ص 682 ، الجمل للزجاجي ص 73 الكافي على البزدوي 2 / 1004 كشف الأسرار للنسفي 350/1 .

قوله : **وأما لعَمْرُ الله فإن اللام فيه للابتداء والعمر البقاء ومعناه لبقاء الله هو الذي أقسم به فيصير تصريحاً لمعنى القَسَم بمنزلة قول الرجل : جعلت هذا العبد ملكاً لك بألف درهم أنه تصريح لمعنى البيع فيجري مجراه فكذلك هذا**.....

قوله:((**وأما لَعَمْرُ اللَّهِ فإن "اللام" فيه للابتداء**))[5] هي المؤكدة لمضمون الجملة "والعَمْرُ" بالفتح والضم البقاء ، إلاَّ أن الفتح غالب في القَسم حتى لا يجوز غيره ((**والمعنى لبقاء الله ما** [260] **اقْسِم به فيصير تصريحاً بمعنى القَسَم**))[6] كما في ((**قول الرجل: جعلت هذا العبد مُلكاً لك بألف درهم ، فإنه**)) بيع ((**لتصريحه بمعنى البيع ؛ فكذا هذا**)). فكأنه قال: والله الباقي ، وهو في الأصل مصدر عَمِر الرجل من باب عَلِم ، أي : بَقي ، يقال : عَمِر يعمَر عَمْراً وعُمُراً على غير قياس ؛ لأن قياس مصدره التَّحْرِيك [7] .

[أسماء الظروف]

قوله : ومن هذا الجنس أسماء الظروف وهي "مَعَ" و" قَبْل " و" بَعْد " و"عِنْد".....

قوله:((**ومن هذا الجنس**)) [1] أي: من قسم حروف المعاني : ((**أسماء الظروف**)) جعلها من جنس الحروف ، من حيث أنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أُخَر كالحروف ، وأعقب الحروف الجارَّة لأنهن يستعملن مضافة غالباً فكأنهن منها ، باعتبار عمل الجر والإفادة مع غيرها .

[مَعَ]

قوله : أما "مَعَ" فللمقارنة في قول الرجل : أنت طالق واحدة مَعَ واحدة ، أو مَعَها واحدة أنه يقع ثنتان مَعَاً قبل الدخول

.....

قوله: ((**أمَّا مَعَ فللمُقارَنة..... إلى قوله : أنه يقع ثنتان معاً قبل الدخول**)) [2] أي: وان كان قبل الدخول ، لأنَّ "مَعَ" للقِران فتوقفت الأولى على الثانية تحقيقاً لمراده فوقعا مَعاً [3] .

---

(5) انظر في أحكامها ومعانيها في : أصول السرخسي 231/1 ، كشف الأسرار للنسفي 350/1 ، المفصل ص 344 .

(6) والتقدير: لعَمْرُك قَسَمي ، أو ما أُقسِم به . انظر: الكليات ص 1151 ، الكافي على البزدوي 2 / 1004 .

(7) انظر : الصحاح 6 / 756 ، أوضح المسالك 1 / 226 ، المعجم الوسيط 2 / 627 .

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1005 _ 1006 .

[قَبْل]

قوله : و"قبل" للتقديم . حتى أن من قال لامرأته : أنتِ طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال ولو قال: لامرأته قبل الدخول: أنتِ طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان , ولو قال : قبل واحدة تقع واحدة

.....

قوله : ((**وقَبْل للتقديم**)) [4] فإذا وصف الطلاق بالقَبْلِيَّة المطلقة كان إيقاعاً في الحال ((**حتى لو قال لامرأته**)) وقت الضحوة ((**أنت طالق**)) قَبْل غروب الشمس ((**تطلق للحال**)) [5] لأنَّ القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها ، قال تعالى: ﴿ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ [النساء:47] ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة:3] يَصح الأيمان قبل الطَمْس ، والتحرير قَبْلَ الْمَسِيسِ .

بخلاف ما لو قال: "قبيل غروب الشمس" فإنها لا تطلق إلا مع غروب الشمس [1]،((**ولو قال لامرأته قبل الدخول:أنت طالق واحدة قبل واحده**)) [2] تقع واحده، ولو قال قبلها واحده ((**تقع ثنتان**)).

[بَعْد]

قوله : و"بَعْد" للتأخير , وحكمها في الطلاق ضد حكم "قبل" لِمَا ذكرنا : أن الظرف إذا قُيد بالكناية كان صفة لما بعده , وإذا لم يُقيد كان صفة لما قبله , هذا الحرف أصل هذه الجملة

.....

---

(2) كقولك: جاء زيدٌ مع عَمْرو ، معناه: في مصاحبة عمرو ، انظر في معاني" مَعَ " وأحكامها في : الكتاب لسيبويه 420/1 ، مغني اللبيب 365/1 ، الجنى الداني ص 305 ، البحر المحيط 2 / 44 ، التوضيح 221/1 ، بدائع الصنائع 7 / 184 ، الفصول في الأصول 1 / 93

(3) قال السرخسي : تطلق اثنتين سواء دَخَلَ بها أو لم يَدْخُل . انظر : أصول السرخسي 225/1 ،كشف الأسرار للنسفي 350/1 ، التوضيح 221/1 ، الهداية 1 / 240 .

(4) انظر : الكليات 1 / 1173 ، الكافي على البزدوي 2 / 1006 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 351 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 /225 ، المبسوط 3 / 291 ، المحيط البرهاني 1 / 297 .

(1) انظر : الكليات 1/ 1173، المبسوط 291/3 ، المحيط البرهاني 1/ 297 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 351 .

(2) انظر: المبسوط للسرخسي133/6،كشف الأسرار للنسفي351/1، المحيط البرهاني 435/3، التوضيح221/1، الهداية240/1.

(3) انظر : المغني للخبازي ص 430 ، التوضيح 221/1 ، بدائع الصنائع 3 / 137 ، الهداية 1 / 240 .

قوله: ((**و"بَعْد" للتأخير ، وحكمها في الطلاق ضِدّ حكم " قَبْل"**)) حتى لو قال لغير الموطؤة : أنت طالق واحده بَعْد واحدة تطلق ثنيتين، ولو قال :بعدها واحدة وقعت واحده[3]، والأصل ((**أن الظرف إذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله** [4])) تقول : جاءني زيد قبل عمرو أقتضى سَبق زيد في المجيء ، وإذا قلت: جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو[5]، وأن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحَال ؛ لكونه مالكاً للإيقاع في الحال غير مالك للإسناد ، والواقع في الماضي واقع في الحال ؛ فيثبت ما في وسعه لا ما ليس في وسعه ، فالقبلية في قوله: "أنت طالق" واحدة قبلها واحدة صفة للأولى ، فَتَبِينُ بها ، فلا تقع الثانية لفوات المحلية [6]، وفي قوله: قبلها واحدة ، صفة للثانية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال ، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان والبعدية في قوله: بعد واحدة صفة للأولى فاقتضى إيقاع الأولى في الحال ، وإيقاع الثانية قبلها فيقترنان فيقعان ، وفي قوله: بعدها واحدة صفة للأخيرة فَتَبِينُ بِالْأُولَى ، وتلغوا الثانية لفوات المحلية [7]، فَتَبِينَ بما ذكر أن" قَبْل" بدون الكناية مثل" بَعْد" مع الكناية في الحكم وان "قَبْل" مع الكناية مثل" بَعْد" بدون

الكناية فيكون حكم "بَعْد" ضّد حكم "قَبْل" في الطلاق ، ((**لِمَا ذكرنا**)) إشارة إلى ما ذُكر في : "شرح الجامع [261] الصغير " "والمبسوط " [8] .

[عِنْد]

قوله: و"عِنْد" للحضرة حتى إذا قال : لفلان عندي ألف درهم كان وديعة ؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم والوقوع عليه , وعلى هذا قلنا : إذا قال : أنت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم طلقت ثلاثا , وكذلك إذا قال : أنت طالق في كل يوم ولو قال: أنت عليَّ كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد, ولو قال: في كل يوم, أو مع كل يوم, أو عند كل يوم يتجدد عند كل يوم ظهار،وهذا لِما قلنا إنه إذا حذف اسم الظرف كان

---

(4) انظر : العناية شرح الهداية 3 / 134 .

(5) وكذلك قوله : جاءني زيد بعد عَمْرو سواء في المعنى ، لأن القبلية أذا كانت صفة لعمرو تكون البعدية صفة لزيد لا محالة . انظر : المغني للخبازي ص 430 ، الكافي على البزدوي 2 / 1008 ، كشف الأسرار للنسفي 351/1 .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 238 ، الهداية 1 / 240 ، الكافي على البزدوي 2 / 1005 _ 1006 .

(7) انظر : كشف الأسرار للنسفي 350/1 ، الهداية 1 / 240 .

(8) وكلاهما للبزدوي . انظر المسألة في : المبسوط للسرخسي 6 / 238 ، الكافي البزدوي 2 / 1008 .

الكـل ظرفـاً واحـداً فـإذا أثبتـه صـار كـل فـرد بانفـراده ظرفـاً علـى نحـو مـا قلنـا في مسـألة الغد.....

قوله :((**"وعِنْد" للحَضْرة** [1]، **فإذا قال لغيرة : لك عندي ألف درهم ، كان وديعة لان الحَضْرة تدل على الحفظ**)) كما إذا قال لآخَر: وضعتُ هذا الشيء عندك ، يُفهم منه الِاسْتِحْفَاظِ .

وكما لو قال لناشد الضالَّة:"لا تطلب ضالتك فإنها عندي" يُفهم منه الحفظ أي: هي محفوظة عندي وفي قوله : لفلان عندي ألْف درهم ، يكون إقراراً بالوديعة ؛ لأنَّ هذه الكلمة عبارة عن القُرْب وهي تحتمل القُرْب من يده ، فيكون إقراراً بالأمانة ، ومن ذِمَّتِه ، فيكون إقراراً بالدَّين ، فيَثْبُتُ الأدنى وهو الوديعة ، ولو قال: " عندي ألْف درهم دين " فهي دَين ؛ لأنَّ قوله: عندي ، محتمَل فسَّرَه بأَحَد المحتملَين ، فكان تفسيره صحيحاً [2] ، ((**وعلى هذا**)) أي : على أن هذه الألفاظ تدل على الظرف على تَفاوُتِ معانيها ؛ ((**قلنا إذا قال :**)) [3] لامرأته ، وقد دخل بها ((**أنتِ طالقٌ كل يوم ، وأنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي كلَّ يوم**)) ولم يكن له نية [4] ((**فهو**)) طلاق واحد ((**وظهار واحد**)) وعند زُفَر ـ رحمه الله ـ [5] يجدد كل يوم ، ((**ولو قال: في كل يوم**)) وَقَع كل يوم ((**أو عند كل يوم يتجدد عند كل يوم**)) طلاق وظهار ، ((**وهذا**)) أي: الفرق الذي ذكرنا بين حذف أسم الظرف وإثباته ((**لما قلنا**)) أي في المبسوط [6] : ((**أنه إذا حذف أسم الظرف كان الكل**)) وهي الأيام ((**ظرفا واحداً**)) للطلاق والظهار فلا يقع إلا طلاق واحدة وظهار واحد ، وهذا لأنه وصفها

---

(1) انظر : الكليات ص 1005، المصباح المنير ص 431، المبسوط للسرخسي 18/ 17 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 352 .

(2) المبسوط للسرخسي 18 / 17 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 255 ، البحر الرائق 3 / 289 ، الدر المختار 3 / 471 .

(4) أي قوله: "كل يوم " إن قال : أردتُ أنها طالق كل يوم تطليقه أُخْرى ، فهو كما نوى ، وتَطْلُق ثلاثاً في ثلاثة أيام لأنه أضمر حرف "في" . انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 255 ، شرح فتح القدير 4 / 27 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 255 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 352 .

(6) أي: المبسوط للبزدوي ، والمسألة في : المبسوط للسرخسي 6 / 255 ، الكافي على البزدوي 2 / 1009 .

بالطلاق والظهار في كلّ الأيام ، وبالتطليقة الواحدة والظهار الواحد تصير مُتصفة في الأيام كلها بذلك ((**فإذا أثبته صار كل**)) يوم ((**بانفراده ظرفاً**)) [1] وإنما يتحقق ذلك إذا تحقق طلاق أو ظهار في كل يوم .

قوله: ((**على نحو ما قلنا**)) أي : من الفرق بين حذف "في" وإثباته ((**في مسألة الغد**)) في قوله : أنت طالق غداً ، أو : في غدٍ ، على مذهب أبي حنيفة _ رحمه الله _ ، ووجه الفَرْق لهما : أن الغد ظرف واحد ، فاستوى فيه حذف "في" وإثباته [2].

وأما قوله :"كل يوم "فظرفاً واحداً ، ويجوز أن يكون ظروفاً متعدِّدَة ، فإذا وقع عليه الفعل بغير واسطة جُعل ظرفاً واحداً كالأبَد ، وإذا ذُكر حرف "في" جُعل ظروفاً متعدِّدَة عملاً بالشَّبَهَين .

[حروف الاستثناء]

قوله : ومن هذا الباب حروف الاستثناء , وأصل ذلك "إلا" ومسائل الاستثناء من جنس البيان فتذكر في بابه إن شاء الله تعالى , ومن ذلك : .....

قوله : ((**ومن هذا الباب**)) أي: باب حروف المعاني ((**حروف الاستثناء**)) [3] سماها حروفاً لأن ((**الأصل**)) فيها كلمة ((**إلاَّ**)) فيكون البواقي جارية مَجْرى التبع لها وهي عشرة: (إلاَّ ، وغَير وسِوى ، وسَواء ، ولا يَكون ، وليس ، وخَلا ، وعَدا ، وما خَلا ، وما عَدا ، وحَاشا) [4]، وزاد أبو بكر بن السرّاج " لا سِيَّما " [5] ، وضَمَّ بعضهم إليها "بَيْد" بمعنى: "غير" [6] ، وزاد بعضهم

---

(1) لأن الظرف حينئذ كلمة "عند" مضافة إلى كل يوم فيستدعي مظروفاً على جِدَة ، فيتجَدَّدَ الطلاق والظِّهار . انظر : المحيط البرهاني 3 / 577 ، كشف الأسرار 2 / 285 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 ، الهداية 1 / 234 ، كشف الأسرار 2 / 285 .

(3) انظر : حروف المعاني 1/ 126، الكليات ص91_95 ، المغني للخبازي ص431، كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 .

(4) انظر : المفصل للزمخشري ص 419 ، الإحكام للآمدي 1 / 104 ، التقرير لابن أمير الحاج 1 / 226 .

(5) انظر: الأصول لابن السراج 1/ 284 ، الإيضاح شرح المفصل 1/ 368 ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 1/ 166.

((ابن السراج)): هو محمد بن السرّي بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الأدب والعربية ، من أهل بغداد ، انتهت إليه الرئاسة في النحو . مات شاباً سنة 316 هـ في خلافة المقتدر بالله ،من كتبه: الأصول في النحو وغيرها . انظر الإعلام للزركلي 6/136.

(6) انظر : الأصول لابن السراج 1/ 284 ، الكتاب لسيبويه 1/377 ، مغني اللبيب 1/132 .

(7) و"بَلْهَ" بمعنى دَعْ واترُكْ . تقول : "بَلْهَ زَيدٍ" أي تَرْكَ زيد ، وأجاز الكوفيون فيه النصب وأنكره أكثر البصريين . انظر : الجنى الداني ص 425 ، همع الهوامع 2 / 290 شرح شذور الذهب 707/2 ، المعجم الوسيط 1 / 70 .

"بَلْه" بمعنى: "دَعْ " [7] ، ((**ومسائل الاستثناء من جنس البيان ، لأنه بيان**)) تغيير ، فمسائله ((**تذكر في باب**)) البيان ((**إن شاء الله تعالى**)) ، ((**ومن ذلك**)) أي : ومما يُستثنى به

[غير]

قوله : "غير" وهو من الأسماء يُستعمل صفة للنكرة ويُستعمل استثناءً , تقول : لفلان عليَّ درهم غير دانق بالرفع صفة للدرهم فيلزمه درهم تام , ولو قال: غير دانقَ بالنصب كان استثناءً يلزمه درهم إلا دانقاً , وكذلك قال : لفلان على دينار غير عشرة بالرفع لزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهم الله _ يلزمه دينار إلا قدر قيمة عشرة دراهم منه , وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة نذكره في باب البيان إن شاء الله .....

قوله : ((**"غير" يستعمل صفه للنكرة**)) [1] لأنه نكره ولا يُعرَّف بالإضافة إلى المعارف ، إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾[الفاتحة:7] والأصل فيه أن يكون وصفاً يمسّه إعراب ما قبله ، تقول له ((**عليَّ درهم غيرَ دانِق بالرفع فيلزمه درهمٌ تام**)) [2] [262] لأنه ((**صِفَة للدرهم**)) ، أي: درهم مغاير للدانق ، وهو الذي وزن عشرة منه وزن سبعة مثاقيل ((**ولو قال بالنصب : يلزمه درهم إلا دانقاً**)) لأنه استثناء ، فينتقص من الدرهم دانق [3] . والدرهم أربعة عشر قيراطاً ، والدَّانِق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم ، وقيل الدانق قيراطان والقيراط نصف الدانق [4]، ولو((**قال : لفلان علي دينار غير عشرة**)) دراهم ((**بالرفع يلزمه دينار**)) تام ((**ولو**)) قال: غير عشرة ((**بالنصب فكذلك**)) الجواب ((**عند محمد**)) _ رحمه الله _ لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدرهم لا يجانس الدينار صورة وان كان يجانسه معنى .

---

(1) انظر : المغني للخبازي ص431 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 ، بدائع الصنائع 7 / 209 ، لسان العرب 5 / 34 التقرير والتحبير 2 / 101 ،

(2) انظر : المفصل للزمخشري ص 99 ، تهذيب اللغة 8 / 167 ، التقرير والتحبير 2 / 101 .

(3) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 تبيين الحقائق 1 / 278 . حاشية ابن عابدين 1 / 439 .

(4) الدّانَقُ بفتح النون وكسرها والكسر أفصح عند البعض ، جمعها دوانق ، ودوانيق ، وهو نوع من الأَوزان وزنه ثمان حبات شعير وهو : ضرب من النقود الفضية . انظر : المغرب 1 / 286 ، مختار الصحاح 1 / 218 ، لسان العرب 10 / 105 المعجم الوسيط 1/ 289 ، المصباح المنير ص 201 .

(5) انظر :كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 ، الكافي على البزدوي 2 / 1012 ، المغني للخبازي ص431 .

قوله : ((**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ**)) يُنقص من الدينار ((**قيمة عشرة دراهم**)) لصحة الاستثناء ؛ لأنه يجانسه معنى وهو كاف بصحة الاستثناء [5] .

قوله:((**وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة**)) إنما ذكر هذا لأن محمداً ـ رحمه الله ـ يعمل في هذه المسألة بطريق المعارضة ، وهما بطريق البيان .

بيانه: أن الاستثناء المتصل يعمل بطريق البيان عندنا ، وبطريق المعارضة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ والمنفصل يعمل بطريق المعارضة عند الكل .

فعند محمد ـ رحمه الله ـ يعمل في هذه الصورة بطريق المعارضة لعدم المجانسة ، كما إذا استثنى الثوب من الدينار فيكون الاستثناء منفصلاً ولا تنافي لجواز أن يجب عليه دينار، ولا يجب عليه عشرة دراهم ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ بطريق البيان لوجود المجانسة عندهما [1] .

[سِوَى]

قوله : و"سِوَى" مثل "غير" , وذلك في الجامع إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سِوَى ثلاثة على ما ذكرنا

.....

قوله : ((**وسِوَى مثل غير**)) [2] أي : يُستثنى به .

قال : سيبويه [3] : "كل موضع جاز فيه الاستثناء بـ " إلاَّ " جاز بـ "سِوَى"، إلا إذا قلت : " مررت برجل سِوَاك " لا يكون استثناء لأنه لا يجوز فيه الاستثناء بـ" إلاَّ ".

قوله : ((**وذلك في الجامع إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة ، أو سِوَى ثلاثة ، أو غير ثلاثة**)) [4] فجميع ما في يدي صدقة ، وفي يده أربعة أو خمسة دراهم فلا شيء عليه ، لأن شرط حنثه أن يكون في يده غير الثلاثة ما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد ، لأنّ اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين .

---

(1) انظر الخلاف في هذه المسألة في : التوضيح 2 / 45 ، التقرير والتحبير 2 / 101 بدائع الصنائع 7 / 210 حاشية ابن عابدين 8 / 143 ، الهداية 2/ 234 . 235 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 353 ، الكليات ص 500 .

(3) انظر : الكتاب لسيبويه 2 / 343 .

(4) انظر : أوضح المسالك 3 ، 49 ، الكافي على البزدوي 2 / 1013 ، بدائع الصنائع 7 / 210 .

ولو قال : إن كان في يدي من الدراهم إلاّ ثلاثة دراهم ، والمسألة بحالها ؛ لزمه أن يتصدّق بذلك كله ؛ لأنّ شرط حنثه أن يكون في يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم ، والدرهم والدرهمان من الدراهم [5] .

[حروف الشرط]

قوله :ومن ذلك حروف الشرط وهي "إن" و"إذا" و"متى" و"كل" و"كلما" و"مَن" و"ما" وإنما نذكر في هذا الكتاب من هذه الجمل ما يبتنى عليه مسائل أصحابنا على الإشارة

.....

قوله ((**ومن ذلك**)) أي: ومن باب حروف المعاني ((**حروف الشرط**)) سماها حروف الشرط .

[إنْ]

قوله : وأما حرف "إنْ " فهو الأصل في هذا الباب وضع للشرط, وإنما يدخل على كل أمر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة, تقول : إن زرتني أكرمتك , ولا يجوز إن جاء غد أكرمتك, وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق وهذا يكثر أمثلته؛ وعلى هذا قلنا: إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً , أنها لا تطلق حتى يموت الزوج فتطلق في أخر حياته لأن العدم لا يثبت إلا بقرب موته,كذلك إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثاً قبل موتها في اصح الروايتين.....

لأنِّ((**الأصل فيها "إنْ "**)) [1] وهو حرف الشرط وسائر الأسماء تَبع لها في الشرط فسميت باسمها. قوله : ((**وضع للشرط**)) أي: ليدل على إن ما دخل عليه شرط . قالوا : معنى كلمة "إنْ" :رَبْطُ أحد الجملتين بالأخرى على أن تكون الأُوْلَى شرطاً والثانية جزاءً يَتَعَلَّق وقوعها بوقوع الأُوْلَى كقولك: إن تأتني أكرمك ، يتعَلَّق الإكرام بالإتيان [2]،((**وإنما يدخل**)) أي : حرف "إنْ "

[263] ((**على كل أَمْر**)) أي : شأن ، ((**معدوم على خطر**)) أي: تَرَدُّد بين أن

---

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 354 ، الكافي على البزدوي 2 / 1013 _ 1014 .

(1) انظر معانيها وأحكامها في : المفصل للزمخشري ص 439 ، مغني اللبيب 1/ 29 . 31 ، الجنى الداني 207 . 210 المغني للخبازي ص 431 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 354 .

(2) انظر : المفصل للزمخشري ص 439 ، توضيح المقاصد للمرادي 3 / 1277، كشف الأسرار للنسفي 1 / 355 .

يوجد وبين أن لا يوجَد ، احترازٌ عن المستحيل ، وعن الفعل المتحقِّق ، كمجيء الغد بالنَّظَر إلى العادة [3].

وقوله: ((**ليس بكائن لا محالة**)) تأكيد ؛ إمّا للوضع ، أو لأن الجزاء لما وجب فيه أن يكون غير واقع ، وجب أن يكون الشرط كذلك [4]؛ لأنَّ الجزاء معلوله ، ولا يصح أن تكون العلة واقعة والمعلول غير واقع ، ((**تقول : إن زرتني أكرمتك ، ولا تقول : إن جاء غَدٌ أكرمتك**)) ، ولذا قَبُحَ " إنْ احْمَرَّ الْبُسْرُ كان كذا "، " وان طلعت الشمس آتك إلاّ في يوم المغيم" ، وبنوا صحة قولهم : " إن مات فلان كان كذا "، مع أن الموت كائن لا محالة على أن وقته غير معلوم [5].

قوله: ((**وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً ، حتى يبطل التعليق**)) أي : أثر الشرط أن لا تنعقد العلة في حق الحكم أصلاً إلى أن يَبْطُل التعليق بوجود الشرط ، فحينئذ يصير ما ليس بعلة علة [1] وهذا بناء على أن التعليقات ليست بأسباب عندنا خلافاً للشافعي _ رحمه الله _ لما سيأتي تقريره في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله: ((**وعلى هذا**)) أي: على أنَّ "إنْ" للشرط المحض ((**قلنا: إذا قال الرجل لامرأته : إنْ لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ؛ إنها لا تطلق حتى يموت الزوج فتطلق في آخر حياته** [2] ، **لأن**)) الشرط ((**عدم**)) فعل التطليق منه ، وذا لا يتحقق إلا باليأس من الحياة فإذا ((**قَرُب موته**)) على وجه لا يسع فيه: أنت طالق ، ويسع فيه : أنت طالق ، فقد فات البرّ وهو التطليق ووجد الشرط وهو عدم التطليق فتطلق ثلاثاً ، وان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها ، لأن امرأة الْفَارّ إنما ترث إذا كانت في العدة، وان دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق عليها ((**قُبَيْلَ موته في اصح الروايتين**))[3] وفي "النوادر" [4] لا تطلق بموتها ؛ لأنَّ اليأس إنما يحصل بموتها ؛ لأن قُبَيْل موتها

---

(3) انظر :الكليات ص 433، المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني 2 / 1119 ، التلويح على التوضيح 2 / 375 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 355/1 ، شرح التلويح 222/1. 223 ، تيسير التحرير 120/2 .

(5) انظر : كتاب سيبويه 3 / 60 ، المفصل للزمخشري ص 440 _ 441 ، مفتاح العلوم للسكاكي ص 45 .

(1) انظر : المغني للخبازي ص 431 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 354 ، الكافي على البزدوي 2 / 1014 .

(2) انظر : ينظر : أصول السرخسي 1 / 232 ، المغني للخبازي ص 431 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 355 ، تيسير التحرير 2 / 121 .

(3) انظر : بدائع الصنائع 3 / 223 ، حاشية ابن عابدين 3 / 757 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 355 _ 366 .

(4) هي : نوادر محمد بن الحسن الشيباني . انظر : كشف الظنون 2 / 1978 . 1981 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 356/1 ، فتح القدير على الهداية 4 / 31 ، تبيين الحقائق 2 / 206

يتصور التطليق من الزوج فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق بخلاف الزوج ؛ فإنه كما اشرف على الهلاك وقع اليأس من فعل التطليق منه [5] .

والصحيح : أن موتها كموته ؛ لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع للتكلم بالطلاق ، وذلك القَدْر من الزمان صالح لوقوع المعلق ، فوجد الشرط والمحل باقٍ فيقع ، والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حكماً لا حقيقة ، ولا يُشترط فيه ما يشترط في حقيقة الإرسال فلا جَرَمَ يقع المعلق ، وان كان لا يقدر على إرسال الطلاق في هذه الحالة اللطيفة .

ألا ترى أن المفيق إذا علَّق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم وُجد الشرط وهو مجنون يَقع المعلق وان لم يتصوّر منه إرسال الطلاق والعتاق في هذه الحالة ، فكذا هذا ، ولا ميراث للزوج منها ؛ لأنها بانت قبيل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت وهي شرط التوريث [6] .

[إِذَا]

قوله :وأما "إذا" فإن مذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها أنها تصلح للوقت و للشرط على السواء, فيُجازى بها مرّة ولا يُجازى بها أخرى, فإذا جُوزي بها فإنما يُجازى بها على سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط, وهو قول أبي حنيفة _رحمه الله _ وأما البصريون من أهل اللغة والنحو فقد قالوا: إنها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل "متى" فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام , والمجازاة بـ"إذا" غير لازمة بل هي في حيز الجواز .

وإلى هذا الطريق ذهب أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ بيانه فيمن قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق في قول أبي حنيفة _ رحمه الله _ لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما , مثل قوله إن لم أطلقك.

وقال أبو يوسف: يقع كما فرغ من اليمين مثل "متى" لم أطلقك؛ لأن "إذا" اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل , وقد استعملت للوقت خالصاً .

فقيل: كيف الرُّطَب إذا اشتد الحرَّ أي حينئذ , ولا يصلح إن هنا ويقال : آتيك إذا اشتد الحر ولا يجوز إن اشتد الحر لأن الشرط يقتضي خطراً و تردداً هو أصله, وإذا تدخل للوقت على

---

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 356/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 1016 ، البحر الرائق 3 / 355 .

أمر كائن أو مُنتظر لا محالة ,كقوله: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾[التكوير:1] وتُستعمل للمفاجأةِ . قال الله تعالى : ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُون﴾[الروم:36]

وإذا كان كذلك كان مُفسراً من وجه ولم يكن مبهماً , فلم يكن شرطاً إلا انه قد يُستعمل فيه مستعاراً مع قيام معنى الوقت , مثل متى ، مع أن المجازاة في متى ألزم ، ومع هذا لم يسقط عنه حقيقته وهو الوقت فهذا أولى, فصار الطلاق مضافاً إلى زمان خالٍ عن إيقاع الطلاق, ألا ترى أن من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت لم يتقدر بالمجلس مثل متى بخلاف "إن", ولا يصح طريق أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ إلا أن يثبت إذا قد يكون حرفاً بمعنى الشرط مثل" إن" وقد ادّعى ذلك أهل الكوفة واحتج الفراء لذلك بقول الشاعر :

استغن ما أغناك ربك بالغنى ..... وإذا تُصبك خصاصة فتجمَل .

وإنما معناه وان تصبك خصاصة بلا شبهة , وإذا ثبت هذان الوجهان في "إذا" على التعارض اعني معنى الشرط الخالص ومعنى الوقت , وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع بالشك , ووقع الشك في انقطاع المشيئة بعد الثبوت فيما استشهد به فلا تبطل بالشك,وكذلك"إذ"و"أما".....

[إذا]

قوله :((**وأما "إِذَا"** [1] **فذهب الكوفيين أنها تصلح للوقت وللشرط على السواء**)) أي: هي مشتركه بينهما ((**فيجازى بها مرة**))[2] أي : تُستعمل للشرط مرة ، فيترتب عليه الجزاء ، ولا يبقى فيها معنى الوقت ، فيكون بمعنى "إن" كقول [264] الشاعر :

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى

وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ . أي : إن تصبك [3]

---

(1) انظر بيان معانيها وأحكامها في : المغني للخبازي ص 432 ، أصول السرخسي 232/1 ،كشف الأسرار للنسفي 357/1 ، البحر المحيط 306/1 ، تيسير التحرير 120/2 ، الجنى الداني ص 367 ، مغني اللبيب 1/ 102 .

(2) انظر : الكليات ص 88 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 356 ، التوضيح 1/ 221 .

(3) يقول : اسْتَغْنِ بِغِنَاكَ عن سؤال سِوَاكَ ما أغناك مولاك ، وإذا أصابك فقر فَتَصَبَّرْ ، فإن الْخَصَاصَةَ هي الفقر . وَالتَّجَمُّلُ : التَّصَبُّرُ ، فإن حقيقته إظهار الجمال . هذا البيتُ لعبد قيس بن خفاف بن حنظله البرجميّ .
انظر : طلبة الطلبة 1 / 161 ، معاني القرآن للفرّاء 3 / 158، والجنى الدّاني ص367 ، أصول السرخسي 1/ 232 .

(4) انظر : الكليات ص 88 ، أصول السرخسي 1/ 232 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 357 .

((**ولا يُجازى بها أخرى**)) ليقرن بما ليس فيه معنى الخطر ((**وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعند البصريين أنهما للوقت يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل "متى" فإنها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام والمجازاة بـ"إذا" غير لازمة**))[4] فأولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت وهو قولهما [5] .

((**بيانه فيمن قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما ، مثل قوله : إن لم أطلقك .وقال أبو يوسف: يقع كما فرغ من اليمين مثل قوله : متى لم أطلقك**)) وهذا إذا لم يكن له نية ، أما إذا نوى الشرط ، أو الوقت فكما نوى [6]. ولهما أن "إذا " ((**للوقت المستقبل وقد استعمل للوقت الخالص ، فقيل : كيف الرُّطَب إذا اشتد الحرَّ . أي : حينئذ ، وآتيك إذا اشتد الحر ؛ ولا يجوز إن اشتد الحرَّ ، لأن الشرط يقتضي خطراً و تردداً**)) بين أن يكون وأن لا يكون [7] ((**هو أصله**)) أي : كونه على خطر وتردد هو المعنى الأصلي في الشرط ، وما لم يكن كذلك فهو على خلاف الأصل ؛ كقوله :

"إن مات فلان "وكقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾[المائدة:116] ((**و"إذا "تدخل على أمر كائن**[1] **كقوله تعالى:((﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾))**و ﴿إِذَا السَّمَاء انفَطَرَت﴾[الانفطار:1]((**أو منتظر لا محالة**))[2] نحو : " إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ كان كذا " ((**وتستعمل للمفاجأة لقوله تعالى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾**)) **[الروم:36]**"إذا "المفاجأة [3] هي : الكائنة بمعنى الوقت ، وتضاف إلى

---

(5) أي : أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 232 ، المبسوط 6 / 200 ـ 201 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 479 .

(7) انظر : أصول السرخسي 1/ 232 ، المبسوط 6 / 201 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 357 ـ 358 .

(1) أي: لإفادة الوقت الخالص على أمْرٍ موجود في الحال .
انظر : البناية شرح الهداية 1/ 345 ، المغني للخبازي ص 432 ، شرح الكوكب المنير 1 / 272 .

(2) أي : "مرتقب هو آت لا محالة "كقوله تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاء انفَطَرَت﴾. انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1018 .

(3) أي : الطالبة ناصباً لها وجملة تضاف إليها ، وتلك الجملة مركبة من مبتدأ وخبر . ومن النحويين من جعل "إذا " ظرف مكان كالمبرّد ، وظرف زمان كالزجاج ، ومنهم من جعلها حرفاً كالأخفش . انظر : المفصل ص 214 الجنى الداني ص 373 مغني اللبيب ص 120 ، تاج العروس 40 / 368 ، شرح الكوكب المنير 1/ 272 ، كشف الأسرار 2 / 292 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 232 ، المبسوط 6 / 201 .

الجملة الاسمية وناصبة معنى المفاجأة ، ولا يظهر لدلالة المقام عليه كقولك : خرجت فإذا زيد بالباب . أي : خرجت ففاجأت وقت زيد بالباب ، فيقع في جواب الشرط موقع "الفاء" إلاَّ في المفاجأة من معنى التعقيب كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُون﴾ فيكون في معنى الوقت الكائن لأنَّ الجزاء عند وجود الشرط كائن لا محالة [4] .

قوله: ((**وإذا كان كذلك**)) [5] أي: وإذا كان داخلاً في الكائن ((**كان مفسراً**)) أي: معلوماً ((**من وجه**)) من حيث أن وقوعه في المستقبل معلوم للمتكلِّم ، وإن لم يعلم وقت وقوعه عيناً ((**ولم يكن مبهما**)) أي : على خطر الوجود ، ((**فلم يكن شرطاً**)) لأنّ الشرط يعتمد الإبهام والتردّد ، ((**إلاّ انه قد يُستعمل فيه**)) أي "إذاً " في الشرط ((**مُستعاراً**)) أي: مجازاً ((**مع قيام الوقت مثل "متى" مع أن المجازاة في "متى" ألزم**)) لأنه للمجازاة في غير موضع الاستفهام و((**لم يسقط عنه حقيقة وهو الوقت فهذا**)) أي: إذاً ((**أولى**)) [6] لأنه غير لازم للشرط ؛ لما ذكر من استعماله في الأوقات الكائنة ((**فصار الطلاق مضافاً إلى زمان خالٍ عن إيقاع الطلاق**)) فكما سكت وجد ذلك الزمان فتطلق ، فان قيل: فيه جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا الوقت لما يقيد بكونه شرطاً لم يبق حقيقة فلا يصير جمعاً بينهما . قوله [265] ((**ألا ترى**)) استدلال بالحكم لعدم سقوط الوقت ((**بأن من قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لم يتقيد بالمجلس**)) حتى لو قامت عن مجلسها لا يخرج الأمر من يدها كما لو قال :((**متى**)) شئت ((**بخلاف إنْ**)) شئت [1] .

قوله : ((**وقد ادَّعى ذلك**)) أي: كونه حرفاً ((**أهل الكوفة**)) ؛ لأنَّ كونه اسماً باعتبار دلالته على الوقت ، فإذا سقط عنه معنى الوقت عندهم بإرادة معنى الشرط كان حرفاً كـ "إنْ" . ويجوز أن تكون الكلمة الواحدة اسماً وحرفاً كـ "عن" و "على" و "الكاف" .

((**واحتج الفرَّاءُ لذلك**))[2] أي : لكونه للشرط المحض ((**بقول الشاعر** :

---

(5) أي: وإذا كان "إذا " مستعمَلاً فيما ذُكِرَ من المعاني انظر : كشف الأسرار 2 / 292 .

(6) انظر : المغني للخبازي ص 432 ، الكافي على البزدوي 2 / 1019 ، التوضيح 2 / 289 .

(1) انظر: المغني للخبازي ص 432 ، المبسوط للسرخسي 369/6 ، بدائع الصنائع 121/3،كشف الأسرار للنسفي 1 / 358

(2) انظر : المفصل ص 214 الجنى الداني ص 373 . 374 ، مغني اللبيب ص 120 ، تاج العروس 40 / 368 .

(3) انظر : الكليات ص 86 .

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ

وإنما معناه:وإن تصبك خصاصة بلا شبهة))لأنَّ إصابة الخصاصة من الأمور المتردِّدَة [3] .

وكلمة "إذا" إذا كانت بمعنى الوقت إنما تُستعمل في الأمر الكائن أو المنتظَر الذي لا رَيْب فيه عادة أو شرعاً ، نحو : مَجيء الغد ، والقيام إلى الصلاة .

قوله :((**وإذا ثبت هذان الوجهان**)) [4] أي : آخره جواب عن قولهما :"لم يتقيد بالمجلس" مثل "متى" بخلاف " أن" ((**ويقع الشك في وقوع الطلاق**)) إن حُمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما، وان حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال ((**فلا يقع**)) الطلاق((**بالشك**))[5] وفي قوله:" أنت طالق إذا شئت" قد صارت المشيئة إليها بيقين ، فإن أُريد الوقت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام ، وإن أُريد به الشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام ، فلم يخرج الأمر بالشك من يدها .

[إذا ما]

قوله: ((**وكذلك إذا ما**)) أي : لا يفترق الحال بين دخول " الفاء " وعدمه في الأحكام . لو قال : إذا لم أطلقك ، أو إذا ما لم أطلقك ، إلاَّ أن دخول " ما " يحقق معنى المجازاة باتفاق من البصريين والكوفيين [6] .

[متى]

قوله : فأما "متى" فأسم للوقت المبهم بلا اختصاص فكان مشاركاً لـ"إن" في الإبهام فلزم في باب المجازاة , وجزم بها مثل "إن" لكن مع قيام الوقت ؛ لأن ذلك حقيقتها فوقع الطلاق بقوله : أنت طالق متى لم أطلقك عُقيب اليمين, وقوله : متى شئت لم يقتصر على المجلس , وكذلك متى ما وقد سبق تفسير "كلما" .

وكذلك "من" و"ما" يدخلان في هذا الباب لإبهامهما والمسائل فيهما كثيرة خصوصاً في "من" , وقد روي عن أبي يوسف ومحمد فيمن قال : أنت طالق لو دخلت الدار أنه بمنزلة قوله : إن دخلت الدار ؛لأن فيها معنى الترقب فعمل عمل الشرط .

---

(4) يعني لما كان في "أذا" معنى الشرط كـ" إن" ومعنى الوقت كـ"متى" على التعارض خرج الأمر من يدها بالقيام من مجلسها لو جعلناها بمعنى "إن" لأنها للتمليك والتمليكات تقتصر على المجلس . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1021 .

(5) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن1/ 212 ، أصول السرخسي1/ 233 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 359 .

(6) انظر : الكليات ص 88 ، معاني الحروف ص 91 ، المقتضب للمبرد 2 / 56 ، البحر المحيط 2 / 308 .

وكذلك قول الرجل: أنت طالق لولا صحبتك , وما أشبه ذلك غير واقع لما فيه من معنى الشرط , وذكر في "السيّر الكبير" بابٌ بناه على معرفة الحروف التي ذكرنا ؛ آمنوني على عشرة من أهل الحصن قال ذلك رأس الحصن ففعلنا ؛ وقع عليه وعلى عشرة غيره والخيار إليه ولو قال : آمنوني وعشرة فكذلك إلا أن الخيار إلى إمام المسلمين , ولو قال بعشرة فمثل قوله : وعشرة ولو قال : في عشرة وقع على تسعة سواه والخيار إلى الإمام , ولو قال : آمنوا إلي عشرة ؛ وقع على عشرة لا غير , ولرأس الحصن أن يُدخل نفسه فيهم والخيار فيهم إليه , وذلك يُخرَّج على هذه الأصول.....

[مَتَى]

قوله : ((**وأما "مَتَى" فأسم للوقت المبهم**))[1] يقول: "متى الخروج" أي: في يوم الجمعة ، أو في يوم ، أو في كذا وكذا ، "ومتى تأتني أُكرمك" أي : في أي وقت تأتني أكرمك .

قوله : ((**بلا اختصاص**)) أي : لا اختصاص لوقت دون وقت سواء كان للاستفهام أو المجازاة ((**فصار مشاركاً لـ"إن" في الإبهام**)) لتردُّدِ ما دخل عليه" مَتى" بَيْنَ أن يوجد وبَيْنَ أن لا يوجد كما في كلمة " إنْ " .

((**فلزم**)) أي : "متى" ((**في باب المجازاة**)) أي: بهذه المشاركة صارت المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام [2] ((**وجزم بها لكن مع قيام الوقت**)) بيان الفارقة بين " مَتَى" وبين " إنْ "

قوله : ((**فوقع الطلاق بقوله : أنتِ طالق متى لم أطلقك**)) أو متى ما لم أطلقك ((**عُقيب اليمين**)) لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد كلامه .

((**وقوله : متى شئت لم يقتصر على المجلس**)) ؛ لأنه باعتبار إبهامِه يَعُمُّ الأزمنة [1] .

[مَنْ ، ومَا]

---

(1) انظر في معاني "مَتى" وأحكامها في : المغني للخبازي ص 433 ، أصول السرخسي 1/ 233 البحر المحيط 2 / 318 ، الجنى الداني ص 505 ، المفصل ص 214 ، مغني اللبيب 366/1 ، حروف المعاني ص 59 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 233 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 359 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 200 .

قوله:((**و" مَنْ " و" مَا " يدخلان في هذا الباب**))[2] أي: باب الشرط ((**لإبهامهما**)) لأنَّ الشرط يقتضي الإبهام ، وهما للعموم فيكون فيهما إبهام .

قوله : ((**والمسائل فيهما كثيرة**)) أي: تبتنى على كلمات الشرط مسائل كثيرة ((**خصوصاً في** "من")) أي: فيها أكثر . مثل : " مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقَهُ فَهُوَ حُرٌّ " "و مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ رأَسٌ، "و مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ " [3].

[لو]

قوله : ((**وقد روي عن أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ فيمن قال : أنتِ طالقٌ لو دخلت الدار بمنزلة** .[266] **قوله : إن دخلت الدار**)) أي: لا يقع الطلاق حتى تدخل [4] .

قوله : ((**لأنَّ فيها معنى الترقب**))[5] أي : فيما يقرب به ، فإنها لامتناع الثاني لامتناع الأول لأن الفعل الثاني لما تعلق وقوعه بوجود الأول وامتنع الأول ، كان الثاني ممتنعاً لا محالة .

وزعم الفَرَّاء : أنَّ "لو" تُستعمل في الاستقبال كـ"إنْ" لتآخيهما في الشرطية [6] ، والأَصل فيه أن يستعمل في الماضي ؛ فإذا أستعمل في المستقبل كان فيما يقرن به معنى التَرقُّب أي: الانتظار إذا كان مما يوجد في المستقبل فيصير شرطاً لما فيه من التردد بين أن يوجد أو لا .

[لَوْلا]

قوله: ((**وكذلك**)) أي : كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار" ((**قول الرجل: أنت طالق لولا صحبتك وما أشبه ذلك**))" لولا " [1] حُسنك، أو صَلاحك ، أو أَبوك ، أو أَخوك، إلاّ أن في

---

(2) انظر في معاني "مَنْ" و"مَا " وأحكامهما في : البحر المحيط 2 / 302 ، الإحكام للآمدي 70/1 ، نهاية الوصول 1/ 136 ، البرهان 1 / 139 ، حروف المعاني ص86 ، الكليات ص 86 ، الجنى الداني ص 322 .

(3) انظر : التوضيح 1 / 104 ، التقرير والتحبير 1 / 206 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 233 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 359 . المحيط البرهاني 3 / 685 .
وانظر في معاني "لو" و أحكامها في : المغني للخبازي ص 433 ، حاشية البناني 2 / 353 ، البحر المحيط 2 / 285، شرح الكوكب المنير 1 / 277 ، معاني الحروف ص 101 ، مغني اللبيب 1 / 284 ، الجنى الداني ص 272 ، المفصل ص 439 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 233 ، الجنى الداني ص 284 .

(6) وفرَّق سيبويه بينها وبين "إنْ" من حيث كون "لو" للمضي كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[الحُجُرات:7] و"إنْ"للاستقبال. انظر: المفصل1/439 ، الكتاب لسيبويه 307/2 ، شرح الرضي على الكافية4/450 ، الكليات1/ 281 .

قوله : "لو دخلت الدار" يُتوقَّع وجود الجزاء بوجود الشرط ، وفي " لولا " لا تَوَقُّع للجزاء أصلاً ((**ومعنى الشرط**)) في" لولا" أن قوله : " أنتِ طالقٌ " مُوجب ، وقد منعه باعتبار وجود الصحبة أو الدخول ، فَعَمِل عمل الشرط في المنع ، وإن كان الشرط في الحقيقة هو المعدوم على خطر الوجود وهنا الصحبة موجودة ، ولكن الشرط ما لولاه لتحقق الحكم وقد تحقق هنا ذلك [2].

قال شمس الأئمة _ رحمه الله _ [3] وأما لولا فهي بمعنى الاستثناء ؛ لأنها يستعمل لنفي شيء لوجود غيره ، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ** ﴾[هود:91] يريد به انه بمنزلة قوله : إن شاء الله يخرج الكلام عن الإيجاب ، ففي قوله : " أنت طالق لولا أبوك " أو " حسنك " لا يقع الطلاق ، وان مات أبوها أو زال حسنها .

قوله : ((**وذكر**)) محمد _ رحمه الله _ ((**في السير الكبير**[4] **بابٌ بناه ..... إلى آخره**)) قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ في "شرح السير الكبير" [5] : إذا حاصر المسلمون حِصْناً فأشرف عليهم رأسُ الحِصْن فقال : ((**آمِنُوني على عشْرة من أهل هذا الحِصْن**)) على أن أفتحَه لكم فقالوا : لك ذلك ، ففتح الحِصْن ، فهو آمِن وعشرة معه ؛ لأنَّه استأْمَن لنفسه بقوله "آمِنوني" وقد شرط أَمَان عشرة منكَّرة مع أمَان نفسه بكلمة "على" للشرط ، فعرفنا أن العشرة سِواه ، ثم الخيار في تعيين العشرة إليه ، لأنَّ كلمة "عَلى" للاستعلاء ، وقد جعل نفسه ذا حظ من أمانهم ، وليس ذاك باعتبار أنه مباشر لأَمَانهم ، فإن ذاك لا يصحُّ منه ، فعرفنا أنه ذو حظ على أن يكون مُعَيّناً لمن تناوله الأمان منهم باعتبار أن التعيِيْن في المجهول كالإيجاب المبتدأ من وجه .

ولو قال: ((**وعشرة فكذلك**)) أي: ((**وقع عليه وعلى عشرة سواه**)) [1] لأنَّ الواو للعطف فاقتضى المغايرة ولم يشرط لنفسه في أمانهم شيء ، ولم يكن له الخيار ، ولو قال: بعشرة فمثل قوله:

---

(1) "لولا" لامتناع الشيء لوجود غيره ، زِيْدَت على "لَوْ" كلمة "لا" لِتُخْرِجَه من امتناع الشيء ؛ لامتناع غيره وتُسمَّى "لا" هذه المغيرِّة لمعنى الحرف ، ولا يقع بعدها إلا الاسم المبْتَدأ . انظر في معانيها وأحكامها في: البرهان 143/1، المحلي على جمع الجوامع 351/1 ، شرح الكوكب المنير 284/1 شرح تنقيح الفصول ص 109 ، كشف الأسرار 2 / 297 ، الجنى الداني ص 597 ، معاني الحروف ص 122 ، حروف المعاني للزجاجي ص 3 ، 5 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 359 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 233 ، بدائع الصنائع 3 / 23 .

(4) انظر : السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني 2 / 358 .

(5) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي 2 / 359 .

(1) انظر : أصول الشاشي 1 / 229 ، أصول السرخسي 1/ 222 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 360 .

وعشرة ؛ لأنَّ الباء للإلصاق فقد الصق أمان العشرة بأمانه وإنما يتحقق ذلك إذا كانت العشرة سواه

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ [2] : والصحيح ما ذُكر في بعض النسخ العتيقة فعشرة بالفاء لأن الباء تَصْحَبُ الأَعْوَاض فيكون قوله : آمِنُونِي بعشرة بمعنى عشرة أعطيكم من أهل الحصن عوضاً عن أماني ، وهذا لا معنى له في هذا الجنس من المسائل [267] .

قوله : ((**ولو قال آمِنُونِي في عشرة وقع على تسعة سواه**)) وهو آمِنٌ وتسعة معه ؛ لأنَّ حَرف " في" للظرف ، وقد جَعل نفسه في جملة العشرة الذين التمس الأَمَان لهم ، فلا يتناول ذلك إلا تسعة معه ؛ لأنه لو تناول عشرة سواه كان هو آمِناً في أَحَدَ عَشَرَ .

فإن قيل: قد جعل العشرة هنا ظرفاً لنفسه ، والمظروف غير الظرف ، قلنا: هو كذلك فيما يتحقَّقُ فيه الظرف ، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك في العدد إلا بالطريق الذي قلنا ، وهو: أن يكون هو أحدَهم ويُجعل كأنه قال: اجعلوني أَحَدَ العشرة الذين تُؤْمِنونهم .

فإن قيل: فإذا لم يمكن حَمله على معنى الظرف حقيقة ينبغي أن يُجعل بمعنى: "مَع" كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[الفجر:29] أو بمعنى: "على" كقوله سبحانه ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه:71] وباعتبار الوجْهَين يَثْبُت الأَمَان لعشرة سواه .

قلنا: الكلمة للمنطوق [3] حقيقة فيجب حمْلُها على ذلك بحسب الإمكان ، وذلك في أن يكون هو أحدَهم داخِلاً فيهم ، ثم ((**الخيار**)) في التسعة ((**إلى الإمام**)) لا إلى ((**رأس الحِصْن**)) ، لأنه جَعل نفسَه أَحَدَ العشرة وكما لا خَيار لمن سواه من العشرة في التَّعْيِيْن لا خَيار له ، ولو قال:" آمنوا لي عشرة " فله عشرة يَختار أَيّ عشرة شاء ، فان اختار عشرة هو أحدهم فله ذلك ، وان اختار عشرة سواه ، فالعشرة آمِنون وهو فَيْءٌ [4] ؛ لأنه ما استأْمَن لنفسه عَيناً وإنما استأْمَن لعشرة مُنَكَّرة . ولكن بقوله : " لِي" شَرَط لنفسه أن يكون ذا حظ ، ولا يُمكن أن يجعل ذا حظ على وجه

---

(2) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي 2 / 360 ، أصول السرخسي 1/ 222 .

(3) انظر: كشف الأسرار للبخاري 2 / 300 .

والمنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . انظر : التعاريف ص 679 ، البحر المحيط 3 / 89

(4) الفيء هو : المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية . انظر : قواعد الفقه للبركتي 1 / 172 ، شرح فتح القدير 5 / 344 .

المباشرة للأَمَان لهم ، لأنَّ ذلك لا يصحُّ منه ، فعرفنا أنه ذو حظ على أن يكون هو المعيِّن للعشرة ، ونفسه فيما وراء ذلك كنفس غيره إذا لم يتناوله الأمان نصَّاً .

فإن عَيَّن نفسه في جُملة العشرة صار آمِناً بمنزلة التسعة الذين عَيَّنَهم مع نفسه ، وإن عَيَّنَ عشرة سِواه فقد تَعَيَّن حُكم الأَمَان فيهم ، وصار هو كغيره من أهل الحصن ، وكان معنى قوله : أمنوا لي عشرة ، أمنوا لأجلي عشرة ، وأوجبوا لي حق تعيِيْن عشرة تؤمنونهم [1] ((**وذلك**)) أي : ذلك الباب ((**يُخَرَّج على هذا الأصل**)) أي : الأصل الذي ذُكِرنا في بيان الحروف في هذا الباب .

[كيف]

قوله : ومن ذلك " كيف" ؟ وهو سؤال عن الحال وهو اسم للحال , فإن استقام وإلا بَطَل ولذلك قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في قول الرجل : أنت حُرٌ كيف شئت : أنه إيقاع , وفي الطلاق أنه تقع الواحدة , ويبقى الفضل في الوصف والقدر و الحال مفوضاً بشرط نية الزوج . وقالا : ما لا يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله فتعلق الأصل بتعلقه.....

قوله : ((**ومن ذلك**)) أي : ومن باب حروف المعاني ((**"كيف"** [2] **وهو سؤال عن الحال**)) يقال : " كيف زيد ؟ " أي أصحيح هو أم سقيم

[مجيء "كيف" اسماً للحال]

((**وهو اسم للحال**)) أي : اسم موضوع للسؤال عن الحال ((**فإن استقام**)) أي : إن كان المسئول عنه ذا أحوال يستقيم السؤال عنه بهذه الكلمة ((**وإلا**)) أي: إن لم يستقم ((**فيبطل**)) [3] أي: ذكر " كيف " .

((**ولذلك قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في قول الرجل : أنت حُرٌ كيف شئت ؛ أنه إيقاع**)) في الحال ولا يتعلق بمشيئته [4] .

---

(1) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي 2 / 361 .

(2) انظر في معانيها وأحكامها في : أصول السرخسي 1 / 234 ، المغني للخبازي ص 434 ، فواتح الرحموت 249/1 الكليات ص 751 ، مغني اللبيب 1 / 229 .

(3) يعني صار ذكر كيف وعدم ذكره بمنزلة واحدة . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1027 .

(4) لأنَّ كيف للاستيصاف ولا أوصاف للحريّة فلا يتعلق بمشيئته . انظر : المرجع السابق .

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 234، المبسوط 306/6 ، التوضيح226/1 ، فتح القدير 110/4 ، تبيين الحقائق 230/3 .

قوله : ((**وفي الطلاق تقع الواحدة**))[5] قبل المشيئة ، ثم إن لم يكن مَدخولاً بها بانت لا إلى عِدَّة

ولا مشيئة لها ، وإن كانت مَدْخولاً بها فالتطليقة رجعية ، والمشيئة إليها في المجلس ، فإن شاءت البائنة وقد نواها الزوج كانت ثابتة ، و إن شاءت ثلاثاً وقد نواها الزوج تَطْلُق ثلاثاً ، وهذا لأن عنده موقع الرجعي يملك أن يجعله بائناً ، وموقع الواحد [268] يملك أن يثلثه فَملك تفويضه إليها .

فإن شاءت واحدة بائنة ، وقد نوى الزوج ثلاثاً ، فهي واحدة رجعية [1].

وإن شاءت ثلاثاً ، وقد نوى الزوج واحدة بائنة فهي واحدة رجعية ؛ لأنها شاءت غير ما نوى وأوقعت غير ما فوض إليها فلا يعتبر .

قوله :((**ويبقى الفضل في الوصف**)) [2] أي : البينونة .

((**والقدر**)) أي : الثلاث .

((**وهو الحال**)) أي : الفضل في الوصف والقدر والحال ((**مفوضاً بشرط نية الزوج**)) .

قوله : ((**وقالا: ما لا يقبل الإشارة**)) [3] أي : ما لا ينافي فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتاق ((**فحَالُه**)) أي : كونه واحداً ، وثنتين ، وثلاثاً في الطلاق .

((**ووصفه**)) كونه رجعياً وبائناً ((**بمنزلة أصله**)) [4] أي : ذاته من حيث أن كل واحد منهما لا يشار إليه ، فلا يعرف الأصل بالوصف ، فتَرجع الكلمة إلى أصل الطلاق ؛ لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، فذلك لا يكون قبل وجود الأصل .

ولو لم نحملها على الأصل لاحتجنا إلى إلغائها فلا يقع شيء ما لم تشاء في المجلس ، ويترتب صحة مشيئتها على نية الزوج ؛ كما قال أبو حنيفة _ رحمه الله _[5] وعلى هذا لو قال لعبده : أنت حرّ كيف شئت ، لا يقع عندهما ما لم يشاء في المجلس .

---

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 371 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 301 .

(2) انظر : الكافي شرح البزدوي 2 / 1027 .

(3) انظر : الكافي شرح البزدوي 2 / 1028، التوضيح 1 / 227 ، البحر الرائق 3 / 369 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 362 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 234 ، المبسوط 6 / 371 ، بدائع الصنائع 3 / 121 .

فلو شاء عَتَقَا على مالٍ ، أو إلى أَجَلٍ ، أو بشرط ، أو شاء التدبير ، فذلك باطل عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وهو حُرٌّ .

وعلى قياس قولهما : ينبغي أن يَثْبُت ما شاء بشرط إرادة المولى ذلك .

[كَمْ]

وأما "كَمْ" فاسم للعدد الذي هو الواقع

.....

قوله:((**وأما "كَمْ" فاسم للعدد الذي هو الواقع**))"كَمْ" [1] كناية عن العدد المبهم ، ولما كان كناية عن العدد صارت عامة، وفي قوله: أنتِ طالقٌ كَمْ شئت ،دخلت المشيئة في العدد وفي الطلاق الواقع لأن العدد هو الواقع وقد علَّق جميع الأعداد بمشيئتها ، وإنّما تصير جميع الأعداد معلقاً بمشيئتها إذا تعلق أصل الطلاق بها ، فلا يقع ما لم يشاء في المجلس ؛ لأنّه ليس فيها ما يُنبئ عن الوقت [2] .

[حَيْث]

وحَيْث اسم لمكان مبهم دخل على المشية , والله أعلم

.....

قوله ((**وحَيْثُ** [3] **اسم لمكان مبهم داخل على المشيئة**)) إذا قال : أنتِ طالقٌ حيثُ شئت أو أين شئت ، لا يقع ما لم تشاء في المجلس [4]، لأنه ليس فيهما معنى الوقت حتى يقتضيا عموم الأوقات ، بخلاف قوله : " إذا شِئْتِ " "ومتى شِئْتِ " ، حيث لا يقتصر على المجلس ، لأنهما يَعُمّان الأوقات كلها ، ولأن "حيث" و"أين" لما كانا من أسماء المكان ولا تعلق للطلاق بالمكان

---

(1) انظر في معانيها وأحكامها في : المغني للخبازي ص 434 . 435 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 362 الكليات ص 750 . 751 ، حروف المعاني للزجاجي ص60 ، مغني اللبيب 1 / 185 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 371 ، المغني للخبازي ص 434 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 362 ، بدائع الصنائع 3 / 121 ، الهدية 1 / 250 ، شرح فتح القدير 4/ 110 .

(3) انظر في معانيها وأحكامها في : قواطع الأدلة 1 / 79 ، أصول السرخسي 1 / 234 ، الكليات ص 399 ، مغني اللبيب 1 / 151 .

(4) انظر : المغني للخبازي ص 435 ، المبسوط للسرخسي 6 / 373 ، بدائع الصنائع 3 / 121 ، المحيط البرهاني 3 / 512 ، الهداية 1 / 249 .

(5) انظر : المغني للخبازي ص 435 ، الكافي شرح البزدوي 2 / 1029 ــ 1030 ، شرح فتح القدير 4/ 110 .

لغا ذِكر المكان ، فعلى هذا كان ينبغي أن يلغَي المشيئة أيضا ؛ لأنه لما لغا المكان بقى قوله: شئت . فكأنه قال : أنتِ طالق شِئْتِ ، هناك لا يتعلق بالمشيئة بل يقع في الحال كما في قوله : أنتِ طالق إن دخلت الدار ، إلاَّ أن قوله : "حيث شِئْتِ " يفيد ضرباً من التأخير ، فجُعل مجازاً عن حرف

الشرط ، وكلمة " إن" هي الأصل في الشرط فجُعل مجازاً عنه ، فيقيد بالمجلس دون "متى" "وإذا " لأنهما يلحقان بهما [5] .

[باب الصريح والكناية]

مثل قوله الرجل : بعت واشتريت ووهبت ؛ لأنه ظاهر المراد وحكم تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة ٥ وكذلك الطلاق والعتاق , وحكم الكناية أن لا يجب العمل به إلا بالنية ؛ لأنه مستتر المراد , وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفاً , ولذلك سمى أسماء الضمير كناية مثل "أنا" و"أنت" و"نحن" وسمى الفقهاء ألفاظ الطلاق التي لم تتعارف كنايات مثل البائن والحرام مجازاً لا حقيقةً ؛ لأن هذه كلمات معلومة المعاني غير مستترة , لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه ؛ فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازاً , ولهذا الإبهام احتيج إلى النية , فإذا وُجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها وانقطعت بها الرجعة إلا في قول الرجل : اعتدِّي , لأن حقيقتها الحساب ولا اثر لذلك في النكاح , والاعتداد يحتمل أن يُراد به ما يعد من غير الإقراء فإذا نوى الإقراء فزال الإبهام وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاءً وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق ؛ لأنه سببه فاستعير الحكم لسببه فلذلك كان رجعياً , وكذلك قوله : استبرئي رحمك , وقد جاءت السنة أن النبي عليه السلام قال لسوده بنت زمعه : اعتدّي , ثم راجعها , وكذلك أنت واحدة يحتمل نعتاً للطلقة ويحتمل صفة للمرأة , فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملاً بموجبه , والأصل في الكلام هو الصريح , وأما الكناية ففيها قصور مِن حيث يقصر عن البيان إلا بالنية , والبيان بالكلام هو المراد فظهر هذا التفاوت فيما يُدرأ بالشبهات وصار جنس الكنايات بمنزلة الضرورات , ولهذا قلنا : أن حد القذف لا يجب إلا بتصريح الزنا حتى إن مَن قذف رجلاً بالزنا فقال له آخر : صدقت , لم يحد المصدق

, وكذا إذا قال : لست بزان يريد التعريض بالمخاطب لم يُحدّ , وكذلك في كل تعريض لما قلنا بخلاف مَن قذف رجلاً بالزنا فقال آخر : هو كما قلت , حد هذا الرجل وكان بمنزلة الصريح لِمـــــــا عُـــــــرف في كتـــــــاب "الحـــــــدود" والله اعلـــــــم

.....

الباب لبيان "**حكم الصريح**"[1] وإنما أعاد النظائر بعد ذكره في أَوَّل الكتاب؛ ليَبْنِي عليها بيان الحكم

قوله : ((**حتى استغنى عن العزيمة**)) [1] [269] أي النية ، ((**وكذلك**)) أي كقولك : بعتُ واشتريتُ ووهبتُ ((**الطلاق والعتاق**)) ولو قال : أنتِ طالقٌ ، أو طلقتك ، أو أنت حرّ ، أو أحررتك يقع الطلاق نوى أو لم ينو ، حتى لو أراد أن يقول : سبحان الله فجرى على لسانه : أنت طالق ، أو أنتَ حُرٌّ ، وقع . أما إذا نوى به ما يحتمله صدق فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا نوى في قوله: أنتِ طالقٌ ، رفع حقيقة القيد يُصَدَّق ديانة لا قضاء [2].

[حكم الكناية]

قوله: ((**وحكم الكناية أن لا يجب العمل به إلا بالنية**)) [3] أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ((**لأنه مُسْتتر المراد**)) فكان في ثبوت المراد تَردد ؛ فلا يوجب الحكم ما لم يظهر المراد .

---

(1) الصريح هو : كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا ، يقال: فلان صرح بكذا، أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صَرحاً . انظر في تعريفه وأحكامه في : أصول الشاشي ص 64 أصول السرخسي 187/1 ، تقويم الأدلة 540/1 ، المغني للخبازي ص 145 ، ميزان الأصول ص 393 ، كشف الأسرار للنسفي 365/1 ، التوضيح والتلويح 122/1 ، الكليات 1 / 887 .

(1) أي: و حكم الصريح تعلق الحكم الشرعي بنفس الكلام الصريح من غير التفات إلى أن المتكلم أراد معناه أم لا بل يقوم اللفظ الصريح مقام معناه ، وهو معنى قوله : "حتىَّ استغنى" أي : الصريح في إثبات الحكم عن العزيمة فيَثْبُت الحكم بمجرد الإضافة إلى المحل . انظر : أصول الشاشي ص 64 ، المغني للخبازي ص 145 ، كشف الأسرار للنسفي 365/1 ، شرح التلويح 1/ 228 ، كشف الأسرار 2 / 305 .

العزيمة: النية والقصد، قال الخليل: العزْم: ما عقدت عليه القلب أنك فاعله، أو من أمر تيقنته.انظر:معجم مقاييس اللغة 308/4.

(2) انظر: أصول الشاشي ص 64 ، أصول السرخسي 1/ 188 ، التلويح 1 / 228 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 366 .

(3) قال البزدوي في أول كتابه كنز الوصول 1 /10: والكناية خلاف الصريح وهو ما استتر المراد به . انظر في تعريف الكناية وبيان أحكامها في : أصول الشاشي ص 68 ، أصول السرخسي 1/ 188 ، فواتح الرحموت 1/ 226 شرح الكوكب المنير 1/ 199 ، جمع الجوامع ص 32 .

قوله : ((**وذلك مِثْل المَجاز قبل أن يصير متعارَفاً**)) ، أي: من نظائر الكناية المجاز الذي لم يُتَعارَف بَيْن الناس ؛ لما فيه من التردد لاحتمال الحقيقة وغيرها ، وإذا صار مُتعارَفاً كما في قوله : لا يضع قدمه في دار فلان ، فإنه مجاز متعارف في الدخول صار صريحاً [4] .

[تسمية الضمائر كنايات]

قوله : ((**ولذلك**)) أي : ولاستتار المراد ((**سُمِّي أسماءُ الضمير كناية**)) [5] فإن المراد بها لا يفهم إلا بالقرينة ، فإنه لا يميز بنفسه بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى .

وهذا لأن الضمير عبارة عن الاسم المتضمن للإشارة إلى المتكلم أو المخاطب ، أو إلى غيرهما بعد سَبق ذكره فلا يظهر المراد منه بلا قرنية .

قوله ((**وسَمَّى الفقهاء ....إلى آخره**)) الفقهاء يسمون لفظ ((**البائن والحرام**)) ونحوهما ((**كنايات**)) [1] الطلاق ((**مجازاً لا حقيقة ، لأنها معلومة المعاني غير مُستَتِرة**)) المراد ((**ولكن**)) باعتبار معنى التردد ((**فيما تَتَّصِل به**)) هذه الألفاظ لاحتمال أن يُراد بها البينونة من جهة الْخَيْرَاتِ أو من جهة القرابة ، أو من جهة النكاح ((**فشابهت الكنايات فسميت بذلك مجازاً**)) [2] .

قوله: ((**ولذلك**)) أي: ولوجوب العمل بموجباتها عند زوال الإبهام بالنية ((**جعلناها بَوائن**)) لأن لهذه الألفاظ تأثيراً في انقطاع النكاح ، ومعلوم أن ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه ، ولفظ الطلاق لا يُوجب البينونة بنفسه فعلُم أنها عوامل بحقائقها ، وإنما يكون هذا الاسم على أصل الشافعي ــ رحمه الله ــ حقيقة لهذه الألفاظ ، لأن الواقع بها رجعي عنده [3]. قوله : ((**وانقطعت بها الرجعة**)) تفسير لقوله: "جعلناها بوائنَ " والمسألة مُخْتَلَفَة بَيْنَ

---

(4) انظر: الكافي على البزدوي 2 / 1031 ــ 1032 .

(5) يعتبر الأصوليون ألفاظ الضمائر من جملة الكناية . انظر : جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 493 ، كشف الأسرار للبخاري 1 / 104، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي 1 / 281 ، مفتاح العلوم للسكاكي 1/ 30 .

(1) انظر : أصول الشاشي ص 86 ، أصول السرخسي 1 / 188 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 368 .

(2) لأنه يحتمل في البائن وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات أو بائن مني نسباً وهكذا . انظر : تبيين الحقائق 2/ 216 ، التلويح على التوضيح 229/1 ، البحر المحيط 600/1 كشف الأسرار للنسفي 1/ 368 .

(3) انظر : الأم 5 / 197 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 368 ــ 369 ، شرح فتح القدير 4 / 71 .

(4) انظر : سنن البيهقي 351/7 ، مصنف عبد الرزاق 6/ 336 ،

الصحابة ﷺ ؛ فذهب علي وزيد بن ثابت ﷺ إلى أن الواقع بهذه الألفاظ بوائنَ [4]، وبه أخذ علماؤنا [5] . وذهب عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ إلى أن الواقع بها رواجع ، وبه أخذ الشافعي [6] .

((**إلاَّ في قول الرجل: اعتدِّي**)) استثناء من قوله :"سُمِّيَت كنايات مجازاً " أو من قوله : ((**وجب العمل بموجِباتها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح**)) أي:إلا في قوله: اعتدِّي , فإنه يُجعل عبارة عن الصريح ، وكناية عنه حقيقة ; إلا أنه لما تَعذَّر إعمال اللفظ بحقيقته يُجعل كناية عن الطلاق لأنَّ الاعتداد من لَوَازِمه على ما هو الأصل ، فيكون "اعتدِّي" ذِكْر اللازم [270] وإرادة الملزوم [7]. ويجوز أن يكون استثناء من قوله: "ولهذا جعلناها بوائن" وقيل: هو الأظهر يعني الواقع بهذا اللفظ

عند النية تطليقة رجعية لا بائنة ; لأن وقوع البينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته

((**وحقيقة**)) هذا اللفظ ((**للحساب**)) [1] فيحتمل أن يراد به عَدَّ نِعَمَ الله تعالى وعدّ نِعَمَ الزوج وغير ذلك ، ((**ولا أثر لذلك في**)) قطع ((**النكاح**)) فإذا نوى الإقراء وهو ((**الاعتداد**)) من النكاح تعين وجه الطلاق بهذه النية .

قوله: ((**وجَب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاءً**)) [2] لأن الأمر بالاعتِدَادِ لا يصح بدون الطلاق فلا بُدَّ من تقديم ما يوجبه ليصحَّ الأمرُ به ، فَقدَّم الطلاق عليه ضَرورة صحة الأمر ، والضَّرورة ترتفع بإثبات أصل الطلاق ، فلا حاجة إلى إثبات وصف زائد وهو البينونة .

قوله : ((**وقبل الدخول جُعل مستعاراً مَحْضاً عن الطلاق**)) لأنه لا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء إذ لا بد للمقتضَى من ثُبوت المقتضِي ، ولا وجود للمقتضِي هاهنا ، وهو الاعتِدَاد لأنه غير ثابت قبل الدخول "بالنص" قال تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:49] " وبالإجماع " [3] .

---

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 74 ، المحيط البرهاني 3 / 467، ، تحفة الفقهاء 2 / 185 .

(6) أي : أن الواقع بالكنايات كلها طلاق رجعي . انظر : الأم 5 / 197 ، الجامع لأحكام القرآن 4 / 69 المجموع للنووي 17 / 104 ، المغني لابن قدامه 7 / 317 .

(7) ومثلها : اسْتَبْرِئِي رَحِمك ، فهي بمنزلة قوله: أنت طالق واحدة ؛ لأن لها دلالة في معانيها بخلاف : بائن وحرام و بَتَّةٍ وبَتْلَةٍ . انظر : المغني للخبازي ص 146 . 147 ،كشف الأسرار للنسفي 368/1 ، شرح التلويح 231/1 .

(1) انظر: كشف الأسرار للنسفي 369/1 ، الكافي على البزدوي 2 / 1032، جامع الأسرار على المنار 2 / 496.

(2) يعني به اقتضاء النص . انظر : كشف الأسرار للنسفي 369/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 309 .

قوله : ((**لأنه**)) أي : الطلاق سبب العدة ((**فاستُعِير الحكم**))وهو الاعتداد ((**لسببه**)) وهو الطلاق ، وفي قوله : ((**محضاً**)) إشارة إلى أن في إثبات الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء جهة من المجاز من حيث إنه ليس بمذكور حقيقة ، وإن كان فيه جهة الحقيقة . أيضاً . من حيث إنه بمنزلة المنطوق .

فأمَّا إثباته قبل الدخول ، فمجاز محضٌ ليس فيه جهة الحقيقة ؛ لأنه ليس بمنطوق تحقيقاً ولا تقديراً ، فإن قيل: الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب الْعِدَّةِ ، لعدم وجوبها فَأَنَّى تَصِحُّ الِاستِعَارة ، وإن كان سبباً فاستعارة المسَبَّب للسبب غير جائز كما مرَّ في باب الحقيقة والمجاز [4] .

قلنا : الطلاق سبب لوجوب العدة بالنظر إلى الأصل ، إذ النكاح شُرِع للتوالد والتناسل فكانت شرعيته للدخول لا للطلاق ؛ فتطليقها قبل الدخول بها يكون من الْعَوَارِضِ و الْعَوَارِض غير داخلة في القواعد ، واستعارة المسَبَّب للسبب إنما لا يجوز إذا لم يكن مختصاً به ، أمَّا إذا كان مخصوصاً به فيجوز ؛ لأنَّه حينئذ يصير كالعلة والمعلول ، وهذا لأنه إنما لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق والنكاح للبيع ، لأنَّه كما يثبت مُلك المتعة بالبيع يثبت بالهبة ، والإرث ، والوصية والاستيلاء . فلم يكن لمُلك المتعة اختصاص بالبيع ، وكذلك زوال ملك المتعة ، كما يثبت بالعتاق يثبت بالرضاع والمصاهرة والارتداد فلا يجوز استعارة الحكم للسبب في مثل هاتين الصورتين لتزاحم الأسباب وعدم الاختصاص الْمُجَوِّزِ للاستعارة ، فأمَّا إذا وُجد الاختصاص فتجوز استعارة المسبب للسبب ، قال تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[يوسف:36] أي: عنباً ، إذ لابد للخمر من العنب عندنا فهي النِّيءُ من ماء العنب [271] إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على اختلافٍ فيه ، فكذلك هاهنا لا يتصور العدّة بدون الطلاق نظراً إلى الأصل ، فوجد الاختصاص [1] .

---

(3) فلا عدة للطلاق قبل الدخول . انظر : المغني للخبازي 1 / 147 ، كشف الأسرار للنسفي 369/1 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 309 ، شرح التلويح 1 / 231 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 370/1 .

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 370/1 ، الكافي على البزدوي 2/ 1032 _ 1033 ،بدائع الصنائع 5 / 112.

(2) الفرق بين السبب والعلة على ثلاثة أقوال : فمنهم من جعل العلة مرادفة للسبب ، ومنهم من جعلهما وصفان متباينان ونُسب هذا القول إلى بعض الحنفية ، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه ويطلقون العلة على ما عُرفت حكمته ، مثل الإسكار عِلة للتحريم . ومنهم من جعل السبب أعمّ من العلة ، ونُسب هذا القول إلى الجمهور وصححه بعض المتأخرين فيقولون : السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف. وأما العلة فلا تطلق إلاَّ على ما عرفت حكمته . انظر في معرفة الخلاف وأدلته في : أصول الشاشي ص 356 المستصفى 176/1 ، المغني

ولا يقال: العِدَّة لا تَختص به ؛ فإنها تجب على أُمِّ الولد إذا أعتقت من غير طلاق ؛ لأنَّا نقول: لَمَّا صارت هي فراشاً لمولاها أخذت حكم المنكوحة ، وأخذ زوال هذا الفراش شَبَهاً بالطلاق فأوجب العِدَّة ؛ لأنها تَثْبُت بالشُّبهة ، وقيل: المراد من السبب العلَّة [2]، كما يقال: النكاح سبب الحِلّ والبيع سبب المِلك ، والمرادُ العلة ، وهذا لأنهم يُطلقون اسمَ السبب على ما وَضَعَه الشرع علة لحكم ، واسم العلة على ما يُستَنْبَطُ بالرأي ، وكون الطلاق علة لوجوب العِدَّة من أوضاع الشرع فسُمِّي سبباً ، وهو في الحقيقة علة .

وفي كلام الشيخ إشارة إليه حيث قال: ((**فاسْتُعِيْر الحكم لسَبَبِهِ**)) ، ولم يَقُل: فاسْتُعِير المسَبَّب لسببه ؛ إذ الحكمُ يُذْكَر في مقابلة العلَّة ، والمسَبَّب في مقابلة السبب ، ولا يَلْزم عليه تَخلُّف الحكم عنه في غير المدخول بها ؛ لأنَّ ذلك لفَواتِ الشرط ، وهو الدخول [3].

قوله: ((**وكذلك**)) أي : وكقوله : "اعتدِّي" ، ((**قوله : اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ**)) ؛ لأنَّ معناه أُطْلبي براءة رحمك ، فجاز أن يكون البراءة للوطء وطلب الولد ، ويحتمل أن يكون للتزوّج بزوج آخر فاحتاج إلى النية , فيثبت الطلاق عند نيته بعد الدخول اقتضاء ، وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً

كما مَرَّ في " اعْتَدِّي " إذ هو تصريح بموجب الاعتداد فأخذ حكمه [1] .

قوله : ((**وقد جاءت السُّنة**)) أي: ما ذَكَرْنا من المعقول مُؤَيَّد بالسُّنة ((**قال** ﷺ **لسودة اعتدِّي ثم رَاجْعَها**)) [2] ، وذلك حين دخل النبي ﷺ عليها وهي تبكي على من قُتل من أقاربها يوم بدر وترثيهم بأشعار أهل مكة ، فكَرِهَ النبي ﷺ ذلك منها فقال لها : "اعْتَدِّي" ،

للخبازي 249/2 ، البحر المحيط 115/5 ، قواطع الأدلة 2 / 277 ، الموافقات 265/1 المحلي على جمع الجوامع 132/2 ، شرح الكوكب المنير 438/1 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 310 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 134 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 371 ، شرح فتح القدير 4 / 62 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 189 ، المبسوط 6/ 32، بدائع الصنائع 3 / 112، كشف الأسرار للنسفي 1 / 371 .

(3) أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب كنايات الطلاق 7 / 343 من حديث أبي هريرة : ((أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة ﷺ : اعْتَدِّي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها)) قال الألباني في الإرواء: "وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان " وانظر أيضاً : طبقات ابن سعد 8 / 53 ، السيرة لابن إسحاق 2 / 208 .

فندمَتْ على ذلك ، فاستشفعت إلى النبي ﷺ ووهبَتْ نَوْبَتَها لعائشة . رضي الله عنها . وقالت: إني أكتفِي بأن أُبْعَث من أزواجك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﷺ [3] .

قوله: ((**وكذلك قوله: أنت واحدة ، يَحتمِل**)) [4] أن يكون ((**نعتاً للطلقة**)) أي: أنت ذات طلقة واحدة ، فحذف أولاً المضاف الذي هو ذات ، ثم حذف الموصوف الذي هو تطليقه كذا في المقتصد [5] .

قوله: ((ويحتمل صفة للمرأة)) أي : واحدةً عِنْدَ قَوْمِك ، أو مُنْفَرِدَةً عِنْدِي لَيْسَ مَعَكِ غَيْرُكِ أو وَاحِدَةَ نِسَاءِ البلد في الحُسن والجَمال ((**فإذا زال الإبهام بنية**)) الطلاق ((**كان دلالة على صريح**)) الطلاق [6] ، والصريح مُعْقِبٌ لِلرَّجْعَةِ ((**لا عاملاً بموجبه**)) إذ موجبه التَوَحْدّ ، وهو لا يبتني عن قطع النكاح بخلاف البائن ونحوه ؛ فإنه مُؤَثِّر بموجِبِه .

وعن بعض مشايخنا ــ رحمهم الله ــ أنه إذا رفع الواحدة لا تَطْلُق ، وإن نوى [7] ؛ لأنها لا تَصْلُح نعتاً للطلاق ، فيصير خبر المبتدأ ، وإن نَصَبَها تَطْلُق من غير نِيَّة [8] ؛ لأنها حينئذ لا تَصْلُح نعتاً إلا للطلقة ، وإن أَسْكَن الهاء فحينئذ يحتاج إلى النِّية .

والمختار: أن حكم الكل واحد في الاحتياج إلى النِّية ؛ لأنَّ العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب[9].

[الأصلُ في الكلام هو الصريح]

((**والأصلُ في الكلام هو الصريح**)) [1] لأنَّ الكلام: مَوضوع للإفهام ، والصريح: هو التام في الإعلام ((**فأمّا الكناية ففيها**)) ضرب ((**قُصور**)) باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ((**فصار جنس الكنايات بمنزلة الضرورات**)) إنما يعمل بها عند الحاجة ((**ولهذا**)) أي: ولأنَّ في الكناية قُصوراً عن البيان ((**قلنا إن حَدَّ القذف لا يجب إلا بتصريح**)) النسبة إلى ((**الزِّنَا**)) بأن قال: زَنَيْت ، أو أنتَ زانٍ ، ((**حتى أن من قَذَف رَجُلاً بِالزِّنا فقال له آخر: صَدَقْتَ لَمْ يُحَدَّ الْمُصَدِّقُ**

---

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 189 ، المبسوط 6 / 134 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 371 بدائع الصنائع 3 / 112 .

(5) المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني 2 / 1110، شرح فيه كتاب "الإيضاح" لأبي علي الفارسي .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 134 ، الكافي على البزدوي 2 / 1033 ، تبيين الحقائق 2 / 215 .

(7) أي : قال : أنتِ واحدةُ ، بالرفع . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 312 .حاشية ابن عابدين 3 / 249 .

(8) أي : قال : أنتِ واحدةً ، بالنصب . انظر : أصول السرخسي 1 / 189 ، كشف الأسرار 2 / 312 .

(9) انظر : النافع الكبير ص 209 ، كشف الأسرار 2 / 312 ، شرح فتح القدير 4 / 63 ، الهداية 1 / 241 .

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 189 ، المغني للخبازي 147 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 371 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 211، كشف الأسرار للبخاري 2 / 312 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2/ 499 .

)) [2] لأن ما تلفظ به كناية عن القذف ، لاحتمال مطلق التصديق وجوهاً مختلفة ، فإنه كما يحتمل التصديق في الزنا يحتمل أن يريد به صَدَقْتَ قبل هذا فَلِمَ كذب الآن ، وقال زفر . رحمه الله . : يُحَدّ ؛ لأنَّ معنى قوله: "صَدَقْتَ" ؛ أنه زانٍ ، فيكون قاذفاً له ، كما إذا قال له: هو كما قلت [3] ((**وكذلك إذا قال: لست بزَانٍ يُريد التَعرِيض بالمخاطب لم يُحَدّ**))[4] لأنه ليس بصريح في النسبة إلى الزنا . وقال مالك رحمه الله : يُحَدّ [5] **فقال آخر: هو كما قلت حُدَّ هذا الرجل، وكان بمنزلة الصريح**))قال شمس الأئمة [6] : " أن كاف التشبيه توجب العموم عندنا في المحَل الذي يحتمله "، ولهذا قُلنا في قول علي ﷺ: [7] "إنما أعطيناهم الذِّمة وبذلوا الجِزْية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " ، أنه مُجرى على العموم فيما يسقط بالشبهات ، وفيما يثبت مع الشبهات [8] ، فهذا الكاف أيضاً تُوجب العموم لأنه حصل في مَحَل يحتملُه، فيكون نسبة له إلى الزنا قَطْعاً بمنزلة كلام الأُوْل على ما هو موجِب العام عندنا [9]. وإنما لم يَعْتَق العبد في قوله: " أنت كالحُر" ؛ لأن العمل بحقيقة الكاف لا يمكن في حُرمة الدم ووجوب العبادات ، وغير ذلك ، فلا يصار إلى المجاز وهو الإنشاء ، ولو قلنا بالعموم يَلْزَمُ منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك لا يجوز ((**والله أعلم**)) .

[باب وجوه الوقوف على أحكام النظم]

وهو القسم الرابع , وذلك أربعة أوجه : الوقوف بعبارته , وإشارته , ودلالته , و اقتضائه . أما الأول : فما سيق الكلام له وأريد به قصداً والإشارة : ما ثبت بنظمه مثل الأول , إلا أنه غير مقصود ولا سيق الكلام له وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض من ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:233] سيق الكلام لإيجاب النفقة على الوالد وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ؛ لأنه نُسب إليه بلام الملك , وفيه إشارة إلى أن

---

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 211 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 371 ، كشف الأسرار 2 / 312 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 189 ، المغني للخبازي 148 ، كشف الأسرار 2 / 313 .

((والتعريض)) هو : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح . انظر : التعريفات للجرجاني 1/ 85 .

(5) انظر : الموطأ 2 / 380 ، بداية المجتهد 2 / 441 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 190 .

(7) أخرجه : الدار قطني في كتاب الحدود 3 / 147. قال الزيلعي في نصب الراية : 3 / 381 " غريب " .

(8) انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 78 .

(9) والمقصود بكلام الأُوْل : أي بمنزلة كلام الرجل الأول.انظر :كشف الأسرار للنسفي1/373 كشف الأسرار 2/ 313 .

للأب ولاية التمليك في مال ولده وأنه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه ؛ لأنه نسب إليه بلام الملك , وعليه تُبنى مسائل كثيرة , وفيه إشارة إلى انفراد الأب بتحمل نفقة الولد؛ لأنه أوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه أحد فيها فكذلك في حكمها , وفيه إشارة إلى أن الولد إذا كان غنياً والوالد محتاجاً لم يشارك الولد أحد في تحمل نفقة الوالد لما قلنا من النسبة بلام التمليك , وفيه إشارة إلى أن النفقة تُستحق بغير الوِلَاد وهي نفقة ذوي الأرحام خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ لقوله عز و جل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:233] وذلك بعمومه يتناول الأخ والعم وغيرهما , ويتناولهم بمعناه ؛لأنه اسم مشتق من الإرث مثل الزاني والسارق , وفيه إشارة إلى أن من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى أن النفقة تجب على الأم والجد أثلاثا لقوله عز وجل : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾وهو اسم مشتق من معنى فيجب بناء الحكم على معناه .

وفي قوله ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إشارة إلى أن اجر الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما قال أبو حنيفة ﷺ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:187] سياق الكلام لإباحة هذه الأمور في الليل ونسخ ما كان قبله من التحريم , و فيه إشارة إلى استواء الكل في الحظر , لأنه قال﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ﴾[البقرة:187] أي الكف عن هذه الجملة فكان بطريق واحد , , فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزية وفيه إشارة إلى أن النية في النهار منصوص عليه لقوله تعالى﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ﴾بعد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر , وحرف "ثم" للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة ؛لأن الليل لا ينقضي إلا بجزء من النهار, إلا أنّا جوّزنا تقديم النية على الفجر بالسنة , فأما أن يكون الليل أصلا فلا , وفي إباحة أسباب الجنابة إلى آخر الليل إشارة إلى أن الجنابة لا تنافى الصوم فيمن أصبح جنباً.....

باب وجوه الوقوف على أحكام النظم [1]

---

(1) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام تنقسم إلى قسمين : الأول : منهج المتكلمين . ويقسمون الدلالة إلى : دلالة "منطوق ومفهوم" ، والثاني : منهج الحنفية . ويقسمون دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام : دلالة العبارة ((عبارة النص)) ودلالة الإشارة ((إشارة النص)) ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ((اقتضاء النص)) انظر : أصول الشاشي 99/1 أصول السرخسي 236/1 ميزان الأصول1/ 397 ، التوضيح والتلويح 129/1- 130 كشف الأسرار للنسفي

[عبارة النص]

قوله:((**أمَّا الأَول**)) أي: الثابت بالوجه الأول ((**فَمَا سِيْق الكلام له**)) [2] هذا تَعرُّضٌ لجانب اللفظ ((**وأريد به قصد**)) العرض لجانب المعنى لزيادة التقدير .

[إشارة النص]

قوله: ((**والإشارة**)) أي: الثابت بالإشارة ((**ما ثبت بنظم**)) الكلام لغة ((**مثل الأول ، إلاَّ أنه غير مقصود ولا سيق الكلام له**)) [3] فالثابت بالعبارة يُعْلَم قبل التأمَّل؛ لأنَّ ظاهر النص مُتناول له. وأما الثابت بالإشارة فليس بظاهر من كل وجه حتى لا يُفهم بنفس الكلام في أولِ ما قَرع الأسماع من غير تأمل فسميناه إشارة .

قوله: ((**وهما سواء في إيجاب الحكم**)) قيد له ، لأنَّ بينهما تفاوتاً في غيره [4].

قال القاضي الإمام رحمه الله في التقويم [5] : ثم الإشارة من النص بمنزلة التعريض والكناية من الصريح والمشكل [6] من الواضح ؛ إذ لا ينال المراد بها إلا بضرب تأمُّل وتَبَيُّن , ثمَّ قد يوجب العلم بموجبها بعد البيان , وقد لا يوجب . و في بعض الشروح أنهما سواء في إيجاب الحكم [273] أي يثبت الحكم بهما قطعا [7] ((**إلاّ أنّ الأول**)) أي : الوجه وهو الثابت بالعبارة ((**أحقُّ عند التعارض**)) [8] لكونه مقصوداً من الثابت بالإشارة ؛ لكونه غير مقصود .

[ما اجتمعت فيه العبارة والإشارة]

374/1 شرح العضد على ابن الحاجب 171/2، حاشية البناني على جمع الجوامع 235/1 البرهان 298/1 ، البحر المحيط 7/4

(2) وهذه دلالة العبارة أو عبارة النص . والمراد بالسَّوق هنا : فهم المراد منه . انظر في تعريف دلالة العبارة في : أصول الشاشي 1/ 99 ، أصول السرخسي 1 / 236 ، المغني للخبازي 1/ 149، فواتح الرحموت 1 / 406 .

(3) انظر في تعريف دلالة الإشارة في : المراجع السابقة .

(4) ، مثل : كون كل واحد منهما قَطْعِيَّاً وغير قطعي ؛ لأن العبارة قطعية ، والإشارة قد تكون قطعية وغير قطعية . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 314 .

(5) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي 2 / 21 .

(6) المشكل هو : ما لا يُنال المراد منه إلا بتأمُّلٍ بعد الطلب . انظر : التعريفات ص 276 ، قواعد الفقه ص 488 .

(7) انظر : المغني للخبازي ص 149، كشف الأسرار للنسفي 1/ 381 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 314 .

(8) فتُرجح العبارة على الإشارة عند التعارض ؛ لأنها مقصودة بالكلام ، وهو استثناء من قوله "وهما سواء " .

((**فمن ذلك**)) أي : من الثابت بالإشارة ، أو مِمَّا اجتمع فيه العبارة والإشارة [1]

((**قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة:233] سيق الكلام لإيجاب النفقة**)) أي : نفقة الأمهات قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة:233] أي الأب .

قوله : ((**نُسب إليه بلام الملك**)) [2] لإضافة حرف اللام دليل الملك ،كما يُضاف العبد إلى سيده فيقال: هذا العبد لفلان ، فدل على كونه أحق بالولد ، وبالإجماع لا يصير أحق به ملكاً ؛ لأنَّ الولد لا يصير ملكاً لأبيه بحال ، فدل أنه صار أحقَّ به نَسَباً ، فإن قيل: الولد يُنسَبُ إلى الأمِّ كما يُنسَبُ إلى الأبِّ ، ويَرث منها كما يَرث من الأبّ ، فما فائدة تخصيصه بالأب ؟ .

قلنا: فائدته تظهر في الأمور التي يُمَيَّزُ بها بَيْنَ نَسَبٍ ونَسَبٍ ، كالإمامة الكُبرى [3] ، والكفاءة [4] واعتبار مَهْرِ الْمِثْلِ [5] ، فَيُعْتَبَر فيها جانب الأبّ دون الأمّ .

قوله:((**أن للأب ولاية التملك**)) أي: له حق أن يتملك مال الابن عند الحاجة ، ولكن ليس له حقِّ ملك في الحال حتى جاز للابن التَّصَرُّف في ماله بغير رضاه ، وحَلَّ له وَطْء جاريته بمنزلة الشفيع [6] فإن له أن يتملك الدار المشفوعة ، ولكن ليس له فيها حق ملك بوجه في الحال وحق الملك عبارة

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 237 ، المغني للخبازي ص 149 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 375 .

(2) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1037 _ 1038 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 316 .

(3) هي الخلافة وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ . انظر: حاشية ابن عابدين368/1 ، قواعد الفقه 190/1

(4) الكفاءة هو :كون الزوج نظيراً للزوجة . انظر : التعريفات للجرجاني 1 / 237 .

(5) مَهْرِ الْمِثْلِ :هو المهر الذي يلزم الزوج بعد الدخول لعدم تسميته لها مهرا حين عقد النكاح ،فيعتبر مهرها بمهر مثل نسائها لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان . انظر : درر الحكام 2 / 703 ، بدائع الصنائع 2 / 287 .

(6) الشَفِيْع : هو الجار المستحق للشُّفْعَةُ ، والشُّفْعَةُ هي :حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه . يقال : شَفَعْتُ الشيء إذا ضممته إلى غيره . انظر : الصحاح 1238/3، المصباح المنير 485/1 ، المغرَّب ص 176 .

(7) المكاتب : هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على عتقه ، في مقابلة عوض يؤديه إليه كان يكاتبه على ألف دينار ، فإذا أداها إلى سيده صار حُرًّا . نظر : أنيس الفقهاء ص 170 ، المصباح المنير 2 / 808 ، طُلبة الطلبة ص 166 .

(8) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1038 _ 1039 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 316 .

عن الملك من وجه في الحال بخلاف المكاتَب [7] فإن له حقُّ المِلك في اكتسابه باعتبار الملك ، ولكن ليس له ولاية التملك حتىَّ لم يحِل وطءُ جاريته [8] .

قوله: ((**فأنه لا يُعاقب بولده**)) أي: بسبب ولده ، حتى لو قَتَلَ ابنه لا يُقْتَصُّ منه [1]، ولو قذفه بالزنا لا يجب عليه حدُّ القذف [2] ، ولا يُحبَس في دَيْنه [3] ، ((**كالمالك بمملوكه**)) [4] أي : كما لا يُعاقَب المالك بسبب مملوكِه ؛ ((**لأنَّ**)) الولد : ((**ينُسِبَ إليه بلام المِلك**)) كالعبد ((**وعليه**)) أي : على ثبوت حق التملُّك للأب "**مسائلُ كثيرة** "منها [5] :

أنه لا يُحَدّ بِوَطْء جارية ولده ، وإن قال: علمتُ أنها حرام عليَّ [6] .

ومنها: أنه لا يجب عليه العُقْر بوَطْئِها ؛ لثبوت الملك قبل الوَطْء بناء على حق التملُّك [7].

ومنها : أنه إذا اسْتَوْلَدَ جارية الابن يَثْبُت النَّسَبُ ولا يجب عليه رَدُّ قيمة الولد على الابن لما قلنا [8].

ومنها: أنه إذا أَنفق ماله على نفسه عند الضَرورة لا يُؤاخَذ بالضمان [9] .

((**وفيه**)) أي : وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾[البقرة:233] **إشارة إلى انفرادِ الأبِ بتَحَمُّلِ نفقة الولد لأن**)) ؛ الشرع ((**أوجَبَها عليه بهذه النِّسبة**)) [10] أي: كون الولد منسوبا بلام الملك .

---

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 26 / 170 _ 171 ، بدائع الصنائع 4 / 153 .

(2) انظر : البحر الرائق 5 / 42 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 316 .

(3) انظر : تبيين الحقائق 4 / 182 ، حاشية ابن عابدين 3 / 629 ، البحر الرائق 6 / 314 .

(4) انظر : المحيط البرهاني 5 / 264 ، الهداية 2 / 113 ، تبيين الحقائق 3 / 203 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1/ 237 ، الكافي على البزدوي 2/ 1039 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 316 .

(6) انظر : المحيط البرهاني 10 / 424 ، فتح القدير 5 / 337 ،، كشف الأسرار للنسفي 1/ 376 .

(7) انظر :حاشية ابن عابدين 3 / 695 ، تبيين الحقائق 3 / 104، البحر الرائق 4 /300 . و العُقر سبق تعريفه ص 109.

(8) انظر : المبسوط للسرخسي 5 / 225 ، الهداية 2 / 70 ، بدائع الصنائع 7 / 329 .

(9) انظر : بدائع الصنائع 4 / 38 ، البحر الرائق 4 / 231 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 316 .

(10) انظر:أصول السرخسي 1/ 237 ، كشف الأسرار للبخاري 317/2 ، البحر الرائق 4/ 218 ، التوضيح 130/1.

(11) أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي وسبقت ترجمته . انظر : المبسوط للسرخسي 5 / 401 ، المغني للخبازي ص 150 كشف الأسرار للبخاري 2/ 317 .

قوله : ((**ولا يشاركه أحد في هذه**)) النسبة ((**فكذلك في حُكمها**)) بمنزلة نفقة العبد فإنها تجب على الْمَوْلَى من غير مشاركة أحد فيها لاختصاصه بنسبه الملك وقد رَوى الحسن عن أبي حنيفة [11] . رحمهما الله . في الولد الكبير مثل الابن والبنتِ البالغة ؛ أنَّ النفقة تجب على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثِهما من الولد ، بخلاف الولد الصغير ؛ [274] لأنَّه اجتمعت للأب في الصغير ولايةٌ ومَئُونَة حتىَّ وجبت عليه صَدَقَةُ فِطْرِهِ ، فاختص بنفقته ، ولا كذلك الكبير ؛ لانعدام الولاية فيه

فتشاركه الأم ، ((**وفيه**)) أي: في هذا النص ، فإنه جَعَل مجموع الآية بمنزلة نصٍ واحدٍ .

قال شمس الأئمة _ رحمه الله _ [1] : وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:233] دليل على وجوب النفقة على سائر القَرابات .

وقال الشافعي . رحمه الله . : لا تجب النفقة على غير الوالِدَين والمَوْلُودَين [2] .

وقال ابن أبي ليلى [3] : تجب النفقة على كل وارث مَحْرَماً كان أو غير مَحْرَم بظاهر ((**قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**)) ، ولكن قد ثبت في قراءة ابن مسعود ﷺ : "وعلى الوارث ذي الرَّحِم المحْرم مثلُ ذلك" [4] .

قوله : ((**وذلك**)) أي: الوارث ((**بعمومه يتناول الأخ والعم وغيرهما**)) أي : ممن هو بمعناه في كونه قريباً محرماً ؛ لأنه: اسم جنس محلى باللام ، فكان عاماً يتناول كل من يسمى وارثا ((**ويتناولهم بمعناه**)) وهو الإرث ; ((**لأنه اسم مشتق من الإرث**)) [5] وموضع الاشتقاق عِلَّة لوجوب الحكم كما في ((**الزاني والسارق**)) ولهذا : وجب بِقَدْرِ الإرث ، فإن قيل يُفهَم بسَوْق الكلام وجوب النفقة على الوارث ، فكان من باب العبارة ، فكيف سَمَّاه إشارة ؟ .

قلنا : نحن نُسَلِّم أن سَوْقَه لإيجاب النفقة ، ولكن لا نُسَلِّم أن سَوْقَه لبيان أن مأْخذَ الاشتقاق علة لهذا الحكم ؛ فيكون بهذه النسبة إشارة .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 237 ، المبسوط 5 / 402 _ 403 .

(2) الأم 5/ 105 . 106 ، المجموع للنووي 18 / 292 .

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 5 / 403 ، شرح فتح القدير 4 /420 ،كشف الأسرار للبخاري 2/ 317 .

(4) انظر: معاني القرآن للنحاس 220/1 ، تفسير ابن كثير 425/1 ، فتح الباري 514/9 بدائع الصنائع 4 / 31 .

(5) انظر : المصباح المنير ص 654،كشف الأسرار للنسفي 1/ 376 ، البحر الرائق 4/ 228 ،كشف الأسرار 2/ 318 .

قوله: ((**فيجب بناء الحكم على معناه**)) وهو "الإرث" ((**وفي قوله تعالى:** ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾)) [البقرة:233] إشارة إلى كذا قيل: المراد من الآية: المنكوحات ، بدليل ذِكْر الرزق والكِسوة ، وأنهما من مَوَاجِبِ النِّكَاحِ [6]. ألا ترى : أنه _ تعالى _ ذكر الأَجْر في حق المطلقات﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6] والمراد من الرزق والكسوة : فضل طعام وكسوة تحتاج إليه في حالة الإرضاع لأنَّ أصل النفقة واجب بالنكاح [7] .

وقيل : المراد الوالدات المطلَّقات ؛ بدليل أنه أوجب ذلك على الوارث ، لأنَّ معناه : وعلى وارث الولد مثل ذلك الواجب الذي على الأب من النفقة والكسوة ، وإنما تجب على الوارث أُجْرة الرَّضاع لا نفقة النكاح [1] ، فعلى هذا التأويل : يكون في الآية ((**إشارة إلى**)) جواز استئجار الظِّئْر [2] بطعامها وكِسوتها من غير وَصْفٍ ، كما قاله أبو حنيفة _ رحمه الله _ [3] لأنه تعالى : أوجب ((**أُجْرة الرَّضاعة**)) مع الجهالة بدليل أنه قال :﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233] وما يكون معلوم القَدْر والصفة لا يقال فيه: "بالمعروف" ؛ والمعنى فيه : أن هذه الجهالة لا تُفضِي إلى المنازعة لأنهم لا يَمنعون الظِّئْر في العادة كفايتها من الطعام لِعَودِ منفعته إلى ولدهم ، وكذلك لا يمنعونها كفايتها من الكِسوة ؛ لكون ولدهم في حِجْرِها ، فصار كبيع قَفِيْزٍ من صُبْرَة [4] .

---

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن 3 / 170 ، الكشاف 1 / 370 ، كشف الأسرار للبخاري 2/ 318 .

(7) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 318 .

(1) انظر : الكشاف 279/1 ، المبسوط للسرخسي 15/ 218 ، المحيط البرهاني 24/8 ، شرح فتح القدير 3 / 443.

(2) الظِّئْرُ بالكسر : العاطفةُ على ولَدِ غيرِها المرْضِعةُ له في الناسِ وغيرِهم للذَّكَرِ والأُنْثى . انظر : الكليات 1/ 596 القاموس المحيط 1 / 555 ، لسان العرب 4 / 514 .

أما استئجار الأَظَار فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ : على جواز إجارة الظِّئْرُ بأُجرة معلومة ، واشترطوا في الْعِوَضِ أن يكون معلوماً ، ولكن اختلفوا في استئجار الظِّئْرُ بطعامه وكسوته .

فقال : بجوازه جمهور الفقهاء : المالكية وأبو حنيفة ورواية عن أحمد اختارها القاضي ؛ لأنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِكْرَامِ الظِّئْرِ .

وقَال بِعدم الجَواز مُطلقاً : الشافعية والصاحبان من الحنفية وأحمد في الرواية الثانية وأبو ثور وابن المنذر ؛ للتباين والجهالة ولأن من شرط الأُجْرِ أن يكون معلوماً.انظر:فتح القدير 185/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 13/4،المغني لابن قدامه 450/5 ومغني المحتاج 345/2 ، المبسوط للسرخسي 119/15 ، تبيين الحقائق 5/ 127 الفروق للقرافي 54/4 ، المدونة 4/ 442 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 16 / 63 ، أصول السرخسي 1 / 237 .

(4) انظر: المبسوط للسرخسي15/ 218 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 319 ، الهداية 3/ 241 ، شرح التلويح 1/ 248 .

وذَكر في "شرح التأويلات": أنه لا بُدَّ من إعلام جنس الثياب ، وفي الطعام يجوز كيف ما كان لأن الظِئْر لا تُكْسَى كِسوة الأصل وتُطْعَم طعامهم ، فكانت الكِسوة مجهولة جهالة تُفْضِي إلى المنازعة ، بخلاف الطعام عادة [5] .

قوله:((**ومن ذلك**)) أي : ومن الثابت بالإشارة أو وممَّا اجتمع فيه العبارة والإشارة [6] ((**قوله تعالى:** ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾)) [البقرة:187] وهو طرف بياض النهار .

قوله: ((﴿**مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾)) طرف سواد الليل ، شبَّهَ دِقَّتَهُما بالخيط ، و ((﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾)) متعلِّق بالخيط الأبيض ، والمراد : تَبِيّنُ ضوء النهار من ظلام الليل بطلوع الفجر ، وهو الضوء المعْتَرِض في الأُفُق [1] .

قوله: ((**سياق الكلام لإباحة هذه الأمور في الليل ونُسِخَ ما كان قبله من التحريم**)) "كان الرجل إذا صلى العشاء الآخِرَة ، أو رَقَدَ يَحْرُم عليه الطعام والشراب والجماع إلى أن تغرب الشمس من الغد ، وكان ذلك صوماً " فنُسِخ بهذه الآية [2] .

((**وفيه إشارة إلى استواء الكل في الحظر لأنه**))[3] تعالى ذَكَرَ الْمُباشرة والأكل والشرب ليلاً ثم الأمر بالكف عنهما جملة بقوله تعالى:((﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ **[البقرة:187] أي : الْكَفِّ عن هذه**)) الأشياء ((**فكان**)) حَظْر الْكُلُّ ((**بطريقٍ واحد**)) لدخول الكل تحت خطاب واحد ؛

---

(5) انظر : الكشاف للزمخشري 1 /370 ، بدائع الصنائع 4 / 31 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 319 .

(6) انظر : أصول الشاشي ص 101 ، أصول السرخسي 1/ 238 ، المغني للخبازي ص 151 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 376 ، التوضيح والتلويح 1 / 133 .

(1) انظر : تفسير البحر المحيط 2 / 224 ، الجامع لأحكام القرآن 3 / 194 . 195 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب ﷺ ،برقم (1816) بلفظ : كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قَيس بن صُرَّمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ؟ . قالت لا ولكن أَنْطَلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبةً لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ .

(3) ((الثابت بالعبارة)) : إباحة : الأكل والشرب والجماع في جميع الليل ، ((والثابت بالإشارة)) استواء "الكل" في الحظر . انظر : تقويم الأدلة 2 / 19 ، كشف الأسرار للنسفي 2 / 378 ، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ص 54 .

(4) انظر : الأم 2 /110 ، المجموع 6 / 320 .

فاستوى الكل في إيجاب الكفارة ((**فلم يكن للجماع اختصاص ولا مَزِيَّة**))كما قال الشافعي رحمه الله [4] فإذا وجبت الكفارة بالجِماع وجَبَتْ بالأكل والشرب دلالة لاستواء الكل في الحَظْر والجناية على الصوم ((**إلاَّ أنا جَوَّزْنَا تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْفَجْرِ بِالسُّنَّةِ**)) يعني : بالنَّظر إلى مُوجِبِ هذا النص ينبغي أن لا تجوز النِّية من الليل؛ لأنَّه لا معنى لاشتراط نِيَّة الأداء قبل وقت الأداء والليل ليس بوقت للأداء إلاّ أنّا جَوَّزْنَاهَا بالسُّنة ، وهي قوله: ﷺ : " لا صِيَام لِمَن لَمْ يَنْوِ الصِّيامِ مِن اللَّيل" [5] .

وهو خبر الواحد ، وإنه وإن كان يوجِب العمل ، ولكن لا يجوز نسخُ الكتاب به .

فلو قلنا : بأنه لا يجوز إلا بنية من الليل ؛ أدَّى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد .

فقلنا : بالجواز فيهما عملاً بالكتاب والسنة .

فإن قيل: كيف يَستقيمُ هذا والنِّية من الليل أفضل بالاتفاق ؟ .

قلنا: إنما صارت أفضل لِما قلنا من المسارعة إلى الأَداء والتأَهُّب له ، لا لإكمال الصوم ، كما أن الابتكار يوم الجُمُعَة أَوْلَى للمُسارَعَةِ ، لا لتعلُّق كمال الصلاة نفسها به ، وكذا المبادَرَة إلى سائر الصلوات ، أو للأخذ بالاحتياط ليخرج عن حد الخلاف [1].

قوله : ((**إشارة إلى أن الجنابة لا تُنافي الصوم فيمن أصبح جُنباً**)) فيه ردّ لما ذهب إليه بعض أصحاب الحديث أن الجنابة تمنع صحة الصوم مُعتمِدِين على حديث أبي هريرة ﷺ : "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَاً فَلا صَوْمَ لَه" ، قاله محمدٌ وربِّ الكعبة" [2] .

---

(5) أخرجه أبو داود برقم : (2456) والترمذي برقم (730) بلفظ (من لم يجمع الصيام ..) .وابن ماجه برقم (1700) بلفظ (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) والدار قطني برقم (234) والبيهقي (202/4) بلفظ (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) عن حفصة أم المؤمنين . رضي الله عنها . قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1 / 275 وإسناده صحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل (4 / 27 _ 28) جميع تلك الطرق : صحيحه .

(1) انظر : الكافي على البزدوي 2/ 1044 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 321

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً ، برقم 1825 (2 / 679) ومسلم في صحيحه ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، برقم 1109 (2 / 779) .

وقد رجع أبو هريرة ﷺ عن ذلك لَمَّا عَلِمَ ما قالته عائشة وأم سلمة ﷺ فقال ﷺ ((هُمَا أَعْلَم)) وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه .

قال الحافظ ابن حجر : ونَقل الماوردي أنَّ هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . انظر : فتح الباري 4 / 147 ، الترمذي 3 / 492 مع تحفة الأحوذي ، الحاوي الكبير 3 / 419 .

مع أن هذا الحديث معارَضٌ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يُتِم صَوْمَه وَذَلِكَ فِي رَمَضَان " (3).

ومؤول : بأن المراد من أصبح بصفةٍ توجب الجنابة ، وهي : أن يكون مُخالِطاً لأهله فلا صومَ له (4) .

قوله : ومن ذلك قوله تعالى :﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:89] الآية سياقها لإيجاب نوع من هذه الجملة على سبيل التخيير , وفيه إشارة إلى أن الأصل في جهة الإطعام الإباحة , والتمليك ملحق به ؛ لأن الإطعام فعل متعد مطاوعه طعم يطعم وهو الأكل , فالإطعام جعله أكلاً كسائر الأفعال إذا تعدَّت بزيادة الهمزة لم تبطل وضعها وحقيقتها , فإذا لم يكن مطاوعه ملكاً لم يكن متعديه تمليكاً , هذا واضح جداً فمن جعل التمليك أصلاً كان تاركاً حقيقة الكلام ومعنى إلحاق التمليك به خلافاً لبعض الناس أن الإباحة جزء من التمليك في التقدير والتمليك كله ؛ لأن حوائج المساكين كثيرة يصلح الطعام لقضاء كل نوع منها , إلا أن الملك سبب لقضائها فأقيم الملك مقامها , فصار التمليك بمنزلة قضائها كلها , باعتبار الخلافة عنها , ومن هذه الحوائج الأكل , فصار النص واقعاً على الذي هو جزء من هذه الجملة فاستقام تعديته إلى الكل الذي هو مشتمل على هذا المنصوص عليه وعلى غيره فيكون عملاً بعينه في المعنى , وهذا بخلاف الكسوة ؛ لأن النص هناك تناول التمليك ؛ لأنه جعل الفعل في الأول كفارة , وهو الإطعام , وجعل العين في الثاني كفارة , وهو الثوب ؛ لأن الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب , وبفتح الكاف اسم للفعل , فوجب أن يصير العين كفارة لا المنفعة .

وإنما يصير كذلك بالتمليك دون الإعارة فصار النص هنا واقعاً على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوائج في المعنى فلم يستقم التعدية إلى ما هو جزء منها وهو مع ذلك قاصر ؛ لأن الإعارة في الثياب منقضية قبل الكمال والإباحة في الطعام لازمة لا مرد لفعل الأكل فيها, فهما في طرفي

---

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام ،باب اغتسال الصائم 681/2، ومسلم في كتاب الصيام 3/ 138.

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 3 / 101 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 321 .

.....

قوله:((**ومن ذلك** [1] **قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:89]**)) أي :كفارة نَكْثُ ما عقدْتُّم ((**سياقها لإيجاب نوع من هذه الجملة**)) أي: الأنواع الثلاثة ((**على سبيل التخيير**)) لأنها وردت بكلمة " أو" ((**وفيه إشارة إلى أن الأصل في [276]جهة الإطعام الإباحة والتمليك ملحق به لأن الإطعام فعل متعد**)) [2] أي : إلى مفعولين ((**مطاوعه**)) أي: لازمه ((**طعم يُطعم**)) لأنه متعد إلى مفعول واحد ، فكان بمنزلة اللازم بالنسبة إليه, ((**والطَّعْم : الأكل والإطعام ؛ فجعله أكلاً كسائر الأفعال**)) كالإجلاس من جلس [1] .

فإذا لم يكن لازمة ((**ملكاً لم يكن متعدية تمليكاً**)) فإذا سلط المسكين على الطعام حتى صار طاعماً فقد تم التكفير فلا حاجة إلى التمليك منه ((**فمن جعل التمليك أصلاً**))كما قال الشافعي قياساً على الكسوة((**كان تاركاً حقيقة الكلام**)) لمِا بَيّنّا أنّ حقيقة الإطعام : جعل الغير طاعماً . أي : آكلاً لا مَالكاً [2] .

قوله : ((**ومعنى إلحاق التمليك به**)) أي: بالإباحة بمعنى الإحلال [3] ((**خلافاً لبعض الناس**)) وهو حمدان بن سهل [4] وداود بن علي الأصفهاني في ما يقولان :

---

(1) أي : وممَّا اجتمع فيه العبارة والإشارة . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 321 .

(2) اختلف العلماء في كيفية الإطعام في كفارة اليمين : فذهب الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد إلى أن التمليك والإباحة جائز في الإطعام ، بل أجاز الحنفية الجمع بينهما ودفع القيمة في الإطعام . وقال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة : لا يجوز إلا التمليك ولا تجزئ الإباحة ، اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر ، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة . انظر خلاف العلماء وأدلتهم في :حاشية ابن عابدين 60/3 ، الهداية 22/2 ، الدر المختار للحصكفي 480/3 ، اللباب في شرح الكتاب للميداني 283/1 ، المغني لابن قدامه 99/8،كشاف القناع 5/ 388 الأم 285/5، مغني المحتاج ص 366/3 .

(1) انظر : لسان العرب 12 / 363 ، 7 / 386 ، العين للفراهيدي 2 / 25 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 378 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 322 ، الكافي على البزدوي 2 / 1045 .

(2) انظر : بدائع الصنائع 5 / 101 . 104 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 379 ، التوضيح 2 / 123 .

(3) انظر : التحبير شرح التحرير 2 / 833 .

(4) الصواب أنه : أحمد بن سهل البلخي ، أبو حامد ، السمرقندي الفقيه الحنفي ،كان فاضلاً من أصحاب الرأي توفي سنة 340 هـ . انظر : الفوائد البهية ص23 ، الجواهر المضية 1/ 173، الطبقات السنية 1/ 414 .

" لا يتأدى بالتمليك وإنما يتأدى بالتمكين فقط لظاهر قوله تعالى:﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ والإطعام فعل متعد لازمه طعم يطعم وهو الأكل دون الملك ففي التمليك لا يوجد حقيقة الإطعام والكلام محمول على حقيقته " [5].

قوله : ((**أن الإباحة جزء من التمليك في التقدير**)) ؛ لأن الإطعام قضاء حاجة واحدة وهي حاجة الأكل ، وللمساكين حوائج كثيرة ((و**المِلك سبب لقضاء الحوائج**)) وَقَضَاؤُهَا أمر باطن ((**فأقيم المِلك مقامها**)) أي: مقام قَضَاؤُهَا على حذف المضاف .

قوله : ((**فاستقام تعديته**)) أي: بطريق الدلالة ((**إلى الكل الذي هو مشتمل على المنصوص عليه**)) ، وهو الإطعام ؛ لأنَّ في التمليك تمكيناً من الأكل وغيره من دفع حاجة قضاء الدين وحاجة أُجرة البيت ، وحاجة ما يُشري في البيت وغيرها [6] .

قولـه : ((**وهـذا**)) [1] أي الإطعـام ((**بخـلاف الكِسـوة ؛ لانَّ الـنص هنـاك**)) أي: في قولـه " أو كسوتهم " ((**فيتناول التَمْلِيك**)) ذَكَرَ في المغرب الْكِسْوَةُ : اللِّبَاسُ [2].

وإذا كانت الْكِسْوَةُ اسماً للثوب ، ونفس الثوب لا يكون كفارة إلا بالتمليك ؛ كما في الزكاة فإن الشاة لا تكون عبادة بنفسها ، فزِدْنا فِعلاً صارت الشاة به عبادة وصدقة ، وهو "الإيتاء" .

قوله : ((**فصار النص هنا واقعاً على التمليك الذي هو قضا لكل الحوائج في المعنى ، فلم تستقم التعدية إلى ما هو كجزء منها**)) وهو إعادة الثوب .

قوله : ((**وهو مع ذلك**)) أي: مع كونه جزء ((**قاصر**)) أي: الإعارة مع كونها جزء قاصرة ((**لأنَّ الإعـارة في الثيـاب مُنقضـية قبـل الكمـال**)) [3] أي: قبل كمال دفع الحاجة وحصول المقصود من دفع الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ونحوه ؛ لأن الإعارة قيد لازمه .

---

(5) انظر هذا النقل وصحة عزوه في : المبسوط للسرخسي 7 / 26 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 379 .

(6) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1046 _ 1047 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 323 .

(1) أي : إشارة إلى فساد قياس من قاس الطعام على الكسوة في وجوب التمليك . انظر : أصول السرخسي 1/ 239 المغني للخبازي ص 152 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 379 ، الحاوي للماوردي 10 / 522 . 523 .

(2) انظر : المغرب 2 / 220 ، المصباح المنير 2 / 430 .

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 379 ، الكافي على البزدوي 2 / 1047، كشف الأسرار للبخاري 2 / 324 .

فإنه لو اسْتَرَدَّهُ بعدما أَلْبَسَهُ المسكين يوماً كانت الإعارة مُنتهيَة مع بقاء الحاجة ، فلا يجوز تعدية الجواز من التمليك إليها ، فإنها لو كانت كاملة في دفع الحاجة ما جازت التَّعدية لكونها جُزءاً من الكل ، فكيف إذا كانت قاصرة بخلاف ((**الإباحة في الطعام**)) فإنها ((**لازمة**)) لأنه لا يتمكن من اسْتِرْدَادِهِ بعد الأكل ، فكانت كاملة .

قوله : ((**فهما في طرفي نقيض**)) [4] أي : الإطعام والكسوة [277] لأن الأول فعل ، والثاني عين ، أو الإعارة في الكسوة ، والإباحة في الطعام في طرفي نقيض لأن :

أحدهما : جزء المنصوص عليه .

والأخرى : كله ((**مع التفاوت الذي بيّنا**)) وهو إن أَحَدَيْهِمَا لازمة والأخرى غير لازمة .

قوله : وكان قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في قياس الطعام بالكسوة في الفرع والأصل معاً غلطاً وفيه إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم , فكان الواجب قضاء الحوائج لا أعيان المساكين , ثبتت هذه الإشارة بالعقل وهو الإطعام ؛ لأن إطعام الطاعم الغني لا يتحقق كتمليك المالك لا يتحقق , ومن قضية الإطعام الحاجة إلى الطعم وثبتت أيضاً بالنسبة إلى المساكين ؛ لأن اسمهم ينبئ عن الحاجة فدل ذلك على أن إطعام مسكين واحد في عشرة أيام مثل إطعام عشرة مساكين في ساعة لوجود عدد الحوائج كاملة .

فان قيل : هذا لا يوجد في كسوة مسكين عشرة أثواب في عشرة أيام وقد جوزتم ذلك ولا حاجة إلا بعد ستة أشهر أو نحو ذلك.

قيل له: هذا الذي تقول حاجة اللبوس وهو غلط ؛ لأن النص تناول التمليك على ما قلنا , وقد أقمنا التمليك مقام قضاء الحوائج كلها والثوب قائم إذا اعتبرت اللبوس , وإذا اعتبرت جملة الحوائج صار مالكاً في التقدير, فكان يجب أن يصح الأداء على هذا متواتراً غير أن الحاجات إذا قضيت لم تكن بُد من تجددها ولا تجدد إلا بالزمان , وأدنى ذلك يوم لجملة

---

(4) والفعلُ مع اللافعل نقيضان ، فكيف يُقاس أحدهما على بالآخر . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1047 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 379 .

الحوائج , حتى قال بعض مشايخنا : يجوز الأداء في يوم واحد إلى مسكين واحد العشرة كلها في عشر ساعات لما قلنا , إلا انه غير معلوم فكان اليوم أولى , و كذلك الطعام في حكم التمليك مثل الثوب والإباحة لا يصح إلا في عشرة أيام ولا يلزم إذا قبض المسكين كسوتين من رجلين فصاعداً جملة أنه يجوز ؛ لأن أداء كل واحد في غيره في حكم العدم فلم يؤخذ بالتفريق .....

قوله : ((**فكان قول الشافعي في قياس الطعام بالكسوة في الفرع والأصل معاً غَلَطاً**)) : أمَّا في الفرع: فلأنه قاس في المِحَل المنصوص عليه على خلاف ما اقتضاه النص ، ومن شرط صحة القياس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه [1].

وأما في الأصل: وهو الكِسوة ؛ فلأن المنصوص عليه فيه العين دون الفعل الذي هو تمليك ، وإنما ثبت التمليك ضَرورة صيرورة العين كفارة ، لأنَّ الواجب علينا فعل التكفير كَما في العبادات فحقوق الله تعالى علينا أفعال ابتلانا الله تعالى بإقامتها ، فيثبت التَّمليك ضرورة ، فلا يصير منصوصاً

عليه ، فلا يَقبل التعليل ، وتَعْدية ما ليس بمنصوص عليه ، وهو التمليك إلى الفَرع ؛ لا سِيَّمَا إذا كان منصوصاً عليه غير مستقيم ، فكان غَلَطاً [1] .

قوله : ((**وفيه**)) أي : في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ((**إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم فكان الواجب قضاء الحوائج**)) لا في ((**أعيان المساكين**)) إذا صَرَفَ الطعام إلى مِسكين واحد في عَشَرة أيام جاز عندنا [2] .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ [3]: لا يجوز ؛ لأنَّ الواجب عليه بالنص إطعام عشرة ، والمسكين الواحد بتجدد الأيام ، والحاجة لا تصير عشرة مساكين ، كالشاهد الواحد لا يصير شاهدين بتكرار الأداء .

قوله: ((**ثبتت هذه الإشارة بالفعل**)) أي : بإيجاب الفعل ((**وهو الإطعام**)) .

---

(1) وهذا ما أشترطه الأصوليون في الفرع : أن لايكون النص المثبت لحكم الأصل متناولاً للفرع ، كما اشترطوا أن لا يكون قد ورد في الفرع نص يثبت فيه حكماً يخالف ما ثبت بالقياس ، لأنه لا قياس مع النص . انظر : المستصفى 2 / 330 ، نهاية السول 2 / 227 ، شرح مختصر الروضة 3 / 301 .

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 379/1 ، الكافي على البزدوي 1049/2، كشف الأسرار للبخاري 326/2 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 239 ، المغني للخبازي ص 152 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 379 ـ 380 .

(3) انظر : الأم 5 / 285 ، مختصر المزني 1 / 207 ، الحاوي الكبير للماوردي 10 / 512 .

قوله: ((**لأنَّ إطعام الطاعم الغني**)) أي: إطعام من طَعِم واستغنى عن الأكل ((**لا يتحقق**)) إذ لا بُدَّ للإطعام من الحاجة إلى الأكل .

فثَبَت أن الواجب إطعام الجائع ، فعَرَفْنا : أن الواجب في الحقيقة قضاء عَشْر حاجات ((**وثَبَتَ أيضا**)) أي : وثبت أنهم صارُوا مصارف لحوائجهم ((**بالنِّسبة إلى المَساكين**)) أي: بإضافة الواجب، وهو الإطعام إلى المساكين ؛ لأنه نصَّ على صفة ((**تُنبئ عن الحاجة**)) في المصروف إليه ، وهي الْمَسْكَنَةِ ؛ ((**فدل ذلك**)) أي : دل ما ذكرنا من المقصود قضاء الحوائج لا أعيان المساكين [4] .

قوله: ((**فإن قيل هذا**)) أي : عدد الحوائج كاملة في عشرة أيام ، ((**لا يوجَد في كِسوة مِسكين عَشَرة أثواب**)) .

قوله : ((**قيل هذا الذي قلتم حاجة اللَّبُوسِ**)) أي: قولكم ((**ولا حاجة إلا بعد ستة أشهر ونحوها**)) [5] حاجة اللَّبُوسِ .

قوله : ((**على ما قلنا**)) إشارة إلى قوله : " وجعل العين في الثاني كفارة وهو الثوب " .

قوله :((**وإذا اعتبرت جملة الحوائج صار مالكاً في التقدير**)) لأنَّ حاجة الملك لا نهاية لها ، فلمَّا قام التَملُّك مقام قضاء الحوائج ؛ كان الثوب بالتمليك مصروفاً إلى الحاجة مالكاً [1].

قوله :((**وأدنى ذلك يوم**)) لأن ما دونه ساعات غير مضبوطة ، فلا يمكن اعتبارها .

قوله : ((**حتى قال**))[2] [278] متعلق بقوله:"صار مالكاً " .

وكذا قوله:((**لما قلنا**)) راجع إليه أيضاً.

قوله :((**وكذلك الطعام في حكم التمليك**)) أي: يجوز التفريق في يوم واحد في عَشْر ساعات عند ذلك البعض ، أما طعام الإباحة فلا يجوز إلا بتَجَدُّدِ الأيام .

قوله : ((**ولا يلزم**)) أي: على ما قلنا: " أن الحاجات إذا قضيت لم يكن بد من تَجَدُّدَهَا ، ولا تجدد إلا بالزمان " ((**إذا قبض كسوتين من رجلين فصاعداً جملة فإنه يجوز**)) [3] وكان ينبغي

---

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 380/1 ، الكافي على البزدوي 1050/2، كشف الأسرار للبخاري 327/2 .

(5) قال البزدوي :" قيل له: هذا الذي تقول حاجة اللبوس وهو غلط ؛ لأن النص تناول التمليك .انظر في الجواب على هذا في : المبسوط للسرخسي 8 / 273 ، الكافي على البزدوي 2 / 1051 ، بدائع الصنائع 5 / 105 .

(1) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي 2 / 21 .

(2) قال البزدوي ــ رحمه الله ــ : قال بعض مشايخنا يجوز الأداء في يوم واحد إلى مسكين واحد . انظر : ص 338 من هذه الرسالة .

أن لا يجوز لأنه حصل بأداء ؛ لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام عشرة مساكين ، فلا تتجدد الحاجة إلا بتجدد الأيام ، احدهما :

قضاء الحوائج ولم يحصل بأداء الأخر قضاء الحوائج لأنه لم يتجدد الزمان ولم تتحقق الحاجة ؛ فقال ((**لانّ كل واحد في**)) حق ((**غيره في حكم العدم**)) لأن كل واحد منهما مأمور بالأداء إلى الفقير ، وبأداء احدهما لا يخرج الفقير عن كونه فقيراً فيكون الثاني مؤدياً إلى الفقير .

وان أدى الأوّل في تلك الساعة ، لأنّ أداء الأوّل في حق الثاني كالعدم ، فلم يوجد كل واحد من التفريق لوصول أداء كل واحد إلى الفقير ، بخلاف ما إذا كان المعطي واحداً لأنه مكلف بالتفريق لما مر [4] .

[دلالة النص]

وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة , وإنما نعني بهذا ما ظهر من معنى الكلام لغة وهو المقصود بظاهر اللغة مثل : الضرب اسم لفعل بصورة معقولة , ومعنى مقصود وهو الإيلام , والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الأذى , والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالإشارة والعبارة , إلاّ أنه عند التعارض دون الإشارة حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ولم يجز بالقياس ؛ لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي نظراً لا لغة , حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى أهل اللغة كلهم في دلالات الكلام .

مثاله : أنا أوجبنا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس , وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله : واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجناية والمواقعة عينها ليست بجناية بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك , إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذي هو جناية , وإنما أجاب رسول الله ﷺ عن حكم الجناية , فكان بناء

---

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 31 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 380 _ 381 ، الكافي على البزدوي 2 / 1052 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 381 ، الكافي على البزدوي 2 / 1052، كشف الأسرار 2 / 329 .

على معنى الجناية من ذلك الاسم , والمواقعة آلة الجناية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الأكل؛ لأنه فوقه في الجناية ؛ لان الصبر عنه أشد والدعوة إليه أكثر, فكان أقوى في الجناية على نحو ما قلنا في الشتم مع التأفيف , فمن حيث أنه ثابت بمعنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا إشارة , ومن حيث إنه ثابت بمعنى النص لغة لا رأياً سميناه دلالة لا قياساً , ومن ذلك أن النص في عذر الناسي ورد في الأكل والشرب , وثبت حكمه في الوطء دلالة ؛لأن النسيان فعل معلوم بصورته ومعناه أما صورته فظاهرة ، وأما معناه انه مدفوع إليه خلقة وطبيعة , وكان ذلك سماوياً محضاً فأضيف إلى صاحب الحق فصار عفواً , هذا معنى النسيان لغة وهو كونه مطبوعاً عليه , فعلمنا بهذا المعنى في نظيره .

فإن قيل : هما متفاوتان ؛ لأن النسيان يغلب في الأكل والشرب ؛لأن الصوم يحوجه إلى ذلك ولا يحوجه إلى المواقعة بل يُضعفه عنها فصار كالنسيان في الصلاة لم يُجعل عذراً ؛ لأنه نادر .

قلنا للأكل والشرب مزية في أسباب الدعوة وفيه قصور في حاله ؛ لأنه لا يغلب البشر , وأما المواقعة فقاصرة في أسباب الدعوة ولكنها كاملة في حالها ؛ لأن هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء فصح الاستدلال , و من ذلك قال النبي ﷺ "لا قودا إلا بالسيف" وأراد به الضرب بالسيف , ولهذا الفعل معنى مقصود وهو الجناية بالجرح وما يشبهه , والحكم جزاء يُبتنى على المماثلة في الجناية . وكان ثابتاً بذلك المعنى

.....

[دلالة النص]

قوله ((**وأما دلالة النص**)) [1] أي: الثابت بدلالة النص ((**فما ثبت بمعنى النَّظْمِ لغة**)) أي : الحكم الذي ثبت بمعنى النظم لغة لا بنفس النَّظْم .

قوله: ((**وإنما نعني بهذا**)) أي: بمعنى النَّظْمِ ((**ما ظَهَر من معنى الكلام لغة**)) [2] أي: دل عليه المعنى الذي وُضع له الكلام ، وفُهم منه لغة لا رأياً واجتهاداً ، وهو راجع إلى "ما " ، و" لغة "

---

(1)ويسمى فحوى الخطاب . أي : معناه ، ولحن الخطاب أي : فحواه وهو اسمه عند عامة الشافعية ، ويسمى: مفهوم الموافقة . انظر : أصول الشاشي 1 /104 ، أصول السرخسي 1/ 241 ، ميزان الأصول ص 398 ، المغني للخبازي ص 154 كشف الأسرار للنسفي 1/ 383 ، التوضيح والتلويح 1/ 133 ، تيسير التحرير 2/ 94 ، الإبهاج 1/ 232 ، اللمع 1/ 25 .

مُتَعَلِّقة بالمقصود لا بظاهره . أي : ذلك المعنى المفهوم من المعنى اللغوي يكون مقصوداً لغة بظاهر الكلام وإن لم يوضع له الكلام ، فإنه يُعرف بسماع اللفظ من غير تأمل ، حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة ، فمن حيث أنه لم يثبت بعين اللفظ لم نُسَمِّهِ عبارة ولا إشارة ، ومن حيث أنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأياً ولا اجتهاداً لوضوحه ، سُمي دلالة لا قياساً [3] .

قوله: ((**مثل الضَّرْب اسم لفعل بصورة معقولة**)) وهو استعمال آلة التأديب في مَحَل صالح له بالإيقاع عليه ((**ومعنى مقصود وهو الإيلام**)) فبدونه لا يسمى ضرباً عُرفاً ؛ بل لَعِباً ، ولهذا : لو حلف لا يَضرب فلاناً فضربه بعد الموت لا يَحْنَث [4] ((**والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة**)) وهو: إظهار التبرُّم بالتلفظ بكلمة﴿أُفٍّ﴾[5] [الإسراء:23] ((**ومعنى مقصود وهو الإيذاء**)) فإظهار التبرم بالتلفظ بكلمة﴿أُفٍّ﴾هو : المعنى الذي وُضع له اللفظ ، والإيذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى الموضوع له ((**والثابت**)) في اللغة ((**بهذا القسم**))أي: بدلالة النص((**مثل الثابت بالإشارة**)) لأن أحدهما ثابت بمعناه لغة ، والآخر ثابت بنظمه ((**إلاّ أنه**)) أي: هذا القسم ،وهو الدلالة ((**عند التعارض دون الإشارة**))[6] لأنَّ في الإشارة وُجِدَ النظم والمعنى اللغوي،وفي الدلالة لم يوجَد[279]

إلا المعنى اللُّغَوي فتَقَابَل المعْنَيَان ، وبقي النظم سالِماً عن المعارضة في الإشارة ، فترجَّحَتْ بذلك .

ومثال تعارُض الدلالة والإشارة : ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : إن الكَفَّارة تَجِبُ في القتل العَمْد [1] ؛ لأنها لما وجبت في القتل الخطأ للجناية مع قيام العذر بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[النساء:92] فَلَأَنْ تجب بالعمد ولا عذرَ فيه أَوْلَى [2] .

---

(2) يعني أن دلالة النص هي الحكم الذي لم يتناوله لفظ المنصوص ، فمن يعرف العربية يعرف معنى النظم من غير اجتهاد ولا استنباط . انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1053 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 383 .

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 383 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 329 .

(4) لفوات معنى الإيلام الذي هو المقصود . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 330 .

(5) أفَّ يَؤُفَّ ويَئِفَّ . يقال: "تأفف من مرارته" . وأفَّ : كلمة تضجر . انظر : المعجم الوسيط 1 / 21 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 385 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 329 .

(1) وهي رواية عن أحمد وإليه ذهب الزهري .انظر: مختصر المزني 1/ 254، الحاوي الكبير 62/13، المغني لابن قدامه96/8 .

(2) انظر أدلة أصحاب هذا القول في : مغني المحتاج 4 / 107 ، روضة الطالبين للنووي 9 / 380 ، المبدع شرح المقنع 9 / 30 ، المغني لابن قدامه 8 / 96 ، أحكام القرآن للجصاص 2 / 245 .

ويعارِضُها قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[النساء:93] فإنه يُشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه [3]، وذلك لأنه ـ تعالى ـ جعل كل جزائه جهنم ؛ إذ الجزاء اسم للكامل التَّامِّ ، فلو وَجَبَتْ الكفارة كان المذكور بعض الجزاء ، فلم يكن كاملاً تاماً .

قوله: ((**حتَّى صح**)) متعَلِّق بقوله: ((**مِثْل الثابت بالإشارة والعبارة**)) والاستثناء معترض [4].

وقال بعض مشايخنا : دلالة النص في القياس سَواء ، لأنَّ القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل ، وهذا موجود في الدلالة ، غير أنّ معنى الموجب إذا كان خفياً يسمى : قياساً ، وإذا كان جلياً يسمي : دلالة ، وليس كذلك فإنّ التأفيف حُرِّم بقوله تعالى : ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:23] وهي كلمة كراهية تُذكر عند التضجر ، وله صورة معلومة ومعنى مقصود لأجله تَثْبُت الحرمة وهو الأذى ، وهذا المعنى يُفهم منه لغة ، حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد ، كمعنى الإيلام من الضرب ، ثم يُعدَّى حُكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى .

لأنَّ الأذى الموجود في التأفيف موجود فيهما وزيادة ، فهذا دلالة وليس بقياس فالقياس استنباط عِلة من النَّص ((**بالرأي**)) ظهر أثرها في الحكم شرعاً ((**لا لغة**)) [5] .

قوله: ((**ومثاله**)) أي : مثال الثابت بدلالة النص أنَّا : ((**أوجبنا** [1] **الكفارة على من أفطر**

---

(3) ومن ذهب إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد : الحنفية والمالكية ، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وابن المنذر . انظر : المبسوط للسرخسي 25 / 67 ، مختصر الطحاوي ص 232 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 6 / 268 المغني لابن قدامه 8 / 96 ، الجامع لأحكام القرآن 5 / 331 ، شرح نور الأنوار 1 / 385 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 330 ، تبيين الحقائق 6 / 99 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 /330 ، جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 507 .

(5) الحنفية : يرون جواز إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس ، وجمهور الأصوليين : يرون جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس : انظر خلافهم وأدلتهم في : البرهان 2 / 895 ، إحكام الفصول 1/ 622 ، المستصفى 2 / 332 المحصول 2 / 471 ، الإحكام للآمدي 3 / 54 ، شرح مختصر الروضة 3 / 448 ، تيسير التحرير 3 / 241 ، فواتح الرحموت 2 / 357 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 384 .

(1) انظر : أصول السرخسي 2 / 163 ، المبسوط 3 / 117، مختصر الطحاوي ص 232 ، بدائع الصنائع 2/ 97 .

(2) انظر اعتراض الشافعية على الحنفية في : الرسالة ص480 ـ 528 ، الأم 2 / 100 ، المستصفى 2 / 230 شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 254 .

بالأكل والشرب)) أي: في شهر رمضان ((**بدلالة النص دون القياس**)) ردّ لما زعمه علينا أصحاب الشافعي ــ رحمه الله ــ [2] : إنكم أنكرتم صحة المقايسة في الكفارات ثم أوجبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس على الوقاع ؛ فكان ذلك منكم مناقضة [3] .

فقال : ما أثبتناه بالقياس ، بل بدلالة النص [4] .

قوله :((**وبيانه**)) [5] أي: بيان أنَّها ثابتة بالدلالة لا بالقياس ((**أن سؤال السائل**)) ما روي أن : " أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول : هَلكْتُ وأَهْلَكْتُ . فقال له: "ماذا صَنعت" ؟ فقال : ((**واقَعْت امرأتي في نهار رمضان**)) متعمداً " [6] ، فسؤال السائل وهو قوله :

واقَعْت امرأتي ((**وَقَع عن الجناية**)) على الصوم ، بدليل قوله : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ , وإرادته الهلاك الْحُكْمِيُّ بسبب المعصية ، وأنها هلاك حُكماً ، ومعلوم أن ((**المُواقَعَة عينها لم تكن جناية**))

---

(3) لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا . وإنما الخلاف بينهم فيمن تعمَّد الأكل أو الشرب في نهار رمضان : فذهب الحنفية ، والمالكية إلى وجوبها عليه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة عليه في الأصل . انظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في : الأم 2 / 100 المجموع 6 / 328 _ 330 ، المبسوط 3 / 73 . 74 ، بدائع الصنائع 2 / 1026 ، تبيين الحقائق 1 / 327 مواهب الجليل 2 / 434 ، كشاف القناع 2 / 381 ، المغني لابن قدامه 3 / 115 . 116 .

(4) اختلف الأصوليين في دلالة النص هل هي قياسية أم لفظية ؟ ، فمنهم من يرى أنها قياسية لا لفظية ، والجمهور يرون أن دلالتها لفظية ، وهؤلاء اختلفوا : فمنهم من قال: الحكم مستفاد من اللفظ ، وقال بعضهم : بل مستفاد من فحوى اللفظ وقال آخرون : مفهومة من السياق والقرائن . انظر لهذا الخلاف وأدلتهم في : الإحكام للآمدي 3 / 68 ، شرح تنقيح الفصول 1 / 54 ، تيسير التحرير 90/1 ، فتح الغفار 2 / 45 ، شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 173 ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 1 / 242 ، نهاية السول 1/ 422 ، روضة الناظر 2 / 772 ، العدة 1/ 153 فواتح الرحموت 94/1.

(5) جواب الحنفية على الاعتراض . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 384 ، كشف الأسرار 2 / 332 .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء 2 / 684 ، ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم 7 / 225 . بألفاظ ليس فيها لفظ : "متعمداً " و "ينتف شعره " .

لأنها ((**وقعت على مَحَلِّ مملوك**)) [1]، فإنه قد نص على مُواقَعَة امرأته ، لكن قوله : " في نهار رمضان متعمداً "يؤدي إلى معنى الجناية على الصوم ؛ يُفْهَم هذا من ذلك الكلام لغة ؛ لأنه لْمَّا اشتهر فرضية الصوم في رمضان ، واشتهر أنَّ معناه الإمساك عن اقتضاء الشهْوَتَيْن [280] عَرَفَ كلُّ أَحَدٍ من أهل اللسان أن المواقَعَة في ذِلك الوقت جناية على الصوم ، وأَنَّ المقْصُود من السؤال حكم الجناية ، فكان المفهوم من قوله: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان لغة الإفطار ،كما أن المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ المنع عن الإيذاء ، ((**ثم رسول الله ﷺ أجاب**)) عن السؤال : اعتق رقبة ....الخ الحديث ؛ فكان جوابه بياناً ((**لحكم الجناية**)) الذي هو الغرض من السؤال لأن الجواب يُبْتَنَى على السؤال خصوصاً عن أفصح العرب والعجم ، لا على نفس الوقَاع فإنه ((**آلة للجناية ، فأثبتنا الحكم بذلك المعنى**)) أي : بمعنى الجناية ((**بعينه في الأكل**)) والشرب ((**لأنه**)) أي: الإفطار بالأكل والشرب ((**فوقه**)) أي: فوقه الإفطار بالمواقعة ((**في الجناية**)) . قوله : ((**لأن الصبر عنه اشد والدعوة إليه أكثر**))[2] أي : لما كان الصبر عنه أشد ،كان هو الأصل في تحقيق معنى الصوم ؛ لأنه شُرع لقهر النفس التي هي عدواً لله تعالى ، ولْمَّا كان دعوة الطبع إليه أكبر كان ادعى لشرع الزواجر .

وبيان ذلك [3] : أن الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى .

أما الصورة : فهي الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن والفرج .

وأما المعنى : فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ، ومنعه من شهوة البطن أشد قهراً له من منعه عن شهوة الفرج ; لأن دعاءه إليها أكثر ، وشهوة الفرج تابعة له ؛ ولهذا شُرع الصوم في النهار التي هي وقت اقتضاء هذه الشهوة غالباً ، فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم والامتناع عن الأخرى بمنزلة التبع ، فكانت الجناية على الصوم بالأكل والشرب أفحش ، لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع ؛ لورودها على معنى هُوَ جَارٍ مَجْرَى التَّبَعِ , ولْمَّا كانت الجناية على التَّبع مُوجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقصود أَوْلَى لكونها ((**أقوى**)) بمنزلة الضرب ((**والشتم من التأفيف**)) ؛ فتَبِيَّن أنَّا أَثْبَتْنا الكفارة في الأكل والشرب ((**بالدلالة لا بالقياس**)) فإن قِيْلَ: سؤال الأعرابي في المواقعة وقع عن الهَلَاكَ وَالإِهْلَاكُ .

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 386 _ 387 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 332 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 387 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 332 ، شرح نور الأنوار 1 / 387 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 332 .

فكيف يثبت الحكم بالدلالة في الأكل والشرب ، وهاهنا الهلاك لا الإهلاك ، فيحتمل أن يكون هذا الحكم مرتباً على المجموع .

قلنا : الحكم مرتب على الهلاك فقط ، ولهذا لو جامع امرأته وهي مُسَافِرَةٌ غير صائمة أو ناسية تجب عليه الكفارة بالإجماع ، وإن لم يوجد الإهلاك [1].

قوله : ((**ومن ذلك**)) [2] أي : ومن الثابت بالدلالة ((**أن النص في عذر الناسي ورد في الأكل والشرب**)) وهو ما روى أبو هريرة ﷺ أن: "رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أكلت وشربت في نهار رمضان ناسيا وأنا صائم , فقال : "إن الله تعالى أطعمك وسقاك فَتِمَّ على صومك " [3] . قوله : ((**لأنَّ النسيان فعل**)) وإن لم يكن اختيارياً كالسقوط ونحوه ؛ ((**معلومٌ بصورته**)) وهي الغفلة عن الشيء بعدما كان حاضراً [281] في الذهن , وصورة كل شيء تناسبه ((**ومعناه أنه**)) أي : الناسي ((**مدفوعٌ إليه خِلقَةً**)) أي : واقع فيه من غير اختيار .

ولم يذكر شمس الأئمة _ رحمه الله _ لفظ الصورة . فقال : النسيان معنى معلوم لغة ، وهو: أنه محمولٌ عليه طبعاً على وجه لا صُنع له فيه ، ولا لأحد من العباد [4]، ((**وكان ذلك**)) أي : فعل النسيان ((**سماوياً محضاً**)) .

قوله: ((**هذا**)) أي: كونه مدفوعاً إليه خِلقة ((**معنى النسيان لغةً**))أي: يفهم منه لغة , وإن لم يكن موضوعا له كالإيذاء من التأفيف ، إذ لا حاجة في فهمه إلى اجتهاد واستنباط بَلْ يعرفه كل أحد ((**فَعمِلْنا بهذا المعنى**)) ، وهو أنه مدفوع إليه طبعاً ((**في نظيره**)) أي : نظير المنصوص عليه وهو الجماع ، لاستوائهما في فوات ركن الصوم بهما ، ((**فإن قيل وهما**)) أي: المنصوص

---

(1) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1054 _ 1055 .

(2) أي : ومن الشواهد على دلالة النص قيام ركن الصوم مع الجماع ناسياً . انظر : أصول السرخسي 245/1 كشف الأسرار للنسفي 1/ 387 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 335 .

(3) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في كتاب الصوم ، باب من أكل ناسياً برقم 2398 ، والبيهقي في باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه برقم 8329 . وأخرجه البخاري برقم 1933 ، ومسلم برقم 2772 بلفظ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ».

(4) انظر : أصول السرخسي 245/1 . وانظر في تعريف ((النسيان)): التعريفات 1/ 309 ، تاج العروس 38 / 43 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 387 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 336 .

والجماع ((**مُتَفَاوُتان ; لأنّ الصوم يُحْوِجُه إلى ذلك**))[5] أي: إلى الأكل والشرب ; لأنَّ بالصوم تخلوا المعدة وخلوا المعدة يُفضي إلى الأكل ، ولأنَّ الصوم شُرِع في وقت الأكل والشرب ، ووقت الأسباب

المُفْضِيَة إلى الأكل من التصرف في الطعام ((**ولا يَحُوجُهُ إلى المواقعة**)) **;** لأن النّهار ليس بوقت للجماع عادة ، ((**بَلْ يُضْعِفُهُ عنها**)) لأنّ للصوم أَثَرٌ في إزالة هذه الشهوة ، فإن الصوم وِجَاءٌ [1]، قال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الْبَاءَةَ فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ "[2] ، فكان النسيان فيه من النوادر [3]، كالأكل في الصلاة ناسياً ، والجواب ما ذكر في الكتاب [4].

قوله: ((**ومن ذلك أن النبي ﷺ قال:" لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ"**)) [5] ، هذا الكلام يحتمل وجهين [6] : أحدهما : لا قَوَد يستوفَى إلا بالسيف .

---

(1) الوِجَاء هو: من وُجِئَ فهو مَوْجوءٌ ووَجِيءٌ إذا دَقَّ عُروقَ خُصْيَيْهِ بين حَجَرَيْنِ دَقًّا شديدا ولم يخرجهما أي مع سلامتهما ، أو هو : رَضَّهُما حتَّى تَنْفَضِخَا فتذْهبُ شَهْوَة الجماع فيكون شَبيهاً بالخِصاءِ . والمراد أن الصيام يقطع الشهوة . انظر : لسان العرب ، وتاج العروس ، والمحيط في اللغة . مادة (وجأ) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من لم يستطع الباءة فليصم 5 / 1950 برقم 4778 ، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة 4 / 128 برقم 3464 .

(3) فلا يمكن أن يُلْحقَ بالمنصوص لأنه دونه ، وصار الجماع ناسياً في الصوم كالنِّسيان في الصلاة حيث لَمْ يَجْعَل عَفْواً لأنه نادر" فكذا هذا . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 336 .

(4) أي قوله في ص 289 : " قلنا للأكل والشرب مزية في أسباب الدعوة وفيه قصور في حالها ؛ لأن هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء ؛ فصح الاستدلال ".

(5) أي : ومن قبيل الثابت بدلالة النص .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف 3 / 677 ، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره 4 / 69 . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 4 / 61 " إسناده ضعيف " وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل 7 / 285 . 289 .

(6) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1056 ، التوضيح 1 / 252 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 337 .

(7) وقال به أيضاً المالكية وهو رواية عند الحنابلة . انظر : أقوالهم وأدلتهم في : الأم 5/6 . 6 ، مغني المحتاج 4 / 44 _ 45 المغني لابن قدامه 7 / 688 ، بداية المجتهد 4/309 . 310 .

(8) الرَّضْح والرَّضْخُ كسر الرأْس ويستعمل الرَّضْخُ في كسر النَّوَى والرأْس للحيات وغيرها وَرَضَخْتُ رأْسَ الحية بالحجارة أي : كسرت رأسها . انظر : لسان العرب ، تاج العروس . مادة ((رَضَخ)) .

والثاني: لا قَوَد يَجبُ إلا بالقتل بالسيف ؛ لأن للقِصاص طرفين: طرفُ الاستيفاء وطرفُ الوجوب فإن أُريد نُفيُ الاستيفاء يكون حجة لنا على الشافعي [7] في أنه لا يُفعل بالقاتل مثل ما فُعِل بالمقتول من الحَرْق ، والغَرَق ، والرَّضْح بالحجارة [8] ونحوها .

وإن أُريد نفي الوجوب يكون حجة عليه . أيضاً . في مسألة الموالاة [1] .

ورجّح القاضي الإمام الوجه الأَوَّل فقال :

القَوَدُ اسمٌ لقَتْلٍ هو جزاء القَتْلِ كالْقِصَاصَ [2] إلا أنّ القَوَدَ خاص في جزاء القتل ، والقِصاص عامٌ فصار كأنه قال: لا قتل قِصاصاً إلا بالسيف .

فإن قيل: يُحتمَل أنه أراد لا قَوَدَ يجبُ إلاَّ بالسيف .

قلنا: القَوَدُ عبارة عن فعل القتل على سبيل المجازاة دون ما يجبُ شرعاً ، وإن حُمِل عليه كان مجازاً ، كنفس القتل عبارة عن الفعل حقيقة لا عن الواجب ، ولأنَّ القَوَدَ قد يَجبُ بغير السيف وإنما السيف مخصوص الاستيفاء . كذا في "الأسرار" [3] .

وعلى الوجه الأخير خرَّج الشيخ مسألة المثَقَّل [4] على القولَين ، حيث قال : ((**أراد به الضرب بالسيف**)) ؛ لأن " الباء" إذا دخلت في الآلة اقتضت فعلاً .

ومعلوم أن القَوَدَ لا يجب بأخذ السيف وقبضه ، فكان الضرب هو المراد . أي : الضرب على وجه يَنْقُضُ الْبِنْيَةَ [5] .

قوله : ((**ولهذا الفعل**)) وهو الضرب بالسيف ((**معنى مقصود**)) يُفهم منه [282] لغة ((**وهو الجناية بالجرح وما يُشْبِهُه**)) كالتأفيف له معنى مقصود وهو :

---

(1) أي مسألة : موالاة الضرب بالعصا الصغيرة أو السوط حتى الموت . فإذا والى بها في الضربات حتى مات لم يلزمه القصاص عند الحنفية ، وعلى قول الشافعي يجب القصاص . انظر : المبسوط للسرخسي 26 / 223، الهداية 4 / 163.

(2) القَوَد هوَ : القِصاصُ وقَتْلُ القاتِلِ بدل القتيل . انظر لسان العرب . مادة ((قود)) .

(3) انظر : الأسرار للدبوسي ل / 361 / أ ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 336 ، البحر الرائق 8 / 338 .

(4) المثقل :هو ما يَقتل لثُقله وأثره على الجسد لا لنفوذه ، من الآلة ؛ كالحجر والخشبة العظيمة . انظر : تبيين الحقائق 6 / 98 ، 100 ، العناية شرح الهداية 3 / 123 .

(5) الْبِنْيَةُ : أَيْ الْبَدَنُ . انظر : أصول السرخسي 1/ 244 ، التوضيح 1 / 251 ، حاشية ابن عابدين 6 / 528 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 243 ، المبسوط 26 / 224 ، المغني للخبازي ص 156، تبيين الحقائق 6 / 98 .

(7) أما سَنْجَةُ الْمِيزَانِ فهي مُعَرَّبَة وَالجمْع سَنَجَاتٌ وقيل : سَنْجةٌ وصَنْجةٌ والسين أفصح وهي: قِطَعُ الحديد المقدَّرة يوزن بها لمعرفة مقادير الأشياء . انظر : لسان العرب ، تاج العروس ، المصباح المنير مادة ((سنج)) و ((صنج)) .

الإيـذاء بإظهـار التَّضَـجُّر ومـا يَشْـبِهُه مـن الشـتم والضـرب ، مـا يُشْـبِه الجـرح عنـد أبي حنيفـة . رحمه الله . استعمال آلة الجرح [6] مثل: سَنَجَاتُ الميزان [7] اعتباراً بالحديد على أحد الطريقَين لـه في مسألة المثقَّل وعندهما : استعمال ما لا يُطيق البدن احتماله مثل الحجر العظيم والعصا الكبيرة [1] .

قوله : ((**والحكم**)) وهو القَوَدَ ((**جزاء يَبْتَنِي على المُماثلة في الجناية**)) فَإِنَّ الْقِصَاصَ يُنْبِئ عن المساواة .

وكذا قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[البقرة:178] الآية .

وقولـه عـز ذكـره﴿وَكَتَبْنَـا عَلَـيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ﴾[المائـدة:45] الآيـة ، يُشِيـرَان إلى المساواة _ أيضا _ .

قوله : ((**فكان**)) أي : الحكم وهو وجوب القَوَدَ ((**ثابتا بذلك المعنى**)) [2] وهو الجناية بالجرح دون صورة الضرب بالسيف ؛ كتعلق حُرمة التأفيف بمعناه لا بصورته .

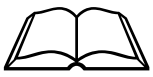 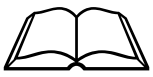 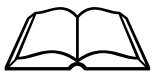

---

(1) القتل بالمثقل لا يوجب القصاص عند أبي حنيفة لأنه ليس بآلة للقتل بأصل الخلقة ، وإنما هو آلة للتأديب.
ويوجبه عند أبي يوسف ومحمد ،كما هو مذهب الشافعي _ أيضاً _ .
انظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص 123 ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص 404 ، أصول السرخسي 1/ 244 بداية المجتهد 4 / 309 ، نهاية المحتاج 7 / 238 .

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1058 _ 1059 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 336 .

قوله : واختلف فيه, قال أبو حنيفة _ رحمه الله _ وذلك المعنى هو الجرح الذي ينقص البينة ظاهراً وباطناً , وقال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ معناه ما لا تطيق البنية احتماله فتهلك جرحاً كان أو لم يكن , حتى قالا : يجب القَوَد بالقتل بالحجر العظيم ؛ لأنا نعلم أن القصاص وجب عقوبة وزجراً عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حياتها وانتهاك حرمتها بما لا تطيق حمله ولا تبقى معه, فأما الجرح على البدن فلا عبرة به , إنما البدن وسيلة , فما يقوم بغير الوسيلة كان أكمل .

والجواب لأبي حنيفة عن هذا أن معنى الجناية هو ما لا تطيق النفس احتماله , لكن الأصل في كل فعل الكمال والنقصان بالعوارض فلا يجب الناقص أصلاً ؛ بل الكامل يجعل أصلاً ثم تعدى حكمه إلى الناقص إن كان من جنس ما يثبت بالشبهات , فأما أن يجعل الناقص أصلاً خصوصاً فيما يدرأ بالشبهات فلا ، وهنا الكامل فيما قلنا ما ينقص البنية ظاهراً وباطناً هو الكامل في النقض على مقابلة كمال الوجود .

قولهما إن البدن وسيلة وهم وغلط ؛ لأنا لا نعني بهذا الجناية على الجسم , لكنا نعني به الجناية على النفس التي هي معنى الإنسان خلقه , فالقصاص مقابل بذلك, أما الجسم ففرع , وأما الروح فلا تقبل الجناية , ومعنى الإنسان خلقه بدمه وطبائعه فلا تتكامل الجناية عليه إلا بجرح يُريق دماً ويقع على معناه قصداً , فصار هذا أولى خصوصاً في العقوبات. ومن ذلك أن أبا يوسف ومحمد أوجبا حد الزنا باللواطة بدلالة النص ؛ لأن الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرَّم مشتهى , وهذا المعنى بعينه موجود في اللواطة وزيادة ؛ لأنه في الحرمة فوقه وفي سفح الماء فوقه وفي الشهوة مثله , وهذا معنى الزنا لغة , والجواب عن هذا : أن الكامل أصل في كل باب خصوصاً في الحدود , والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكماً وهو الزنا ؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً لعدم من يقوم بمصالحه , فأما تضييع الماء فقاصر ؛ لأنه قد يحصل بالعزل ولا تفسد الفراش , وكذلك الزنا كامل بحاله ؛ لأنه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين , وأما هذا الفعل فقاصر بحاله ؛ لأن الداعي إليه شهوة الفاعل , فأما صاحبه فليس في طبعه داع إليه بل الطبع مانع , ففسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يدرأ بالشبهات , والترجيح بالحرمة باطل ؛ لأن الحرمة

المجردة بدون هذه المعاني غير معتبرة لإيجاب الحد . ألا ترى أن شرب البول لا يوجب الحد مع كمال الحرمة .....

قوله : ((**وَاخْتُلِفَ فِيهِ**)) [1] أي في ذلك المعنى .

((**فقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ : ذلك المعنى**)) المفهوم بِذِكْر السيف لغة :

((**هو الجَرْح الذي يَنْقُضُ البُنْيَة ظاهراً وباطناً, وقال أبو يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ معناه**)) أي : المعنى المفهوم من الضرب بالسيف لغة : ((**ما لا تُطِيْقُ البُنْيَة احتماله**)) ، فيثبت الحكم بهذا المعنى في القتل بالمثَقَّل ، ويكون ثابتاً بدلالة النص [2] .

فإن قيل: الثابت بدلالة النص ما يعرفه كل أحد من أهل اللسان على ما تَقَدَّمَ تفسيرُه ، فإذا كان الحكم ثابتاً بمعنى مُخْتَلَف بَيْن الفقهاء ، كيف يُعَدُّ هذا من باب الدلالة ؟ .

قلنا: لا خلاف لأحد في أن القَوَدَ في قوله ﷺ : "لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ" [3] ثابت بمعنى الجناية على النفس ، فإن هذا معنى يُفهِم منه لغة ، إنما الخلاف فيما وراء ذلك ، وهو: أن المعتبَر مُجَرَّدُ معنى الجناية ، أو الجناية المنْتَهِيَة في الكمال ، وهذا وإن كان من باب الفقه ، لكنه لا يقدح في كون الحكم ثابتاً بالدلالة ؛ لأنَّ أصل المعنى الذي تعلَّق الحكم به مفهوم لغةً .

قوله : ((**فما يقوم بغير وسيلة كان أكمل**)) [4]

أي : فما يكون جناية على النفس بغير وسيلة ، وهو القتل بحجر الرَّحَى [5] ، والأُسْطُوانة العظيمة . مثلاً . كان أكمل في الجناية من الجرح ؛ لأنَّ ما لا يَلبُث ولا ((**تطيق النفس احتماله**))

---

(1) أي :خلاف العلماء في قوله ﷺ :"لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ". انظر : أصول السرخسي 1 / 243 ، المغني للخبازي 1 / 156.

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1058 _ 1059 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 338 .

(3) الحديث سبق تخريجه .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 243 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 339 .

(5) الرَّحَى الحَجَر العظيم يُدار ليُطْحَنُ به ، والجمع أَرْحٍ وأَرْحاءٌ ورُحِيٌّ ورِحِيٌّ وأَرْحِيَةٌ . انظر :لسان العرب ، المحكم والمحيط الأعظم . مادة : (رَحَى) .

(6) الزهَقَ : من زهَقَ الشيءُ يَزْهَقُ زُهوقاً فهو زاهِقٌ وزَهوقٌ : بطَل ، وهلَك ، واضْمَحَلّ . انظر : لسان العرب تاج العروس . مادة : ((زهَقَ)) .

مُزْهِقٌ للروح بنفسه ، والفعل الجارح مُزْهِق له [6] بواسطة الجراحة ، فالجرح وسيلة يُتوَصَّل بها إلى إزهاق الروح .

وما يكون عاملاً بنفسه أبلغ مما يكون عامِلاً بواسطة السِّرَايَة .

قوله :((**والجواب لأبي حنيفة _ رحمه الله _ عن هذا**)) أي : المعنى الذي ذَكَرَه : يعني سلَّمنا ((**أن معنى الجناية ما لا تطيق النفس احتماله ، ولكن الأصل في كل فعل**))[1] أي : في كل ما يترتب عليه الحكم هو ((**الكمال والنقصان من العوارض**)) لْمِا في الناقص شُبهة العَدَم .

قوله :((**ثم تعدَّى حكمه إلى الناقص إن كان من جنس ما يثبت بالشبهات**)) كالدِّية تجب في القتل بما يوجب نقض الظاهر والباطن ، ثم تعدَّى إلى جميع أنواع الخطأ وكذا الكفارة [283] وكما إذا حلف لا يبيع ؛ فباع بشرط الخيار ، أو بهما قاصداً يحنث ، وإن كان الكامل في الْبِيَاعَاتِ البيع الْبَاتِّ [2] الصحيح ، وكذا الأصل في إيجاب حرمة المصاهرة بالزنا لأنَّه سبب البعضية والجزئية [3] ثم يتعدى حكمه في ذلك إلى الْمَسِّ وَالتَّقْبِيلَ ؛ لأن الحُرمة تَثْبُت مع الشُّبهة ، ولم يَتَعَدَّ إلى إيجاب الحَدِّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُت مع الشَّبَه [4].

قوله : ((**خصوصاً فيما يدرأ بالشبهات**)) [5] أي : لا يجعل الناقص أصلاً في جميع المواضع فأولى أن لا يجعل أصلاً فيما يَنْدَرِئُ بالشُّبَهات، والقَوَدَ مما يَنْدَرِئُ بالشُّبَهات ، وتُعْتَبَر فيه المماثلة في الاستيفاء بالنص ، فلا بُدَّ من اعتبار صفة الكمال فيه .

---

(1) انظر جواب أبي حنيفة في: أصول السرخسي 244/1 . 247 ، المبسوط 220/26 ، الكافي على البزدوي 2 / 1060 .

(2) البات : من بَتَّ الشيءَ يَبُتُّه ويَبِتُّه بَتّاً وأَبَتَّه قطَعه قَطْعاً مُسْتَأْصِلا ، وأَصله من البَتّ القَطْعِ يقال : بَتَّ الحاكمُ القضاءَ على فلان إذا قَطَعه وفَصَلَه ،والبَتَّةَ وبَتَّةً لكل أَمرٍ لا رَجْعة فيه . انظر : لسان العرب . مادة ((بتت)) .

(3) تتحقق الجزئية بالرضاعة ، فتحرم المصاهرة بالرضاع لأجل الجزئية ، وتتحقق البعضية بالولادة ؛ فتحرم بالولادة لأجل البعضية ، فمعنى الجزئية و البعضية أصل في تحريم المصاهرة عند الأحناف . انظر : بدائع الصنائع 2 / 257 ، البحر الرائق 3 / 98 ، حاشية ابن عابدين 2 / 277 .

والمصاهَرَةُ : مصدر الفعل صاهَرَ القوم يُصاهَرُهم : أي : تزوج منهم . انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط . مادة ((صهر)) .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1061 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 338 .

(5) كالحدود والقصاص . انظر : أصول السرخسي 244/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 340 .

(6) أي : من معنى الجناية . انظر : أصول السرخسي 1 / 244 ، التوضيح1 / 251،كشف الأسرار للبخاري 2 /340 .

قوله: ((**ما يَـنْقُضُ البُنية ظاهراً**)) [6] بتخريب الجُثَّة ((**وباطناً**)) بإراقة الدم ، وإفساد طبائعه الأربع وهي : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة [7].

قوله : ((**على مقابلة كمال الوجود**)) يريد به : أن كمال الوجود باعتدال الْبِنْيَةَ ظاهراً أو باطناً فكان التفويت الكامل بإفساد الْبِنْيَةَ ظاهراً أو باطناً ، ولا يَعْتَبَر فيه مُجَرَّدُ عدم احتمال الْبِنْيَةَ حتى لو قتل الصيد بالمثَقَّل لا يَحِلّ ، ولو جرحه يَحِلّ ، وإن كان في غير المذبح [1].

قوله : ((**وقولهما أن البَدَن وسيلة**)) أي قولهما : أن المعتبر إزهاق الرُّوح ، والجرح في البدن وسيلة ((**فغلط ؛ لأنَّا لا نَعْنِي به**)) [2] أي : بالقتل ((**الجِناية على الجسم**)) ليندفع بقولكم : الجرح في البدن وسيلة بل ((**نعني به**)) أي : بالقتل ((**الجناية على النفس التي هي مَعْنى الإنسان خِلقَة**)) أي : النفس عبارة عن خَلْق الإنسان بدَمُه وطبائِعُه ((**والقِصَاص مُقابَل بذلك**)) قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:45] .

قوله : ((**أمَّا الجسم ففرع**)) [3] لا نريد به أن الجسم غير داخل في معنى الإنسان ؛ وإنما أراد به ــ والله أعلم ــ أن مجرد الجسم بدون الطبائع بمنزلة الفرع ((**وأما الرُّوح فلا يَقْبَل الجناية**)) يعني : من العباد ؛ لأنه غير محسوس ، و لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ في مكان حتى يُتصور القصد إليه بالجناية .

قوله : ((**ومعنى الإنسان خِلْقَة بدَمِه وطبائعه**)) [4] لْمَا عرف أن الإنسان بصورته ومعناه ، لا بمعناه دون صورته ، كما ذهب إليه الفلاسفة [5] ، كذا ذكر بدر الأئمة [6] ((**والجناية عليها**))

---

(7) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1062 شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني 1 / 351 ، زاد المعاد 4/ 46 .

(1) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1061 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 340 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 26 / 221 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 244 ، الكافي على البزدوي 3 / 1061 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 .

(5) الفلاسفة :هم المنتسبون إلى الفلسفة ، وهي كلمة يونانية بمعنى : محبة الحكمة وأكثر الفلاسفة لا يُقرون بالخالق ولا بالنبوات ، ولا بالبعث ، ويقولون بِقِدم العالم ، ومنهم من يُقر ببعضها .

للاستزادة انظر: إغاثة اللهفان 2 / 257 الملل والنحل للشهرستاني 2 /62 – 64، تهافت الفلاسفة للغزالي ص 451 .

(6) الْإِمَامِ بَدْرِ الأئمة عمر بن عبد الكريم الْوَرْسَكِيّ البخاري ، أخذ عن أبي الفضل عبد الرحمن الكرماني ، له شرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، ومن تلامذته شمس الأئمة محمد الكردري مات ببلخ سنة 594 هـ .

انظر :كشف الظنون 1 / 563 ، سير أعلام النبلاء 23 / 113 ، شذرات الذهب 5 / 216 .

إنما يتم ((**بإراقة الدّم فيقع على معناه قصداً**)) ولهذا : كان الغرز[7] بالإبرة في المقتل [8] موجباً لِلقَوَد ؛ لأنه مُسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن [9] .

قوله : ((**فصار هذا**)) أي : اشتراط الجرح لكمال الجناية ((**أَوْلَى خصوصاً**)) فيما يندرئ بالشبهات أي: ((**في العقوبات**)) لأنّ فيه احتيالاً لِدَرْأَها ، ونحن أُمرنا بذلك .

قال القاضي الإمام [1] جَعل أبو حنيفة سلامة الظاهر شُبْهَة ، فلم يوجِب معها القِصاص ، وهذا منه استقصاء في الاحتيال للدَّرْءِ ، وما قاله أبو يوسف ومحمد هو الطريق الواضح في تفسير عَمْد القتل عند الناس [2] .

قوله : ((**أوجبا** [3] **حدَّ الزِّنا باللواطة بدلالة النص**)) فإتيان المرأة الأجنبية في الموضع المكروه منها يوجِبُ حدَّ الزِّنا على الفاعل والمفعول ؛ فيُرْجَمان إن كانا مُحصَنَيْن ، ويُجْلَدان إن لم يكونا مُحْصَنَيْن ، وهو قول [284]جمهور العلماء [4] .

---

(7) غَرَزَ الإِبْرَةَ في الشيء غَرْزاً وغَرَّزَها أَدخلها ، وكلُّ ما سُمِّرَ في شيء فقد غُرِزَ . انظر : لسان العرب . مادة ((غرز))

(8) المقْتَل هو : الموضع الذي إذا أصيب فيه الإنسان أو الحيوان لا يكاد يسلم . انظر : المعجم الوسيط 2 / 517 .

(9) انظر : أصول السرخسي 244/1 ، المبسوط 26 / 222 ، رد المحتار 6 / 529 .

(1) أي : أبي زيد الدبوسي . انظر : الأسرار للدبوسي ((ل / 347 / ب)) .

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 341 .

(3) أي : أبا يوسف ومحمداً . انظر : أصول السرخسي 1 / 242 ، المغني للخبازي ص 156 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 341 .

(4) وهو ما ذهب إليه : المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي وقتادة ، والأوزاعي . انظر لأقوالهم وأدلتهم في : المبسوط للسرخسي 9 / 132، رد المحتار 7 / 71 ، المغني لابن قدامه 12 / 340 ، الحاوي الكبير 11 / 442 ، مغني المحتاج 4 / 144.

(5) وهو أحد قولي الشافعي . انظر : المبسوط للسرخسي 9 / 132، رد المحتار 7 / 71 ، مغني المحتاج 4 / 144

(6) أي : في الفتاوى الظهيرية . انظر هذا النقل في : كشف الأسرار للبخاري 2 / 341 .

(7) هو كتاب :" الروضة في فروع الحنفية " لأحمد بن محمد بن أبي العباس الناطفي الطبري الفقيه الحنفي من أهل الرَّيّ ، توفي عام 446هـ ،تلميذ الجرجاني ، وكتابه هذا صغير الحجم كثير الفائدة وفيه فروع غريبة .انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة 931/1 ، الأعلام للزركلي 1 / 213 .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا يَجِب فيها الحدُّ ، ولكن يَجِب فيها أشَدُّ التعزير ، وللإمام أن يقتله إن اعتاد ذلك ، كذا في عامة الكتب [5] .

وذكر القاضي الإمام ظهير الدين ـ رحمه الله ـ في فَتَاوِيهِ [6] ناقلاً عن "الروضة" [7] : أن الخلاف في الغُلام ، أمَّا في وَطْء المرأة في الموضع المكروه ، فيوجِب الحدَّ بلا خلاف ، ولو فَعل ذلك بعبده أو أَمَتِه ومنكوحته لا يجب الحدُّ بلا خلاف ؛ لأن المِلك مُقتَضٍ إطلاق الانتفاع ، فأَوْرَث شُبهة في الفعل [8] .

قوله : ((**ومعناه قضاء الشهوة**)) [1] أي : شَهْوَةِ الْفَرْج ((**بسَفْحِ الماء**)) أي : بإنزال الْمَنِيِّ ((**في محلٍ مُحرَّم**)) أي: من كل وجه ((**مُشْتَهى**)) أُحترز به عن وَطْءِ الْبَهِيمَةِ .

قوله : ((**لأنّه في الْحُرْمَةِ فوقه**)) [2] لأنّ حُرمة اللِّوَاطَة لا تنكشف بكاشفٍ ((**وفي سَفْحِ الماء فوقه**)) ؛ فالولد لا يَتخلَّق في هذا المحلّ أصلاً ، وربما يتخلق ثَمة ولد فيعبد الله تعالى ((**وفي الاشتهاءِ مثله**)) لأن ((**ذا بمعنى**)) الحرارة واللِّين ، ومن لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما .

((**والجواب**)) لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ((**عن هذا**)) [3] أي عن قولهم : وهذا المعنى موجود في اللِّوَاطَةِ ((**أن الكامل أصل في كل باب خصوصاً في الحدود**)) فإنها تَنْدَرِئُ بالشبهات والناقص معدوم من وجه فَورَّث الشبهة .

قوله : ((**لعدم من يقوم بمصالحه**)) [4] لأنّه لا يُعرف له والد يُنفق عليه ، وبالنساء عَجز عن الاكتساب والإنفاق ، ولهذا قرن الله تعالى الزنا بقتل النفس حيث قال: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[الفرقان:68] ((**فأمَّا تضييع الماءِ فقاصر**)) أي : في كونه جناية ((**لأنّه**

---

(8) من فَعَلَ ذلك يُعزَّر عند أبي حنيفة . انظر : رد المحتار 3 / 155 ، العناية على الهداية 5 / 43 .

(1) انظر : التوضيح 1 / 251 ، تبيين الحقائق 3 / 181 ، التقرير والتحبير 1 / 149 .

(2) لأنَّ فعل الوطء في المرأة يُتصور حِلُّه بالنكاح ومِلك اليمين . انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1063 .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي 9/ 132 ـ 133 ، رد المحتار 7 / 71 ، الكافي على البزدوي 3/ 1063ـ 1064 .

(4) أي : أن ولد الزنا هالك من وجه . انظر : أصول السرخسي 243/1 ، المبسوط 5 / 333 ، الكافي على البزدوي 3 / 1063 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 ، التوضيح 1 / 250 .

يحصل بالعَزْل ولا يفسد الفراش)) في الزنا فَساد فِراش الزوج لاشتباه النسب ، وليس في اللِّوَاطَةِ فساد الفراش فلا يساويه جناية .

قوله :((**وكذلك الزنا كامل بحاله ; لأنه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين**)) [5] لَمَّا كان غالب الوجود أحتاج إلى شرع الزاجر ((**فأمَّا هذا الفعل فقاصر بحاله**)) لأنّه لا يغلب وجوده ((**لعدم الداعي**)) من جانب المفعول ((**بل الطبع مانع**)) على ما عليه الجِبِلَّةِ السليمة ، وإن كان الداعي في جانب الفاعل ، لكن الفعل يقوم بهما فلم يغلب وجوده فلا حاجة إلى شرع الزاجر . ((**ففسد الاستدلال بالكامل على القاصر**)) [6] لأنّ وجوب الحدّ في الزنا الذي هو كامل لم يدل على وجوبه في اللِّوَاطَةِ التي هي قاصرة ؛ لأن الشرط في دلالة النص أن يكون غير المنصوص أكمل من المنصوص ، كما في الضرب مع التأفيف ، أو مساوياً له من كل وجه ؛ كما في زنا ماعز [1] وغيره من المحصنين [2].

قوله : ((**والترجيح بالحرمة باطل**)) جواب عن قولهما : "وفي الحُرمة فوقه" ((**لأن الحُرمة المُجَرَّدة** [3] **بدون هذه المعاني**)) وهو إهلاك البشر حكماً ، وإفساد الفراش ، وكونه غالب الوجود ((**ألا ترى أَنَّ شُرْبَ البول لا يوجب الحدّ مع كمال الْحُرْمَة**)) توضيح ((**لكون الْحُرْمَة المجردة غير معتبرة في إيجاب الحد**)) [4] فإن البول آكَدَ في الْحُرْمَة من الخمر .

---

(5) انظر : بدائع الصنائع 7 / 34 ، الكافي على البزدوي 3 / 1064 _ 1065 ، التوضيح 1 / 250 .

(6) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1065 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 .

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر... 12 / 138 ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنا 11 / 199 ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لما أَتَى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » . قال لا يا رسول الله . قال « أَنِكْتَهَا ». وَلَا تُكَنِّي. قال: نعم ؛ فعند ذلك أَمَرَ برجمه .

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1065 ، مختصر الطحاوي ص 54 ، بدائع الصنائع 2/ 97 .

(3) يعني في الزنا . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 344 .

(4) قال البخاري في الكشف 2 / 344 ((يعني : هي ليست بموجبة للحَدِّ حتى تُرَجِّحوا اللُّواطة عليه بالحُرمة ؛ فتُوجبوا فيه الحد بالطريق الأَوْلَى ، بل المعتَبَر ما ذَكَرْنا من المعاني ، وهي في اللُّواطة غير موجودة)) .

(5) الخَلُّ جمع (خُلُولٌ) سمي بذلك لأنه اختلّ منه طعم الحلاوة يقال (اخْتَلَّ) الشيء إذا تغير واضطرب و التخليل : استحالة الخمر خلاً . انظر : المصباح المنير 1 / 180 ، لسان العرب 11 / 211 .

والحنفية في مذهب يرون أن حُرمَة الخمر تَزول بالتخلِيْلِ وذلك بظهور ولو قليل من الحموضة فيها .

والمسألة خلافية في الخمر المستحيل خلاً . انظر للاستزادة : المبسوط 24 / 22 ، بدائع الصنائع 5 / 112 ومختصر الطحاوي ص 279 ، تبيين الحقائق 6 / 48 ، المحلى 226/6 ، المغني 8 / 319 ، مغني المحتاج 1 / 81 – 82 بداية المجتهد 1 / 461 .

فإن حُرمة البول لا تنكشف بحال ، وشربه لا يُوجب الحدّ [285] ، وشرب الخمر يوجِبُه مع أن حُرمَتُها تَزول بالتخلِيْلِ [5] وفي حال المخمصة أيضاً ، وأنها لم تكن مُحَرَّمة في المِلَلِ المتقدِّمة لوجود دُعَاءِ الطَّبْعِ في الخمر ، وعدمه في البول [6].

قوله : ومن ذلك أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : وجبت الكفارة بالنص في الخطأ من القتل مع قيام العذر وهو الخطأ , فكان دلالة على وجوبها بالعمد لعدم العذر ؛ لأن الخطاء عُذر مسقط حقوق الله تعالى . وكذلك وجبت الكفارة في اليمين المعقودة إذا صارت كاذبة , فلأن تجب في الغموس وهي كاذبة من الأصل أولى , فصارت دلالة عليه لقيام معنى النص . لكن قلنا : هذا الاستدلال غلط لأن الكفارة عبادة فيها شبه بالعقوبات لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة و العقوبة , فلا يجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة , والقتل العمد كبيرة بمنزلة الزنا والسرقة فلم يصلح سبباً كالمباح المحض لا يصلح سبباً مع رجحان معنى العبادة في الكفارة , وكذلك الكذب حرام محض , وأما الخطاء فدائر بين الوصفين , واليمين عقد مشروع , والكذب غير مشروع , ولا يلزم إذا قتل بالحجر العظيم ؛ فإنه يوجب الكفارة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ذكره الطحاوي ؛ لأنه فيه شبهة الخطاء وهي مما يُحتاط فيها فثبت بشبهة السبب كما تثبت بحقيقته ، وذكره الجصاص في "أحكام القران"وقد جعله في الكتاب شبه العمد في إيجاب الدية على العاقلة فكان نصاً على الكفارة , وإذا قتل مسلم حربياً مستأمناً عمداً لم تلزمه الكفارة مع قيام الشبهة ؛ لأن الشبهة في محل الفعل , فاعتبرت في القود ؛ لأنه يقابل بالمحل من وجه حتى نافى الدية , فأما الفعل فعمد محض خالص لا تردده فيه , والعقوبة جزاء للفعل المحض , وفي مسألة الحجر الشبهة في نفس الفعل فعم القود و الكفارة .

---

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 390 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 344 ، التلويح على التوضيح 1 / 253 ، تبيين الحقائق 3 / 181 ، التقرير والتحبير 1 / 150 .

ولهذا قلنا : أن سجود السهو لا يجب بالعمد ولا يصلح أن يكون السهو دليلاً على العمد لما قلنا خلافاً للشافعي أيضاً وقلنا نحن : إن كفارة الفطر وجبت على الرجل بالمواقعة نصاً , ومعنى الفطر فيه معقول لغة فوجبت الكفارة على المرأة أيضاً استدلالاً به .

وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح المنصوص عليه فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكماً للنص بمنزلة الشراء أوجب الملك , والملك أوجب العتق في القريب فصار الملك بحكمه حكماً للشراء .

فصار الثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم دون القياس ؛ حتى أن القياس لا يعارض شيئاً من هذه الأقسام . والثابت بهذا يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة به , واختلفوا في هذا القسم ؛ قال أصحابنا _ رحمهم الله _ لا عموم له , وقال الشافعي _ رحمه الله _ : فيه بالعموم لأنه ثابت بالنص فكان مثله , وقلنا : أن العموم من صفات النظم والصيغة , وهذا أمر لا نظم له لكنا أنزلناه منظوماً شرطاً لغيره فيبقى على أصله فيما وراء صحة المذكور.....

قوله : ((ومن ذلك [1] ما قال الشافعي [2] _ رحمه الله _ قال : وجبت الكفارة بالنص في الخطأ من القتل)) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92] **((مع قيام العذر وهو الخطأ فكان دلالة على وجوبها))** في **((العمد لعدم العذر))** لأنَّ وجوب الكفارة باعتبار أصل القتل دون صفة الخطأ .

قوله: **((لأنَّ الخطأ عذر مُسقط حقوق الله تعالى))** أي الحقوق التي هي متعلقة بإحكام الآخرة بالاتفاق [3] .

ألا ترى: أن قتل الصَّيْدِ خَطَأً في الإحرام لْمَّا أوجب الكفارة أوجبها العمد لازدياد معنى الجناية فيه **((وكذلك))** قال: **((وجبت الكفارة في اليمين المعقودة))** وهي : أن تحْلِف على أَمْرٍ في

---

(1) أي : ومن الثابت بالدلالة . انظر : أصول السرخسي 1 / 246 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 390 كشف الأسرار للبخاري 2 / 344 ، التوضيح 1 / 134 .

(2) انظر : مختصر المزني ص 245 ، المهذب 2 / 218 ، مغني المحتاج 4 / 107.

(3) انظر : الكافي على البزدوي 3/ 1065_ 1066، كشف الأسرار للبخاري 344/2 ، شرح التلويح 2 / 222 .

الْمُستقبل أَن تفْعَلَهُ أَوْ لَا تفْعَلَهُ [4] ((**إذا صارت كاذبة**)) بالحِنْث ((**فلأن تجب في الغموس**)) وهي : أن تحلف على أمَرٍ مَاضٍ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ فيه [5] ((**وهي كاذبة من الأصل أَوْلى** [6]**، فصار**)) أي : الوجوب في المعقودة ((**دلالة**)) على الوجوب في الغموس ((**لقيام معنى النص**)) وهو الاستشهاد بالله كاذباً ، وزيادة وهي : كونها كاذبة من الأصل [7] .

قوله : ((**لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة والعقوبة**)) [8] أما العبادة : فلأنّها تتأدَّى بالصوم والتحرير وإطعام المساكين ، والكلّ عبادة .

وغير العبادة : لا يتأدى بالعبادة ، ولهذا كانت النِّية فيها شرطاً ، وفُوِّض أداؤها إلى من وجبت عليه ليؤدِّيها باختياره . والعقوبات تُقام كَرهاً وجبراً .

وأما العقوبة فلأنّها تجب جَزاءً على ارتكاب محظور ، والعبادة لا تجب جزاءً على فعل محظور ؛ بل تجب ابتداء باعتبار انّه إلَهَنَا ونحن عبيدة ، وكذا لفظة الكفارة : تنبيه أن السابق جناية ؛ لأنها كاسمها ستاره فيقتضي قُبحاً سابقاً حتى تستره ((**فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة**)) لتحصل الملائمة بين السبب والمسبب .ألا ترى أن العقوبات المحضة سببها محظور محض ، والعبادات المحضة سببها مباح محض ، فالمتردد يستدعي سبباً متردداً ضرورة [1] .

---

(4) انظر : قواعد الفقه 1 / 556 ، الهداية 2 / 72 ، تبيين الحقائق 3 / 108 .

(5) انظر : اللباب في شرح الكتاب للميداني 1 / 353 ، التعريفات ص 259 .

(6) أختلف الفقهاء في كفارة اليمين الغموس على أقوال :

الأول : ما ذكره الشافعي أن فيها الكفارة . والثاني : أنه لا كفارة عليها سواء أكانت على ماض أو حاضر ، وليس عليه إلاَّ التوبة ؛ وإليه ذهب الحنفية . والثالث : أنه لا كفارة عليها سواء كان الحلف على ماضٍ أو حاضر ، أمَّا إن كان الحلف على مستقبل ففيه الكفارة ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة . انظر : مغني المحتاج 4 / 324 ، فتح القدير 4 / 3 ، الشرح الكبير للدردير 1 / 526 ، الكافي لابن قدامه 4 / 86 .

(7) انظر : الحاوي الكبير 15 / 604 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 390 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 345

(8) هذا ردّ من المصنف على استدلال الشافعي بوجوب الكفارة في قتل العمد وفي اليمين الغموس بقوله :

لكن قُلنا : هذا الاستدلال غلط لأنَّ الكفارة عبادة فيها شبه بالعقوبات . انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1065 كشف الأسرار للنسفي 1 / 389 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 345 ، تبيين الحقائق 3 / 308 .

(1) وذلك في قتل الخطأ. انظر: أصول السرخسي 1/247 ، كشف الأسرار للنسفي 1/390، الكافي على البزدوي 3/ 1067

قوله : ((**مع رجحان معنى العبادة في الكَفَّارة**)) أي : في كفَّارة اليمين والقتل ، حتى لا تتداخل بالإجماع [2] ، بخلاف كفَّارة الفطر فإن معنى العقوبة فيها راجح .

ولذلك تتداخل وان تكرر الفِطْر العمد في شهرٍ واحد، يريد به: أن القتل العمد كثرة محضة ؛ فكيف يصلح سبباً لكفارة معنى العبادة فيها راجح ((**وكذا الكذب حَرَامٌ مَحْضٌ**)) أي : الغموس محظور مَحْضٌ كالزنا ، فلا يصلح سبباً للكفارة [3] ، لأنَّ الكذب بدون الاستشهاد بذكر الله حرام مَحْض فمعه أحق ((**وأما الخطاء فدائر بين الوصفين**)) [4] :

أمَّا وصف الإباحة : فلأنة قصد بالرمي الصيد أو الكافر وهو مباح .

وأما وصف الخطر : فلأنه ترك التروي [286] والتأني في ذلك ، أو باعتبار المِحَل هو محظور لأنه أصاب آدمياً مُحَرَّماً مَعصُوماً ((**واليمين عَقْدٌ مشروع**)) أمَّا كونه عقداً :

فلأنه ربطَ جُزْءَ الكلام بجزئه الآخر لإثبات حُكم مَطلوب ، فإنه تأكيد يخبر باستشهاد الله سبحانه عليه للحمل أو المنع .

وأمَّا كونه مشروعاً : فقد أمر الشرع به في بيعة الرسول ﷺ ((**والكذب غير مشروع**)) [5] أي : جهة الخطر فيها انه يكون كذباً عند الحنث والكفارة إنما تجب باليمين عند الحنث .

قوله : ((**ولا يلزم إذا قُتل بالحجر العظيم**)) [1] أي : لا يلزم على ما قُلنا : " أن وجوب الكفارة يستدعي سبباً دائراً بين الحظر والإباحة" القتل بالمُثَقَّل ((**فإنه يوجب الكفارة عند أبي حنيفة**)) وإن كان محظوراً محضاً ((**لانَّ فيه شُبهة الخطأ**)) من حيث أنَّ الآلة غير موضوعة للقتل بأصل الخِلْقَة وإنّما هو آلة التأديب ، والمحل قابل للتأديب ، فَلِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ من حيث الآلة يعتبر الفعل في معنى الدائر والكفارة مما يُحتاط في إثباتها ؛ لِمَا أن المغلب فيها جهة العبادة ، والعبادات ((**مما يحتاط في**

---

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 3 / 248 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 390 _ 391 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 247 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 247 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 391 .

(5) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1067 _ 1068 .

(1) هذا جواب إشكال يعني لو قال الشافعي : قد قلتم : أن الكبيرة لا تصلح سبباً للكفارة ومع ذلك أوجبتم الكفارة في القتل العمد بالحجر العظيم وهو كبيرة ؟ فأجاب عنه : أن فيه شبهة الخطأ .

انظر: الكافي على البزدوي3/1069، أصول السرخسي1/ 247، مختصر الطحاوي ص234،كشف الأسرار للنسفي1/391.

إثباتها فتَثْبُتُ بشُبْهَة السبب كما تَثْبُتْ بحقيقة)) السبب [2] ، ((**وقد جعله**)) أي : جعل محمد

ـ رحمه الله ـ القتل بالمتَقَّل على أصل أبي حنيفة ﷺ ((**في الكتاب**)) أي : في " المبسوط " [3] ((**شُبهة العمد**)) حيث ((**أوجب الدِّيَة**)) فيه ((**على العاقلة ؛ فكان هذا تنصيصاً على**)) إيجاب ((**الكفارة**)) لأن شِبْهِ الْعَمْدِ يوجب الكفارة [4] ، وإنما أَكَّدَ الشيخ وجوب الكفارة بالرواية عن الطحاوي والجصاص ـ رحمهما الله ـ [5] وبدلالة رواية " المبسوط" [6] لأنه قد رُوي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّ الكفارة فيه لا تجب .

قال أبو الفضل الكرماني ـ رحمه الله ـ في "الإيضاح" [7] وجدت في كتب أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فإن الإثم كامل متناه ، وتناهيه يمنع شرع الكفارة ؛ لأن ذلك من باب التخفيف [8].

قوله : ((**وإذا قَتل مُسلم حَربياً مستأمناً عمداً**)) أي :بالسيف أو بما في معناه ((**لم تَلْزَمُه الكفارة مع قيام الشبهة في محل الفعل**)) [1] فعلى ما ذكر في القتل بالمتَقَّل ؛ كان ينبغي أن تجب

---

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1069 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 391 .

(3) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن4/ 437، وينظر أيضاً : المبسوط للسرخسي 26 / 122.

(4) أختلف الفقهاء في وجوب كفارة قتل شبه العمد على قولين : فالمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف منهم الكرخي من الحنفية ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد ،وقال الحنفية : لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض .

انظر لأقوالهم وأدلتها في : بدائع الصنائع 7 / 234 ، الهداية 10 / 212 ، حاشية ابن عابدين 3 / 184 مغني المحتاج 4 / 107 المهذب 2 / 218، المغني لابن قدامه 8 / 93 .

(5) انظر : مختصر الطحاوي ص 234 ، أحكام القرآن للجصاص 1 / 184 وما بعدها ، الفصول في لأصول 3 / 200 .

(6) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني 4/ 437 .

(7) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ، ركن الدين أبو الفضل ، الحنفي الفقيه الأصولي . ولد بكرمان سنة 457 هـ وتوفي بمرو سنة 543هـ. من مصنفاته : التجريد ، والإيضاح شرح الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن انظر في ترجمته في : الفوائد البهية ص 91 ، كشف الظنون 1/ 96 .

(8) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 348 .

(1) جواب عمّا ورد على الجواب المذكور عن القتل بالمتَقَّل . انظر : أصول السرخسي 1/ 247 ، المبسوط10 / 162 الكافي على البزدوي 3 / 1071 ـ 1072 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 391 ، التوضيح 1 / 134 .

(2) فإذا قَتَل ألف رَجل رَجلاً عَمداً وَجب على كل واحد القصاص ، ولو كان مُقَابِلاً بالمحل لوجب قصاص واحد ؛ كما في قتل عشرة رجال لصيد الحرم ؛ فيجب جزاء واحد إذ هو بدل المحل . انظر: الكافي على البزدوي 3 / 1073 .

الكفارة عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ فأشار إلى الفرق بأن : الشُبهة في قتل المسلم المسْتأمَن عمداً في المحلّ ((**فاعْتُبِرَت في القَوَدِ لأنّه يُقابل بالمحل من وجه**)) وان كان جَزاء الفعل في الحقيقة ، ولهذا يتعدّد بتعدُّد الفاعل مع اتحاد المحل [2] .

قوله : ((**حتى نافي الدية**)) أي: لم تجب الدِّيَة مع القصاص ؛ لأنَّ الدِّيَة بدل المحل ، وفيه كونه مقابلاً بالمحل إشارة النص ، قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:45] فلا يُراق الدّم المعصوم على التأبيد بمقابله غير المعصوم على التأبيد ؛ إذْ القصاص مبني على المماثلة ، فأمّا المثَقَّل ((**فعَمْدٌ محضٌ لا تردُّدَ فيه**)) [3] لأنّ الكلام في القتل العمد والكفارة ((**جَزاء الفعل المحض**)) لأنها سِتارة ، ولا تَستر إلاّ الفعل ، والواجب بإزاء المحل يجب جبراً ، ويتحد باتحاد المحل ، فالعشرة إذا قتلوا رجلاً خَطاءً [287] تتعدد الكفارة وتتحد الدِّيَة ، فعُلم أنّ الكفارة جَزاء الفعل، والدِّية بدل المحل .

((**وفي مَسْأَلَة الحَجَر**)) العظيم ((**الشبهة في نفس الفعل**)) إذ الشبهة فيه من قِبل الآلة ؛ إذ هي غير موضوعة للقتل والآلة داخلة في فعل العباد ، لِمَا عُرف في الكلام : أنّ الآلة مُتَمِّمَةٌ لِلْقُدْرَةِ الناقصة ، فالقصور في الآلة يُورث الشبهة في فعل العبد ضَرورة [4] .

قوله: ((**فَعمَّ القَوَد والكفارة**)) أي : اعتبار هذه في الآلة أثر في القِصاص بالسقوط حتى لم يجب بالشبهة ، وفي الكفارة بالثبوت حتى وجبت لاعتبار هذه الشبهة .

قوله :((**ولهذا**)) [5] أي ولما ذكرنا : أن الكفارة المشروعة في الخطأ والمعقودة لا تجب في العمد والغَمُوس .

---

(3) أي : لا يدور بين الحَظْر والإباحة ، وليس فيه شُبهة الإباحة بوجه ، فلا يَصْلُح سبباً للكفارة .
انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 349 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 391 ، البحر الرائق 8 / 332 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 349 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 391 .

(5) انظر: أصول السرخسي 248/1 ، المبسوط162/10 الكافي على البزدوي 3/ 1074،كشف الأسرار للنسفي 392/1.

(1) ترك الواجب عمداً يوجب الإعادة ، وتركه سهواً يوجب سجود السهو : عند الحنفية والحنابلة ،وخالف الحنابلة في الترك عمداً حيث قالوا ببطلان الصلاة . انظر لأقوالهم وأدلتها في : بدائع الصنائع 1/ 449 ، المبسوط 1/ 189، البحر الرائق 99/2 الأم 1 / 138 ، مغني المحتاج 1 / 205 ، المغني لابن قدامة 2 / 34 .

(2) عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس 1 / 630 ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم 1219، وأحمد في المسند 280/5 .

((**قلنا: السجود**)) المشروع ((**بالسَّهو لا يجبُ بالعمد**)) أي : بترك الواجب عمداً ((**ولم يصلح أن يكون السّهو دليلاً على العمد**)) أي: لم يصلح أن يكون الوجوب في السَّهْو دليلاً على الوجوب في الحدّ ((**لما قلنا**)) أي : في وجوب الكفارة ، أن وجوبها في الخطاء والمعقودة لا يدل على وجوبها في العمد والغَمُوس ، وذلك لأن السجدة عبادة شُرِعَت لله . تعالى . جبراً للفائت فلا يَصْلُح المحظور سبباً له، وهو تأخير واجب أو تَرَكَه عمداً ((**خلافا للشافعي**)) ــ رحمه الله ــ[1] فعنده يجب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته عمداً ؛ لأن وجوب السجود عليه عند السهو باعتبار تَمَكُّن النقصان في صلاته وذلك موجود في العمد وزيادة، فيثبت الحكم بدلالة النص. فقلنا : السبب الموجب هو السَّهْو بالنص قال ﷺ : "لكل سهو سجدتان بعد السلام "[2] ولا يتحقق السهو إذا كان عامداً ، ((**وقلنا نحن**))[3] فيه إشارة إلى خلاف الشافعي ــ رحمه الله ــ فعنده لا تجب الكفارة على المرأة بالإفطار عامداً بالمواقعة في قولٍ[4]، وفي قول آخر : تجب عليها الكفارة ويتحملها الزوج عنها إذا كانت مالية ; لأنَّ ما يتعلق بالمواقعة إذا كان بدنيا اشْتَرَكا فيه كالاغتسال , وإذا كان مالياً يَحْمِل الزوج عنها كثمن ماء الاغتسال [5] .

قوله : ((**فقلنا نحن إنما وجَبَت الكفارة على الرجل بالمُواقَعَةِ ومعنى الْفِطْرِ**)) الذي هو جناية كاملة مفهوم منه أي : من الوَقَاعِ لغة [1]،كالإيذاء من التأفيف ، وهذا المعنى يتحقَّق في جانبها كما يتحقَّق في جانبه ، فتلزمها الكفارة بطريق الدلالة ، كما لا يَلْزَمُها الحَدُّ بسبب الزنا ؛ إذ تمكينها فعل كامل فإنّ الحَدِّ

قال الزيلعي في نصب الراية 2 / 167وابن حجر في الدراية : 1/ 207 والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش ، وقال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي ، وقال الألباني في إرواء الغليل 2 / 47 للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث الباب وهو ما رواه مسلم 85/2 قال ﷺ :إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 244 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 386 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 350 .

(4) أي في قوله الجديد . انظر : الأم : 2 / 135 .

(5) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة كالرجل في الجماع في نهار رمضان : فذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعي والمشهور من مذهب الحنابلة إلى لزوم الكفارة عليها كالرجل ؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع .

وذهب الشافعي في قول وهو الأصح ، ورواية أخرى للحنابلة إلى عدم لزوم الكفارة في حقها لأنَّ النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ولم يأمر المرأة . انظر أقولهم وأدلتها في الأم 135/2، المدونة 191/1 ، المبسوط للسرخسي 3/ 130، بدائع الصنائع 98/2 الهداية 2 / 263 ، المجموع شرح المهذب 6 /331 ، شرح المحلي على المنهاج 2 / 71 المغني لابن قدامة 3 / 58 الإنصاف للمرداوي 3 / 314 .

(1) الوِقَاع : من كنايات الجماع .تقول : وَاقَعَ امرأته مُواقَعَة ووِقاعاً أي : جامعها . انظر : المغرب 2 / 366 .

لا يجب مع النقصان ، ولا معنى للتَّحَمُّل ؛ لأنَّ الكفارة إمَّا عقوبة أو عبادة ، وبسبب النكاح لا يَجري التحمُّل في العبادات والعقوبات ، إنما ذلك في مُؤَن الزوجية . كذا في "المبسوط" [2] .

[المقتضَى]

قوله : ((**وأما المقتضَى** [3] **فزيادةٌ على النص**)) أي : المنطوق ((**ثَبَت شرطاً**)) انتصابه على أنه مفعول له ، أو على الحال ((**لصحة المنصوص عليه**)) أي: المنطوق ((**لْمَّا لم يستغن عنه**)) النص ((**وجب تقديمه**)) فيه تقديراً لكونه شرطاً وبيان المقتضى يتقدم على ((**المنصوص عليه**)) .

قوله: ((**فقد اقتضاه النص**)) بمنزلة التعليل لقوله: "وجب تقديمه" أي: إنما وجب تقديمه ؛ لأنّ النص اقتضاه [288] أي: طلبه من الاقتضاء [4]، وهو الطلب.أي : أقتضى هذا الظاهر المنطوق عند الاحتياج إلى المضمر الذي لم ينطق به، ويُقال: المقتضى جعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق .

قوله : ((**فصار المقتضي بحكمه**)) [5] أي : مع حكمه ((**حكماً للنص**)) أي بواسطة المقتضى ((**بمنزلة الشراء**)) يثبت به الملك والعتق ، لكن الملك يثبت بغير واسطة والعتق بواسطة الملك .

((**فصار الثابت به**)) أي : بالمقتضى ((**بمنزلة الثابت بنفس النظم**)) دون معناه . أي : لا بمعناه المستنبط منه ((**حتى أن القياس لا يُعَارض شيئاً من هذه الأقسام**)) وهذا بلا خلاف [6].

قوله : ((**والثابت به**)) أي : بالمقتضى ((**يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة**)) [7] فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلالته يكون أقوى من الثابت بالمقتضَى ؛ لأنه ثابت بالنظم أو بالمعنى اللُّغوي

---

(2) المبسوط للسرخسي 3 / 131 .

(3) الْمُقْتَضِي . بكسر الضاد . هو النص الذي طَلب تلك الزيادة ، والْمُقْتَضَى . بفتح الضاد . هو الزيادة التي لا يصح النص بدونها ، وسيأتي تعريفه . انظر في تعريفه وأحكامه : أصول الشاشي ص 109 ، أصول السرخسي 248/1 تقويم الأدلة 2 / 39 ميزان الأصول ص 401 ، المغني ص 157 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 394 ، فواتح الرحموت 1 / 409 ، البحر المحيط 4 / 5

(4) يقال: قَضَيْتُ دَيْنَهَ وتقاضَيْتُه دَيْني وبدَيْنِي ، واستقضَيْتُه طلبتُ قَضاءه واقتَضيْتُ منه حقي أخذته . انظر في معاني الاقتضاء في : المغرب 2 / 184 .معجم مقاييس اللغة ص 861 ، الصحاح 1960/5 .

(5) انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1074، كشف الأسرار للبخاري 2/ 351 ، تقويم الأدلة 2 / 38 ، التلويح 1/ 137.

(6) والأقسام هي: العبارة ، والإشارة ، والدلالة ، والاقتضاء ، لعدم المساواة . انظر : المغني للخبازي ص 158 أصول السرخسي 248/1 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 394 ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2 / 47 .

(7) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 351 .

(1) أختلف الأصوليون في عموم المقتضى على قولين : الأول : القائلون بعدم العموم : وهم الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي ، والآمدي ، وغيرهم . والثاني : القائلون بالعموم : وهم أكثر الحنابلة ، والمالكية وبعض الشافعية ونسب للإمام الشافعي . انظر : أصول السرخسي 1/ 248 ، المغني للخبازي ص 159، كشف الأسرار للنسفي 1/ 398 ، تيسير التحرير 244/1

فكان ثابتاً من كل وجه ، والمقتضَى ليس من موجِبات الكلام لغة ، وإنما يَثْبُت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به ، فكان ضَرورياً ثابتاً من وجه دون وجه ؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء ضَرورة تصحيح الكلام فيكون الأَوَّل أقوى .

قوله :((**واختلفوا في هذا القسم**))[1] أي : في عمومه ((**وقال الشافعي ـرحمه الله ـ له عُموم**))[2] أي يجوز أن يَثْبُت له صفة العموم ; ((**لأنه ثابت بالنص**)) فإنه بمنزلة المنطوق حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس ، حتى لم يعارضه القياس ((**فكان مثل**)) النص في العموم [3] ((**وقلنا**))[4] العموم من صفات ((**النَّظْم والصيغة**)) لوجود دلائل العموم فيه ، والمقتضى ((**أمرٌ لا نظْم له ، ولكنا أنزلناه**)) أي : جعلناه في حكم ((**المنظوم شرطاً لغيره**)) أي: ليكون شرطاً لغيره ((**فيبقى على أصله**)) وهو أنه غير مذكور حقيقة وإنما جعلناه مذكوراً لتصحيح المذكور فبقي((**في ما وراءه**)) على أصله غير مذكور لأنَّ الثابت بالضَّرورة يتقدَّرُ بقدرها [5] حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً ، وهو نظير تناول الميْتة لْمَّا أُبيح للحاجة تُقَدَّر بقَدْرِها ، وهو سَدُّ الرَّمَق [6] وفيما وراء ذلك من الحَمْل والتَّموُّل [7] والتناول إلى الشَّبَع لا يثبت حكم الإباحة فيه ، بخلاف المنصوص ؛ فإنه عامل بنفسه ، فيكون بمنزلة حِلَّ الذَّكَيَّة يظهر في حكم التناول وغيره مطلقاً [8] .

المستصفى 2/ 61، المحصول 2 / 624 ، البحر المحيط 3 /311 ، إرشاد الفحول 1/ 131 ، شرح الكوكب المنير 3 / 197 .

(2) اختلف القول بنسبة العموم إليه ، ومَن نَسب القول إليه عامَّة الحنفية ، وبعض الشافعية . انظر المراجع السابقة .

(3) انظر : البحر المحيط 3 / 155 ، أصول السرخسي 1/ 248 .

(4) دليل الحنفية أن المقتضى لا عموم له . انظر : أصول السرخسي 1 / 248 ، المغني للخبازي ص 159 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 398 ، التقرير والتحبير 1 / 217 ، تيسير التحرير 1 / 244 .

(5) الضرورة هي : الحاجة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي . انظر : مختار الصحاح ص 379 ، الموافقات 2 / 8 . وهذه : قاعدة فقهية مندرجة ضمن القاعدة الكبرى : المشقة تجلب التيسير ، وهي قيد لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات . انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم 1 / 86 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 84 .

(6) الرَّمَقُ :بقِيَّةُ الحَياةِ وقيل :باقِي النَّفْسِ .والجمع أَرْماقٌ . انظر :لسان العرب10/ 125، القاموس المحيط 1/ 1146.

(7) يُقال: مَوَّلَ فلانا وتَمَوَّلَ الرّجُل : أي : أتخذَ مالاً .ويَقصِد به هنا : أن يَتخذ من الميتةِ مايتَمَوَّلَ به ويَدَّخِرْهُ لِنَفْسِهِ . انظر : المعجم الوسيط 2 / 892 ، لسان العرب 11 / 635 ، المحكم والمحيط الأعظم 440/10.

(8) انظر : تقويم الأدلة 40/2 . 41 ، أصول السرخسي 248/1 ،كشف الأسرار للنسفي 400/1 .

قوله : ومثال هذا الأصل : اعتق عبدك عني بألف درهم أنه يتضمن البيع مقتضى العتق وشرطاً له حتى يثبت بشروط العتق لما كان تابعاً له , ولو جعل بمنزلة المذكور كما قال الخصم لتثبت بشروط نفسه, ولهذا قال : أبو يوسف _ رحمه الله _: إنه لو قال : أعتق عبدك عني بغير شيء انه يصح عن الآمر ويثبت الملك بالهبة من غير قبض ؛ لأنه ثابت مقتضى بالعتق فيثبت بشروطه فيستغنى عن التسليم كما استغنى البيع عن القبول, وهو الركن فيه .

فالاستغناء عن القبض وهو شرط أولى وهذا كما قال : أعتق عبدك هذا عني بألف درهم ورطل من خمر أنه يصح ويعتق عنه , و إن لم يوجد التسليم والبيع الفاسد مثل الهبة لما قلنا وقال أبو حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ : يقع العتق عن المأمور ؛ لأن القبض والتسليم بحكم الهبة لم يوجد ؛ العتق يتلف على ملك المولى في يد نفسه , وذلك غير مقبوض للطالب ولا للعبد ولا هو محتمل له , وقوله: إن القبض يسقط باطل ؛ لأن ثبوت المقتضى بهذا الطريق مشروع وإنما يسقط به ما يحتمل السقوط والقبض والتسليم في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال ودليل السقوط يعمل في محله , وأما القبول في البيع فيحتمل السقوط .

ألا ترى أن الكل يحتمل السقوط , فينعقد بالتعاطي فالشطر أولى , ومن قال لآخر : بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح . وكذلك البيع الفاسد مشروع مثل الصحيح فاحتمل سقوط القبض عنه فصح إسقاطه بطريق الاقتضاء ,ومثاله ما قلنا : إذا قال الرجل لامرأته بعد الدخول : اعتدِّي ونوى الطلاق وقع مقتضى الأمر بالاعتداد , ولهذا لم تصح نية الثلاث , ولهذا كان رجعياً , ومثال خلاف الشافعي: إن أكلت فعبدي حر , أو إن شربت ونوى خصوص الطعام أو الشراب لَمْ يُصَدَّقْ عندنا , ومن قال : إن خرجت فعبدي حر ونوى مكاناً دون مكان لَمْ يُصَدَّقْ عندنا , ومن قال : إن اغتسلت فعبدي حر , ونوى تخصيص الأسباب لَمْ يُصَدَّقْ عندنا لما قلنا , ولو قال : إن اغتُسِلَ الليلة في هذه الدار فعبدي حرّ فلم يُسم الفاعل ونوى تخصيص الفاعل لَمْ يُصَدَّقْ عندنا , بخلاف قوله : إن اغتسل أحداً و إن اغتسلت غسلاً , وقد يُشكل على السامع الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على وجه الاختصار وهو ثابت لغة , وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء , وإذا كان محذوفاً فقدر مذكوراً انقطع عن المذكور , مثل قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[يوسف:82] إن الأهل محذوف على سبيل الاختصار لغة لعدم الشبهة ، ألا ترى أنه متى ذكر الأهل انتقلت الإضافة عن القرية إلى الأهل , والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لنقله

قوله : ((**ومثال هذا الأصل**))[1] أي : مثال المقتضى ((**أعتق عبدك عنِّي بألف درهم أنه**)) أي : هذا القول ((**يتضمن البيع مقتضى العتق وشرطاً له**)) إذ" لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم "[2] بالحديث ، فيراد البيع على هذا الكلام تصحيحاً لكلامه ، إذِ البيع سبب الملك ، فكأنه قال : بِعْ عبدك هذا مِنِّي بألف ، وكن وكيلاً عنِّي في الإعتاق ، فيكون آمراً بالبيع منه ، والإعتاق عنه جميعاً ويكون مضافاً إلى المقتضى وهو الأمر بالإعتاق ، فالملك هنا زيادة ثبتت شرطاً سابقاً على الأمر بالإعتاق عنه وهذا ؛ لأنّ الملك صفة المحل ، والمحل شرط للتصرف ، فكذا ما يكون وصفاً للمحل .

قوله : ((**حتى يثبت** [289]**بشروط العتق لَمَّا كان تابعا له**))[3] حتى سقط اعتبار القبول فيه ولو كان الأمر ممن لا يملك الإعتاق لم يَثْبُتْ البيع بهذا الكلام ، ولا يَثْبُت فيه خَيار العيب والرؤية ولو كان العبد آبقا يعتق عن الآمر ، لأن كونه مقدور التسليم شرط البيع لا شرط العتق ، ولو صرَّح المأمور بالبيع بأن قال : بعته منك بألف وأعتقته لم يجز عن الأمر بل كان مبتدئاً ووقع العتق عن نفسه لأنه يثبت تبعاً للعتق فلو صرح به لا يكون تبعاً وفيه مخالفة الأمر فيقع العتق عن نفسه ((**ولو جُعل بمنزلة المذكور كما قال الخصم لثبت بشروط نفسه**)) أي : اعْتُبِر فيه أهلية البيع لا غير وشُرِطَ فيه القبول، وثبت فيه الخَياران [4] .

قوله : ((**ولهذا**)) أي : ولأن البيع يَثْبُت بشروط العتق لا بشروط نفسه ((**قال أبو يوسف**)) والشافعي [5] _ رحمهما الله _ ((**لو قال : اعتق عبدك عني بغير شيء أنه**)) أي : الإعتاق ((**يصح عن الآمر وتثبت الْهِبَةُ** [6])) اقتضاء كما يَثْبُتُ البيع في المثال المذكور ، ولا يُشترط فيها القبض [7] ، ((**لأنه**)) أي : الملك ((**ثابت بمقتضى العتق ، فيثبت بشرائط**)) العتق .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 249 ، المغني للخبازي ص 162 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 396 ، التلويح على التوضيح 1 / 137 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 353 ، تبيين الحقائق 3 / 232 .

(2) الحديث سبق تخريجه .

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 249 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 396 ، الكافي على البزدوي 3 / 1076 .

(4) أي : خَيار العيب وخيار الرؤية .

(5) انظر : أصول السرخسي 249/1 ، المغني للخبازي ص 162، رد المحتار 109/6 ، البحر الرائق 284/4 ، إعانة الطالبين 3 / 143، مغني المحتاج 3 / 363 .

(6) الْهِبَةُ لغة: هِيَ التَّبَرُّعُ بما ينتفع به الموهوب .وشرعاً :هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ . انظر : قواعد الفقه ص155 المغرب 2 / 373 ، التعريفات ص 176 .

(7) انظر : أصول السرخسي 249/1 ، الكافي على البزدوي 3 / 1077 ، شرح التلويح على التوضيح 2 / 12 .

قوله : ((**وهو شرط أَوْلى**)) [1] الركن أقوى من الشرط ؛ لأنه داخل في الماهية ، فلمَّا سقط القبول وهو الركن في البيع ، فلأن يسقط القبض وهو شرط ثبوت الملك في الهِبَةُ أَوْلى .

ألا ترى انه لو قال : ((**أعتقْ عبدك عني بِألْفٍ ورَطْلٍ من خمر**)) فإنّه يقع العتق عن الآمر ((**والبيع الفاسد مثل الهبة**)) [2] في اشتراط القبض ، ولكنه لْمَّا ثبت مقتضى العتق سقط اعتباره .

قوله : ((**لِمَا قلنا**)) أن ما يَثْبُت مُقتضَى يَثْبُت بشروط المقتضي لا بشروط نفسه .

((**وقال أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ يقع العتق عن المأمور**)) [3]؛ لأنه لْمَّا طلب العتق بغير بَدَل ، ولا صحة للعتق إلاَّ بالمِلك ، صار طالباً للهِبة ، والهِبة لا تُوجِب المِلك إلا بالقبض و ((**لم يوجد**)) إما حقيقة ، فظاهر ، وإما تقديراً ؛ فـ ((**لأن رقبة العبد**)) أي : ماليته ((**بحكم الإعتاق تَتْلَف على ملك المولى في يد نفسه**)) أي : في يد نفس العبد ؛ لأنه تلف المالية ، والمالية قائمة في نفس العبد ، فكان التلف في يد العبد ضرورة .

((**وذلك**)) أي: المتْلَف ((**غير مقبوض للطالب، ولا للعبد ، ولا هو محتمل**)) للقبض ؛ لأن القبض إحراز واستيلاء ، المتْلَف في الاضمحلال والتلاشي فأنّى يُتصور إحراز مثله ؟ بخلاف ما إذا قال لغيره [4] : أَطْعِمْ عن كَفَّارَة يَمِينِي ، فاطعم المأمور حيث جاز : ويثبت الملك للآمر وان لم يقبض لأنّه أمكن أن يجعل الفقير نائباً عن الآمر في القبض ؛ لكون الطعام قائماً ، فيجعل نائباً عنه تصحيحاً للأمر بالإطعام ، وهُنا المالية تالفة ولا يتصور القبض في التالف .

((**قوله : إنّ القبض يَسْقُط ، باطِلٌ**)) جواب عن قول أبي يوسف ــ رحمه الله ــ ((**فالقبض في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال ، ودليل السُّقوط**)) وهو الاقتضاء ((**يعمل في مَحَلٍ يَحتمِل**

---

(1) لأن القبول ركن في البيع ، والقبض شرط في الهبة ، وافتقار الحكم إلى الركن أشد من افتقاره إلى الشرط . انظر : أصول السرخسي 1/ 249 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 397 .

(2) انظر : أصول السرخسي1/ 249، المبسوط 7 /20 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 397 تبيين الحقائق 171/2 .

(3) أي إذا قال : اعتق عبدك عني بغير شيء ففعل المأمور فلا يقع العتق على الآمر . انظر :كشف الأسرار للنسفي 1/ 396 كشف الأسرار للبخاري 2 / 356 .

(4) انظر : بدائع الصنائع 6 / 132 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 397 .

السُّقوط ، ألا ترى أن الكل)) أي : الإيجاب والقبول ((**يحتمل السقوط فينعقد بالتعاطي**)) في الأشياء الْخَسِيسَةِ وَالنَّفِيسَةِ [5] [290] ((**فالشطر**)) أي : القبول ((**أولى**)) أن يسقط .

قوله : ((**فَقَطَعَهُ ولم يتكلم صَحَّ**)) [1] أي : تَمَّ الْبَيْعُ ((**وكذلك**)) أي كالبيع الصحيح ((**البيع الفاسد مشروع مثل الصحيح**)) في كونه مشروعاً لوجود ركن البيع فيه ، فإنه مشروع بأصله [2] ((**فاحتمل سقوط القبض**)) [3] نظراً إلى أصله ، وان لم يَحتمِل بالنظر إلى وصفه ((**فصح إسقاطه بطريق الاقتضاء**)) لأنه دليل السقوط ، وذكر الإمام البرغري [4] : وأما البيع الفاسد فليس القبض فيه بشرطٍ أصليٍّ ، فإن الجائز يعمل بدون القبض ، والفاسد ليس بأصل بنفسه ، بَلْ هو مُلْحَق بالجائز ، فاستغنى عن القبض ، فعَمِل عمله على أن القبض ساقطٌ لا على أنه حاصل . فأما الهِبة : فلا يمكن إسقاط القبض فيها ؛ لأنه شرطٌ أصلي فيها [5] .

ألا ترى : أن الهِبة الجائزة لا تعمل إلا به ، وذكر في "المبسوط" ، و"الأسرار" [6] : أن ماليَّة العبد وإن تَلِفَت بالإعتاق ولم يَحْصُل في يد العبد شيءٌ منها ، ولكن من حيث إن العبد يَنْتَفِعُ بهذا الإعتاق يندرج فيه أدنى قبض وذلك يكفي في البيع الفاسد دون الهِبة ، كالقبض مع الشيوع فيما

---

(5) الأشياء الخسيسة نحو البقل والبصل وأشباه ذلك ، فينعقد بالتعاطي على الصحيح ، وكذا النفيسة على السواء .ذكر ذلك الكرخي وقال به عامتهم . انظر : المحيط البرهاني 6/ 213، بدائع الصنائع 5 / 134 .

(1) كمن قال : بِعْت مِنْك هَذَا الثَّوْبِ بِعَشْرَةٍ فَاقْطَعْهُ فَقَطَعَهُ ولم يقل شيئا ،كان البيع بَينهما تامّاً . انظر : أصول الشاشي 1 / 154 ، أصول السرخسي 1/ 249 ، المبسوط 7 /20 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 398 .

(2) لا خلاف بين الجمهور والأحناف بأن : الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات ، ويقابلان الصحة الشرعية عند جمهور الفقهاء ، وإنما الخلاف بينهما في المعاملات فقط ، فقال أبو حنيفة: الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به ، والباطل : مالم يشرع بأصله ولا بوصفه .

انظر: التعريفات للجرجاني ص170، شرح العضد على ابن الحاجب7/2 ، تيسير التحرير236/2، شرح تنقيح الفصول ص77 المحلي على جمع الجوامع 1/ 106، نهاية السول 1/ 75 ، شرح الكوكب المنير 1/ 474 ، الإحكام، الآمدي 1/ 131 .

(3) أي : الفاسد . انظر: كشف الأسرار للنسفي1/ 398 ،كشف الأسرار2/ 357 ، العناية على الهداية 6/ 459 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 357 ، شرح التلويح 1 / 258 ، البحر الرائق 5 / 277 .

(5) يقول الكاساني في بدائع الصنائع 5 / 305 : لأن القبض في الهبة بمنزلة الركن .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 21 ، الأسرار للدبوسي ل / 263 / أ .

(7) قال السرخسي في المبسوط 12 / 120 : كمن وهب دارا لرجلين وسلمها إليهما فالهبة لا تجوز لأنه لا يصح في الهبة القبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة في قول أبي حنيفة ﷺ وأما ما لا يحتمل القسمة فيجوز ،وفي قول أبي يوسف ومحمد ــ رحمهما الله تعالى ــ يجوز لأن العقد والتسليم لاقى مقسوما ، وكذا القبض مع الاتصال كالقبض مع الشيوع .

(8) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 21 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 357 .

يَحتمِل القِسْمَة [7] ، ومع الاتصال في الثمار على رءوس الأشجار ، يكفي لِوُقوعِ المِلك في البيع الفاسد دون الهبة [8] .

على أن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي : يقع العتق عن المأمور في البيع الفاسد [1] . أيضاً . لأن المِلك لا يقع إلا بالقبض ، ولما يوجد كما في الهبة .

قوله: ((**يقتضي الأمر بالاعتداد**)) [2] لأنّ من ضرورة الاعتداد عن النكاح تَقدُّم الطلاق فكأنه قال : طلقتك فاعتدي ؛((**ولهذا**)) أي: ولكون الطلاق ثابتاً اقتضاءً ((**لم يصحّ نِيَّةُ الثلاث**)) فيه ولم يكن بائناً؛ لأنَّ الضَّرورة تندفع بالواحدة الرجعية ،فلا يصار إلى الثلاث والبائن من غير ضَرورة.

قوله : ((**ومثال خلاف الشافعي**)) أي :مثال المقتضي الذي خالفنا الشافعي فيه بقوله: بعمومه[3] ((**إن أكلتُ فعبدي حُرٌّ أو إن شربتُ ونوى خصوص الطعام والشراب**)) أي: نوى طعاماً دون طعام أو شراباً دون شراب ((**لم يُصَدَّق**)) أصلاً ((**عندنا**)) [4] لا قضاء ولا دِيَانة ؛ لأنّ النِّية إنّما تعمل في الْمَلْفُوظِ ، والطعام غير مذكور نصاً ، والفعل يدل على المصدر لغة وهو : الأكل لا على المأكول ، إلاّ أنّ الأَكل لا يتحقق بدون المأكول ؛ فيثبت اقتضاء ، ولا عموم له عندنا فلا يصح نية التخصيص .

((**ومن قال : إنْ خَرَجْت وَنَوَى مكاناً دون مكان لَمْ يُصَدَّقْ عندنا**)) لأنَّ المكان ثبت اقتضاءً فلا يدل الفعل عليه لغةً ((**ومن قال : إن اغْتَسَلْتُ فعبدي حُرٌّ ونوى تخصيص الأسباب**)) بأن نوى الاغتسال من الجناية مثلاً ((**لم لَمْ يُصَدَّقْ عندنا لما قلنا**)) [5] لأنّ المقتضى لا عموم له

---

(1) خلافاً لأبي يوسف . انظر : كشف الأسرار2 / 357 ، شرح التلويح 1 / 258 .

(2) ذكر هنا مثالاً آخر للثابت بالاقتضاء . وهو قول الرجل لامرأته بعد الدخول : اعتدِّي إذا نوى الطلاق فإنه يقع مقتضى صحة الأمر بالاعتداد . انظر : مختصر الطحاوي ص 195 ، أصول الشاشي ص 116 ، أصول السرخسي 250/1 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 401 ، الكافي على البزدوي 3 / 1080 .

(3) انظر : التنبيه للشيرازي ص 174، البحر المحيط للزركشي 2 / 274 ، نهاية السول للأسنوي 1 / 388 .

(4) انظر : الفصول في الأصول للجصاص 1 / 236 ، بدائع الصنائع 3 / 68 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 399 .

(5) انظر : الفصول في الأصول للجصاص 1 / 236 ، بدائع الصنائع 3 / 13 ، أصول السرخسي 250/1 ، المحيط البرهاني 4 / 683 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 401 .

والأسباب تثبت اقتضاء لا دليل عليها للفعل لغة ((**ولو قال : إن اغتُسِلَ الليلة في هذه الدار ، ولم يُسَمِّ الفاعل**)) وَبُنِيَ الْفِعْلُ على المفعول ((**ونوى خصوص الفاعل**)) بأن قال: عَنَيْتُ اغتسال فلان ((**لَمْ يُصَدَّقْ عندنا بخلاف [291] قوله: إنْ اغْتَسَلَ أَحَدٌ وإن اغْتَسَلَتْ غُسْلاً**)) فإن نيته أنْ يَعملْ فيما بينه وبين الله ــ تعالى ــ ؛ لأنّ الفاعل مذكور في المسألة الأولى ، وهو عام فَصَحَّ تخَصيصه .

وفي المسألة الثانية : الغُسل مذكور وهو إسم نكرة في موضع النّفي فَيَعُم [1]، فيجوز تخصيص بعض الاغتسال عنه ؛ بأن نوى الغسل عن جنابة مثلاً [2] .

قوله: ((**وقد يُشْكِل على السَّامِع الفَصْلُ بَيْنَ المقتضَى وبَيْنَ المحذوف على وجه الاختصار**)) [3] أي : الذي حُذف على وجه الاختصار ((**وهو ثابت لغة ، وآيةُ ذلك**)) أي: علامة الفَصْل ((**أن ما اقتضَى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء**)) أي: تقرَّر عند التصريح بالمقتضَى ، لأنَّ المقتضَى تبَع يصح باعتباره المقتضَى فلا بد من تَقَرُّرِهِ عند التصريح به ، والمحذوف ليس بتبعٍ ؛ بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص، ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوص[4]. ((**وإذا كان**)) أي: ذلك الغير ((**محذوفاً فَقُدِّر مذكوراً انقطع**)) أي: ما أضيف إلى ((**المذكور عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ إنّ الأهل محذوف لغة لعدم الشُّبهة**)) لأنّ السؤال لِلتَّبْيِينِ فدل أنّ المسؤول الأهل لا القرية [5]، فعند ((**ذكر الأهل**)) يتحول السؤال ((**عن القرية إلى الأهل**)) فإنه قد يتقرَّرُ الكلام عند ذكر المحذوف أيضاً كما في قوله:﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة:60] أي: فضرب فانشق الحجر فانفجرت، وقوله جل ذكره﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ

---

(1) انظر لهذه القاعدة في : أصول السرخسي 250/1 ، قواعد الفقه للبركتي 1/ 135 .

(2) انظر : المحيط البرهاني 4 / 682 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 359 .

(3) هذا رد من البزدوي على القاضي أبي زيد لأنه يُطلق أسم المقتضى على المحذوف لغة ، والبزدوي والسرخسي لا يُطلقانه ولذلك قال : وَقَدْ يُشْكِلُ على السامع الْفَصْلُ . أي : يشتبه عليه الفرق بينهما فيسوي بين المقتضى والذي حُذف لغة . انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 402 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 361 .

(4) يقول السرخسي في أصوله 1 / 251 : ((ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة ، وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة ، وهو الفرق الحقيقي بينهما)) .

(5) انظر : الجامع لأحكام القرآن 11/ 427 ، أصول السرخسي 1 / 251 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 361 .

(6) انظر : تفسير الطبري 15 / 2 ، الكليات ص 1624 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 362 .

قَالَ يَا بُشْرَى﴾[يوسف:19] أي: فَنَزَعَ دلوه فرأى غلاماً مُتعلِّقاً بالحبل فقال: يابُشْرَى[6] قلنا: ذاك من قَبِيل طَيِّ الجُمل مِنَ الْبَيِّنِ اختصار الدلالة المقام عليه ، والكلام المذكور مفيد لنفسه مستقل بفائدته، وليس كلامنا في أمثاله ؛إنما الكلام فيما إذا كان المذكور لا يفيد شرعاً أو عقلاً إلا بالإدراج ، فيُقدَّر حينئذ ليصححه فالْمُقدر لا يخلو إمّا أن يكون مقرراً للمذكور فهو المقتضى ، أو يكون مفيداً له فهو المحذوف ، ولا عموم للمقتضى لأنه ضروري ، وللمحذوف عُموم لأنّه ثابت لغة، وإنما حُذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه .

قوله : ومثله قوله عليه السلام: "رُفع الخطاء والنسيان " لما استحال ظاهره كان الحكم مُضمراً محذوفاً حتى إذا ظهر المضمر انتقل الفعل عن الظاهر , وكذلك قوله عليه السلام"الأعمال بالنيات" فلم يسقط عموم الحديث من قبل الاقتضاء , لكن لأن المحذوف من الأسماء المشتركة على ما مرّ , وما حُذف اختصاراً وهو ثابت لغة كان عاماً بلا خلاف ؛ لأن الاختصار أحد طريقي اللغة , فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري مثل تحليل الميتة بالضرورة فلا يزيد عليها

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق ونوى به الثلاث: إن نيته باطلة ؛ لأن المذكور نعت المرأة والطلاق الواقع مُقدّم عليه اقتضاءً لكنه ضروري لا عموم له ؛ لأن المذكور هي المرأة بأوصافها . وقد نوى عموم ما لم يتكلم به , والعام من أوصاف النظم ولم يكن المصدر هاهنا ثابتاً لغة ؛ لأن النعت يدل على المصدر الثابت بالموصوف لغة ليصير الوصف من المتكلم بناء عليه . فأما أن يصير الوصف ثابتاً بالواصف بحقيقته تصحيحاً لوصفه فأمر شرعي ليس بلغوي وكذلك ضربت بناء على مصدر ماضٍ وطلقتك يوجب مصدراً من قبل التكلم فكان شرعياً . وأما البائن وما يشبه ذلك فمثل طالق من حيث أنه نعت مقتضٍ للواقع , غير أن البينونة تتصل بالمرأة للحال , ولاتصالها وجهان : انقطاع يرجع إلى الملك , وانقطاع يرجع إلى الْحلّ , فتعدد المقتضى بتعدد المقتضي على الاحتمال فصح تعيينه , وأما طالق فلا يتصل بالمرأة للحال ؛ لأن حكمه في الملك معلق بالشرط وحكمه في الحلّ معلق بكمال العدد , وإنما حكمه للحال انعقاد العلة , وذلك غير متنوع فلم يتنوع المقتضى إلا بواسطة العدد فيصير العدد أصلاً , وإذا قال لامرأته : طلقي نفسك صحت نية الثلاث ؛ لأن المصدر هاهنا ثابت لغة ؛ لأن الأمر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل فكان مختصراً من الكلام على سائر الأفعال

, فصـــــار مـــــذكوراً لغـــــة فاحتمـــــل الكـــــل والأقـــــل كســـــائر أسمـــــاء الأجناس.....

قوله :((**ومثله**)) أي: مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:82] ((**قوله** ﷺ :"**رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [1] **لما استحال ظاهرة**)) [2] لأنَّ ظاهره رفع عن الأُمَّة ، ولو أُريد ذلك لصار كذباً لوقوع عينها في الأمَّة ، والنبي ﷺ معصوم عن الكذب ((**كان الحكم مضمر محذوفاً**)) [1].

قوله : ((**وكذلك**)) أي : ((**كقولة** ﷺ)) : برفع الخطاء ((**إنما الأعمال بالنيات**)) [2] أي : حكم الأعمال لأنَّ عينها تتحقق بدون النية .

قوله : ((**فلم يسقط عموم هذا الحديث مِنْ قَبِيلِ الاقتضاء**)) احترز به عن قول القاضي الإمام أبي زيد ــ رحمه الله ــ فإنه قال : إنما يرفع بها حكم الآخرة لا غير لأن المقتضَى لا عموم له وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع [3]، وهذا قَدْر [292] يصير مُفِيْداً ، فتزول الضَّرورة ، فلا يَتَعَدَّ إلى حكم آخر ، وكذا المراد في قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات"حكم الآخرة لا غير ، لأنّ ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم له ، فكأنه قال : إنما ثواب الأعمال بالنِّيَات .

فقال ــ رحمه الله ــ : فلم يسقط عموم هذا الحديث من قبل الاقتضاء ، وهو اختيار شمس الأئمة رحمه الله ــ أيضا ــ لأنَّ الحُكم في الحديثين إنما أُدرج بطريق الحذف لا بطريق الاقتضاء [4]، لأنّ

---

(1) هذا الحديث مروي من طرق : وأصحها كما قاله الزيلعي في نصب الراية 3 / 223 حديث ابن عباس ﷺ:« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه في سننه 630/1 ، وابن حبان في صحيحه 202/16 قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه 2 / 198 بلفظ « تجاوز الله عن أمتي الخطأ ... » انظر أيضاً : البدر المنير 4 / 177 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 251 ،كشف الأسرار للنسفي 402/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 362 .

(1) المضْمَر ما له أَثَرٌ في الكلام ، والمحذوف لا أَثَرَ له . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 363 .

(2) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي 1 / 3 ، ومسلم في باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » 6 / 49 .

(3) أي: إجماع الفقهاء الأحناف . انظر : تقويم الأدلة 2/ 42. 43 ، مختصر الطحاوي ص407 ، فتح القدير 3 / 344 .

(4) لأنهما ينكران إطلاق المقتضى على المحذوف . انظر :كشف الأسرار 2/ 363 ، الكافي على البزدوي 3/ 1083.

(5) هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : المهذب 1 / 78 ، البحر المحيط للزركشي 2 / 312 المستصفى 1 / 237 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 4 / 1371 العدة لأبي يعلى 2 / 517 الإحكام للآمدي 2 / 249 نفائس الأصول في شرح المحصول 1890/4. 1891 ،كشاف القناع 3 / 139.

عند التصريح بالحكم يتغير الظاهر والمحذوف ثابت لغة ، ويثبت فيه صفة العموم إن كان يحتمل العموم ((**إلاّ أن المحذوف**)) هنا ((**من الأسماء المشتركة على ما مَرَّ**)) في مسائل الحقيقة والمجاز ولا عموم للمشترك ، وقال الشافعي [5] : رَفْع الحُكم عاماً في الآخرة وهو المؤاخذة بالعقاب في الدنيا من حيث الصحة شرعاً قولاً بعموم المقتضى كما لو نصّ عليه .وقال :" رُفع عن أمَّتي حُكم الخطاء" ولهذا الأصل قال : لا يقع طلاق المكره والمخطئ ، ولا يفسد الصوم بالأكل مُكرهاً أو مخطئاً ؛ لأنَّه متى فَسد لزمه القضاء وهو من أحكام الشرع في الدنيا ، وكذلك كل التصرُّفات .

قوله : ((**فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري مثل تحليل الميتة بالضرورة**)) قال شمس الأئمة رحمه الله [6] _ أيضا _ وثبوت المقتضَى شرعاً لا لغة ، يُشكل على هذا : مسألة الأكل والشرب والخروج فإن افتقارها إلى الطعام والشراب والمكان لا يُستفاد من الشرع ؛ بل يَعْرِفُهُ من لا يَعْرِف الشرع أصلاً ، وقد قال بعض المحققين : أنّ هذه المسائل ليست من قبيل المقتضَي ؛ لأنَّ اللفظ المتعدِّي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه لغةً ، فأما المقتضَي فإنما يثبت ضَرورة صدق الكلام أو ضرورة وجود المذكور .

قلت ويمكن أن يُتَمَحَّلَ [1] في كون هذه المسائل من قَبِيل المقتضى ، أنّ هذه أفعال تعلَّق بها حكم شرعي وهو نزول الجزاء ، ولا بد للأفعال من محل ، ولا دلالة للفعل على المحل لغةً ، وإنما يدل بصيغته على المصدر والزمان ، وأمّا المحل فمن ضرورات وقوعه وتحققه في الخارج ، وقد تعلق به أمر شرعي فلا بد من إثباته لانعقاد اليمين ووقوع الجزاء بوقوعه ؛ فثبت انه أمر ضروري شرعي [2] .

ولا يقال : إذا حلف لا يأكل ويشرب فقد عقد يمينه على النفي ، والفعل المنفي لا يحتاج إلى المحل لأنَّ كلام الشيخ _ رحمه الله _ في الإثبات على أنّ المنفي فعل ، وانه لا يتحقق في المحل ، فيكون ضرورياً _ أيضا _ لأن الحِنْث يتعلق بثبوته ؛ فلا بدّ من إثباته لتقييد الكلام .

---

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 251 ، المبسوط 6 / 137 .

(1) التَمَحَّلَ : الاحتيال يقال : رجل مَحِل أَي : ذو كَيْد ، وتَمَحَّلَ أَي : احتال فهو مُتَمَحِّلٌ . يقال : تَمَحَّلْ لي خيراً أَي اطلُبْه . انظر : لسان العرب 11 / 616 ، تاج العروس 37 / 468 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 252 ، ميزان الأصول ص 401 _ 404 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 402. 403 التوضيح 1 / 138 .

ثم أن الأصوليين المتقدِّمِين [3] من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم ــ رحمهم الله ــ جعلوا المحذوف من باب المقتضَى ولم يفْصِلوا بينهما [4] ، فقالوا : هو جَعْلُ غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق ، وأنَّه يشملها ، وإنما اختلفوا في عمومه .

فذهب أصحابنا إلى أنه لا عموم له .

وذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ [293] وعلية أصحابه إلى القول بالعموم [5] .

والقاضي الإمام أبو زيد ـ رحمه الله ـ تابَعَ المتقدِّمِين ، وجَعَلهما قِسْماً واحداً [6]، فقال : المقتضَى زيادة على النص لم يتحقَّقْ معنى النص بدونها ، فاقتضاها النص ليتحقَّقَ معناه ولا يلغو ".

ثم قال : ومثاله [1] قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها اقتضاءً ؛ لأنَّ السؤال لِلتَّبْيِينِ ، فاقتضى موجِبُ هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليصير مفيداً ، فثبت "الأهل" اقتضاءً ليُفيد .

قال: وقال عليه السلام "رُفِعَ عَنْ أَمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه" ، وعينها غير مرفوع فاقتضى ضَرورة زيادةً ، وهو: "الحكم" ؛ ليصير مُفِيْداً .

وقال ــ أيضاً ــ : وقال عليه السلام "الأعمالُ بالنِّيّات" ، والمراد "حكم" الأعمال ، فإن عينها تَثْبَت بلا نِيَّة ، فقد جعل الكل مُقتضَى ، والذين فَرَّقوا بين المقتضَى والمحذوف [2] لا بد لهم من تعريف المقتضي على وجه ينفصل عن المحذوف .

---

(3) أي : الذين أدركوا الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – . انظر : والفوائد البهية ص326 ، المذهب الحنفي 1 / 327 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 401 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 361 .

(5) انظر : المحصول 2 / 382 ، البحر المحيط 3 / 156 .

(6) وكذلك الشاشي . انظر : أصول الشاشي ص 109 ، تقويم الأدلة 2 / 38 ـ 42 .

(1) أي : أمثلة على المحذوف .

(2)وهم السرخسي و البزدوي و السمرقندي .انظر : أصول السرخسي1/251 ،ميزان الأصول للسمرقندي401/1 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 365 .

(4) ولم يقع إلا واحدة ، كما لم يَنْو شيئاً انظر : أصول الشاشي ص 154 ، مختصر الطحاوي ص 197 ، أصول السرخسي 1 / 252 ، ميزان الأصول ص 404 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 402 ـ 403 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 365 الكافي على البزدوي 3 / 1085 ، التوضيح 1/ 255 .

(5) يختلف الحكم بين قوله : أنت طالق . بصيغة اسم الفاعل . ، وبين قوله : أنت الطَّلاق . بصيغة المصدر . لأنَّ المصدر يحتمل العموم والكثرة ؛ لأنه أسم جنس ، واسم الفاعل لا يحتمل ذلك ؛ لأنه نعت للمرأة . انظر : الهداية 1 / 231 شرح فتح القدير على الهداية 4 / 11 ، اللباب في شرح الكتاب للميداني 1 / 268 .

وهو أن يقال المقتضى : زيادة على النص ثَبَتَ شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً ، أو نحوه . وقد ذكر الشيخ في بعض مصنفاته : المقتضَى عبارة عن زَيَادةٍ ثَبَتتَ شرطاً لصحة حكم شرعي [3] .

قوله ((**ولهذا**)) أي: ولأنَّ المقتضَى أَمْرٌ شرعي ضَروري ((**قلنا إذا قال لامرأته : أنت طالق ونوى الثلاث إن نيته باطلة** [4] **لأنَّ المذكور**)) وهو قوله: طالق ((**نعت المرأة**)) لا اسم الطلاق الذي هو المصدر [5] ((**والطلاق الواقع مُقَدم عليه اقتضاء ، لكنه ضروري لا عموم له ؛ لأنَّ المذكور هي المرأة بأوصافها**)) لا المصدر ((**وقد نوى عموم ما لم يتكلم به**)) فإنه لم يتكلم بالطلاق ((**والعموم من أوصاف النّظم**)) ولا نظم في المقتضي .

قوله: ((**ولَمْ يكنْ المصدر هنا**)) أي: في قوله: "أنتِ طالقٌ"((**ثابتاً لُغة**)) [6] ، جوابٌ عما يقال :

لا نُسَلِّم أن الطلاق ثابت اقتضاء ، بَلْ هو ثابتٌ لغة ، كما في قوله: طَلِّقي نفسَك ؛ لأنَّ كلّ مُشتَقّ ـ اسماً كان أو فعلاً ـ دالٌّ على المصْدَر لغة ، فكان ثبوت الطلاق في قوله: أنتِ طالقٌ من حيث اللغة ، فتصحُّ نِيَّة العموم فيه .

فأجاب: أن الواقع هنا ليس هو الطلاق الذي هو المصدر الثابت لغة ((**لأنّ النَّعْتُ** [1] **يدل على المصدر الثابت بالموصوف لغة ؛ ليصير الوصف من المتكلم بناءً عليه**))كقوله للجالس : أنتَ جالسٌ ،وللقائم: أنتَ قائمٌ ، فأمَّا أن تثبت الصفة في الموصوف بسبب الواصف ضرورةَ ((**تصحيح وصفة فأمرٌ شرعي**)) فيتقدَّر بقدر الضرورة ، وهو تصحيح المنطوق ، وهو أن لا يصير

---

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 403 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 366 ، الكافي على البزدوي 3 / 1085 .

(1) النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشيءَ تَنْعَتُه بما فيه وتُبالِغُ في وَصْفه ، والنَّعْتُ : ما نُعِتَ به نَعَته يَنْعَتُه نَعْتاً وصفه . انظر : لسان العرب . مادة : ((نعت)) .

(2) انظر:أصول السرخسي 251/1 ،كشف الأسرار للنسفي1/ 403، كشف الأسرار للبخاري 2 /365 ،366 .

كاذباً لاغياً في وصفه ، وإنّما يندفع بالواحد ، لأنَّ النَّعت يصح بدون الثلاث ؛ فصار في حق نية الثلاث كأنّه غير ثابت فتلغو ، كما إذا قال : زُورِّي أباك ، أو حُجِّي ونوى الطلاق [2] .

وكذلك نقول في قوله : طَلَّقْتُك : أنّه في اللغة إخبار عن طلاقٍ موجودٍ ماضٍ ، وهو لم يُطلِّق قبل فينبغي أن يكون هَذْراً كما لو قال : ضَرَبْتُ ولم يسبق منه الضَّرْبُ ، غير أن الطلاق يقع به شرعاً اقتضاءَ ضرورة تصحيح كلامه ، فيتقدَّر بقدر الضرورة ، ولا ضرورة في الثلاث فلا تعمل نية الثلاث ، ولا يقال: [294] " أنتِ طالقٌ " جُعِل إنشاء في الشرع ، وخرج عن كونه إخباراً ، فلم يكن ثبوت الطلاق به من باب الاقتضاء .

لأنَّ ذلك من ضَرورة صحة الإخبار ؛ لأنَّا نقول: معنى صيرورته إنشاء هو الذي ذكرنا من ثبوت الطلاق اقتضاءً لا غير ، فَمِن حيث أن الطلاق لم يكن ثابتاً وثبت به ، سُمِّي إنشاء ولكن طريق ثبوته ما ذَكَرْنا ، فلم يخرج عن معنى الإخبار .

قوله : ((**وأمَّا البائن**)) جوابٌ [3] عما يقال: إن "البائن" في قوله : "أنتِ بائنٌ" ، نعتٌ ، مثل "طالق" في قوله : "أنتِ طالقٌ" ، فيدلُّ لغة : على قيام البينونة بالموصوف ، ليصحَّ بناؤه عليه ، وهي لم تكن موجودة قبل التكلُّم ، وإنما ثَبَتَتْ شرعاً بطريق الاقتضاء تصحيحاً له ، ثم صحَّت نية التعميم

فيها عندكم حتى لو نوى الثلاث تقع [1] ، فليكن كذلك في طالق ـ أيضاً ـ .

فقال: قد سَلَّمْنا أن البائن ((**وما يُشْبِهُه**)) من الكنايات كـ "الخَلِيَّة والبَرِيَّة " [2] والحرام ((**مثل طالق من حيث إنه نَعْتٌ**)) فَرْد ، لا دلالة له على العَدَد ، ((**مقتضٍ للواقع**)) أي : يقتضي بَيْنُونة واقعة قبل التكلّم ، حتى يصح قوله : " أنتِ بائن" بناءً عليه كما في قوله : " أنتِ طالق " .

قوله : ((**غير أنّ البينونة تَتَّصِل بالمرأة للحَالِ**)) [3] أي: يظهر أَثَرُها في الحال حتى حَرُمَ الوطء والدواعي على الزوج ، ((**ولاتصالها وجهان**)) أي : لثبوت البينونة في المحَل اقتضاءً طريقان :

---

(3) هذا جواب عمّا يَرد عليه من السؤال بطريق الفرق بين بائن وطالق . فيقال كما أن "طالق" في قوله : أنتِ طالق مقتضٍ للطلاق فلا تصح فيه نية الثلاث ، لأنَّ المقتضى لا عموم له ، فكذلك في قوله :"أنتِ بائن" وما يشبهه من ألفاظ كخَلِيَّة وبَرِيَّة وحرام فيقتضي البينونة ، فيجب أن لا تصح فيه نية الثلاث . انظر : أصول السرخسي 251/1 ، المغني للخبازي ص 160 الكافي على البزدوي 3 / 1086_ 1087 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 367 .

(1) انظر : البحر الرائق 3 / 324 ، التلويح على التوضيح 1 / 262 ، شرح فتح القدير 4 / 53 .

(2) خَلِيَّةٌ أَيْ: مِنْ الزَّوْجِ ، وبَرِيَّةٌ أي : من النكاح ، وَالْبَائِنُ مِنْ الْبَيْنِ : وهو الفِرَاق . انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير 1 / 206 ، المحيط البرهاني 3 / 458 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 367 .

ثبوت بَيْنُونة ((**تَقْطَع المِلك**)) أي: الحِل الثابت للزوج في الحال .

وثبوت بينونة ((**تَقْطَع الحِلّ**)) أي: حِلُّ المِحَلِّيّة . أي : لا تبقى المرأة مَحَلاً للنكاح في حقه .

فكان الثابت بطريق الاقتضاء متنوعاً في نفسه ، ((**فتعَدَّدَ المقتضى**)) حُكماً ، وهو قوله: أنت بائن ((**بتعَدَّدَ المُقتضَى**)) ، وهو البينونة .

قوله:((**على الاحتمال**)) أي: على احتمال أن يكون إحْدَى الْبَيْنُونَتَيْنِ مراده أيتهما كانت لا على سبيل الاحتمال ، فأيهما نوى صحت نيته[4] ، فإذا نوى البينونة القاطعة لحل المحل يضمن هذا وقوع الثلاث ، لأن وقوع الثلاث شرط لثبوت هذه البينونة والشيء يتضمن شرطه ، وكان هذا تعييناً لأحد المحتملين ((**فصح**)) ولهذا لو نوى النِّيَّتَيْنِ لا يصح لأنه نِية العَدد واللفظ لا يتعرض للعَدَدِ بحال

قوله : ((**وأمَّا طالق**)) جواب لِئَلَّا يُقَالَ [5] : إن الطلاق يَتَنَوَّع _ أيضاً _ فَنِيَّةُ الثَّلَاثِ تَعْيِينِ أحد نَوْعَيْهِ فينبغي أن يصح .

فقال : فأمَّا طالق ((**فلا يتصل بالمرأة للحَالِ ؛ لأنّ حكمة**)) وهو انقطاع ((**الملك ، معلق بشرط**)) انقضاء العِدة، وانقطاع ((**الحِلِّ معلق بكمال العدد**)) [6] فلمْ يكن الحكم في الحال موجوداً ؛ فلم تصح النية ، لأنّه لابد أن يوجد حتى تصير النية معينة لأحد وجهيه .

وأما الثابت في ((**الحال انعقاد العلة**)) ، وانعقاد العلة لا يتنوع كالرمي ، فإنه ينعقد علة عند الرمي ولا يتنوّع ، وإنّما تتنوع الآثار ، فلو تنوّع إنّما يتنوع بواسطة العدد ؛ لأنه لا يقطع الحل ((**إلاّ**)) بكمال ((**العدد ، فيصير العدد**)) على هذا ((**أصلا**)) ، وإنه لا يثبت بطريق الاقتضاء لأنّ أصل الشيء لا يثبت اقتضاء ، وإنما يثبت التبع [1] [295] .

فالحاصل : أنّ النية لم تصادف التنوّع في فصل الطلاق ، وصادفت في البائن ، فلهذا عملت في : " أنتِ بائن " دون " أنتِ طالق ".

---

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 367 .

(4) انظر : اللباب في شرح الكتاب 1 / 268 ، تبيين الحقائق 2 / 218 ، شرح فتح القدير 4 / 64 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 404 ، التلويح على التوضيح 1 / 265 .

(6) وهو إيقاع الطلقتَين الأُخْرَيَيْن . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 368 ، الكافي على البزدوي 3 / 1088 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 6 / 137 .

قوله : ((**وإذا قال : طَلِّقِي نفسك صحت نية الثلاث**)) [2] يُريد به بيان الفرق بين قوله : طَلَّقْتُك وبينه ، حيث صحَّتْ نِيّة الثلاث فيه دون قوله : " طَلَّقْتُك" .

((**لأنَّ المصدر هاهنا ثابت لغة**)) لا اقتضاء ((**لأنَّ الأمر فعلُ مستقبلٍ وُضِع لطلبِ الفعل**)) أي : المصدر الذي دلَّ عليه الفعل في المستقبل ، ((**فكان مختصراً من الكلام**)) أي : من قوله : "افعلي فعل التطليق"((**على**)) نحو ((**سائر الأفعال**)) أي : الأوامر .

فإن قولهم : اكتب ، واضرب ، واجلس ، ونحوها مُخْتَصر من قولهم: افعل الكتابة ، وافعل الضرب وافعل الجلوس ، ((**فصار**)) أي : المصدر ثابتاً ((**لغة ، فاحتمل الكل والأقل**)) كما لو قال : طَلِّقي نفسك طلاقاً ((**كسائر أسماء الأجناس**)) في احتمال العموم والخصوص [3].

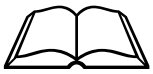 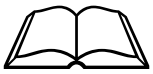 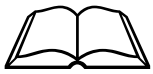

قوله : **وأما طلقت فنفس الفعل , ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة , وذلك مثل قول الرجل : إن خرجت فعبدي حر أنه تصح نية السفر ؛ لأن ذكر الفعل لغة ذكر المصدر فأما المكان فثابت اقتضاء ففسدت نية مكان دون مكان , ولا يلزم إذا حلف لا يُساكن فلاناً ونوى السكنى في بيت واحد أنه يصح والمكان ثابت اقتضاء ؛ لأن تعيين المكان لغو حتى لا تصح نيته لو نوى بيتاً بعينه , لكن نية جمل البيوت تصح ؛ لأنه راجع إلى تكميل فعل**

---

(2) انظر : أصول الشاشي 1/ 127، أصول السرخسي 1 / 253 ، المبسوط 6 / 137 ، التوضيح 1 / 260 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 253 ، الكافي على البزدوي 3 / 1089 .

المساكنة ، لأنها مفاعله , وإنما تتحقق بين اثنين على الكمال إذا جمعهما بيت واحد , لكن اليمين وقعت على الدار , وهذا قاصر عادة فصح نية الكامل .

والمساكنة ثابتة لغة فصح تكميلها ولا يلزم عليه رجل قال لصغير: هذا ولدي فجاءت أم الصغير بعد موت المقر وصدَّقته وهي أم معروفة أنها تأخذ الميراث , وما ثبت الفراش إلا مقتضى ؛ لأن النكاح ثبت بينهما مقتضى النسب , فكان مثل ثبوت البيع في قوله : "اعتق عبدك عني بألف درهم , ولكن المقتضى غير متنوع فيصير في حال بقائه مثل النكاح المعقود قصداً , و الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص أيضاً لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة . وأما الثابت بإشارة النص فيصلح أن يكون عاماً يخص

.....

قوله:((**وأما " طَلَّقْتُ " فنفس الفعل**)) [1] ، ونفس الفعل في حال وجوده لا يَنفرد بالعزيمة ؛ لأنه جُعل إنشاءً شرعاً، فصار بمنزلة فعل سائر الجوارح ، وهذا : لأنَّ فعل اللسان وإن كان هو الإخبار والإظهار لا الإنشاء ،كما أنّ فعل سائر الجوارح هو الإنشاء ، لا الإظهار والإخبار ، ولكنه جعل إنشاء شرعاً ، فصار بمنزلة فعل سائر الجوارح، والنية لا تعمل في الفعل ، لأنها لتبيين بعض محتملات اللفظ ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : فأمّا "طَلَّقْتُ فنفس الفعل" أي: إخبار عن نفس الفعل ووجوده في الزمان الماضي ، ((**ونفس الفعل في حال وجوده لا يَتَعَدَّد بالعزيمة**)) كالخطوة والضربة يستحيل أن تكون خطوتين وضربتين بالنية [2].

قوله: ((**وذلك**)) أي قوله: "طلقي نفسك" في دلالته على المصدر لغة ، ((**مثل**)) قوله: ((**إن خرجت فعبدي حر**)) في دلالته عليه ، فإنه إذا قال: إن خرجتُ فعبدي حر ، وعَنَى به السفر خاصةً صُدِّق فيما بينه وبَيْنَ الله ـ تعالى ـ ولم يُصَدَّق في الحكم [3] .

وقال القاضي أبو (هيثم) من القضاة الأربعة [1] : "لا يُصدَّق دِيانة ـ أيضاً ـ ؛ لأنه ذَكَرَ الفعل ، وأنه لا عموم له ، فلا يَحْتَمِل التخصيص كما في الاغتسال [2] .

---

(1) انظر : الكافي على البزدوي 3/ 1088،كشف الأسرار للنسفي1/403_ 404 .

(2) فكذلك لم تصح نية الثلاث في قوله " طَلَّقْتُ ". انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1088، التلويح 1 / 265 .

(3) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 32 ، بدائع الصنائع 3 / 42 ، التلويح على التوضيح 1 / 260 .

قال: وجواب الكتاب أي: "الجامع"[3] محمول على ما إذا قال : إن خرجتُ خروجاً .
وهكذا كان في بعض النسخ العتيقة ، ولكن جواب الظاهر ما ذكرنا ؛ ((**لأنَّ ذِكْر الفعل ذِكْر للمصدر**)) لغة ، والمصْدُر نكرة في مَوضع النفي ، فصار عامَّاً بصفاته ، ومن صفاته: أنه قد يكون مَدِيْدَاً مثل الخروج إلى السفر ، وقد يكون قصيراً مثل الخروج إلى السوق والمسجد .
ويُعرف اختلافهما باختلاف أحكامهما ، فإنه يتعلَّقُ بالسفر أحكام لا تَتَعَلَّقُ بغيره ، فصحَّ التخصيص فيما بَيْنَه وبَيْنَ الله ـ تعالى ـ ولم يصدِّقْه القاضي ؛ لأن فيه تخفيفاً عليه ، وهذا بخلاف قوله: طَلَّقْتُكِ ؛ لأن صيغته تدل على مصدر ماض ، ولا مصدر في الماضي ، وهذا مستقبل لدخول حرف الشرط فيه ، فكان مثل قوله : "طَلِّقِي نفسك" ، وبخلاف قوله: "إن اغتسلت" لأن الاغتسال غير متنوع في نفسه[4] ؛ لأنه غَسَل جميع البدن فرضاً كان أو نفلاً [296] .
قوله : ((**ولا يلزم إذا حَلَفَ لا يُساكن فلاناً ، ونوى السُّكنى في بيت واحد**))[5] أي : غير مُعيَّن ((**أنه يصح**)) وكان ينبغي أن لا يصح ؛ لأنّ ((**المكان ثابت اقتضاء**)) .
قوله:((**لأن تعيين المكان لغو**)) يتعلق بقوله: ولا يلزم أي:تعيين المكان فيما إذا نوى السكنى في بيتٍ واحد لغو ، ولهذا لو نوى بيتاً بعينه لا تصح نيته ((**لكن نِيَّة جُمَلُ البيوت**))[6] بأن ينوي السُّكنى في بيت غير معين ((**يَصِحُّ لأنه**)) أي: تعيين المساكنة في بيت غير معين

---

(1) أي : أحد قضاة المذاهب الأربعة الذين أُسند إليهما القضاء والإفتاء ، حيث يُفتي قاضي كل مذهب بفتَاوى إمامه . وأبو هيثم هو : عتبة بن محمد بن خيثمة بن الحسن التميمي النيسابوري ، القاضي الإمام أبو الهيثم ، أستاذ الفقهاء والقضاة من أصحاب أبي حنيفة تولى القضاء حدث عنه أبو بكر بن خلف الشيرازي وغيره ، توفي سنة 406 هـ . انظر: الفوائد البهية 1151، شذرات الذهب 2 / 181، البداية والنهاية 13 / 314 .
(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 369 _ 370 .
(3) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 32 ـ 33 .
(4) أي قوله : إن اغْتَسَلْتُ فعبدي حُرٌّ . انظر : المحيط البرهاني 4/ 682 ، شرح فتح القدير 5 / 134 .
(5) انظر: أصول السرخسي1/ 252 ، المغني للخبازي ص 162، كشف الأسرار للنسفي 1 /404 ، التوضيح 1 / 138.
(6) أي : من أَجْمَلَ في الكلام إذا أَبْهَمَ عادة ، والجُمَلُ جمع جملة . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 368 الكافي على البزدوي 3 / 1088 ، لسان العرب2 / 364 .

((**راجع إلى تكميل فعل المساكنة**)) لا إلى تعيين المكان ؛ لأنَّ المكان ثابت اقتضاء ولا عموم له حتى تصح نية الخصوص .

قوله : ((**لأنها**)) أي : المساكنة ((**مُفاعلة**)) من السُّكنى فيقوم بهما [1]، وذلك باتصال فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه ، والاتصال بصفة الكمال إنما يكون في ((**بيت واحد ، لكن الْيَمِينُ على الدَّارِ**)) أي : يقع على الدَّار عادَةً .

قوله : ((**وَهُوَ قَاصِرٌ**)) معترض أي: أتم ما تكون المساكنة في بيت واحد ، وإنّما وقعت اليمين على الدّار باعتبار العُرف وإن كانت قاصرة ؛ لأنَّ جميع الدار مَسكن واحد [2]، فيحصل الاتصال فيها في توابع السكنى بإراقة الماء ، وغسل الثوب ونحوهما لا أصل السُّكنى ، وإذا لم يكن له نية تقع اليمين على المساكنة في الدار باعتبار العُرف ، وإذا نوى المساكنة في بيتٍ غير معين صحت نيته ولا يحنث بالمساكنة في الدار؛ لأن ((**المساكنة ثابتة لغة فصح**)) نية ((**الكامل**)) منها لأنهما متنوعة؛ فيصح تعيين نوع منها بخلاف تعيين المكان ، فالحاصل [3] : إنَّ أعمَّ المساكنة ما يكون في بلده ، والمطلق من المساكنة في العُرف ما يكون في دارٍ واحدة ، وأتَمّ ما يكون من المساكنة في بيت واحد .

قوله: ((**ولا يلزم عليه**)) أي: على ما ذَكْرنا أن المقتضَى ضروري [4]، إنما يَثبت بقدر الحاجة إلى تصحيح الكلام ، وفيما وراءه في حكم العدم ((**رجل قال لصغير: هذا وَلَدِي ...إلى آخره**)) فإن النكاح في هذه المسألة ثبت مُقتضَى النسب، وقد ظهر في الإرث ولا حاجة إليه في ثبوت النسب[5]. قوله: ((**لأنّ النكاح ثبت بينهما مقتضى النسب ؛كالبيع وفي قوله : أعتق عبدك عني بألف**)) مقتضَى العتق ((**لكن المقتضى**)) أي : النكاح غير ((**مُتنوِّع**)) [6] إلى نكاح

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1/ 253 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 405 ، التوضيح 1 / 259 ،كشف الأسرار للبخاري 2 /370 ، البحر الرائق 4 / 326 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 8 / 285 ، الكافي على البزدوي 3 / 1090 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1/ 253 .

(4) أي: لا يزيد على قدر الضرورة ، ولا عموم له في هذه المسألة. وهذه المسألة في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير 236/1 انظر أيضاً : أصول السرخسي 1/ 254 ، المغني للخبازي ص 163 ،كشف الأسرار للنسفي 1 /405 .

(5) انظر : فتح القدير 4 / 350 .

(6) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 /371 ، الكافي على البزدوي 3 / 1091 .

يوجب الإرث وإلى نكاح لا يوجبه؛ بل الإرث من لوازم النكاح المشروع قال تعالى﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...الآية﴾ [النساء: 12]،كالملك في البيع ((**فيصير**)) النكاح الثابت مقتضى ((**في حال بقاؤه مثل النكاح المعقود قصداً**)) فيوجب الإرث لا محالة ؛ لأنه من لوازمه إذا لم يكن المانع موجوداً .

والكلام فيه إذ الأم معروفة بأنها حُرّة ، ولا يقال: لا نُسلِّم أن الإرث من لوازم النكاح ، فإنه قد يوجَد بدونه ،كنكاح الكافرة والأمَة ؛ لأنَّا نقول [1]: إنما امتنع الإرث هناك بعارض الكفر والرِّق كما يمتنع الحِلُّ بعارض الظهار والاعتكاف والحيض .

ألا ترى: أنه لو زال المانع بأن أَسْلَمت المرأة ، أو أُعْتِقت الأمَة ،كان الإرث ثابتاً بذلك النكاح مثل ثُبُوت الحِلِّ بزوال تلك العوارض [297] ولو لم يكن مُوجِباً للإرث في الأصل لم يَثْبُت الإرث به عند زوال المانع .

ونظير هذه المسألة إذا قالت امرأةٌ لمَوْلَى زوجِها : أعتقْ عبدك هذا عنِّي بألْف درهم ، أو قال رجل لمولَى منكوحته: أعتقْ أمتَكَ هذه عنِّي بألْف ، فَفَعَلَ ،يَثْبُت البيع ويَبْطُل النكاح[2] ؛لأنه من لوازمه .

وقال العلامة شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ : " أن ثبوت النكاح هاهنا بدلالة النص لا بمُقْتضاه ؛ إذ لا يُتَصَوَّر ولدٌ فينا إلا بوالد ووالدة ، فكان التنصيص على الولد تنصيصاً على الوالد والوالدة دلالة كالتنصيص على الأخ : يكون تنصيصاً على الأخ الآخَر ؛ إذ الأخوَّة لا تتصور إلا بين شخصين وقد بيّنا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمعنى النص لغة ، لا أن يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء مع أن اقتضاء النكاح هاهنا كاقتضاء المِلك في قوله : أعتقْ عبدك عنِّي على ألْف ، وبعدما ثبت العقد بطريق الاقتضاء يكون باقياً لا باعتبار دليل مُسْبَق ، بَلْ لانعدام دليل مُزِيْل ، فعَرْفَنا : أنه مُنْتَهٍ بينهما بالوفاة ، وانتهاءُ النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث" [3] .

وهو معنى قول الشيخ ــ رحمه الله ــ : " فيصيرُ في حالِ بقائه مِثْلَ النكاح المعقودِ قصداً " .

---

(1) انظر : المرجعين السابقين .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 7 / 11، كشف الأسرار للبخاري 2 /371 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 254 .

وذكر القاضي أبو زيد ــ رحمه الله ــ في "التقويم" [4] أنّ النكاح هنا ثبت بالإشارة لا بالدلالة والاقتضاء لأن الولد يكون بوالد ووالدة ؛ فصار تسمية الولد تسمية للوالدة والثابت بالإشارة كالثابت بالظاهر [5]، فثبت عاماً بخلاف المقتضى .

قوله:((**والثابتُ بدلالة النص لا يَحتمِل الخصوص أيضاً**))كما أن المقتضَى لا يَحتمِل الخصوص فكذا الثابت بدلالة النص ، لأن التخصيص بيان أنَّ أصل الكلام غير متناول له [1] .

وقد بيّنا أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة ، وبعدما كان معنى النص متناولاً له لغة لا يبقى احتمال كونه غير متناول له ، وإنما يَحتمل إخراجه من أن يكون موجِباً للحكم فيه بدليل يعترِض عليه ، وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً .

((**وأمَّا الثابتُ بإشارة النَّص فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عاماً يخص**)) قال شمس الأئمة [2]ــ رحمه الله ــ " وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا لا يحتمل الخصوص ــ أيضاً ــ" يحتمل أنه أراد به القاضي الإمام أبي زيد ــ رحمه الله ــ فإنه ذكره في التقويم [3] " وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص ، وإنما يثبت بإيجاب النص إياه لا محالة فلا يحتمل الخصوص " .

ثم قال الإمام شمس الأئمة ــ رحمه الله ــ [4] : والأصح عندي أنه يَحتمِل ذلك ؛ لأنَّ الثابت بإشارة النص كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة .

قال الإمام القاضي أبو زيد ــ رحمه الله ــ وهذه أي : الإشارة والدلالة والاقتضاء حدود متشابهة لَا يُمَيِّزُ بينهما إلا الفطن المنصف [5] .

وقال بعض المحققين [6] : ما أثبت الحكم بصيغته من غير سَوْقَ الكلام له ، فهو إشارة النص . والحكم الثابت به ثابت بإشارة النص .

---

(4) انظر : تقويم الأدلة 2 / 51 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 254 .

(1) انظر: أصول السرخسي 1 / 254 ، الكافي على البزدوي 3 / 1093 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 372 .

(2) انظر: أصول السرخسي 1 / 254 .

(3) انظر : تقويم الأدلة 2 / 51 .

(4) انظر: أصول السرخسي 1 / 254 .

(5) العبارة في تقويم الأدلة 2 / 51 . هي " ما يميز بينهما إلا الفَهِمُ المنصف .

(6) وهو الحافظ النسفي في كشف الأسرار 1 / 406. قال: لابد لك أن تعرف التفرقة بين عبارة النص ، وبين الثابت بعبارة النص وبين إشارة النص ، وبين الثابت بإشارة النص ، فإن جمهور الناس عنها غافلون ، وفي زمان التقرير على المتعلمين يتخبطون ، وذكر رابعها وهو" ما أثبت الحكم بصيغته من سَوْقَ الكلام له ، فهو عبارة النص . والحكم الثابت به ثابت بعبارة النص. قال : فهذه حدود متقاربة

وما أثبت الحكم لابصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو دلالة النص.والحكم الثابت به ثابت بدلالة النص

وما أثبت الحكم لا بصيغته [298]ولا بمعنى الصيغة ، بل بأمر زائد ، ثبت ضرورياً شرعاً فهو مقتضى النصّ . والحكم الثابت به ثابت بمقتضى النص .

[تقسيمات الشافعية للدلالة]

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه أُخر هي فاسدة عندنا , من ذلك أنهم قالوا :إن النص على الشيء باسمه العَلم يدل على الخصوص , قالوا : وذلك مثل قوله عليه السلام "الماء من الماء" فهِم الأنصار ﷺ من ذلك أن الغسل لا يجب بالإكسال لعدم الماء , وقلنا نحن : هذا باطل وذلك كثير في الكتاب والسنة , قال الله تعالى ذلك ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:36] والظلم حرام في كل وقت , ولأنه يقال له : إن أردت أن هذا الحكم غير ثابت في غير المسمى بالنص فكذلك عندنا ؛ لأن حكم النص في غيره لا يثبت به بل بعلة النص , وإن عني أنه لا يثبت فيه لكون النص مانعاً فهذا غلط ظاهر؛ لأن النص لم يتناوله فكيف يمنع , ولأنه لإيجاب الحكم في الْمُسمى فكيف يوجب النفي وهو ضده , وقد أجمع الفقهاء على جواز التعليل , ولو كان لخصوص الاسم أثر بالمنع في غيره لصار التعليل على مضادة النص , وهو باطل , وأما "الماء من الماء" فإن الاستدلال منهم كان بلام المعرفة وهي لاستغراق الجنس وتعريفه , و عندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء , غير أن الماء يثبت عياناً مرة وتارة دلالة .ومن ذلك ما حُكي عن الشافعي أن الحكم إذا أُضيف إلى مسمى بوصف خاص كان دليلاً على نفيه عند عدم ذلك الوصف , وعندنا هذا باطل أيضاً , وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:23] إن وصف كون المرأة من نسائنا يوجب أن لا يثبت عند عدمه وذلك في الزنا ,وذلك مثل قوله عليه السلام : "في خمس من الإبل السائمة شاة" , وهذه المسألة بناء على مسألة التعليق بالشرط على مذهبه ؛ لأن التعليق عنده يوجب الوجود عند وجوده والعدم عند عدمه , والوصف بمعنى الشرط . بيانه أن الشرط لما دخل على ما هو موجب لولا هو صار الشرط مؤخراً ونافياً حُكم

لا يميز بينها إلاّ مَنْ فَهِمَ وأنصف ، وقليل ما هم ، وقد ميزت بين هذه الأقسام الأربعة بالأعلام الواضحة والآثار اللائحة ، على وجه لم يبق لمخاصم نزاع ، ولا لمجادل دفاع ، بحمد الله ومنه .

الإيجاب , والوصف لولا هو لكان الحكم ثابتاً بمطلق الاسم أيضاً , فصار للوصف أثر الاعتراض بمنزلة الشرط فألحق به بخلاف العلة؛ لأنها لابتداء الإيجاب لا للاعتراض على ما يوجب , فصار بمنزلة الاسم العلم فيتعلق بها الوجود ولم يوجب العدم عند عدمها . ولنا إن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثراً أن يكون علة الحكم مثل السارق والزاني ولا أثر للعلة في النفي , ومثال هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:25] فهذا لا يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية عندنا لما قلنا , ولا يلزم على هذا الأصل ما قال أصحابنا في كتاب "الدعوى" في أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة , فادعى المولى نسب الأكبر أن نسب من بعده لا يثبت , فجعل تخصيصه نفياً لولا ذلك لثبت لأنهما ولد أم ولده.....

[أقسام الدلالات عند الشافعية] (1)

قوله: ((**ومن الناس من عمل في النصوص**)) (2) أي: استدل بها ((**بوجوه أخر**)) غير ما ذكرنا و ((**هي فاسدة**)) عندنا .

قوله: ((**أن النصَّ على الشيءِ باسمه العَلَم يدلَّ على الخصوص**)) (3) المراد بالاسم العَلَم : ما يدل على الذَّات ، ولا يكون دالاً على الوصف ((**مثل قول النبي ﷺ : "الماء من الماء"** (4)))

---

(1) قال البخاري في كشف الأسرار 2 / 373 :" اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسَّمُوا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ، وقالوا: **دلالة المنطوق** :ما دلَّ عليه اللفظ في مَحَل النُّطق ، وجعلوا ما سَمَّيناه: "عبارة وإشارة واقتضاء" من هذا القبيل .وقالوا : **دلالة المفهوم** : ما دل عليه اللفظ لا في مَحَلّ النُّطق .ثم قسّموا المفهوم : إلى : **مفهوم مُوافقة** ، وهو: أن يكون المسكوت عنه مُوافقاً في الحكم للمنطوق به ، ويُسمَّونه "فحوى الخطاب" ، و "لحن الخطاب . أيضاً . وهو الذي سميناه: "دلالة النص"، وإلى: مفهوم مُخالفة ، وهو: أن يكون المسكوت عنه مُخالِفاً للمنطوق به في الحكم ، ويُسمُّونه: "دليل الخطاب" وهو المعبَّر عندناً بـ "تخصيص الشيء بالذِّكْر" .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 241 ،كشف الأسرار للنسفي 406/1 ، التوضيح 141/1 ،كشف الأسرار2/ 373 المغني ص164 ، إرشاد الفحول ، الإحكام للآمدي 66/3 ، قواطع الأدلة 3/2 ، المحلى على جمع الجوامع 1/ 235 ، شرح الكوكب المنير 473/3 ، البرهان 1 / 298 ، البحر المحيط 4 / 7 ، المستصفى 3 / 412، نهاية السول 1/ 309 .

(3) من هنا بدأ الشيخ بذكره في التَمَسُّكات الفاسدة أي : الاسم الذي ليس بصفة سواء كان اسم جنس ،كالماء في حديث الغُسْل ، والأشياء الستة في حديث الربا ، أو اسماً عَلَمَاً كقولك : "زيد قائم" يدلُّ على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه ، وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم ، ويُسَمَّى هذا مفهوم اللَّقب ، وعند جمهور العلماء لا يدلُّ على التخصيص ونفي الحكم عما عداه . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2/ 373 .

(4) الحديث رواه أحمد في المسند 3 / 47 عن رافع بن خديج ﷺ ، و أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : الغسل يجب بالجماع 1 / 185 ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . بلفظ : " إنما الماء من الماء ".

فإن ((**الأنصار**[5]ﷺ)) فَهِمُوا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب((**الاغتسال بالْإِكْسَالِ لعدم الماء**)) والمراد بالماء الأَوَّل في الحديث: الماء الطهور ، وبالثاني: الْمَنِيّ ، وكلمة "مِنْ " للسببية أي: استعمال الماء لأجل الاغتسال واجب بسبب المني .والْإِكْسَالُ :أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَفْتُرُ ذَكَرُهُ بَعْدَ الْإِيلَاجِ فَلَا يُنْزِلُ . يقال : أَكْسَل الفحل أي: صار ذا كَسَل . كذا في "الفائق" [6] .

قلنا : هذا أي ما قالوا : " أن النصَّ على الشيءِ باسمه العَلَم يدلَّ على الخُصوص"((**وذلك**)) أي : النص على الشيءِ بالاسم العَلَم بدون الخُصوص ((**كثير في الكتاب والسنة** [1]، **قال تعالى** : ﴿ **فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾)) [التوبة:36] أي: في الأشهر الأربعة الحُرُم ، وهي : رجب ، وذو القَعدة وذو الحجة ، والمحَرَّم [2] ، ولم يدل ذلك على إباحة الظلم في غيرها [3] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[الكهف:23_24] أي: إلا أن يقول : إن شاء الله ، ثم لم يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغَد دون غيره من الأوقات في المستقبل .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾[لقمان:34] .

وقال النبي ﷺ:"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائمِ ولا يَغْتَسِلَنّ فِيْه مِنْ الجنابَة" " [4] ثم لم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال .

---

(5) الأنصار: جمع ناصر . وهم الذين نصروا الرسول ﷺ ومن معه من المهاجرين ﷺ ، والمراد بهم الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وكانوا قبل ذلك يُعرفون بِبَنِي قَيْلَةَ ، اسم امرأة وهي الأمّ التي تجمع القبيلتين ، فسمَّاهم النبي ﷺ الأنصار، وأُطلق ذلك عليهم .
قال غيلان ابن جرير: قلت لأنس : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ به أَمْ سَمَّاكُمْ الله ؟ قال بل سَمَّانَا اللَّهُ تعالى . أخرجه البخاري برقم 3565 في باب مناقب الأنصار . وانظر أيضاً : مسند أحمد 441/5 ، سيرة ابن هشام 1/ 218 .
(6) الفائق في غريب الحديث للزمخشري154/3.وانظر أيضاً في معنى الْإِكْسَالِ في : المغرَّب ، وتاج العروس . مادة "كسل"

(1) وهذا هو دليل الجمهور إلى بطلان المدلول بأنه كثير في الكتاب والسنة . ولمعرفة المزيد من أدلتهم وغيرها انظر: كشف الأسرار للنسفي 1 /410 جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 525 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 373 الإحكام للآمدي 3 / 95 ، شرح مختصر الروضة 2 / 774 ، العدة 2 / 476 .
(2) وردت الأربعةُ الحُرُم في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق 6 / 338 ومسلم في: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال 3 / 1305 . انظر أيضاً : الكشاف للزمخشري 2 / 188 .
(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 255 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 374 ، الجامع لأحكام القرآن 200/10 .
(4) أخرجه أبو داوود في سننه بهذا اللفظ في باب البول في الماء الراكد1 / 26 ، والبخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم 1 / 128 بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » ومسلم في: كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد1 / 235، بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

قوله: ((**لأنَّ النّص لا يتناوله فكيف يمنع**)) [5] قال الشيخ ــ رحمه الله ــ في شرح التقويم :
" النص متى أَوْجَبَ حُكماً مُقيَّداً باسم يكون ذلك دليلاً على ثُبوتِه في ذلك المسَمَّى ، ولا يتناول غيره ، فلا يصير النص بذلك الاسم مانعاً ثبوت الحكم في سائر المِحَالّ ؛ لأنه لم يتناولها .
ألا ترى : أنه لم يتناول سائر المِحَالِّ في إيجاب ذلك الحكم ، مع أنه وُضِع للإيجاب ، فلأن لا يتناول سائر المِحَالّ لنفي الحكم ، مع أنه لم يوضع للنفي أَوْلَى " .
قوله : ((**فكيف يوجب النفي ، وهو ضِدُّه**)) ؟. وذُكر في بعض الشروح [6] : أن الثبوت مع الانتفاء ضِدَّان ، ولهذا يستحيل اجتماعهما في مَحَل واحد في زمان واحد كالحركة والسكون والسواد والبياض ، فما يوجب السواد لا يوجب البياض وإن كانا في مَحَلَّين ، فكذلك الثبوت والانتفاء لا يصلحان موجَبَيْن لِعلَّة واحدة وإن اختلف المِحَل كالسواد والبياض .
واعتُرِض عليه [1] :بأن ما ذكرتم عند اختلاف المِحَل غير مُسَلَّم ؛لأن من شرائط التنافي اتحاد المِحَل .

ألا ترى: أن النكاح يوجب الحِلَّ في حق الزوج ، والحُرمَة في حق غيره . وكذا الأمر بالشيء : إيجابٌ في حقه ونهيٌ عن ضِدَّه ، وكذا الاستيلاء على المباح يوجب الحِلّ في حق المستولي ، والحُرمة في حق غيره ؛ فكذا النص يجوز أن يكون مُثبِتاً للحكم في المنصوص عليه[299] ونافياً عن غيره .
وأُجِيبَ: بأنا لم نَدَّع استحالة اجتماعهما بسببين مُخْتَلِفِين ، وإنما قلنا: إن ما يكون مؤثِّراً في إثبات شيء لا يجوز أن يكون مؤثراً في إثبات ضِدَّه ، والحُرمة على الغير فيما ذكرتم لم تَثْبُت بالنكاح نفسه ولا بالاستيلاء ، ولكن لأن المِحَل لا يقبل إلا حلاً واحداً ، فإذا ثبت في حق الزوج والمستولِي انتفى عن غيرهما ضَرورة ، فكان المثبت للحُرمة على الغير ثبوت الحِلّ .
وكذا الأمْر: لْمَّا وجَب المأمور به ، ومِنْ ضِرورة الإتيان به تَرْكُ ضِدَّه ؛ لأنَّ الاشتغال بضِدِّه يؤَدِّي إلى تَفْوِيْتِه ، ثبت حُرمة الضِدَّ أو كراهته بوجوب المأمور به لا بالأمر نفسه ولكن الحُرمة على الغير وحُرمة الضِدِّ أُضِيْفت إلى النكاح ، والأمْر لإضافتهما إليها ، فأمَّا ثبوت الحكم في مَحَلٍ ، فقد يستغني عن غيره ، فلا يجوز أن يُضاف النفي بلا ضَرورة إلى المثْبِت وهو النص .

---

(5) وهذا استدلال من المعقول على بطلان قول الخصم . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 375 ، الكافي على البزدوي 3 / 1096 ، أصول السرخسي 1 / 255 .
(6) انظر: الكافي على البزدوي 3/ 1096 _ 1097،كشف الأسرار 2 / 375 كشف الأسرار للنسفي1 /408.
(1) انظر الاعتراض والجواب عليه في : الكافي على البزدوي 1097، كشف الأسرار 2 / 375 .

ويُحكى عن الثَّلْجِيُّ [2] انه كان يقول [3] :" هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسم العلم محصوراً بعدد نصاً،كخبر الربا ، فأمَّا إذا كان محصوراً بعدد ؛ فذلك يدل على نفي الحكم في غيره ، لأن في إثبات الحكم في غيره إبطال العدد المنصوص ، وذا لا يجوز . واستدل بقوله عليه السلام " خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " [4].

وبقوله عليه السلام " أحلت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ [1] " الميتان: الحوت والجراد والدمان: الكبد والطحال ، فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور ، والصحيح : أن نفي التنصيص لا يدل على ذلك في شيء من المواضع ، وذِكر العَدد لبيان أنَّ الحُكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط ، ونحن نقول : إنّ الحكم في غير المذكور إنّما يثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص[2].

قوله : ((**وهو باطل**)) [3] ؛ لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص .

قوله :((**فان الاستدلال منهم كان بلام التعريف وهي لاستغراق الجنس**)) لأنه لم يكن ثم بمعهود من الماء ((**وعندنا هو كذلك**)) [4] أي: هذا الكلام يُوجب الاستغراق كما قالت الأنصار ((**فيما يتعلق بعين الماء**)) أي : بالمنيّ .أي :جميع الاغتسالات من المنيّ . أي: بسببه .

---

(2) الثَّلْجِيُّ هو : أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي ، الأصولي ، المتكلم ، المعتزلي ، شيخ الحنفية مُقدم في الفقه والحديث ، مع ورع وعبادة ، مات سنة 266 هـ. من مؤلفاته :"تصحيح الآثار"،"النوادر"،"المضاربة" وكتاب" الرد على المشبهة " وفي هذا الرد على المشبهة " ينفي عنه ما نعته به ابن عدي من أنه كان يضع الحديث في التشبيه ، وينسبه إلى أهل الحديث . انظر " الفوائد البهية " ص171، البداية 11 /40، شذرات الذهب 2 / 151 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 256 .

(4) عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا ».متفق عليه .أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب 4 / 42 ومسلم واللفظ له في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم 8 / 113 .

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قَال رسول اللَّهِ ﷺ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ " أخرجه أحمد في المسند 2 / 97 ، وابن ماجة في سننه كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد 2 / 1073 . صححه الألباني في أرواء الغليل 8 / 241 ، وصحيح سنن ابن ماجة 2 /216 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 /409 .

(3) انظر : جامع الأسرار في شرح المنار 2 / 526

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 410 ، الكافي على البزدوي 3 / 1099 ،كشف الأسرار 2 / 376 .

(5) الشَّبَقُ هو:شِدَّةُ الْغِلْمَةِ ، وَالْغُلْمَةُ: هَيَجَانُ شَّهْوَةِ النِّكَاحِ . انظر مادة " شبق" في :طلبة الطلبة ، القاموس المحيط .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 256 .

لكن لما دلَّ الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس . أيضاً . نُفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلَّقُ بالمنيّ ، وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التي تتعلَّقُ بقضاء الشهوة مُنحصِر في المنيّ لا يَثْبُت بغيره ، وهو معنى قوله: " فيما يتعلَّقُ بعين بالماء "، فعلى هذا ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء ، لكن الماء ثابت فيه تقديراً ؛ فإن ((**الماءَ مرة يوجد عَياناً**)) بالإنزال وطوراً ((**يوجد دلالة**)) بالالتقاء ؛ لأنّه أُقِيْم مَقَام الماء ، فإنّ بصره يغيب عنه ، وعسى لا يعلم لقلة الماء ،أو لفرط الشبق [5] ؛ لأنه حال الاشتباه وزوال الحس عما سواه ، فأُقيم السبب الدّال عليه وهو الالتقاء مقامه عند تعذر الوقوف على حقيقته؛ كالنوم أُقيمَ مَقام الحَدَث والسفر مَقام المشقَّة .

وأما فائدة التخصيص عندنا ، فهو: أن يتأَمَّل المستنبطون[300] في علة النص ، فيُثبِتون الحكم بها في غير المنصوص عليه لينالوا درجة المستنبطين وثوابهم ، وهذا لا يحصَل إذا ورد النص عاماً متناولاً للجنس .كذا ذكر الإمام شمس الأئمة . رحمه الله . [6] .

قوله:((**ومن ذلك**)) أي: ومن العمل بالوجوه الفاسدة ((**ما حُكي عن الشافعي: أنَّ الحكمَ إذا أُضيفَ إلى مُسَمَّى بِوَصْفٍ خاصٍ**)) [1] أي: يختص ببعض المسمّى ويحترز به عن الوصف العام مثل قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾[المائدة:44] فإنه وَصْف يَعم النبيين أَجمع .

((**وذلك مثل قول الله تعالى :﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾**)) [النساء:23] لَمَّا ثبت حُرمة الرَّبِيبَة [2] بسب الدخول بامرأة مقيدة بوصف وهو أن يكون

---

(1) ويسمى هذا مفهوم الصفة . انظر : أصول السرخسي 1 / 256 ، ميزان الأصول ص 306 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 411 ، التلويح على التوضيح 1 / 143 ،كشف الأسرار 2 / 377 .

(2) الرَّبِيبَةُ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ .قال الأَزهري : رَبِيبَةُ الرَّجُلِ : بِنْتُ امْرَأَتِه من غيره . انظر :تاج العروس 2/ 468 ، المغرب1/315

(3) قال السرخسي في المبسوط 9 / 205 :"حرمة المصاهرة بالزنا مُختَلف فيه بين العلماء ، وأبو حنيفة يقول :كثير من الفقهاء لا يرون اللمس والتقبيل موجباً للحرمة ، وليس في إثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط أخذنا به من حيث إقامة السبب الداعي إلى الوطء مقام الوطء ، وبمثل هذا الاحتياط لا يسقط الإحصان الثابت بيقين بخلاف المزني بها فإن في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء نص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[النساء:22] فقد قامت الدلالة لنا أن النكاح حقيقة للوطء ومع وجود النص لا يعتبر اختلاف العلماء . أ . هـ . ويرى الحنفية أن مقدمات الزنا كاللمس بشهوة وغيرها في منزلة الجماع فيحرم عليه أصولها وفروعها ، وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات ، ومناط التحريم عندهم الوطء ، وذهب مالك في قوله الراجح والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة .

((**من نسائنا** **أوجب**)) ذلك نفي الحُرمة عند عدم ذلك الوصف ؛ فلا تحرم بنت الْمَرْنِيَّةِ على الزاني [3] لأن الْمَرْنِيَّةِ ليست من نسائنا .

قوله:((**وذلك**)) أي : نفي الحكم عند عدم الوصف في الزنا ، واستدل لإثبات مذهبه ((**بقوله ﷺ : فِي خَمْسٍ من الْإِبِل السَّائِمَة شَاة**)) [4] فان ذلك يُوجب نفي الزكاة في غير السائمة ،كأنه قال: "ولا زكاة في غير السائمة" إذ لولا ذلك لوجبت الزكاة في العوامل[5] بقوله : ﷺ "في خمس من الإبل شاة" وقد اتفقنا على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة [1] ويسمى هذا مفهوم الصفة والأول مفهوم اللقب .

قوله: ((**وهذه المسألة بناء على مسألة التعليق على مذهبه ؛ لأن التعليق عنده يوجب الوجود**))[2] أي : وجود الحكم ((**عند وجوده**)) أي : وجود شرطه ((**والعدم**)) أي : يوجب العدم ((**عند عدمه، والوصف بمنزلة الشرط**)) [3] لأنّ الحكم لا يثبت بالنص بعد وجود المسمى مالم يوجد الوصف ، ولولا ذِكر الوصف لكان الحكم ثابتاً قبل وجوده وهو أمارة الشرط .

[بيان أن الوصف بمنزلة الشرط]

انظر : المغني لابن قدامة 6 / 577 ، فتح القدير 3 / 211 ، الشرح الكبير 7 / 473 ، المجموع 16 /214 . 219 الحاوي الكبير 9 / 562 ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 29 ، الجامع لأحكام القرآن 5 / 115 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة 2 / 8 ، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 3 / 17 وقال :حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 5 / 287 من غير لفظ " السَّائِمَة " فهذه الزيادة ذكرها الحاكم في مستدركه 1/ 552 .

(5) السَّائِمَة : كُلُّ إِبِلٍ تُرْسَل تَرْعَى ولا تُعْلَف في الأَصْل .

والعَوامِلُ من البقَر :جمعُ عامِلَةٍ ، وهي التي يُستَقى عليها ويُحَرثُ وتُستعمَلُ في الأَشْغالِ. قال ابنُ الأثير :وهذا الحُكمُ مُطَّرِدٌ في الإبل . انظر: تاج العروس30/60، 32 / 431.

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 257 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 380 .

(2) يعني مفهوم الصفة مبني على مفهوم الشرط على مذهبه . فعنده الوصف بمنزلة الشرط ، وعند المصنف أن ذِكر الوصف دليل على أنه مؤثر في الحكم كقوله :طلق امرأتي البذيئة . انظر : أصول السرخسي 1 / 258 .

(3) الوصف:عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي : يدل على الذات بصفة كأحمر . وتعريف الشرط هو : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني . انظر : التعريفات ص 326 ، ص 166 .

((**بيانه**)) أي: بيان أن الوصف بمنزلة الشرط ((**أن الشرط لما دَخل على ما هو الموجب لولا هو**)) أي: الشرط ((**صار الشرط مؤخِّراً ونافياً حكم الإيجاب**)) [4] فإن قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار" ليس بموجبٍ وقوع الطلاق مالم تدخل ، وبدون هذا الشرط كان مُوجباً للطلاق قبل الدخول . فلو قال لها : "إن دخلت الدار راكبةً فأنتِ طالق" كان الركوب شرطاً ، وإن كان مذكوراً على سبيل الوصف لها معنى ، فيوجد الحُكم عند وجوده بمنطوقه ويعدم عند عدمه بمفهومه .

قوله: ((**وهذا**)) [5] أي : الشرط أو الوصف ((**يخالف العلة**)) فإن الحكم يثبت ابتداء بوجود العلة فلا يكون عدم الحكم قبل وجود العلة مضافاً إلى العلة ، باعتبار أنها نعت الحكم قبل وجودها ، بل العدم بالعدم الأصلي ، فأمّا الوصف فهو جُزء للحكم بعد وجود سببه ، وكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده ، كما كان مُثبتاً قبل وجود الحكم عند وجوده كالشرط .

قوله : ((**ولنا : أنَّ أقصى درجاتِ الوَصْف**)) أي : أعلاها ((**إذا كان مُؤَثِّراً**)) [1] احترازٌ عن مثل قول الراوي: "نَهَى النبيُ ﷺ [301] عَنْ بَيْعِ الحيوانِ نسيئةً" [2] ، فإن وصف الحيوان ليس بِمُؤَثِّر في حُرمة البيع ، وإنما المؤَثِّر وصْف النسيئة .

قوله : ((**ومثال هذا أيضاً**)) أي : مثال ما إذا أُضيف الحُكم إلى مسمَّى بوصفٍ خاص ((**قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**)) [النساء:25] قيّد جواز نكاح الأمة بالمؤمنة [3] ((**لا يُوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية لما قلنا**)) أن عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم [4].

---

(4) أراد بالموجب العلة .أي أن الشرط شيء إذا دخل على الوجوب هو موجب كما هو لولا الشرط الذي دخل عليه . انظر: الكافي على البزدوي 3 / 1101 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 412 ، 414 .

(5) انظر : أصول السرخسي 1 / 261 .

(1) فالوصف يكون نوعين مؤثر وغير مؤثر؛ فالمؤثر يكون علة الحكم يضاف إليه الوجوب مثل السارق والزاني ولا أثر للعلة في النفي . انظر: التقرير للبابرتي 310/1 ، الكافي على البزدوي 1101 _ 1102 ،كشف الأسرار 2 / 381 .

(2) عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً " أخرجه: أبو داود في باب"في الحيوان بالحيوان نسيئة." 3 / 256 ، والترمذي 3 / 537 ، وابن حبان في صحيحه 11 / 401 .قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهذا اللفظ عند الطبراني في المعجم الكبير 11 / 354 من حديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ .

(3) أي : الشافعي يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية . انظر : الأم للشافعي 5 / 157 ، التنبيه للشيرازي 1 / 160 .

(4) لأن عدم وصف الإيمان فيها لا يوجب تحريمها . انظر : مختصر الطحاوي 1/ 178، رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 388.

قوله: ((**ولا يَلْزَم على هذا الأصلِ**)) ، وهو: أن التخصيص بالوصف لا يدلُّ على النفي ما ذَكَر في "المبسوط" [5] : ((**أَمَة وَلَدَتْ ثلاثةَ أولاد مِنْ غير زوج في بُطونٍ مُختلِفَةٍ**)) [6] بأن كان بَيْن الولدَيْن ستة أشهر ، ((**فادَّعَى المَوْلَى نسب الأكْبَرُ**)) بأن قال : الأكبر ابني ((**أن نَسب من بعده لا يثبت ، فجعل تخصيصه نفياً**)) إذ ((**لولا ذلك**)) أي : لولا كون تخصيصه نفياً ((**لثبت ؛ لأنهما وَلَدَا أمّ ولدِه**)) لأنه لما ثبت نسب الأكبر صارت فراشاً لمولاها فثبت نسب ولدها بعد ذلك من غير دعوه ، وهذا يُثبت نسبهما عن زُفَر . رحمه الله . [7] .

قوله : وقال في الشهادات والدعوى : إذا قال شهود الميراث : لا نعلم له وارثاً في أرض كذا أن هذه الشهادة لا تُقبل عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ , وجعل النفي في مكان كذا إثباتاً في غيره . أما في المسألة الأولى فلم يثبت النفي بالخصوص , لكن لأن التزام النسب عند ظهور دليله واجب شرعاً والتبري عند ظهور دليله واجب أيضاً, والالتزام بالبيان فرض صيانة عن النفي,فصار السكوت عند لزوم البيان لو كان ثابتاً نفياً حملاً لأمره على الصلاح حتى لا يصير تاركاً للفرض , وفي مسألة الشهادات زاد الشهود مالا حاجة إليه , وفيه شبهة وبالشبهة ترد الشهادات , وبمثلها لا يصح إثبات الأحكام . وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ هذا سكوت في غير موضع الحاجة ؛ لأن ذكر المكان غير واجب وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المجازفة . ومن ذلك أن القِران في النظم يوجب القِران في الحكم عند بعضهم مثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[النساء:77]: أن القِران يوجب أن لا يجب على الصبي الزكاة, وقالوا: لأن العطف يوجب الشركة واعتبروا بالجملة الناقصة .

وقلنا نحن : إن عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب الشركة ؛ لأن الشركة إنما وجبت بينهما لافتقار الجملة الناقصة إلى ما تتم به , فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يُفْتَقَرُ إلَيْهِ , وهذا

---

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 17 / 261 _ 262 .

(6) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 118 ، ومختصر الطحاوي ص 338 ، و المغني للخبازي ص 168 .

(7) نظر : أصول السرخسي 1 / 259 ، كشف الأسرار للنسفي 421/1 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 377 .

أكثر في كتاب الله تعالى مِن أن يُحصى , ولهذا قلنا في قول الرجل : إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي هذا حرّ , ,أن العتق يتعلق بالشرط وإن كان تاماً لأنه في حكم التعليق قاصر . وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:4] إن قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ جزاء .

وقوله : ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا﴾ وإن كان تاماً ولكنه من حيث أنه يصلح جزاءً واحداً مفتقراً إلى الشرط فجعل ملحقاً بالأول .

ألا ترى أن جُرح الشهادة إيلام كالضرب , وألا ترى أنه فوض إلى الأئمة . فأما قوله ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4] فلا يصلح جزاء , لأن الجزاء ما يُقام ابتداء بولاية الإمام , فأما الحكاية عن حال قائمة فلا , فاعتبر تمامها بصيغتها فكان في حق الجزاء في حُكم الجملة المبتدأة مثل قوله تعالى : ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى:24]ومثل قوله : ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء﴾ [التوبة:15]

والشافعي _ رحمه الله _ قطع قوله: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ مع قيام دليل الاتصال وكل ذلك غلط , وقلنا نحن بصيغة الكلام : إن القذف سبب والعجز عن البينة شرط بصفة التراخي والرد حد مشارك للجلد ؛ لأنه عطف بالواو والعجز عطف "بثم" . ومن ذلك قول بعضهم : إن العام يختص بسببه , وهذا عندنا باطل لأن النص ساكت عن سببه والسكوت لا يكون حجة . ألا ترى أن عامة الحوادث مثل الظهار واللعان وغير ذلك وردت مقيدة بأسباب ولم تختص بها.....

قوله : ((**وقال في الشهادات والدعوى**)) عَطْفٌ على " قال أصحابنا " أي: ولا يَلْزَم أيضاً ما قال محمد _ رحمه الله _ فِي الشَّهَادَاتِ وَالدَّعْوَى [1] ((**إذا قال شهود الميراث : لا نعلم له وارثاً**)) غيره ((**في أرض كذا . إن الشهادة لا تقبل عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ وجعل النفي في مكان كذا إثباتا في غيره ، فأما في المسألة الأولى فلم يَثْبُتْ النفيُ بالخصوص**)) أي: بالتقييد بالوصف فإنه لو أشار إلى الأكبر وسَمَّاه باسمه ، فقال: هذا ولدي ، أو فلان وَلَدِي ، لم يَثْبُت نسبُ الآخرَين ـ أيضاً ـ ، مع أن التخصيص بالاسم العَلَم لا يوجِب نفي الحكم عن غير المسمَّى بذلك الاسم عند العامَّة ، ولكن إنما لا يَثْبُت نسبهما منه ؛ لأنَّ التخصيص بوصفٍ

(1) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 158 .

سكوت عمّا وراءه ، غير أنّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان [2] أنّ حُكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق به ؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لما حلّ السكوت عن بيانه مع وقوع الحاجة إليه ، وفي غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون بياناً ، فهنا سكت المولَى على البيان عند تحقُّقِ الحاجة إليه ؛ لأنّه يُفْتَرض على المرءِ دِعْوة النسب [3] فيما هو للمخلوق من مائِه نصاً ، لأنّ قبل الدعوة يثبت النسب منه لأنهم ولدوا على فراشه على سبيل الاحتمال حتى يملك نفيه ، وإنما يصير مقطوعاً به على وجه لا يملك نفيه بالدعوة نصا، فكان ذلك فرضاً عليه ، فكانت الحاجة ماسّة إلى البيان ((**فكان سكوته**)) عن دعْوة نسب الآخرين ((**عند لزوم البيان لو كان**)) النسب ((**ثابتاً نفياً حملاً لإمرة على الصلاح ، لا يصير تاركاً للفرض**)) لا تخصيص الأكبر بالدعوة [4] .

ولا يقال: لا حاجة إلى الدِّعْوَة ؛ لأنهما وَلَدَا أُمِّ وَلَدِه ؛ لأن أمومية الولد تثبت بدِعْوَة الأكبر فيكون ما هو دليل النفي مقارناً لأمومية الولد ، فلم يثبت النسب .

وذكر في "المبسوط" [5] . أيضاً . : أن الفِرَاش إنما يثبت لها من وقت الدِّعْوَة ، فكان انفصال الولدَين الآخرَين قبل ظهور الفِرَاش فيهما ، فلا يثبت نسبهما [302] إلا بالدِّعْوَة ، ((**وفي مسألة الشهادة زاد الشهود ما لا حاجة إليه**))فلم يكن النفي في أرض كذا إثباتا في غيره((**وفيه شبهة**))

أي: في قولهم في أرض كذا شبهة أنهم يعلمون له وارثاً في غير ذلك المكان، وتحرزواً بهذا التخصيص عن الكذب ، فيورث تهمة ، والشهادة تُرَدُّ بالتُّهمة .

ألا ترى : أنهم لو قالوا: لا نعلم له وارثاً سِواه في هذا المجلس لا يُقضَى بشهادتهم ، فكذا هذا [1]. فأما الأحكام فلا يصحّ إثباتها ونفيها بالشُّبْهَة ، بل بالحُجَّة المعلومة .

((**وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _ هذا**)) أي: تخصيصُهم مَكاناً ، وسكوتُهم عن سائر الأمكنة ليس في ((**مَوضعِ الحاجة لأنَّ ذِكْر المكان غَيرُ واجب**)) ، فإنهم لو سكتوا عنه واكتفوا بقولهم :

---

(2) انظر : العناية شرح الهداية 5 / 244 .

(3) الدِّعْوَةُ (بالكسْرِ : الادِّعاءُ في النَّسَبِ) .يُقالُ : فلانٌ دَعِيٌّ بَيِّنُ الدِّعْوَة ، والدَعْوى في النَّسَبِ . انظر : تاج العروس 38 / 49 ، المغرب 1 / 188 .

(4) نظر : المغني للخبازي ص 170 ، أصول السرخسي 1 / 259 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 422 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 17 / 262 ، أصول السرخسي 1 / 259 . 260 .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 16 / 295، كشف الأسرار للنسفي 1 / 422 .

لا نَعلمُ له وارثاً غَيره ، تُقبلُ شهادتُهم بالاتفاق ، فلا يَصْلَح دليلاً على وجود وارث في غير ذلك المكان ؛ لأن السكوت في غيرِ موضع الحاجة ليس بحجة [2].

قوله : ((**وذكر المكان يَحتمِل الاحتراز عن المُجازفة**)) أي: أنّا تفحَّصْنا في ذلك الموضع دون سائر المواضع فُنخبِر عمَّا تحقَّقْنا ولا نُخبِر مُجازفةً [3] عن سائر الأمكنة ؛ لأنا لم نَتَفَحَّص فيها ويحتمل الْمُبَالَغَةِ في نفي الوَارِثَ ، ومعناه : أن بَلَدَهُ كذا وَمَوْلِدَهُ وَمَسْقَطَ رأسه كذا ، ولا نعلم له وارِثاً فيها بعد تَفَحُّص وإيقَان ، وأَحْرَى أن لا يكون له وارث آخر في مكان آخر [4] .

قوله: ((**ومن ذلك**)) أي: ومن العمل بالوُجوه الفاسدة : ما قال بعضُ أهل النَّظر [5] ((**أن القِرَان في النَّظْمِ يُوجِب القِرانَ في الحُكم**)) [6] أي: أن الجملة الكاملة إذا عُطفت على الكاملة بالواو فالجملة المعطوفة تُشارِك المعطوف عليها في الحكم المتعلِّق بها عندهم خلافاً لعامة العلماء وقالوا : إن

القِران ((**في قوله : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[البقرة:43] يوجب أن لا تجب على الصبي الزكاة**)) لأنّه لا صلاة عليه ((**والعطف يقتضي الشِّرْكَةَ**)) [7] .

قوله:((**واعتبروا بالجملة الناقصة**)) أي: إذا كان المعطوف مُتَعَرِّياً عن الخبر ؛ فإنه يُشارِك الأَوّل في خَبَرِه وحُكمه ، فيجب القول بالشِّرْكة في الحكم إذا كانا كلامَين تامَّيْن [1] .

---

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 383 .

(3) الْمُجَازَفَة :هو الْخَرْصُ والتَّخْمِينُ ، وقال الجوهري : الأَخْذُ بالحَدْسِ في البيع والشِّرَاءِ ، وقيل :هو ما كان بِلا وَزْنٍ ولا كَيْلٍ ، وهو يَرْجِعُ إِلَى المسَاهَلَةِ . وَبَيْعٌ جَزَافٌ أَي: مجهولُ القَدْرِ ، مَكِيلا كان أَو مَوْزُوناً . انظر : تاج العروس 23 / 84 ، القاموس المحيط ص 717 .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي 16 / 295 ، أصول السرخسي 1 / 260 .

(5) النّظر هو : التأَمُّل في المنظور فيه. وقيل هو: الْفِكْرُ الذي يَطْلُبُ بِهِ من قام بِهِ عِلْمًا أو ظَنًّاً . انظر : البحر المحيط للزركشي 1 / 32 ، المحصول 1 / 87 ، تاج العروس 6 / 542 .

(6) انظر: أصول السرخسي1 / 273 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 433 ، التوضيح1/189 ،كشف الأسرار 2 / 383 .

(7) انظر لخلافهم في هذه المسألة وفي وجوب الزكاة في مال الصبي أيضاً في: مختصر الطحاوي1/45 ، فتح القدير 2 / 115 بداية المجتهد1/ 245 ، المهذب1 / 147، المغني لابن قدامة 2/ 622 ، التقرير والتحبير 2/ 59 ، التلخيص للجويني 2 / 83 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 383 .

(2) انظر : الهداية 3 / 111 ، شرح فتح القدير 4 / 228 .

((**وقُلنا نحن : إنَّ عطف الجملة على الجملة في اللُّغة لا يوجِب الشِّرْكَةَ**)) إذا كانت كل واحدة منهما كاملة ؛ لأن الأصل في الكلام الِاسْتِبْدَادُ [2] و ((**الشِّرْكَةَ إنما وجبت**)) في ((**الناقصة**)) لافتقارها ((**إلى ما يتم به**)) كما في قوله: زينب طالق ، وعبدي حرّ ((**لم تجب الشِّرْكَةَ**)) [3] .

قوله: ((**إلاّ فيما يُفْتَقَرُ إلَيْهِ**)) أي: إذا كانت المعطوفة كاملة مبتدأ وخبراً ، لا تجب الشِّرْكة إلا إذا كان في المعطوف عليها معنى تفتقر إليه المعطوفة فيجب الشِّرْكة فيه ؛ كما في قوله: ((**إنْ دَخَلْتِ الدار فأنت طالق وعبدي حر**)) أنَّ المعطوفة قاصرة في التعليق ((**وهذا أكثر في كتاب الله من أن يحصى**)) أي: عطف الجُملة على الجُملة بدون الشِّرْكة كثيرٌ في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾[الشورى:24] ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء ﴾[الحج:5] ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء ﴾[التوبة:15] ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ﴾[الأعراف:26] هذه جُمَلٌ مُستأنَفة [303] لم تُشارِك ما تقدَّمَها في الإعراب ، ((**ولهذا**)): أي ولأن الشِّرْكة تَثْبُت للافتقار ((**قلنا في قول الرجل ...إلى آخره . أن العتق يتعلَّق بالشرط وان كان تاماً**)) فإن قوله: "عبدي حرّ" كلام تام مُفيد بنفسه ((**لكنه في حكم التعليق قاصر**)) [4] لأنه عُرِف بدلالة الحال أن غرضَه تعليقُ العتق بالشرط لا التنجيز ، ولم يَذْكُر له شرطاً على حِدَة فصار ناقصاً من حيث التعليق ، وقد عطف على المعلَّق بالشرط ، فَتَثْبُت الشِّرْكة للافتقار .

وهذا بخلاف ما لو قال : إن دخلتُ الدار فأنتِ طالقٌ وعَمْرةُ طالقٌ ، لا يتعلَّقُ طلاقُ عَمْرة بالشرط بَلْ يَتَنَجَّز ؛ لأنه لو كان غرضُه التعليق لاقتصر على قوله: وعَمْرة ؛ لأنَّ خبر الأَوَّل يَصْلَح خبراً له فتَثْبُت الشِّرْكة بالعطف ، وحيث لم يقتصر دلَّ على أن مُراده التَّنْجِيْز [5] .

ونظير ما لو قال: إن دخلتُ الدار فزينب طالق ثلاثاً وعَمرة طالق ؛ أن طلاق عَمرة يتعلق بالشرط ـ أيضاً ـ ؛ لأن غرضه تعليق الثلاث في حق زينب [1]، وتعليق نفس الطلاق في حق عَمرة ، ولا يمكنه ذلك إلا بإعادة الخبر ، كما في قوله: عبدي حر .

---

(3) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 433 _ 434 ، التوضيح على التنقيح 1 / 189 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 384 ، تبيين الحقائق 2 / 271 ، شرح فتح القدير 4/ 229 .

(5) انظر: انظر: الكافي على البزدوي 3 / 1107 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 434 .

قوله: ((**وعلى هذا**)) أي: على أن المعطوف إذا تم بنفسه لم تجب الشِّرْكة إلاَّ فِيمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ [2].

((**قلنا في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ.....إلى آخر الآية﴾ [النور:4] إن قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ جزاء**)) لِتَضَمُّنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[النور:2]﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[المائدة:38] ((**وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا﴾[النور:4] وان كان تاماً ، ولكنه من حيث انه يَصلح جزاء واحداً مُفتقر إلى الشرط**)) إذ الجزاء لابد له من الشرط ((**فجُعل ملحقاً بالأول**)) لأنّ قول القائل : " اجْلِسْ وَلَا تَتَكَلَّمْ " يكون عطفاً صحيحاً فصار ردّ الشهادة من تَتِمة الحدّ [3].

قوله:((**ألا ترى...إلى آخره**)) بيان أنه يصلح جزاءً وحدّاً ((**أنّ جُرح الشهادة إيلامٌ كالضرب**))

فإن الإنسان يتألَّم بِرَدِّ الشهادة وإبطال كلامه فوق ما يتألَّمَ بالضرب ، فيَصْلَح عقوبة ، فيَحْصَل به الزجر ، ثم جريمة القاذف باللسان[4] ، وَرَدُّ الشَهَادة حَدٌّ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حَصَلَ به الجَرِيمَة ، فكان جزاءً وفاقاً كشرعية حَدِّ السرقة في اليد التي هي آلة الأخذ .

والمقصود من الحدِّ وهو دفع العار عن المقذوف في إهدار قوله أظهر منه في إقامة الْجَلْدِ ؛ فلذلك جعلنا رَدَّ الشهادة متمِّماً للحَدِّ ، وكان ينبغي أن يُكتفَى به ؛ لأنه إيلام باطناً كالقذف ؛ إلاَّ أن كل أحد لا يتألم به ، ولا ينزجر به عن القذف ، فضُمّ إليه الإيلام الحِسِّي ليشمَل الزاجرُ الجميعَ [5].

---

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 385 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 435 ، أصول السرخسي 1 / 205 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1/ 274، المغني للخبازي 1/ 179 _180، كشف الأسرار للنسفي 1/434 التوضيح 189/1

(3) قال البخاري في الكشف 2 / 385 : المحدود في القذف لا تُقبل شهادته قبل التوبة بالاتفاق ، واختُلِف في طريق الرَدِّ . فعندنا : لا تقبل شهادته تتميماً للحَدِّ ، وعند الشافعي : لا تُقبل للفسق . ا.هـ . وهو ـ أيضاً ـ مذهب مالك وأحمد رحمهما الله . انظر : أصول السرخسي 1 / 274 ، المغني للخبازي ص 179 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 435 ، الأم 7 /41 الجامع لأحكام القرآن 15 / 138 ، المغني لابن قدامة 14 / 188 ـ 192 ، بداية المجتهد 2 / 432 .

(4) الْقَذْفِ فِي اللُّغَةِ الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ . وفي الشرع : الرَّمْيُ بِالزِّنَا انظر: المحكم والمحيط الأعظم 350/6 المصباح المنير 1/ 494 ، البحر الرائق 5 / 31 ، الدر المختار 4 / 43 .

(5) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 387 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 435 .

((**وأما قوله تعالى** : ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون**﴾[النور:4] **فلا يصلح جزاءً**)) كما ذكر في المتن ((**فاعْتُبِرَ تَمَامُهَا**)) أي ((**بصيغتها**)) أي : تمام هذه الجملة بنفسها ؛ فإنها مبتدأٌ وخبرٌ من غير تعلُّقٍ لها بالأُوْلى، ((**فكانت**)) هذه الجملة ((**في حَقِّ الجزاءِ**)) أي: في كونها جزاءً ((**في حكم**)) المبتدأ أي : الكلام المستأنَف المنقطِع عمَّا سبق ، وإن كانت من حيث إنها مُتضمِّنةً اسم الإشارة والضمير مُتعلِّقةً بأَوَّل الكلام ؛ ((**مثل قوله تعالى:** ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ﴾)) [الشورى:24] وقد ذكرنا الأمثال قُبَيْلَ هذا .

قوله: ((**والشافعي ـ رحمه الله ـ قطع قوله** [1] : ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا**﴾))[304] أي من قوله : ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ ((**مع قيام دليل الاتصال**)) وهو أنّ كل واحد منهم جملة فعلية آخذة بحُجْزَةِ صاحبه مُفَوَّضٌ إلَى الْأَئِمَّةِ مُؤْلِمٌ [2] ، وَوَصَلَ قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[النور:4] بقوله ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا﴾ حتى صَرَفَ الاستثناء إليهما مع قيام دليل الانفصال ؛ لأنَّ احديهما جملة فعلية خطاب للْأَئِمَّةِ والأخرى جملة اسمية بيان لِسِمَةِ القاذف ، وَذِكره لإزالة الإشكال [3] ، وهو انه لما صار سَبباً لوجوب عُقوبة تَسقط بالشبهات مع أن القذف خبر متردد بين الحُسبة وهَتْك السَّتْرِ ، وربما يكون حُسبة إذا كان الرَامِي صادقاً وله أربعةً من الشهود ؛ فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[النور:4] أي: العاصون بهَتْك سِتْر العِفَّة من غير فائدة حين عَجَزوا عن إقامة أربعة من الشهود [4]، وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُون﴾[النور:13] فكان العمل بمقتضى النص فيما قلنا ، حيث جعلنا القذف سبباً موجباً للعقوبة ، والعجز عن البينة شرطاً بصفة التراخي ، حيث قال "ثم" [5] فلَمْ نَرُدّ الشهادة بمجرد القذف ، حتى يَعجز عن الإتيان بالشهود الأربعة ، بخلاف ما يقوله الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإنه رَدَّ الشهادة بمجرد القذف .

---

(1) انظر : الأم 7 / 89 ، رؤوس المسائل للزمخشري ص 536 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 435 .

(2) فالجلد ورد الشهادة يَصْلُحَانِ جَزَاءً لأن كل واحد منهما مُؤْلِمٌ زَاجِرٌ عن ارتكاب هذه الجريمة ، ولهذا خوطب به الْأَئِمَّة ، فإن إقامة الحدّ إليهم . انظر : تبيين الحقائق 1 / 8 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 435 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 275 ، المغني للخبازي 1/ 179 ـ 180 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 435 ـ 436 .

(4) انظر : روح المعاني للألوسي 18 / 100 ، شرح التلويح 2 / 65 .

(5) أي : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [النور:4] .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 276 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 436 ، التوضيح 2 / 312 .

وجعلنا الردّ حداً مِشاركاً للجلد ؛ لأنه عطف بالواو، فيجب ربط كل ما يصلح جزاءً به ، وردَّ الشهادة يصلح جزاء كالجلد ؛ لأنه ضرب عقوبة إذا قُوبل بالقبول [6].

قوله: ((**وقُلْنَا نَحْن بصيغة الكلام**)) أي: عَمِلْنا بما هو موجب صيغة الكلام وهو: ((**أن القذف سببٌ**)) لوجوب الحد ((**والعَجْز عن البَيِّنَة شرط له بصفة التراخي**)) ليس الشرط هو العجز المتَّصِل بالقذف في الحال ، لكن الشرط هو العجز بعد مُضيِّ مُدَّة المهْلَة المؤقَّتة إلى آخِر مجلس الحكم أو إلى ثلاثة أيام ، أو إلى ما يراه القاضي ، كما في سَائِرِ الدَّعَاوَى [1] .

فإن عَجَز بعد ذلك تحقَّقَ الشرط ، وصار القذف حينئذ فِسْقاً مقتصَرَاً على الحَال ، لا أنه ظهر كونه جناية من الأصل لاحتمال أنه قَذَفَ حِسبة بأن كانت له بَيِّنَة عادلة على صِدْق مقالته ، ولكنه عَجَز عن إقامتها لموتهم في مُدَّة المهْلَةِ أو لِغَيْبَتِهم أو لامتناعهم من أداء الشهادة ، فلذلك يَقْتَصِر على حالة العجز [2].

((**والرَّدُّ حَدٌّ مشارِك للجلد**)) فيَثْبُت الرَّدُّ مقارِناً للجلد "**لأنَّه عُطِفَ بالواو**" على الجلد ، فلا يثبت قبله ، لكنه يثبت مُقارِناً له ؛ لأن "الواو" لا توجِبُ التراخي ((**والعجز عطف بثم**)) وهي توجِبُ التراخي .

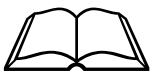 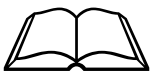 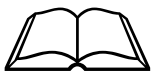

---

(1) الدَّعَاوَى والدَّعَاوِي جمع دعوى وهي لغة : قول يَقصد به الإنسان إيجاب حقٍ على غيره .
وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم .
انظر: الجوهرة النيرة للحداد 1 / 125 ، اللباب في شرح الكتاب للميداني 1 / 363 .

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 389 ، التقرير للبابرتي 1 / 330 .

[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

قوله: ((**ومنْ ذلك**)) أي: ومن العمل بالوجوه الفاسدة ((**قولُ بعضهم: إن العام يختص بسببه**)) (1)

وقال مالك والشافعي(2). رحمهما الله. وهو اختيار المزَني (3) ، والقَفَّال ، وأبي بكر الدَّقَّاق (4) ، وأبي ثَوْر (5) . وذهب بعض العلماء منهم: أبو الفرج (6) من أصحاب الحديث : إلى أن السبب إن كان سؤال سائل يختص به ، وإن كان وقوع حادثة لا يختص به .

---

(1)انظر خلاف العلماء وأدلتهم في كون العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب في : أصول السرخسي 1/ 271 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 437 ،كشف الأسرار للبخاري 2/ 390 ، المعتمد 1 / 302 ، ميزان الأصول 1 / 330 مختصر ابن الحاجب 2 / 110 ، اللمع 1/ 21، قواطع الأدلة 1/ 393 ، التمهيد لأبي الخطاب 2 / 161 ، بديع النظام 2 / 463 جامع الأسرار 2/ 549 ، الإبهاج 2 / 83 ، البحر المحيط 3 / 405 ،إرشاد الفحول 1 / 408 .

(2) أكثر المالكية أن العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقال القرافي في تنقيح الفصول ص 216 : للإمام مالك في هذه المسألة روايتان . انظر أيضاً : إحكام الفصول للباجي 1/ 269 ، مختصر ابن الحاجب 2 / 110 .

وأما الشافعي : فقد اختلفت عنه الروايات في هذه المسألة ، حيث ذكر إمام الحرمين والآمدي أن الشافعي يقول : بخصوص السبب لا بعمومه . وتعقب الأسنوي هذا القول وقال : واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي ﷺ موافقته الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين ... انظر: نهاية السول2 / 117، البرهان 1 / 253 ، الإحكام للآمدي 2 / 237 .

وأيضاً : هو قول عند بعض الحنابلة . أنظر: العدة 606/2 ، المسودة ص 130 ، شرح الكوكب المنير 3 / 178 .

(3) هو إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني ؛ أبو إبراهيم الفقيه الأصولي إمام الشافعية من أهل مصر وأصلة من مُزينة . صاحب الإمام الشافعي.كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة .توفي سنة 264 هـ من كتبه : الجامع الكبير ؛ والجامع الصغير ؛ ومختصر الأم . انظر :طبقات الشافعية للسبكي 93/2 ، وفيات الأعيان 1/ 217، شذرات الذهب 2 / 14 .

(4) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ، الفقيه ، الشافعي، الأصولي، الذي ولي القضاء بكرخ ببغداد كان فاضلا عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي . توفي سنة 392 هـ . انظر : طبقات الشافعية للشيرازي 1 / 118 ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه 1 / 167 ، تاريخ بغداد 3 / 229 .

(5) هو :إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أَبُو ثور ،كَانَ إماماً فقيهاً ، وثقةً مأموناً ، صاحب الشَّافِعِيّ وهو ناقل لأقواله القديمة . توفي في سنة 240هـ ببغداد . انظر: وفيات الأعيان 1/ 7 ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2 / 74 ، البداية والنهاية 10/ 322 ، شذرات الذهب 2 / 93 .

(6) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته وإمام عصره كان محدثاً مُفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً زاهداً قارئاً ، نسبة إلى جوزة كانت في داره لم يكن بواسط غيرها . له مؤلفات كثيرة منها، "زاد المسير" في التفسير، و "الأذكياء" و "الموضوعات في الحديث"، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها توفي

وعند عامّة العلماء : اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة [1].

وفي بعض الشروح [2] أن صورة المسألة في موضعين :

احدهما : أن الحادثة [305] إذا وقعت لواحدٍ في زمن النبي ﷺ ، فنزل نص عام في تلك الحادثة يتناول صاحب الحادثة وغيره . وعندهم يختص بصاحب الحادثة ، ويراد باللفظ العام الواحد مجازاً وإنّما يَثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة نص آخر ، أو بالقياس على صاحب الحادثة .

والثاني : إذا خرج كلام الرسول ﷺ جواباً لسؤال السائل ، فيختص بالسؤال عندهم .

وعندنا : إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه بدون السؤال فيختص به ، وإن كان يستقل بنفسه ويكون مُقَيداً للحُكم في حق السائل وغيره فلا يختص به ؛ بل يُعتبر عموم الجواب .

قالوا : لو لم يختص بالسؤال أو بصاحب الحادثة لم يكن في تأخير البيان إلى وقت السؤال أو نزول الحادثة فائدة فوجب أن يختص به .

واحتج من فَرَّقَ بَيْنَ وُروده بناء على وقوع حادثة وبَيْن ورودِه بناء على سؤال سائل [3] : بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يَسْأَلَ عنه ، فالظاهر أنه أراد مُقتضَى اللفظ ؛ إذ لا مانع منه ، وليس كذلك إذا سئل عنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يُورِدْ الكلام ابتداء وإنما أورده ليكون جواباً عن السؤال ، وكونه جواباً عنه يقتضي قصرَه عليه .

سنة 597هـ ببغداد ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب 4 / 229 ، ذيل طبقات الحنابلة 1/ 399 ، وفيات الأعيان 2/ 321 ، سير أعلام النبلاء 21 / 365 ، الأعلام للزركلي 3 / 316 .

(1) وهو مذهب أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية واليه ذهب أكثر الأصوليين . انظر : كشف الأسرار للبخاري2/ 390 ، التقرير والتحبير 1 / 296 ، التلويح على التوضيح 114/1، إحكام الفصول للباجي 1/ 269 ، مسلم الثبوت 1/ 189 ، الإحكام للآمدي 2 / 237 ، العدة 606/2 ، شرح الكوكب المنير 3/ 178 .

(2) وهو كشف الأسرار للنسفي . انظر : 1/ 437 _ 438 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 390 .

(4) انظر : أصول السرخسي 1/ 272 ، الكافي على البزدوي 3 / 1110 .

قوله : ((**وهذا عندنا باطل ؛ لأن النَّص ساكت عن سَبَبِه**)) [4] لا تَعَرُّضَ لِلسَّبَبِ في النَّص ((**والسُّكوتُ لا يكون حجة**)) لأنَّ الاستدلال بالسُّكوتُ يكون اسْتِدْلَالًا بلا دليل ، فكيف يَجُوزُ باعتباره تَرْكُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ وهو : النص العام .

قوله : ((**أَلا تَرَى أنّ عَامَّة الْحَوَادِث مِثْلَ الظِّهَارُ**)) فإنّ آية الظِّهار[1] نزلتْ في خَوْلَةَ [2] امرأة أَوْس بن الصامت [3] ، وآية ((**اللعان**)) [4] نزلت في هلال بن أمية [5] حين قذف امرأته لشَرِيْك ابن سَحْماء [6] .

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور .....المجادلة:2 - 4﴾ . والظهار في اللغة : مصدر ظاهر امرأته إذا قال لها : أنتِ عليّ كَظهْر أمي وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرَّمة على سبيل التَأبِيد .

انظر : المغرب 2 / 36 ، القاموس المحيط ص 391 ، النافع الكبير 1 / 222 ، قواعد الفقه 1 / 368 .

(2) هي: خُوَيْلَةَ أوخَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية ، ويقال: بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال: بنت مالك بن ثعلبة ، ويقال: دُلَيجٍ ، ويقال: بنت الصامت وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها . انظر : تهذيب التهذيب 12 / 365 ، الاستيعاب 282/4 .

(3) هو : أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ﷺ وهو الذي ظاهر من امرأته ، وهو أخو عبادة بن الصامت ، توفي بالرَّملة من فلسطين سنة 34هـ . انظر : الاستيعاب 1 / 37 . أسد الغابة 172/1.

(4) قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين. . .الآية﴾ [النور:6-9] .

يقال في اللعان : لعَنَه لَعْناً ولاعَنه مُلاعنة ولِعاناً وتلاعنوا : لَعَن بعضُهم بعضا . وأصله الطَّرْدُ .

فاللعان : هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حَدَّ القذف في حقه ومقام حدَّ الزِّنَا في حقها . انظر : المغرب 2 / 246 ، قواعد الفقه 1 / 454 .

(5) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي ، أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن معركة تبوك ، وتاب الله عليهم وأنزل عليهم قرآناً يتلى ، شهد بدراً وأُحد .

انظر : الاستيعاب 571/3 ، الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 573 .

(6) اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، هل هي في شأن عويمر العجلاني أم في شأن هلال بن أمية . لمعرفة الأقوال انظر : أسباب النزول للواحدي ص 264 ، الجامع لأحكام القرآن 15/ 231 ، تفسير الطبري 18 /81 2 فتح الباري 9 / 448 .

وشريك هو : شريك بن سحماء بفتح السين ، والسحماء أمه ، واسم أبيه عبده بن مغيث البلوي حليف الأنصار شهد مع أبيه أحداً ، وهو أخو البراء بن مالك لأمِّه ، قذفه هلال بن أمية بامرأته .

انظر : الاستيعاب 2 / 148، الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 344 .

والحديث أخرجه البخاري 2 / 949 باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، ومسلم في صحيحه 4 / 209 .

(1) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النور:4] .

وقصة عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حادثة الإفك أخرجها البخاري في صحيحه باب حديث الإفك 4 / 1517 ومسلم في باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف 8 / 112 .

(2) قال الله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة:38] وحديث سرقة رداء صفوان رواه أبو داود 4/ 553 ، والنسائي 8/ 69، و ابن ماجه 2/ 865 ، والحاكم 4/ 380 وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي 8/ 265 ، ورواه الإمام أحمد في المسند . قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه : حديث صحيح بطرقه وشواهده .

قال صفوان ﷺ :كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسُرِقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خميصتي ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به .

وصفوان هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي المكي ، أحد أشراف قريش وساداتها ، أسلمت امرأته قَبله ، وأمَا هو فقد هرب يوم الفتح ، فأحضَر له ابن عمه أماناً من الرسول ﷺ ، فحضر , وأسلم بعد أن شهد حنينًا مع النبي ﷺ كافرًا ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، أُختلف في وفاته ، فقيل : توفي بمكة في خلاف عثمان ﷺ ، وقيل : عاش حتى أدرك خلافة معاوية ﷺ . انظر : الاستيعاب 2/ 176، وسير أعلام النبلاء 2 / 562 ، الإصابة في تمييز الصحابة 2 / 181 .

(3) المِجَنّ هو التُّرْسُ لأَنه يُواري حاملَه . أَي : يَسْتُر المحارب من الضرب بالسيف ونحوه .

انظر : لسان العرب 13 / 92 ، المحكم والمحيط الأعظم 7 / 471 .

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾8/ 17، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها 3 / 1313 .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحيض .باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ 1 / 191.بلفظ :" إذا دُبغ الإهاب فقد طَهر "

وميمونة هي : أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية ــ رضي الله عنها ــ ، تزوجها النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 397 ، الاستيعاب 4 / 391 .

(5) انظر : المحصول للرازي 3 / 190 ، الإحكام للآمدي 2 / 259 .

قولـــه : ((**وغـــــير ذلـــــك**)) مثـــل آيـــة القـــذف نزلـــت في قـــذف عائشـــة . رضي الله عنها . [1] .

وآية السرقة في سَرِقَة رداء صفوان [2] ، أو سَرِقَة المِجَنّ [3] .

وقوله عليه السلام " أيُّما إهابٌ دُبغ فقد طَهُر" في شاة ميمونة [4] .

((**ولم تختص بها**)) فان الْأُمَّةَ عَمَّمُوا حكمها [5].

[أقسام العام مع السبب]

قوله : وهذه الجملة عندنا على أربعة أوجه :

الوجه الأول : ما خرج مخرج الجزاء فيختص بسببه .

والثاني : ما لا يستقل بنفسه .

والثالث : ما خرج مخرج الجواب واحتمل الابتداء .

والرابع : ما زيد على قدر الجواب فكان ابتداء يحتمل البناء .

أما الأول : فمثل ما روي عن النبي عليه السلام "أنه سها فسجد" ورُوى "أن ماعزاً زنى فرجم" والفاء للجزاء فتعلق الأول على ما مرّ بيانه .

وأما الثاني : فمثل الرجل يقول لآخر : أليس لي عليك كذا ؟ فيقول بلى , أو يقول : كان كذا فيقول :نعم يجعل إقراراً , وكذلك إذا قال: أجل , هذا أصل بلى ونعم , أن يكون بلى بناء على النفي في الابتداء مع الاستفهام , ونعم لمحض الاستفهام وأجل يجمعهما , وقد يستعملان في غير الاستفهام على إدراج الاستفهام أو مستعاراً لذلك . وقد ذكر ذلك محمد في كتاب "الإقرار" في نعم من غير الاستفهام أيضاً .وأما الثالث : فمثل قول الرجل لرجل : تغدَّ معي , فيقول الآخر : إن تغديت فعبدي حرّ , ,أنه يتعلق به وكذلك إذا قيل : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال : إن اغتسلت فعبدي حرّ , هذا خرج جواباً فتضمن إعادة السؤال الذي سبق , وقد يحتمل الابتداء،ولو قال : إن اغتسلت الليلة أو في هذه الدار فعبدي حرّ صار مبتدأً احتراز عن إلغاء الزيادة, فان عني به الجواب صُدِّق فيما بينه وبين الله تعالى فتصير الزيادة توكيداً وأمثلته كثيرة . ومن ذلك : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ جعل التعليق بالشرط موجب العدم , وعندنا العدم لم يثبت

به ؛ بل بقي المعلق على أصل العدم, وحاصله أن المعلق بالشرط عندنا لم ينعقد سبباً وإنما الشرط يمنع الانعقاد وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ هو مؤخر ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوَّز تعجيل النذر المعلق وجوَّز تعجيل كفارة اليمين , وقال في قول الله : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء:25]: إن تعليق الجواز بعدم طَول الحرة يوجب الفساد عند وجوده , وقال : لأن الوجوب يثبت بالإيجاب لولا الشرط فيصير الشرط مُعدماً ما وجب وجوده لولا هو , فيكون الشرط مؤخراً لا مانعاً ولا يلزم أن تعجيل البدن في الكفارات لا يجوز على قوله ؛ لأن الوجوب بالسبب حاصل ووجوب الأداء متراخي بالشرط , والمال يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه , وأما البدني فلا يحتمل الفصل , فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب , ولنا أن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه ولا يثبت إلا في محله كشطر البيع لا يوجب شيئاً وبيع الحر باطل , أيضاً , وهاهنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف إليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً.....

قوله : ((**وهذه الجُملة**)) [1] أي: جمُلة العام المتعلق بسببه كان مختصاً به أو لا . ((**عندنا على أربعة أوجه** :)) بالاستقراء .

((**الأول : ما خرج مخرج الجَزاء فيختص بسببه ،كما رُوي أنه** عليه السلام **سَهَا فَسَجَدَ** [2]، **ورُوي : أن ماعزاً زنا فرُجم، لأنَّ "الفاء" للجَزاء فيتعلق بما سبق**)) فإنه عِلة له، وحُكم العِلة مخصوص بها. ((**والثاني: ما لا يَسْتَقِلُّ بنفسه**)) أي: لا يكون مفهوماً بدون السبب المقْرُون به((**فمثل الرجل يقول لآخر: ليس لي عليك كذا فيقول: بلى أو يقول: أكان كذا فيقول: نعم نجعله إقراراً**)) [3] لأنّ "بَلى" إيجاب لما بعد النفي و"نَعم" إيجاب لما سَبق ، فلذلك كان إقراراً في قوله : " أكان كذا "دون قوله :" أليس لي عليك كذا "((**وكذلك , إذا قال أجَل**)) أي: في الموضعين يكون إقرارا .

---

(1) أي : أوجه السبب الذي ورد عليه الحكم . انظر : أصول السرخسي 1 / 271 ، المغني للخبازي 1/ 177 ميزان الأصول ص 330 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 438 .

(2) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " . رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تَشْهُد وتَسَّلِيم 1/ 630 ، والحاكم في مستدركه 1 / 469. وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والترمذي في سننه 1 / 240 : وقال هذا حديث حسن غريب .

(3) "نَعَم" و"بَلى" و"أجَل" من حروف التصديق . انظر : كشف الأسرار 2 / 392 ، مرآة الأصول 2 / 116 .

(4) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 439 ، كشف الأسرار 2 / 394 ، الكافي على البزدوي 3 / 1114 .

قولـه: ((**هـذا**)) أي : مـا ذَكَـرْنا ((**أصْـلُ " بَلـى" و"نَعَـم"**)) ثم بَـيَّن ذلـك الأصـل بقولـه : ((**أن يكون "بَلى" بناء على النفي في الابتداء مع الاستفهام**)) أي : يكون إيجاباً لما بعد النفي في الاستفهام ((**و" نَعَم " لِمَحْض الاستفهام**)) نفياً [306] كان أو إثباتاً .

قوله: ((**وأجَل يجمعهما**)) [4] أي: يشمل المعنَيَيْن ، فيُستعمَل في مَوضع "بَلَى" وفي مَوضع "نَعَم" وهذا على خلاف ما ذكر في كتب النحو ذكر فيها : أن أصل "بَلى" أن يكون إيجاباً لما بعد النفي .

يقول لمن قال: لم يَقُمْ زيدٌ أو أَلَمْ يَقُمْ زيدٌ ؟ ، فقلتَ: "بَلَى" ،كان معناه: قد قام ، ونَعم مُصدِّقة لما سَبقها من كلامٍ مَنفي أو مُثبت ، نقول لمن قال : أقَامَ زيدٌ ؟ أو ألم يقُم زيدٌ ؟ نَعم تصديقاً لقوله . وكذا إذا وقع الكلامان بعد حرف الاستفهام ؛كما قال أقَامَ زيدٌ ؟ أو لم يقُم زيدٌ ؟ فقلت: نعم فقد حَقَّقْتَ ما بعد الهمزة ،و"أَجَل" فلا يُصدَّقُ بها إلاَّ في الخبر، يقول القائل: قد أتاك زيدٌ، فتقول :

"أَجَل" ، أي: هو كائن ، ولا يُستعمل في جواب الاستفهام [5]، فهذا كما تَرى مُخالف لِما ذُكر هُنا ، فكأن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بنَوا كلامهم على الاستعمال في العُرف .

((**وقد يُستعملان**)) أي "نَعَم" و"بَلَى" ((**في غيرِ الاستفهام على إدراجِ الاستفهام**)) [1] أي : على تقدير معنى الاستفهام ((**أو مُستعاراً لـذلك**)) أي: للاستفهام ،كما إذا قال: عليك لي ألْفُ درهم ، فقال: " نَعَم "، فهذا إقراراً ، أو يُضمَر حرف الاستفهام ،كأنه قال : أعليك لي ألْفُ درهم ؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾[الشعراء:22] .

قوله : ((**وقد ذَكَر ذلك**)) [2] أي : الاستعمال في غير الاستفهام ((**في "نَعم" ومن غير**)) احتمال ((**الاستفهام أيضاً**)) كَمَن يَقول لآخر: اقض الألْف التي عليك ، فقال نَعَم ، فقد أَقرَّ

---

(5) انظر: الكتاب لسيبويه 4 / 234 ، معاني الحروف للرماني ص 104 ، مغني اللبيب ص 113 ، حروف المعاني 1 / 6 .

(1) انظر : التقرير للبابرتي 1 / 328 ، الكافي على البزدوي 2 / 1114 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 395 .

(2) أي : محمدٌ في كتاب الإقرار . انظر : المبسوط للسرخسي 18 / 33 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 439 الفتاوى الهندية 4 / 158 .

(3) لأنَّ هذا عام مبني على سؤال فيتخصص به ، لأنَّ العام يجوز تخصيصه بالدليل ، وهاهنا قد وُجد الدليل وهو دعاؤه إلى الغداء المدعو إليه فيتخصص بدلالة الحال . انظر : الكافي على البزدوي 2 / 1115، المحيط البرهاني 4 / 674 .

بها. ((**وأما الثالث: فمِثْلُ قول الرجل لِرجل**)) آخر ((**تَغدّ مَعَي فيقول الرجل: إن تَغديتُ فعبدي حُرٌّ، أنه يَتعلق به**)) [3] أي: بالغداء المدعو إليه ، حتى لو رجع إلى أهله فَتَغَدَّى ، أو تَغَدَّى معه في يوم آخَر لم يحنَث [4] .

وقال زُفر ـ رحمه الله ـ [5] : هو واقع على كل غداء على الأَبَد كما لو ابتدأ اليمين به .

قوله : ((**وكذلك إذا قِيل : إنَّكَ تغتسلُ الليلة في هذه الدار من جنابةٍ فقال: إنْ اغتسلْتُ فعبدي حُرٌّ**")) [6] فإن يمينَه تختصُّ بذلك الاغتسال المذكور في السؤال ، حتى لو اغتسل لا عن جنابة ، أو اغتسل في غير هذه الليلة لا يعتق عبده ؛ لأنَّ كلامه ((**خَرَجَ جَواباً**)) للكلام الأَوَّل فاخْتَص به بهذه الدلالة ، ولم يَزِد هو على قدر الجواب ؛ لأنَّ جواب الكلام أن يقول: إن فعلتُ فعبدي حُرٌّ ، وقوله: " إن تَغَدَّيْت "إن اغتسلتُ " مثله من غير زيادة لكنه مُفسَّر ، والتفسير يؤَكِّد ولا يغيِّر ، ((**ويحتمل الابتداء**)) لأنّه كلام مستقل بنفسه ((**ولو قال : إن اغتسلتُ الليلة أو في هذه الدار**)) وكذا : إن **تَغَدَّيْت** اليوم ((**فعبدي حُرٌّ صار مُبْتَدأ**)) وهو القسم الرابع . وهو موضع الخلاف ، لأن في تخصيصه بها "إلغاء الزيادة واعتبار الحال" [1] . وفي جَعْلِه نصاً مبتدأ "اعتبار الزيادة التي تَكلم بها وإلغاء دَلالة الحال"واعتبار الكلام الصريح في إفادة العموم أولى من اعتبار دلالة الحال .

[مفهوم الشرط] [2]

قوله: ((**ومن ذلك**)) [3] أي: ومن العمل بالوجوه الفاسدة ((**أن الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ جعل التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يوجب العدم**)) التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ عند الشافعي ـ رحمه الله ـ " يُوجِبُ وجود

---

(4) انظر : تقويم الأدلة 2 / 113، المبسوط للسرخسي 8 / 330 ، فتح القدير 5 / 114 .

(5) انظر : التقرير للبابرتي 1/ 329 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 396 .

(6) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 31 ، تقويم الأدلة 2 / 111 ، أصول السرخسي 1 / 272 كشف الأسرار للنسفي 1/ 439 .

(1) انظر : التقرير للبابرتي 1 / 329 ، بدائع الصنائع 3 / 13 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 396 .

(2) مفهوم الشَّرطِ: هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بشرطٍ على ثبوتِ نقيضهِ عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ . وللعلماء مذهبين في حجيته . انظر إلى أقوالهم وأدلتها في : الإحكام للآمدي 2 / 332 ، البرهان للجويني 1 / 462 ، البحر المحيط 4 / 37 المعتمد 1 / 240 ، شرح تنقيح الفصول 1 / 270 ، الإبهاج 1 / 378 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 260 ، التبصرة للشيرازي 1 / 218 ، المغني للخبازي ص 169 ،كشف الأسرار للنسفي 1/ 427 ، س التوضيح 1 / 143 .

الْحُكْمِ عند وجود الشرط ، وَيُوجِبُ عَدَمُ الْحُكْمِ [307] عند عَدَمُ الشرط " لأنّ الوجوب ثَبَتَ بِالْإِيجَابِ لولا الشرط ، فصار الشرط مُعْدِمًا للحكم ؛ لا مانعاً للسَّبَبَ بعد وجوده .

بَيانه [4] : أن قوله لعبده : " أَنْتَ حُرٌّ "مُوجب عتقه في الحال لولا قوله : " إنْ دَخَلْت الدَّارَ " فبالتعليق يتأخر نزول العتق . أي: زمان وجود الشرط ، ولا يمتنع أصل السَّبَبَ. وإذا كان عمل الشرط في منع الحكم دون السَّبَبَ ، كان الْمُقْتَضِي لوقوع الطلاق بَائِناً ، وإنما أمتنع الوقوع لوجود التعليق ؛ فكان العدم مضافاً إلى التعليق وهو نظير التَّعْلِيقِ الْحِسِّيِّ ، فإن تَعْلِيقَ الْقِنْدِيلِ بِحَبَلٍ من السقف يمنع وصوله إلى الأرض ولا يعدم العلة وهو الثِّقَلُ ، ويُوجِبُ وُجُودَهُ في الهواء ونفيه عن الأرض ، وهذا لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ حِسًّا فلا يُعْقَلُ إعْدَامُهُ بخلاف الحكم ؛ فإن ثُبُوتَهُ عُرِفَ بالشرع فجاز أن يَتَعَلَّقَ بالمانع الْحُكْمِيِّ ، وهو الشرط . ((**وعندنا** [5] **الْعَدَمُ لم يَثْبُتْ**)) بِالتَّعْلِيقِ ((**بل بَقِي الْمُعَلَّقَ على الْعَدَمِ الأصلي**)) وحاصل الخلاف ((**أن الْمُعَلَّقَ بالشرط عِندنا لا يَنعقد سَبَباً وإنما الشَّرْط يَمْنَعُ الِانْعِقَادُ**)) [6] أي صَيْرُورَتِهِ سَبَبًا إلى زمان وجود الشرط .

قوله : ((**وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ**)) الشرط ((**يؤخر**)) أي : الحكم بخلاف العلة [1] ؛ فإن عَدمها لا يوجِب عَدم الحكم ؛ لأن الحكم يَثْبُتُ ابتداء لوجود العلة ، فلا يكون عَدم الحكم قبل وجود العلة مضافاً إلى عَدم العلة باعتبار أن العلة نَفَت الحكم قبل وجودها بَلْ عدم لعدم سببه .

فأما الشرط فمغيِّر للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده مع وجود الموجِب كما كان مثبِتاً وجودَ الحكم عند وجوده ، ((**ولذلك**)) أي: ولأن أثَرَ التعليق في تأخير الحكم لا في منع السبب ((**أبْطَلَ**)) الشافعيُّ . رحمه الله . ((**تعليقَ الطلاقِ والعتاقِ بالمِلك**))[2] لأنه لما ثبت أن تأثير الشرط في تأخير الحكم أي : زمان وجوده بعد تَقَرَّر السَّبَبَ ، و السَّبَبَ لا يتحقَّقُ بدون الملك ، فيُشترط قِيَامُ الْمِلْكِ فِي الْمَحَلِّ عند التَّعْلِيقَ لِيَتَقَرَّر السبب ((**وجَوَّزَ تَّعْلِيقَ**

---

(4)) انظر : أصول السرخسي 1 / 260 ، التقرير والتحبير 1 / 173 _ 174 .

(5) انظر : رؤوس المسائل 1/ 407، مختصر الطحاوي 203/1 ،

(6) فالخلاف بين المثبتين للشرط وبين المانعين هو : في حال انعدام الشرط ، أما في حال وجوده فإنهم متفقون عليه . فلو انعدم الشرط هل ينعدم الحكم أم أن انعدامه راجع إلى العدم الأصلي ؟ انظر : أصول السرخسي 260/1 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 398 ، التوضيح على التنقيح 1/ 275 ، البحر الرائق 1 / 57 .

(1) انظر الفرق بين الشرط والعلة في : تقويم الأدلة 2/ 62، أصول السرخسي 260/1 ،كشف الأسرار 2 / 398 .

(2) انظر : التنبيه للشيرازي ص 177 ، المهذب 2 / 77 ، التمهيد للأسنوي 1 / 247 .

النـذرِ المعلَّـقِ)) [3] أي: المنـذور المـالي بأن قـال: إن فعلتُ كـذا فلله عليّ أن أتصـدق بعشـرة ((**وجَوَّزَ تعجيلَ كفارةِ اليمين**)) أي: التكفير بالمال بعد اليمين قبل الْحِنْث ؛ لأن السَبب هي اليمين ، ولهذا تُضاف الكفارة إليها [4]، وَالْإِضَافَةُ تدل على السَّبَبِيَّةُ وأما الْحِنْث فَشَرْطُ وُجُوبَ الْأَدَاءِ . ((**وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**)) **[النساء:25]** أي : ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة ﴿فَمِن مّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم مّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي : فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات [5] ، والطَّوْل: الفَضْل ، والفَتاة: الأمَة [6] . إن حلّ نكاح الأمة عُلِّق بشرط عدم طَوْلِ الْحُرَّةِ ، بالنّص فيوجب نفي الحِل عند وجود طَوْلِ الْحُرَّةِ كما يُوجب أثباته عند عدم طَوْلِ

الْحُرَّةِ ، هذا هو المفهوم [308] من الكلام [1]، قال من يقول لغيره :

إن دخل عبدي الدَّار فأعتقه يُفهم منه ولا تعتقه إن لم يَدخل الدَّار ، والعمل بالمنصوص واجب بمنطوقها ومفهومها .

وكذلك وصف الفتيات بالمؤمنات ، فيوجب الجواز عند وجود هذه الصفة والعدم عند عدمها فعند وجود الطَّول لا يجوز نكاح الأمَة أصلاً وعند عدمه يجوز نكاح الأمَة المؤمنة دون الكافرة .

ولا يلزم عليه أنه لم يعمل بمفهوم قوله :﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ حيث جعل طَول الحرة الكتابية مانعاً من نكاح الأمة كطَول الحرة المؤمنة [2]، ومفهومه يقتضي أن لا يكون طَول الكتابية مانعاً؛ ولو كان

---

(3) انظر : الأم 7 / 63 ، 173 .

(4) انظر : الأم 7 / 63 ، 173 ، المهذب 2 / 141 .

(5) وهذا هو مذهب الشافعي وهو الظاهر من مذهب أحمد وقال به مالك وجمع من الفقهاء ، وروي عن بعض الصحابة كابن عمر ، و ابن مسعود ﷺ . انظر : الجامع لأحكام القرآن 6 / 231 ، بداية المجتهد 2 / 524 ، المهذب 2 / 44 ، المغني لابن قدامة 9 / 554 .

(6) الطَّوْلُ والطَّائِلُ والطَّائِلَةُ : الْفَضْلُ والْقُدْرَةُ والْغِنَى والسَّعَةُ والعُلُوُّ . انظر : المحكم والمحيط الأعظم 9 / 236 . وقد اختلف الفقهاء في معنى الطَّول: فقال بعضهم : بأنه السَّعة والغنى ، وقال آخرون : هي الحُرَّة ، فمن كانت تحته حُرَّة فهو ذو طَول ، وفريق ثالث قال : أن معناه الجَلَد والصبر .

انظر لأقوالهم في : الجامع لأحكام القرآن 6 / 231 بداية المجتهد 2 / 524 ، المهذب 2 / 44 ، المغني لابن قدامة 9 / 554 أما معنى الفتاة : فالعرب تقول للمملوك : فتى ، وللمملوكة : فتاة . انظر : اللباب في علوم الكتاب 14 / 375 ، مفاتيح الغيب للرازي 23 / 192 .

(1) انظر : أصول السرخسي 261/1 ، قواطع الأدلة 2/ 290، روضة الطالبين 7 / 137 ، نهاية المحتاج 6/ 288 .

مانعاً لما كان لقيد الإيمان فائدة ؛ لأنه يقول: العمل بالمفهوم إنما يجب إذا لم يعارضه دليل آخَر ، وقد عارضه هاهنا ، فإن صيانة الحُرَّ عن الاسترقاق واجب ما أمْكَن ، وقد أَمْكن ذلك بنكاح الحُرَّة الكتابية مع رعاية وصف الإيمان في الولد ، فإنه يتبع خير الأبوين دِيناً ولا يجب العمل بالمفهوم [3].

قوله:((**فيكون الشرط مؤخرا**)) أي: للحكم ((**لا مانعاً**)) أي : للسبب على أن يكون سبباً [4].

((**ولا يَلْزَم**)) [5] أي: على ما ذَكَر من جواز تعجيل الكفارة بالمال والمنذور المالي بناء على وجود السبب ((**أنّ تعجيل البَدَن في الْكَفَّارَاتِ ، لا يجوز على قوله**)) حتى لو كفَّر اليمين بالصوم قبل الحِنث، أو كفَّر بالصوم بعد الجَرْح قَبل إزْهَاقُ الرُّوحِ في كفارة القتل ، أو قال : لله عليّ أن أصوم شهراً ، أو أصلي ركعتين ، ((**لأنّ الوجوب**)) أي: نفس الوجوب ((**حاصل بالسبب**)) عنده ((**ووجوب الأداء متراخي**)) بالشرط ، لأن تأثير التعليق ((**بالشرط**)) في تأخير وجوب الأداء ((**وَالْمَالِيُّ يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ بين وُجُوبِهِ وَوُجُوبِ أَدَائِهِ**)) [1] لأنّ الواجب قبل الْأَدَاءُ مالٌ معلوم كما في حقوق العباد ، فإن الثمن يَجب في ذمة المشتري بمجرد البيع ، ولا يَجِبُ الأداء ما لم يطلب وكذلك في الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ يَجِبُ المال ولا يَجِبُ الأداء ، والموجود هنا شيئان: المال والفعل في

---

(2) انظر لخلاف الفقهاء في حكم نكاح الأمة مع القدرة على طول الحرة الكتابية في : الجامع لأحكام القرآن 5 / 136 ، فتح القدير 11 / 383 ، تبيين الحقائق 111/2 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 5 /378 ، نهاية المحتاج 3 / 461 روضة الطالبين 3/ 23 ، المغني لابن قدامة 15 /163 ، الشرح الكبير لأبن قدامة 7 / 515 .

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 400 .

(4) انظر : التمهيد للأسنوي 1 / 145 ، المحصول 1 / 205 .

(5) هذا جواب على الشافعي حيث أن السبب عنده هي اليمين فورد عليه التكفير بالصوم البدني قبل الحنث .

انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 400 .

وأما حكم تعجل كفارة اليمين قبل الحنث فقد أختلف الفقهاء فيها على قولين : فذهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة": إلى جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث ، واستثنى الشافعية وبعض الحنابلة الصوم من خصال الكفارة وقالوا : لأنه إنما يُصار إلى الصوم عند العجز عن جميع الخصال المالية . والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب .

وذهب الحنفية : إلى عدم الجواز ؛ وقالوا : أن الكفارة سِتْرٌ للجناية ، ولا جناية قبل الحنث .

انظر : مواهب الجليل 3 / 275 ، حاشية الدسوقي 2 / 133 ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 245 كشاف القناع 6 / 243 ، الإنصاف 11 / 42 ، بدائع الصنائع 5 / 109 ، حاشية ابن عابدين 3 / 60 .

(1) انظر : أصول السرخسي1 / 261 ، الكافي على البزدوي 3 / 1117 .

المالي وأحدهما ينفك عن الآخر ((**وأمّا الْبَدَنِيُّ فلا يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ**)) [2] بَين وُجُوبه وَوُجُوب أدَائِهِ ؛ لأنّ الواجب فعل يَتَأَدَّى به وهو عَرْضٌ لا بقاء له ، والوجوب يقتضي وجود شيء ، ولا وجود للفعل قَبل الْأَدَاءُ وإنما يُتصور عند الْأَدَاءُ فلا يتحقق انفصاله عن الْأَدَاءُ ، فلما تأخر وجوب الْأَدَاءُ إلى ما بعد الْجِنْث تأخر تَقَرُّرِ السَّبَبِ ، ونفس الوجوب أيضاً ضَرورة ، ولو كَفَّرَ قبل الْجِنْث يكون قبل تَقَرُّرِ السَّبَب ، وقبل نفس الوجوب وأنه لا يجوز [3] .

قوله : ((**ولنا : أن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه**)) [4] لأنّ رُكن الشيء مَا يَقُومُ به ذلك ، وقيام الشيء بدون ذاته محال ((**ولا يثبت إلا في محله**)) لأنَّ الشيء لابد لثبوته من المحل .

قوله : ((**كَشَطْرِ البيع لا يوجب**)) ثمناً لعدم ركنه ؛ لأنّ ركن البيع الإيجاب والقبول فلا ينعقد بدونهما ، أو بدون أحدهما ، أو ما يقوم مقامهما ، وكذلك لَمَّا كانت [309]عبارة عن الأركان المعهودة لا يتصور بدونها أو بما يخلفها ، ((**وبيع الْحُرّ بَاطِلٌ أيضا**)) [5] لِعَدَمِ مَحَلِّهِ لأنّ مَحَلُّ الْبَيْعِ الْمَالُ ، فلم يتَصل الإيجاب والقَبُول بِالْمَحَلِّ فَبَطَلَ ، وهاهنا الشرط حَال بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْمَحَلُّ .

قوله:((**فبقي غير مضاف إليه**)) أي : لَمَّا عَلَّقَ الإيجاب بما يحول بينه وبين المحل ؛ بقى الإيجاب غير مُضاف إلى المحل قَبل وجوده ، وإنما عَرَض الحالف الإضافة إلى المحلّ عند وجود الشرط لا قبله ، فلمّا لَمْ يُضَفْ إلَى المحل في الحَالِ لم يتصل بالمحل ، فإن قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار" إضافة الطلاق إلى المرأةِ عند دخول الدار لا قبله ، فلا يَتصِل بها الإيجاب في الحال ((**وبدون الاتصال بِالْمَحِلِّ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا**)) كفِعْل النجَّار ما لم يؤثر فعله في المحَل وهو الخشب لا ينعقد نَجْراً [6] .

قوله : ألا ترى أن السبب ما يكون طريقاً والسبب المعلق يمين عقدت على البرّ , والعقد على البر ليس بطريق إلى الكفارة ؛ لأنه لا يجب إلا بالحِنث وهو نقص العقد فكان بينهما تناف فلا يصلح سبباً , وتبين أن الشرط ليس بمعنى الأجل ؛ لأن هذا داخل على السبب الموجب فمنعه عن اتصاله بمحله فصار كقوله : ((أنت مني)) لم يتصل بقوله: ((حُرٌّ)) لم يعمل, فصار الحكم معدوماً بعد الشرط بالعدم الأصلي كما كان قبل اليمين , وهذا بخلاف البيع بخيار

---

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1117 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 401 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 261 ، التقرير والتحبير 1 / 178 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 401 .

(4) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1118 .

(5) بالإجماع لعدم اتصاله بالمحل . انظر : التقرير للبابرتي 1 / 332 ، أصول السرخسي 1 / 261 .

(6) انظر: كشف الأسرار للنسفي 1/ 416 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 401 .

الشرط ؛لأن الخيار ثمة داخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكماً .أما الحقيقة فلان البيع لا يحتمل الخطر وإنما يثبت الخيار بخلاف القياس نظراً , فلو دخل على السبب لتعلَّق حكمه لا محالة , ولو دخل على الحكم لنزل سببه وهو مما يحتمل الفسخ فيصلح التدارك به بأن يصير غير لازم بأدنى الخطرين فكان أولى , وأما هذا فيحتمل الخطر فوجب القول بكمال التعليق في هذا الباب . وأما الحكم فان من حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث , ولو حلف لا يُطلِّق فحلف بالطلاق لم يحنث , وإذا بطلت العلة صار ذلك الإيجاب علة كائنة ابتداء , ولهذا صح تعليق الطلاق قبل الملك به , ولهذا لم يَجز تعجيل النذر المعلّق وتعجيل الكفارة , وهو كالكفارة بالصوم وفرقه باطل , لانا قد بينا أن حق الله في المالي فعل الأداء لا عين المال, إنما يقصد عين المال في حقوق العباد وأما في حقوق الله تعالى فلا ؛ لأن العبادة فعل لا مال , وإنما المال آلته . قال زفر: ولما بطل الإيجاب لم يشترط قيام المحل لبقائه فإذا حلف بالطلاق الثلاث ثم طلقها ثلاثاً لم يبطل اليمين , وكذلك العتق وإنما شرط قيام الملك ؛لان حال وجود الشرط متردد فوجب الترجيح بالحال , فإذا وقع الترجيح بالملك في الحال صار زوال الحلّ في المستقبل من حيث أنه لا ينافي وجوده عند وجود الشرط لا محالة وزوال الملك في المستقبل سواء .ألا ترى أن التعليق بالنكاح يجوز وان كان الحل للحال معدوماً .فلو كان التعليق يتصل بالمحل لما صح تعليق الطلاق في حق المطلقة ثلاثاً بنكاحها ، وطريق أصحابنا لا يصح إلا أن يثبت للمعلق ضرب اتصال بمحله ليشترط قيام محله . وأما قيام هذا الملك فلم يتعين , لما بينا أنه ليس بتصرف في الطلاق ليصح باعتبار الملك , والطريق في ذلك أن تعليق الطلاق له شبه بالإيجاب , وبيانه أن اليمين تُعقد للبر ولا بُد من كون البر مضموناً ليصير واجب الرعاية , فإذا حلف بالطلاق كان البر هو الأصل وهو مضمون بالطلاق كالمغصوب يلزمه ردُّه ويكون مضموناً بالقيمة فتثبت شبهة وجوب القيمة , فكذلك هاهنا تثبت شبهة وجوب الطلاق وقدر ما يجب لا يستغني عن محله , فأما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق بما هو علة ملك الطلاق فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقا به , فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة

.....

قوله: ((**ألا ترى**)) تَنْوِير لقوله: " لا ينعقد سبباً " ((**أن السَّبب ما يكون طريقاً**)) أي : مُفضياً ((**والسَّبَبُ الْمُعَلَّقُ يَمِين عُقِدَتْ على الْبِرّ**))[1] لأن مُوجِبه الْبِرّ ((**والعقد على البرّ ليس بطريق**)) أي: مُفضي ((**إلى**)) وجوب ((**الكفارة**)) لأنَّ اليمين مانعة من الْحِنْثِ الذي تَعَلَّقَ وُجُوب الكفارة به ؛ لأنها تُعْقَدُ لِلْبِرّ والْبِرّ ضِدُّ الْحِنْث وَيُفَوَّتُ الْحِنْث ، وفي الْحِنْثِ بَعض اليمين، ويَستحيل أن يُقال : إنّ هذا الشيء سَبَبٌ لِحُكْمٍ لَا يَثْبُتُ ذلك الحكم إلاَّ بعد انْتِقَاضِهِ ، فعرفنا أنها لغرض أَنْ يَصِيرَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ؛ لا أن يكون سبباً في الحال وهذا بخلافِ الإضافة ، فإن قوله: " أَنْتِ طَالِقٌ غدا " أو " أَنْتَ حُرٌّ غَدًا " سَبَبٌ لأنه وُضع لوقوع الطلاق أو العتاق ، وذلك الغدّ لِتَعْيِينِ زمان الوقوع لا للمنع من الوقوع ، فكان الحُكم واجباً بوجوده ، والزمان من لوازم الوقوع ، فلا ينافي السَّبَبِيَّةِ ، بخلاف التعليق فإنه للمنع من الوقوع وكذا اليمين ، واستحال أنّ يكون مانع الشيء سبباً له وطريقاً إليه فكان مانعاً من السَّبَبِيَّةِ [2]، ولهذا لو قال: "لله على أن تَصدَق بدرهم غداً "فعجّل يجوز ولو قال: "إذا جاء غداً فلله على أن أتصدق بدرهم "فتصدق به قبل مجيء الغدّ لا يجوز لوجود السّبب في الإضافة وعدمه في التعليق .

قوله: ((**وتبيَّن أن الشرطَ ليس بمعنى الأَجَل لأنَّ هذا**)) أي: الشرط ((**داخل على السَّبَب الموجب فَمَنعه**)) أي: السبب ((**من اتصاله بمحله ؛ فصار كقوله :" أَنْتِ مِنِّي" لم يتصل بقوله : " حُرٌّ " لم يعمل**)) لانّ الإيجاب لم يتم ، فكذا إذا لم يتصل بالمحل ؛ لكون الشرط حائلا ((**فصار الحكم معدوماً بعد الشرط**)) [3] أي: بعد ذكر الشرط قبل وجوده ((**بالعدم الأصلي كما كان قبل اليمين**)) أمّا التأجيل فلا يَمنع وصول السبب بالمحَل ؛ لان سَبب الوجود العَقد ، ومحل الدَّين الذِّمَّة والتأجيلُ لا يمنع ثبوت الدَّين في الذِّمَّةِ ولا ثبوتَ المِلك في المبيع ، وإنما يؤخِّر المطالبة ، ولذلك لا يمنع التعجيل ، وأنه لا يُشبه تعليق القنديل ، لأن القنديل كان موجوداً بذاته قبل التعليق [4] .

---

(1) انظر : التقرير للبابرتي 1 / 332 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 403 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 263 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 403 ، تبيين الحقائق 3 / 113 .

(3) فالعَدَم لعدم الدليل الموجِب للحكم لا لمانع يَمنعُ كما كان قبل اليمين . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 403

(4) انظر : أصول السرخسي 1 / 263 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 416 .

قوله: ((**وهـذا**)) وأخواته [5] بالشرط أي: تعليق الطلاق ((**بخلاف البيع بخيار الشرط، لأن الخيار**

[310] **ثَمَّةَ**)) أي: في البيع ((**داخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكماً . أما الحقيقة فإن**

البيع لا يَحتمِل الخَطَر)) ؛ لأنه من الإثباتات ، وإنها لا تَحتمِل التعليق بالخَطَر .

لأنَّ تعليق التمليك بالخَطَر قِمار[1] وهو حرام .

وفي تعليق البيع بالشرط خَطَرٌ، لأنه لا يدري أيكون أم لا .

فكان القياس أن لا يجوز البيع مع شرط الخَيار ، وإنما جَوَّزْنَاهُ بحديث [2] حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ [3] ((**بخلاف القياس نظراً**)) لمن لاخِبْرَةَ لَهُ في المعاملات كَيْ لا يُغْبَنَ [4]، فكان نظير أكل الميتة حالة المخْمَصَة [5] ، فيَتَقَدَّر بقَدْر الضَّرورة، وهي تندفع بِجَعْلِه داخلاً على الحكم دون

---

(5) كالعتاق والظهار . انظر : المغني للخبازي ص 170 ، أصول السرخسي 1 / 261 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 416 كشف الأسرار للبخاري 2 / 405 .

(1) القمار هو: كل لعب يشترط فيه غالب من المتغالبين شيئا من المغلوب . انظر : التعريفات للجرجاني 1/ 229 .

(2) قال ابن عمر ﷺ (كان حَبان بن مُنقذ رجلا ضعيفا و كان قد سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَجَعَلَ له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا ، وكان قد ثَقُلَ لِسَانُهُ فقال له رسول الله ﷺ: "بِعْ ، وَقُلْ : لَا خِلَابَةَ" ، فَكُنْت أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ ... الحديث) أخرجه البيهقي في سننه 5 / 273 ، والدار قطني 3 / 54 ، والحاكم في مستدركه 2 / 26 . وقال الذهبي في التلخيص : حديث صحيح .

(3) هو: حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني له صحبة وشهد أحدا وما بعدها وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فولدت يحي بن حبان وواسع بن حبان وهو جد محمد بن يحي بن حبان شيخ مالك توفي في خلافة عثمان . انظر : أسد الغابة 1 / 231 ، الاستيعاب 1 / 94 .

(4) الغَبْنُ: بالتسكين في البيع والغَبَنُ بالتحريك في الرأْي يقال : غَبَنَهُ في البيع خدعه .

وعند الفقهاء: الغبن : النقص في أحد الْعِوَضَيْنِ ، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منه .

انظر : لسان العرب ، مختار الصحاح مادة " غبن " ومواهب الجليل 4 / 472 .

(5) المخْمَصَةُ : المجاعةُ وقد خَمَصَه الجُوعُ خَمْصاً ومَخْمَصَةً . وخَمِيصُ الحَشا أَي : ضامر البطن .

انظر : لسان العرب 7 / 29 ، القاموس المحيط 1 / 792 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 417 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 405 ، التقرير للبابرتي 1 / 334 .

السبب لأنه ((**لو**)) جُعِل ((**داخلاً على السبب لتعلَّقَ حكمه**)) . أيضاً . ضَرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب [6] .

((**ولو**)) جعل ((**داخلاً على الحُكم لنزَلَ سَبَبُه**)) أي : انعقد لحكمة في الحال ولم يتعلَّقُ بالشرط إلاَّ أن حكمَه يتأخرُ عنه ، والحكمُ مما يَحتمِل التأخُّرَ عن السبب فكان جعله داخلاً على الحكم أَوْلَى تقليلاً للخَطَر ، وفيه تحصيلُ المقصود . أيضاً . .

قوله: ((**وهو**)) أي : السبب ((**مما يَحتمِل الفسخَ**)) جوابُ سؤالٍ ، وهو أن يقال : السبب لما نَزَل ولم يتعلَّق بالشرط لا يُمكِن فسخُه بدون رضا صاحبه ؛ لأنه من العقود اللازمة [1] فلا يَحصَل المقصود لصاحب الخَيار ، فقال: البيع مما يقبل الفسخ فيمكن تَدارُكُ زوال السبب ، أو تَدارُكُ دفع الغبن ؛ بأن يُجعلَ غير لازم ليمكنه فسخُه بدون رضا صاحبه ، فيحصلُ مقصودُه .

قوله:((**فَيَصْلُحُ التَّدَارُك به**)) أي: بدخول الشرط في الحكم ، ((**بأن يصير**)) أي: بسبب أن يصير ((**غير لازم بأدنى الخَطَرَين**)) وهو الخَطَرَ في الحكم دون السَبب [2].

قوله: ((**فأمّا هذا**)) أي: ما نحن بصدده من الطلاق والعتاق ونحوهما من الإسقاطات ((**فيحتمل الخطر**)) أي التعليق بالشرط ((**فوجب القول بكمال التعليق فيه**)) وهو: أن يكون داخلا على السبب ، إذ لو دخل على الحكم لكان السبب نازلاً ؛ فكان تعليقاً من وجه دون وجه ، والأصل في كل شيء كماله [3].

((**وأما الحُكم : فان من حَلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث**)) [4] ولولا أنّه سَبب لما حنث .

---

(1) العقود اللازمة : هي : التي لا تقبل الفسخ من أحد الطرفين إلا برضاهما ، كالبيع والإجارة والصلح ونحوها ، ما لم يحدث ما يوجب الفسخ ، كالهلاك والرد بالعيب ، وتقابله : العقود الجائزة أو غير اللازمة : كالإعارة ، والقرض والوكالة ونحوها فهي قابلة للفسخ من أحد الطرفين . انظر : المنثور للزركشي 2 / 400 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص275 276 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص336 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 417 ، الكافي على البزدوي 3 / 1121 .

(3) إذ النقصان لعارض ولا عارض هنا فوجب القول بكمال التعليق انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 405 ، التقرير والتحبير 1 / 179 .

(4) أي : الدليل على الفرق من جهة الحكم بين شرط الخَيار وسائر التعليقات . انظر : أصول السرخسي 1/ 264 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 406 .

(5) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 418 ، التقرير والتحبير 1 / 174 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1 / 262 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 418 .

((**ولو حَلَفَ لا يُطلِّق فحلفَ بالطلاق**)) بأن قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ((**لم يحنث , وإذا بطلت الْعُلْقَة**)) أي: التعليق بوجود الشرط ((**صار ذلك الإيجاب عِلّة كأنه ابتداء الآن**)) .

وقوله [5] : أنّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ حِسًّا فَلَا يُعْقَلُ إعْدَامُهُ .

قلنا : لا يتعلق المحسوس وإنما تعلق السببية وهو أمر شرعي .

فان قلت : لو لم يَبْقَ سبباً لم يَبْقَ تعليقاً .

قلنا : ولو بقى سبباً لكان إيقاعاً فلم يكن يميناً ، والمعلق بالشرط يمين ، واليمين غير الإيقاع ولهذا تنتقص اليمين إذا صار إيقاعا عند وجود الشرط [6].

قوله: ((**ولهذا**)) أي : ولما ذَكَرْنا أن المعلَّق ليس بسبب[311] ((**صح تعليق الطلاق**)) [1] والعتاق بالمِلك ؛ لأن المعلَّق قبل وجود الشرط يمينٌ ، ومَحَل الالتزام باليمين ذِمَّة الحالف ، وإنما يصير طلاقاً وعتاقاً عند وجود الشرط ؛ فاعتبر الملك حينئذ[2] ، فإن تيقنّا بوجود المِلك في المحَل حين يصير إيجاباً بوصوله إلى المحَل صحَّحنا التعليق باعتباره ، وإن لم نَتَيَقَّنْ بذلك بأن كان الشرطُ مما لا أَثَرَ له في إثبات المِلك في المحَل شرطْنا المِلك في الحال ؛ ليصير كلامُه إيجاباً عند وجود الشرط باعتبار الظاهر ، وهو: أن ما عُلم ثبوته فالأصل بقاؤه [3]، ولكن هذا الظاهر دون المِلك الذي نتيقَّن به عند وجود الشرط ، فصحةُ التعليق باعتبار ذلك المِلك دليلٌ على صحته باعتبار هذا الملك .

قوله: ((**ولهذا**)) أي: ولأن التعليق مانع للإيجاب عن الانعقاد ((**لم يجز تعجيلُ النَّذر المعلَّق**)) [4] لأنه ليس بسببٍ مال لَمْ يُضَفْ إلى ذمةٍ قابلةٍ للحكم ، والشرطُ مَنَع وصولَه إلى المحَل ، فلا يكون سبباً والأداءُ قبل السبب لا يجوز .

---

(1) الحنفية يقولون بوقوع الطلاق المعلَّق بالنكاح ؛ لأنه عُلِّقَ بسبب الملك .
وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم وقوعه لقوله ﷺ : " لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكاح " انظر : مختصر الطحاوي 1/ 199 شرح فتح القدير 4 / 114، رؤوس المسائل ص 407 ، مغني المحتاج 3 / 292 ، المغني لابن قدامة 7 / 312 .

(2) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1/ 418 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 407 .

(3) انظر : أصول السرخسي 1 / 264 ، كشف الأسرار للبخاري 1/ 407 .

(4) كقوله : إن شفى الله مريضي فلله علي كذا . انظر : رد المحتار 2 / 408 ، البحر الرائق 2 / 320 .

(5) انظر : تقويم الأدلة 2 / 70 ، أصول السرخسي 1 / 263 ، كشف الأسرار للنسفي 1/ 419 .

(6) أي : المبسوط للبزدوي وغيره من مصنفاته ، و تقدم ذكرها في قسم الدراسة

قوله:((**وتعجيلُ الكفارة**)) أي: لَمْ يَجُزْ تعجيل الكفارة بالمال قبل الحِنْث ((**كالكفارةِ بالصوم**)) لأن اليمينَ سببُ الوجوب بشرط الحِنْث ، فمَنَعَ اليمين عن كونها سبباً في الحال ، ولكنها بعرَضيّة أن تصير سبباً فصحت إضافة الكفارة إليها ، فَقَبْلَ أن تصير سبباً بالحِنْث لا يُتصور الأداء ، كما لا يُتصور قبل اليمين ، وكما لا يُتصور تعجيلُ الصوم قبل الحِنث .

قوله: ((**وفَرْقُه**)) أي: فرْقُ الشافعي ــ رحمه الله ــ بَيْن الماليّ وهو: التكفير بالمال ، والبدنيّ وهو : التكفير بالصوم ((**باطل** [5] ؛ **لأنّا قد بينّا**)) أي في "المبسوط" وغيره[6] : أن ((**حق الله تعالى في المال فعل الأداء**)) لأنّ الواجب على العبد فِعْلٌ هو عبادة ، والعبادة فِعْلٌ يأتي به العبد على سبيل التعظيم لله تعالى ، بخلاف هوى النفس ، فأمّا المال أو منافع البدن فآلة يتأدَّى الواجب بهما فالْمَالِيّ : ما يكون محل فعل العبد المال .

والْبَدَنِيّ : ما يكون محلّ فعله بدنه .

فأمّا الواجب في الحالين : ففعل واجب في الذمة بإيجاب الله تعالى ، بخلاف حقوق العباد [1]، فإن الواجب للعبد مال لا فعل ؛ لأنَّ المقصود ما ينتفع به العبد بجلب نفع أو دفع ضرر ، وذلك بالمال دون الفعل ؛ ولهذا إذا ظَفِرَ بجنس حقه فاستوفى تم الاستيفاء ، وإن لم يُوجد من الْمَدْيُونِ فعل وهو الأَدَاءُ ، فإن قلت الزكاة حق الله تعالى ويتأدَّى بالنائب بلا فعل الأداء ممن عليه . قلنا : الإنابة فعل منه ، وجُعل أَداءَ النائب كأدائه .

قوله: ((**قال زُفَر ــ رحمه الله ــ**)) [2] أي: على هذا الأصل ، وهو أنّ الْمُعَلَّقَ لا يَنعَقِد سَبَبًا في الحَال ((**ولما بَطَلَ الإيجابُ**)) أي: بالتعليق ، يعني: لم ينعقد سبباً في الحال لعدم وصوله إلى المحَل ((**لم يُشترَط قيامُ المَحَل لبقائه**)) أي :لبقاء الإيجاب((**فإذا حَلف بالطلاق الثلاث**))[312] بأن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ((**ثم طلقها ثلاثاً لم يبطل اليمين**)) حتى إذا عادت إليه بعد زوج آخر ووجد الشرط طلقت ثلاثاً .

---

(1) انظر : أصول السرخسي 1 / 263 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 419 .

(2) يعني : بَنَى زُفر مذهبه على أن تَّنْجِيزِ الثلاث لا يُبطِل التعليق سواء كان الثلاث معَلَّقاً أو دونه على هذا الأصل . انظر : أصول السرخسي 1 / 265 ـ 266 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 409 ، البحر الرائق 2 / 62 .

قوله:((**وكذلك العتق**))[3] أي: وكالطلاقِ المعلّقِ العتقُ المعلَّقُ في أنه لا يَبْطُل بالتَّنْجِيزِ [4] ؛ حتى لو قال لأمَتِه : إن دخلتِ الدار فأنتِ حُرة ثم أعتقَهَا قبل دخول الدار،لم يبطل التعليق حتى لو ارتدَّت ولحِقَتْ بدار الحرب ثم سُبِيَتْ وملَكَها الحالفُ ثم دَخَلتْ الدارَ عَتَقَتْ عنده [5] ولم تَعْتَقْ عندنا [6] .

وقوله: ((**وإنما شَرَطَ قِيَامَ الْمِلْكِ**)) جَوَابٌ لِسُؤَالٍ . رداً على قول زفر ــ رحمه الله ــ " لما بطل الإيجاب لم يُشترط قيامُ المحل لبقائه " فيقال: لما لم ينعقد المعلق سبباً ولم يتصل بالمحل كان ينبغي أن لا يشترط المِلك في حال الابتداء ــ أيضاً ــ ، فقال إنما شرط المِلك في الابتداء لانعقاد هذا الكلام يَميناً لا لحاجة الإيجاب إلى المحَل ، وذلك ؛ لأنَّ المقصود من اليمين تأكيد البِرّ بإيجاب الجزاء فلا بُدَّ من أن يكون الجزاء غالبَ الوجود أو مُتحقِّقَه عند فَوات البِرّ ليحمله خوف نزوله على المحافظة على البِرّ ؛ وذلك: لقيام المِلك ((**حال وجود الشرط**)) ، وتلك الحالة ((**مُتردِّدَة**)) بَيْن أن يوجَد فيها المِلك فيتحقَّقُ الجزاء وتظهر فائدة اليمين وبَيْن أن لا يوجد فيها المِلك فلا يلزمْه الجزاء فتخلوا اليمين عن الفائدة ، فَيُشَترَطَ المِلك في الابتداء ((**ليترجُّح**)) جانب وجود المِلك على عدمه ((**حَال**)) وجود الشرط ؛ لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه باعتبار الظاهر ، فتنعقد اليمين [1].

((**فإذا وقع الترجيح**)) وانعقد اليمين ((**صارَ زَوالُ الحِلّ في المستقبل**))[2] بإيقاع الثلاث وزوال المِلك بالإبانة بما دون الثلاث سواء ((**من حَيثُ**)) إن زوال كل واحد منهما ((**لا يُنافي وجودَه عند الشرط لا محالة**)) إذ يَحتمِل أن يحدث كل واحد منهما بعد الزوال ؛ فإذا بَقيتْ اليمين بعد زوال المِلك بناء على هذا الاحتمال تبقى بعد زوال الحِلّ بناء عليه . أيضاً . .

---

(3) انظر: أصول السرخسي 1/ 265 . 266 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 420 ، تبيين الحقائق 2 / 229 .

(4) التنجيز عكس التعليق ، تقول نَجَزَ الْوَعْدَ نَجْزًافأَنْجَزْتُهُ وَنَجَزْتُ بِهِ إِذَا عَجَّلْتَهُ . انظر : المصباح المنير 2 / 594 .

(5) أي عند : زُفَر .

(6) انظر أقوالهم في هذه المسألة : شرح فتح القدير 4 / 519 ، التقرير للبابرتي 1 / 340 .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 410 ، الكافي على البزدوي 3 / 1123 _ 1124 .

(2) انظر : بدائع الصنائع 3 / 135 ، البحر الرائق 3 / 261 ، التوضيح 2 / 293 ، الكافي على البزدوي 3 / 1124 _ 1125 كشف الأسرار للبخاري 2 / 410 .

وقوله: ((**ألا ترى**)) [3] توضيح لتعليل بطلان الإيجاب يعني : بطلانه باعتبار عدم اتصاله بالمحَل في الحال ، فلا يُشترط المحَل لبقائه ، والدليلُ على عدم اتصاله بالمحَل: صحة تعليق طلاق المطلقة ثلاثاً بنكاحها ، ولو كان للتعليق اتصال بالمحَل لما صحَّ هذا التعليق لبطلان المحَليّة بالكلية .

وإنما خصّ هذه الصورة وإن كان الحكم في الأجنبية كذلك أيضاً لما أن المطلقة ثلاثاً ابعد من الحل ولما جاز تعليق طلاقها بنكاحها فلان يجوز تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها أولى .

قوله:((**وطريقُ أصحابِنا لا يصحُّ**)) لعلمائنا_رحمهم الله_في مسألة:التَّنْجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ طَرِيقَانِ [4]: أحدهما : أنّ الْمُعَلَّق طَلَقَات هذا الملك ، فإذا أَنْجَزَ الثلاث لَمْ يَبْقَ الْجَزَاءُ [313] فَتَبْطُلُ اليمين كما إذا لَمْ يَبْقَ الشرط في قوله : إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ؛ بأن جعلت الدار بُستاناً أو حمّاماً [5].

وبهذا علَّلَ محمدٌ ـ رحمه الله ـ فقال : لما طلقها ثلاثاً فقد ذهب طلاق ذلك المِلك كله [6] .

والثاني: أن المحَلِّيَّة بالتطليقات الثلاث تَبطُل ؛ لأن محَليّة الطلاق بمَحَليّة النكاح ، وقد فاتت بثبوت

الحُرمة الغليظة ، وإذا بَطُلَتْ مَحَلِّيَة الطلاق لم تبق اليمين بالطلاق ببطلان مَحَلِها كما إذا فاتت برَضاعٍ أو مُصاهرةٍ .

فالشيخ ـ رحمه الله ـ بَنَى الكلام على الطريق الثاني ، وبيَّنَ وَجهَ صحته بقوله : ((**إلاَّ أنْ يَثْبُت للمُعلَّق نوعُ اتصالٍ بالمحلِّ**)) [1] فحينئذ يصحُّ الطريقُ الثاني ، وبعدما ثبت ذلك ((**يُشترط قيام المَحَل**)) لأنَّ كل ما يرجع إلى المحَل يستوي فيه الابتداء والبقاء ؛ كالمحرمية في باب النكاح .

ثم أشار إلى فساد الطريق الأَوَّل وبيَّنَ وجهَه فقال:((**فأمَّا طلاقُ هذا الْمِلْكَ**)) وفي بعض النسخ [2] ((**فأما قيام هذا الْمِلْكَ فلَمْ يَتَعَيَّنْ لما بيّنا أنه**)) أي: التعليق ((**ليسَ بِتَصَرُّفٍ في**

---

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 410 ، الكافي على البزدوي 3 / 1123 _ 1125 .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 410 ، التقرير للبابرتي 1 / 341 .

(5) انظر : بدائع الصنائع 3 / 128 ، التوضيح 2 / 290 ، تبيين الحقائق 2 / 240 .

(6) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 411 ، التقرير للبابرتي 1 / 341 .

(1) ومعنى نوع اتصال هو : كونه مضموناً بالجزاء في الحال . انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1125 _ 1126 .

(2) أي : بعض نُسخ البزدوي .

الطلاق)) لأن الشرط حال بينه وبين الإيجاب ، فلم يتعين طلاق هذا الْمِلْكَ القائم وقت التعليق ؛ ليكون جزاء

بَلْ الجزاء طلاق مملوك له عند وجود الشرط سواء كان طلاق هذا المِلك ، أو طلاق مِلك حادث ولهذا لو عَلَّقَ الثلاث بالشرط ثم طَلَّقَها ثِنْتَيْنِ ثم عادت إليه بعد زوج آخَر وَوُجِدَ الشرط تقع الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ [3] .

ولو تَعَيَّنَ طلقات ذلك المِلك ينبغي أن لا تقع إلا واحدة ؛ كما لو كان له ثلاثة أعْبُد فقال: إن كلمتُ زيداً فأنتم أحرار ، فأعتق عبدين منهم واشترى آخَرَين ثم وُجد الشرط لا يعتق إلاَّ العبد الذي كان في مِلكه وقت اليمين . فدل ذلك أن ((**قيام هذا الملك لم يتعين**)) أي: لم يشترط لبقاء التعليق صحيحاً ؛ لأن التعليق ليس بتصرُّف للطلاق بالإيقاع ، ولا المتعلِّق بالشرط هو الطلاق المملوك حتى يشترط المِلك لصحة التصرُّف .

وكان ينبغي أن لا يشترط المِلك إلا حال وجود الشرط ، إلا أنه شرط في الابتداء كما ذكرنا من تَرَدُّدِ حال وجود الشرط [4].

قوله: ((**والطريقُ في ذلك**)) أي: في أن يَثبت للمُعلَّق ضَرب اتصال بالمحلِ ((**أنَّ تعليقَ الطلاق له شُبْهةُ الإيجاب**)) أي: إن لم يكن المعلَّق سبباً حقيقة له شُبهه كونه سبباً لأنّ ((**اليمينَ تُعقِد للبِرّ ولا بُدَّ للبِرّ مِنْ أنْ يكون مضموناً**)) [1] بلزوم الجزاء عند الفوات تحقيقاً للمقصود ، وهو: تأكيدُ جانب المحلوف عليه . ((**فإذا حَلَف بالطلاق كان البِرُّ هو الأصل**)) أي: موجبه الأصلي ؛ لأنه هو الغرض من عَقد اليمين ، وهو مصحوب بوقوع الطلاق عند الفوات ، وإذا كان مضموناً به كان له شُبهة الوقوع في الحال ،((**كالمغصوب يَلْزَم**)) الغاصبَ ((**ردُّه ويكون مضموناً بالقيمة**)) عند الفَوات ((**فثَبَتَ** [314] **شُبهة وجوب القيمة**)) حال قيام المغصوب حتى صحَّ

---

(3) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2/ 411 ، الكافي على البزدوي 3 / 1128_ 1129، التقرير للبابرتي 1 / 341 .

وانظر لخلاف العلماء في هذه المسألة في : الجامع لأحكام القرآن 4 / 97 ، الدر المختار 3 / 418 ، المغني لابن قدامة 7 / 443 ، ومغني المحتاج 3 / 293 .

(4) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 412 .

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري 2 / 412 ، التقرير للبابرتي 1 / 341 .

الإبراء والرهن ، والكفالة بالمغصوب [2] ، وأنها تختص بالديون وحتى لم يَجِب على الغاصب زكاةُ قَدْرِ قيمة المغصوب في ماله حالَ قيامه ، وكذا لو أدَّى الضمان بتملُّكِه من وقت الغصب ولو لم تُعتَبَر هذه الشُّبهة لثَبَتَ المِلك من وقت الضمان لا مِنْ وقت الغصب [3] .

((**فكذلك ثبت هاهنا شُبهة وجوب الطلاق**)) وشُبهة الطلاق ((**لا تستغني عن المحل**)) كحقيقة الطلاق لأن الشُّبهة [4] : دلالة الدليل على ثبوت المدلول وإن تَخَلُّف المدلول لمانع فقط لا يدلُّ الدليلُ على ثبوت المدلول في غير المحَل .

ألا ترى : أنه لا يمكن دلالة الدليل على ثبوت الطلاق في البهيمة لعدم المحَل ، فإذا بَطَلَ المحَل بَطَلَ اليمين لما ذكرنا: أن كل حكم يرجِع إلى المحَل فالابتداء والبقاء فيه سواء .

وفي الابتداء لا يصح التعليق عند عدم المحل إذا كان التعليق بغير سبب الملك ؛ فكذلك البقاء .

قوله: ((**فأمَّا تعليقُ الطلاق بالنكاح فتعليقٌ بما هو علةٌ ملك الطلاق**))[5] جواب عمّا يُقال على ما قلتم : بأن شبهة الإيجاب لا تستغني عن المحل ،كان ينبغي أن لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح لعدم المحل في الحال .

فأجاب : أنه تعليقُ الطلاق بما هو علةٌ مِلك الطلاقِ" لأن مِلك الطلاق يُستفاد بمِلك النكاح فكان النكاح للطلاق بمنزلة علة العلة ؛ فكان له شبهة العلة ، وحقيقة الإيجاب متى عُلِّقَ بحقيقة العلة يبطل التعليق ، والإيجاب بأن قال: لعبده إن أَعتقتُك فأنت حُرٌّ ، فإن الإيجاب إذا عُلِّق بشُبهة العلة يَبْطلُ به شبهةُ الإيجاب اعتباراً للشُّبهةِ بالحقيقة ، ولا يَبطُلُ به أصلُ التعليق ؛ لأنه إنما يَبطُل بالتعليق بحقيقة العلة ، والشُبهةُ لا تُماثِل الحقيقة .

فإن قيل : تعليق الشيء بعلته لو كان يوجب بطلانه لما صحَّ قول الزوج: إن طلقتُك فأنت طالقٌ [1] قلنا : التطليق ليس بعلةٍ للواقع بقوله : أنت طالق ، ولهذا يَقَعُ ثنتان ؛ حتى لو نوى بالتعليق الطلاق الذي هو موجِبُ هذا التطليق كان التعليقُ باطلاً . أيضاً . ، ولم يقع إلا طلقة واحدة ،

---

(2) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .وشرعاً : أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ . انظر : المصباح المنير 2/ 536 ، المغرب105/2، التعريفات ص 86 ، التعاريف للمناوي 538/1 ، البحر الرائق 8 / 123 .

(3) انظر : بدائع الصنائع 7 / 156 ، البحر الرائق 7 / 261 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 412 .

(4) الشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا . انظر : التعريفات 1 / 165 .

(5) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 414 .

(1) انظر : فتح القدير 4 / 30 ، المغني لابن قدامة 7 / 331 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 414 .

ولكن لا يُصدِّقه القاضي ، بخلاف تعليق الحُرية بالإعتاق فإنها ليست بمتعددة ، وبخلاف تعليق الطلاق بالنكاح فإن النكاح علة لملك جميع الطلقات ، فيكون تعليقاً بالعلة أو بشُبْهَتِها لا محالة .

فان قيل: سلَّمنا أن في المعلق شُبهةَ الثبوت فباعتباره يفْتَقِرُ إلى المحَل ، لكن لا نُسلِّم بطلان التعليق بفوات هذه الشبهة ؛ فإنَّ هذا الكلام من حيث إنه يمين له تعلُّق بذمة الحالف وهي مَحَلُّه ، ولْمَا صحَّ ابتداءً من حيث أنه يمين في المطلقة ثلاثاً التعليق بنكاحها وأنها ليست بمحلٍ أصلاً ؛ فلأنْ يبقى بعد فوات المحل باعتبار أنها يمين ومَحَلُّها ذمَة الحالف أَوْلَى .

قلنا [2] : صحة اليمين في تلك المسألة[315] كانت باعتبار الإضافة إلى حِلٍّ في المستقبل ؛ وذلك لم يَفُتْ بَلْ هو بعرَض الوجود ، فصحَّتْ اليمين ، فأمَّا هاهنا فصِحَّةُ اليمين مبنيةٌ على الحِلّ القائم في الحَالِ ؛ ، فإذا بَطَل الحِلّ بَطَلَ عرَضَيَةُ الإيجاب، وفي تلك المسألة لم يَفُتْ عَرْضِيَّةُ الإيجاب ؛ لأَنَّ الْحِلَّ فِي المستقبل بغرض الوجود .

قوله:((**فيَصيرُ قَدْرُ ما ادَّعَيْنا مِن الشُّبْهةِ**)) [3] أي: شبهة الإيجاب ((**مستحقاً**)) أي: واجباً((**به**)) أي: يتعلق الطلاق بالنكاح ؛ لأَنَّه تعليق الطلاق فلا بد أن يكون فيه شُبهة الإيجاب ؛ كما في تعليق الطلاق بدخول الدَّار ، لكن هذا تعليق الطلاق بالنكاح وأن يكون في الأجنبية لا محالة ، فيقتضي هذا أن لا يكون هنا شبهة إيجاب ؛ لأنَّ الشبهة إنما تكون في محلٍ يُتَصَوَّرُ الحقيقة فيه ، والأجنبية ليست بمحل للطلاق ، فلا يكون فيها شبهة الإيجاب ((**بهذه المعارضة**)) وهي: معارضة تعليق الطلاق بالنكاح المقتضي لعدم شبهة الإيجاب ، وهذا لأنَّ التعليق بعلة مِلك الطلاق يحصِّل فائدة اليمين، وهي: المنع ؛ لكون البِرّ مضموناً بالطلاق لا محالة ، فصار مثلَ التعليق بغير علة مِلك الطلاق حال قيام الحِلّ والمِلك، بَلْ هو أَوْلَى بالصحة؛ لأنَّ في حال قيام المِلك كان البِرّ بالطلاق من حيث الظاهر؛ لأنَّ الظاهر من كل موجود بقائه مع احتمال أن لا يكون المِلك موجوداً عند وجود الشرط

وفي تعليق الطلاق بالمِلك كَانَ الْبِرُّ مضموناً بالطلاق من حيث الْقَطْعِ وَالْبَتَاتِ فكان هذا أحقَّ بالصحة فتَسْقُطُ الشُّبهةُ لتحقق معنى اليمين بدونها .

---

(2) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1128 _ 1130 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 414 _ 415 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 3 /1130، كشف الأسرار للبخاري 2/414 _ 415، التقرير للبابرتي 1 / 343 .

واعتُرِض على ما ذَكَرنا [1]: بأنه إذا حَلَف بالظهار أو بالإيْلاء فقال : إن دخلتِ الدار فأنتِ عليّ كظهر أمّي ، أو قال: إن دخلتِ الدار فوالله لا أقربُك ، ثم طلقها ثلاثاً ، لا يَبْطُل ذلك التعليق حتى لو عادت إليه بعد زوج آخَر وَوُجِدَ الشرطُ ينجُز الظهار والإيلاء .

وأجيب [2] : بأن الظهار لا يُعقَد لإبطال حِل المحَليّة حتى إذا فات المحَل لا يبقى الظهار لفوات مَحَلِّه وإنما أَثَرُه في مَنْع الزوج عن الوطء الحلال إلى وقت التكفير، فلمَّا كان حُكمه المنع ، وبعد التطليقات الثلاث يَثْبُت المنع باعتبار حُرمة الَمَحل ، وإن لم يَبْق بذلك الطريق ، فيبقى الظهار إلاَّ أنَّ ابتداء الظهار في غير المِلك لا يُتَصَوَّر، وإن كان المنع مُتَصَوَّراً ؛ لأن الظهار تَشْبِيْه المحَلَّلَة بالمحَرَّمَة ، وفي غير المِلك لا يتحقق ذلك .

فأمَّا الطلاق : فعَمَلُه في إبطال الحِلّ وقطْعِ المِلك ، وبعد وقوع الثلاث فات مَحَل الحكم فلا تبقى اليمين بالطلاق .

فأما الإيلاء المعلَّقُ : فلا حاجة له إلى أن تكون المرأة مُحَلَّلَة ، فإنه ينعقد في غير المِلك فلا يَبْطُل لعدم المِلك ، والإيلاء المنجَز على الخلاف . أيضاً . .

واعتُرِض . أيضاً .: بأن المرأة إذا ارتدَّت . والعياذُ بالله . وقد عُلِّق طلاقها بالشرط ، فإن التعليق [316]لا يَبْطُل وقد بَطَل حِل المحَليّة، وبأن الأَمَة إذا استُولِدَت[3] حتى تعلَّق عتقِها بموت السيد فأعتقها المولى ثم ارتدَّت وسُبِيَتْ وعادت إلى المولى استحقت العتق .وأجيب عن الأول: بأن المحَليّة لا تَبْطُل بالرِّدَّة ، بدليل: أن المرأة إذا ارتدَّتْ حتى بانَتْ من زوجها ثم طلَّقَها في العِدَّة وَقَعَ طلاقُها ، ولو ارتدَّا جميعاً لا يَبطُل النكاح ، وإنما تقع الفُرقة لانقطاع العِصْمَة [4] بينهما ، ولما بَقِيَت المحَلِّيَّة بَقِيَت اليمين .

والثاني: بأن العتق حين وقع بَطَل التعليق بالموت ، وبالمِلك ثانياً لا يعود ذلك ، ولكن يتعلق بالموت عتقٌ آخَر بسببٍ جديد له ، وهو: قيام نسب الولد في الحال كما لو استَولَدَها بنكاح فإنها لا تَصير أمَّ ولدٍ له ، فإن مَلَكَها صارت أمَّ ولدٍ له الآن ؛ لقيام النسب في الحال .

---

(1) انظر هذا الاعتراض وأقوال العلماء في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي 6 / 148، رد المحتار 2 / 791 ، بدائع الصنائع 136/3، المجموع للنووي 355/17 ، بداية المجتهد 2/ 108 المغني لابن قدامة 7 / 384 ،كشف الأسرار 2 / 415 _ 416 .

(2) انظر للاعتراضات أيضاً بجوابها في :كشف الأسرار للبخاري 2 / 415 _ 416 ، التقرير للبابرتي 1 / 343 _344 .

(3) الإستيلاد هو: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ. يُقَالُ فُلَانٌ اسْتَوْلَدَ جاريتهُ إن صَيَّرَهَا أُمَّ وَلَدِهِ .انظر: بدائع الصنائع 4/ 123.

(4) انظر لهذا القول في : أصول السرخسي 2 / 256 ، المبسوط للسرخسي 5 / 89 .

قوله: ومسألة تعليق الطلاق بالنكاح بعد الثلاث منصوصة في كتاب الطلاق.

وفي "الجامع" أيضاً نص في نظيره وهو العتاق , وأبعد من هذه الجملة ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ من حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مطلقاً ومقيد مع ذلك , والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان أولى , كما قيل في قوله عليه السلام: "في خمس من الإبل شاة", وكما قيل في نصوص العدالة , وإذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فكذلك أيضاً ؛لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى التعليق بالشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات ؛ لأنها جنس واحد بخلاف زيادة الصوم في القتل فإنه لم يلحق به كفارة اليمين والطعام في اليمين لم يثبت في القتل .

وكذلك أعداد الركعات ووظائف الطهارات وأركانها ونحو ذلك , لأن التفاوت ثابت باسم العِلم وهو لا يوجب إلا الوجود , وعندنا لا يُحمل مطلق على مقيد أبداً لقوله تعالى:﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:101] فنبه أن العمل بالإطلاق واجب , وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :"أبهموا ما أبهم الله و اتبعوا ما بين الله" وهو قول عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أمهات النساء , ولان المقيد اوجب الحكم ابتداء فلم يجز المطلق لأنه غير مشروع , لا لأن النص نفاه لما قلنا : أن الإثبات لا يوجب نفياً صيغة ولا دلالة ولا اقتضاءً فيصير الاحتجاج به احتجاجاً بلا دليل .

وما قلنا عمل بمقتضى كل نص على ما وُضع له الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد , فترك الدليل إلى غير الدليل باطل مستحيل , ولا نُسلِّم له أن القيد بمعنى الشرط .

ألا ترى أن قوله﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[النساء:23] مُعرَّف بالإضافة فلا يكون القيد مُعرِّفاً ليجعل شرطاً ولانا قلنا : أن الشرط لا يوجب نفياً بل الحكم الشرعي إنما يثبت بالشرع ابتداءً ؛ فأما العدم فليس بشرع .

ولأنا إن سلمنا له النفي ثابتاً بهذا القيد لم يستقم الاستدلال به على غيره إلا إذا صحت المماثلة , وقد جاءت المفارقة في السبب وهو القتل فإنه أعظم الكبائر , وفي الحكم صورة ومعنى حتى وجب في اليمين التخيير ودخل الطعام في الظهار دون القتل فبطل الاستدلال

.....

قوله : ((**ومسألةُ تَعْلِيق الطلاقِ**)) إلى آخِره . في بعض الشروح [1] إنما ذَكَر هذا ؛ لأنَّ بعض أصحابنا لما عَجَزُوا عن الجواب حين أُورِدَة عليهم هذه المسألة نقضاً أنكروا صحة التعليق ؛ فقال الشيخ: لا وجه إلى ذلك ؛ لأنها ((**منصوصةٌ في كتاب الطلاقِ وفي**)) أيمان ((**الجامع**)) الكبير ((**نصَّ في نظيره**)) أي: نظير المذكور ، وهو: ما إذا قال لحُرةٍ: إن ارتَدَدْتِ فَسُبِيْتِ [2] فمَلَكتُك فأنتِ حُرةٌ ، ثم كان كذلك فملَكَها عَتَقَتْ .

قال الشيخ في "شرح الجامع" : قد قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ : إن إيجاب التحرير باليمين لا يَبْقى بعد العتق ، وقد صَحَّ استئنافُه هاهنا عند عَدَمِه ، وهذا نصٌ قد ذَكَرْنا نظيرَه قبلَ هذا في الطلاق إذا علَّقه بالنكاح وقد حَرُمَت عليه بالثلاث أنه يَصحّ ، وهذه المسألة أوضحُ نصٍ في هذا . كذا في " أيمان الجامع " في باب " الحِنْث في ملك العبد والمكاتَب " [3] .

[حمل الْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ] [4]

قوله: ((**وأبْعَدُ مِنْ هذه الجُمْلَةِ**)) إلى آخِره . يعني : حَمل " الْمُطْلَقِ " على " الْمُقَيَّدِ " ـ كما قال الشافعي ـ أبعدُ من الصواب من الجملة التي سَبَق تقريرُها ؛ من أن عدم الشرط أو الوصف يوجب عدم الحكم .

قال شمس الأئمة [5] ـ رحمه الله ـ : "وعندنا هذا أبعد من الأَول ، لأَن العلة واحدة هناك والحكم مختلف ، وهنا الحكم والعلة جميعاً مختلف ، فكيف يمكن أن تعرف حُكْم مَنْ حَكَمٍ آخر ، أو تعرف عِلَّة من عِلَّة أخرى ".

وفي بعض الشروح [6] :لأنَّ فيه إضافة النفي إلى النص الموجِب ، وإبطال الإطلاق بما هو ساكت فكان الخطأ فيه من وجهين ، وفيما سبق الخطأ من وجه واحد ، وهو: إضافة النفي إلى الموجب فلهذا كان أبعدَ من الصواب .

---

(1) وهو كشف الأسرار للبخاري . انظر : 2/ 416 ـ 417 .

(2) سُبِيْتِ من السَّبِيْ وهو: الأَسْر، يقال للجَارِيَةُ المأسورة سَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ وَجَمْعُهَا سَبَايَا . انظر : الصحاح 6 / 2371 ، المصباح المنير 1 / 265 .

(3) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص 58 ـ 59 .

(4) انظر مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد في : أصول الشاشي 1 / 29 ، المغني ص17، أصول السرخسي1/ 267 ميزان الأصول 1/ 410 ، البحر المحيط 3 / 9 ، الإحكام للآمدي 2 / 162 ، التحصيل 1 / 407 .

(5) انظر لهذا القول في : أصول السرخسي 1 / 268 .

(6) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 422 ـ 423 ، كشف الأسرار للبخاري : 2 / 416 ـ 417 .

و"المطلَق" [1] هو: اللفظ المتَعَرِّضُ للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، و"المقيَّد" [2] هو : اللفظ الدالُّ على مَدلُولِ المطْلَقِ بصفةٍ زائدة .

قوله: ((**في حادثة واحدة بطريق الدلالة**)) سواء كان الإطلاق والقيد في شيءٍ واحد إذا لم يكون في حُكْمَين ، ((**والشيءُ الواحدُ لا يجوز أن يكون مُطلقاً ومُقيداً**)) ؛ للتنافي ، فلا بد [317] أن يُجْعَل أحدهما أصلاً ويُبْنَى الآخَر عليه .

((**والمُطلَقُ ساكتٌ عن القيد**)) إذا لا يدلُّ عليه ، ((**والمُقيَّدُ ناطقٌ به**)) أي: يوجِبُ الجوازَ عند وجودِه ويَنفيْه عند عدمِه، ((**فكان أَوْلَى**)) بأن يُجعل أصلاً ، ويُبنى "المطلَق" عليه ، ولأنَّ "المطلَق" مُحتمِل ، و"المقيَّد" بمنزلة المحْكَم ، فيُحمَل المحتمِلُ على المحْكَم ، ((**كما في قوله عليه السلام "في خَمْسٍ مِن الإبْلِ شاة"**)) فإنه محمولٌ على قوله عليه السلام: "في خَمْسٍ مِن الإبْلَ السائمةِ شاة " [3].

((**وكما قيل في نصوص العدالة**)) ، فإن النصوص المطلَقة عن صفة العدالة في الشهادات مثل قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:282] ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾[النور:4] وقوله عليه السلام :" لا نكاح إلا بشهود " [4] محمولة على النصوص المقيدة بها بالاتفاق حتى شُرِطَت العدالة لقَبول الشهادة مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2]﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[البقرة:282] وقوله عليه السلام:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [5] ((**وإذا كانا في حادِثَتَيْن مثل كفارة القتل**))[6] قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] ؛ فإن الرقبة فيها مقيدة بصفة الإيمان ((**وسائر الكفارات**)) فإن الرقبة فيها مطلقة ((**وكذلك أيضاً**)) أي: تحمَل "المطلَق" ـ

---

(1) انظر : كشف الأسرار للنسفي 1 / 423 ، التلويح على التوضيح 1 / 101 ، البحر الرائق 1 / 69 .

(2) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 6 ، كشف الأسرار للبخاري : 2 / 417 .

(3) تقدم تخريج الحديثين .

(4) أخرجه الترمذي في باب ما جاء "لا نكاح إلَّا بِبَيِّنَةٍ " برقم 1104 ، 4 / 235 . قال الزيلعي في نصب الراية 3 / 167 : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر في الدراية 2 / 55 : لم أره بهذا اللفظ .

(5) أخرجه الترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3 / 407 ، وأبو داود بَاب فِي الْوَلِيِّ من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : " لا نكاح إلا بولي ". ورواه بلفظه : الدار قطني في سننه 4/ 315 ، وابن حبان في صحيحه 9 / 386 من حديث عائشة رضي الله عنها قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(6) أي : الإطلاق والقيد وفي" حادِثَتَيْن " أي : في حكم واحد . انظر : كشف الأسرار للبخاري : 2 / 419 .

أيضاً ـ ((**لأنّ قَيْدِ الْإِيمَانِ زيادة وصف يجري مجرى الشرط ؛ فيوجب نفي**)) الحكم ((**عند عدمه**))

والكلام على أصله أن الوصف مُلحق بالشرط ، وعدم الشرط يوجب عدم الحكم ؛ فكذا الوصف ((**وفي نظيره من الكفارات**)) [1] أي : يوجب عدم الحكم في نظيره من الكفارات ((**لأنها جنس واحد**)) من حيث أن الكلّ كفارة فتعدَّى حُكم المنصوص عليه إلى نظيره بالقياس عليه وقال بعضهم : لاحاجة إلى القياس فإن أهل اللغة يَتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾[الأحزاب:35] أي: والْحَافِظَاتِه والذَّاكِرَاتِه كثيراً [2] .

قوله: ((**بخلاف زيادة الصوم في القتل**)) جوابٌ [3] عمّا يَرِدُ على الشافعي ـ رحمه الله ـ يعني : صوم القتل زائد على صوم اليمين ، ثم لم تَثْبُت تلك الزيادة في صوم اليمين حَمْلاً لهذا الصوم المطلَق عن تلك الزيادة على الصوم المقيدِ بها بالقياس حتى لم يجب على الحانث صومُ شهرين مع أن الكل جنس واحد ((و**الطعام في اليمين لم يَثْبُت**)) في كفارة ((**القتل**)) حَمْلاً لها على اليمين بالقياس باعتبار اتحاد الجنس ، وخصَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ طعام اليمين ؛ لأنَّ طعام الظهار ثابتٌ في القتل في أحدِ قولَي الشافعي فإنه إذا عَجَزَ عن الصوم يُطعِم ستين مسكيناً بالقياس على [318] الظهار [4]

((**وكذلكَ أعدادُ الرَّكعات**)) ، يعني : لم نُثْبِت زيادة الركعات الثابتة في الظُّهر والعصر والعشاء في الفجر والمغرب حَمْلاً " للمُطلَق" عن تلك الزيادة على "المقيد" بها بالقياس ، مع أن الكل صلاة ((**وَوَظَائِفُ الطَّهارات**)) يعني: وظيفة الوضوء تطهير الأعضاء الأربعة، ووظيفة الغُسْل تطهيرُ جميع البدن ، ثم لم تَثْبُتْ الزيادة الثابتة في الغُسْل في الوضوء بالحَمْل عليه مع أن الكل طهارة ، حتى لم يجب غَسْلُ جميع البدن في الحَدَث ، وكذا لم تَثْبُت الزيادة الثابتة في الوضوء ، وهي: تطهير الأعضاء الأربعة في التيمم بالقياس على الوضوء ، حتى لم يجب مسح الرأس والقدمَين في التيمم

---

(1) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1134 .

(2) انظر : الكتاب لسيبويه 1 / 37 ، معاني القرآن للزجاج 4 / 22 ، كشف الأسرار للبخاري : 2 / 419 .

(3) انظر لهذا الجواب في : تقويم الأدلة 2 /80 ، كشف الأسرار للنسفي 1 / 425 ، أصول السرخسي 1 / 269 .

(4) انظر : اللباب في علوم الكتاب 6 / 568 ، المبسوط للسرخسي 26 / 120، تبيين الحقائق 6 / 128 ، الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 1108 ، المهذب 2 / 218 ، المغني لابن قدامة 8 / 97 .

بحمله على الوضوء باتحاد الجنس في ((**أَرْكانها ونحو ذلك**)) كالحدود ؛ فإن جَلْد المائة الثابت في الزنا لم يَثْبُت في القذف بطريق الحَمْل ؛ ((**لأن التَّفاوُت ثَابِتٌ بالاسم العَلَم ، وهو لا يوجِب إلا الوجود**))

يعني : التَّفاوُت بَيْنَ هذه الأشياء التي ذَكَرْناها ثابتٌ بالاسم العَلَم ، وهو: اسم الشهرين ، وثلاثة أيام واسم الركعتين ، وثلاثٌ وأربعٌ ، واسم الغُسْل والمِسْح [1] .

والتنصيص بالاسم العَلَم يوجِب الوجود عند الوجود ولا يوجِب العدم عند العدم ، وإذا لم يَثْبُت العدم به في المحَلِّ المنصوص لا يمكن تعديتُه إلى غيره ؛ لأن تعدية المعدوم مُحال .

قوله: ((**وعندنا لا يُحمَل المُطلَق على المُقيَّدِ أَبَدَاً**)) [2] قيل معناه : وإن كان الإطلاق والقيد في حادثة واحدة في حكم واحد ، لكن يجب العمل بالزيادة لأن المطلق لا يعارض الزيادة فيجب العمل بالزيادة _ أيضاً _ فيقيد المطلق ضرورة العمل بالزيادة لا بطريق حمل المطلق على المقيد .

وقيل معنى قوله : " **أَبَدَاً** " لا في حادِثَتَيْن ولا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حُكْمَين ، وأمّا أذا وَرد الطلاق والقيد في حكم واحد فَيُحمل المطلق على المقيد لعدم إمكان العمل بهما ، فعامة روايات الكتب : أن المطلق يحمل على المقيد أذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد [3] .

فقد ذَكَر في "التقويم" [4] : "وكذلك الجواب عندنا في " المطلَق" أنه على إطلاقه و" المقيد" على تقييده في الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حُكْمَين" .

وذكر في "الأسرار": [5] "فإن قيل : إنك لا تحمل " المطلق" على " المقيد" ، قلنا: نعم إذا كانا غَيْرَيْنِ حُكْمَين أو شَرطَين أو عِلتِين ، فأمَّا الواحد إذا ثبت بوصفٍ فبدونه لا يكون ثابتاً لا مَحالة ".

---

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 421 ،كشف الأسرار للنسفي1/ 425. التقرير للبابرتي 1/350 _ 351 .

(2) وهو مذهب البزدوي وبعض الحنفية . انظر مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد في : أصول السرخسي 1 / 268 المغني للخبازي ص 173 كشف الأسرار للنسفي 1 / 425 ،كشف الأسرار للبخاري 2 / 421 .

(3) قال البابرتي في التقرير 1 / 353 : عامة نُسخ أصول الفقه أنه إذا وردا في حكم واحد وحادثة واحدة وجب حمله بالاتفاق . انظر أيضاً : البحر المحيط 3 / 9 ، التلخيص للجويني 2 / 167 ، المستصفى 2 / 185 ، المحصول 3 / 214.

(4) انظر : تقويم الأدلة 2 / 81 .

(5) انظر هذا النقل في : كشف الأسرار للبخاري 2 / 421 . التقرير للبابرتي 1 / 352 .

وذَكَرَ شيخ الإسلام خواهر زاده [6] ـ رحمه الله ـ في " شرح كتاب الصوم ": " إنما لا يُحمل "المطلق" على "المقيد" عندنا إذا وُجد الإطلاق والقيد في سبب الحكم في صدقة الفطر ، أو في نوعَين مُختلِفَين من حكم السبب ، كما في كفارة الظهار ؛ فإنه ذَكَرَ الإعتاق والصوم فيها مقيَّدَين[319] بالقَبْلِيَّة على المِسِيْس والإطعام مُطلَقاً ، ولم يُحمَل "المطلق" على "المقيد" ،كما في حديث الأعرابي قال له النبي ﷺ: "صُمْ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن" ، ورُوي أنه قال له: "صُمْ شَهْرَيْن" [7] ، وهذا ؛ لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون مُطلقاً ومُقيداً . وهذا راجع إلى اختلافٍ في العبارة والمعنى واحد ، فإن حمل المطلق على المقيد وهو أن يجعل القيد الزائد في الْمُقَيَّدِ قيداً في المطلق ، ويكون المراد من المطلق هو المراد من الْمُقَيَّدِ سواء عَبَّرَ عنه بالحمل أو بالعمل بالزيادة .

قوله : ((**لقول الله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾**)) [المائدة:101])) [1] الجملة الشرطية والمعطوفة عليها ، وهما: قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ صفة لأشياء ، والمعنى : لا تُكثِروا مسألة رسول الله ﷺ عن تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكم بها وكلفها إياكم تَغُمكم وتَشق عليكم فتَندمُوا عن السؤال عنها ، وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول بَيْن أَظْهُرِكم يوحَى إليه تُبْدَ لكم تلك التكاليف التي تَسُؤْكُمْ وتُؤمَروا بتَحَمُّلِها فتُعَرِّضُون أنَفُسَكم لغضب الله بالتفريط فيها [2] .

وقال إمام الهدى قدَّس الله سرّه [3] : "يُحتمَل أن يكون هذا نهياً عن سؤالهم عن أشياء لم تكن لهم حاجة إليها على وجه الاستبانة والاستيضاح ، فَنُهوا عنه حتى تَمَسَّ الحاجة ، فإذا مَسَّت الحاجة فقد أُطْلِق لهم بقوله تعالى:﴿ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا . .الآية﴾ فجعل الجملة الثانية مُستأنفة لا صفة لأشياء . ثم ظاهرُ الآية دليلٌ على ((**أن العمل بالإطلاق واجب**)) [4] ؛ لأنَّ الوصف في " المطلق" مسكوت عنه ، والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص ، فكان العمل بالظاهر وهو:

---

(6) انظر : المرجعين السابقين .

(7) سبق تخريجه في : قصة من واقع أهله في نهار رمضان .

(1) انظر دليل القائلين بأنه لا يُحمَل المطلَق على المقيَّدِ أَبَدَاً في : الكشاف للزمخشري 1 / 716 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن 8 / 229 ، تفسير البحر المحيط 4 / 36 ، تفسير النسفي 1 / 305 .

(3) انظر : تأويلات أهل السنة 4 / 316 لإمام الهدى أبي منصور الماتريدي وقد سبقت ترجمته .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 /421 ، الكافي على البزدوي 3 / 1137 ، التلويح على التوضيح 1 / 118 .

الإطلاق واجباً و في الرجوع إلى " المقيَّد " . لنعرف حكم المطلق . إقدام على هذا النهي ؛ لِمَا فيه من ترك الإبهام على ما أبهم الله .

كما أن في السؤال ذلك يوضحه أن النهي ليس عن السؤال عن المجْمَل والمشْكِل .

والسؤال عمّا هو مُحْكَمٌ و مُفَسَّر لا يكون فلا يحتاج فيهما إلى السؤال .

ولا يكون النهي عن السؤال في المجْمَل فإن السؤال عنه والاستفسار واجب .

فعُلِم أن النهي عن السؤال فيما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام فيه ؛ وهذا هو المطلق بعينه فالسؤال فيه يكون تَعَمُّقاً[5] ، فلا يجوز .

((**قال ابن عباس . رضي الله عنهما . : أَبْهِمُوا ما أَبْهَمَ اللَّهُ**)) [1] أي: أطلقوا ما أَطْلَق الله ولا تُقَيدوا الحُرمة ((**في أُمَّهات النساءِ**)) بالدخول بالبنات ، يقال: فَرَسٌ بَهِيم إذا كان مُطلَقَ اللون أي: له لون واحد [2] ، ((**واتَّبِعُوا ما بَيَّنَ الله**)) من تقييد حُرمة الربائب بالدخول بالأمهات "**وهو**" أي : العمل بالإطلاق ((**قول عامة الصحابةِ رضي الله عنهم في أُمَّهاتِ النَّساء**)) [3] لِوُرُوْدِها مُطلقة في قوله . عز اسمه . : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:23] .

قال عمر ﷺ : "أمُّ المرأة مُبْهَمَةٌ فأبْهِموها" [4] أي: حال تحريمها عن قيد الدخول [320] الثابت في الرَّبِيْبة فأطلقوها ، وعليه انعقد إجماع من بعدهم . كذا في "التقويم" [5] .

قوله: ((**ولأنَّ المقَيْد أَوْجَب الحكمَ ابتداءً**)) أي: النص المقيد" أَوْجَب الحكم في مَحَلِّه ابتداء فإن الرقبة المؤمنة شُرعت كفارة في القَتْل خَطَأً ابْتِدَاءً ، وإنما لم تجز الكافرة لا لأنّ قَيَدَ الإيمانُ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92] أوجب أن لا يكون كفارة ؛ بل ((**لأنه غَير مَشْرُوعٍ**)) كما

---

(5) التَّعَمُّق : مصدر عمَّق ، وتعمق في كلامه ، أي : تَنَطَّع فيه ، والمتَعَمِّق : المبالِغ في الأمر المتشَدِّد فيه الذي يطلب أقصى غايته . انظر : لسان العرب ، تاج العروس مادة " عمق " .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح 7 /160 عن ابن عباس ﷺ ، والكشاف للزمخشري 1 / 495 .

(2) انظر : تاج العروس 31 / 313 ، لسان العرب 12 / 56 ، المخصص لابن سيده 1 / 274 .

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 6/ 175، أحكام القرآن للجصاص 2/ 127، الكشاف1/ 517 ، تفسير ابن كثير 709/1.

(4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عباس ﷺ 10 / 98 .

(5) انظر : تقويم الأدلة 2 / 78 . وانظر أيضاً : أصول السرخسي 1 / 268 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 425 ، التلويح على التوضيح 1/ 118 .

لم يَجُزْ تحرير النصف وذبح الشاة إذ الكفارة في نفسها وقدرها لا تُعرفُ إلا شرعاً ، فلا يحتاج إلى الشرع في عدم كونها كفارة [6] .

قوله: ((**صيغة**)) يعني : عبارة وإشارة ((**ولا دلالة**)) ؛ لأن النفي ضدُّ الإيجاب فلا يثبت بالدلالة ضدّ موجِبِ النص ((**ولا اقتضاء**)) ؛ لأنَّ إثبات الحكم في مَحَلٍ بوصفٍ مستغنٍ عن النفي عند عدم الوصف ، فإنه لو صَرح بالجواز عند عدم الوصف لا يختل الكلام شرعاً ولا عرفاً ((**فيَصِير الاحتجاجُ به**)) [7] أي: بأن الإثبات موجِب للنفي ، فيَلْزَم منه حَمْل "المطلَق" على "المقيد" ((**احتجاجاً بلا دليل**)) ؛ لأنَّ السكوت عَدم ، والعدم ليس بدليل [8] ، أو لأن إثبات الحكم مقتصر على هذه الطُرق الأربعة فما وراءه يكون احتجاجاً بلا دليل .

قوله :((**وما قلنا**)) أي : من أن الْمُطْلَقَ يَجْرِي على إطلاقه ، وَالْمُقَيَّدُ يبقى على تَقْيِيدِهِ ((**حمل مَقْتَضَى كل نص على ما وُضِعَ له**)) فإن موجب المُقْتَضَى الإطلاق .

قوله: ((**الإطْلَاقِ مِنْ الْمُطْلَق مَعْنَى مُتَعَيّن مَعْلُوم**)) هذا نفيٌ لما قاله بعضهم : المطلقُ بمنزلة المجْمَل لاحتماله كلَّ واحد من الأفراد الداخلة فيه على البَدَل من غير ترجُّحٍ للبعض ، فكان كالمشترك الذي انْسَدَّ فيه بابُ الترجيح ، فلا يجب العمل به إلا بالبيان [1] .

والدليل عليه : قصة أصحاب البقرة [2] ؛ فإنهم لم يعملوا بإطلاقها إلا بعد البيان وارتفاع الاشتباه فقال : الإطلاق معنى معلوم ، وله حكم معلوم ((**يمكن العمل به**)) .

ألا ترى: أنه لو لم يَرِدْ "المقيد" وجب العمل بإطلاقه بالاتفاق من غير بيان ، وإذا كان كذلك لا يُتْرك الإطلاق الذي هو دليلٌ يمكن العمل به إلى غير الدليل ، وهو العمل بالمفهوم ، كما لا يجوز ترك التقييد لإثبات حكم الإطلاق بالاتفاق .

وقوله: ((**ولا نُسَلِّم له**))أي: للشافعي ((**أنَّ القيْد بمعنى الشَّرط**)) [3] جوابٌ عن قوله : القيد جار مجرى الشرط فيوجِب النفي عند العدم بطريق المنع . أي : لا نُسلِّم أنَّ القيْد بمعنى الشَّرط في جميع الصور ، فإن القيد في ((**قوله تعالى**: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾)) [النساء:23] ليس لمعنى

---

(6) انظر : تقويم الأدلة 2 / 79 .

(7) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 /424 ، التقرير للبابرتي 1 / 355 .

(8) انظر : البحر المحيط 3 / 539 ، كشف الأسرار للبخاري 2 /424 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 /424 .

(2) انظر تفسيرها في : الجامع لأحكام القرآن 1 / 444 . 455 ، الكشاف 1 / 176 _ 182 .

(3) انظر : أصول السرخسي 268/1 ، كشف الأسرار للنسفي 429/1 ، كشف الأسرار للبخاري 2 /424 .

الشرط ؛ لأنَّ النساء ((**مُعرَّفة بالإضافة**)) إلينا ، ((**فلا يكون القيد معرِّفاً ليُجعل شرطاً**)) ؛ إذ القيد إنما يُجعل في معنى الشرط إذا كان ما يُقيَّد به منكَّراً لفظاً أو معنى ، كما في قول الرجل: المرأة التي أتزوجها فهي طالقٌ ، لحصول التعريف به ، فأما إذا كان مُعرَّفاً[321] كقوله: هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالقٌ ، فليس القيد فيه بمعنى الشرط .

قوله: ((**ولأنَّا قُلنا**)) [4] إشارة إلى قوله قُبَيْلَ هَذَا : ((**ولأنَّ المقيد أوجب الحكم ابتداءً فلم يجز المطلق لأنه غير مشروع لا لأنَّ النَّص نَفاه**)) يعني : كون الرقبة المؤمنة كفارة ثبت بالنص المقيد ابتداءً ، وأما عدم جواز الرقبة الكافرة ليس بأمر شَرعي ؛ بل هو العدم الأصلي الثابت قبل ورود الشرع ، فلا يَكون حُكماً شرعياً فكيف يتعدَّى إلى غيره من الكفارات ؛ لأنَّ الْمُعَدَّى هو الحكم الشرعي .

قوله: ((**ولأنا إن سَلَّمْنا له النفي**)) أي: إن سَلَّمْنا أن هذا القَيْد بمعنى الشرط ، وأنه يوجِب النفي في مَحَله ، وأنه يمكن تعديته ((**لا نُسلِّم له الاستدلالَ به على غيرِه**)) يعني: لا نُسَلِّم أنه يَثْبُت النفي في غير المحَل المنصوص استدلالاً به ؛ إلاَّ إذا ثَبَتَت ((**المُماثلة**)) بينهما في المعنى الذي تعلَّقَ الحكم به ولم يَثْبُت ذلك ، ((**بل جاءت الْمُفَارَقَةُ في السبب وهو القتل فإنه أعظم الكبائر**))[1] فإن الله ــ تعالى ــ جعل القتل بغير حقّ قرين الإشراك بالله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[الفرقان:68] واليمين في أصلهِ مشروع كما في الحلف في بيعة الرضوان [2] ، وكذلك الظهار ليس إلا تشبيه المحلَّلة بالمحرَّمة ، والتشبيه يحتمل معاني أُخرَ ليس فيها معنى الكذب بأَنْ يُشَبِّهَهَا بها فِي السِّمَنِ وَالْهُزَالِ أو اللَّوْنُ أو

---

(4) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1140 .

(1) انظر : مفاتيح الغيب للرازي 11 / 165 ، المبسوط للسرخسي 7 / 6 ، التوضيح 1 / 121 .

((والكبائر)) جمع كبيرة وهي :كل ذنب قرُن به وعيد أو حدٍّ أو لعن . وقيل غير ذلك . انظر : القاموس المحيط ص 422 التعريفات 1 / 235 ، شرح الكوكب المنير 388/2 .

(2) وهي البيعة التي بايعها المسلمون النبي ﷺ يوم الحديبية تحت شَجرة من السَّمِرِ على النُصرةِ والطاعةِ ، وكانوا ألفاً وأربعمائة على أكثر الروايات ، وتسمى بيعة الرضوان لقول الله تعالى:﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . .الآية ﴾ [الفتح:18] وكان سبب هذه البيعة أن رسول الله ﷺ أرسل عثمان بن عفان من الحديبية إلى أهل مكة ليفاوضهم في شأن التخلية بين المسلمين وبين الاعتمار بالبيت فأُرجف بأن عثمان قُتل فَعزم النبي ﷺ على قتالهم لذلك ودعا من معه إلى البيعة على أن لا يرجعوا حتى يناجزوا القوم ، وقال لهم النبي ﷺ " أنتم خير أهل الأرض " . انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور 26 / 159 الجامع لأحكام القرآن القرطبي 16 / 276 ، دلائل النبوة للبيهقي 4 / 150 .

(3) انظر : الكافي على البزدوي 3 / 1142 .

غير ذلك ، وكان هو صادقاً فيه ولأنه كان هو في الجاهلية طلاقاً والطلاق مباحٌ في أصله ، ولكن الشارع جعل ذلك التشبيه في معنى الحلِّ والحرمة وجعله كاذباً فيه [3].

ولا يقال : لا نُسلِّم أن القتل الذي تعلَّقت به الكفارة وهو : الْقَتْلِ خَطَأً أعظم جناية من الظهار واليمين ؛ لأنّ الكفارة عند الخَصم تتعلق بالقتل الْعَمْدِ كما تتعلق بالخطأ ، وباليمين الغَمُوس كما تتعلَّقُ بالمعقودة ، والقتلُ العَمْدُ أعظمُ من الغَموس ، ولْمَّا ثبت التفاوُت بينهما ثَبت بَيْن القتل الخطأ

واليمين المعقودة . أيضاً . .

قوله : ((**وفي الحكم صورة ومعنى**)) [4] أي : جاءت المفارقة في السبب والحكم صورة ومعنى .

أما المفارقة في السبب صورة : فإن القَتل غير اليمين والظهار .

وأما معنى : فكما قُلنا أن القتل أعظم في الجناية من اليمين والظهار .

وأما المفارقة في الحكم صورة : فلأن حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصراً عليهما ، وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والإطعام ، وهذا مفارِقٌ للأَوَّل .

وكذا حكم اليمين وجوب البِرِّ ، ثم الكفارة بأحد الأشياء الثلاثة ، ثم صوم ثلاثة أيام ، وهو مفارِقٌ لحكم القتل . أيضاً . .

وأما المعنى : فلأن في هذين الحكمين ضربُ تيسير ؛ فإن للطعام مَدخلاً في الظهار عند العجز والتخييرُ ثابتٌ في الأشياء الثلاثة في اليمين مع النقلِ إلى صومِ الثلاثة عند العجز ، وليس هذا النوع من التيسير في القتل .

وإذا ثبتت المفارقة بينهما لم يصح الاستدلال [322] إذ لا بد له من المماثلة [1] .

قوله : فإن قال : أنا أُعدِّي القيد الزائد ثم النفي يثبت به , قيل له : إن التقييد بوصف الإيمان لا يمنع صحة التحرير بالكافرة لما قلنا , لكن لأنه لم يشرع وقد شرع في المطلق لما أطلق فصارت التعدية لمعدوم لا يصلح حكماً شرعياً فكان هذا أبعد مما سبق . وهذا أمر

---

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 425 ، التقرير للبابرتي 1/ 358 .

(1) انظر : كشف الأسرار للبخاري 2 / 425 ، الكافي على البزدوي 3 / 1142 _ 1143

ظاهر التناقض , فأما قيد الإِسَامَةَ فلم يوجب نفياً عندنا , لكن السُّنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل أوجبت نسخ الإطلاق , وكذلك قيد العدالة لم يوجب النفي , لكن نص الأمر بالتثبت في نبأ الفاسق أوجب نسخ الإطلاق , وكذلك قيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفياً في كفارة اليمين بل ثبت زيادة على المطلق بحديث مشهور وهو قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ .

ولا يلزم عليه ما قلنا في صدقة الفطر أن النبي عليه السلام قال: "أدوا عن كل حر وعبد" مطلقاً , وقال في حديث آخر: "عن كل حر وعبد من المسلمين" وعملنا نحن بهما بخلاف كفارة اليمين فإنا لم نجمع بين قراءة عبد الله بن مسعود والقراءة المعروفة ليجوز الأمران والفرق بينهما أن النصين في كفارة اليمين وردا في الحكم والحكم هو الصوم في وجوه لا يقبل وصفين متضادين , فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه وفي صدقة الفطر دخل النصان على السبب ولا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع . وهذا نظير ما سبق إنا قلنا :إن التعليق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد معلقاً ومرسلاً مثل نكاح الأَمة ؛تعلق بعدم طَول الحرة بالنص , وبقي مرسلاً مع ذلك ؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً , فأما قبل ابتداء وجوده فهو مُعلق أي معدوم يتعلق بالشرط وجوده ومرسل عن الشرط أي مُحتمل للوجود قبله , والعدم الأصلي كان مُحتملاً للوجود ولم يتبدل العدم فصار مُحتملاً للوجود بطريقين , وذلك جائز في كل حكم قبل وجوده بطريقين وطرق كثيرة .

وقد قال الشافعي _ رحمه الله _ أن صوم كفارة اليمين غير متتابع , ولم يحمله على الظهار والقتل وهذا متناقض . فان قال : أن الأصل متعارض لأني وجدتُ صوم المتعة لا يصح إلا متفرقة. قيل له: ليس كذلك ,فان صوم السبعة قبل أيام النحر لا يجوز , لأنه لم يُشرع لا لأن التفريق واجب .

ألا ترى أنه أُضيف إلى وقت بكلمة "إذا" فكان كالظهر لما أضيف إلى وقت لم يكن مشروعاً قبله وذلك معنى ما ذكرناه في موضعه , وأحكام هذه الأقسام ينقسم إلى قسمين: إلى العزيمة والرخصة وهذا باب العزيمة والرخصة .....

قوله: ((**فإنْ قَال**)) أي: الشافعي ــ رحمه الله ــ ((**أنا أُعَدِّي الْقَيْد الزائد**)) [1] هذا جواب منه لقولنا: " أمَّا العَدَم فليس بشرع فلا يَصلح تعديته . فيقول: أنا لا أُعَدِّي العَدَم بل أُعَدِّي الْقَيْد الزائد على المطلق ، وهو قيد الإيمان ((**ثم النفي يَثْبُت**)) في هذا المحَل كما ثبت في المنصوص عليه ((**قيل له : إن التقييد بوصف الإيمان**)) أي: في المنصوص عليه ((**لا يمنع التحرير بالكافرة**)) أي: في القتل ((**لِما قلنا**)) أن المقيد يُوجب الحكم ابتداء غير متعرض للنفي ((**لكن**)) عدم الجواز ((**لأنَّه لم يُشرع وقد شُرع**)) جواز التحرير بالكافرة ((**في المطلق لْمَّا أُطلق ؛ فصارت التعدِّية لمعدومٍ**)) وهو عدم جواز التحرير بالكافرة ((**لا يصلح حكماً شرعياً**)) لأنَّه المعدوم الأصلي لإبطال موجود وهو جواز التحرير بالكافرة لا طلاق النص ،وأنه يصلح حُكماً شرعياً لأنه أمر وجودي ثابت بالنص .

وقوله " لإبطال موجود " خبر "صار " أي : يلزم من تَعْدِيَة المعدوم إبطال الموجود .

قوله: ((**فكان هذا أبعد**)) أي: عن الصواب ((**مِمَّا سبق**)) [2]، وهو: إضافة عدم الحكم إلى عدم الشرط أو الوصف ؛ لأنَّ فيما سَبق إن وُجِد العمل بالمسكوت الذي ليس بدليل ، فليس فيه إبطال حكم موجود، وفيما نحن فيه وُجِد الأمران ((**وهذا أَمْرٌ ظَاهِرٌ التناقُضِ**))أي : اعتبار ما ليس بحكم شرعي وتعْدِيَتُه لإبطال حُكم شرعي أمر متناقض ؛ لأنَّ فيه اعتبار ما وَجَب إسقاطه وإهداره وإهدار ما وجب اعتباره ، أو لأنَّه أعتبر وصف التقييد في النص المقيد على وجه ينفي غيره ، ولم يعتبر وصف الإطلاق في النص المطلق بوجه ما، مَعَ أَنَّ كُلًّا من الوصفين بالنص ممكن العمل به ويصلح أن يكون كل منهما مُراد المتكلم ، فكان هذا العمل منه مُناقضاً حيث يعتبر وصف النص في موضع آخر .

قوله : ((**فأمّا قَيد الإِسَامَةَ لم يُوجب نفياً عندنا**)) [3] جواب عن قول الشافعي ــ رحمه الله ــ أن قيد الإِسَامَةَ أَوجب نَفياً ، ((**لكن السُّنَّةِ المعروفة**)) قوله ﷺ : "ليس في اَلْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ ولا في البقر الْمُثِيرَةِ صدقة" [4] .

---

(1) انظر: المغني للخبازي ص 174. 175، كشف الأسرار للنسفي430/1، كشف الأسرار للبخاري 2/ 426 .

(2) انظر: كشف الأسرار للنسفي 1 / 431 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 427 ، التقرير للبابرتي 1 / 359 .

(3) وهو قوله ﷺ: " فِي خَمْسٍ مِن الإِبْلَ السائمةِ شاة ". انظر : أصول السرخسي 1 / 259 ، كشف الأسرار للنسفي430/1 ، الكافي على البزدوي 3 / 1145، التوضيح 1 / 121 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة الماشية 229/2 ، والدار قطني 2 / 103 ، و ابن أبي شيبة 130/3 والبيهقي في السنن 116/4 عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بألفاظ متقاربة . قال ابن حجر في الدراية 1 / 256 : إسناده حسن وقال صاحب البدر المنير 5 / 461 حديث « لَيْسَ فِي الْبَقر العوامل شَيْء » صَحِيح عِنْدِي . وأنكر بعضهم بعض الزيادات . انظر : نصب الراية 360/2. 361 ، الدراية في تخريج الهداية 1 / 256

قوله:((**لكن نص الأمر بالتَّثَبُّتِ في نبأ الفاسق**)) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحُجرات:6] وقراءة ابن مسعود ﷺ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ مِنْ التَّثَبُّتِ ؛ فالتَّثَبُّت والتَّبَيُّنِ متقاربان . وهو : طلب الثَّبَات وَالْبَيَانُ وَالتَّعَرُّفِ [1] .

قوله: ((**وكذلك قَيْدِ التَّتَابُعِ في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفياً**)) [2] أي: للجواز بدونه ((**في كفارة اليمين**)) أي :لم يشترط التتابع في صوم اليمين بحمله على صوم الظهار والقتل ((**بَلْ ثَبَت زيادةُ على المُطلَق بقراءة ابن مسعود ﷺ**)) [3] " فصِيَام ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ "[4] . كما ثبت زيادة اشتراط الوَطْء على قوله . تعالى .﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:230] بحديث العُسَيْلَة [5] .

ومعنى قوله : الْمُثِيرَةِ أي : البقرة تثير بالحرث الأرض . انظر : قاموس 1 / 384 ، لسان العرب 2 / 150 .

(1) قال ابن جرير الطبري في تفسيره 7 / 361 : واختلفت القراء في قراءة قوله :﴿فَتَبَيَّنُوا﴾فقرأ ذلك عامَّة قُرَّاء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين :﴿فَتَبَيَّنُوا﴾بالباء والنون من التَّبَيُّنِ , بمعنى : التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك معظم قُرَّاء الكوفيين :﴿فَتَثَبَّتُوا﴾بمعنى التَّثَبُّتِ الذي هو خلاف العجلة .

والقول عندنا في ذلك : أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ , لأن المتثبت مُتَبَيِّن , والمتَبين مُتَثبت , فبأي القراءتين قرأ القارئ فمُصيب صواب القراءة في ذلك .

انظر أيضاً : الكشاف للزمخشري 4 / 363 ، تفسير النسفي 4 / 163 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 269 ، الكافي على البزدوي 3 / 1146، كشف الأسرار للبخاري 2 / 427 _ 428 .

(3) اختلفُ الفقهاء في وجوب التَّتَابعُ في صوم كفارة اليمين . فذهب الحنفية والقول المشهور عند الحنابلة وأحد قولي الشَّافِعِيّ إلى أنَّه يجب فيه التَّتَابُعُ ، وذهب المالكية وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة . انظر : بدائع الصنائع 76/2 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي2/ 142، المدونة الكبرى للإمام مالك 2/ 122، المغني لابن قدامة 752/8 .

(4) أخرجها الطبري بسنده في تفسيره 2 / 658 ، و البيهقي في السنن باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق 10/ 59 عن ابن مسعود وعن أُبي . رضي الله عنهما ، و أخرجها الحاكم 2 / 276 عن أُبي ﷺ وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(5) أخرجه البخاري 2 / 933 ، ومسلم 4/ 154، عن عائشة . رضي الله عنها . قالت:" جاءت امرأة رفاعة القُرَظِي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رسول ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ..." . ومعنى الهُدْبَةِ :كناية عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء . والعُسَيْلَة : تصغير عَسَلة وهي: كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . انظر : شرح النووي على مسلم 10/ 3 ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري 430/2 .

وقراءتُـه إن لم تثبـت قـرآناً بقيـت خـبراً [323] مسـنداً ؛ لأن القـراءة منقولـة عـن رسـول الله ﷺ والزيادة بالخبر المُسند صحيحة إذا كان مُشتهَراً ، وقراءته كانت مُشتهَرة في السلف حتى كانت تُتَعَلَّم في المكَاتِب. كذا في "الأسرار" [1] .

((**ولا يَلْزَم عليه**)) أي : على ((**ما قلنا**))[2] من العمل بالزيادة في صوم كفارة اليمين ترك العمل بها ((**في صَدَقة الفِطر**)) [3] .

قوله : ((**فإنا لم نجمع**)) أي :لم نَعمَل بالقراءتين ، بَلْ عملنا بالمقيَّدة [4].

قوله: ((**وفي صَدَقَةِ الفِطْر دَخَل النَّصانِ**)) أي : المطلق والمقيد ((**على السبب ، ولا مُزاحمة في الأسباب**)) [5] أي: لا تنافي فيها ؛ إذ يجوز أن يكون لشيءٍ واحد أسبابٌ متعددةٌ شرعاً وحِسّاً على سبيل البدل كالمِلك والموت ، وإذا انتفت المزاحمة ((**وجب الجمع**)) ، فجَعل الرأسَ المطلقَ سبباً والآخَرُ جَعل رأسَ المسلمِ سبباً .

قوله : ((**وهذا**)) أي: العمل بـ"المطلق" و"المقيد" الوارِدَين في السبب وعدم حمل أحدهما على الآخَر ((**نظير ما سَبَقَ أنا قلنا: إن التعليق بالشرط لا يوجِب النفي**)) أي: نفي الحكم عند عدم الشرط ((**فصار الحكم الواحد مُعلَّقاً**)) بالشرط ((**ومُرسَلاً**)) أي: مُطلقاً عن الشرط ((**مِثْل نِكاح الأَمَة تَعَلَّق بِعدم طَول الحُرَّة بالنص**))﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾[النساء:25] ((**وبقي مُرْسَلاً مَعَ ذلك**)) أي: مع تعلُّقِه بالشرط ، يعني: جواز نكاحها قبل وجوده مُتعلِّقٌ بالشرط وغير مُتعلِّقٍ به ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[النساء:24] .

---

(1) انظر: الأسرار للدبوسي ل / 297 / أ ،كشف الأسرار للبخاري 2/ 427 _ 428 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 256 ـ 257 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 427

(3) يُرِيد قوله : أننا عَمِلْنا بالحدِيثَين فيها ، فأوجبناها بسبب العبد الكافر والمسلم ، يعني بهما :

أولاً : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير... رواه البخاري 2/ 549 باب صدقة الفطر على الحر والمملوك فهذا حديث مُطلق .

والثاني : الحديث المقيدٌ حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ:" أن رسول الله فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين ". أخرجه البخاري 2 / 547 ، ومسلم 2 / 677 .

(4) وهي قراءة ابن مسعود ﷺ حَمْلاً للمُطْلقة عليها . انظر :كشف الأسرار للبخاري 2/ 428 .

(5) انظر: كشف الأسرار للنسفي 1 / 427 ، الكافي على البزدوي 3 / 1147 .

(6) انظر : أصول السرخسي 1/ 256 ، المغني للخبازي ص 176 ،كشف الأسرار للنسفي 1 / 429 .

قوله : ((**لأنَّ الإرسالَ والتعليقَ يَتَنَافيانِ وجُودَاً**)) جواب لما يقال : لْمَّا عَلَّق حِل الأمَة بشرط عدم الطَّول لا يمكن أن يكون ذلك الحِلّ بعينه ثابتاً قبل وجود الشرط ؛ لعدم المشروط قبل الشرط كالقنديل إذا عُلِّق لا يبقى موضوعاً في المكان [6] .

فقال: جاز أن يكون الحكم الواحد قَبْل وجوده مُعلَّقاً ومُرسَلاً ؛ لأنَّ الإرسالَ والتعليقَ يَتَنَافيانِ وجُودَاً

يعني : أن الحكم الواحد إذا وُجد لا يجوز أن يكون موجوداً بطريق الإرسال والتعليق للتنافي كالمِلك في شيء إذا ثبت لشخص لا يجوز أن يَثْبُت بالبيع والهبة جميعاً ؛ للاستحالة [1] .

((**فأمَّا قَبْل**)) وجوده ، فجاز أن يَثْبُت بأحدهما فكذا الحكم قبل ((**ابتداء وجوده مُعلَّق**)) بالشرط ((**أي: مَعْدوم يَتَعلَّق**)) وُجُودُه ((**بالشرط ومُرسَلٌ عن الشرط ، أي: مُحتمِلاً للوجود قبله**)) كما إذا عَلّق طلاق امرأته بدخول الدار ، فالطلاق معدوم يتَعلق وُجوده بالشرط ، ومُرسَلاً عن الشرط ((**مُحتمِلاً للوجود**)) بالتخيير ((**ولم يَتَبَدَّل الْعَدَمُ**)) بالتعليق ((**فصار مُحتمِلاً للوُجُود بطرِيْقَين وذلك**)) أي: احتمال الوجود ((**جائزٌ**)) أي: ثابت ((**في كل حكم قبل ثبوته بطريقَين وطُرق كثيرة**))كالمِلك قبل أن يثبت يَحتمِل الوجودَ بالبيع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك .

قوله : ((**وقال الشافعيُّ**)) ، هذا جواب ما يَرِدُ نقْضاً على أصل الشافعي ــ رحمه الله ــ وهو أنه ((**لم يَحْمِلْ**)) [324] صوم اليمين ((**على**)) صوم ((**الظِّهار والقتل**)) المقيَّدَين بالتتابع وحَمَلَ الرقبةَ المطلَقةَ في اليمين على المقيدةِ بالإيمان في القتل ، ((**وهذا**)) منه ((**تناقُضٌ**)) ؛ لأنه قول بوجوب حَمْل " المطلق " على " المقيد " وعدم وجوبه [2] .

قوله: ((**فإن قال**)) هذا رد لاعتذاره . أي: فإن قال أن "المطلق" إنما يُحمَل على "المقيد" إذا كان له أصلٌ واحدٌ في المقَيَّدات وكان مثلَه في القوة ، فأمَّا إذا كان له أصلان متعارضان في التقييد فلا لأنَّ حَمْله على أحدهما ليس بأَوْلى من حَمْله على الآخَر من غير دلالة ، وهاهنا الصوم المطلق وقع بين صومَين مقيَّدَين مُختلفَين في التقييد :

أحدهما: صوم القتل والظهار المقيد بالتتابع .

---

(1) أي : لاستحالة ثبوت مَعلولٍ واحدٍ بعلَّتَين تامَّتين . انظر : كشف الأسرار للبخاري 2/ 431 .

(2) انظر لهذا القول في : الأم 7 / 66 ، مغني المحتاج 4 / 328 .

والآخر: صوم التمتع المقيد بالتفريق .

فلم يمكن حَمْلُه على أحدهما ، فبقي على إطلاقه ، فجاز التفريق والتتابع [3] .

قال: ولا يجوز تقييده ـ أيضاً ـ بقراءة ابن مسعود ﷺ لفوات الاستواء في الدرجة ، فإن أحدهما خبر واحد أو خبر مشهور ، والآخَرُ نصٌّ قاطع .

((**قيل له : ليس كذلك**)) أي: كما قلت ((**أن صوم**)) المتعةِ متفرّقٌ بدليل أنه لو صام العشرة بعد الرجوع جُمْلَة جاز عنده [1] .

ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لا يجوز بالاتفاق [2] .

فعرفنا : أنه غير مُقيد بالتفريق .

وإنما لا يجوز ((**قبل أيام النحر لأنه لم يُشرع لا لأن التفريق واجب ، ألا ترى أنه أضيف إلى وقتٍ بكلمة " إذا "**)) [3] وهو قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:196] والمضاف إلى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت ؛ كصوم رمضان قبل شهود الشهر ((**فكان كالظهر لْمَّا أُضيف إلى وقت لم يكن مشروعاً قبل ذلك ؛ لِمَعْنًى ذكرناه في موضعه**)) أي: في باب " بيان أسباب الشرائع " أن الإضافة دليل السببية ، والحُكم لا يَسبق السبب .

والله أعلم

---

(3) انظر : مغني المحتاج 4 / 328 _ 329 ، تكملة المجموع 18/ 122 .

(1) انظر : الحاوي 4/ 55 ـ 59 ، روضة الطالبين 3 / 188 .

(2) انظر : أصول السرخسي 269/1 ، كشف الأسرار للبخاري 2 / 425 ، المهذب 1/ 209 ، روضة الطالبين 3 / 189 ، الكافي على البزدوي 3 / 1150 _ 1152 ، التقرير للبابرتي 1 / 367 .

(3) انظر : الكشاف 1 / 345 ، بدائع الصنائع 2 / 107 ، البحر الرائق 2 / 277 ، وفتح القدير 2 / 234 .

فهرس
الموضوعات

قائمة الفهارس

وتحته

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

2- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .

3- فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .

4- فهرس الأعلام .

5- فهرس الأماكن والبلدان .

6-فهرس الفرق والمذاهب .

7-فهرس الأبيات الشعرية .

8-فهرس المصادر والمراجع .

9- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾	7	الفاتحة	305
﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	35	البقرة	237
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾	43	البقرة	393
﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ. . . ﴾	60	البقرة	370
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾	67	البقرة	104
﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾	178	البقرة	349
﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	187	البقرة	327
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	187	البقرة	289
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ ﴾	193	البقرة	272
﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	194	البقرة	197
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	196	البقرة	257
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾	158	البقرة	203 205 217
﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾	214	البقرة	267
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾	228	البقرة	171
﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	البقرة	174
﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	البقرة	432

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	233	البقرة	327
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233	البقرة	327
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	233	البقرة	329
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...الآية﴾	234	البقرة	64
﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾	267	البقرة	284
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	66
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	7	آل عمران	220
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	7	آل عمران	220 206
﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾	54	آل عمران	160
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	97	آل عمران	54 59
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	128	آل عمران	247
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	173	آل عمران	63
﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	11	النساء	108 109
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	11	النساء	70
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	11	النساء	110
﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	11	النساء	112
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾	22	النساء	173
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	23	النساء	132 201
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	23	النساء	426
﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	23	النساء	427
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	23	النساء	61 65

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	24	النساء	433
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	النساء	406
﴿حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾	43	النساء	270
﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾	43	النساء	134
﴿آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾	47	النساء	301
﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾	56	النساء	89
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	92	النساء	100 358
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	93	النساء	343
﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	176	النساء	108 111
﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	6	المائدة	203 270
﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾	6	المائدة	277
﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾	6	المائدة	124
﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	6	المائدة	277
﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾	33	المائدة	246
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	38 68 69 119 401
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	المائدة	349
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾	48	المائدة	99
﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	89	المائدة	173
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	89	المائدة	245
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾	121	الأنعام	58

﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	122	الأنعام	132
﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾	148	الأنعام	239
﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾	26	الأعراف	394
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء﴾	26	الأعراف	198
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	31	الأعراف	146
﴿حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾	105	الأعراف	285
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	24	الأنفال	64
﴿إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾	11	التوبة	284
﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء﴾	15	التوبة	396
﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾	29	التوبة	267
﴿فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	36	التوبة	385
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	103	التوبة	188
﴿إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾	115	التوبة	65
﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾	122	التوبة	81
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾	42	يونس	87
﴿وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾	43	يونس	87
﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُون﴾	46	يونس	234
﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾	65	هود	124
﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾	91	هود	315
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾	112	هود	239
﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى﴾	19	يوسف	370
﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	36	يوسف	124
﴿جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾	75	يوسف	167

﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾	82	يوسف	365
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	4	إبراهيم	226 231
﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ﴾	17	النحل	94
﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	14	النحل	195
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	23	الإسراء	343
﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾	64	الإسراء	189
﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ ﴾	23 24	الكهف	385
﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾	29	الكهف	179 197
﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾	77	الكهف	127
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾	14	طه	188
﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾	77	الأنبياء	96
﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء ﴾	5	الحج	396
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾	30	الحج	87 288
﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	77	الحج	203
﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾	20	المؤمنون	277
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾	6	المؤمنون	71
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾	2	النور	95
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾	4	النور	69 220
﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	4	النور	206 220

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُون﴾	13	النور	396
﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾	27	النور	267
﴿لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان:14]. 96	14	الفرقان	96
﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾	68	الفرقان	355 428
﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾	22	الشعراء	404
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	23	النمل	67
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾	38	النمل	101
﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾	80	النمل	132
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	57	العنكبوت	95
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ....الآية﴾	54	الروم	99
﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُون﴾	36	الروم	309
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾	26	لقمان	65
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾	34	لقمان	385
﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾	35	الأحزاب	6423
﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾	52	الأحزاب	83
﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾	72	الأحزاب	127
﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	53	الأحزاب	284
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾	19	فاطر	189
﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِير﴾	19	فاطر	198
﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَاب﴾	50	ص	221
﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾	73	الزمر	220
﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين﴾	11	فصلت	188
﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	40	الشورى	197

﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾	24	الشورى	206 220 258 394
﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيم﴾	84	الزخرف	99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	6	الحجرات	432
﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيم﴾	42	النجم	67
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	3	الواقعة	301
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	2	المجادلة	423
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار﴾	2	الحشر	161
﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾	12	الممتحنة	285
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	الطلاق	331
﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	الطلاق	61 65
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	2	التحريم	143
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	4	التحريم	108
﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ﴾	30	المعارج	64
﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾	16	المزمل	95
﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾	35	القيامة	95
﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	24	الإنسان	246
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	24	الإنسان	262
﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾	1	التكوير	309
﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَت﴾	1	الانفطار	311

﴿انقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾	31	المطففين	188 196
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	17	البلد	232
﴿وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا﴾	5	الشمس	94
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	5	الشرح	95
﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾	5	القدر	311
﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	2	العصر	95
﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۞ وَامْرَأَتُهُ . .﴾	3 – 4	المسد	239

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1	أحلت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ	387
2	الذهب بالذهب،والفضة بالفضة،والبر بالبر	69
3	الماء من الماء	384
4	أن النبي ﷺ حين دعا أُبي بن كعب ﷺ	63
5	جاء أعرابيا إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ	344
6	قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يَشربوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا	55
7	لا حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ	432
8	لما دَخل مكة يوم الفتح أَمر بقتل نفر منهم ابن خَطَل	59
9	ليس في الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ ولا في البقر الْمُثِيرَةِ صدقة	431
10	من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة	71
11	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم	71
12	اِسْتَنْزِهُوا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه	55
13	ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة	55

14	ما سقته السماء ففيه العُشْرُ	55
15	المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	58
16	الحرم لا يُعيذ عاصيا ولا فاراً بدم	59
17	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	59
18	لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	60
19	لا يُقْطَعُ السارق إلا في ثَمَنِ الْمِجَنِّ	68
20	ادْرَءُوا الحدود ما استطعتم	69
21	الجار أحق بصَقَبِه	70
22	نهى ﷺ عن بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ	70
23	نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط	70
24	من أصابه قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ	71
25	نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ ما تركناه صدقة	71
26	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	87
27	لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ	99
28	لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم	106
29	الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب	110
30	الاثنان فما فوقهما جماعة	111
31	طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ	115
32	أُرِيتُ صورتك فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ"	120
33	ولا الصّاع بالصّاعين	124
34	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء	125
35	مَن شَرِبَ الْخَمرَ فاجْلِدُوهُ	134
36	فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرِبْتُهَا	142
37	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش	142

38	اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ	150
39	النكاح رِقٌّ	162
40	دعي الصلاة أيام أقرائك	171
41	من لم يَرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا	178
42	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ	180
43	هل عندكم ماء بات في شَنٍّ	186
44	إنما الأعمال بالنيات	199
45	رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان	371
46	وإذا كان صائماً فليُصَلِّ	191
47	قال ﷺ في الحائض "تقعد شطر عمرها	202
48	تعلموا الفرائض فإنهما نصف العلم	202
49	إن الله تعالى كَتَب عليكم السَّعْيَ فاسْعَوْا	217
50	أبدأ بما بدأ الله تعالى به	218
51	لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه	226
52	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ	253
53	وَادَعَ النبي ﷺ أبا بُرْدَةَ على أن لا يُعينه ولا يُعين	257
54	قال ﷺ لعمار : يكفيك ((ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ))	282
55	قال لها : "اعْتَدِّي	325
56	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	232
57	كان الرجل إذا صلى العشاء الآخِرَة	333
58	لا صِيَامَ لِمَن لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيل	333
59	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ	334
60	مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَه	334
61	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	346

62	لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ	347
63	يا معشر الشباب من استطاع منكم الْبَاءَةَ فليتزوج	347
64	لكل سهو سجدتان بعد السلام	362
65	لا يَبُولَنَّ أحدكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ	385
66	خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	386
67	فِي خَمْسٍ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ	388
68	نَهَى النبيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحيوانِ نسيئةً	390
69	أيما إهابٌ دُبِغَ فقد طَهُر	401
70	قال صفوان ﷺ : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسُرِقت	401
71	أنه ﷺ سَهَا فَسَجَدَ	402
72	لا نكاح إلا بشهود	422
73	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	422

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1	قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .	199
2	قال عثمان : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية .	64
3	قال عمر ﷺ : "أُمُّ المرأة مُبْهَمَةٌ فأبهموها .	426
4	قال عمر ﷺ قال: " لا أُوتَى برجل تَزَوَّجَ امرأة إلى أَجَلٍ إلا رَجمته .	199
5	قال علي ﷺ : الْمُتَوَفَّى عنها زَوجُها إذا كانت حَامِلاً تَعْتَدّ بأبعد الأجلين .	64
6	قال علي ﷺ رضي الله عنه : يحرم الجمع بين الأختين وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .	64
7	قال علي ﷺ في أهل الذمة : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا .	189
8	قال علي ﷺ: إنما بَذَلوا الجزية لتكون دِماؤهم كَدِمائنا وأَموالهم كأَموالنا .	199
9	قال عبد الله ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قولاً معناه ما دون الجماع .	134
10	قال ابن عباس ﷺ : أَبْهِمُوا ما أَبْهَمَ اللَّهُ .	426

11	قال ابن عباس ﷺ: في قول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة:122] : إنه يقع على الواحد فصاعداً .	81 86
12	قال ابن عباس ﷺ: الطائفة: هي اسم للواحد .	85
13	قال مقاتل ــ رحمه الله ــ: "أن رسول ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية .	143
14	قال بعض الصحابة ﷺ: "خرج النبي ﷺ ولم يبين لنا أبواب الرّبَا .	69

فهرس الحدود و المصطلحات العلمية

م	المصطلح	الصفحة
1	القَضاء	54
2	الاِسْتِبْدَادِ	166
3	الإمامة الكُبرى	329
4	الصَّقَب	70
5	الضَّرِيبَةُ	224
6	العَرَض	274
7	الكفاءة	329
8	المجمل	210
9	المفازَةُ	122
10	الوصف	389
11	اليمين الغموس	173
12	خيار الرؤية ، خيار العيب	254
13	الْكَرْمَةِ	176
14	الخِلافُ ، الرِّيبَاسِ ، الزَرَجونُ	176
15	التَّمَوُّل ، الضرورة ، الرَّمَقُ	364
16	الغَبْنُ ، القمار	411
17	المِخْمَصَةُ	411
18	الْبرّ	57
19	خبر الواحد	58
20	الجناية	60

21	العدم	74
22	الثُّنْيا ،التَّدْبِير	78
23	الشُمُولِ	90
24	النَّفَلُ ، النّافِلَةُ	92
25	الإيلاء	100
26	الزَّمِنَة	105
27	أُمُّ الولد	107
28	الوصية	112
29	الْقُرْءُ	114
30	النَّبَّاشِ ، الطَّرَّارِ	120
31	الغائط	124
32	المسُّ ، الْوَطْءُ	134
33	ديانة ، قضاءٍ	136
34	الثُّفْلِ	146
35	الكفالة	147
36	التَّسَرِّي	149
37	النكاح ، الزواج	150
38	عقد المفاوَضة ، العِنانِ	151
39	القَفِيزُ	157
40	السِّرَاية ، باللزوم	159
41	الخنثى المشكل ، المشَاكَلَةُ	160
42	العُقْرُ ، القَيِّدِ	161
43	الجب ، العنة	183
44	الكشك ، الهريس	185
45	كَرِعَ	187
46	العادة	190
47	الْبَاجَاتِ ، التَّنَانِيرِ	193
48	السِّلْقُ	194
49	التفكّه	196

50	العطف	207
51	العام ، الْمُوَالاَةُ ، المطلق	210
52	التنجيز	211 414،
53	العُقْدَةُ	212
54	استسعاء العبد	216
55	الحرُّ	224
56	أهل الظاهر	229
57	يَلْحن	231
58	الاتساق	242
59	الغصب ، السَّوْمِ ، العقار	243
60	يَرُوْج	251
61	الْخَطَرُ	252
62	خيار التعيين ، خَيار الشرط	253
63	الحانوت	254
64	الصُّبْرَةِ	257
65	المستأمن	260
66	الأُسْطُوانَةُ	261
67	اسْتَنَّت ، الفصال ، الفِصَالُ ، القَرْعَى	270
68	الْكُرُّ	278
69	القَدُوم	279
70	الوديعة	285
71	المعاوضات	286
72	ظاهر الرواية	291
73	القَوْصَرةُ	293
74	الْقَسَمُ	296
75	بَلْهَ	304
76	الدّانَقُ	305
77	المنطوق	316
78	الصريح	320

79	العزيمة	321
80	التعريض	326
81	المشكل	328
82	الشَفِيْع ، المكاتب ، مَهْرِ الْمِثْلِ	329
83	الظِّئْرُ	332
84	أُفَّ	342
85	الرَّضْح ، الوِجَاء ، الرَّضْخُ	347
86	الْبِنْيَةُ ، القَوَد ، المثقل ، سَنْجَة	348
87	الرَّحَى ، الزهَقَ	351
88	البات ، المصاهَرَةُ	352
89	الغرز ، الفلاسفة ، المقْتَل	353
90	الخَالُّ	356
91	الْمُقْتَضِي ، الوَقّاعُ	363
92	الْهِبَةُ	366
93	الباطل ، الفاسد	368
94	التَمَحَّلَ	373
95	النَّعْتُ	375
96	◌َالْبَائِنُ ، خَلِيَّةٌ ، بَرِيَّةٌ	376
97	الأنصار	384
98	◌َالشَّبَقُ	387
99	السَّائِمَة ، العوامل ، الرَّبِيبَةُ	388
100	الشرط	389
101	الدِّعْوَةُ	392
102	النّظر ، الْمُجَازَفَةُ	393
103	الْقَذْفِ	395
104	الدَّعَاوَى	397
105	اللعان	400
106	المِجَنّ	401
107	مفهوم الشَّرطِ	405
108	الطَّوْلُ ، الفتاة	406

109	العقود الجائزة ، العقود اللازمة	412
110	الشبهة	417
111	الإستيلاد	419
112	السَّبِيْ	421
113	التَّعَمُّق	425
114	الكبائر ، بيعة الرضوان	428
115	العُسَيْلَة	432
116	المشترك والمؤول	115

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
1	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أَبُو ثور	398
2	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني	257
3	أبو بكر بن محمد بن الحسن بن دُريد بن عتاهية الأزدي البصري	222
5	أبو بكر محمد بن أحمد الاسكافي البلخي	155
6	أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي	255
7	أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعى	62
8	أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي	174
9	أحمد بن سهل البلخي ، أبو حامد ، السمرقندي الفقيه الحنفي	336
10	أحمد بن محمد بن أبي العباس الناطفي الطبري	354
11	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	235
12	أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري	275
13	إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبي القاسم البيهقي	253
14	إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر	222
15	إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني	398
16	الحسن بن احمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي الفسوي	97
17	الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي	151

18	الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي	129
19	الحسن بن يسار البصري	85
20	الليث بن المظفر بن نصر بن سَيَّار ، وقيل الليث بن رافع بن نصر بن سَيَّار	222
21	الوليد بن المغيرة	262
22	أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري	400
23	بَاذَام ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ ، وكنيته : أبو صالح	257
24	حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي	411
25	حميد الدين علي بن محمد الضرير الحنفي	103
26	خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ بن أصرم بن فهر بن ثعلبة	400
27	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي	57
28	سعيد بن مسعدة الأخفش أبو سعيد الأخفش الأوسط	299
29	شريك بن سحماء بن عبده بن مغيث البلوي	400
30	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي	401
31	عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي	398
32	عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني	360
33	عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	214
34	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي المعتزلي	83
35	عبدالله بن عمر بن عيسى أو عبيدالله الدبوسي	117
36	عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي	236
37	عتبة بن ربيعة	262
38	عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي	85
39	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس الهاشمي المدني	187
40	علي بن عيسى بن داود بن الجراح ابن عيسى ، أبو الحسن البغدادي	265
41	علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسْبِيجَابِي السمرقندي	236
42	عمر بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد	118
43	عمر بن عبد الكريم بَدْرِ الأئمة الْوَرْسَكِيِّ البخاري	353
44	عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر	96
45	مارية القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ وسُرّيّته	142
46	مجاهد بن جبر المكي مولى السائب أبو الحجاج	217
47	محسن بن أحمد بن المحسن بن المروزي القاضي الإمام الشهيد أبو نصر	58
48	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي	107
49	محمد بن إسماعيل أبو بكر الْقَفَّالَ الشاشي الكبير	122

50	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي	118
51	محمد بن الحسين أبو بكر البخاري الحنفي المعروف بِخُوَاهَرْ زَادَهْ	141
52	محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي	257
53	محمد بن السرِّي بن سهل، أبو بكر ابن السراج	304
54	محمد بن سماعة ابن عبيد الله بن هلال البغدادي القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي	261
55	محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي أبو عبدالله	386
56	محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري	176
57	محمد بن كعب بن سليم بن أسد	85
58	محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزي	58
59	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق	398
60	محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى ، السمرقندي ، أبو منصور	62
61	محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي	169
62	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة	85
63	مقاتل بن سليمان البلخي	143
64	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين الهلالية	401
65	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	235
66	نعيم بن مسعود بن عامرٍ الأشجعي	63
67	هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن مالك بن الأوس الأنصاري	400
68	هلال بن عبدالله بن عبد مناف ، من بني تميم بن غالب بن خَطَل	59
69	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي يكنى بالفراء	235
70	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف	121

فهرس الفرق والمذاهب

م	الفرق والمذاهب	الصفحة
1	أصحاب الظاهر	59
2	الْوَاقِفِيَّةِ	62
3	المرجئة	62
4	الأشاعرة	62

5	المعتزلة	86
6	الْكَرَامِيَّة	86

فهرس الأماكن والبلدان

م	البيت	الصفحة
1	ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ.....ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ	113
2	أَنْكَحْتُ صُمَّ صَفَاهَا جُحْفُ يَعْمَلَةٍ تَعَشْمَرَتْ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلاَ	174
3	وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي	186
4	وصلَّى على دَنِّهَا وارتَسمْ	191

م	الصفحة
1	13
2	13
3	13
4	13
5	29
6	30
7	30
8	30
9	30
10	31

م	الصفحة
1	13
2	13
3	13
4	13

بخارى
بَرْذَعَة
نَسف
كِسّ
خْوارِزْم
أوزبكستان
تركستان
طشقند
سمرقند
كردر

فهرس الأبيات الشعرية

5	يَحجّونَ سِبَّ الزَّبْرِقـانِ المُزْعَفـرا	191
6	لا تَنْـهَ عَنْ خُلْـقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَهُ	273
7	وحتى الجيـادُ ما يُقَـدْنَ بِأَرْسـانِ	273
8	الشِّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيْلٌ سُلَّمُه إذا ارْتَقى فيه الذي لا يَعْلَمُه زَلَّتْ به إلى الحَضِيْضِ قَدَمُه يُرِيْدُ أَنْ يُعْرِبَه فيُعجِمُه	230
9	اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ	310

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة 751هـ . رتبه وخرج آياته ، محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ومكتبة عباس الباز ، 1417هـ .

. الإقناع ، لأبي النجا شرف الدين الحجاوي ، المتوفى سنة 968هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ودار الباز بمكة

. الأم ، للإمام الشافعي ، المتوفى سنة 204هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة الطبعة الثانية 1393هـ

. الحاوي الكبير ، لعلي الماوردي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ،دار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى عام 1414هـ ،

. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور البهوتي ، المتوفى سنة 1051هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثامنة .

. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة 463هـ ، تحقيق الدكتور أحمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة .

. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ ، دار الفكر ، عام 1397هـ .

. تفسير القرآن العزيز ،لأبن أبي زمنين ، المتوفى سنة 399هـ ، تحقيق أبي عبدالله حسين عكاشة ، ومحمد بن مصطفى الكنز ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام 1424هـ ، 2002م .

. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الحطاب ، المتوفى سنة 954هـ دار الفكر بيروت عام1398هـ.

. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين الرملي ، المتوفى سنة 1004هـ . المكتبة الإسلامية .

. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، المتوفى سنة 474هـ تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية عام 1425هـ

. أدب الفتوى ، وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، وكيفية الفتوى والاستفتاء ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة 643هـ حققه وعلق عليه : الدكتور : رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر : دار الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1413هـ .

. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة 1255هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م .

. أسرار البلاغة ، لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة 471 أو 474هـ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة ، دار المدني بجدة .

. أصول السرخسي ، للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 490هـ ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، 1993م

. الإبهاج في شرح المنهاج ، لعبد لكافي السبكي ،المتوفى سنة 756هـ وابنه عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة 771هـ كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

. الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي، تحقيق الدكتور : مصطفى البغا ، درا ابن كثير عام 1987م .

. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1402هـ .

. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

. الأزهية في علم الحروف ، لعلي بن محمد النحوي الهروي ، تحقيق عبالمعين الملوحي ، عام 1413هـ ، 1993م ، من مطبوعات المجمع اللغة العربية بدمشق .

. الإشارة في أصول الفقه ، لابي الوليد الباجي ، المتوفى سنة 450هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ، الرياض ، الطبعة الثانية 1418هـ.

. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ ، 1993م . . الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المتوفى 911هـ تحقيق علاء السعيد ، مكتبة

نزار مصطفى الباز ، مكة .
. الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي المتوفى سنة 911هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، نشر محمد راغب الطباخ .
. الانتقاء ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .
. التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق المتوفى سنة 897هـ ، مطبوع مع مواهب الجليل المذكور ضمن المراجع .
. التيسير في القراءات السبع ، لأبي عمرو الداني ، دار الكتاب العربي ، عام 1984م .
. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين عبد القادر القرشي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية عام 1413هـ .
. الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة 1101هـ ، دار الفكر بيروت .
. الشرح الصغير لأبي البركات الدردير ، المتوفى سنة 1201هـ ، دار الفكر ، بيروت مطبوع بهامش بلغة السالك .
. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى
. الفتاوي الظهيرية ، رسالة دكتوراه للدكتورة مها الحميدي ، تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراه من كلية التربية للبنات بجدة .
. الفروع لابن مفلح المتوفى سنة 762هـ ، مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة ، مكتبة الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى عام 1418هـ ، 1997م .
. الفروق لشهاب الدين القرافي ، المتوفى سنة 684هـ ، عالم الكتب ، بيروت
. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي المالكي ، المتوفى سنة 1126هـ المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، الطبعة الأولى عام 1425هـ ، 2005هـ .
. المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، المتوفى سنة 884هـ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1399هـ.
. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي بكر النووي ، المتوفى سنة 676هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري مكتبة دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مازه . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
. المسودة في أصول الفقه،لآل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .
. المغني لابن قدامة شرح الخرقي تحقيق : عبد الله التركي دار هجر للطباعة ، القاهرة الطبعة الأولى عام

1410هـ .
. المقاصد الاستقرائية للدكتور نور الدين الخادمي ، وهو بحث منشور بمجلة العدل السعودية (33)عام 1428هـ .
. الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، المتوفى 790هـ ، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته عبد السلام عبد الشافي ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية .
. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، لأبي الحسنات اللكنوي ، مطبوع ضمن ست رسائل ، الطبعة الأولى الحجرية الهند ، عام 1340هـ .
. النكت لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 490هـ ، شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن ، ومعه شرح العتابي البخاري ،المتوفى سنة 586هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية ، الهند عام 1387هـ .
. الهداية على بداية المبتدي ، لبرهان الدين المرغيناني ، المتوفى سنة 593هـ ، مطبوعة مع شرح فتح القدير .
. تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
. تفسير البغوي ، تحقيق : خالد العك ومروان سوار ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام 1986م .
. تفسير التسهيل لابن جزي الكلبي ، ضبطه وخرج آياته : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى عام 1415هـ 1995م .
. تفسير الثعالبي المسمى : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للإمام عبد الله بن محمد الثعالبي المالكي ، حققه وخرج أحاديثه ، الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل محمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى عام 1418هـ ، 1997م .
. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة 774هـ ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة :1408هـ .
. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ دار الفكر بيروت .
. روضة الطالبين ، للإمام أبي بكر النووي ، المتوفى سنة 676هـ ، المكتب الإسلامي .
. زاد المسير في التفسير ، لابن الجوزي تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، عام 1399هـ .

. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، عام 1401هـ .
. شرح الكوكب المنير ، للفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان .
. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للقرافي المتوفى سنة 684هـ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ،الطبعة الأولى 1393هـ.
. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، عام 1415هـ 1995م
. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، المتوفى 660هـ ، دار المعرفة بيروت .
. كتاب الآثار ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية
. كشاف القناع ، لمنصور البهوتي المتوفى سنة 968هـ ، طبع بأمر من الملك فيصل _ رحمه الله _ ، سنة 1394هـ .
. كنز الدقائق مطبوع مع البحر الرائق ، للإمام عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة 610 مطبوع مع البحر الرائق المذكور ضمن المراجع .
. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن القاسم ، وابنه الطبعة الأولى ، من مجمع الملك فهد رحمه الله بالمدينة المنورة .
. مختصر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة 321هـ اختصار أبي بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة 370هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
. مختصر المزني ، لأبي إبراهيم المزني ، المتوفى سنة 264هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة .
. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ ، دار الفكر ، بيروت .
. منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن ضويان ، تحقيق أبو عايش عبد المنعم إبراهيم المكتبة التجارية مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، الطبعة الأولى عام 1416هـ ، 1996م .
. أبجد العلوم الألوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي ، المتوفى سنة 1307هـ ، دار الكتب العلمية .
. أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، المتوفى سنة 204هـ ، كتب هوامشه مصطفى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت ، عام 1412هـ ، 1992م .
. أحكام القرآن الكريم ، للإمام أبي بكر بن العربي ، المتوفى سنة 543هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، البابي الحلبي القاهرة ، نشر 1957م .

. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، المتوفى سنة 370هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار المصحف ، مصر ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر سنة الطبع .
. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تاليف : محمد ناصر الدين الألباني بإشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، 1405 هـ . 1985م .
. أسباب النزول للواحدي ، المتوفى سنة 468هـ ، دار االكتب العلمية ، بيروت لبنان ، عام 1400هـ .
. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن أبي الكرم بن الأثير الجزري .
. إصلاح المنطق لابن السكيت، المتوفى سنة 244هـ شرح وتحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون دار المعارف بمصر.
. أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي ، المتوفى سنة 344هـ ، وبهامشه عمدة الحواشي ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1402هـ .
. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة 1393هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة والسنة .
. إعراب القرآن ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : الدكتور زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، عام 1988م .
. الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، بدون سنة الطبع .
. الاستقامة ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، مدينة الأندلس الهرم
. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ ، مطبوع بهامش الإصابة ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
. الأسرار في الفروع ، لأبي زيد الدبوسي ، المتوفى سنة 430هـ، مخطوط ، موجود بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، في فلم رقم 1217 ، ورقم 6095 ، ورقم 6097 .
. الأسماء والصفات ، للحافظ البيهقي ، تحقيق : عبد الله الحاشدي ، مكتبة الوادي ، جدة عام 1993م.
. الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام القرطبي ، تحقيق : الدكتور صالح الحطماني .
. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852هـ دار إحياء التراث الإسلامي .
. الأصول في النحو ، لابن السراج المتوفى سنة 316هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام 1417هـ .

. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، ، دار العلم للملايين ، بيروت .
. الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، مصور عن طبعة دار الكتب .
. الإقناع في القراءات ، لابن باذش ، تحقيق عبد الحميد قطامش ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى عام 1403هـ .
. الأمالي لأبي علي القالي ، مراجعة لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة بيروت ، عام 1980م .
. الأنساب ، لعبد الكريم السمعاني ، المتوفى سنة 562هـ ، الطبعة الثانية عام 1400هـ، 1980م . الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .
. الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات بن الأنباري ، المتوفى سنة577هـ ، تحقيق الدكتور جودة مبروك محمد مبروك ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر سنة الطبع .
. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، عام 1426هـ 2005م .
. الآيات البينات لابن قاسم العبادي ، المتوفى سنة 994هـ ، على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي المتوفى سنة 881هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ .
. الإيضاح في شرح المفصل ، لابن الحاجب ، المتوفى سنة 646هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور موسى بناي العليلي ، مطبعة العاني ، بغداد ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، إحياء التراث الإسلامي ، جمهورية العراق .
. الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، المتوفى سنة 739هـ ، وضع حواشية إبراهيم شمس الدين ، من منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 2003م .
. الإيمان ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1408هـ ، 1988م .
. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم، المتوفى سنة 696هـ أعيدت طباعته بالأوفست نشر دار المعرفة بيروت.
. البحر المحيط ،لأبي حيان التوحيدي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبد الدين الزركشي المتوفى 794هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني ، راجعه عمر الأشقر ، دار الصفوة الطبعة الثانية 1413هـ.

. البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين،لنور الدين الصابوني تحقيق فتح الله خليف، دار المعارف بمصر 1969م .
. البداية والنهاية ، لأبي الفداء بن كثير ، المتوفى سنة 774هـ ، دقق أصوله وحققه دكتور أحمد أبو ملحم وآخرون ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1408هـ ، 1988م .
. البرهان في الأصول ، لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة 478هـ ، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة 1412هـ .
. البيان والتبيين، لأبي عثمان للجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر
. التحصيل من المحصول ، لسراج الدين الأرموي ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 1408هـ 1988م .
. التعريفات ، للشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، عام 1403هـ 1983م .
. التعريفات الفقهية ، للسيد محمد عميم الإحسان البركتي ، الصدف ببلشرز ، كراتشي باكستان ، 1407هـ .
. التقريب والإرشاد الصغير ، للقاضي الباقلاني ، المتوفى سنة 403هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ن الطبعة الأولى 1408هـ ، 1998م .
. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ، لأكمل الدين البابرتي ، تحقيق ، سعدي على الحداد رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .
. التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج المتوفى سنة 879هـ ، على التحرير لابن الهمام ، دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولى1417هـ .
. التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة 478هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ .
. التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، ضبطه وشرحه عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي .
. التلويح في كشف حقائق التنقيح ، لسعد الدين التفتازاني ، المتوفى 772هـ ، مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. التمهيد ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم ، مركز التراث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، دار المدني ، الطبعة الأولى 1406هـ.
. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الإسنوي ، المتوفى سنة 772هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عام 1407هـ .
. التوضيح لمتن التنقيح ، للصدر الشهيد المحبوبي ، المتوفى سنة 747هـ ، مطبوع مع التلويح المذكور

ضمن المراجع .
. التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، المتوفى 1031هـ ، تحقيق عبد الحميد صالح الحمدان ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1410هـ ،
. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة 189هـ ، مع شرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان . بدون ذكر سنة الطبع .
. الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، رضوان محمد رضوان ، مصر الطبعة الأولى .
. الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : لأبي عبد الله القرطبي ، المتوفى سنة 671هـ تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ .
. الجرح والتعديل ، لأبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة 327هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى سنة 1405هـ .
. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية ، عام 1952م .
. الجنى الداني في حروف المعاني ، للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة

والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 1413هـ .
. الحدود، لأبي الوليد الباجي، المتوفى 474هـ تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الرعني ، بيروت .
. الحدود في الأصول ، لابن فورك المتوفي سنة 406هـ ، قرأه وقدم له وعلق عليه : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1999م .
. الخصائص ، لأبي الفتح ابن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية
. الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة 1088هـ ، مطبوع مع رد المحتار .
. الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، تحقيق الدكتور مصطفى البغا عام 1984م
. الردود والنقود شرح مختر ابن الحاجب ، لمحمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة 786هـ ، تحقيق الدكتور ضيف الله العمري ، و الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م .
. الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، البابي الحلبي ، مصر عام 1358م .
. السنن الكبرى ، للحافظ البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، دار الفكر ، بيروت .
. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة 189هـ ، وعليه شرح شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة 490هـ ، بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع .
. السير ة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة عام

1955م .
. الصاحبي لأبي زكريا بن فارس ، المتوفى سنة 395هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
. الصحاح ، لأبي نصر الجوهري المتوفى 398هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى 1419هـ .
. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور علي الدخيل الله الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض 1408هـ .
. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت عام 1957م
. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة 380هـ، حققه وعلق عليه ، الدكتور أحمد سير مباركي ، الطبعة الثانية 1410هـ .
. العقد الفريد ، لابن عبد ربه ، تحقيق أحمد أمية وآخرين ، طبع لجنة التاليف والترجمة بالقاهرة 1965م .
. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي،تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله
. العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي ، المتوفى 786هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
. العين مرتباً على حروف المعجم ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى 170هـ ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1424هـ .
. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي الهندي ، المتوفى سنة 715هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور : على بن عبد العزيز العميرني .
. الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، تحقيق علي البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، عام 1971م .
. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان ، للعلامة نظام ومعه جماعة من العلماء بالهند ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية عام 1394هـ.
. الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، دار الجيل ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1408هـ .
. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت .1405هـ ، 1985م .
. الفصول في أحكام الأصول ، لأبي بكر الجصاص ، تحقيق عجيل النشمي ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى 1405هـ ، 1985م .

. الفهرست لابن النديم تحقيق ، رضا تجدد ، بدون ذكر دار النشر .
. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد السيد محمد بدر الدين النعماني ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
. القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز أبادي المتوفى سنة 817هـ ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ ، 1995م .
. القراءات الشاذة ، لابن خالويه ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون سنة الطبع
. القواعد والفوائد الأصولية ، لعلاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة 803هـ ، ضبطه وصححه محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ.
. الكافي شرح البزدوي ، للسغناقي ، تحقيق الدكتور فخر الدين قانت ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م .
. الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن على بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة 630هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ ابن أبي شيبة المتوفى سنة 235هـ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه ن وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين ، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ ، 1995م .
. الكشاف ، للزمخشري ، دار االفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 1397هـ 1977م
. الكليات ، لابي البقاء الكفوي ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة عام 1992م .
. الكواكب الدرية على متن الأجرومية ، لمحمد بن أحمد الأهدل ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة الطبعة الرابعة 1414هـ .
. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة 476هـ، خرج أحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية 1406هـ.
. الماتريدية دراسة وتقويماً ، لأحمد الحربي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى عام 1413هـ .
. المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة 490هـ ، طبعة ثانية معادة بالأوفست عام 1398هـ نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة 546هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م

. المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين الرازي ، المتوفى 606هـ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1412هـ 1992م .
. المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، المتوفى 458هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ ، 2000م .
. المزهر في علوم اللغة ، للسيوطي ، شرح وتلعيق محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت عام 1430هـ ، 2009م .
. المستصفى في أصول الفقه للغزالي ، المتوفى سنة 505هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف : أحمد بن محمد بن المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1971م .
. المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، عام 1385هـ .
. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة 426هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. المعجم الأوسط ، للطبراني ، المتوفى سنة 360هـ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى 1405هـ ، 1985م .
. المعجم الصغير للطبراني ، المتوفى سنة 360هـ ، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. المعجم الكبير ، للطبراني ، المتوفى سنة 360هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، نشر مكتبة ابن تيمية .
. المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .
. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي المتوفى سنة 610هـ ، حققه وعلق عليه : محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، عام 1428هـ ، 2007م .
. المغني في أصول الفقه ، للخبازي المتوفى سنة 691هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى 1403هـ .
. المفتاح في الصرف ، لعبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة 471هـ ، قدم له الدكتور علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ ، 1987م .

. المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفون داودي ، دار القلم دمشق عام 1992م .
. المفصل في علم العربية ، تأليف الأستاذ أبي القاسم محمود بن عمرالزمخشري ، المتوفي سنة 538هـ ، وبذيله المفضل في شرح أبيات المفضل للسيد محمد بن بدر الدين النعساني الحلبي دارالجيل ، الطبعة الثانية . بدون ذكر تاريخ النشر .
. المقتضب ، لأبي العباس المبرد ، المتوفى 285هـ ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، جمهورة مصر العربية ، القاهرة 1415هـ ، 1994م .
. الملل والنحل ، لأبي الفتح الشهرستاني ، دار الفكر ، بيروت .
. المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، المتوفى سنة 505هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو
. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، صححه ونقحه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
. الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق الدكتور سليمان اللاحم ، مؤسسة الرسالة 1991م .
. النشر في القراءت العشر للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة 833هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة بدون .
. النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، المتوفى سنة 606هـ ، عيسى البابي الحلبي القاهرة ، عام 1963م .
. الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة 1420هـ 1999م .
. الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام بن برهان ، المتوفى سنة ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى 1416هـ 1995م .
. أمالي ابن الشجري ، تحقيق الدكتور : محمود الطناحي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
. أنيس الفقهاء ، لأبي قاسم القونوي ، المتوفى 978هـ ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة ، الطبعة الأولى 1406هـ ، 1986م.
. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة 761هـ ، ومعه عدة السالك ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1418هـ .
. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، المتوفى سنة 587هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ،

الطبعة الثانية ، عام 1402هـ 1982م .
. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد القرطبي ، المتوفى سنة 595هـ ، دار الفكر بيروت .
. بذل النظر في الأصول ، للأسمندي المتوفى سنة 552هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1412هـ .
. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، تأليف : عبد المتعال الصعيدي ، المطبعة النموذجية ، مصر
. بغية المرتاد ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق الدكتور موسى سليمان الدويش ، مكتبة العلوم والحكم .
. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء الأصفهاني ، المتوفى 749هـ , تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا ، دار المدني ، الطبعة الأولى 1406هـ
. تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة 879هـ، طبع بمطبعة أيجوكيشنل ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الثانية ، عام 1401هـ
. تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة 1971م .
. تأسيس النظر ، لأبي زيد الدبوسي ، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت مكتبة الكليات الأزهرية .
. تأويلات أهل السنة ، تفسير القرآن ، لأبي منصور الماتريدي المتوفى سنة 222هـ ، تحقيق مجدي سلامة ، دار الكتب العلمية طبعة سنة 2005م.
. تبصرة الأدلة في أصول الدين ، لأبي المعين النسفي، تحقيق : كلود سلامة ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، عام 1993م .
. تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان الزيلعي ، المتوفى سنة 743هـ الطبعة الثانية ، مطبوع بالأوفست ، من طبعة بولاق الأول ، 1313هـ . 111. تكملة فتح القدير المعروف بـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده .
. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، لأبي العلي المباركفوري المتوفى سنة 1283هـ أشرف على مراجعته وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر .
. تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني المتوفى 656هـ ، حققه الدكتور محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ.
. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1414هـ.
. تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث الإسلامي .
. تصحيح التصحيف ، للصفدي تحقيق : الدكتور السيد الشرقاوي ، مكتبةالخانجي ، القاهرة عام

1987م.
. تفسير أبي الليث السمرقندي ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية ، 1993م .
. تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، عام 1996م .
. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي الكلبي ، المتوفى سنة 741هـ ، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم جدة ، الطبعة الأولى .
. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م .
. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1998م .
. تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، المتوفى سنة 676هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
. تهذيب التهذيب لابن حجر تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة 1996م .
. تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام دار الفكر .
. جامع الأسرار في شرح المنار ، للنسفي ، لمحمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة 749هـ ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن الإفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
. جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر الطبري ، المتوفى سنة 310هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، عام 2001م .
. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، دار الفكر ، بيروت .
. جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد ، تحقيق الدكتور محمد علي الهاشمي ، دار القلم دمشق 1986م .
. جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد المتوفى سنة 321هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى ، عام 1987م .
. جواهر الألفاظ ، لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ .
. حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، لملا خسرو ، دار الطباعة العامرة ، تركيا .
. حاشية الرهاوي على شرح المنار ، لشرف الدين أبي زكريا يحيى الرهاوي الحنفي .
. حاشية العدوي على شرح الخرشي ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة 1189هـ ، مطبوعة

بهامش شرح الخرشي المذكور ضمن المراجع .
. حاشية المحلي على جمع الجوامع ، للجلال المحلي ، ومتن جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية.
. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المعروفة بـ حاشية ابن عابدين ، للشيخ : محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ .
. حاشية سعدي جلبي على شرح العناية والهداية ، لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي المتوفى سنة 945هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. خزانة الأدب للبغدادي ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1981م .
. درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى 1400هـ.
. دلائل الإعجاز ، لعبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة 471، أو 474هـ ، قرأه وعلق عليه : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة ، دار المدني بجدة ، الطبعة الثالثة عام 1413هـ .
. ديوان أبي نواس ، دار صابر ، بيروت لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع .
. ديوان امرئ القيس ، تحقيق الدكتور محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر .
. رؤوس المسائل ، للزمخشري ، تحقيق عبدالله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى عام 1407هـ .
. رفع الحاجب على شرح مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين ابن السبكي ، المتوفى 727هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ.
. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للموفق ابن قدامة ، مكتبة المعارف الرياض
. زاد المعاد ، لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة 1399هـ .
. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإسنوي المتوفى 772هـ ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ .
. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام 1414هـ ، 1993م .
. سر صناعة الإعراب ،لابن جني ، تحقيق الدكتور : حسن هنداوي ، دار القلم ، عام 1985م .
. سلسة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، 1415هـ ، 1995م .
. سلسلة الأحاديث الضعيفة ،للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى

1412هـ .
. سنن ابن ماجه ، المتوفى سنة 275هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. سنن أبي داود ، مطبوع مع شرحه عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي ، ومعه شرح ابن القيم عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1415هـ، 1995م .
. سنن الدارقطني ، ومعه التعليق المغني ، للعلامة أبي الطيب سمش الحق العظيم أبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ 1993م .
. سنن الدارمي ، المتوفى سنة 255 ، دار الكتب العلمية ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
. سنن النسائي ، بشرح السيوطي عليه ، وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
. سنن سعيد بن منصور، المتوفى سنة 227هـ حققه وعلق عليه، حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية، بيروت .
. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة 1089هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين بن عقيل المتوفى سنة 769هـ ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
. شرح الأصول الخمسة ،للقاضي عبد الجبار ، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، حققه الدكتور عبد الكريم عثمان ن مكتبة وهبة .
. شرح التسهيل للمرادي ، القسم النحوي ، تحقيق ودراسة محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى 2006م 1427هـ .
. شرح التلخيص ، لأكمل الدين البابرتي ، المتوفى سنة 786هـ ، دراسة وتحقيق محمد مصطفى رمضان صوفية ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع و الإعلان ، طرابلس ، الجماهيرية الليبية ، الطبعة الأولى ، عام 1392هـ ، 1983م .
. شرح العقائد النسفية ، للتفتازاني المتوفى سنة 772هـ ، مطبوع مع الحواشي البهية ، مصر عام 1329هـ .
. شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة عام 1404هـ .
. شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. شرح الكافية الشافية ، لجمال الدين بن مالك الطائي الجياني ، تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى عام 1402هـ ، 1982م .

. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، حققه وعلق عليه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ ، 1988م .
. شرح المعالم في أصول الفقه ، لابن التلمساني، المتوفى سنة 644هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ.
. شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش ، المتوفى سنة 643هـ ، إدارة الطباعة المنيرية مطبوع بأمر مشيخة الأزهر .
. شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684هـ دار الفكر ، بيروت .
. شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الإشبيلي (597 ـ 669) ، تحقيق وضبط : د أنس بديوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1424هـ 2003م .
. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الأنصاري الرصاع المتوفى سنة 894هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1993م.
. شرح شذور الذهب ، لابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة 761هـ ، ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
. شرح فتح القدير على الهداية ، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة 681هـ , الطبعة الثانية دار الفكر عام 1397هـ
. شرح قطر الندى وبل الصدى ، تصنيف أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى سنة 761هـ ، ومعه سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى ، تأليف : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة الفيصلية .
. شرح كتاب سيبويه للسيرافي، المتوفى سنة 368هـ تحقيق رمضان عبد التواب وآخرون الهيئة المصرية العامة للكتاب
. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المتوفى سنة 716هـ مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى سنة 1410هـ.
. شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، عام 1994م .
. شرح ملحة الإعراب لأبي محمد القاسم الحريري ، المتوفى سنة 516هـ ، حققه الدكتور فايز فارس ، دار الأمل للنشر والتوزيع .أربد ، الأردن ، الطبعة الأولى 1412هـ .
. شرح نور الأنوار على المنار ، لملا جيون ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1406هـ 1976م .
. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م .

. صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1407هـ ، 1986م

. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1409هـ ، 1989م

. صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408هـ ، 1988م

. صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري، محمد قلعة جي ، دار الوعي ، حلب الطبعة الأولى 1389هـ، 1969م .

. طبقات الحفاظ ، للحافظ السيوطي ، تحقق : جماعة من العلماء ، دار الباز بمكة ، الطبعة الأولى 1403هـ.

. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق عبد الحافظ عبد العيم خان ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، عام 1407هـ ، 1987م .

. طبقات الشافعية ، لعبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة 774هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ ، 1987م .

. طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ، المتوفى سنة 771هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

. طبقات الشعراء ، لابن المعتز ، تحقيق عبد الستار فراج ، دار المعارف ، مصر

. طبقات الفقهاء ، لطاش كبرى زاده ، تحقيق الحاج أحمد نيلة ، المكتبة المركزية العامة بالموصل ، الطبعة الثانية

. طبقات الفقهاء، للشيرازي، المتوفى سنة 476هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت 1970م .

. طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين بن الصلاح ، المتوفى سنة 643هـ ، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1413هـ ، 1992م

. طبقات المفسرين للداودي ، المتوفى 945هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .

. طبقات فحول الشعراء لابن سلام ، تحقيق : محمود شاكر ، دار المدني جدة

. طلبة الطلبة ، للنسفي ، المطبعة العامرة في استنبول ، سنة 1311هـ ، دار النفائس بيروت سنة 1995م .

. عداء الماتريدية للعقيدة السلفية ، للشمس الأفغاني ، مكتبة الصديق الطائف ، الطبعة الثانية عام 1412هـ .

. فتاوى قاضي خان ، لفخر الإسلام الأوزجندي ، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، دار الفكر بيروت ، 1411هـ .
. فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 853 ، دار الريان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ . 1986م .
. فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ، بدون ذكر الطبعة .
. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ العراقي ، المتوفى سنة 806هـ مكتبة السنة القاهرة .
. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي الأنصاري ، طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .
. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، لمحمد بن عبد الحليم اللكنوي ، راجع أصوله وخرج آياته ، محمد عبد السلام شاهين الطبعة الأولى 1415هـ.
. قواطع الأدلة ، لأبي المظفر السمعاني ، المتوفى سنة 489هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى 1419هـ ، 1998م .
.كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة 189هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، عام 1410هـ ، 1990م .
.كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة الطبعة الرابعة 1402هـ ، 1982م .
.كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى .
.كتاب عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، المتوفى سنة 276هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
.كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، لأبي البركات النسفي ، المتوفى سنة 730هـ المكتبة الفيصلية .
.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ / 1997 م
.كشف الظنون ، لحاجي خليفة مكتبة المتنبي ، بيروت .
. لباب المحصول في علم الأصول ، لابن رشيق المالكي ، المتوفى سنة 632هـ ، تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، حكومة دبي الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 1422هـ .
. لسان العرب ، لابن منظور ، المتوفى سنة 711هـ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،

بيروت ، الطبعة الثانية 1417هـ 1997م .
. مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني ت (518هـ) ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ،مطبعة السنة المحمدية ، 1379هـ ، 1955م .
. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي ، المتوفى سنة 1087هـ ، وبهامشه الشرح المسمى: بدر المتقى في شرح الملتقى ، نشر : دار إحياء التراث العربي
. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي ، دار الريان ، مصر عام 1407هـ 1987م .
. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، قدم له وعلق عليه ، يحيى مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1428هـ ، 2007م .
. مسند البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة 1410هـ .
. مسند الشافعي ، ترتيب السندي ، تحقيق يوسف الراوي الحسني ، وعزت العطار ، دار الكتب العلمية عام 1951م .
. معارج القبول ، لحافظ الحكمي ، جماعة إحياء التراث ، مصر .
. معالم السنن ، للخطابي ، المكتبة العلمية ،حلب .
. معاني الحروف ، لأبي الحسن الرماني ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 1404هـ ، 1984م .
. معاني القرآن ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، عام 1988م .
. معاني القرآن للأخفش ، تحقيق الدكتور عبد الأمير الورد ، عالم الكتب عام 1950 م .
. معاني القرآن للفراء ،عالم الكتب ، بيروت ، عام 1980م
. معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى عام 1408هـ ، 1950 م .
. معجم الأدباء لياقوت الحموي ، طبعة مصورة دار إحياء التراث العربي ، بيروت
. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، عام 1977م .
. معجم الشعراء والمخضرمين والأمويين ، للدكتورة عزيزة فوال بابتي ، دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى 1998م .
. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1429هـ، 2008م .
. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس ، المتوفى سنة 395هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م .

. معراج المنهاج شرح المنهاج لشمس الدين ابن الجزري ، حققه وقدم له ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى 1413هـ ، 1993م .
. معرفة الحجج الشرعية ، لأبي اليسر البزدوي ، تحقيق عبد القادر ياسين الخطيب ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى عام 1420هـ 2000م .
. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة 761هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، عام 1416هـ 1995م .
. مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي ، المتوفى سنة 626هـ ، حققه وقدم له وفهرسه الدكتور عبد الحميد هنداوي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ ، 2000م .
. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للتلمساني ، المتوفى سنة 771هـ ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1417هـ.
. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1369هـ .
. مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور : نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت .
. مناهج العقول على منهاج الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية بيروت .
. مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر ، بيروت 1408هـ ، 1988م .
. منتخبات كتاب التمثيل والمحاضرة ، لأبي منصور الثعالبي ، طبعت في مطبعة الجوانب قسطنطينة 1301هـ ، ضمن أربع رسائل للثعالبي .
. منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى 1406هـ .
. موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، لعبد الرحمن المحمود ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1408هـ .
. ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة 549هـ ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1418هـ.
. ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي البجاوي عيسى البابي الحلبي ، 1963م .
. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت 1382هـ
. نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال تلميذه عبد الله محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة ، الطبعة الأولى عام 1415هـ.
. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة.

. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإسنوي ، المتوفى سنة 685هـ ، عالم الكتب .
. هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، أستانبول ، عام 1955م .
. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، المتوفى 681هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر بيروت عام 1398هـ.
_ اختلاف الفقهاء ، تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون ذكر الطبعة والسنة .
_ الإجماع ،لابن المنذر ، تحقيق : عبد الله البارودي ،مؤسسة الكتب الثقافية ، عمان ، الطبعة عام 1950 م .
_ موسوعة النحو والصرف والإعراب ، إعداد الدكتور اميل بديع يعقوب ، دار العلم للملايين الطبعة السابعة ، 2009م .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة 3
أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته : 4
خطة البحث :..... 5
منهج التحقيق..... 7
الصعوبات التي واجهتني: 8
شكر وتقدير : 9

أولاً : **قسم الدراسة** 10

الفصل الأول : التعريف بالإمام البزدوي وبكتابه 11

المبحث الأول: التعريف بالإمام البزدوي.....12

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته 13

المطلب الثاني: ولادته ووفاته 13

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه 14

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي.....15

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....17

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية 18

المبحث الثاني : التعريف بأصول البزدوي 27

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للبزدوي 21

المطلب الثاني : اهتمام العلماء به ، وشروحه.....21

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه 25

الفصل الثاني : التعريف بجلال الدين الكرلاني وبكتابه.....27

المبحث الأول : التعريف بجلال الدين الكرلاني 28

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته.....29

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم 29

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه 30

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي 32

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 34

المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية.....35

المبحث الثاني : التعريف بكتاب «الشَّافِي في الأصول » 37

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه 38

المطلب الثاني : منهج المؤلف ومصطلحات الكتاب.....39

المطلب الثالث : المصادر التي أعتمد عليها المؤلف.....41

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية 44

المطلب الخامس : وصف النسخة الخطية ، ونماذج منها 46
ثانياً : قسم التحقيق.....116
باب معرفة أحكام العموم.....54
العام الذي لم يَثْبت خُصوصه 58
العام يوجب الحكم لا على اليقين 62
باب العام إذا لحقه الخصوص.....66
اختلاف العلماء في العام إذا لحقه خصوص هل يبقى حجة.....67
دليل الخصوص إذا كان مجهولاً.....73
حكم دليل الخصوص 75
نظير الاستثناء المحض والنسخ المحض.....77
باب ألفاظ العموم 82
« مَنْ ».....87
« كُلّ » 89
« جَمِيع ».....92
« الَّذِي ».....93
أقسام أخرى تفيد العموم.....95
النكرة إذا اتصل بها دليل العموم..... 96
"الألف" و"الآم" إذا اتصلا بنكرة ليس في جنسها معهود..... 97
النكرة إذا اتصل بها وصف عام..... 100
« أيُّ »..... 101
« النكرة المفردة ».....104
ما ينتهي إليه الخصوص نوعان :.....108
الأول: الواحد فيما هو فرد بصيغته 109
الثاني : أو ملحق بالفرد 109
حكم المشترك والمؤَوَّل 114

والمحكمُ.....116
أحكام الظاهرُ والنصُ 117
أحكام المفسرُ والمحكمُ.....117
باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.....123
حكم الحقيقة :.....123
حكم المجاز :.....123
طريق معرفة الحقيقة والمجاز.....124
حُكم الحقيقة لا تَسقط عن المسمى بحال.....128
خلاف العلماء في اجتماع الحقيقة والمجاز مُرادين بلفظ واحد.....130
اشتراط العلاقة في باب المجاز..... 146
الاتصال من حيث السببية على نوعين :.....154
الأول : اتصال الحكم بالعلة 154
الثاني : اتصال الحكم بما هو سبب محض ليس بعلة..... 158
المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة في التَّكلم.....166
لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذَّر العمل بالحقيقة 171
الحالات التي تتعذر فيها الحقيقة والمجاز معاً.....183
الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف 185
باب جملة ما تترك به الحقيقة وهو خمسة أنواع:.....190
الأول : دلالة الاستعمال عرفا.....190
الثاني : دلالة اللفظ 195
الثالث : دلالة سياق النظم 197
الرابع : دلالة من وصف المتكلم 198
الخامس : دلالة من محل الكلام 198
باب حروف المعاني 207
حروف العطف 207

« الواو »..... 207
« الفاء »..... 227
« ثم » 233
« بل » 238
« لكن »..... 241
« أو » 248
مجيء « أو » بمعنى «حتى » أو « إلاَّ أَن »..... 265
باب كلمة « حتى »..... 269
حروف الجر 277
« الباء »..... 278
« على » 285
« مِنْ »..... 288
« إلى » 289
« في »..... 293
حروف القَسَم 296
« الباء »..... 297
« الواو»..... 297
« التاء »..... 298
« أيم الله »..... 300
« لعمر الله »..... 300
أسماء الظروف 301
« مع »..... 301
« قبل »..... 301
« بعد »..... 302
« عند »..... 303

حروف الاستثناء 304
« إلا » 304
« غير » 305
« سوى » 306
حروف الشرط 307
« إن » 307
« إذا » 310
« إذا ما » 312
« متى » 313
« من وما » 314
« لو » 314
« لولا » 315
« كيف » 317
مجيء "كيف" اسماً للحال 317
« كم » 319
« حيث » 319
باب الصريح والكناية 320
حكم الصريح 320
حكم الكناية 321
تسمية الضمائر كنايات 321
الأصل في الكلام هو الصريح 320
باب وجوه الوقوف على أحكام النظم 327
عبارة النص 328
إشارة النص 328
ما اجتمعت فيه العبارة والإشارة 329

« دلالة النص »..... 341
المقتضى 363
« تقسيمات الشافعية للدلالة »..... 383
بيان أن الوصف بمنزلة الشرط..... 389
« العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »..... 398
« أقسام العام مع السبب »..... 402
« مفهوم الشرط »..... 405
« حمل المطلق على المقيد »..... 421
قائمة الفهارس 814
فهرس الآيات 438
فهرس الأحاديث والآثار 445
فهرس الآثار 448
فهرس الحدود والمصطلحات العلمية..... 449
فهرس الأعلام..... 454
فهرس الأماكن والبلدان 457
فهرس الفرق والمذاهب 457
فهرس الأبيات الشعرية 458
قائمة المصادر والمراجع 459
فهرس الموضوعات 484

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .